(الجزء السادس)

من حاشية الامام العلامة الهمام
ذى الثبات والرسوخ شيخ الشيوخ سيدى محمد بن أحمد بن محمد
ابن يوسف الرهونى على شرح الشيخ عبد الباقى الزرقانى
أسكنه الله دار النعيم لمتن الامام الجليل
أبى المودة خليل رحم الله الجميع
انه قريب سميع

وبهامشها حاشية العلامة الوحيد الاوحد الفريد الاسعد المبارك الميمون
أبى عبد الله سيدى محمد بن المدنى على كنون سقى الله ثراه بوابل الرحمة
وأعاد علينا من بركته مايعم الامة آمين

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣٠٦
هجرية

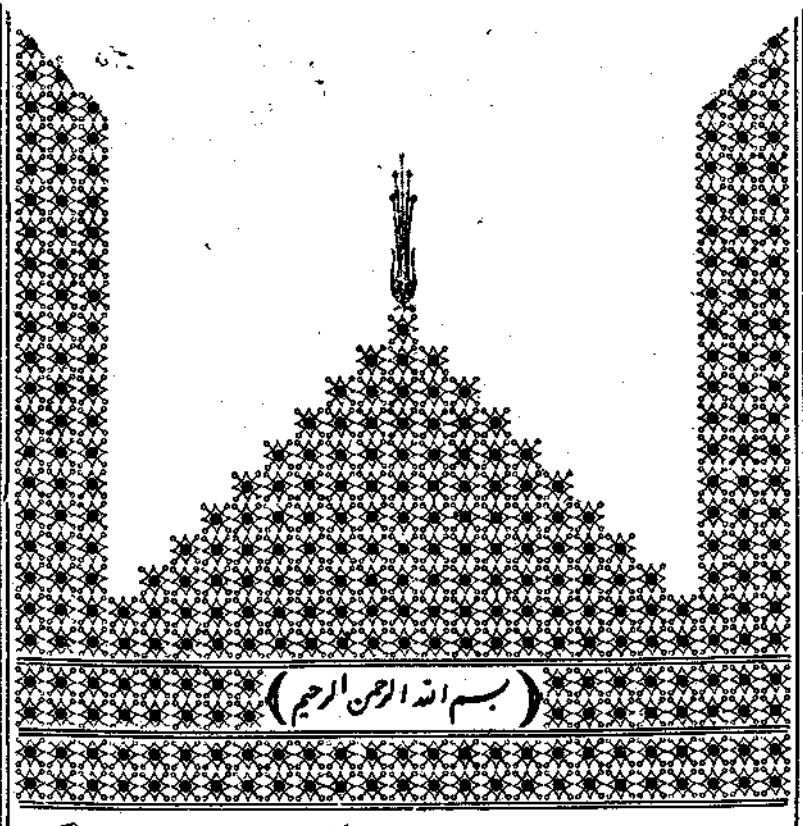

وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

(باب الضمان)

ابن يونس الاصل فى جواز الحالة قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم فهذه حمالة المال وقال فى قضية يعقوب لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به الا أن يحاط بكم فهذا ضمان النفس بعينه اه منه بلفظه ﴿قلت وهذا على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد ناسخ وفيه خلاف (شغل ذمة أخرى الخ) قول ز فخرج البيع والحوالة قال تو مقتضاه أن الحوالة خرجت بقوله أخرى وفيه نظر اذ لم يشتمل عقدها على اشتغال ذمة بل على اخلاء ذمة المحيل وبراءتها فهى خارجة عن قوله شغل ذمة فتأمله اه وما قاله ظاهر ويشهد له قول ابن يونس مانصه ولان الضمان مأخوذ من الضمن وهو شغل ذمة أخرى بالحق بخلاف الحوالة التى هى مأخوذة من تحول الحق اه منه بلفظه وقول ز وضعف بانه ليس فى الحد ما يفيد اتحاد الشاغل فيه نظر بل فيه ما يفيده وهو جعل الالف واللام فى الحق للعهد ثم رأيت لتو نحو من هذا وقال ثم وقفت على مثله لصر فالحمد لله فانظره وما عزاه لصر هو فى حاشية ضيح والله أعلم *(تنبيه)* قول ابن عرفة فى تعريفه التزام دين لا يسقطه لم يظهر لى فائدة زيادة قوله لا يسقطه وقال الرصاع مانصه وقول الشيخ التزام دين ظاهر فى كونه تعمير ذمة الملتزم وهو جنس عام وقوله لا يسقطه أخرج به الحوالة كما تقدم اه منه

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

(الضمان)

قول ابن عرفة لا يسقطه الظاهر أنه لاخراج التزام الدين عن الغير مع براءته (شغل ذمة) خرج عنه الحوالة لان فيها اخلاء ذمة المحيل وبراءتها ولذا خرجت أيضا عن قول ابن عرفة التزام اذ ليس فيها التزام أى تعمير ذمة وقول ز كون الشاغل واحدا الخ لذا قال فى الشامل ضمان غير الطلب شغل ذمة أخرى بالحق الاول مع اتحاد الشاغل وقول ز ليس فى الحد ما يفيد الخ بل يفيده جعل أل عهدية كما قاله صر فى حاشية ضيح

منه بلفظه وفيه نظر اذ ليس فى الحوالة التزام دين الذى فسره هو بأنه تعمير ذمة الملتزم سواء أريد ذمة المحيل أو المحال عليه فتأمله وقال خش أخرج به الحوالة على مافيه أو يقال هو لبيان الواقع اه والاحتمال الاول قد علمت مافيه والثانى بعيد من صنيع ابن عرفة وغير معهود وقوع مثله منه ووجدت فى طرة أنه أخرج به أداء الدين عن الغير وله وجه لان من دفع الدين عن غيره قد سقط به دين المدفوع له فلم يبق له مطالبة به على المدين وأداء الدين غير الضمان ولذلك شبهه المصنف به فى قوله الآتى كأدائه رفقا اذ الشئ لا يشبه بنفسه لكن فيه ان أداء الدين لم يدخل فى قوله التزام دين المفسر بانه تعمير ذمة الملتزم فلا يحتاج الى اخراجه بما ذكر ولا يجاب عن هذا بأن المراد بالالتزام فى هذه الصورة ارادة المؤدى أو لانها سابقة على الاداء بالفعل لانا لا نسلم أن ذلك التزام تعمر به ذمته ولذلك اذا استحق من يد رب الدين ما دفعه له لم يبق عليه باعطائه غيره ان لم يكن صرح أولا بالتزام الاداء فتأمله بانصاف والظاهر أنه حشو ويحتمل عندى أن يكون احترز به عن صورة وهى أن يقول شخص لرب الدين ان أبرأت فلانا من دينك فأنا ملتزم للثبه من غير رجوع منى عليه فتأمله والله أعلم

(ككاتب وماذون) قول مب الكاف للتشبيه فى المعطوف عليه وللتمثيل فى المعطوف الخ فيه نظر لان الكفالة ان وقعت منهما باذن فيهما فالكاف فيهما للتمثيل وان وقعت بدونه فهى فيهما للتشبيه ولا يستقيم ماذكره الا بجعلها فى الاول بغير اذن وفى الثانى باذن وهو عمل باليد والظاهر أنه قصد شيأ فخانته العبارة وصوابه الكاف للتشبيه فى المعطوف عليه وفى المعطوف الاول وللتمثيل فى المعطوف الثانى والثالث فتأمله اه (وزوجة) قول مب أحسن من هذا ما تقدم من الفرق بانها فى الكفالة مطلوبة الخ تقدم ما فى هذا الفرق مما يقتضى نفى الحسن عنه فضلا عن أن يكون أحسن فراجعه (ومريض) ظاهر المصنف سواء وقعت الحمالة فى صلب عقد البيع أم لا وهو ظاهر كلام غيره قال فى المدونة ومن تكفل فى مرضه فذلك فى ثلثه اه منها بلفظها (تنبيه) قال غ فى تكميله عند نصها السابق مانصه اللخمى واذا تكفل المريض بمال فى عقد البيع بغير أمر البائع جاز ولا يجوز بامره على القول بانها تحمل على الحميل بموته لانه لا يدرى على أى ذلك باع على النقد أو الى أجل اه قيل يلزم على هذا أن لا يجوز شراء المريض بدين اه منه بلفظه (وليس للسيد جبره عليه) قول مب فقول ز وساقه ح كذا المذهب الخ تحريف صواب وقد وقع فى كلام ز أمران آخران لم ينبه عليهما أحدهما انه يوهم أن موضوع كلام اللخمى اذا تحمل عن نفسه وليس كذلك ثانيهما ان قوله لانه كانتزاعه يوهم أنه من كلام اللخمى وليس كذلك وانما هو من كلام عج فانه بعد أن ذكر أن أبا الحسن وابن ناجى لم يتعرضا لما اللخمى قال مانصه ووجه ماذكره اللخمى أنه بقدر كأن السيد انتزع منه ذلك المال وفيه نظر اذ قد يرضى العبد بانتزاع المال ولا يرضى بانتزاع ذمته اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله ظاهر لان انتزاعه ماله لا ضرر عليه فيه والزامه الحمالة مع كون ما بيده من المال يفى بما تحمل به عليه فيه ضرر لاحتمال تلف ذلك المال أو استحقاقه من يده فتبقى ذمته مشغولة ولهذا والله أعلم لم يعرج فى ضيح على كلام اللخمى ولا أشار اليه بحال وانما قال مانصه وليس

(ككاتب الخ) قول مب فى المعطوف عليه أى وفى المعطوف الاول وقوله فى المعطوف أى الثانى والثالث (وزوجة) قول مب أحسن من هذا الخ فيه نظر كما تقدم (ومريض) ظاهره كغيره وقعت الحمالة فى صلب العقد ام لا *(تنبيه)* قال غ فى تكميله اللخمى واذا تكفل المريض بمال فى عقد البيع بغير أمر البائع جاز ولا يجوز بأمره على القول بأنها تحل على الحميل لموته لانه لا يدرى على أى ذلك باع على النقد أو الى أجل اه قيل يلزم على هذا أن لا يجوز شراء المريض بدين اه (وليس للسيد الخ) قول مب عن اللخمى للسيد أن يجبر عبده الخ أى له أو لغيره خلاف ما يوهمه ز وقول مب يقدرها الخ قال عج لانه كانتزاعه وفيه نظر اذ قد لا يرضى العبد بانباع ذمته اه وهو ظاهر لاحتمال تلف ماله فتبقى ذمته مشغولة ولذلك لم يعرج الائمة على ما للخمى بل صرح غ بانه خلاف

للسيد أن يجبر عبده على الضمان على المشهور اه منه بلفظه وتبعه فى الشامل فقال وليس للسيد جبرهم عليه على المشهور اه منه بلفظه وابن عرفة ذكر كلام المدونة ثم ذكر كلام اللخمى وليس فى كلامه مايدل دلالة ظاهرة على أنه جعله تقييدا وصرح غ فى تكميله بأنه خلاف فقال بعد نقله كلامها مانصه ظاهره وان كان بيده مال بقدرها خلاف ما للخمى اه منه ونقل ابن يونس عن المدونة أظهر فى مخالفة ما للخمى ولم يقيدها ابن يونس بشئ والله أعلم

(وعن الميت المفلس) قول ز دون مفتوح الفاء واللام المشددة فانه يصح الضمان عنه بلا خلاف فيه نظر وكلام الائمة كالصريح فى رده اذا المدار على كون الميت خلف وفاء أو لم يخلف فيه نظر وكلام الائمة كالصريح فى رده اذا المدار على كون الميت خلف وفاء أو لم يخلفه لا على مازعمه فقى ابن يونس مانصه قال عبد الوهاب يجوز الضمان عن الميت خلف وفاء أو لم يخلف وقال أبو حنيفة لا يجوز الا اذا خلف وفاء ودليلنا حديث أبى قتادة فى الذى مات وعليه دين فامتنع النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة عليه فلما ضمنه أبو قتادة صلى عليه ولان كل دين لو كان به وفاء صح ضمانه فيه فانه يصح وان لم يكن به وفاء أصله الضمان عن الحق اه منه بلفظه (ان كان مما يعجل) مفهومه ان كان مما لا يعجل لم يجز مطلقا وهو ظاهر كلام ابن يونس وغيره وقال اللخمى مانصه ويفترق الجواب اذا أعطاه جميلا ليتعجله قبل الاجل فان كان الدين عينا أو عرضا من قرض جاز وان كان من بيع وكان قصد الغريم بتعجيله منفعة الطالب جاز وان أراد اسقاط الضمان عن نفسه لم يجز اه منه بلفظه ومفهوم ما كلامه متعارضان فيما اذا أشكل الامر والمتعين العمل بمفهوم أول كلامه وهذا الذى قاله لم أره لغيره لكن يوافقه فى المعنى قول المصنف فيما مر فى القرض الا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط الخ فتأمله وقول ز كان يضمنه مدة معينة الخ لا مفهوم لقوله معينة وكذا المجهولة كما لابن يونس و ح وغيرهما وقوله ولعل الفرق ان الرهن أشد الخ الظاهر فى الفرق بينهما أن تحديد الرهن بمدة معينة مخل بشرطه الذى هو الحوز من غير رجوع ليد راهنه لان تحديده بمدة معينة دخول على رجوعه ليد راهنه بعد انقضائها فهو شرط مناقض فتأمله والله أعلم (وعكسه ان أيسر لغريمه) ظاهر شرح ز أن التأخير وقع بجميع الدين ومثله اذا أسقط عنه بعضه لغريمه وأخره بالباقى على الراجح ففى ابن يونس عن ابن الموازمانصه ومن حل دينه فقال له رجل ضع لغريمك كذا وكذا وأنا أجمل لك ما بقى له الى أجل كذا فذلك جائز ولو شاء تعجيله فكأنه أسلفه وحطه وقال ابن القاسم وابن وهب ولابن عبد الحكم ورووه عن مالك واختلفت رواية أشهب فيه عن مالك فكرهه وأجازه واجازته أبين لانه اذا أجاز أن يؤخره بجميل جاز أن يحطه ويؤخره اه منه بلفظه (أو لم يوسر فى الاجل) الظاهر أن مراده بالاجل الاجل الذى وقع الضمان والتأخير اليه وهو يفيد أن شرط الجواز كونه معسرا من وقت ضربه الى انقضائه وكلام ز فيه نظر فتأمله (لا بالجميع) قول ز فى البطلان قبل قيام الغرماء الخ لا ينزل على ما رتبه عليه ولعله سقط من كلامه ذكر الرهن اذ عليه رتب ذلك فى المدونة لكن فى تأخيره لا بعد من الاجل والمسئلتان فى المعنى سواء وقول ز لان تأخير المؤجل بجميل أو رهن ممتنع كما مر قريبا عن المدونة أى عند قوله أو لم يوسر فى الاجل

(وعن الميت الخ) قول ز بلا خلاف فيه نظر اذ المدار انما هو على كون الميت خلف وفاء أولا كما فى ابن يونس وغيره (ان كان مما يعجل) ظاهره كغيره انه لا يجوز فى المفهوم مطلقا وقيده اللخمى بما اذا قصد الغريم اسقاط الضمان عن نفسه فان قصد منفعة الطالب جاز اه ويوافقه فى المعنى قول المصنف فى القرض الا أن يقوم دليل على أن القصد نفع المقترض فقط الخ وقول ز كان يضمنه مدة معينة الخ وكذا مجهولة كما لابن يونس و ح وغيرهما بخلاف الرهن لانه مخل بشرطه الذى هو الحوز فهو شرط مناف فتأمله (وعكسه الخ) قول ز كاجل مدينك الخ وكذا ضع عنه البعض وأخره بالباقى وأنا أضمنه على الراجح لما فى ابن يونس (فى الاجل) أى الذى وقع الضمان والتأخير اليه بان يكون معسرا وقت ضربه الى انقضائه وقول ز لانه سلف برهن الخ لو قال بنفع كما فى المدونة وقوله ولا يكون الرهن به الخ مثله فى المدونة وقيده ابن يونس بما اذا لم يكن الرهن فى أصل الدين والا كان المرتهن أحق به وان كان فاسدا اه وهو تقييد لابد منه وقد تقدم لمب و غ عند قوله فى الرهن وباشتراطه فى بيع فاسد ما يفيد أنه أى التقييد المذهب (لا بالجميع) قول ز معا فى البطلان الخ أى فى الرهن وعليه ينزل ما بعده وقوله كما مر أى عند قوله أو لم يوسر فى الاجل فراجعه

الاجل ونص المدونة وان لم يحل الاجل فاخرجه الى أبعد من الاجل بحميل أو رهن لم يجز لانه سلف بنفع قال غيره ولا يلزم الحميل شيء ولا يكون الرهن به رهنا وان قبض في فلس الغريم أو موته اه منها بلفظها ونقله غ ولم يقيده بشيء وكذا ز فيما لم يقيده بشيء لكن قال ابن يونس بعد ذكره عن المدونة مثل ما قدمناه عنها ما نصه محمد بن يونس أراه انما قال ذلك لان الرهن لم يكن في أصل الدين ولو كان في أصل الدين لكان المرتهن أحق به من الغرماء حتى يستوفي حقه وان كان فاسدا اه منه بلفظه وهو تقييد لا بد منه وقد أغفله مب هنا فلم يقيد اطلاق ز مع أنه قدم عند قوله في الرهن وباشتراطه في بيع فاسد ما يفيد أن التقييد هو المذهب وكذا غ لم ينبه على تقييد كلام المدونة مع انه قدم في الرهن عند النص السابق ما يفيد انه المذهب أيضا وما كان ينبغي لهما ذلك والله الموفق (بدين لازم الخ) قول ز وان أرادوا ضمان المثل فيمنع أيضا كما في ابن الحاجب الخ كأنه أراد قياس الوديعة ومامعها على مسئلة ابن الحاجب لان موضوع كلام ابن الحاجب غير موضوعه ونصه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا باحضار مثله ان هلك اه ضيح قوله مطلقا سواء كان مقوما أو مثليا وهو مقيد بغير النقدين فيصح ضمانهما ولو عينا على مذهب المدونة لانه انما تجوز المعاوضة عليهما عنده على شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصرف فهما كالعروض وقوله ان هلك أي قبل أن يقبضه المشتري وفي معنى الهلاك الاستحقاق اه محل الحاجة منه بلفظه ومسئلة الاستحقاق في المدونة ونصها ولو شرط خلاص السلعة لم تجز الكفالة ولم تلزم وقال غيره تلزمه وهو أدخل المشتري في غرم ماله فعليه الاقل من قيمة السلعة يوم تستحق أو الثمن الذي أدى الا أن يكون الغريم ملدا حاضرا فيبرأ ثم قالت ولو عقد البيع على اشتراطه لفسد البيع اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها (لا كتابة) قول ز عن الشامل لا كتابة على المعروف الخ مقابل المعروف ما نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم من أنه لا بأس بالحمالة بالكتابة قال ابن يونس ولا أعلم لي في هذا القول رواية انظر ضيح وابن عرفة وخرج اللخمي جواز الحمالة بالكتابة على قول أشهب يجوز أن يعطي رجل لسيد العبد مالا على أن يكاتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا قال في ضيح ورده المازري بأن من كاتب عبده على ان اعطاه جيلا بالكتابة فقد أعطاه جيلا بدين قد لا يثبت فلم يصح ذلك وفي مسئلة أشهب انما دفع اليه مالا على أن يستأنف الكتابة ويرجع حقه في بيع العبد وانتزاع ماله والحجر عليه فصار هذا كالمعاوضة قال وهذا مما يتطرفيه لاشكاله اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه يرد التخريج بأن المقصود في مسئلة أشهب محقق الحصول وهو نفس الكتابة لان المقصود منها وهو العتق وفي الحمالة بالكتابة المقصود منها العتق وقد لا يحصل فيؤدي الى غرم المال مجانا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وسلمه ولا يخفى أنه محصل ما قاله المازري فتأمله والله أعلم *(فرع)* قال ابن ناجي في شرح المدونة ما نصه واذا فرعنا على قولها ووقع ذلك فان الحمالة تسقط وتصح الكتابة وان كان ذلك في أصل العقد قاله عيسى اه منه بلفظه (وداين فلانا) قول ز والا كان غرورا قوليا يعني ولو زاد مع قوله داينه قوله فهو ثقة وقد ذكر البرزلي فيه خلافا ويفهم من كلامه أن المشهور عدم

(بدين الخ) قول ز كما في ابن الحاجب موضوعه غير موضوعه ز فكأنه أراد القياس عليه ونصه فلا يصح ضمان مبيع معين مطلقا باحضار مثله ان هلك اه ضيح قوله مطلقا سواء كان مقوما أو مثليا وهو مقيد بغير النقدين فيصح ضمانهما ولو عينا على مذهب المدونة لانه انما تجوز المعاوضة عليهما عنده على شرط الخلف اللهم الا بالنسبة للصرف فهما كالعروض وقوله ان هلك أي قبل أن يقبضه المشتري وفي معنى الهلاك الاستحقاق اه ومسئلة الاستحقاق في المدونة (لا كتابة) وقيل لا بأس بالحمالة فيها نقله ابن يونس عن ابن عبد الحكم وخرجه اللخمي على قول أشهب يجوز أن يعطي رجل لسيد العبد مالا على أن يكاتبه وهو لا يدري هل يناله العتق أم لا ابن عرفة ويرد التخريج بان المقصود في مسئلة أشهب محقق الحصول وهو نفس الكتابة لا المقصود منها وهو العتق وفي الحمالة بالكتابة المقصود منها العتق وقد لا يحصل فيؤدي الى غرم المال مجانا اه ومثله في ضيح عن المازري ابن ناجي واذا فرعنا على المعروف ووقع ذلك سقطت الحمالة وصحت الكتابة وان كان ذلك في أصل العقد قاله عيسى اه (وداين فلانا الخ) قول ز والا كان غرورا قوليا يعني ولو زاد أنا أعرفه وهو ثقة كما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج قائلا يحلف هذا القائل انه ما أراد بقوله ثقة ضمانا ويبرأ مما قال ان شاء الله اه

الضمان فاله ح ۞ قلت وعليه اقتصر في الطرر فقيها في ترجمة ضمان مايداين به الرجل صاحبه مانصه رأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن رجل أتى الى رجل فقال أعطني ذهبا على سلعة ما الى أجل فقال لا أعرفك فقال له رجل آخر هو ثقة أيجوز ان افلس أو مات أو غاب أن يؤخذ ذلك القائل فقال لا يجوز ذلك حتى يقول في ضماني أو أنا ضامن لسلعتك فانظر ذلك اه منها بلفظها وكذا اذا قال أنا أعرفه وكذا اذا جمع بينهما فقال أنا أعرفه وهو ثقة كما نقله ابن سلمون عن ابن الحاج *(تنبيه)* لم يذكر في الطرر يمينا وكذا ح ومن تبعه وقال ابن سلمون عن ابن الحاج مانصه يحلف هذا القائل انه ما أراد بقوله ثقة ضمانا ويبرأ مما قال ان شاء الله اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (وهل يقيد بما يعامل به) قول ز والالم يلزمه الا المشبه فقط كما قيده تت الخ كانه لم يقف على نص في ذلك مع أنها منصوصة بخلاف ما قال ففي تبصرة اللخمي مانصه وان داينه أكثر من مداينة مثله وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وان عامله بأكثر وأخذ فوق ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة وأقره ولم يحك خلافه وقال العدوسي في شرح المدونة مانصه قال الشيخ فان داينه بما لا يشبه فاما أن يكون ذلك مرة أو مرة بعد مرة فان داينه أكثر من مداينة مثله في صفقة واحدة سقط ذلك كله وان داينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبه ويسقط الزائد هكذا نقل الشيخ عن اللخمي وقال قول اللخمي هذا تفسير للمذهب لانه ساقه مساق التفسير اه منه بلفظه على نقل أبي علي وبذلك كله تعلم ما في كلام ز وما في سكوت تو وصب عنه والله الموفق (تأويلان) هما على قولها قال غيره انما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله الخ فحمله ابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري على أنه تفسير وحمله بعضهم على أنه خلاف وقول صب والثاني نسبه ابن عبد السلام لغير من ذكر الخ فيه ابهام يظهر لك بنقل كلام ابن عبد السلام فانه ذكر كلام المدونة وقال عقبه مانصه وللشيوخ كلام في قول غير مالك هذا هل هو تقييد أو خلاف اه منه بلفظه ولم يزد على هذا شيأ وكذا نقله في ضيح فالتأويل الثاني صاحبه غير معروف مع انكار ابن عرفة وجوده فما كان من حق المصنف أن يسوي بينهما ولهذا قال أبو علي مانصه قول المتن وهل يقيد الواجب أن يقول بقيد جاز مابه كما رأيته اه منه بلفظه (وله الرجوع قبل المعاملة) قول ز لانه التزم قدر الانهاية له الخ هذه العلة للخمي كما قال واللخمي علل بها على مذهبه من التقييد بما اذا لم يسم قدرا معلوما وقول ز قال بعد مانصه وظاهر المصنف سواء أطلق أو قيد بقدر كمائة وهو كذلك الخ فلا يصح أن يعلل بتلك العلة لانها قاصرة وكلام ضيح الذي أشار اليه هو مانصه ذكر المازري عن بعض أشياخه أنه انما يرجع اذا أطلق وأما اذا قيد فقال عامله بمائة دينار فلا رجوع له وأنكر غيره هذه التفرقة ورأى أن له الرجوع مطلقا قبل المعاملة اه منه بلفظه وما عزاه للخمي هو كذلك في تبصرته ونقله ابن عرفة ولم يتعقبه ولكن نقل من كلام عبد الحق ما يدل على خلافه وسيأتي كلامه في القولة بأثر هذه وكلام ابن يونس أيضا يدل على خلاف ما قاله اللخمي وسيأتي لفظه ان شاء الله وقول ز وأما على القول الثاني

(وهل يقيد الخ) قول ز والالم يلزمه الا المشبه الخ فيه نظر وقصور ففي تبصرة اللخمي وان داينه أكثر من مداينة مثله وكانت مرة بعد مرة لزمه أولها وسقط ما هو فوق ما يداين به وان عامله بأكثر وأخذ فوق ما يعامل به مثله سقط عن الكفيل المطالبة بجميع ذلك اه ونقله ابن عرفة ولم يحك خلافه وقال العدوسي في شرح المدونة قال الشيخ فان داينه أكثر من مداينة مثله صفقة واحدة سقط ذلك كله وان داينه مرة بعد أخرى لزمه ما يشبه وسقط الزائد هكذا نقل الشيخ عن اللخمي وقال قول اللخمي هذا تفسير للمذهب لانه ساقه مساق التفسير اه على نقل أبي علي (تأويلان) على قولها قال غيره أي غير مالك انما يلزمه من ذلك ما كان يشبه أن يداين بمثله الخ فحمله ابن يونس وابن رشد واللخمي والمازري على انه تفسير وقيل خلاف وقول صب والثاني نسبه الخ انما قال ابن عبد السلام مانصه هل هو أي قول غير مالك تقييد أو خلاف اه ولم يزد شيأ وكذا نقله في ضيح فصاحب الثاني غير معروف مع انكاره ابن عرفة ولذا قال أبو علي الواجب الجزم بالاول اه (وله الرجوع الخ) قيده اللخمي بما اذا لم يسم قدرا معلوما وعليه جرى ز أولا ثم ذكر أن ظاهر المصنف الاطلاق أي خلافا لتفصيل اللخمي ويأتي عن ابن يونس وابن عرفة ما يدل على خلاف ما قاله اللخمي وقول ز وأما على القول

الثانى فلا تظهر له فائدة الخ فيه نظر بل تظهر له الفائدة على كل من القولين تأمله وقول ز وظاهر المدونة الخ على ظاهرها يجب التعويل لوجود العلة وهى توريطه انظر نصها فى ق (بخلاف احلف الخ) قول ز لتنزله منزلة المدعى عليه الخ زاد ابن يونس وقد قيل ان ذلك كالوعد لا كالهبة فلا يقضى عليه الا أن يدخله بوعده فى شئ اه وقال ابن عرفة فرق عبد الحق بانه فى الحالة لم يدخله فى شئ وهنا أدخله فى ترك الغريم ورفع طلبه ولان حلف الطالب هو مستقل به والمعاملة لا يستقل بها نفسه ولانه فى الحلف ضمن شيأ وجب فى المعاملة مالم يجب بعد اه منه بلفظه وهذه العلل كلها تدل على أنه لا فرق فى مسئلة داين فلانا بين أن يطلق وبين أن يسمى خلافا للتفصيل اللخمى وقول ز واذا حلف وأخذ من الضامن ولم تقم على المضمون بينة بالحق الخ هذا كله هو كلام ابن يونس ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه وأصله لابى اسحق وخالفه اللخمى اه منه بلفظه ونص اللخمى قال الشيخ ولا أرى لهذا الغارم على أخيه شيأ لان بساط الامر تنزيه أخيه عن مخاصمته وان لا يحلف له والقول ان له أن يحلفه وهل يغرم اذا نكل فليس بموضع لهذا اه منه بلفظه وعلى ما لابى اسحق وابن يونس فذلك فى الاجنبى أحرى وانظر على ما للخمى ما يقال فى الاجنبى والله أعلم (وبغير اذنه) قول مب وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى الخ فيه قلق ظاهر لان المتيطى قد صرح بأن ذلك هو السبب فليتأمل ما نقله هو عنه (كدائنه رفقا) قول ز ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين الخ أصله فى ح لكن لم يقتصر عليه بل زاد بعد ممانصه ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتى عند قوله وبتسليمه نفسه ان أمره به وهو نص فى عين المسئلة اه ومعناه أنه نص فى أنه لا يلزم رب الحق قبوله ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين بالاحرى وعدم لزوم ذلك لهما ان أبيا معا ضرورى اذ ذاك وكلام ابن عرفة المشار اليه يدل على أن ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق الاحتجاج والاستدلال به ومثل ما لابن عرفة للباجى فى المنتقى ونصه زاد ابن المواز الا أن يأمره الجميل بذلك فيكون كدفع الجميل لانه قد وكله على النيابة عنه فيبرأ فاذا أشهد بذلك لزم الطالب وان أباه قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى اذا لم يرد الطالب قبوله الا بتسليم الجميل لانه حق قد لزم الجميل فللطالب أن لا يقبله من غيره وله أن يقبله فيبرأ الجميل كما لو كان عليه دين فدفعه عنه أجنبى فان للطالب أن لا يقبله من الاجنبى الا بتوكيل الغريم وله أن يقبله فيبرأ بذلك الغريم اه منه بلفظه (فيرد) قول ز وان تعذر رده لغيبة بائع ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق الاستدلال به وكذا كلام الباجى انظر نصه فى الاصل وقول ز لغيبة بائع الخ صوابه رب بدل بائع

الثانى فلا تظهر له فائدة الخ فيه نظر بل تظهر له الفائدة على كل من القولين تأمل وقول ز وظاهر المدونة على نقل الشارح الخ على ظاهرها يجب التعويل عليه لوجود العلة وهى توريطه انظر نصها فى ق (بخلاف احلف وأنا ضامن به) قال فى المدونة ومن قال لرجل احلف أن الذى تدعيه قبلى أخى حق وأنا له ضامن ثم رجع لم ينفعه رجوعه ولزمه ذلك ان حلف الطالب فان مات كان ذلك فى ماله اه منها بلفظها قال ابن يونس مانصه والفرق أن الذى قال احلف أن الذى تدعيه حق أن المدعى يقول أنا قد ادعيت أن لى عليك كذا وقد أحل هذا نفسه محل المدعى عليه فكأنه قال المدعى عليه احلف وأنا أغرم لم يكن له رجوع فكذلك هذا والذى قال عامله وأنا ضامن كقول العامل نفسه عاملنى وأنا اعطيك جعلا فكما كان لهذا الرجوع لانه لم يدخله فى شئ فكذلك لا يلزم من قال عامله محمد بن يونس وقد قيل ان ذلك كالوعد لا كالهبة فلذلك كان له أن يرجع عنه اذ لا يقضى عليه الا أن يدخله بوعده فى شئ اه محل الحاجة منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ففرق عبد الحق بأنه فى الحالة لم يدخله فى شئ والآخر أدخله فى ترك الغريم ورفع طلبه ولان حلف الطالب هو مستقل به والمعاملة لا يستقل بها نفسه ولانه فى الحلف ضمن شيأ وجب فى المعاملة مالم يجب بعد اه منه بلفظه وهذه العلل كلها تدل على أنه لا فرق فى مسئلة داين فلانا بين أن يطلق وبين أن يسمى خلافا للتفصيل اللخمى وقول ز واذا حلف وأخذ من الضامن ولم تقم على المضمون بينة بالحق الخ هذا كله هو كلام ابن يونس ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه وأصله لابى اسحق وخالفه اللخمى اه منه بلفظه ونص اللخمى قال الشيخ ولا أرى لهذا الغارم على أخيه شيأ لان بساط الامر تنزيه أخيه عن مخاصمته وان لا يحلف له والقول ان له أن يحلفه وهل يغرم اذا نكل فليس بموضع لهذا اه منه بلفظه وعلى ما لابى اسحق وابن يونس فذلك فى الاجنبى أحرى وانظر على ما للخمى ما يقال فى الاجنبى والله أعلم (وبغير اذنه) قول مب وسببه والله أعلم ما قاله المتيطى الخ فيه قلق ظاهر لان المتيطى قد صرح بأن ذلك هو السبب فليتأمل ما نقله هو عنه (كدائنه رفقا) قول ز ويلزم رب الدين قبوله ولا كلام له ولا للمدين الخ أصله فى ح لكن لم يقتصر عليه بل زاد بعد ممانصه ثم وقفت على كلام ابن عرفة الآتى عند قوله وبتسليمه نفسه ان أمره به وهو نص فى عين المسئلة اه ومعناه أنه نص فى أنه لا يلزم رب الحق قبوله ويؤخذ منه أنه لا يلزم المدين بالاحرى وعدم لزوم ذلك لهما ان أبيا معا ضرورى اذ ذاك وكلام ابن عرفة المشار اليه يدل على أن ذلك متفق عليه لانه ساقه مساق الاحتجاج والاستدلال به ومثل ما لابن عرفة للباجى فى المنتقى ونصه زاد ابن المواز الا أن يأمره الجميل بذلك فيكون كدفع الجميل لانه قد وكله على النيابة عنه فيبرأ فاذا أشهد بذلك لزم الطالب وان أباه قال القاضى أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى اذا لم يرد الطالب قبوله الا بتسليم الجميل لانه حق قد لزم الجميل فللطالب أن لا يقبله من غيره وله أن يقبله فيبرأ الجميل كما لو كان عليه دين فدفعه عنه أجنبى فان للطالب أن لا يقبله من الاجنبى الا بتوكيل الغريم وله أن يقبله فيبرأ بذلك الغريم اه منه بلفظه (فيرد) قول ز وان تعذر رده لغيبة بائع

(وهو الاظهر) يمكن أن يكون أشار به الى ما نقلوه عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثمن انما يؤثر الفساد اذا كان من المتعاقدين معا اذ محصله أن موجب الفساد انما يؤثر عنده اذا كان من الجهتين معا فان سلم هذا سقط بحث غ ومن تبعه (ثم أنكر) فان استمر غائبا وأراد المدعي تحليف الكفيل انه لا يعلم له حقا على المطلوب فله ذلك فان نكل حلف الطالب واستحق (أو قال لمدع الخ) قول مب فغير ظاهر أي لانه لو كان وعد الملزم شيئ ولو ثبت الدين وقول مب واذا أتى به سقط عنه الضمان الخ أي ولو أتى به عديما كما يأتي في حمالة الوجه لان هذا منها كما في ابن عرفة والقول للمضمون له في عدم الاتيان بالمضمون الا أن يأتي الضامن به الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال قاله في المدونة وقول ز فاقراره في الاولى الى قوله قطعا فيه نظر فقد حكى ابن رشد الاتفاق على لزومه بالاقرار وان كان الاتفاق منقوضا بنقل اللخمي وابن يونس عن الموازية انه لا يلزمه وان جعلاه خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو اسحق فهم المدونة على الاقرار كالبينة واعتمده ابن ناجي ومثل الاقرار اذا نكل المطلوب وحلف الطالب انظر الاصل وقول ز جرى العرف الخ صوابه الاقرار فيما جرى العرف الخ على أن هذا انما هو للخمي في مسئلة داين فلانا ولزم فيما ثبت وهو معترف بانه تفصيل له مخالف للمدونة وغيرها انظر الاصل

الدين الخ صوابه لغيبة رب الدين الخ تأمله (وهل ان علم بأنعه وهو الاظهر) يمكن أن يكون المصنف أشار بالاظهر الى ما نقله غير واحد عن ابن رشد من أن جهل الثمن أو المثمن انما يؤثر الفساد اذا كان من المتعاقدين معا لا من أحدهما فقط فحصل ذلك أن موجب الفساد انما يؤثر عنده اذا كان من الجهتين معا فهو وان لم يصرح بذلك في هذه المسئلة بخصوصها فكلامه يشعر فيها بذلك فان سلم هذا سقط بحث غ ومن تبعه تأمله (أو قال لمدع على منكر) قول مب وأما التعليل بأنه وعد فغير ظاهر الخ أي لانه لو كان وعد الملزم شيئ ولو ثبت الدين وليس كذلك وقول ز فان أتى به لم يلزم الضامن شيئ مع الثبوت الخ ظاهره وان أتى به عديما وهو ظاهر كلام المدونة أيضا قال ابن ناجي في شرحها ما نصه ظاهره وان وفى به عديما على ما تقتضيه حمالة الوجه وبه قال شيخنا أبو مهدي وقال المغربي الاقرب أن لا يبرأ بذلك الا أن يكون مليأ كما قال فيمن ادعى على رجل حقا فقال له رجل انا به كفيل قال لا شئ على الكفيل الا أن يثبت الحق ببينة فيكون حميلا بذلك فجعله حميلا بالمال اه منه بلفظه ﴿ قلت فيما قاله أبو الحسن وهو مراده بالمغربي نظر وان سلمه ابن ناجي لان ما استدل به من الحمالة بالمال وما استدل عليه من حمالة الوجه لان قوله في المسئلة المستدل بها انا به كفيل غير معلق على عدم الاتيان وأنا كفيل محمول على المال عند الاطلاق والمسئلة المستدل بها قد علق ذلك فيها على عدم الاتيان فهي من الحمالة بالوجه وقد صرح ابن عرفة بأنها من الحمالة بالوجه ونصه والحمالة بالوجه جائزة ولو بوجه منكر فيها من ادعى على رجل حقا فأنكره فتحمل له رجل الى غد على ان لم يأت به ضمن المال فلم يأت به لم يلزمه شئ حتى يثبت الحق ببينة وحكمها لزوم احضاره حيث يقدر الطالب عليه اه منه بلفظه واذا سلمنا أنها من حمالة الوجه تعين ما قاله أبو مهدي من براءته باحضاره عديما لانه المشهور ومذهب المدونة فتأمله بانصاف والله أعلم ﴿ (فرع) ﴾ قال في المدونة ومن قال لرجل ان لم أوافك بغريمك غدا فأنا ضامن لما عليه فمضى الغد فادعى الحميل أنه وافاه به فالبينة عليه والاغرم الا أن يوافيه الآن قبل الحكم عليه فيبرأ من المال اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وزاد متصلا به ما نصه وكذلك يقول غيره من الرواة اه منها بلفظها (ان ثبت حقه ببينة) قول ز ومثل البينة جرى العرف بعدم الاشهاد الخ عبارة مختلة وصوابه ومثل البينة الاقرار فيما جرى العرف بعدم الخ ومع ذلك فقال تو ما نصه هذا القول للخمي وهو مقابل المشهور الذي اقتصر عليه المصنف فلا ينبغي الحاقه به اه ﴿ قلت لم يقله اللخمي في هذه المسئلة انما قاله في مسئلة داين فلانا فانه لما ذكرها قال عقبها ما نصه واختلف اذا لم يعلم الا بالاقرار منه فقال ابن القاسم في المدونة ان ثبت ما داينه به لزم وقال في الدمياطية ان أقر عند شهود ولم يرتماع جاز الا أن يكون اقراره بعد أن قيم عليه يريد بعد أن قام عليه الكفيل وقال لا تداينه وهذا أحسن اذا قعد برازا أو مما العادة فيه المداينة من غير بينة اه منه بلفظه واللخمي معترف بان ما قاله تفصيل له مخالف للمدونة ولما في الدمياطية وقد صرح في العتبية في الرسم الآتي بعد هذا بأنه لا يؤاخذ به ونصها قال وقال مالك في رجل قال أشهدكم انه من داين فلانا فأنا حميل بما يبايع به فأتاه رجل فقال له ان لي على فلان

حقا ولا بينة له عليه الا الاقرار من المتحمل به وهو يقول ان له عليه حقا وليس لصاحب الحق عليه بينة قال لا يكون على الحميل غرم شئ مما أقر به المتحمل به الا ببينة تقوم لصاحب الحق على حقه عليه اه قال القاضي رضي الله عنه قوله انه لا تلزمه الحمالة بالاقرار من المتحمل به مثله في المدونة ولا اختلاف في ذلك عندي اه محل الحاجة منه بلفظه وقد بحث ابن عرفة في قوله ولا اختلاف ونقله ح وزاد انه مخالف لكلام اللخمي السابق وهو ظاهر لكن ان لم يصح الاتفاق فلا أقل أن يكون مشهورا مع تسليم اللخمي وغيره أنه مذهب المدونة فتحصل أن في كلام ز نظرا من وجوه اختلال عبارته وذكره اياه في غير محله وكونه مع ذلك خلاف المذهب وقد نبه ح على هذا الاخير وأغفل الاولين وأغفل مب الجميع والله الموفق (وهل باقراره تأويلان) قول مب وقال بعض شيوخنا التأويلان انما هما في الثانية الخ بهذا جزم أبو علي ونصه ونحن لا ننكر الخلاف في الصورة الاولى وانما مرادنا التأويلان في أي صورة منهما وقد تبين أنهما في صورة المنكر وهي قول المتن أو قال المدعى الخ وأما قول المتن لا ان ادعى على غائب فليست محلا للتأويل وان كان طرفها خلاف اه منه بلفظه ثم قال وقول ح محيلا على المدونة وأبي الحسن يفهم ذلك منهما غير صحيح وقد رأيتهما اه منه بلفظه ﴿ قلت والقول بأنه لا يلزمه ذلك بالاقرار عزاه ابن يونس واللخمي للموازية وجعلاه خلاف ظاهر المدونة وكذا أبو اسحق فهم المدونة على أن الاقرار كالبينة ولم أر من حمل كلام الموازية في هذه على التفسير للمدونة ومع تسليم وجوده فهو ضعيف لان ابن رشد حكى الاتفاق على لزومه بالاقرار فقال في رسم الثمرة من سماع عيسى من كتاب الكفالة ما نصه فاذا قال الرجل لي على فلان ألف دينار فقال له رجل أنا لك بها كفيل لزم الكفيل غرمها اذا أقر بها المطلوب قولا واحدا اه منه بلفظه والاتفاق منقوض بنقل ابن يونس واللخمي لحكايته ابن رشد الاتفاق وان كانت غير مسلمة تفيد ضعف ذلك التأويل على تقدير وجوده ونص كلام ابن يونس ومن قال لي على فلان الف دينار فقال له رجل أنا بها كفيل فأتى فلان فأنكرها لم يلزم الكفيل شئ حتى يثبت ذلك ببينة ابن المواز الا باقرار المطلوب الآن ولو كان اقراره بذلك قبل الحمالة للزم الكفيل الغرم محمد بن يونس وظاهر اعتلاله في المدونة لو أقر لزم الحميل الغرم اه محل الحاجة منه بلفظه ونص اللخمي ومن المدونة قال ابن القاسم فيمن قال لي على فلان ألف درهم فقال آخر أنا كفيل بها ثم أنكر المدعى عليه لا شئ على الكفيل الا أن يقيم بينة على حقه لان الذي عليه الحق قد يجحد قال ابن المواز وسواء أقر أو أنكر الا أن يكون اقراره قبل الحمالة قال الشيخ أما اذا أنكرها فالامر بين ولا شئ على الحميل لانه لم يقصد بالحمالة الا أن يكون له مرجع على الغريم وان جحد لم يكن له مرجع وأما ان أقر فان الحمالة تلزم وهو ظاهر قول ابن القاسم في المدونة لانه رضي بالحمالة بمجرد قول الطالب لي عند فلان والتزم الكفالة من الآن قبل قدوم فلان فاذا أقر فلان لزم اه منه بلفظه وقد اعتمد ابن ناجي كلام أبي اسحق ولم يذكر له مقابلا ونصه قوله ومن قال لي على فلان ألف درهم الخ زاد الذي في الام لان الذي عليه الحق يجحد قال التونسي فظاهر اعتلاله أنه

(وهل باقراره الخ) قول مب وقال بعض شيوخنا الخ بهذا جزم أبو علي قائلا وقول ح يفهم ذلك من المدونة وأبي الحسن غير صحيح اه

لو أقر لزم الحميل الغرم اه محل الحاجة منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما في قول ز فاقراره في الاولى لا يوجب على الضامن شيأ قطعا والتعجب من سكوت تو ولم يعب عنه مع ما قدمناه من قول ابن رشد يلزمه قولا واحدا والله الموفق * (فرعان * الاول) * اذا فرعنا على المقابل فلا اشكال أنه لا يلزم الحميل شئ اذا نكل المطلوب وحلف الطالب وذلك أحرى وأما على المشهور فقال اللخمي متصلا بما قدمناه عنه مانصه وكذلك ينبغي أن يكون الجواب اذا جحد ونكل عن اليمين وحلف المطلوب أن تثبت الكفالة لان المرجع اه منه بلفظه * (الثاني) * اذا استمر المدعى عليه غائبا وأراد المدعي تحليف الكفيل انه لا يعلم له حقا على المطلوب فله ذلك كما يؤخذ مما في أول كتاب الشفعة من المدونة ونصها ومن تكفل بنفس رجل ولم يذكر ما عليه جاز فان غاب المطلوب قيل للطالب أثبت حقك ببينة وخذه من الكفيل فان لم يقم بينة وادعى أن له على المطلوب ألف درهم فله أن يحلف الكفيل على علمه فان نكل حلف الطالب واستحق اه منها بلفظها (ورجع بما أدى ولو مؤقتا) مقابل لوقولان الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب ابن عرفة ولو أدى من تحمل بعرض عليه مثله من عنده ففي رجوعه بمثله أو قيمته ثالثها يخير المطلوب فيهما ابن رشد عن المشهور ورفعها وقوله في الواضحة وسماع أبي زيد ولو قضى على الحميل بعرض فاشتراه فسمع يحيى ابن القاسم يرجع عليه بالثمن ما بلغ ابن رشد اتفاقا ومعناه مالم يشتره بأكثر مما يتغابن بمثله في البيوع ﴿ قلت ما عزاه في الواضحة عزاه الصقلي لاصبغ عن ابن القاسم اه * (فرع) * قال ابن يونس مانصه وفي كتاب محمد اذا غاب الغريم فغرم الحميل لصاحب الحق ثم قدم الغريم فذكر أنه دفع لصاحب الحق وأقام بينة على ذلك قال ينظر فان كان الحميل دفع الحق قبل الغريم وبعد أن حل الاجل فله الرجعة على الغريم لان دفعه كان لحق ويرجع الغريم بما كان دفع على صاحب الحق وان كان الغريم هو الدافع قبل الحميل فلا تباعة للحميل عليه ويرجع الحميل على صاحب الحق بما كان دفع اليه وان جهل أمرهما لم يتبع الحميل الا من دفع اليه الا أن تكون له بينة أنه الدافع الاول أو يقضاه من السلطان بعد أن يحلف الغريم انه كان الدافع قبل فان نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فان نكلا جميعا لم يكن للحميل على الغريم شئ اه منه بلفظه ونقل اللخمي كلام محمد مختصرا وأسقط منه التقييد بكون الحميل دفع بعد حلول الاجل وأسقط اليمين عند جهل حالهما وما كان ينبغي له ذلك ونقل ابن عرفة كلام الموازية مختصرا أيضا وأسقط منه قيد الحلول فقط والله أعلم (وجاز صلحه عنه بما جاز للغريم على الاصح) قول مب عن طفى حكى عليها المازري الاتفاق وقبله ابن عرفة وان كان الخلاف فيها موجودا الخ كالصريح في أن ابن عرفة لم يذكر فيها خلافا وقد سلمه مب و جس وفيه نظر فان ابن عرفة ذكر الخلاف أيضا وزاد عز والاقوال فانه ذكر أولا ما نسبوه له فقال مانصه فلو كان على عين بما يقوم بجائز ويغرم الغريم الاقل من الدين أو القيمة المازري اتفاقا وفي تخريج التونسي منعه من منع محمد دفع عرض عن ثوب من وهب عرضا هبة ثواب مع أنه انما يقضى للدافع بالاقل من قيمة العرض الذي

(ولو مقوما) مقابل لوقولان الرجوع بالقيمة وتخيير المطلوب كما في ابن عرفة * (فرع) * اذا ثبت دفع كل من الغريم والحميل لرب الدين فان كان الدافع بعد الاجل أولا هو الحميل فله أن يرجع على الغريم وكذا لو دفع بحكم والا فلا تباعة له الا على من دفع اليه بعد أن يحلف الغريم في صورة جهل الحال انه الدافع أولا فان نكل حلف الحميل وأغرم الغريم فان نكلا معا لم يكن للحميل على الغريم شئ قاله في كتاب محمد ونقله ابن يونس وغيره (وجاز صلحه الخ) قول مب عن طفى وقبله ابن عرفة الخ يقتضي ان ابن عرفة لم يذكر الخلاف مع انه ذكره كما ذكره ابن يونس أيضا واليه أشار المصنف بقوله على الاصح وأشار به لافتصار ابن الحاجب عليه ولقول ابن زرقون انه المشهور ولقول ابن عبد السلام انه الاقرب لنظر الاصل والله أعلم ﴿ قلت وقول مب خلافا للتميمي ابن عبد السلام الخ العلة التي ذكرها تقتضي التعميم تأمله

دفع وقيمة الموهوب نظر لان هبة الثواب رخصة وفى القياس على الرخص خلاف ولان الغالب فى الثواب كونه أكثر من القيمة وهو مجهول والاقل من المجهولين أشد غررا من الاقل من معلوم ومجهول والدين المتحمل به معلوم ثم قال بعد نحو نصف ورقة مانصه ابن زرقون فى جوازه عن العين بما هو من ذوات القيم ولو كان جزافا مثليا لا بمثل غير جزاف ومنعه مطلقا ثالثها الجواز مطلقا للمشهور وتخريج التونسى وقولها فى الكفالة ولابن رشد فى آخر رسم الاقضية من سماع يحيى ان أدى من تحمل بدنانير عنها عروضا والبلد يتبايع فيه بالدنانير جاز اتفاقا اهـ بأنه لا يختار الا غرم الاقل اهـ منه بلفظه ولم يعارض ابن عرفة بين ما للمازرى وابن رشد من الاتفاق وبين ما لابن زرقون لان ابن زرقون اعتبر تخريج التونسى وجعله مقابلا للمشهور ولم يعتبره ابن رشد والمازرى ولا سيما مع اعتراضه اياه وأما صاحب ضيح فلم يعز القول بالمنع لاحد وانما قال مانصه والمنع مطلقا لانه أخرج من يده شيأ لا يدرى أيأخذ قيمته أو ذلك الدين فهو بيع بثمن مجهول اهـ يحتمل أن يكون أشار به الى تخريج التونسى ويحتمل أن يكون أشار به الى ماذكره ابن يونس فان أشار به الى التخريج فلا اشكال والا فاتفاق ابن رشد والمازرى غير مسلم لان كلام ابن يونس نص فيما ذكر انه منصوص ونصه قال بعض الفقهاء لم يذكر يعنى فى المدونة اختلافا اذا دفع من الصنف الذى على المديان أدنى منه أو أجود ان ذلك جائز اذا لا يشك أحد أن أحدا لا يختار الا دفع الاخف محمد بن يونس فان كان الدافع دفع على أن ذلك الذى يرجع اليه فكان ذلك بخلاف أن يدفع اليه عرضا أو طعاما أو دنانير عن دراهم لاختلاف الاغراض فيه فيصير الحامل أخرج شيأ لا يدرى ما يرجع اليه فصار ذلك غررا فلم يجزه تارة لهذا وأجازه أخرى لان الدافع كأنه دخل على أن يرجع اليه الاقل مما دفع أو على المدفوع عنه وهو الغالب من الناس والله أعلم اهـ منه بلفظه فالمازرى وابن رشد لم يطلعا على هذا الخلاف ومن حفظ حجة فقول المصنف على الاصح واقع فى محله ويكون أشار بالاصح لاقتصار ابن الحاجب عليه بقوله واذا صالح الضامن رجع بالاقل من الدين أو القيمة اهـ والى قول ابن زرقون انه المشهور والى قول ابن عبد السلام انه الاقرب فانه قال فى شرحه كلام ابن الحاجب السابق مانصه تكلم هنا على ما اذا أدى عنه ما يخالف جنس الدين وكان المدفوع من ذوات القيم لا من ذوات الامثال فذكر أن الضامن يرجع على الغريم باقل من الامرين من الدين أو من قيمة ما دفع وهذا يدل بالالتزام على أن هذا الصلح جائز وان كان الضامن لا يدرى بما يرجع على بمثل الدين أو بقيمة المصالح به قيل وانما جاز ذلك لان الضمان بابه المعروف والضامن دخل على أنه يأخذ أقل الامرين وهو معلوم عنده فان دفع له الزائد بعد ذلك فمعروف صنعه معه الغريم واختلف قوله فى المدونة اذا صالح الضامن الغريم بشئ من ذوات الامثال مخالف لجنس الدين فأجازه فى كتاب الحمالة وهو أقرب لان الباب معروف ومنعه فى كتاب السلم الثانى لان الضامن لا يدرى ما يرجع به على الغريم والجهالة فيه أكثر من الجهالة فى مسئلة المؤلف لمخالفة ما وقع به فى الصلح لما فى ذمة الغريم فى الجنس فلا يتأتى فيه الرجوع بالاقل اهـ منه بلفظه فقوله أقرب جار فى مسئلتنا بلا اشكال وذلك مأخوذ من كلامه لقوله وهو أقرب لان

الباب معروف اذ هذه العلة موجودة فى مسئلتنا بنص كلامه هو قبل و بقوله والجهالة فيه أكثر من الجهالة فى مسئلة المصنف وهذا يدل على ان اختياره فى هذا أحرى لانه اختار الجواز مع اعترافه بالكثرة الجهالة فمع أقليتها أحرى وبهذا كله تعلم جلالة المصنف وما وقع هنا لطفى ومن تبعه والله الموفق وقول تب بحث ابن عاشر فى هذه بأن علتها واردة فى صلح الغريم نفسه بذلك وقد أجازوه الخ سلم هذا البحث والظاهر عندى سقوطه لان أداء المدين نفسه من جنس الدين أعلى أو أدنى لا يخرجه عن كونه قضاء لدينه وغاية ما هنالك انه حسن قضاء أو حسن اقتضاء وكلاهما جائز بلا خلاف حيث لا مانع من حط الضمان وأزيدك أو من ضع وتعجل ولا تفقت عباراتهم على تسمية ذلك قضاء وأما صلح الضامن بذلك لرب الحق فظاهر فى انه بيع من رب الحق له وليس بوكيل على المضمون حتى يقول بد الوكيل كيد موكله لانه لو كان كذلك ما ثبت له الخيار فى أن يدفع للدافع مثل ما دفع أو مثل ما على الغريم ولا يشك منصف أنه اذا دفع له مثل ما دفع فكأنه أمضاه لفعله عنه واذا دفع له مثل ما عليه فهو رد لذلك فحصلت المبايعة فى ذلك بين رب الحق والضامن فتأمله بانصاف (ورجع بالاقل منه أو قيمته) يعنى يوم الصلح لا يوم الرجوع ففى رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الحمالة عن ابن القاسم مانصه وان كان غرم عنه عرضا مخالفا للعرض الذى كان تحمل به عنه خير المطلوب فان شاء غرم قيمة العرض الذى غرم عنه يوم أخرجه الحميل وان شاء غرم مثل العرض الذى كان وجب عليه فقط اه منه بلفظه وسلمه ابن رشد ولم يحك خلافه وبه تعلم ما فى كلام ز وغيره وقول ز وأما ان كان على المدين مائة دينار فصالح الضامن عنها بخمسين الخ سكت عن رجوع رب الحق على المدين بخمسين التى أسقطها عن الضامن مع أن هذا هو المتوهم وظاهر كلامه انه لا يرجع عليه وليس كذلك ففى المدونة مانصه ومن تكفل للغريم بحالة فابرأته من خمسين على أن يدفع اليك خمسين فلا يرجع هو الا بما أدى وذلك أنت اتباع الغريم بخمسين لان تلك البراءة من الحمالة فقط اه منها بلفظها قال غ فى شرحها مانصه لم يقل فى ابراء الحميل من بعض الحق ان ذلك ابراء للغريم الا أن يحلف كما قال فى تأخير الحميل انه تأخير للغريم الا ان يحلف والفرق بينهما ان التأخير يتضمن طلب الحميل عند الاجل المؤخر اليه فكأنه قال للحميل أطلبك عند الاجل وذلك يستلزم تأخير الغريم والاسقاط عن الحميل لا يتضمن اسقاطا عن الغريم ولا يستلزمه اه منه بلفظه فتأمله (وان برئ الاصيل برئ) قول ز وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور أى فى مسئلة الاستحقاق فيه نظر لان مسئلة دفع الطعام قد صرح بها فى العتبية فى رسم أسلم من سماع عيسى من كتاب الحمالة سأل عنها قاضى الاسكندرية ابن القاسم فأجابه بقوله ليس له أن يرجع على الحميل وقد برئ الحميل من الحمالة ولا ينفعه ما جهل من ذلك شيأ ولا ينفعه الحرام الذى دخل فيه ويرجع على صاحبه والحميل برىء قال القاضى رضى الله عنه انما بطلت عن المتحمل بالدينار الحمالة من أجل ان المتحمل له أبرأه منها بما ظن من جواز فسخ الدينار فى الشعير الى أجل فلم يعذره بالجهالة وهو أصل مختلف فيه فيأتى على القول بانه يعذر بها اذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يحلف أنه ما أبرأ ممن حمالة

وقول تب بحث ابن عاشر فى هذه الخ الظاهر سقوط بحثه لان أداء الدين الاجود أو الادنى غايته انه حسن قضاء أو اقتضاء حيث لا مانع من ضع وتعجل ونحوه فتأمله والله أعلم (أو قيمته) أى يوم الصلح كما فى رسم الاقضية من سماع يحيى عن ابن القاسم وبه تعلم ما فى كلام ز وغيره وقول ز فانما يرجع على المدين بالخمسين الخ أى ولرب الحق طلب المدين بما بقى ففى المدونة ومن تكفل للغريم بحالة فابرأته من خمسين على أن يدفع اليك خمسين فلا يرجع هو الا بما أدى وذلك أنت اتباع الغريم بخمسين لان تلك البراءة من الحمالة فقط اه ووجهه غ فى تكميله بان الاسقاط عن الحميل لا يتضمن اسقاطا عن الغريم ولا يستلزمه بخلاف تأخير الحميل كما يأتى (وان برئ الاصيل برئ) أى كما برئ الاصيل برئ الحميل وما وقع فى العتبية والموازية مما ظاهره يخالف هذه الكلية فقول انظر الاصل وقول ز وخرجه ابن رشد على الخلاف المذكور أى فى مسئلة الاستحقاق فيه نظر لان مسئلة دفع الطعام قد صرح فيها فى العتبية عن ابن القاسم ببراءة الحميل قال ابن رشد فلم يعذره بالجهالة وهو أصل مختلف فيه فيأتى على القول بانه يعذر بها اذا كان ممن يمكن أن يجهل مثل هذا أن يحلف انه ما أبرأ ممن حمالة

الدينار الا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير الذى سلمه فيه وهو نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ فى الحميل بما على الغريم اذا أخذ الذى له الحق من الغريم فاستحق ما أخذ وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله وهو نحو ما حكى ابن حبيب الخ الاشارة الى ما فى الرواية ويعنى أن ما فى العتبية عن ابن القاسم وما فى الواضحة عن أصبغ متفقان فى المعنى وان اختلف موضوعهما فلم يخرج ابن رشد أحدهما على الآخر وانما فيه تخريج الخلاف فى مسئلة العتبية من الخلاف فى العذر بالجهالة فتأمله والله أعلم

(تنبيه) وقع فى العتبية فى رسم الاقضية من سماع أشهب من كتاب الجمالة ما ظاهره يخالف هذه الكلية وهى كما برى الاصيل برئ الحميل وذلك أن رجلا كان له حقان على رجل أحدهما بالجمالة والآخر بدونها فمات المدين ولم يتوصل رب الحق من دينه الا بالتلثين فطلبه ورثة المدين أن يحلله ففعل فسئل عن ذلك مالك فأجاب بما نصه أرى أن يكون ما قد وصل اليك بين الحالين جميعا يعنى بالحصص وتحلف بالله ما وضعت الا للميت الخ تكون على حقك اه بلفظه فاعترضها ابن رشد بأنه لا يصح أن يسقط الدين عن المحمول عنه ويبقى على الحامل قال ورأيت لابن دحون انه انما ألزمه العين عن الدين الذى كان له بغير حمالة فيحلف انه ما حلله الا من دينه الذى كان بغير حمالة ولو كان كله بحمالة لم يكن له تبع على الحميل وهو تأويل تصح به المسئلة فينبغى أن تحمل عليه وان كان بعيدا من لفظها اه ورده ابن عرفة بأنه قد قال مالك مثل هذا فيما اذا كان حقه كله بحميل واحد ففى الموازية قال أشهب عن مالك فيمن باع سلعة وأخذ حميلا وكتب عليهما أيهما شاء أخذه بحقه فمات الغريم فبيع له بجميع تركته فاستوفى ثلثى حقه ثم سأله الورثة أن يحلل الميت مما بقى ففعل فقال الحميل لا شئ لك على لانك حللت الذى تحملت لك به قال مالك يحلف بالله ما وضع الا للميت وهو على حقه قال ابن الموازفيها شئ وقال فى موضع آخر فيها نظر ونقله ابن يونس مع ما فى العتبية ثم تعقبها فقال انه يتوجه على الحميل الغرم متى كان الحق ثابتا على الغريم واذا سقط عنه أو بعضه سقط عن الحميل وأى فائدة لهذا الاسقاط اذا كان يطلب به الحميل وهو اذا غرم ذلك رجع به على الغريم أو على ورثته ان كان ميتا فما فائدة اسقاط ذلك عن الغريم وتحليله ابن عرفة وأقرب ما تؤول الرواية على وجه يعم رواية الموازية والعتبية أنه انما حلل الميت يعنى باعتبار طلب الآخرة ان لم يصل لحقه من الحميل لاحتمال عجزه عن القضاء لان عز الدين بن عبد السلام قال من مات مدينا أخذ رب دينه من حسناته فان نفدت فان مات قادرا على القضاء أخذ من سيآت رب الدين وطرحت عليه بقدر حقه وان كان مات عاجزا عن قضائه لم يطرح عليه من سيآته ثم رأيت هذا التأويل للمازرى اه باللفظ مع اختصار يسير قال غ فى تكميله عقبه ما نصه قيل والاعتراض لم يزل وارد الانه ان رجع على الحميل بقيت تباعة الحميل عليه فى الآخرة أيضا فلا فائدة فى تحليله اه منه بلفظه ﴿قلت وفى هذا القيل نظر وان سلمه غ لان فى كلام المازرى وابن عرفة ما يدفع هذا الايراد لانهما علقا براءته فى الآخرة على عجزه عن أخذ الحق من الحميل فكأنه قال لورثته ان لم أقبض حقى من الحميل فقد أبرأته فى الآخرة واذا قدر على

الدينار الا وهو يظن أن الدينار قد بطل عن المطلوب بالشعير الذى سلمه فيه وهو نحو ما حكى ابن حبيب عن أصبغ فى الحميل بما على الغريم اذا أخذ الذى له الحق من الغريم فاستحق ما أخذ وبالله التوفيق اه فقوله وهو نحو ما حكى الخ الاشارة الى ما فى الرواية يعنى أن ما فى العتبية وما فى الواضحة متفقان فى المعنى وان اختلف موضوعهما فلم يخرج ابن رشد أحدهما على الآخر وانما فيه تخريج الخلاف فى مسئلة العتبية من الخلاف فى العذر بالجهالة فتأمله والله أعلم

(ولا يطالب الخ) صوب في الاصل ما نبعا لعج من التقييد بكونه غير مالك ولا عماطل قائلا والظاهر من ابن شاس انه عنده تقييد وعليه جل أهل المذهب وأطال بنقل كلامهم انظره ﴿ قلت وقول مب ذكره في شرح العمل الخ بل هو في نظمه أيضا ونصه

وصاحب الحق مع الاحضار
غريمه الموسر بالخيار
في ضامن أو من له قد ضمنا
أيهما طلب منه مكنا

لكن قال أبو علي في حاشية التحفة بعد نقول ما نصه والقول بالخيار وان قال فيه ابن الناظم هو الذي به عمل القضاة لا يقوى قوة ما في المختصر بدليل ما رأيته ثم قال والذي يظهر أنه يعمل بما في المختصر وذلك لما مر من رجحانه ولتضرر الضامن ببيع ماله وقد فعل معروفا وذلك يؤدي الى الزهد في هذا المعروف مع ان المدين هو أولى ببيع ماله ولان الضامن يبيع ماله ويرجع فيحتاج الى شراء مال بما يقبضه من المدين حين الرجوع عليه وفي ذلك كلفة وأيضا فان الذي في ضمائر الناس هو ان الضامن لا يطالب الا عند عجز صاحب الحق عن الاخذ من مدينه وعلى هذا هو دخول الناس ولذلك تجد العامة يستغربون أخذ الضامن مع حضور المدين ويسره والناس انما يؤخذون بما هو مدخول عليه وأيضا فان الضامن ربما يدركه الضرر الكثير لانه اذا قبض أولا مع يسر المدين وحضوره فدفع المال فربما يجد عند الرجوع المدين قد أعدم أو مات موسرا فيحتاج الى اثبات الموت وعدد الورثة وغير ذلك مما هو معلوم مع أنه لم ينتفع بشيء ثم قال والحاصل العمل

أخذ حقه من الحميل وأخذه لم تحصل براءته فانتفاء المعلق بانتفاء ما علق عليه فما أورده هذا القائل غير وارد فتأمله منصفا والله أعلم (ولا يطالب ان حضر الغريم موسرا) قول ز غير ملد ولا عماطل تبع فيه عج وهو صواب وقول طفى ان التقييد بما اذا لم يكن ملدا ذكره ابن الحاجب بقيل التي للتمريض ونسبه ابن شاس لغير ابن القاسم ونصه قال غير ابن القاسم ولو كان ملدا ظالما فله اتباع الحميل وكلام الغير هو في المدونة وهو عند ابن شاس وابن الحاجب والمؤلف خلافا لابن القاسم وان قال ابن عبد السلام في عده خلافا نظر وجعله صاحب الشامل تقييدا اه فيه نظر من وجهين أحدهما جزمه بأن ابن شاس والمصنف جعلا قول الغير خلافا فان كلام ابن شاس ليس صريحا ولا ظاهرا فيما عزاه له بل الظاهر منه أنه عنده تقييد ونصه ولو كان غائبا مليئا أو حاضرا مديانا يخاف ان قام عليه المحاصة قال غير ابن القاسم أو ملدا ظالما فله اتباع الحميل اه منه بلفظه فانظر كيف جمع قول الغير مع ما قبله مما هو محل اتفاق وأجاب عن ذلك بجواب واحد وهو قوله فله اتباع الحميل تجده كما قلناه وأما المصنف فان عنى في مختصره فلا يخفى عليك ما فيه وان عنى في توضيحه فستقف على ما فيه ثانيهما انه على تسليم أن ابن شاس والمصنف صرحا بجعل ذلك خلافا لابن الحاجب فلا يليق بجلالته ومنصبه الرد بذلك على عج لان ما فعله هو الذي عليه جل أهل المذهب كابن أبي زمنين وابن يونس واللخمي وابن رشد والمتيطي وابن راشد وابن هرون وابن عبد السلام والمصنف في ضيح وصاحب الشامل والبرزلي وابن ناجي وغيرهم ويتبين لك ذلك بنقل كلامهم أما ابن أبي زمنين فقال في منتخبه ما نصه لان الحميل لا يؤخذ بالذي على المديان اذا كان المديان حاضرا مليئا وانما له أخذه اذا كان المديان عديما أو غائبا أو يكون ملدا ظالما اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل ابن الناظم وأما ابن يونس فانه ساق كلام المدونة على وجه يقتضي أن قول الغير وفاق لا خلاف ونصه ومن المدونة قال غيره اذا كان الغريم ملدا ظالما فقال مالك أو كان غائبا مليئا في غيبته أو مديانا حاضرا يخاف الطالب ان قام عليه المحاصة فله اتباع الحميل اه ثم قال بعده بيسير ما نصه قال ابن المواز واذا مات الكفيل عند محل الاجل أو بعده فهو نائب أبدا الغريم فان كان عديما أو ملدا أو غائبا أخذ من مال الحميل اه منه بلفظه فانظر كيف أتى بكلام ابن المواز فقها مسلما موافقا لما قدمه عن المدونة على وجه الوفاق له وأما اللخمي فانه قال بعد ذكره قولي مالك ما نصه وللناس اليوم عادة في الحميل انه انما يراد به التوثق وليس يراد أن يكون غريما مع الاول وانما يطلب عند عائق يعوق عن أخذ المال من الغريم فقرا أو لدا أو غيبة فلا يبرأ اليوم الحميل مع عدم الشرط اه منه بلفظه وكلام ابن رشد عند مب فلا حاجة لنقله وأما المتيطي في اختصاره نهايته لابن هرون ما نصه فان أطلق كان في تبدئة الحميل مع حضوره ويسره قولان كان مالك يقول يتبع أيهما شاء ثم رجع فقال انما يتبع الحميل ان كان الغريم معسرا لا موسرا أو غائبا أو ملدا ظالما وبه القضاء وبه أخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه توثقة بالحق فلا يرجع اليه الا عند تعذر الاخذ من الغريم كالرهن اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام على عبارة ابن الحاجب

الحاجب مانصه وفى عده خلافا نظر والمذكر فى المدونة القولين اللذين ذكرهما المؤلف أولا قال باثرهما قال غيره وان كان الغريم ملدا ظالما قال مالك أو كان مليا غائبا أو مديانا حاضرا يخاف الطالب ان قام عليه المحاصة فله اتباع الجميل اه منه بلفظه وقال فى ضيح مانصه ابن راشد وهذا لا ينبغى عده خلافا بل هو جار على المشهور وكذلك ذكره غيره قال اذا فرعنا على الرواية المشهورة وطلب الغريم فوجده عديما أو غائبا موسرا أو عديما أو حاضرا مديانا يخاف الطالب ان قام عليه المحاصة أو يكون حاضرا ملدا ظالما فله طلب الجميل اه منه بلفظه وقال فى الشامل مانصه وعلى المشهور لو وجد الغريم مديانا وخاف المحاص لو كان ملدا فله طلب الجميل اه منه بلفظه وقال ابن ناجى فى شرح المدونة مانصه قوله وقال غيره الخ ماذكره هو وفاق لابن القاسم قاله شيخنا حفظه الله تعالى قال المغربى والغير هو عبد الملك اه محل الحاجة منه بلفظه وقال العوفى فى شرحه على المدونة مانصه زاد ابن يونس فى نقله عن المدونة أو ملدا ظالما ولا يتبع الجميل الا فى عدم أو غيبة أو بلد من عليه أو بيوت ولا شئ عنده أو يستحق أو يتعصر ماله عن الحق فيؤخذ الجميل بما بقى اه منه بلفظه على نقل أبى على وقال أبو على فى حاشية التحفة بعد ذكره الخلاف وأن الراجح ما فى المختصر مانصه وهذا كله عند استواء الضامن والمضمون وأما ان كان المدين ملدا مثلا فالبداءة بالضامن غير أن بعضهم يقول ملدا ظالما وبعضهم يقول ملدا والعبارة الاولى للمدونة اه منها بلفظها والله الموفق *(تنبيه)* قول العوفى زاد ابن يونس فى نقله عن المدونة الخ كذا وجدته فى نقل أبى على عنه وهو يقتضى أن هذه الزيادة ليست فى التهذيب وليس كذلك بل هى فيه والله أعلم (والقول له فى ملائه) قول نب فبان به أن الراجح خلاف ما عليه المصنف الخ فيه نظر بل الراجح ما عليه المصنف معنى ونقلا أما معنى فلانه الجارى على ما تقدم فى الملس من أن المشهور والمعمول به حمل الغريم على الملاء حتى يثبت العدم ولانه لو حمل هنا على العدم وقبل قول رب الحق انه عديم لم يبق لقول مالك المرجوع اليه كبير فائدة لان رب الحق مهما طلب أخذ الجميل بحقه فى حضور المدين توصلا الى ذلك بدعواه العدم فتأمله وأما نقلا فلان ما للمصنف هو قول مالك وابن القاسم واختاره اللخمى وصرح أبو الحسن فى شرح الرسالة بأنه المشهور واقتصر عليه صاحب المعين ونص اللخمى واختلف اذا أطلقت الحالة ولم تقيد بشرط تبدئة فقال الطالب الجميل اغرم لى لان الغريم معسر وقال الجميل هو موسر فقال ابن القاسم فى كتاب ابن حبيب ليس على الجميل سبيل حتى يبتدأ المطلوب وقال مالك فى كتاب محمد يكشف حال الغريم وقال سحنون فى العتبية ان لم يعلم للغريم مال ظاهر غرم الجميل الا أن يكشف لمن تحمل له مال الغريم والاول أحسن ومحمل الغريم على ما كان عليه وهو اليسر حتى يثبت الآخر فقره اه منه بلفظه ونص المفيد ومن ضمن عن رجل مالا فليس له تبعة حتى يستبدأ مال المضمون فان كان له مال قضى دينه من ماله وبرئت ذمة الضامن وان لم يكن له غرم الجميل اه منه بلفظه وقال بعده بقريب مانصه ثم رجع مالك فقال لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون عنه مال فحينئذ يتبع الضامن اه منه بلفظه فقوله أولا فليس له

على ما فى المختصر هو المتجه مع الله تعالى وهو الذى نعمل به اه والظاهر حمل القول بالخيار على ما اذا لم يحصل للضامن ضرر أصلا والا تعين العمل بما فى المختصر قطعا والله أعلم (والقول له فى ملائه) هذا هو الراجح معنى ونقلا أما معنى فلانه الموافق للمذهب المتقدم فى قوله وحبس لثبوت عسره ولانه لو قيل بمقابله لم يكن لقول مالك المرجوع اليه فائدة فتأمله وأما نقلا فلانه قول مالك وابن القاسم واختاره اللخمى وصرح أبو الحسن فى شرح الرسالة بانه المشهور واقتصر عليه صاحب المفيد ابن رشد ووجهه هو أن الاجماع على أن الدين لم يسقط عن ذمة الغريم بالكفالة فكان هو أحق أن يتبع به اه وبه يتبين ما فى كلام مب والله أعلم

تبعة حتى يستوفى الخ وقوله ثانيا لا تبعة للطالب على الضامن حتى لا يوجد للمضمون هو عين ما لابن القاسم في الواضحة ومالمالك في كتاب محمد ومالابن القاسم في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب النكاح كما نسبه له ابن رشد مع أن الذي فيه هو ما نصه انه لا شئ على الحميل حتى لا يوجد للغريم مال اه قال ابن رشد ما نصه ووجه رواية يحيى في أن الحميل محمول على الملاء وان على الطالب اقامة البينة على عدمه هو أن الاجماع على أن الدين لم يسقط عن ذمة الغريم بالكفالة بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جابر للذي أدى الدين الذي تحمل به عن الميت الآن بردت عليه جلدته فاذا لم يسقط الدين عن ذمته بالكفالة كان هو أحق أن يتبع به وبالله التوفيق اه منه بلفظه من نوازل سحنون من كتاب الحمالة وقال أبو علي ما نصه وفي تحقيق المباني المشهور ان القول لمدعي الملاء وهو الحميل ثم قال والمصنف مر على قول ابن القاسم لاختياره اللخمي ولانه موافق للمذهب في أن الناس محمولون على الملاء اه منه بلفظه ﴿قلت بل مر عليه لما ذكرنا ولانه قول مالك أيضا وقد علم أنه لا يعدل عن قول مالك وابن القاسم اذا اجتمعا غالبا ولا قتصار صاحب المنيد عليه ولم يحك خلافه ولانه الواضح معنى كما سبق وعليه عول في الشامل أيضا ونصه وصدق في ملاء الغريم الا أن يقيم الطالب بينة بعدمه لا العكس على الاظهر اه منه بلفظه وتأمل ذلك مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وتقديمه) قول ز واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه فليس له مطالبة المدين الخ انظر من قاله وليس بظاهر لان اشتراط تقديمه حق له لا عليه تأمل وقوله والفرق بين الفرعين من وجهين التخيير ابتداء في الاول دون الثاني الخ في كلامه تناقض لان هذا صريح في أنه لا تخيير في الثاني وقوله أولا وان اختار مع عدم البراءة تقديمه الخ يفيد أنه مخير وما أفاده أول كلامه هو الظاهر لا ما صرح به ثانيا (أو لم يعلم) قول مب وهو خلاف ما نقله ح عن اللخمي الخ نحوه لتو وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه لا تظهر ثمرة لصحة الحمالة مع يسر الغريم عند حلول الاجل الثاني الا أن يكون غائبا اذ لا يطالب على مذهبه ان حضر الغريم موسرا ثانيهما أن ما قاله مخالف لظاهر قول ابن القاسم في سماع يحيى ولصريح قول مالك في رسم الاقضية من سماع القرينين من كتاب الحمالة ونصه وسئل عمن كان له على رجل ذكر حق الى أجل فأخذ منه به حميلا فلما حل الاجل أخذ غريمه بحقه عليه سنة مستقبلة فقال الحامل لصاحب الحق قد انفسخت حمالتي أخرته عن الاجل الذي تحملت اليه تفسخ الحمالة فقال لا واقة الحمالة عليه كما هي قيل له يقول له الحميل أنت أهلكت حقك وأنظرته سنة حتى أفلس وذهب ما في يده فقال من تحمل له من يستطيع أن ينظر غريمه عليه الحمالة لو شاء هو قام عليه قال القاضي رضي الله عنه أصلها في المدونة ووقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى بعد هذا اه محل الحاجة منه بلفظه ونص ما في سماع يحيى قال وسألته عن الرجل يتحمل له الرجل عن غريمه بماله عليه الى أجل فلما حل الاجل لقي صاحب الحق غريمه فقضاه بعض الحق وأنظره بالبقية الى أجله فلما حل الاجل أراد صاحب الحق أن يأخذ الحميل بما بقي له على الغريم وقال الحميل للغريم انما كنت تحملت

(وتقديمه) قول ز واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه الخ انظر من قاله وليس بظاهر لان اشتراط تقديمه حق له لا عليه وقول ز التخيير ابتداء في الاول دون الثاني الخ فيه نظر لما قضته لقوله أولا واذا اختار مع عدم البراءة تقديمه الخ فتأمله (أو لم يعلم الخ) قول ز وقد أعسر الغريم هو الصواب لانه صريح سماع أشهب وظاهر سماع يحيى من ابن القاسم وقد صرح ابن رشد بان ما في المدونة وسماع أشهب وسماع يحيى متحدات الموضوع وما في ح عن اللخمي فيه نظر لمخالفته لذلك وأيضا فانه لا تظهر ثمرة عند ابن القاسم للحمالة مع حضور الغريم ويسره عند الاجل الثاني فتأمله

الى الاجل فلما حل الاجل لقيت صاحبك فاقتضيت بعض حقك وأنظرته بما أحببت فانظارك اياه يبرئ من الحمالة قال لابراءته له حتى يصل الى صاحب الحق حقه ولا يضره انظاره وانما هو رفق أدخله الطالب على الغريم والجميل فليس احسانه حجة يسقط بها ماوجب له على الجميل قال القاضي رضي الله عنه هذه المسئلة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم الاقضية من سماع أشهب فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه فكلام ابن رشد صريح في أن ما في المدونة وسماع أشهب وسماع يحيى متحدات الموضوع وسماع أشهب صريح في أن الغريم معسر كما قاله عج ومن تبعه وذلك ظاهر من سماع يحيى لانه سأله هل له أن يأخذ الجميل وذلك يدل على أن الغريم معسر لان ابن القاسم أخذ بقول مالك المرجوع اليه انه لا يطالب ان حضر الغريم موسرا ولان ابن القاسم أجاب يحيى ولم يستفصل هل الغريم موسر أو معسر عند حلول الاجل والصحيح عند أهل الاصول ان ترك الاستفصال في السؤال ينزل منزلة العموم في المقال فما قاله عج ومن تبعه هو الصواب لا ما قاله اللخمي وان سلمه ح فتأمله بانصاف والله أعلم

(وان أنكر حلف الطالب انه لم يسقط ولزمه) غ وان أنكر حلف أنه لم يسقط ولزمه أي وان أنكر الضامن حلف الطالب أنه لم يسقط الحمالة ولزم الضامن الضمان ويبقى الحق حالا اه منه بلفظه وبه شرحه ح لكنه استشكله بأنه لا يوافق ما لابن رشد في البيان على ما رآه هو في نسخته منه وعلى نقل أبي الحسن وصاحب الذخيرة عنه من قوله والكفالة ساقطة بكل حال وعلى ما نقله في ضيح والشارح عن البيان من قوله والكفالة ثابتة بكل حال واستشكل أيضا كلام ابن رشد في نفسه بأنه صرح بأن الاقوال ثلاثة مع أنها ترجع الى اثنين فقط لان الاول عين الثاني أو عين الثالث وانفصل عن ذلك بان الصواب اسقاط قوله ساقطة بكل حال من القول الاول قائلا ما نصه والظاهر أنه في النسخة الصحيحة كذلك لابن عرفة كذلك نقله ح وتعقبه طفى فقال ما نصه وقول ح لاقتضائه سقوط الكفالة مع حلفه فيه نظر لان ابن رشد معترف بسقوطها وقد قال ق قوله وان أنكر حلف انه لم يسقط ولزمه لو قال وان أنكر فلا كفالة وحلف أنه لم يسقطها فان نكل لزمه التأخير ليوافق قول ابن رشد ان علم فأنكر فلا تلزمه الكفالة الخ ثم قال وقوله وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال الخ ليس هو الاول لان المراد بسقوطها بكل حال في الاول أي بقيد الانكار حلف أم لا وهو قول ابن القاسم في المدونة على ما فهمها ابن رشد والقول الثاني سقوطها بكل حال لا بقيد الانكار فعنده ان نفس التأخير مسقط لها وهو قول الغير فافترق القولان ونص المدونة فنقل بعض كلامها الآتي وقال متصلا به فأنت ترى قول الغير بسقوط الحمالة غير مقيد بالانكار بل مطلقا ولو علم وسكت أو لم يعلم حتى حل الاجل بخلاف قول ابن القاسم فقد اتضح لك الحق وبان لك بين القولين فرق وان كان ابن رشد أتى بهما في قسم الانكار ولا يضر ذلك لانه أشار الى ما في المدونة اه منه بلفظه ونقله تو كله بلفظه و مب بالمعنى مختصرا وسلمه ونقله جس كله بلفظه وقال عقبه ما نصه و جعل ابن عرفة موضوع الاقوال اذا أنكر الضامن خلاف ما قرر به

(وان أنكر حلف الخ) قول مب في التنبيه قال ح وهو مشكل الخ قال صر والمذكور في البيان بدل ثابتة ساقطة بدون زيادة على كل حال وهو معنى جلي انظر ابن عرفة اه ومثله بح قائلا ان الصواب اسقاط قوله بكل حال من القول الاول والظاهر انه في النسخ الصحيحة كذلك لان ابن عرفة كذلك نقله اه وبه جزم أبو علي فانه قال بعد أن نقل ما نصه واذا ثبت هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل حال غير صحيح لانها مع النكول ساقطة لا مع غيره وكذا نسخة ساقطة على كل حال لان الثبوت مع الحلف لا غير وقد أشار ح الى هذا وهذا أمر ظاهر وان ذلك تصحيف من نسخة البيان أو ممن نقله وحاصل ما فيها لابن القاسم ان حلف لزم الضمان وسقط التأخير وان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه نعم يمكن تأويل قوله والكفالة ساقطة بكل حال بان معناه ما آلت لها للسقوط وان حلف باداء الغريم ما عليه اذ للجميل جبره عليه وجبر ربه بقبضه بحاكم كما تقدم وقول مب لان ابن رشد معترف الخ زاد طفى وقد قال ق لو قال المصنف وان أنكر فلا كفالة وحلف أنه لم يسقطها فان نكل لزمه التأخير ليوافق قول ابن رشد ان علم فأنكر فلا تلزمه الكفالة الخ وفيه نظر اذ

طفى الاقوال الثلاثة ثم انظر ما وجه ما قاله ق تبعا لابن رشد على ما نقله عنه من أن الضامن اذا علم بتأخير المضمون فأنكر كانت الحمالة ساقطة ولو حلف رب الدين أنه ما أخر الغريم مسقطا للكفالة فانى لم أفهم وجهه اه منه بلفظه ۞ قلت ما قاله ح سبقه اليه صر فى حواشى ضيح ونصه ثم الحق أن قوله ثابتة ليس على ما ينبغى والشيخ تبع فيه ابن عبد السلام والمذكور فى البيان بدل ثابتة ساقطة بدون زيادة على كل حال وهو معنى جلى انظر ابن عرفة اه محل الحاجة منه بلفظه وقد جزم أبو على بصحة ما قاله ح فانه قال بعد أن نقل ما نصه واذا ثبت هذا فقوله والكفالة ثابتة على كل حال غير صحيح لانها مع النكول ساقطة لا مع غيره وكذا نسخة ساقطة على كل حال لان الثبوت مع الحلف لا غير وقد أشار ح الى هذا وهذا أمر ظاهر وأن ذلك تحريف من نسخة البيان أو ممن نقله وحاصل ما فيه الابن القاسم ان حلف لزم الضمان وسقط التأخير وان نكل لزمه التأخير وسقطت الكفالة وغير هذا لا يعول عليه اه منه بلفظه ۞ قلت وفيما قاله طفى نظر من وجوه أحدها تسليمه ما نقله عن ق من اصلاحه لكلام المصنف مع أنه يناقض بعضه بعضا لان قوله بلا حمالة يقتضى أنه بمجرد الانكار سقطت الكفالة من غير توقف على شئ آخر وهذا هو مختار طفى وقوله حلف أنه لم يسقطها يقتضى أنها لم تسقط بمجرد الانكار بل يتوقف سقوطها على الحلف وهذا عين التناقض بالبديهة وبهذا تعلم ما فى كلام جس فانه انما وقف فى وجه السقوط فقط وهو يدل على أن الكلام صحيح فى نفسه وليس كذلك ثانيها قوله ان ابن رشد معترف بسقوطها فيه أنه ليس فى كلام ابن رشد تصريح بذلك الا بهذه الزيادة التى هى محل الاشكال وموضوع النزاع فهذه مصادرة ثالثها قوله وهو قول ابن القاسم فى المدونة على ما فهمها ابن رشد الخ فيه أنه يتعاشى أبو الوليد عن ذلك لان كلام المدونة لا يقبل ذلك وكلامها حجة عليه لا له ونصها ولو أخر الغريم كان تأخيرا للكفيل ثم للكفيل أن لا يرضى بذلك خوفا من اعدام الغريم فان لم يرض خير الطالب فاما أبرأ الجميل من حمالته وبصح التأخير والا لم يكن له ذلك الا برضا الجميل وان سكت الجميل وقد علم بذلك لزمته الحمالة وان لم يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب ما أخره ليبرأ وثبتت الحمالة قال غيره اذا كان الغريم مليا فأخره تأخيرا بينا سقطت الحمالة وان أخره ولا شئ عنده فلا حجة للكفيل وله طلب الكفيل أو تركه اه منها بلفظها فقولها وان لم يرض هو نفس الانكار وقولها خير الطالب فاما أبرأ الجميل من حمالته صريح فى أن الحمالة لم تسقط بالانكار وعدم الرضا اذ لو سقطت بذلك لم يتوقف سقوطها على ابرائه لانه تحصيل الحاصل فكيف يفهمها أبو الوليد بن رشد على ما نسبه اليه ولكون كلامها صريحا فى أنها لا تسقط بمجرد الانكار قال ابن يونس عقب قولها والا لم يكن له ذلك الا برضا الجميل ما نصه قال ابن المواز قيل لاشهب فان أبى الجميل قال ذلك له ويقال لصاحب الحق ان أسقطت الحمالة صح تأخير الغريم والا حلفت انك لم ترد اسقاطها وتطلب دينك من الجميل حالا اه منه بلفظه فظاهره أنه أتى بما لاشهب تفسيرا وقد جزم بذلك أبو الحسن واستدل على ذلك بكلام ابن القاسم نفسه لقوله فيها وان لم

يعلم

ليس فى كلام ابن رشد تصريح بذلك الا بهذه الزيادة التى هى محل الاشكال والنزاع فهذه مصادرة وأما قوله ان علم فانكر فلا تلزمه الخ فتأويله قريب أى لا تلزمهم مع بقاء التأخير كما يدل عليه ما فرعه عليه بعده متصلا به وأيضا فانه نقله من اصلاح ق بعضه يناقض بعضا لان قوله فلا حمالة يقتضى سقوطها بمجرد الانكار وقوله وحلف الخ يقتضى انها لا تسقط الا بالحلف وقول طفى ليس هو الاول الخ غير صحيح وقوله وهو قول ابن القاسم فى المدونة الخ يتعاشى ابن رشد عن فهم ذلك منها لان كلامها صريح فى عدم سقوطها بمجرد الانكار لقولها فان لم يرض أى الجميل خير الطالب فاما ابراء الجميل فهو حجة على طفى لا له تأمله والحاصل ان ما قاله طفى لم يتضح به حق ولا تبين به بين القولين فرق وان موضوع الاقوال الثلاثة فى كلام ابن رشد هو الانكار وكلامه صريح فى ذلك وكذا كلام ابن عرفة وان مذهب ابن القاسم فيما أن الحمالة لا تسقط بمجرد الانكار انظر الاصل والله أعلم وقول مب فلا وجه لتأويله يعنى قوله ولعله مبنى على ضعيف الخ على انه لا يصح البناء المذكور للاتفاق على انه اذا لم يحل الدين على الغريم فلا مطالبة على الجميل

يعلم حتى حل أجل التأخير حلف الطالب الخ ونصه قوله حلف الطالب ما آخره الخ الشيخ فيه يؤخذ أن ابن القاسم يقول يحلف الطالب للحميل أنه لم يرد اسقاط الحمالة كما قال أشهب لان احتمال الاسقاط انما هو من نفس التأخير اه بلفظه على نقل أبي علي وفهمه اللخمي على الخلاف ونصه واذا حل الدين وأخر الطالب الغريم شهرا كان تأخيرا للحميل عند ابن القاسم وليس باسقاط للكفالة ولم يرد للكفيل عليه في ذلك يمينا وقال محمد يحلف انه لم يرد اسقاط الكفالة وقال غيره اذا أخر الغريم وهو موسر تأخيرا بينا سقطت الكفالة وان كان معسرا لم تسقط ولا حجة للكفيل في التأخير والاول أصوب لان للطالب حقين على رجلين ولا يكون اسقاط حقه عن أحدهما اسقاطا للآخر والكفيل بالخيار بين أن يمضي ذلك التأخير أو يرده لانه يقول أخاف أن يفلس الغريم فيذهب ماله اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن ناجي أنه أتى بما في الموازية تفسيرا مع اعترافه بأنه خلاف ظاهر المدونة ونصه وظاهر قولها والا لم يكن له ذلك أنه يقبل قوله بغير يمين ونقل محمد عن أشهب أنه يحلف أنه لم يرد اسقاطها اه محل الحاجة منه بلفظه فاتيان هؤلاء الائمة كلهم بما في الموازية عند ذكرهم كلام المدونة يدل على أنهم متفقون على أن مذهب ابن القاسم فيها أن الكفالة لا تسقط بمجرد الانكار لان كلام الموازية صريح في ذلك فمن جعله وفاقا فلا اشكال في افادة كلامه ذلك لان حاصل كلامه أنها لا تسقط ان حلف وتسقط ان نكل ومن جعله خلافا فكذلك لان حاصل كلامه أنها لا تسقط باتفاق لكن على مذهب المدونة من غير يمين وعلى ما في الموازية بعد اليمين فان نكل سقطت وابن رشد ممن حمله على الخلاف لانه فهم المدونة على لزوم اليمين وبأتي لفظه فكيف يصح ما نسبه له طفى فتأمله رابعها قوله ليس هو الاول لان المراد بسقوطها بكل حال أي بقيد الانكار الخ غير صحيح وقوله وان كان ابن رشد أتى بهما في قسم الانكار ولا يضرنا ذلك كذلك بل يضرنا ذلك غاية الضرر لان حاصل كلامه أن الخلاف عند ابن رشد بين ابن القاسم والغير في المدونة ليس في القسم الاول وهو الانكار وانما هو في الثاني والثالث وهما السكوت وعدم العلم فقول ابن رشد في القسم الاول والكفالة ساقطة بكل حال أي اذا أنكر وقوله في الثاني ساقطة بكل حال أي أنكر أو سكت أو لم يعلم حتى حل أجل التأخير وهذا الذي قاله غير صحيح ولا يقبله كلام ابن رشد بحال ويتضح لك ذلك بجلب كلامه كله بحروفه . وقال عند كلام العتبية الذي قدمناه آنفا عن رسم الاقضية ما نصه قال القاضي رضي الله عنه أصلها في المدونة ووقعت ههنا وفي رسم أوله أول عبد ابتاعه من سماع يحيى بعد هذا وفي ظواهر ألفاظها في المواضع المذكورة اختلاف وتفصيل القول فيها أن المطلوب اذا أخره الطالب فلا يخلو الامر من ثلاثة أوجه أحدها أن يعلم بذلك فينكر والثاني أن يعلم بذلك فيسكت والثالث أن لا يعلم بذلك حتى يحل الاجل الذي أنظره اليه فأما اذا علم بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة ويقال للطالب ان أحببت أن تمضي التأخير على أن لا كفالة لك على الكفيل والا فاحلف انك انما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته فان حلف لم يلزمه التأخير وان نكل عن اليمين لزمه التأخير والكفالة ساقطة على كل حال هذا مذهب

ابن القاسم فى المدونة وان كان سكت فيها عن اليمين وقيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير فى المدونة وقيل انها لازمة بكل حال ففى هذا الموضع على ما بيناه ثلاثة أقوال وأما اذا علم بذلك فسكت حتى جاز الاجل فالحمالة له لازمة قاله فى المدونة وهو ظاهر قوله فى هذه الرواية وفى سماع يحيى بعد هذا ويدخل فى هذا الاختلاف المعلوم فى السكوت هل هو كالاقرار أم لا وأما ان لم يعلم بذلك حتى حل الاجل فيحلف وصاحب الحق ما أخره ليبرأ الجميل من حمالته وتلزمه الحمالة فان نكل عن اليمين سقطت الحمالة وهذا كله فى التاخير الكثير وأما التأخير اليسير فلا حجة فيه للكفيل اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله ما نصه قال ابن رشد فى سماع أشهب ان أخره معدما فلا حجة لجميله وان أخره مليأ فأنكر جميله فى سقوط حمالته وبقائها ثالثها ان أسقط الحمالة صح تأخيره والا حلف ما أخر الا على بقائها وسقط تأخيره وان نكل لزمه وسقطت الكفالة للغير فيها وغيره وابن القاسم فيها وان علم وسكت لحلول الاجل فقيها مع هذا السماع وسماع يحيى ابن القاسم الحمالة لازمة ويدخله الخلاف المعلوم هل السكوت كالاقرار أم لا وان لم يعلم حتى حل الاجل حلف ما أخره اسقاطا للحمالة ولزمت فان نكل سقطت هذا كله فى التأخير الكثير واليسير لا حجة فيه للجميل اه منه بلفظه وبتأمل ذلك أدنى تأمل يظهر لك أن ما فهمه طفى منه لا يصح قطعا لانه لو كانت الحمالة عنده ساقطة على قول ابن القاسم بمجرد الانكار ما صح قوله ويقال للطالب ان أحببت أن تمضى التاخير على أن لا كفالة لك الخ لان مقابل هذا الشق أن تبقى له الكفالة ولا يمضى التاخير وكيف يتفرع هذا التخيير على أن الكفالة سقطت بمجرد انكاره ولما صح قوله فاحلف انك انما أخرته على أن يبقى الكفيل على كفالته اذ كيف يحلف على ذلك وهى قد سقطت بانكاره أولا ولما صح قوله هذا قول ابن القاسم فى المدونة وقد قيل ان الكفالة ساقطة بكل حال وهو قول الغير فى المدونة فانه صريح فى أن الخلاف واقع فى المدونة بين ابن القاسم والغير فى قسم الانكار وعلى ما زعمه طفى هنا متفقان فيها فى هذا القسم وانما اختلفا فيما فى القسمين الاخيرين ولما صح قوله ففى هذا الموضع على ما بيناه ثلاثة اقوال لانه على ما زعمه ليس فيه الا قولان قول ابن القاسم والغير فى المدونة بسقوطها وقول غيرهما فيها وكيف يعقل أن يفهم من كلام ابن رشد هذا أن الخلاف عنده بين ابن القاسم والغير فى المدونة انما هو فى قسمى السكوت وعدم العلم وهو لم يذكر خلافا أصلا فى الاخير لا منصوصا ولا مخرجا فضلا عن أن يكون فى المدونة ولم يذكر الخلاف فى السكوت بسقوط الحمالة أصلا لا نصا ولا تخريجا وخرج الخلاف فيها من السكوت هل هو كالاقرار فالمنصوص هنا أنه كذلك وعليه فالحمالة لازمة ويخرج من القول بأنه ليس كذلك أن قسم السكوت حكمه حكم عدم العلم حتى يحل الاجل فما هذا كله الا تهافت وقلب لمعانى الالفاظ واخراجها عن مدلولاتها الوضعية بلا ارتياب فتحصل ان قول ابن رشد فى القول الاول والحمالة ساقطة على كل حال مشكل كما قاله ح وان ما قاله طفى لم يتضح به حق ولا تبين به بين القولين فرق وان سلم ما قاله غير واحد من الائمة المحققين النقاديل ما رام به اصلاح كلام ابن رشد

موجب لتحقق وقوع الخلل فيه والفساد وقد أرينا الحق بدليله فزال بحمد الله المراء وارتفع ونحن نقول ما قاله طفى هنا آخر كلامه ونصه فتأمله منصفا والحق أحق أن يتبع اه والله الموفق *(تنبيهان * الاول)* قول ابن رشد في القسم الثاني فسكت حتى جاز الاجل ظاهره أنه اذا قام قبل انقضاء الاجل فان حكمه حكم ما اذا قام بعد ولكن قوله ويدخل فيه الاختلاف المعلوم الخ يفيد أنه اذا سكت مدة بعد فيها راضيا فانه لا قيام له بعد وعلى هذا حمل المدونة أبو الحسن قال أبو علي قال العبدوسي وهما تأويلان للمتأخرين اه منه بلفظه *(الثاني)* ما جزم به ح ومن ذكرنا معه قبل من أن قول ابن رشد في القول الاول والحمالة ساقطة بكل حال الصواب اسقاطه لاخفاء أنه يزول به الاشكال لكنه لا يرتفع بكل حال بل يبقى لقوله أولا فأما اذا علم بذلك فأنكر فلا تلزمه الكفالة فظاهر قوله أنها لا تلزمه بحال لكن هذا تأويل قريب فحمله على أن معناه لا تلزمه مع لزوم التأخير وبقاء الدين على الغريم الى انقضاء أجل التأخير ولا شك أن الامر كذلك ويدل على أن هذا مراده ما فرعه عليه بعده متصلا به لكن دعوى التصحيف مع اتفاق الناقلين على اثباتها وان اختلفوا في اللفظة المقارنة لها بعيدة مع اعتراف ح بأنه كذلك وجده في نسخته من البيان وهو الذي وجدناه فيه أيضا فالمصير الى التأويل أولى والذي يظهر لي في تأويله أن قوله ساقطة على كل حال سواء حلف أو نكل فسقوطها ان نكل ظاهر وسقوطها ان حلف باداء الغريم ما عليه لان الفرض أنه ملي فللحميل مطالبة الغريم بالدفع ورب الحق بالقبض وعلى القاضي اجابته لذلك فيجبرهما فتسقط الحمالة فمعنى سقوطها على هذا الاحتمال انها آيلة اليه ولا شك أن هذا تأويل ليس ببعيد جدا وقد قبل تأويل طفى مع ما رأيته فيه المحققون الفحول فتأويلنا هذا أحق بان يتلقى بالقبول فتأمله فانه من منح الجليل وحسبنا الله ونعم الوكيل وقول ز ولعله مبني على ضعيف الخ هذا مبني عنده على ما تقدم له من أنه يحل على الحميل دون الغريم وقد علمت ما فيه ثم مع ذلك فلا يستقيم هذا البناء ولا يصح لان قول مالك الاول محله اذا حل الدين على الغريم وأما اذا لم يحل عليه فلا مطالبة على الحميل باتفاق فتأمله (وبطل ان فسد متحمل به) قول ز وعلى الاعتراض يحتاج الى الفرق بين البابين الخ ❁ قلت الفرق بينهما والله أعلم أن الحمالة معروف التزمه الحميل على نفسه في شيء خاص وهو ثمن المبيع والقاعدة أنه لا يلزم الانسان من المعروف الا ما التزمه وبراءة المشتري من الثمن براءة للحميل منه ويدل على هذا قول ابن يونس ما نصه فوجه قول ابن القاسم أن المعاملة اذا وقعت فاسدة بين المتبايعين فاسميا من الثمن الذي تحمل به الحميل غير لازم فيسقط عنه بسقوطه في أصل الشراء اه منه بلفظه ونحوه لابن رشد وياتي لفظه هنا ونحوه للخمي وزاد ما نصه والقيمة لم تقع عليها حمالة اه منها بلفظها يعني أن القيمة اللازمة للمشتري للفوات أمر جر اليه الحال ولم يلتزمه الحميل فلا يكلف بما لم يلتزمه مما يدخل به عليه ضرر ورجوعه على المشتري بعد قد لا يتأتى له ولم ينضم الى ذلك قبض من رب الحق يتقوى به جانبه بخلاف الرهن فانه ملك الراهن وقد دفعه ليتوثق به في تلك المعاملة ووقع فيه القبض حسا فجعل رهنا في القيمة المسببة عن تلك

(وبطل ان فسد الخ) أي سواء لزم في المتحمل به القيمة أم لا ولا يكون حميلا بالقيمة على المشهور وان لم يعلم المتحمل له بالفساد بخلاف الرهن لان الحمالة معروف التزمه الحميل في شيء خاص وهو الثمن ولا يلزم الانسان من المعروف الا ما التزمه وان برئ الاصل برئ والقيمة لم تقع عليها حمالة وانما جر اليها الحال وكلام ابن سلمون فيه نظر وبه تعلم ما في كلام ز انظره والاصل والله أعلم *(فرع)* قال في البيان ألزم أصبغ الحمالة لمن تحمل عن المولى عليه وظاهره وان لم يعلم الحميل بسفه الذي تحمل عنه وهو مذهب ابن القاسم ومعنى ذلك عندي اذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا وأما اذا علم هو ولم يعلم الحميل فينبغي أن لا تلزمه الحمالة لانه قد غره اذ لم يعلمه بسفهه حتى يقدم في الضمان عنه على المغرمة بانه لا يرجع عما ضمن وابن الماجشون يقول ان الحمالة لا تلزم الحميل اذا لم يعلم بسفه المتحمل عنه علم المتحمل له أو لم يعلم فالخلاف بين ابن القاسم

المعاملة ولا ضرر على مالكه فيه اذا بيع وأديت منه القيمة لعود ذلك بالنفع عليه وهو براءة ذمته من تلك القيمة اللازمة له أو من بعضها ان بيع بأقل منها فتأمله وقول ز بل في ابن سلمون والجزيري التصريح بذلك الخ. الذي لابن سلمون هو مانصه وتسقط الحالة في المعاملة الفاسدة اذا علم المتحمل له بفسادها فان لم يعلم المتحمل له بفسادها فيلزم الحميل الحالة بالقيمة وقيل يلزم الحميل الحالة علم أو لم يعلم وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل هي لازمة على كل حال وهو قول أهل العراق اه منه بلفظه ولا شك انه يفيد ما قاله ز لكن فيه أمور منها أن كلامه يفيد أن سقوط الحالة اذا علم المتحمل له بالفساد متفق عليه ولم يذكر ابن رشد حين ذكر الخلاف في المسئلة هذا التفصيل ولا غيره ممن وقفنا على كلامه ومنها انه يقتضي أن الراجح ما صدر به الاقوال فيما اذا لم يعلم المتحمل له وليس كذلك وقد نبه على هذين سيدي تو فقال اثر نقله كلام ابن سلمون مانصه وقد حكى الخلاف في ضيح على غير هذا الوجه وأنه لا يتطرق الى علم المتحمل له فذكر كلام ضيح وقال اه ببعض اختصار فعلم منه ان المشهور عدم لزوم الضمان مطلقا اه منه بلفظه ومنها قوله وهي رواية عيسى عن ابن القاسم فان المصرح به في سماع عيسى هو القول بالتفصيل مع أن هذا هو نفس القول الذي صدر به فقد ذكره أولا جازما به ثم ذكره محكيا بقيل وفي ذلك ما لا يخفى ولو لا ما ذكرنا من انه نفس الذي قبله لامكن الجواب عنه بأنه اشار بذلك الى ما وقع في آخر الرسم الآتي من سماع عيسى على ما فهمه منه ابن رشد ومنها جزمه بأن الحالة عند لزومها تكون بالقيمة ونحو نعذ في الوثائق المجموعة والمقصد المحمود مع ان المنصوص لابن القاسم انها لازمة بالاقل من الثمن والقيمة وعليه عول ابن رشد واللخمي وغيرهما ووجهه اللخمي بما محصله ان الثمن ان كان هو الاقل فهو الذي أتلفه عليه بالحالة وان كانت القيمة هي الاقل فذلك الذي وجب له أخذه وقد نقل أبو علي ما في الوثائق المجموعة والمقصد المحمود ونقل عن ضيح ان اللازم هو الاقل ولم ينبه على المعارضة بينهما فضلا عن ان ينبه على من الصواب معه ومنها قوله وقيل هي لازمة بكل حال ان عنى أي سواء علم المتحمل له أو لم يعلم علم غيره أو لم يعلم خالف ظاهر كلامه أولا من ان محل الخلاف اذا لم يعلم المتحمل له وان عنى أي سواء علم الحميل والمتحمل عنه أو لم يعلما فهذا هو عين ما قبله وعلى كل من الاحتمالين فقوله وهو قول أهل العراق فيه نظر بل هو غير صحيح ففي رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الحالة مانصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يعطي الرجل دينارا في دينارين الى شهرين ويتحمل له الرجل بالدينارين هل على الحميل شئ قال ان علم عملهما وحضره فعليه الدينار الذي أعطاه وان كان لم يعلم وانما جاءه وقال له تحمل عني لهذا بدينارين الى شهر ولا يعلم عملهما ثم علم فلا شئ عليه لانه يقول لو علمت لم أتحمل ولم أدخل في الحرام قيل له فان كان أعطاه دينارا في دراهم الى شهر وتحمل له رجل بالدراهم قال هو مثله أيضا ان لم يعلم فلا شئ عليه وان كان علم قيل له أخرج الدراهم التي تحملت بها فاتبع له بها دينارا وواتبع أنت صاحبك بالدراهم قيل له فان كانت الدراهم أكثر من ثمن الدينار أو لا تبلغ ثمن الدينار قال أما ان كانت أكثر اشترى دينارا بما بلغ ودفعه اليه واتبع

وابن الماجشون انما هو اذا لم يعلما جميعا وأما اذا لم يعلم الحميل وعلم المتحمل له فلا تلزم الحالة قولا واحدا فان علما جميعا أو علم الحميل منهما لزمته الحالة قولا واحدا ثم قال فان علم الحميل ولم يعلم المتحمل له لزمته الحالة باتفاق وان علم المتحمل له ولم يعلم الحميل لم تلزمه الحالة باتفاق وان جهلا جميعا أو علما جميعا لزمته الحالة عند ابن القاسم ولم تلزم عند ابن الماجشون وقول ابن الماجشون ان الحالة لا تلزم اذا علما جميعا بعيد فلا تلزم الحالة عند ابن الماجشون الا في وجه واحد من الاربعة الاوجه وهو أن يعلم الحميل ولا يعلم المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم الا في وجه واحد منهما وهو أن لا يعلم الحميل ويعلم المتحمل له اه بخ وبه تعلم ما في اقتصار ح على كلام الذخيرة انظره

هو صاحبه بثمن الدينار فقط وأمسك هو فضلة الدراهم وان كانت أقل من ثمن الدينار
ابتيع له بها ما بلغت من أجزاء الدينار واتبع هو صاحبه بما بقي له من ذلك ويتبعه
الحميل بالدراهم قيل له فلو أن رجلا كان له على رجل دينار فحوله في زيت الى شهر وتحمل له
رجل بذلك الزيت الى شهر قال هو مثله أيضا ان كان لم يعلم فلا شئ عليه وان كان علم
أن خرج الزيت فبيع له منه بدينار فقضى دينار واتبع هو صاحبه بالزيت قال وان ناسا
يقولون وهم أهل العراق ان الحمالة تنتقض وتسقط عن الحميل على كل حال ولكن الذي
أستحسن وآخذ به أن يكون عليه غرم الدينار اذا علم لانه كأنه دخل في استهلاك شيئه فنحن
نسقط عنه الحرام ونغرمه الذي دفع عنه صاحبه فقط قال القاضي رضي الله عنه ظاهر
قول ابن القاسم في رسم باع شاة بعد هذا وكل حمالة كان أصل شرائها حراما فليس على
المتحمل مما حمل شئ مثل أهل العراق وان الحمالة تبطل على كل حال اذا كان أصل الشراء
فاسدا ومثله في المدونة من قول ابن القاسم وروايته عن مالك وهو قول ابن عبد الحكم ان
الحمالة ساقطة علم الحميل بفساد البيع أو لم يعلم ومثله في كتاب ابن المواز قال وكل حمالة وقعت
على أمر حرام بين المتبايعين في أول أمرهما أو بعد فهي ساقطة ولا يلزم الحميل بها شئ علم
المتبايعان بحرام ذلك أو جهلا علم الحميل بذلك أو جهله قال محمد لان حرامه للبائع فيه
عقد وسبب وهو قول أشهب ان الحمالة بالحرام وبالامر الفاسد باطلة بخلاف الرهن لان
الرهن جعل رهنا بالاقل ووجه هذا القول ان الذي تحمل به الحميل وهو الثمن لما سقط عن
المتحمل عنه بفساد البيع سقط عن الحميل وقيل ان الحمالة لازمة على كل حال علم الحميل
بفساد البيع أو لم يعلم وهو قول ابن القاسم في آخر هذا الرسم وقول غير ابن القاسم في المدونة
وقول سحنون في نوازله بعد هذا من هذا الكتاب ووجه هذا القول ان الكفيل هو الذي
أدخل المتحمل له في دفع ماله لثقته به فعليه الاقل من قيمة السلعة أو الثمن الذي تحمل به
وهذا الاختلاف كله انما هو اذا كانت الكفالة في أصل البيع الفاسد وأما ان كانت بعد
عقد البيع الفاسد فهي ساقطة قولا واحدا اه منه بلفظه وبه يتبين لك ما في كلام ابن
سلمون والله الموفق بمنه *(تنبيهان * الاول) * أشار ابن رشد بقوله وهو قول ابن القاسم
في آخر هذا الرسم الى قوله فيه ما نصه وسئل عن رجل تحمل عن رجل بثمن سلعة فوجد
البيع فاسدا وقد فاتت السلعة فرجع فيها الى القيمة هل يلزم الحميل شئ قال الحميل ضامن
فيما بينه وبين أن تبلغ القيمة الثمن الذي تحمل به فان زادت القيمة على الذي تحمل لم يلزمه
أكثر مما تحمل به اه منه بلفظه فليس صريحا في انه يلزمه ذلك علم بالفساد أو لم يعلم كما
يقتضيه كلام ابن رشد وكأنه حمله على ذلك لان ابن القاسم أجاب ولم يستفصل في السؤال
كما أشرنا اليه غير مامرة وعندي أن حمله على ما اذا علم ليوافق ما صرح به في هذا الرسم بعينه
تخصيصا لهذا العموم بما صرح به قبل أولى لما قاله ابن رشد وغيره وذكرناه في غير ما موضع
من أن التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد مع ذكر
ذلك في موضع واحد فتأمله والله أعلم *(الثاني) * في ح هنا في الفرع الاول ما نصه قال
في الذخيرة في باب الحجر فرع قال في النوادر قال عبد الملك اذا بعت مولى وأخذت حميلا

بالثمن فرد ذلك السلطان وأسقطه عن المولى فان جهلت أنت والجيل حاله لزمت الحمالة لانه أدخلك فيما لو شئت كشفته وان دخلت فى ذلك بعلم سقطت الحمالة علم الجيل أم لا لبطلان أصلها اه منه بلفظه ﴿قلت اقتصاره على ذلك يوهم انه المذهب كله أو راجحه وليس كذلك ففى نوازل أصبغ من كتاب الحمالة مانصه وسئل أصبغ عن الرجل يشترى من البكر أو المولى عليه ويتخذ عليه جيلا بما لزمه من قبله أو من قبلها من درك هل يلزم الجيل حمالته اذا فسخ بيع السفيه أو البكر وأبطل الثمن عنهما لفسادهما وانهما لم يدخلاه فى منفعة ويعدى عليه المشترى بالثمن كما اشترط فى حمالته وكيف ان لم يذكر حمالته وقال انما أشترى منه على أنك ضامن لما أدركنى من قبله قال أصبغ الحمالة لازمة ولا تسقط لانه ليس فيها حرام تسقط به انما ضمن ما دفع الى السفيه فهو كدافعه اليه ويغرمه ويسقط عنه ولا يتبعه به فأما ضمان ما أدرك منه فلا أرا مشيا الا أن يكون السفيه هو القائم بذلك عن نفسه ولنفسه حتى فسخ له الشراء وأبطل ماله بمعاملته فقام بذلك عن نفسه فقضى له أو حسنت حاله فقام به قيام مواثبة وصحة فقضى له فان كان كذلك رأيت الضامن ضامنا لانه أدركه منه والا فلا قال القاضى رضى الله عنه ألزم أصبغ من تحمل للمشترى عن البكر أو المولى عليه بما لزمه من قبل كل واحد منهما ما التزمه وكذلك اذا ضمن ذلك عنهما وفى قوله فى السؤال وكيف ان لم يذكر حمالته وانما قال انما أشترى منه على أنك ضامن لما أدركنى من قبله دليل على أن الحمالة ألزم عنده من الضمان فى ذلك وان كانا عنده جميعا لازمين فيه والاظهر أن يكون الضمان فى ذلك ألزم من الحمالة وان لزما جميعا لان السفيه لا يرجع عليه والحمالة تقتضى الرجوع والضمان يحتمل الحمل الذى لا رجوع فيه والحمالة التى فيها الرجوع فاللفظ الذى يحتمل فيما لا رجوع فيه ينبغى أن يكون ألزم من اللفظ الذى لا يحتمل الحمل فيما لا رجوع فيه وظاهر قول أصبغ الزام الجيل الحمالة وان لم يعلم بسفه الذى تحمل عنه وهو مذهب ابن القاسم ومعنى ذلك عندى اذا لم يعلم بذلك المتحمل له أيضا وأما اذا علم هو ولم يعلم الجيل فينبغى أن لا تلزمه الحمالة لانه قد غره اذ لم يعلمه بسفهه حتى يتقدم فى الضمان عنه على المعرفة فانه لا يرجع بما ضمن وابن الماجشون يقول ان الحمالة لا تلزم الجيل اذا لم يعلم بسفه المتحمل عنه علم المتحمل له أو لم يعلم فالخلاف بين ابن القاسم وابن الماجشون انما هو اذا لم يعلما جميعا وأما اذا لم يعلم الجيل وعلم المتحمل له فلا تلزم الحمالة قولا واحدا فان علما جميعا أو علم الجيل منهما لزمته الحمالة قولا واحدا وقد رأيت لابن الماجشون أنه اذا علم المتحمل له فلا شئ على الجيل علم أو لم يعلم وهو يفيد أن تسقط الحمالة عن الجيل اذا تحمل عنه وهو يعلم سفهه فان علم الجيل ولم يعلم المتحمل له لزمته الحمالة باتفاق وان علم المتحمل له ولم يعلم الجيل لم تلزمه الحمالة باتفاق وان جهلا جميعا أو علما جميعا لزمت الحمالة عند ابن القاسم ولم تلزم عند ابن الماجشون وقول ابن الماجشون ان الحمالة لا تلزم اذا علما جميعا بعيد فلا تلزم الحمالة عند ابن الماجشون الا فى وجه واحد من الاربعة الاوجه وهو أن يعلم الجيل ولا يعلم المتحمل له ولا تسقط عند ابن القاسم الا فى وجه واحد منها وهو أن لا يعلم

(أوفسدت بكجعل) قال ابن القطان مانصه الاشراف وأجمعوا ان الحمالة بجعل يأخذه الحميل لايحل ولايجوز اه وبه تعلم مافى نقل ابن عرفة له عن ابن القطان عن صاحب الانباه والله أعلم وقول ز لانه سلف بزيادة أى دخول على ذلك لانه بصدد الغرم وذلك كاف فى الفساد وان لم يغرم بالفعل وقال اللخمى ان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الحميل كان رباسلف بزيادة فقضاؤه عنه سلف والزيادة الجعل المتقدم اه ونحوه (٣٥) لابن رشد وقول ز ولان الضمان أحد الثلاثة الخ هذه علة أخرى أى لانه معروف ولايجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما فى ق عن الابهرى وبه علل فى التحفة

الحميل ويعلم المتحمل له اه محل الحاجة منه بلفظه (أوفسدت بكجعل الخ) قال ابن عرفة مانصه والضمان بجعل لايجوز قال ابن القطان عن صاحب الانباه أجمع العلماء على ذلك اه منه بلفظه ﴿قلت انما وجدته لابن القطان عن الاشراف لاعن الانباه ونصه الاشراف وأجمعوا أن الحمالة بجعل يأخذه الحميل لايحل ولايجوز الانباه والعلماء متفقون على ان للضامن أن يرجع على المضمون بما ضمن عنه بأمره اه من اقناعه بلفظه من نسخة قديمة حسنة متقنة جدا وقول ز لانه اذا غرم رجع بما غرمه الخ أى فهو دخول على السلف بزيادة لانه بصدد الغرم وذلك كاف فى الفساد وان لم يغرم بالفعل وقال اللخمى مانصه الحمالة بالجعل فاسدة لانه يأخذ الجعل فان كان المتحمل به موسرا كان من أكل المال بالباطل وان كان معسرا فغرم الحميل كان رباسلف بزيادة فقضاؤه عنه سلف والزيادة الجعل المتقدم اه منه بلفظه ونحوه لابن رشد فى أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الحمالة وقول ز ولان الضمان أحد الثلاثة الخ هذه علة أخرى أى لانه معروف ولايجوز أن يؤخذ عوض عن معروف كما فى ق عن الابهرى وبه علل فى التحفة فانظره ﴿(فرع) ﴾ مما يترتب على أن الحمالة معروف أنه اذا اشترى الانسان شيأ ولم يشترط المشترى على البائع ضامن الدرك للعيب والاستحقاق ثم طلب منه ذلك بعد أنه لايلزمه وهذه نازلة كثيرة الوقوع ويقع الخطأ فيها كثيرا فانهم يكلفونهم بذلك فان عجز خيروا المشترى فى فسخ العقد ولاسلف لهم فى ذلك وهو مخالف للمنصوص فقى رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب الحمالة مانصه وسئل مالك عن الرجل يشترى الجارية من الغريب فاذا كان بعد يوم أو يومين سأله المعرفة قال مالك ليس ذلك له الا أن يكون اشترط ذلك عند بيعه ثم قال أرأيت الابل والغنم أيلزم أهلها معرفة أرأيت أهل منى أيراد منهم معرفة ليس ذلك عليهم اه وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وهو ظاهر والله أعلم وقول مب فقال ابن القاسم فى كتاب محمد الخ قال فى ضيح ابن القاسم فى الموازية والواضحة وان علم بذلك الطالب سقطت الحمالة والا ردا الجعل والحمالة تامة وقاله مطرف وابن الماجشون وابن وهب وأصبغ اه وقول ز أو لم يعلم به ولم يرده الحميل حتى علم ربه به انظر من قاله والظاهر أنه غير صحيح لمخالفته لظاهر كلام الائمة ولان العلم الواقع بعد انعقاد البيع صحيحا لايعود عليه بالافساد قطعا فوجوده كالعدم وتأمل التعليل الذى فى مب هنا يتضح لك به ذلك وقول ز وفقه المسئلة الخ فيه قلق ظاهر ومع ذلك فقد بقى عليه الجعل لاجنبى وفى ضيح عن اللخمى لو قال الحميل أنا الحميل لك على أن تعطى لفلان لغير الغريم دينارا لم يجز اه ومثل التصريح بذلك قيام القرينة عليه وان كان خلاف ما أفاده ز والله أعلم

(٤) رهونى (سادس)

الثانية فاني لم أقف عليه لغيره ممن يعتد بكلامه والظاهر أنه غير صحيح لمخالفته لظاهر كلام الائمة ولان العلم الواقع بعد انعقاد البيع صحيحا لا يعود عليه بالافساد قطعا فوجوده كالعدم وتأمل التعليل الذي ذكره مب وغيره يتضح لك به ما قلناه وقول ز وفقه المسئلة أن الجعل للضامن ممتنع الخ في تحصيله هذا قلق ظاهر ومع ذلك فلم يستوف الاقسام اذ بقي عليه الجعل لاجنبي وفي ضيح مانصه اللخمي لو قال الحميل أنا أتحمل لك على أن تعطي فلان الغير الغريم دينارا لم يجز أه منه بلفظه ومثل التصريح بذلك قيام القرينة عليه وان كان لاجنبي غير ملاطف للعميل خلافا لما أفاده ز والله أعلم (الا أن يشترط حمالة بعضهم عن بعض) قول ز وللغريم في هاتين الصورتين الثانية والثالثة الرجوع الخ صحيح نص عليه ابن يونس ولم يحك فيه خلافا ه (فرع) * اذا اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت أخذت بحقي مثلا فاخذ من أحدهم ضامنا قال ابن القاسم أرى على الحميل ما على صاحبه وذلك الحق كله اذا أخذه الغريم بما شرط عليه اه ابن يونس يريد وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشرط اه ومثله لابن رشد وزاد ولو لم يعلم بشرطه ما لزمه الا ثلث الحق حظ الذي تحمل به وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم فان أنكر أن يكون علم الشرط ولم تقم عليه بذلك بينة لزمته اليمين فان حلف لم يلزمه الا ثلث الحق وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومثله لابن رشد وزاد ولو لم يعلم بشرطه ما لزمه الا ثلث الحق حظ الذي تحمل به وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم فان أنكر أن يكون علم الشرط ولم تقم عليه بذلك بينة لزمته اليمين فان حلف لم يلزمه الا ثلث الحق وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه تعلم ما في قول خش فان لم يكن علم فله أن يرجع عن الضمان فتأمله والله أعلم (ورجع المؤدى بغير المؤدى عن نفسه) قول ز وفي القسم الاول حيث لم يقل أيكم شئت أخذت بحقي الخ لا يخفى ما في عبارته من القلق تأمله وقوله ولابن يونس وأبي الحسن أن المؤدى انما يرجع على من وجده بما عليه من أصل الدين الخ ما نسبه لابن يونس ليس فيه بل فيه خلافه فان الذي فيه متصلا بمسئلة الستة الحملاء هو ما نصه ولو أن رب الدين لم يأخذ من الاول الا مائة لم يرجع هو على أحد من أصحابه بشئ ولو أخذ منه مائة درهم ودرهما لم يرجع عليهم الا بالدرهم خاصة على نحو ما وصفنا وانما يرجع هذا الغريم على أصحابه في شرط صاحب الحق حمالة بعضهم عن بعض فعال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقي أم لا فله أخذ أحدهم بجميع الحق وان كان الباقون حضورا أملياء ثم ليس للغارم منهم على كل واحد من أصحابه اذا كانوا حضورا أملياء الا بسدس جميع الحق وهو ما عليه من أصل الدين وهو في ذلك بخلاف رب الدين لان رب الدين هو الذي اشترط أيكم شئت أخذت بحقي وسواء في هذا كانت حمالة بعضهم عن بعض وهم شركاء في السلعة أو حملاء عن غيرهم اه منه بلفظه فكلامه صريح في أن القسمين سواء ونفي الرجوع في كلامه مقيد بقوله اذا كانوا حضورا أملياء ومفهومه ثبوته في غيبتهم أو عدمهم فتأمله والله أعلم (وهل لا يرجع بما يخصه أيضا ان كان الحق على غيرهم الخ) قول مب واندفع به أيضا ما هو ل به طفى الخ ردا لما قاله طفى بما نقله

(الا أن يشترط حمالة الخ) قول ز وللغارم في هاتين الصورتين الخ صحيح نص عليه ابن يونس ولم يحك فيه خلافا * (فرع) * اذا اشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت أخذت بحقي مثلا فاخذ من أحدهم ضامنا قال ابن القاسم أرى على الحميل ما على صاحبه وذلك الحق كله اذا أخذه الغريم بما شرط عليه اه ابن يونس يريد وقد علم الحميل بما على الحملاء من الشرط اه ومثله لابن رشد وزاد ولو لم يعلم بشرطه ما لزمه الا ثلث الحق حظ الذي تحمل به وهو محمول على غير العلم حتى يثبت عليه العلم فان أنكر أن يكون علم الشرط ولم تقم عليه بذلك بينة لزمته اليمين فان حلف لم يلزمه الا ثلث الحق وبالله التوفيق اه وبه تعلم ما في قول خش فان لم يكن علم فله أن يرجع عن الضمان والله أعلم ۞ قلت وقول ز للفرق بانها اجارة الخ لا يحتاج لهذا الفرق لان الثاني هنا ضمن الجميع وان علم بالاول وفي الاجارة اذا علمت الثانية فانما دخلت على رضاع البعض تأمله (ورجع المؤدى الخ) قول ز وفي القسم الاول حيث لم يقل الخ فيه قلق تأمله وقوله ولابن يونس الخ بل الذي في ابن يونس خلافه انظر نصه في الاصل (وهل لا يرجع الخ) قول مب واندفع به أيضا ما هو ل به طفى الخ

عن مس ونحوه لمس فانه نقل كلام شيخه مس أولا ثم نقل كلام طفى كله وقال عقبه مانصه وتقدم مافيه والكمال لله اه وبمثل ذلك اعترضه تو لكن لم ينسبه لمس وزاد ولعله عبر فى غير المقدمات بما عبر به وعياض أدرى الناس بكلامه وأولاهم به اه قلت الحق ماقاله طفى فاعتراضه على أبى الفضل عياض وابن عرفة ومن وافقهما متجه قطعا وما أجاب به مس وتبعه عليه من قدمنا ذكرهم لايدفعه بل يقويه لان مس ومن تبعه اعترفوا وجزموا بأنه لاتظهر ثمرة الخلاف اذا دفع الحق كله ثم لقى أحدهم وكلام عياض وابن عرفة صريح فى أن الخلاف المذكور ثابت اذا لقى الدافع أول صاحبيه ونص ابن عرفة ولو غرم أحدهم كل المال وقد شرط حمالة بعضهم عن بعض ولقى أحدهم ففى رجوعه بنصف ماغرمه كاملا أو مسقطا منه ما ناباه كذين تحملوا به قولان لابن رشد عن التونسى والموازية مع سماع أبى زيد اه محل الحاجة منه بلفظه فهو صريح فيما قلناه وكلام ابن رشد الذى اختصره صريح أيضا فى أن الخلاف فى لقيه أول صاحبيه فكيف يستقيم الجواب المذكور وانظر كلام عياض فى غ تجده موافقا لما لابن عرفة فكيف يستقيم دفع الاعتراض عنهم مع تصريحهم بالخلاف فى لقى الدافع أول صاحبيه فان ثمرته تظهر فى لقى الثانى منهما لا الاول هذا مما لامعنى له وان قاله من عظمت جلالته وتلقيت بالقبول على مر الاعصار مقالته وأيضا قولهم انه تظهر ثمرة الخلاف فى رجوع أحدهما على الثالث هو لطفى لاعليه اذ يقول بلسان حاله انما ظهرت ثمرة الخلاف فى رجوع أحدهما على الثالث لرجوع المسئلة اذ ذاك لموضوع الخلاف ومحله وهو عدم دفع الاول الحق كله وايضاح ذلك أن الغارم الحق كله لما لقى الاول وأخذ منه نصف ما دفع صار كل واحد منهما دافعا لبعض الحق لا كله فمن لقى منهما الثالث صار معه كدافع بعض الحق أولا لقى بعض من شاركه فى ذلك الحق فلولا صحة ماقاله طفى لما ظهرت الثمرة فى الثالث دون الثانى فهم قول طفى انما تظهر ثمرة الخلاف اذا دفع قدر ما يؤديه فقط فيه نظر وصوابه أن يقول بدله اذا لم يدفع الحق كله ليصدق بثلاث صور دفعه مقدار حقه فقط أو أقل أو أكثر ولم يوف الحق كله وقد جزم أبو على بما جزم به من أن الثمرة انما تظهر فيما اذا دفع مثل ماعليه فقط لكن لم يفصح بالحصر وكلام طفى آخرا قد يرشد الى ماقلناه وهو قوله وأما فرض المسئلة فيما اذا أخذ جميع الحق الخ فيفهم منه أن فرضها فيما دونه صحيح وان كان أكثر من حقه أو أقل فيقيد آخر كلامه بأوله وقد ذكر المسئلة فى العتبية وفرضها فيما اذا دفع نصف الحق وهم أربعة وذكر ابن رشد فى شرحها الخلاف الذى ذكره فى المقدمات فيما اذا دفع مثل ماعليه بعينه فاستفيد من مجموع كلامه فى المقدمات والبيان أن المدار على دفع بعض الحق فقط مطلقا وبذلك تعلم مافى قول تو ولعله عبر فى غير المقدمات بما عبر به وكلام العتبية هو فى سادس مسئلة من سماع أبى زيد من كتاب الحمالة ونصها قال ابن القاسم فى أربعة نفر تحملوا لرجل بأربعمائة دينار بعضهم حلاء عن بعض فحل الاجل وثلاثة منهم غيب والرابع حاضر فأغرمه صاحب الحق مائتين ثم جاء أحد الثلاثة الغيب فقال يغرم للذى أدى المائتين ستة وستين دينارا وثلثى دينار قيل له فان قدم أحد الغائبين الآخرين

نحوه لمس فانه نقل كلام شيخه مس أولا ثم نقل كلام طفى وقال عقبه وتقدم مافيه والكمال لله اه ومثله أيضا لتو وزاد ولعله عبر فى غير المقدمات بما عبر به وعياض أدرى الناس بكلامه وأولاهم به اه والحق مع طفى وما لمس ومن تبعه لايدفعه بل يقويه لاعترافهم بأنه لاتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا دفع الحق كله ثم لقى أحدهم وكلام عياض وابن عرفة صريح فى ثبوت الخلاف فيه فكيف يستقيم الجواب المذكور وأما قولهم انه تظهر ثمرة الخلاف فيما اذا لقى أحدهما الثالث فهو حجة لطفى لاعليه لرجوع المسئلة حينئذ لموضوع الخلاف ﴿ قلت وبيانه أن حاصل ما لمس أنه لاتظهر ثمرة الخلاف فى المؤدى للجميع وانما تظهر فى المؤدى لما دونه فما دام الاول مؤديا للجميع لم تظهر فيه فاذا صار مؤديا لما دونه وذلك اذا لقى الثانى فقاصه ظهرت

كيف يرجع عليه قال يغرم أربعة وأربعين دينارا وأربعة أتساع الدينار فيكون بين الذى أغرم أولا وبين الثانى نصفين سواء اثنين وعشرين دينارا وتسعا دينار لكل واحد قال القاضى رضى الله عنه هذه المسئلة صحيحة على قياس قول غير ابن القاسم فى المدونة فى مسئلة الستة كفلاء وعلى ما فى كتاب محمد بن المواز من أن الحمالة فى صفقة واحدة على أن بعضهم حميل عن بعض اذا أخذ من أحدهم ما ينوبه من جملة ما تحملوا به فأقل لم يكن له به رجوع على أصحابه وانما يرجع على من وجد منهم مما يجب عليه مما أخذ منه زائدا على ما ينوبه من جملة ما تحملوا به وبيان ذلك فى هذه المسئلة بعينها أن الغريم الذى تحمل له الاربعة كفلاء بأربعمائة دينار وكل واحد منهم حميل عن أصحابه لما وجد أحدهم فأخذ منه مائتى دينار كانت المائة الواحد منها هى التى تنوبه من جملة ما تحملوا به فلا رجوع له بها على أحد والمائة الثانية أداها عن أصحابه الكفلاء الثلاثة ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا عن كل واحد منهم فان قدم أحدهم قام عليه الذى أدى المائتين فقال له قد أديت الى الغريم مائتين المائة الواحدة واجبة على لارجوع لى بها الا على المتحمل عنه والمائة الثانية أديتها بالحمالة عنك وعن صاحبيك الغائبين ثلاثة وثلاثين وثلثا ثلاثة وثلاثين وثلثا عن كل واحد منهم فادفع الى الثلاثة والثلاثين التى أديت عنك فى خاصتك بالحمالة ونصف ما أديت عن صاحبيك الغائبين بالحمالة لانك حميل معى بها وذلك ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار لانى أديت عنهما جميعا ستة وستين وثلثين فيأخذ منه ستة وستين وثلثين كما قال وذلك بين حسبما بيناه فان قدم بعد ذلك الثانى من الغائبين فقام عليه الاول الذى أدى مائتين والثانى الذى رجع عليه الاول بستة وستين وثلثين رجعا عليه بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فاقتسماها بينهما بالسواء وتفسير ذلك أنهما يقولان له أديناعنك فى خاصتك ثلاثة وثلاثين وثلثا فادفعها الينا وأديتا عن الغائب الباقى بالحمالة ثلاثة وثلاثين وثلثا فعليك ثلثها لانك حميل معنا به وذلك أحد عشر وتسع فيأخذان ذلك منه تمة أربعة وأربعين وأربعة أتساع بينهما كما قال اثنين وعشرين وتسعا لكل واحد منهما فهذا تفسير ما ذكره من التراجع فى هذه المسئلة فان قدم بعد ذلك الغائب الثالث فقام عليه الثلاثة الاول الذى أدى المائتين فرجع منها على القادم الاول بستة وستين وثلثين وعلى القادم الثانى باثنين وعشرين وتسعين حسبما وصفناه والثانى الذى رجع عليه الاول بستة وستين وثلثين فرجع هو منها على القادم الثانى باثنين وعشرين وتسعين والثالث الذى رجع عليه الاول والثانى بأربعة وأربعين وأربعة أتساع فيما بينهما حسبما وصفناه فانهم يرجعون عليه بثلاثة وثلاثين وثلث فيما بينهم أحد عشر وتسع لكل واحد منهم يستوفى الاول بها جميع المائة التى أدى بالحمالة لانه رجع على الذى قدم أولا بستة وستين وثلثين وعلى الذى قدم ثانيا باثنين وعشرين وتسعين فتمت بذلك المائة ويكون كل واحد من الثلاثة الغيب قد أدى ثلاثة وثلاثين وثلثا كما وجب عليه من المائة التى أداها عنهم الاول وذلك أن الاول من القادمين كان رجع عليه الاول بستة وستين وثلثين فرجع منها على القادم الثانى باثنين وعشرين وتسعين وعلى هذا الثالث بأحد عشر وتسع تتمة

فيه وفى الثانى لصيرورة كل منهما مؤديا المادون الجميع وهذا عين ما لطفى لاغير وبه تعلم أن محل الخلاف صادق بثلاث صور وهى ما اذا دفع قدر ما ينوبه أو أقل أو أكثر كما رشد له قول طفى أخيرا وأما فرض المسئلة فيما اذا أخذ جميع الحق الخ خلاف ما توهمه قوله انما تظهر ثمرة الخلاف اذا دفع قدر ما ينوبه فقط ونحوه لابى على وقد فرضها فى العتبية فيما اذا دفع نصف الحق وهم أربعة وذكر ابن رشد فى شرحها الخلاف الذى ذكره فى المقدمات فيما اذا دفع مثل ما عليه بعينه فاستفيد من مجموع كلامه ان المدار على دفع مادون الجميع مطلقا وبه تعلم ما فى قول تو وله عبر فى غير المقدمات بما عبروا به واتطرض عياض فى غ ونص ابن عرفة ونص العتبية والبيان فى الاصل ولله أعلم (وصح بالوجه) ﴿ قلت قول ز لا فى قصاص ونحوه الخ هذا نقله ق

ثلاثة وثلاثين وثلث نصف ما كان أدى والثاني من القادمين كان رجع عليه الاول والثاني بأربعة وأربعين وأربعة أتساع على ما بيناه فلما رجع منها على الثالث بأحد عشر وتسع كان الذي غرم ثلاثة وثلاثين وثلثا فاستووا ثلاثتهم في الغرم وبقي لصاحب الدين من دينه مائتا دينار يرجع بها عليهم ثلاثتهم فيأخذ من كل واحد منهم ستة وستين دينارا وثلثي دينار فيكون كل واحد منهم أدى مائة كما أدى الاول اذ قد رجع بالمائة الثانية فيرجع كل واحد منهم بالمائة التي أدى الى المتحمل له على المتحمل عنه فهذا بيان هذه المسئلة وتمامها على هذا القول وأما على القول بأن الحمالة في صفقة واحدة وكل واحد منهم حميل بما على صاحبه يرجع من أدى منهم شيأ على أصحابه بما يجب عليهم من جميع ما أداه حتى يستوي معهم في الغرم كان الذي ينوبه مما تحملوا به أو أكثر أو أقل فلا يحتاج في التراجع الى هذا التشعيب لان كل ما وجد واحد منهم واحدا من أصحابه رجع عليه حتى يساويه فيما غرم بيان ذلك في مسئلتنا هذه أن الاول الذي غرم مائتين يرجع على القادم أولا من الغيب الثلاثة بمائة ثم ان قدم الثاني رجعا عليه بستة وستين وثلثين فاستووا ثلاثتهم في الغرم ثم ان قدم الثالث رجعوا عليه بخمسين ربع المائتين فاقتسموها بينهم ثلاثتهم يجب لكل واحد منهم ستة عشر وثلثان فيكون الذي أدى كل واحد منهم خمسين خمسين وهذا كله بين وبالله التوفيق اه منه بلفظه فعلم من كلام العتبية هذا الذي هو صريح في أنه دفع بعض الحق ولكنه أكثر مما ينوبه ومن قول ابن رشد في شرحه انه مثل ما في الموازية فيما اذا أخذ من أحدهم مثل ما ينوبه فأقل صحة ما قلناه من أن موضوع الخلاف هو دفع بعض الحق مطلقا وان كلام ابن رشد في المقدمات والبيان صريح في أن الخلاف المذكور فيمن لقيه أولا وفي غيره وان ثمرته ظاهرة في الجميع فتحصل من ذلك كله أن اعتراض طفى حق لا شك فيه وان ما أجابوا به عنه لا يدفعه بل يقرره ويقويه وأما دفع الحق كله أولا فلا تظهر ثمرة الخلاف فيه اذا لقي الاول وقد صرح في المدونة بأنه اذا لقيه يرجع عليه بنصف ما دفع وتظهر الثمرة فيما اذا لقي أحدهما الثاني فيجري فيه الخلاف المذكور لكن تخريجا لا نصا هذا تحقيق القول في هذه المسئلة فشد يدك على هذا التحرير فانه من منح العليم الخبير ولا تغتر بما قاله العالم النحرير واعتمده غير ماهر شهير فان الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء والله الموفق (وان بسجن) قول ز وكذا نظم بالاولى الخ في الاولوية نظر لان السجن بحق متفق عليه ونظم مختلف فيه تأمل وقول مب لم أر من ذكر هذا القيد الخ ذكره البرزلي وبه كان يفتي ويدرس وسلمه تلميذه ابن ناجي واستشهد له بظاهر كلام المدونة ففيها ما نصه واذا حبس المحمول بعينه فدفعه الحامل الى الطالب وهو في السجن برئ الحميل لان الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن ويحبس له حقه بعد تمام ما سجن فيه وكذا ان دفعه اليه بموضع فيه حاكم أو سلطان يرأ وان لم يكن ببلده وان دفعه اليه بموضع لا سلطان فيه أو في حال فتنة أو في مفازة أو بمكان يقوى الغريم على الامتناع منه لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه وبه سلطان فيغرم اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه ظاهره ولو سجن

انظره (وان بسجن) قول ز بالاولى الخ فيه نظر لان السجن بحق متفق عليه ونظم مختلف فيه وقول مب لم أر من ذكر هذا القيد الخ ذكره البرزلي وسلمه تلميذه ابن ناجي واستشهد له بظاهر قول المدونة لان الطالب يقدر على أخذ حقه في السجن ويحبس له حقه بعد تمام ما سجن فيه اه فائلا ظاهره انه لو كان لا يقدر كما هو اليوم اذا كان في سجن السلطان أو كان في يد خدامه فانهم يمنعون طالبه من أخذه حتى يتخلصوا منه ولا يبرأ الحميل باحضاره هكذا وبه كان شيخنا حفظه الله يفتي ويدرس اه ويؤخذ ذلك أيضا من قولها لم يبرأ منه الحميل حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه ربه وبه سلطان فيغرم اه وهو ظاهر خلافا لمب والاحتجاج بانه ان منع منه جرى مجرى موته فيه نظر لان قياسه على ما في المدونة وغيرها من دفعه في زمن الفتنة مثلا وانه لا يبرأ منه أولى من قياسه على موته لخراب ذمته به وبقائها في غيره وقد تعذر الاخذ منها فتعين من الضامن فتأمله

في ظلم وهو كذلك نص عليه اللخمي قال بعض شيوخنا فيه نظر لانه مظنة لاخراجه بدفع التعدي عنه وظاهر قولها لان الطالب يقدر على أخذه حقه في السجن أنه لو كان لا يقدر كما هو اليوم اذا كان في سجن السلطان أو كان في يد خدامه فانهم يمنعون طالبه من أخذه حتى يتخلصوا منه ولا يبرأ الحميل باحضاره هكذا وجد كان شيخنا حفظه الله يفتي ويدرس اه منه بلفظه ﴿ قلت ويؤخذ ذلك أيضا من قولها لم يبرأ منه حتى يدفعه اليه بموضع يصل اليه ربه الخ وهو ظاهر فقول مب وهو غير ظاهر فيه نظر والاحتجاج بانه ان منع منه جرى مجرى موته فيه نظر لان قياسه على ما ذكره في (٢) المدونة وغيرها من دفعه في زمن الفتنة وما ذكر معه أولى من قياسه على موته فراب ذمته بالموت وبقائها فيما عداه والذمة في محل النزاع باقية وقد تعذر الاخذ منها فيؤخذ الحق من الضامن فتامله بانصاف

(تنبيه) قول مب ونقله ابن عرفة أيضا يقتضي أن ابن عرفة نقله عن اللخمي والذي في جميع ما وقفنا عليه من نسخ ح أن ابن عرفة نقله عن الباجي لا عن اللخمي فانظره لكن الصواب ما اقتضاه كلام مب لانه الذي في ابن عرفة ونصه الباجي ولو كان حبسه في دم أو دين أو غيره ويكفي قوله برئت اليك منه وهو في السجن فشأنك به اللخمي كان سجنه في حق أو تعد يا قلت في التعدي نظر اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ح مسقطا منه لفظة اللخمي فأوهم أن ما بعده من تمام كلام الباجي ولعل ذلك تصحيف من النساخ أو في نسخة من ابن عرفة والله أعلم (ان أمر به) قول مب غير ظاهر ولم أر من قال به وجه عدم ظهوره مخالفته للقواعد وجوابه ان مخالفته للقواعد اذا لم ينقل بما قاله ز حاصله أيضا أو يؤدي الامر الى أمر ممنوع بالسنة والاجماع لانا اذا قلنا لا يبرأ من الدين بذلك لزم أن نقول انه يتوجه عليه الغرم بتكوله دون يمين الطالب لرد ما شهد به الشاهد وفي ذلك مخالفة للقواعد وان كلفناه باليمين كلفناه بالغموس اذ من أين له أنه لم يأمره بذلك ودعواه انه كان مصاحبا له من وقت الضمان الى وقت النزاع ليلا ونهارا متعسرا ان لم تكن متعذرة فتأمله والله أعلم (ان حل الحق) قول ز خلافا لابن الموازمانسبه لابن الموازتبع فيه المازري لكن قال ابن عبد السلام بعد نقله ما نصه قلت هكذا حكى المازري هذا القول والذي رأيته في كتاب ابن الموازبعد أن حكى قول عبد الملك قال محمد بقال لو رثته جيؤا بالذي عليه الدين والاغرمتم قال الشيخ ابو اسحق في شرحه لكتاب ابن الموازفلم يذكر متى يحيؤن به ولعله أراد عند حلول الاجل اه منه بلفظه ونقله في ضيح مختصرا وقال ما نصه ونقل اللخمي عن محمد مثل ما نقل المازري وعارض الاشياخ المتأخرون هذا بأن احضار الغريم قبل الاجل لا يفيد الطالب اذ لا يقدر على طلبه حينئذ اه منه بلفظه ونص اللخمي وقال محمد ان مات قبل الاجل فأحضر الغريم أخذ ورثته برئت ذمة الميت والا لزمه ما يلزم من ضمان المال والصواب أن لا يبرأ الميت باحضار الغريم قبل الاجل لان الطالب لم يتسلط له عليه حينئذ ولا ينتفع باحضاره ومن حقه أن يحضره له في الوقت الذي شرط ويوقف من تركة الميت الآن قدر الدين الا أن يكون الورثة مأمونين فيوقف في ذمتهم اه منه بلفظه ﴿ قلت ونقل ابن يونس مثل ما نقل ابن عبد السلام

(٢) في نسخة العتبية اه

وقول مب ونقله ابن عرفة أيضا أي عن اللخمي هكذا هو في ابن عرفة لا عن الباجي كما في ح ولعله تصحيف (أو بتسليمه نفسه) قول مب غير ظاهر أي لمخالفته للقواعد لكن ان لم نقل بما لز لزم أن يتوجه الغرم على الضامن بتكوله دون يمين الطالب لرد ما شهد به الشاهد وفيه مخالفة القواعد أيضا وان كلفناه باليمين كلفناه بالغموس اذ من أين له أنه لم يأمره بذلك تأمله (ان حل الحق) قول ز خلافا لقول ابن الموازالخ تبع في هذا العزو المازري واللخمي لكن قال ابن عبد السلام الذي رأيته في كتاب ابن الموازأنه يقال لورثته جيؤا بالذي عليه الدين والاغرمتم قال الشيخ أبو اسحق في شرحه فلم يذكر متى يجيؤن به ولعله أراد عند حلول الاجل اه ومثله نقلا وتأويلا لابن يونس الا انه لم ينسبه لابن الموازبل لابن القاسم انظر الاصل وقول ز أم لا كما اذا أخر الخ هكذا في نسخة مب من ز وعليها يتنزل تصويبه وبحث هو في مبني على تأخير قوله أم لا عن قوله كما اذا أضر الخ

عن الموازية وتأوله بما تأوله أبو اسحق لكنه لم ينسبه لابن المواز بل كلامه يدل على انه من قول ابن القاسم ونصه ولو مات حميل الوجه لم تسقط الحمالة عند ابن القاسم بموته وسقطت عند عبد الملك وكأنه رأى انه تكلف المجيء به اذا كان حيا فاذا مات فقد فات الاتيان به وعلى قول ابن القاسم يقال لورثته ائتوا بالذي عليه الدين وتبرؤا من الحمالة ولعله يريد اذا حل أجل الدين وأما اتيانهم به قبل الاجل فلا فائدة فيه اه منه بلفظه وقول مب هكذا في بعض النسخ وهو الصواب فيه نظر بل كلام ز غير صواب على كل من النسختين وانما تكون تلك النسخة التي صوبها صوابا لو أخرذلك عن قوله أم لا تأمل (ولو عديما) قول ز خلافا لابن الجهم الخ ابن الجهم رواه عن مالك كما للخمي وعياض وضيح وابن عرفة وغيرهم ونص اللخمي وقد قال ابن الجهم عن مالك لا يبرأ الا بوصول الحق الى صاحبه قال لانه تحمل به في وقت يساره فيأتي به وقت اعساره فقد أتلف عليه المال اه منه بلفظه (لا ان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم تقديم ما لابن رشد على ما للخمي الخ قد علمت أن محل ذلك هو قولاهما لا نقلاهما وكلام اللخمي هنا صريح في أنه ناقل لما قاله وأن ماله هو فيه الاختيار ونصه واذا كانت الحمالة بالوجه ثم عجز الحميل عن احضار المتحمل به غرم المال الا ان يثبت فقره بامر بين وأما بيّنة لو كان حاضرا انه لم يغيب شيأ فعلى الاستحسان فتسقط الكفالة وهذا هو الصواب من القول اه منه بلفظه (ولو بغير بلده) قول ز راجع لقوله أو موته الخ مقابل لولا بن القاسم في العتبية والموازية والواضحة ففي سماع سحنون من كتاب الحمالة مانصه قال سحنون سألت ابن القاسم عن الرجل يتحمل بوجه رجل فيموت المتحمل عنه قبل الاجل أو بعده قال ان كان حاضرا أومات في الحضر فلا شيء على الحميل وان كان غائبا فان كان بموضع لو كلفه أتى به في الاجل أو بعده بشيء لم يكن على الحميل غرم وان كان بموضع لو كلفه لم يأت به الا بعد الاجل بكثير فأراه ضامنا اه منه بلفظه ونحوه في رسم سلف دينارا من سماع عيسى من كتاب الحمالة الا أنه لم يذكر التفصيل بين الكثير والقليل وزاد فيه مانصه وكل ما قلت لك من خلاف هذا فدعه وخذ بهذا اه قال القاضي رضي الله عنه رواية سحنون عن ابن القاسم تحمل على التفسير لرواية عيسى عن ابن القاسم هذه ولما حكى ابن حبيب عنه في الواضحة من رواية أصبغ ومثل هذا في كتاب ابن المواز وهذا كله خلاف لما في المدونة فتأمل كلامها ثم قال فعلى ما في المدونة اذا مات لا يبالى حيث مات تسقط الحمالة بموته مات في غيبته أو في البلد وهو قول أشهب اه منه بلفظه وقال في قوله في رواية سحنون أو شيء مانصه يريد بمقدار ما كان يتلوم له فيه لو طلبه منه لم يكن عليه غرم وقد صرح يونس بأن مالا شهب وفاق لما في المدونة ومالابن القاسم في الموازية خلاف * (تنبيهان * الاول) * في بعض نسخ ق ان مالابن يونس عن الموازية من بقية كلام المدونة والصواب ما في بعضها من نسبته لابن المواز * (الثاني) * قال في ضيح بعد أن ذكر القول الذي اقتصر عليه هنا مانصه وهذا مذهب المدونة وعلله فيها بأن النفس المضمونة قد ذهبت محمد وهذا المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه وعن ابن القاسم أيضا في الموازية الخ انتهى منه ونقله

(ولو عديما) قول ز خلافا لابن الجهم أي عن مالك (لا ان أثبت عدمه) قول ز وقد تقرر عندهم الخ محله فيما قالاه لا فيما نقلاه وكلام اللخمي هنا صريح في أنه ناقل لما اختاره انظره في الاصل (ولو بغير بلده) قول ز راجع لقوله وأموته الخ مقابل لولا بن القاسم في العتبية والموازية والواضحة انظر الاصل

جس وسلمه وفيه نظر لان ما قاله محمد انما هو في موته بالبلد الذي هو محل اتفاق لا في غيبته ففي ابن يونس ما نصه قال ابن المواز عن ابن القاسم اذا لم يحكم على الحميل بالوجه حتى مات الغريم بالبلد قبل الاجل أو بعده قرب ذلك أو بعد فلا شئ على الحميل ابن المواز وهو المعروف من قول مالك وعليه جماعة أصحابه قال ابن القاسم وان مات في غيبته وهي قريبة أو بعيدة لزم الحميل الغرم الا أن تكون الحالة مؤجلة الى آخر ما في ق عنه اه محل الحاجة منه بلفظه (ورجع به) قول مب ثم تردد ح في مسئلة العدم لعدم النص فيها سلم ما قاله ح واعترضه أبو علي هنا في الشرح وفي حاشية التحفة ونصه هنا قال كاتبه عفا الله عنه كان ح لم يقف على كلام اللخمي الذي قال فيه وان كان معسرا عند حلول الاجل رد الحكم وان غرم الحميل المال استرجعه الخ وقد قدمناه عند قول المتن ولا يسقط باحضاره الخ مكملا فافهمه منصفا وعلى هذا فقول المتن لا ان أثبت عدمه أي ولو بعد الحكم عليه بالغرم ودفع المال اه منه بلفظه ونحوه له في حاشية التحفة ﴿ قلت فيما قاله نظر لاختلاف الموضوع اذ تنظير ح فيما اذا أثبت عدمه بعد الحكم عليه وهو غائب واستمر على غيبته وكلام اللخمي انما هو فيما اذا قدم بعد الحكم عليه ونصه واختلف اذا حكم عليه بالمال لما لم يحضره ولم يثبت فقره ثم لم يغرم المال حتى قدم الغريم فقال عبد الملك بن الماجشون قد مضى الحكم وقال سحنون لا غرم عليه والمسئلة على ثلاثة أوجه فان قدم معسرا وكان عند حلول الاجل موسرا كان الحكم ماضيا وان كان معسرا عند حلول الاجل رد الحكم وان غرم الحميل المال استرجعه لان غيبة الغريم لم تضر الطالب بشئ ولو كان حاضرا لم يأخذ منه شيأ وان كان موسرا يوم حل الاجل ويوم قدم كان الحكم قد وقع موقعه وكان الآن بمنزلة الحميل واختلف هل يبدأ بالحميل أم لا اه منه بلفظه فان عنى أبو علي أن كلام اللخمي هذا نص في عين ما توقف فيه ح فقد علمت ما فيه وهذا هو المستفاد من كلامه وان عنى أن ذلك يؤخذ من كلام اللخمي بالقياس ففيه نظر اذ لا يلزم من جزم اللخمي بسقوط الحكم لثبوت العدم وحضور الغريم سقوط عنده لثبوت العدم بعد الحكم من غير حضور الغريم فتأمله بانصاف والله أعلم (أو قال لا أضمن الا وجهه) أصل هذا في الموازية لابن المواز نفسه ونقله الباجي وابن يونس وسلماه واعترضه ابن رشد في المقدمات والبيان قائلا عندي فيه نظر اذ لا فرق بين قوله أضمن وجهه وبين قوله لا أضمن الا وجهه كما أنه لا فرق بين قول القائل أسلفني فلان دينارا وقوله ما أسلفني الا دينارا الا أن يكون هنالك بساط كما اذا قيل له تضمن وجه فلان فان لم تأت به غرمت ما عليه فقال لا أضمن الا وجهه اه ملخصا ونقل ابن عبد السلام وابن عرفة اعتراض ابن رشد وسلماه وكان المصنف لم يرتضه فاعتمد ما لابن المواز والله أعلم (وحلف ما قصر) كذا قال ابن الهندي قال أبو محمد صالح وهذا على القول بلحوق أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من غير يمين انظر ضيح ﴿ قلت على ما قاله أبو محمد صالح انما تتوجه اليمين على من يليق به ذلك أو من جهل حاله على أحد القولين مع اني لم أر أحدا قيده بذلك فتأمله (وحمل في مطلق أنا جميل) هذا شروع من المصنف رحمه الله في ذكر الصيغة وقد اختلف فيها هل هي ركن

(ورجع به) قول مب ثم تردد ح الخ تردد ح انما هو فيما اذا استمر على غيبته وكلام اللخمي الذي نقله أبو علي فيما اذا قدم بعد الحكم عليه ولا يلزم من جزمه بسقوط الحكم لثبوت العدم وحضور الغريم سقوطه عنده لثبوت العدم بعد الحكم من غير حضور الغريم فتأمله وانظر نص اللخمي في الاصل (أو قال لا أضمن الا وجهه) أصله لابن المواز وسلمه الباجي وابن يونس واعترضه ابن رشد بانه لا فرق بينه وبين أضمن وجهه كما أنه لا فرق بين أسلفني فلان دينارا وبين ما أسلفني الا دينارا الا أن يكون هنالك بساط كما اذا قيل له تضمن وجهه فان لم تأت به غرمت فقال لا أضمن الا وجهه اه وسلم اعتراضه ابن عبد السلام وابن عرفة وكأن المصنف لم يرتضه والله أعلم (وطلبه) ﴿ قلت قال ابن جزي فان مات الضامن فلا شئ على ورثته اه (وحلف ما قصر) كذا قال ابن الهندي قال أبو محمد صالح وهذا على القول بلحوق أيمان التهم وظاهر ما لابن القاسم في العتبية تصديقه من غير يمين انظر ضيح والجاري على الاول أن اليمين انما تتوجه على من يليق به ذلك أو من جهل حاله فانظره (وحمل في مطلق الخ) هذا شروع في الصيغة وقد اختلف هل هي ركن

أودليل على الماهية اختار ابن عبد السلام الثانى وصرح ابن شاس بالاول ورجحه فى ضيح بالقياس على البيع وغيره *(تنبيه)* قال فى ضيح مانصه وينبغى أن يعتمد هنا على الالفاظ التى يستعملها أهل العرف فى الضمان لا على غيرها اه قال أبو على وهو تنبيه حسن ولكن من حقه أن يجزم بذلك كما ذكروا ذلك فى الطلاق والاقرارات بل حكى عليه القرافى الاجماع اه منه بلفظه وهو واضح وقول ز اذ لو نوى شيأ اعتبر كما فى المدونة نصها وان قال لرجل أنا حميل لك بفلان أو زعيم أو كفيل أو ضامن أو قبيل أو هو لك عندى أو على أو الى أو قبلى فذلك كله حمالة لازمة ان أراد الوجه لزمه وان أراد المال لزمه ماشرط اه منها بلفظها (لا ان اختلفا) قول ز ويدخل فى كلام المصنف ما اذا اختلفا فى جنس المضمون وقدره صحيح لكنه لم يبين كيفية العمل فى ذلك والمسئلتان معا مذكورتان فى أول رسم من سماع عيسى من كتاب الحمالة ونصه وقال فى رجل تحمل عن رجل بحمالة فقال المتحمل تحملت لك بألف درهم وقال صاحب الحق لا بل بخمسمائة دينار وصدق الغريم الذى عليه الحق قال ابن القاسم يحلف الحميل انه ما تحمل له الا بالف درهم فاذا حلف أخذ من الحميل الالف درهم التى أقر بها فتباع بدنانير فان بيعت بثلثمائة دينار أتبع صاحب الحق الذى عليه الحق بما ثتين بقية الخمسمائة دينار ويرجع الحميل على الغريم بثلثمائة دينار ثمن دراهمه التى بيعت فيشترى له بها فان بلغت ألف درهم فذلك وان زادت فالزيادة للغريم الذى عليه الحق فان نقصت حلف الذى عليه الحق للحميل انه ما تحمل عنه الا بخمسمائة دينار فان نكل حلف هذا الحميل وأخذ قال القاضى رضى الله عنه هذه مسئلة فيها نظر والذى يوجبه القياس فيها والنظر أن يحلفا جميعا يحلف الحميل ما تحمل الا بالف درهم ويحلف صاحب الحق أنه تحمل عنه بخمسمائة دينار فان حلفا جميعا أو نكلا جميعا عن اليمين كان الجواب على ما ذكر الا فيما قال فى آخر المسئلة ان الذهب التى ابتيعت بالدراهم ان نقصت عن الف درهم فنكل الذى عليه الحق عن اليمين انه ما تحمل عنه الا بخمسمائة دينار يحلف الحميل ويأخذ لا يحتاج اليه اذا حلفا جميعا لانه قد حلف مرة فلا يلزمه ان يحلف ثانية وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول الحالف منهما ان صدقه الذى عليه الحق وأما ان كذبه فيحلف على ما أقر به ويشترى به للحميل ما أدى فان كان فى ذلك زيادة رجعت الزيادة اليه وان كان فيه نقصان لم يلزمه أكثر من ذلك لان الدراهم اذا أخذت من الحميل انما تباع على ملكه ومصيبتها منه ان تلفت والاجوان احتيج فى تصريفها الى أجر عليه فلا يصح ان يفعل هذا كله اذا حلف انه لم يتحمل عليه الا بالالف حتى يحلف صاحب الحق أنه انما تحمل عنه بخمسمائة دينار وبالله التوفيق *(مسئلة)* وقال فى رجل تحمل له رجل بحمالة وقال تحملت لك بالف اردب قمحا وقال صاحب الحق لا بل بخمسمائة دينار وقال الغريم الذى عليه الحق انما تحملت عنى بالف درهم قال ابن القاسم يأخذ من الغريم الف درهم فيجعلها قضاء عن الحميل فينظر كم ثمنها قمحا وكم يبلغ ثمن القمح فان بلغت مائة اردب أخذ من الحميل تسعمائة اردب تمام الالف اردب التى أقر بها ثم يباع ذلك كله بدنانير فيوفى صاحب الحق الخمسمائة قال فان نقصت عن خمسمائة

وبه صرح ابن شاس ورجحه فى التوضيح بالقياس على البيع وغيره أودليل على الماهية واختاره ابن عبد السلام قال فى ضيح وينبغى أن يعتمد هنا على الالفاظ التى يستعملها أهل العرف فى الضمان لا على غيرها اه قال أبو على وهو تنبيه حسن ولكن من حقه أن يجزم بذلك كما ذكروه فى الطلاق والاقرارات بل حكى عليه القرافى الاجماع اه وقول ز كما فى المدونة الخ نص المراد منها ان أراد الوجه لزمه وان أراد المال لزمه ماشرط اه (لا ان اختلفا) قول ز ويدخل فى كلام المصنف ما اذا اختلفا فى جنس المضمون وقدره الخ صحيح الا أن فيه اجمالا يتضح بالوقوف على كلام العتبية والبيان فى الاصل وقول ز كقول شخص أنا ضامن زيدا الخ انظر لاى شئ تنازعا فى ذلك الا أن يقال تنازعا والحق غير ثابت لان الضامن يؤاخذ باقراره فيتوجه طلب رب الحق له ولا يتوجه باقراره طلب رب الحق لمن ضمنه ان كان غير عدل والا ففيه خلاف ومختار اللخمى وهو الظاهر أنه تجوز شهادته على المضمون كمن شهد على نفسه وعلى غيره لانه غير متهم فاقراره على نفسه لا يبطل حق غيره انظر الاصل وقول ز ولا يدخل فى كلامه ما اذا اختلفا فى حلوله الخ وأما لو اتفقا على أنه وقع مؤجلا واختلفا فى حلوله فالقول للمنكر التقاضى كما مر

دينارا لم يكن له على الحميل أكثر منها وان زادت على خمسمائة ردت الى الحميل قال القاضي رضي الله عنه قوله وان نقصت عن خمسمائة لم يكن له على الحميل أكثر منها يريد ولم يكن له ولا للحميل رجوع على الغريم المطلوب بشيء لانه انما أقر بالف درهم وقد غرمها وهي مصيبة نزلت عليه وسكت في هذه المسئلة عن ذكر الايمان ولا بد منها الان من نقص منهم من حقه شيء فله أن يحلف من يدعي عليه فوجه الحكم فيها أن يحلفوا كلهم وحينئذ يكون ما قال يحلف الغريم للمطلوب الذي عليه الحق انه ليس عليه الا ألف درهم ويحلف الحميل انه لم يتحمل الا بالف اردب قمحا و يحلف الطالب صاحب الحق انه تحمل بخمسمائة دينار فاذا حلفوا أو نكلوا كان الحكم في ذلك على ما قاله في الرواية وان نكل الذي عليه الحق وحلف الطالب والحميل لزمه ما حلف عليه الطالب وكان الحكم بين الطالب والحميل على ما ذكر في الرواية وان نكل الطالب لم يكن على المطلوب الغرم الا ما حلف عليه ولا على الحميل الا ما حلف عليه وان نكل الحميل لزمه ما حلف عليه الطالب ولم يكن له أن يرجع على الذي عليه الحق الا بما حلف عليه اه منه بلفظه وبه يتضح ما أجمله ز والله أعلم

وقول ز كقول شخص أنا ضامن زيد او قال زيد لم يكن ضامنا لي فالقول للضامن الخ انظر ما وجه هذا ولاي شيء تنازعا في ذلك فان كان لزعمه انه دفع الحق للمضمون له و يريد أخذه من المضمون فلا فائدة لكون القول قوله اذ لو ثبت الحق عليه وثبت الضمان لم يكن له أخذ الحق منه حتى يثبت الدفع كما مر وان كان لطلبه منه أن يدفع الحق لربه ليبرأ هو من الضمان فلا أثر له أيضا ان كان الحق غير ثابت عليه فان كان ثابتا عليه أمكن أن يقول هنا ان القول قوله لان الضامن يؤاخذ باقراره فيتوجه طلب رب الحق له ولا يتوجه باقراره طلب رب الحق لمن ضمنه ان كان غير عدل فلا اشكال وأما ان كان عدلا ففي ذلك خلاف ففي طرر ابن عات ما نصه لو ادعى رجل على رجل دينا فانكره وشهد شاهد واحد فقال أنا حميل له بما عنه والثاني منكر فروى أشهب ان شهادته جائزة وقال هو كمن شهد على نفسه وعلى غيره وكذلك قال الابهري لانه غير متهم فاقراره على نفسه لا يبطل حق غيره وقال ابن القاسم لا يجوز و يغرم ما أقر به من ماله حكاه ابن المواز عنهما وقال لا أقول بقولهما و ينظر فان كان الغريم مليا جازت الشهادة وحلف الطالب وأخذ حقه وان كان عديما لم تجز الشهادة وأخذ الحميل بما أقر به من الحمالة ولا يرجع على المطلوب بشيء وقال هذا الفقه بعينه وذلك لانه لا شاهد له الا نفسه وهكذا ذكره ابن عبدوس في المجموعة عن ابن القاسم وفيها عنه ان غرم الحميل ما تحمل به ثم جاء المطلوب فأنكر الحمالة فشهد الغريم على الحمالة فلا يجوز من الاستغناء اه منه بلفظه ❁ قلت القول الاول هو الظاهر وهو مختار اللخمي ففي كتاب الشركة من تبصرته ما نصه وكذا الحميل يشهد على من تحمل عنه اذا أنكر فاختلف في جوازها وأن تجوز أصوب لانه غير المتهم اه منها بلفظها وقول ز ولا يدخل في كلامه ما اذا اختلفا في حلول المضمون فيه وفي تأجيله فان القول قول مدعي الحلول يريد أن أحدهما ادعى انه وقع على الحلول والآخر على التأجيل وأما لو اتفقا على انه وقع مؤجلا واختلفا في حلوله بانقضاء أجله فالقول قول من ادعى عدم الحلول عملا بقول المصنف فيما مر

في اختلاف المتبايعين وان اختلفا في انتهاء الاجل فالقول لمنكر التقاضي والله أعلم
(ولا كفيل بالوجه بالدعوى) قول ز وهو خلاف مايأتي له في الشهادات صوابه وهو خلاف ماصدر به في الشهادات الا بشاهد قول ز وهو خلاف ماصدر به في باب الشهادات صوابه وهو خلاف مايأتي له في باب الشهادات فكلامه مقلوب تأمله وقول مب ذكر الشيخ أبو علي في شرحه أن العمل جرى بالزام المطلوب هذا قول أشهب وقد صرح في التحفة بالعمل به وقوله عن أبي علي سواء ادعى الطالب قرب بينته أو بعدها الذي في شرح أبي علي هو مانصه وقد تبين أن قول المتن ولم يجب المعمول به خلافه ولكن في البينة القريبة اه منه بلفظه وقال قبل ذلك مانصه وقد تبين من هذا أن البينة القريبة يلزم فيها المطلوب الحميل بالوجه فان عجز وحلف الطالب أن له بينة سجن وان البعيدة يحلف فيها المطلوب ويسرح ولا يطلب بغير ذلك ولا تسقط بينة الطالب البعيدة بحلف المطلوب ويأتي أن الذي به العمل في البعيدة حلف الطالب وسجن المطلوب اه منه بلفظه ونحوه له في حاشية التحفة فانه بعد أن ذكر نحو ما مر في القريبة قال مانصه والذي به العمل في البعيدة تحليف الطالب أن له بينة ويسجن له المطلوب اه فظاهره أنه يسجن ولا يكتفى منه بالكفيل وعليه فهو مخالف لما نسبه له مب ولكنه مشكل غاية بل لا يحبس اذا أتى بحميل في البعيدة بالاحرى فقد قال أبو علي نفسه ان الحبس في البعيدة أكثر مشقة على المطلوب المحبوس من القريبة اه وهو ظاهر فيتعين حمل كلامه على أن معنى قوله ويسجن المطلوب على ما اذا عجز عن الحميل فيصح مانسبه له مب والله أعلم وقول مب نقله أبو علي في حاشية التحفة نص أبي علي بعد كلام لكن في مفيد ابن هشام أن مذهب سحنون لا يجب الضامن بالمال الا مع شاهدين وبه العمل فاعرفه هذا لفظه وهو فرع غريب قل من يعرفه ولذلك قال فاعرفه اه منها بلفظها ونص المفيد قال ابن أبي زمنين قال ابن وضاح أمر سحنون بطرح قول ابن القاسم في الكفيل الذي أوجبه للمدعي بالحق اذا أقام شاهدا واحدا فله الكفيل بالمال حتى يثبت حقه وسحنون لا يوجب الكفيل بالمال الا بعد اقامة شاهدين ويقول سحنون جرى العمل فاعرفه اه منه بلفظه ومانسبه لابن أبي زمنين هو في منتخبه الا أنه قال وعلى قوله الفتوى وهو من مقول ابن أبي زمنين نفسه لا من تمام كلام ابن وضاح فقول المفيد ويقول سحنون الخ نقل له بالمعنى والله أعلم وقد ذكر هذا العمل الفشتالي في وثائقه أيضا ولم يذكر أبو زيد الفاسي في عملياته ولكن كلام أبي علي كاف في ذلك والله أعلم وقول مب وهو المتبادر منه في الموضعين أما كونه المتبادر منه هنا فسلم وأما كونه المتبادر منه فيما سيأتي ففيه نظر وان سبقه الى ذلك الشيخ ميارة في شرح التحفة قائلا مانصه كما يؤخذ من قاعدته الاكثرية من رجوع القيد لما بعد الكاف اه ولا دليل له في ذلك كما يظهر بأدنى تأمل بل المصنف في الشهادات مر على أن الحميل بالمال كما قاله غير واحد وذلك بين من كلامه فليتأمل بانصاف والله سبحانه أعلم

(باب الشركة)

قال في المفيد مانصه قال عبد الحق رحمه الله الشركة على ضربين بالاموال والابدان

(ولا كفيل الخ) قول ز خلاف مايأتي له الخ صوابه خلاف ماصدر به الخ (الا بشاهد) قول ز خلاف ماصدر به الخ صوابه خلاف مايأتي له الخ وقول مب ذكر الشيخ أبو علي الخ ماذكره هو قول أشهب وقد صرح في التحفة بالعمل به فان عجز عنه سجن بعد حلف الطالب ان له بينة غائبة وقول مب مذهب سحنون هو الذي به العمل الخ وقال في المنتخب به الفتوى وقد ذكر هذا العمل الفشتالي في وثائقه أيضا ولم يذكره أبو زيد الفاسي في عملياته وقول مب وهو المتبادر منه في الموضعين الخ بل هنا فقط وأما فيما سيأتي فقد جرى على حميل المال انظر الاصل

ابن عرفة دليلها الاجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه وفيه خرجت من بينهما اه

والاصل فيها كتاب الله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة فهذه شركة الاموال وأما شركة الابدان فقوله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شئ فان لله خمسه والاربعة الاخماس بين الغانمين على الشركة وانما كان ذلك بعمل أبدانهم اه منه بلفظه ومثله لابن يونس وقال اللخمي ماتصه الاصل في الشركة قول الله تعالى في ولي اليتيم وان تخالطوهم فاخوانكم وقوله فان خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى الآية قالت عائشة رضي الله عنها هي اليتيمة تشارك في أموالها الحديث وقال النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مالم يقسم أخرج هذين الحديثين البخاري ومسلم وقال عليه السلام من أعتق شركا له في عبد الحديث اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ماتصه ودليلها الاجماع في بعض صورها وحديث أبي داود بسنده الى أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يقول أنا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهم ذكره عبد الحق وصححه بسكوته عنه والحاكم في مستدركه وفيه خرجت من بينهما اه منه بلفظه ونقله ح فيما يأتي عند قوله ولزمت بما يدل عرفا لكن في نقله شئ يدرك بتأمله مع ماقلناه هنا (اذن في التصرف لهما) قول مب ويجاب عن الثاني بأنه اقتصر على شركة التجر دون غيرها لان شركة التجر هي المقصودة الخ يؤيده قول ابن هرون في اختصار المتيطية ماتصه الشركة على ضربين اضطرارية كشركة الورثة واختيارية وهي المقصودة هنا اه محل الحاجة منه بلفظه (وانما تصح من أهل التوكيل والتوكل) قول ز وخرج بالقيد الثاني شركة العدو الخ قال شيخنا ج فيه نظر لان شركة العدو لا تخرج من الحد لانه ليس وكيلا على عدوه وانما هو شريكه وكله فالعدو من أهل التوكل لعدوه وليس من أهل التوكل عليه والذي هنا الاول لا الثاني اه من خطه طيب الله ثراه وهو بين لا اشكال فيه وقول ز وخرج به شركة مسلم لكافر يتجر بغير حضور المسلم الخ مفهومه أنه اذا كان لا يتجر الا بحضوره جاز وظاهره ولو اشترط ذلك في طلب العقد وهو الذي يفيده كلام ابن عرفة ولكن صرح ابن هرون بمنع ذلك في اختصار المتيطية فانه قال بعد أن ذكر شركة الذمي ماتصه فان قيل لو شرط عدم الغيبة في شركة المسلم لامتنع فالفرق فالجواب أن اشتراط ذلك مانع أيضا في شركة الذمي ولكن اذا وقعت الشركة بغير شرط كان له منع الذمي من ذلك كيلا يعمل بالربا اه منه بلفظه وهو الظاهر وأما قول المدونة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ أبو عمران الا أن لا يغيب عليه أي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء الا بحضرة مسلم فمعناه أنه اشترط ذلك مع بقاء المال تحت أيديهما وفي حوزهما معا قال ابن ناجي عند نصها السابق ماتصه قوله ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الخ أبو عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في قوله وان استويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال عنده فان كان ليتولى التجارة دون الآخر لم يجز وان تولياه جميعا جاز والفرق أنه فيما تقدم خرج عن حكم الامانة وهنا ما خرج عن حكمها وانما شرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء لئلا يعمل بالربا اه منه بلفظه وقول ز كذا يفيده اللخمي يقتضي أن اللخمي تكلم على مسئلة تحقق عمله بالخمر وفيه نظر اذ لم يتكلم على صورة التحقق في النسخة التي بيدنا من تبصرته ولا فيما

(اذن في التصرف) قلت قول مب يضم به عودة على الاذنين الخ فيه نظر بل يرد على طرده حينئذ القراض من الجانبين فتأمله وقول مب ويجاب عن الثاني الخ يؤيده قول ابن هرون في اختصاره الشركة على ضربين اضطرارية كشركة الورثة واختيارية وهي المقصودة هنا اه (وانما تصح الخ) قول ز وخرج بالقيد الثاني الخ فيه نظر لانه ليس وكيلا على عدوه وانما هو شريكه وكله فالعدو من أهل التوكل لعدوه دون التوكل عليه والذي هنا الاول لا الثاني فاله ج وقول ز يتجر بحضور المسلم الخ ظاهره كابن عرفة ولو اشترط ذلك في صلب العقد ولكن صرح ابن هرون في اختصاره بمنع ذلك قائلا ولكن اذا وقعت الشركة بغير شرط كان له منع الذمي من ذلك كيلا يعمل بالربا اه وهو الظاهر وأما قول المدونة ولا يصح لمسلم أن يشارك ذميا الا أن لا يغيب عليه على بيع ولا شراء ولا اقتضاء الا بحضرة مسلم فمعناه انه اشترط ذلك مع بقاء المال تحت أيديهما وفي حوزهما معا قال ابن ناجي قوله ولا يصح لمسلم الخ أبو عمران انظر هذا مناقض لما تقدم في قوله وان استويا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال عنده فان كان يتولى التجارة دون الآخر لم يجز وان تولياه جميعا جاز والفرق انه فيما تقدم خرج عن حكم الامانة وهنا ما خرج عن حكمها وانما شرط أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء لئلا يعمل بالربا اه وقول ز وان تحقق تجره بخمر الخ هذه الحالة زادها ح على اللخمي خلاف ما يقتضيه ز

نقله

نقله عنه ابن عرفة وح وانما تكلم على صورة الشك وح هو الذي ذكر تحقق عمله بذلك فانظره وقول مب ما نقله عن والده نقله ابن عرفة عن اللخمي الخ كأنه قصد بهذا نسبة ز للقصور وصرح بذلك تو ونصه فيه نظر كيف يعزو هذا للوالد كأنه لم يقل ذلك أحد قبله مع أنه منصوص عليه للخمي وغيره اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت انما نسب ز ذلك لوالده والله أعلم باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون الحكم كذلك اذا اشترك مع بالغ صبي أو سفيه اذ لم يتكلم على ذلك اللخمي ولا ابن عرفة ولا ح فتأمله فلا نظر في كلامه ولا قصور * (تنبيهان * الاول) * ظاهر ما نقله تو و مب هنا عن ابن عرفة وح أنه يجوز للمأذون له مشاركة غيره مفاوضة وغيرها ولا اشكال في غير المفاوضة وأما المفاوضة ففي المدونة ما نصه ويجوز للمأذون مفاوضة الحر اه فظاهره وان لم يأذن له في نفس المفاوضة وتأولها أبو عمران على أنه اذن له في المفاوضة وعلله بأن المفاوضة تستلزم الحمالة لان كل واحد منهما حميل عن الآخر وهو لا يتحمل الا باذن سيده كما قال في كتاب الحمالة وعلى هذا فهو موافق لما في الحمالة قال ابن ناجي وقبله أبو ابراهيم وحمله المغربي على عمومها وان لم يأذن السيد لانه كما يتحمل بالحر كذلك الحر يتحمل به فهي حمالة بحمالة اه منه بلفظه * (الثاني) * في ح هنا ما نصه قال ابن عرفة ووقع في المدونة ما يوهم صحة وكالة المحجور عليه في عتقها الثاني ان دفع العبد مال الرجل على أن يشتريه و يعتقه ففعل فالبيع لازم وان استثنى ماله لم يغرم الثمن ثانيا ولا غرمه ويعتق العبد ولا يتبع بشيء وفي سماع يحيى من العتق ما هو كالنص في ذلك قال فيه ان دفع عبد الى رجل مائة دينار وقال له اشتر لي نفسي فاشتراه لنفس العبد واستثنى ماله كان حرا ولا رجوع لبائعه على العبد ولا على المشتري بشيء وولاؤه لبائعه ابن رشد فرض الاصيلي هذا الشراء بأن وكالة العبد لا تجوز الا باذن سيده فعلى قياس قوله ان لم يعلم السيد أنه اشتراه للعبد كان له رد ذلك وان علم فلا كلام له ۞ قلت كان يجري لنا الجواب عن تعقب الاصيلي بأن حجر العبد انما هو ما دام في ملك سيده وهو ببيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة كقولها فيمن باع عبده بعد ان تزوج بغير اذنه ولم يعلم به مضى نكاحه وليس لسيده فسخه الا أن يرجع لملكه برده مبتاعه بعيب نكاحه اه وما نقله ابن عرفة عن سماع يحيى في مسئلة العتق لم أجد هافيه وانما هي في سماع عيسى ثم قال وقول ابن عرفة في جواب الاصيلي وهو ببيعه خرج عن ملكه وصح توكيله ولزم عتقه ضربة واحدة فيه نظر لان التوكيل على قول الاصيلي قبل انتقال الملك فلا ينتقل الملك بالشراء الواقع به وأما اذا صح البيع وخرج عن ملك السيد فلا حاجة اذن الى تصحيح التوكيل أو عدم تصحيحه وقياسه أو تشبيهه بمسئلة النكاح غير ظاهر وذلك بين ويمكن أن يجاب عما قال الاصيلي أن يقال سلمنا أن توكيله لا يجوز لغايته أنه اشتراء فضولي وهو جائز صحيح على المشهور فاذا أمضاه العبد بعد ذلك و رضي به مضى وصح العتق اه منه بلفظه ۞ قلت أما كلام المدونة فلا شاهد فيه لما ذكره أصلا لمن تأمله وأنصف وأما السماع فدلالته على ذلك بينة واعتراض الاصيلي متوجه لا شك فيه وجواب ابن عرفة لا يدفعه لما بينه ح ولا يدفعه أيضا جواب ح لانه لا يلاقي الاشكال اذ لم يتشكله

وقول مب ما نقله عن والده الخ تنكيت على ز بالقصور وقد يجاب عنه بانه انما نسبه لوالده باعتبار قوله وكذا ينبغي أن يكون الحكم الخ فانه لم يذكره اللخمي ولا ابن عرفة ولا ح وقول مب عن ابن عرفة وفيها وتجوز الخ فيها أيضا ويجوز للمأذون مفاوضة الحر اه وظاهره وان لم يؤذن له في نفس المفاوضة وتأولها أبو عمران على أنه أذن له فيها وعلله بانها تستلزم الحمالة لان كل واحد من المتفاوضين حميل عن الآخر وهو لا يتحمل الا باذن سيده قال ابن ناجي وقبله أبو ابراهيم وحمله المغربي على عمومها وان لم يأذن السيد لانه كما يتحمل بالحر كذلك الحر يتحمل به فهي حمالة بحمالة اه

الاصيلي من جهة حق العبد حتى يقال اذا أمضاه العبد مضى بل استشكله من جهة حق السيد لان رقبة العبد مملوكة له وقد وقع فيها العتق جبرا عليه من غير أن ينشئه فيها وانما نشأ عن ملك العبد نفسه وملكه انما نشأ عن هذا الشراء الواقع من وكيل العبد وبيد الوكيل كيد موكله وشراء العبد متوقف على اجازة سيده حقيقة أو حكما بأن يعلم أن الشراء للعبد والفرض انه هنا لم يعلم واذا انتفى الشراء انتفى ملك العبد نفسه فلا يلزم العتق حتى يعلم السيد بذلك ويجيزه فكيف يرتفع الاشكال بجواب ح فصح ماقلناه من أن استشكال الاصيلي متجه بلا ارتياب والجواب الحق عندي ان ابن القاسم عدل هنا عن القياس الى الاستحسان لان هذا التوكيل آل الى العتق والشارع متشوف له كما عدل عن القياس الى الاستحسان لهذه العلة في مواضع منها ماتقدم في البيوع في الشروط المنافية لمقتضى العقد فلذا استثنوا منها شرط العتق ومنها ماتقدم في تصرف الاب في مال ولده الذي في حجره وهو موسر بغير عوض من أنه يمضي ان كان عتقا ويرد غيره الى غير ذلك من الفروع الكثيرة فتأمله بانصاف (ولزمت بما يدل عرفا) قول مب ولم يرتضه ح الخ ماقاله ح هو المتعين ومما يرد توقيق ضيح أنه لو صح ماقاله لما فرعوا على الخلاف جواز التبرع بعد العقد ومنعه والمصنف مر على جوازه اذ قال وله التبرع الخ وهو مبني على ما لابن يونس ومن وافقه وابن رشد منع ذلك بناء على مذهبه من عدم لزومها وقد أشار طفى لهذا فانظره متأملا وقول مب ووفق العوفي أيضا بين القولين الخ سلم توفيق العوفي كما سلمه طخ و مس وهو غير مسلم لامرين أحدهما أن ابن عبد السلام بعد أن قال ان المذهب لزومها بالعقد ذكر الخلاف في لزوم المزارعة بالعقد وعدم لزومها به وابن رشد بعد أن جزم بعدم لزومها بالعقد ذكر الخلاف في المزارعة أيضا والخلاف الذي في المزارعة هو في لزوم التمادي وعدمه لا في قسم الزرع وذلك يدل على ان الخلاف في لزوم التمادي وعدمه لا فيما قاله العوفي فتأمله بانصاف ثانيهما أن كلام اللخمي صريح في عكس ماتأوله عليه العوفي مع أنهم قد صرحوا بموافقته لابن رشد نعم ماوفق به بين الطريقين هو الذي للباجي في وثائقه وعليه عول في المفيد والمسطي وابن سلمون ونص المفيد ومن وثائق الباجي رحمه الله ولا تكون الشركة الى أجل ويكون لكل واحد منهما أن ينحل عنها متى أحب ويقتسمان مافي أيديهما من الناض والمتاع اه منه بلفظه ونص المسطي والشركة لا تكون الى أجل ولكل واحد منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اه منه بلفظه على نقل ابن الناظم ونص ابن سلمون ولا يضرب فيها أجل ولكل واحد منهما أن ينحل عن صاحبه ويقاسمه فيما بين أيديهما من ناض وعروض متى شاء اه منه بلفظه ونص اللخمي وان كانت الشركة بأن أخرج دنانير أو دراهم ليشتريا سلعة بعينها لا يقدر أحد على شرائها بماله بانفراده لم يكن لاحدهما الرجوع عن ذلك لانهما أوجبا أمرا جائزا يتعلق به حق لمن طلب الوفاء به وان كان يقدر كل واحد على شرائها بانفراده وكان شراء الجملة أرخص فكذلك وان كان الشراء بالجملة وعلى الانفراد سواء جرت على القولين فمن اشترط شرطا جائزا لا يفيد فاختلف هل يلزم الوفاء به أم لا وان كانت الشركة ليتجر في

غير

غير شيء بعينه ومالا أمد لانقضائه كان لكل واحد منهما الرجوع عن ذلك وتكون له دنانيره ان كان لها فضل لانه انما رضي أن تكون بينهما لمكان التجر في المستقبل واذا لم يصح كانت له دنانيره وكذلك اذا أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم على قول من أجاز ذلك ثم بدا لاحدهما فيكون له ما كان أخرج لانه لم يكن له غرض في الصرف الا لمكان الشركة والتجر في المستقبل ويجري فيها قول آخر انها تلزم الشركة لاول نضه قياسا على أحد قولي مالك فيمن عقد الكراء مشاهرة أنه يلزمه أول شهر وان كانت الشركة في سلع أخرج كل واحد منهما سلعة كانت الشركة على ثلاثة أوجه فان كان القصد بيع نصف أحدهما بنصف الآخر لا أكثر من ذلك كانت لازمة لا رجوع لاحدهما عنها ومن دعا منهما الى المفاصلة والبيع كان ذلك له وان كان قصدهما التربص بها لما يرجى من حوالة الاسواق لموسم يرجى وما أشبه ذلك وذلك القصد ولم تكن شركة كان القول قول من دعا الى تأخير المفاصلة الى الوقت المعتاد ويصير حكمهما فيها حكم القراض أنه لا يمكن أحدهما من بيعه قبل الاوان الذي يؤخر اليه الا أن يكون مما ينقسم من غير نقص ولا مضرة فيقسم بينهما وهذا في الشريكين وان كان القصد تمادي التجر بأثمانها كان القول قول من دعا الى ترك التجر في المستقبل على أحد قولي مالك في الكراء ويكون لمن أحب التمادي أن يقول لم أقصد باخراج عرض الشركة فيه الا لمكان ما يرجو من التجر في المستقبل ولولا ذلك لم أشاركك فيه فاذا لم يمكني من الوجه الذي شاركتك له عدت في عرضي ولا مقال في ذلك لمن كره التمادي لان الآخر يقول قد ملكت عليك نصف عرضك ومكنتك في الوجه الذي قصدت الشركة لاجله ولو أخرجا دنانير ثم سافر أحدهما بالمال لزمت الشركة وليس للحاضر أن يوكل من يأخذ ذلك منه بعد أن خرج الآخر لاجله وليس للذي سافر بالمال أن يترك الشركة ويوقف له ماله هناك لانه تعريض لتلف المال ولو سافرا جميعا وكان السفر لاجل التعاون بالمالين وانما تجرا فيه بما لا يقدر أحدهما أن يتجر فيه على الانفراد لكان القول قول من دعا الى التمادي لاول نضه اه منه بلفظه وهو صريح في رد ما جزم به العوفي في مواضع فتحصل أن ما قاله ح هو الحق الذي لا محيد عنه وقد قال أبو علي ما نصه وكان من حق ح أن يجزم بعدم صحة ما قاله في ضيح اه محل الحاجة منه بلفظه وقد اعترض صر كلام ضيح أيضا والله أعلم قول مب وأنكره طفى قائلا انه لم يكن لابن عبد السلام الخ هو خلاف ما جزم به أبو علي فانه قال بعد ما قدمناه عنه ما نصه والتوفيق المذكور هو لابن عبد السلام في الحقيقة اه منه بلفظه ولكن الصواب ما قاله طفى لان الناقلين لكلام ابن عبد السلام لم يذكروه عنه كغ وغيره وقد راجعت كلامه في أصله فلم أجده فيه وانما وجدت فيه عند قول ابن الحاجب وأما ان تبرع أحدهما بعد العقد فجائز الخ ما نصه وهو بين في شركة الاموال لان المذهب أنها لازمة بالعقد ولا يشترط في لزومها الشروع في العمل واختلف المذهب في شركة الحرث هل هي مثل شركة الاموال وهو قول سحنون أو لا تلزم الا بالعمل وهو قول ابن القاسم ففي هذا يصعب التبرع بعد العقد وقبل الشروع وان كان ظاهر هذا ونصوصهم أن هذا لا يقدح في صحة هذه الشركة اه منه

بلفظه قول ز فينبغي أن ينظر الحاكم كالقراض يشهد له قول اللخمي السابق ويصير حكمهما فيها حكم القراض اه فقول مب فيه نظر لا يخفى ما فيه وكلام العوفي الذي استدل به قد علمت ما فيه فتأمله والله أعلم *(فرع)* قال ابن سلمون ما نصه وفي كتاب الاستغناء اذا أحب أحد المتفاوضين القسمة وعليهما ديون وكره الآخر لم يقتسما حتى يؤديا الديون لان كل واحد منهما حميل بجميع المال افترقا أم لا وفي المجالس لهما أن يقتسما فيأخذ كل غريم صاحبه باداء ما عليه مخافة أن يفلس فيرجع عليه اه منه بلفظه وتأمل ما نقله عن المجالس ولابد (كاشتركا) أي اذا أفهم منه المقصود عرفا كما قاله ابن شاس انظر ق فقول ز من غير احتياج لزيادة على القول المشهور يوهم خلاف المقصود فتأمله (اتفق صرفهما) قول ز وللخمي أنه لا يضر الاختلاف اليسير فيما لخ فيه نظر لان مختار اللخمي في ذلك هو المنع هذا الذي نسبه المتيطي وابن عرفة وهو الموجود في تبصرته ونصها وان اختلفت السكة والقيمة لم يجز أن يتشاركا على قدر قيمتهما لان ذلك ربا ولا على المساواة والعفو عن الفضل اذا كان كثيرا لان ذلك زيادة في الشركة من أحدهما وأجاز ذلك ابن القاسم اذا كان يسيرا والقياس أن لا يجوز لان ذلك الترك لمكان الشركة فأشبه من بادل دنانير بمثلها على أن يبيعه الآخر السلعة وقال محمد ان أخرج أحدهما عشرة دنانير قائمة والآخر بجبتين حبتين واشتركا على ترك الفضل لم يجز بريد لان الترك لمكان الشركة ولم يفعله الآخر معروفا منه لصاحبه ولولا مقارنة الشركة لكان جائزا لان نصف كل عشرة على ملك صاحبها وانما صارت المبادلة في خمسة قائمة بخمسة ناقصة وذلك جائز اذا كان الفضل من احدى الجهتين فقد أجاز ابن القاسم اذا أخرج أحدهما مائة هاشمية والآخر مائة دمشقية اذا كان الفضل يسيرا والقياس أيضا أن لا يجوز لان الترك لموضع الشركة كما قالوا في الاقالة والشركة في الطعام انها جائزة على وجه المعروف ولو قال لا أقيلك الا أن تقيلني ولا أشاركك الا أن تشركني لم يجز لانها خارجة بذلك عن وجه المعروف الا أن يكونا عقدا الشركة على سكة واحدة ووزن واحد ثم أحضر أحدهما ماله وفيه فضل في الجودة أو الوزن أو كان بينهما قبل ذلك من المكارمة ما يفعل لمثل ذلك من غير شركة فيجوز اه منه بلفظه *(تنبيه)* نقل ابن عرفة كلام اللخمي هذا مختصرا وقبله وفي قوله الا ان يكون عقد الخ نظر لان جواز التبرع بعد العقد انما هو على القول بلزومها بالعقد ومذهبه عدم لزومها به راجع ما تقدم من كلام ابن عبد السلام وانظر كيف سكت عنه ابن عرفة مع جزمه بأن مالا ابن الحاجب وغيره من جواز التبرع بعد العقد مخالف لقول ابن رشد انها غير لازمة به انظر كلامه في غ عند قوله بعد وله التبرع والله أعلم (وبهما منهما) أصله في المدونة ونصها قال ابن القاسم ولا باس أن يخرج هذا ذهبا وفضة وهذا مثله من ذهب وفضة اهمنها بلفظها *(تنبيه)* عورض جواز هذا بمنع درهم ودينار بمثلهما وبمنع مبادلة قمح وشعير بمثلهما لان المتعدد من الجانبين اما ان يكون مماثلا من كل وجه فيلزم جواز مسئلة الصرف والمبادلة وقد منعها في كتاب السلم الثالث أو متفاوتا فيمتنع في الشركة اذ لا يجوز اختلاف رأس المال مع التساوي في الربح على سبيل الشركة الا طوعا قال الوانوغي عند

نصها السابق مانصه الجواب انا لانسلم التساوى فى تقابل العوضين ولو تساويا لما فعله عاقل فلابد من شئ زائد فى أحد الجانبين اعتراه الآخر وهو عين ربا الفضل فامتنع لذلك مافى السلم ونحوه فى الصرف لان ذلك الزائد يعتريه كل واحد على سبيل المبايعة الحقيقية يستبد به على صاحبه ولما فقد هذا المعنى فى الشركة ضعف اتهامهما لعدم استبدادهما ولعدم المبايعة الصريحة اه منه بلفظه ونقله أيضا غ فى تكميله وأقره (ان خلطا) قول ز فكأنه قال لزمت بما يدل عرفا من قول كاشتركنا أو فعل كخلط المالين الخ هذا يفيد أن الخلط أحد نوعى ما تلزم به فينافى قوله أولا ان خلطا شرط فى قوله ولزمت فالملازم لذلك أن يقول مثلا فكأنه قال لزمت بما يدل عرفا كاشتركنا شرط خلط المالين الخ فتأمله (ولو حكما) قول ز لا بجعل وقفلا عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين الخ غير صحيح لقول ابن عبد السلام عند كلام ابن الحاجب الذى استدل به مب هنا مانصه فقال ابن القاسم لابد فى ذلك من كون المالين مخلوطين حقيقة أو يكونا فى حكم المخلوطين بأن يكونا معا تحت أيديهما كما اذا جعلا مجموع المالين فى بيت واحد وجعلا عليه قفلين أخذ أحدهما مفتاح أحد القفلين وأخذ الآخر المفتاح الثانى أو يكون المالان تحت يد واحد منهما برضاهما من غير أن يشترطا ذلك فى أصل العقد اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وانظر كيف أغفله مب مع أنه مذكور بعد مانقله عنه بسبعة أسطر والله الموفق (ان لم يبعد) ظاهره انه لا يشترط البعد جدا وعلى ظاهره حمله ز كما يعلم ذلك من كلامه وفى ق عن ابن يونس تقييده بذلك ومثله للشارح و ضيح ونصه وقيد المشهور بقيدين أحدهما ان لا يتجر الا بعد قبض المال الغائب ثانيهما ان لا تكون الغيبة بعيدة جدا اه منه بلفظه ونحوه لابى الحسن وبذلك تعلم مافى قول ز ومفهوم الشرط الاول ان بعدت غيبته أكثر من يومين الخ مع أن جعله مازاد على يومين من البعيد قد طالب المخالف للمنصوص لهم مع أن ماقرب لليومين له حكمهما *(تنبيه)* جزم المصنف بأن ماذكره من الشرطين تقييد وهو الذى يفيده كلام ابن يونس وأبى الحسن وغير واحد وقال ابن عرفة مانصه وفى كون قول بعض شيوخ عبد الحق انما يجوز عند ابن القاسم بشرط قرب الغيبة ووقف التجر بالحاضر على حضور الغائب تقييدا نظر والاظهر أنه خلاف لاحتجاج ابن القاسم على الجواز بقول مالك فيها اه منه بلفظه و يأتى الاحتجاج الذى أشار اليه عند قوله وله التبرع الخ (لا بذهب وبورق) قول ز فان عملا فلكل رأس ماله ويقتسمان الربح الخ ظاهره ولو عرف كل ما اشتراه بماله وهو ظاهر قول ابن القاسم فى الامهات وقال غيره فيها لكل واحد السلعة التى اشتريت بماله ان عرفت ولا شركة له فى سلعة الآخر قال ابن ناجى مانصه قوله وقال غيره لكل واحد السلعة التى اشتريت بماله حمله أبو محمد فى مختصره والبرادعى وابن يونس وابن رشد على الخلاف وحمله أبو عمران على الوفاق قائلا لانه اذا عرف كل منهما سلعة لم تنعقد فيها شركة وكذلك قال اللخمى هو وفاق ومحمل قول ابن القاسم على انهما اشتريا بالمال جملة أو اختلط عليهما اه منه بلفظه وقول ز وقولها لكل عشر قد نانير دينارا الخ أى حيث

اتفق ما أخرجاه انظر ما معنى قوله حيث اتفق الخ والذى يفيده ظاهر كلام المدونة
انه اذا ناب عشرة دنانير دينار ناب عشرة دراهم درهم ونحوه لابن القاسم فى أول مسئلة
من رسم نقدها وزاد فيه ما نصه واذا كان للدينار نصف دينار فللدرهم نصف درهم وان
كان للدينار ثلث دينار فللدرهم ثلث درهم وان كان ربع فربع على هذا يقتسمان
الربح قلت أفيصرفان الربح دراهم ويقتسمانه على هذا الحال فقال ان شاآ صرفاه
وان شاآ لم يصرفاه اذا اقتسماه على هذه القسمة ويأخذ كل واحد رأس ماله مثل الذى
أخرج يأخذ صاحب الدنانير رأس ماله دنانير ويأخذ صاحب الدراهم رأس ماله دراهم
ويقتسمان الربح على ما فسرنا لك وكذلك بلغنى عن مالك قال القاضى رضى الله عنه
هذا ليس على ظاهره وذلك أنه قال ما وقع للدنانير من شئ من الدنانير وقع مثله من الدراهم
ومراده أنه ما وقع ربح الدنانير من الدنانير وقع للدراهم مثل ذلك الجزء من الدراهم لا مثل
ذلك العدد على ما يقتضيه لفظه اذ لا يصح اذا وقع للدنانير ربح دينار أن لا يقع للدراهم الا
ربح درهم واذا وقع للدنانير ربح عشرة دنانير لا يقع للدراهم الا ربح عشرة دراهم فيكون
صاحب الدراهم لا ربح من عدد الدراهم الا ما ربح صاحب الدنانير هذا لا يصح أن
يكون ابن القاسم يريده أو يقوله وانما عبر عن تساوى الجزأين بتساوى العددين وذلك
يرجع اذا اعتبر به بما يخرج الحساب الى أن يقتسما جميع ما بأيديهما على ما كان به من
ربح أو خسارة على قيمة الدنانير والدراهم يوم الفسخ فهذا أقرب ما أخذ فى العمل وقيل
انهما يقتسمان ذلك على قيمة الدنانير والدراهم يوم اشتركا وهو قول غير ابن القاسم فى المدونة
اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ابن عرفة بعضه مختصرا وسلمه وما لابن رشد من حمله قول
الغير على الخلاف سبقه اليه أبو اسحق التونسى لكنه اختار قول الغير ورد قول ابن القاسم
المعتبر قيمتهما يوم الفسخ فانه يؤدى الى ضرر بأحدهما وذلك أنه اذا كانت قيمتهما متساوية
يوم الشراء فالسلعة المشتراة بينهما نصفين فاذا بيعت كان ثمنها بينهما نصفين فان تغيرت قيمة
الدنانير فكانت تساوى يوم الفسخ الثلثين مثلا والدراهم الثلث وقلنا ان الربح والوضيعة
على قدر هذه القيمة يوم الفسخ كان فى ذلك ضرر بين على رب الدراهم فى الربح وفى العكس
يكون الضرر على رب الدنانير وسلمه ابن يونس وحمل اللخمى قول الغير على الوفاق وعليه فلا
خلاف أن القيمة معتبرة يوم الشراء *(تنبيه)* ذكر ابن عرفة اعتراض أبى اسحق
السابق وقال عقبه ما نصه ويرد بأنه بناه على ترتيب القسم على قيمة العين وأصل المذهب
خلاف ذلك لانها ليست من ذوات القيم انما هى من ذوات الامثال وذوات الامثال انما
المعتبر فيها عددها فوجب ترتيب القسم عليها باعتبار عددها لا باعتبار قيمتها اه منه بلفظه
قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن ابن القاسم والغير متفقان على أن القسم انما هو على
قدر قيمتهما لا على قدر عددهما سواء حملنا قول الغير على الوفاق كاللخمى أو على الخلاف كما
لابى اسحق وابن رشد وابن يونس لان الخلاف انما هو فى وقت اعتبارهما فأبو اسحق انما
بنى اعتراضه على تسليم أن المعتبر هى القيمة فكيف يستقيم رده عليه بما ذكره ثانيهما أنه
لا يستقيم ما ذكره أن القسم هنا انما يكون باعتبار عدد الدنانير وعدد الدراهم اذ لا تعقل

النسبة بين الدنانير والدراهم باعتبار عدديهما مع قطع النظر عن قيمتهما الماهو مقرر في محله فتأمله بانصاف والعجب منه رحمه الله انه سلم قول ابن رشد ان اعتبار عدديهما كما هو ظاهر المدونة والسماع مما لا يقوله أحد ثم جعل يقول والكمال لله تعالى (لا بطعامين ولو اتفقا) اعتمد المصنف قول مالك في المدونة المرجوع اليه ورد بلو قوله الاول وقول ابن القاسم في المدونة مع أن هذا المردود قوي أيضا وقد اعتمده غير واحد قال في المفيد ما نصه وجه الشركة أن يشتركا في جنس واحد من المال كان المال دراهم أو دنانير أو طعاما على اختلاف من قول مالك في الطعام وهذا هو المعمول به اذا اعتدلا في وزن ذلك أو في كيله وعينه وجنسه وصفته ويستويان في ذلك اه منه بلفظه وقال في المعين ما نصه تجوز الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته وكذلك ما يكال أو يوزن وهو قول مالك وابن القاسم اه منه بلفظه وفي اختصار المتيطية لابن هرون ما نصه وتجوز الشركة في الطعام اذا اتفق جنسه وصفته قمحا كان أو شعيرا أو غير ذلك بالكيل فيما يكال والوزن فيما يوزن من غير قيمة قال ابن القاسم أجازه مالك ثم كرهه ولا أعلم لكراهته وجها اه منه بلفظه ولهذا قال أبو علي هنا ما نصه ان المتيطي صدر بالجواز في الطعامين المتفقين بل اقتصر على جوازه وان ذكر مقابله على وجه ينبئ بتضعيفه اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة وعلله ابن المواز بأنه كرهه من جهة خلط الجيد بالردي مسلم هذا ابن عرفة والمتيطي وغيرهما وفيه نظر ظاهر اذ الموضوع هو اتفاق الطعامين فتأمله وقوله وعلله اسمعيل بأن الشركة تفتقر الى الاستواء الخ سلم هذا أيضا ابن عرفة وغير واحد وتعقبه ابن يونس فقال ما نصه يلزم على هذا التعليل أن تجوز الشركة بالطعامين المختلفين اللذين يجوز التفاضل بينهما اذا استوت القيم وهذا لا يجوز عند مالك وابن القاسم اه منه بلفظه وتعقبه في ضيح بشيء آخر فقال ما نصه خليل وقد يقال في قول القاضي نظر لانه لو لا حصول المساواة لم تكن من ذوات الامثال اه منه بلفظه وقوله وذكر أبو الحسن علة أخرى وهو اختلاف الاغراض الخ يقتضي أن ابن عرفة لم يذكرها وليس كذلك بل ذكرها ونصه قلت وقيل اختلاف الاغراض في الطعام مطلقا لفسخ بيعه باستحقاقه وعدمه في العين لعدم الفسخ به يصير مماثلي الطعام كمختلفيه اه منه بلفظه وبهذا علله اللخمي ونصه ثم رجع عن ذلك ورأى أن الطعام مما تختلف فيه الاغراض بخلاف الدنانير فتدخله المبايعة من بعضها ببعض واذا دخلت المبايعة منع لاجل عدم المناجزة اه منه بلفظه وهذه العلة أسلم العلل وقد اعتمد ز وخش تعليل ذلك ببيع الطعام قبل قبضه وكأنهما تبعا في ذلك ابن يونس فانه صحح التعليل بذلك وتبعه ابن ناجي في شرح المدونة مع أن ذلك معترض كما علمته قلت الظاهر أن هذه العلل كلها غير محتاج اليها لان امتناع الشركة بالطعامين مطلقا جاء على الاصل لما فيها من المبادلة بالتأخير المحرمة بالسنة والاجماع لان كل واحد من الشريكين أبدل نصف طعامه بنصف طعام صاحبه ويد كل واحد منهما مناصبة على الجميع ولهذا حرمت الشركة بالدنانير من جهة والدراهم من جهة على الراجح من قولي الامام وبه علله ابن المواز ونقله عنه ابن يونس وسلمه

ونصه قال ابن المواز اذا أخرج هذا دنانير وهذا دراهم كقيمتها فروى ابن القاسم عن مالك اجازته وروى هو وابن وهب كراهته وبذلك آخذ واجازته غلط وما علمت من أجازه لانه صرف لا يبين به صاحبه لبقاء يد كل واحد على ما صرف اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وزاد مانصه ﴿ قلت في حمل الكراهة على ظاهرها نظر اه منه بلفظه ونقل ابن ناجي كلام ابن يونس أيضا في شرح المدونة وزاد مانصه المراد بالكراهة التحريم وقول بعض شيوخنا في حملها على ظاهرها نظر ضعيف اه منه بلفظه وكأن القياس أن لا يجوز ذلك في النوع الواحد من الدين لكن أجازه لاجماع من مضى على ذلك ممن احتياج الناس الى ذلك لكونها أطول الاثمان وكونها الاتراد لاعيانها مع عدم اتهامهما على قصد المبايعة الحقيقية لاتفاق نوعها وصفتها فهي رخصة والصحيح أن الرخص لا يقاس عليها فبقي ما عدا ذلك على أصل المنع والله أعلم ﴿ (فائدة وتنبيه) ﴾ قول مب عن نظم غ والثاني للعتقي الخ مراده بالعتقي ابن القاسم ويسبق الى الاذهان أنه منسوب الى مصر العتيق ويقع الغلط في ضبطه فكثير من الناس يضمون تاءه مع عينه ومنهم من يفتحهما وليس الامر كذلك قال أبو الفضل عياض في أول تنبيهاته مانصه وأكثر الناس يضمون التاء وهو خطأ ويفتحها على الصواب قيدته عن المتقنين من أهل العلم اه منها بلفظها وفي القاموس مانصه والعتقيون كزنجي نسبة الى العتقاء عبد الله بن بشر الصحابي والحارث بن سعيد المحدث وعبد الرحمن بن الفضيل قاضي تدمر وعبد الرحمن بن القاسم صاحب مالك وله مسجد العتقاء بمصر وفي الحديث الطلقاء من قريش والعتقاء من ثقيف بعضهم أولياء بعض في الدنيا والآخرة والعتقاء جماع فيهم من حجر حمير ومن سعد العشيرة ومن كنانة مضر وغيرهم اه منه بلفظه ويتعين سقوط الياء من الثاني وتسكين التاء من العتق وبذلك يستقيم الوزن وذلك سائغ والله أعلم (ثم ان أطلق التصرف الخ) قول ز ولكن في ابن ناجي وابن عرفة ان في قول كل تصرف مقتصرين عليه قولين في كونهما مفاوضة أم لا الخ لم أقف في كلام ابن ناجي ولا ابن عرفة على ما نسبه لهما بل في ابن عرفة ما يدل على أن له التصرف وقد نقل كلام ابن رشد وسلمه ومحصله ان وقع التعبير بالمفاوضة فلكل منهما التصرف وان لم يشترطاه وكذا بلفظ الشركة فقط لكن في جميع ما بأيديهما وان كانت في شيء خاص فعند مالك لا يكونان متفاوضين فيه وعند سحنون يكونان متفاوضين فيه وكلام ابن رشد هذا هو في شرح المسئلة الرابعة من أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ونصه المعنى عندي في هذه المسئلة ان مالكا لم ير الرجلين اذا اشتركا في مال مسمى متفاوضين فيما اشتركا فيه الا أن يشتركا فيه على المفاوضة بخلاف اذا اشتركا في جميع أموالهما فرأى ما اشترطاه من أن ما باعه أحدهما بدين فقد ضمنه معه صاحبه غررا لانه ضمن هذا نصف ما باع هذا على أن ضمن هذا نصف ما باع هذا ورآهما سحنون متفاوضين فيما اشتركا فيه من المال وان لم يشترطا ذلك بمنزلة ما اذا تشاركا في جميع أموالهما فلم ير ما اشترطاه من أن ما باع أحدهما بدين فقد ضمنه صاحبه غررا الا أن الحكم يوجب ذلك عنده وان لم يشترطاه على حكم المفاوضة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه تعلم ما في

قوله عبد الله بن بشر الصحابي قال شارحه فيه انه ليس في الصحابة من اسمه ذلك وانما فيهم عبد الله بن بسر بالسين المهملة اه مصححه

كلام ز فتأمله والله أعلم (وله أن يتبرع) قول ز وكذا العنان فى ادخاله هنا شركة العنان نظر لانه اذا كان أحدهما لا يبيع الا باذن شريكه فأحرى أن لا يتبرع فانه شيخنا ح وهو ظاهر ودخل فى كلام المصنف تأخيره بالدين ووضعه منه بقيده وقد صرح بذلك فى المدونة ونقل ح هنا كلامها *(تنبيهان * الاول)* فى ح هنا بعد أن ذكر عن المدونة واللخمى جواز التأخير للاستئلاف مانصه قال اللخمى وقد قيل لا يجوز التأخير ارادة الاستئلاف لانه من باب سلف بزيادة والقول الاول أحسن ومانسبه للخمى خلاف مانسبه له ابن ناجى فانه قال عقب كلام المدونة مانصه ماذكره هو المشهور وقيل لا يجوز وهو سلف بزيادة قال اللخمى وهو أحسن اه منه بلفظه ولكن ما لح هو الصواب لانه هو الذى وجدته فى تبصرة اللخمى فلعل ما لابن ناجى تحريف *(الثانى)* بعد أن ذكر اللخمى أن الوضع لغير الاستئلاف لا يجوز قال مانصه ثم ينظر هل يمضى نصيب الذى وضع اه منه بلفظه وكأنه لم يقف على ما لابن وضاح فقد قال ابن عرفة بعد ذكر كلام المدونة مانصه عياض قولها لا يجوز ما صنعه أحدهما من المعروف فى مال الشركة زاد فى بعض الروايات وروايه ابن أبى عقبة ويجوز عليه قدر حصته وضرب عليه فى كتاب ابن وضاح وقال طرحه سحنون ۞ قلت لاحتمال خوف نقص فى المال يجز به حظه فى باقيه عن قدر تبرعه ولا مال له غيره اه منه بلفظه (ويضع ويقارض) قول ز ان اتسع المال الخ أصله للخمى وهو خلاف ظاهر المدونة ولكن قال ح بعد ذكره كلام اللخمى مانصه ونقله أبو الحسن وظاهره أنه وفاق للمدونة اه منه بلفظه ۞ قلت وصنيع ابن ناجى يقتضى أنه تفسير للمدونة وهو ظاهر *(تنبيه)* بعد أن ذكر ح أنه يجوز لاحد الشريكين أن يستأجر من يعمل موضعه قال مانصه واذا جاز فهل يجوز له أن يدفع الاجرة لشريكه على انه يتولى العمل جميعه تأمل ذلك والله أعلم وانظر توقفه فى ذلك مع مافى ق عند قوله وهل تلغى اليومان كالصحيحة الخ مانصه قال فى الاستغناء ان اشترك شركة صحيحة على أن يعملا جميعا ثم استأجر أحدهما صاحبه ليتجر بنصيبه جاز اذا كان بمعنى أن يقتسما متى أحبا وأما ان عقدا الشركة والاجارة معا فلا يجوز اه منه بلفظه وهو نص فيما توقف فيه ح والله الموفق (ويودع لعذر) قول ز وينبغى أن يصدق فى دعوى العذر لانه شريك الخ كان شيخنا ح يقول الظاهر أنه لا فرق بينهما ۞ قلت وهذا هو المتعين وقد قال أبو الحسن عقب كلام المدونة مانصه وقال فى كتاب الوديعة لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله الا أن يعلم ذلك اه منه بلفظه فظاهره انه لا فرق بين الموضعين وكلام ابن ناجى كالصريح فى ذلك ونصه وظاهرها أنه محمول على عدم العذر حتى يثبت وهو نص قولها فى الوديعة لا يصدق انه أراد سفرا أو خاف عورة منزله حتى يعلم ذلك اه منه بلفظه (ويقبل المعيب وان أبى الآخر) ظاهر المصنف أن من قبل المعيب يقضى له بذلك ولو سبقه شريكه للرد وأنه لا خيار للبائع وقال اللخمى مانصه واذا وجد أحد الشريكين عيبا فقبله أو رد به وخالفه الآخر كان الامر على ما سبق به أحدهما والبائع بالخيار فيما أراده فان سبق أحدهما القبول له ثم رد الآخر كان القيام بالعيب ساقطا ويكون البائع بالخيار فى الرد فان اختار

ردها لم ينظر الى امتناع الآخر وان سبق أحدهما بالرد كانت مردودة وكان البائع بالخيار فان اختار قبولها لم يكن للآخر أن يردها منه وان اختار ردها لم يكن لمن سبق بالرد ان يمتنع من ذلك الا أن يعلم أن الذى فعله أحدهما فيه ضرر فيمضى ذلك فى نصيب من رضي دون من كره اه منه بلفظه وما قاله من تخيير البائع لم أره لغيره وليس بظاهر فى نفسه وهو خلاف ظاهر كلام المدونة وشراحها وخلاف ظاهر كلام ابن يونس والمتيطى وابن سلمون وغيرهم وما ذكره أيضا من التفصيل خلاف ظاهر كلام المدونة انظر نصها وكلام ابن ناجى عليها عند قوله فيما مر فى العيوب ورد أحد الشريكين وقد أغفل أبو على كلام اللخمى هذا فلم ينقله لكنه قال فى آخر كلامه ما نصه وقبول المعيب مطلقا رد أم لا كما فى العوفى وغيره فاطلاقه صواب رحمه الله تعالى اه منه بلفظه (و يقرب بدين الخ) قول ز فلا بد من كونه عدلا انظر ابن يونس الخ لم يجزم ابن يونس بذلك ولكنه نقل كلام أبى اسحق الذى نقله مب بواسطة ابن عرفة ولم يرد عليه (لا الشراء به) قول مب وما ذكر من أن الجواز هو المذهب كما عند ابن شاس وابن الحاجب صواب الخ قد نقل جس و تو كلام طفى أيضا وسلماه وكل منهما لم يعرج على قول أبى على ما نصه وقد تبين بهذا كله ان ما فى المتن هو المذهب أى فى البيع بالدين والشراء به الاول جائز والثانى ممنوع والفرق ظاهر لان البيع بالدين لا مانع فيه ولا كذلك شركة الذمم وعللها تأتى ان شاء الله وبه تعلم ما فى اقتصار ق على نقل ابن سلمون وان كان الخلاف فى الشراء قويا اه منه بلفظه وفيه نظر ظاهر وكلامه نفسه كاف فى الرد عليه لانه معترف بأن الشراء بالدين الذى هو محل النزاع صورته هى صورة شركة الذمم وقد علمت ما فى ذلك من كلام طفى مع أن ابن شاس وابن الحاجب والمتيطى الذين أجازوا الشراء بالدين قد صرحوا بمنع شركة الذمم وحاصل أنقاله التى استدل بها أولا وأشار اليها ثانيا هو كلام المدونة وأبى الحسن واللخمى وضيح فأما كلام المدونة وأبى الحسن وابن يونس فقد علمت انه مسلم ولكنه خارج عن محل النزاع لانه هو شركة الذمم وهو معترف بذلك كما رأيته وأما كلام اللخمى فقد رأيت ما قاله فيه طفى وأما كلام ضيح فهو تابع لابن عبد السلام فيرد عليه ما ورد عليه فلا تغتر بكلام أبى على وكان قوله فى المتن هو المذهب يوجب لنا التوقف فى اعتماد ما قاله طفى ومن تبعه قبل أن نطلع على أنقاله وكلامه من أوله الى آخره فلما وقفنا على ذلك استرحنا وعلمنا أن الحق الذى لا محيد عنه هو ما قاله طفى وتابعوه فشد يديك عليه وأعرض عن كلام أبى على ولا تلتفت اليه وقد رأيت فى كلامه هو نفسه ما هو كاف فى الرد عليه والله الموفق (أو مفاوضة) قول مب تبع تت وتقدم ما فيه ليس هو ردا لكلام تت و زلانه أشار الى ما قدمه عند قوله ويشارك فى معين والذى تقدم له هناك أن تت تبع البساطى وأن ما قالاه هو المتبادر من المدونة وان طفى اعترض عليهما مستندا بكلام اللخمى وابن يونس وان فى اعتراضه نظر الاحتمال كلام كل منهما للوجهين وهذا يدل على ان كلام ز صواب عنده لا معترض ﴿ قلت وما قاله مب من أن كلام اللخمى محتمل للوجهين صحيح وأما كلام ابن يونس فهو شاهد للبساطى ومن تبعه ونصه ومن المدونة ولا يجوز

لاحدهما

لاحدهما أن يفاوض شريكا الا باذن شريكه وأما ان يشاركه فى سلعة بعينها اغير شركة مفاوضة فجائز محمد بن يونس لان شركته فى سلعة معينة أو فى سلع من التجارة موسع له فيها وأما شركته شركة مفاوضة فقد ملك هذا الشريك التصرف فى مال الشريك الاول فلم يجز ذلك عليه اه منه بلفظه فظاهر قوله عن المدونة غير شركة مفاوضة انه قيد فيما قبله يليه وقد اعترف طفى نفسه بان ذلك هو المتبادر منها ومافهمه طفى منه يؤدى الى جعل الاستثناء منقطعا وهو خلاف الاصل فلا يصار اليه الا بدليل وهو منتف ومع ذلك فهذه الصورة التى حمل عليها كلام المدونة قد وقع التصريح بها فى أول كلامها بدلالة المطابقة منطوقا فلم يعد الكلام عليها بدلالة الاستثناء ثانيا وأى فائدة فى ذلك مع أن تعليل ابن يونس بقوله فقد ملك هذا الشريك التصرف الخ يدل على ما أفاده ظاهره لان تلك العلة موجودة فى الصورتين اذ لا فرق بين تمليكه التصرف فى الكل أو فى البعض فتأمله بانصاف والله أعلم (واستبد آخذ قراض) قول مب وظاهره ولو كان لا يشغله عن العمل الخ هو ظاهر ما فى اختصار المتيطية لابن هرون أيضا والظاهر تقييده بما اذا كان يشغله والا جاز ففى مسائل الشركة من نوازل ابن رشد مانصه وسئل عن شريكين فى تجارة يريد أحدهما أن يصنع لنفسه شغلا غير ما تشاركا فيه مثل أن يقول له الوقت الذى لا تعمل فيه شيأ أو تكون حاضرا أعمل أنا شغلى فان كنت غائبا أو كثر علينا الشغل صنعنا جميعا فى الشركة المذكورة ورضى الآخر بذلك هل له ذلك أم لا وكيف ان لم يرض هل هو واحد أم لا فاجاب لكل واحد من الشريكين أن يعمل لنفسه ماشاء فى الاوقات التى لا يشتغل فيها بالتجارة ولا كلام لشريكه فى ذلك وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونقله ابن سلمون مختصرا وأقى به فقها مسلما وقول مب وقال أصبغ يحلف ويرجع هو صريح فى أن أصبغ موافق لابن القاسم فى الاستبداد وانما الخلاف بينهما فى الاجرة ومثله للمتمى فانه لما ذكر قول ابن القاسم وأشهب قال مانصه وقال أصبغ الربح له خاصة وللآخر أجرة ما عمل فى غيبته اذا حلف أنه لم يعمل على التطوع وقول ابن القاسم أبين اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله فى العتبية ويأتى لفظه وهو خلاف ما لابن ناجى فى شرح المدونة فانه قال عند قولها وان أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه الخ مانصه وماذكره فى الكتاب هو المشهور وقال أشهب ربح المال بينهما كما لو تسلف ما لا يعمل به لكان ربح ذلك بينهما وقاله أصبغ وابن حبيب اه محل الحاجة منه بلفظه والجواب عن ذلك أن لاصبغ قولين فكل واحد من هؤلاء اقتصر على قول منهما ولم ينبه على الآخر وقد نقل عنه ابن يونس القولين فانه نقل عن المدونة مانصه قال ابن القاسم وان أخذ أحدهما قراضا فلا ربح للآخر فيه ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ لان المقارضة ليست من التجارة وانما هو أجير آجر نفسه فلا شئ للشريك فى ذلك اه وزاد متصلا به مانصه وكذلك عنه فى كتاب محمد قال فيه وهو على ربحه فيما عمل الآخر ولا يرجع عليه الذى عمل وحده بشئ من أجر عمله وقال أصبغ اذا حلف أنه لم يتطوع بالعمل فله نصف الاجر بقدر ما باشر بحقه على عدد الشهور اذا كان عمله منقطعا فى خلال ذلك

(واستبد الخ) ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور والراجح أيضا فى الاجرة ومن ذلك يعلم حكم نازلة كثيرة الوقوع وهى أن الاخوة مثلا يكونون على المفاوضة فيؤاجر بعضهم نفسه فى تعليم الصبيان مثلا ويبقى غيره على عمله فيريدون الدخول معه فيما جمعه من ذلك ويريد هو الاختصاص به مع دخوله معهم فيما استفادوه من مال الشركة فدخوله هو معهم لا اختلاف فيه والمشهور عدم دخولهم معه والراجح أن لا أجرة عليه لهم وكذا ان ذهب بعضهم لقراءة العلم مثلا فله الدخول معهم بلا خلاف وفى ثبوت الاجرة لهم عليه القولان وقول مب وظاهره ولو كان لا يشغله الخ هذا وان كان هو ظاهر اختصار ابن هرون أيضا فالظاهر تقييده بما اذا كان يشغله والا جاز كما يدل عليه ما فى نوازل ابن رشد انظره فى الاصل وابن سلمون وقول مب فلا أظن أنهم يختلفون الخ هو خلاف ظاهر كلام الائمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الاذن ويؤيده أن غايته أن يكون كمن ترك العمل فى مال الشركة وعمله شريكه فى غيبته أو حضوره وسكت عنه وسيأتى أن فيه قولين وأن الراجح انه لا أجر له وان محل الخلاف اذا لم يأذن له فى ترك العمل والا فلا أجر له اتفاقا انظر الاصل

ثم قال بعد بقريب مانصه قال ابن حبيب اذا أخذ أحد الشريكين قراضا لنفسه أو آجر نفسه فى عمل أو فى حراسة أو وكالة أو تسلف مالا فاشترى به سلعة فربح فيها أو اشترى لنفسه شيأ بدين فربح فيه فان لم يكونا متفاوضين فجتمع عليه أن ذلك له دون شريكه وان كانا متفاوضين فابن القاسم يرى ذلك له دون شريكه ويجعل له نصف الفضل فى شركته ولا يجعل عليه اجارة لشريكه لما توحد به من عمل الشركة وكان أشهب يجعل ذلك كله بينهما ويجعل ضمان ما تسلف بينهما والتفاوض هو تفويض كل واحد للآخر كل ما جر نفعا اجتماعا فيه وقاله أصبغ وبه أقول اه منه بلفظه وقول مب عن بعض شيوخه وأما ان كان بغير اذنه فلا أظن أنهم يختلفون فى أن له الرجوع الخ فيه نظر لانه خلاف ظاهر كلام الائمة بل كلام ابن رشد يدل على أن محل الخلاف هو عدم الاذن ففى المسئلة الاولى من رسم الوصايا العاشر من سماع أصبغ من كتاب الشركة مانصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن الشريكين المتفاوضين اذا ترك أحدهما عمل الشركة وأخذ مالا فعمل فيه فربح أو آجر نفسه لصاحبه من ذلك شئ قال لا أرى لصاحبه من ذلك شيأ وأراه له كله وانما هو رجل تعدى فترك العمل والشركة فليس ذلك بالذى يوجب لصاحبه فيما ربح من ذلك شيأ ❁ قلت أفترى لهذا المتعدى فيما ربح صاحبه الذى كان يعمل معه على الشركة شيأ قال نعم أراه على ربحه فى الشركة قال أصبغ لان النقصان يلزمه اذا تركه يعمل بالشركة فذلك الربح قال أصبغ قلت لابن القاسم أترى لهذا العامل فى الشركة على الذى لم يعمل أجرا اذا قاسمه الربح قدر ما ترك من العمل معه الذى كان يصيبه قال لا قال أصبغ لا يعجبنى هذا وأرى ذلك له اذا حلف العامل أنه لم يعمل على التطوع له وعنه وعلى مقاسمته لا على العمل لنفسه خالصا اذا اشتغل عنه أو على أن يطالبه بعمله وكفايته فاى الوجهين ادعاه وحلف عليه رأيت له الاجرة به على قدر الكفاية لنصف ما باشر من ذلك فى حينه وعلى وجهه خاصة وليس على طول الشهور وعددها ولا السنين ولا الايام اذا كان العمل والتجارة منقطعا فى خلال ذلك ان شاء الله وسئل عنها أشهب فقال ما أرى ربح القراض ولا الاجرة التى آجر بها نفسه الا بينهما ورأيت أن من تسلف مالا فعمل فيه فربح لكان الربح بينهما قال القاضى رضى الله عنه قول ابن القاسم ان ذلك له ولشريكه فيه شئ أظهر من قول أشهب ثم قال ولا اختلاف فى أن ربح مال الشركة الذى عمل فيه أحد الشريكين مادام صاحبه يعمل فى القراض الذى أخذه أو فى الاجرة التى آجر بها نفسه يكون بينهما نصفين واختلف اذا لم يكن للشريك الذى عمل بمال الشركة فى ربح القراض ولا فى الاجرة شئ على القول بأن ذلك للذى أخذ المال للقراض والذى آجر نفسه هل يكون له أجرة على الذى لم يعمل معه لانفراده بالعمل أم لا فلم ير ابن القاسم فى هذه الرواية ذلك له ورأى ذلك أصبغ له بعد يمينه انه لم يعمل على التطوع عن شريكه وهذان القولان جاريان على أصل قد اختلف فيه قول ابن القاسم وهو السكوت هل يكون كالاذن أم لا فقول أصبغ فى هذه المسئلة مبنى على أنه ليس كالاذن وقول ابن القاسم مبنى على أنه كالاذن وذلك منصوص لابن القاسم فى كتاب ابن المواز فى مسئلتنا بعينها قال فى شريكين خرجا الى الريف فابتاعا

طعاما فقدم أحدهما الفسطاط فأخذ قراضا فربح فيه قال ربحه له وعليه للذى بالريف أجر مثله فيما ولى بالريف فى حصته يريد بعد يمينه كما قال أصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله تجده شاهدا لما قلناه ويرد أيضا ما قاله ان غاية من أخذ القراض أو آجر نفسه كمن ترك العمل فى مال الشركة وعمله شريكه فى غيبته أو حضوره ولم يطلبه بذلك ولا رفع أمره للحاكم وسيأتى أن فيه قولين وأن الراجح أنه لا أجر له وأن محل الخلاف اذا لم يأذن له فى ترك العمل والا فلا أجر له اتفاقا وهذا بعينه هو الذى أفاده كلام ابن رشد المنقول آنفا فتأمله بانصاف والله أعلم *(تنبيهات * الاول) * ما نقله ابن رشد عن الموازية من أن للذى عمل الاجرة على من لم يعمل مخالف لما نقله ابن يونس عنها من أنه لا أجرة له عند ابن القاسم لكن النص الذى نقله ابن رشد غير النص الذى نقله عنها ابن يونس فيكون لابن القاسم فى الموازية القولان *(الثانى) * تحصل مما سبق كله أن المنصوص لابن القاسم فى المدونة والموازية والعتبية والواضحة ان آخذ القراض والمؤاجر نفسه يستبد بالربح والاجرة ولا يدخل معه شريكه فى ذلك ولم ينقل عنه أحد خلاف ذلك وان أشهب قال بعدم الاستبداد ونقل ابن حبيب عن أصبغ مثله واختاره وعليه اعتمد ابن ناجى فلم يعز لاصبغ غيره ولم يعز اللخمى لاصبغ الا الاستبداد كقول ابن القاسم لكن مع دفعه الاجرة لشريكه وهذا هو المنصوص لاصبغ فى العتبية ولم يعزله ابن رشد غيره وعزاه ابن يونس القولين واختلف النقل عن ابن القاسم هل يجب عليه أجرة للعامل فالمنصوص له فى العتبية والواضحة والموازية على نقل ابن يونس نفيها وعليه اقتصر غير واحد ونقل عنه ابن رشد ثبوتها كقول أصبغ وعزاه للموازية وبه يعلم أن ما اقتصر عليه المصنف هو المشهور وقد صرح بذلك ابن ناجى كما تقدم والراجح أيضا نفى الاجرة كما يعلم مما تقدم ومما يأتى عند قوله وله التبرع الخ والله أعلم *(الثالث) * قال أبو على ما نصه وقال العبدوسى اختار قول ابن القاسم اللخمى وابن رشد والتونسى والاشياخ كلهم اه منه بلفظه ۞ قلت قال ابن يونس بعد ما قدمناه عنه ما نصه محمد بن يونس وقال بعض القرويين الاشبه أن يكون القراض له وأن للعامل الاجرة فى نصيب الذى أخذ القراض لانه يقول لم أتطوع بالعمل الا ظنا أن يعمل فى المال مثل ما عمل اه منه بلفظه ونقله ابن ناجى أيضا وعادة ابن يونس أن يشير ببعض القرويين لابى اسحق فيشكل مع ذلك قول العبدوسى والتونسى وعلى تسليم ذلك وأن ابن يونس أراد هنا غير أبى اسحق فيشكل قوله والاشياخ كلهم ولعله أراد أنهم اختاروا قول ابن القاسم بالاستبداد على قول أشهب ومن وافقه بنفيه فلا يضر اختيار بعضهم ذلك مع نفى الاجرة وبعضهم مع ثبوتها فتأمله والله أعلم *(الرابع) * علم مما تقدم حكم نازلة كثيرة الوقوع فى هذه النواحى وهى الاخوة أو نحوهم يكونون على المفاوضة فيذهب بعضهم ويؤاجر نفسه فى تعليم الصبيان والصلاة وما أضاف اليهما ويبقى غيره على عملهم فيريدون الدخول معه فيما جمعه من ذلك ويريد هو الاختصاص بذلك مع دخوله معهم فيما استفادوه من مال الشركة فدخوله معهم لا اختلاف فيه وفى دخولهم معه قولان المشهور نفيه وعليه فهل لهم أجرة قولان أرجحهما نفيها ويؤخذ منه نازلة أخرى وهى أن بعضهم يذهب لقراءة القرآن

أو العلم أو نحو ذلك ويعلمون هم في غيبته فله الدخول معهم بلا خلاف وفي ثبوت الاجرة لهم عليه القولان والله أعلم (وان للشركة) قول ز والواو للحال الخ فيه نظر بل هي على بابها فهو كقول المدونة فاستعار أحدهما بغير اذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة الخ انظر نصها بتمامه في ق وقول ز ويرده أنه ذكره بعد نص المدونة أن الدابة هلكت فيه نظر لان التصريح بالدابة انما هو في اختصار أبي سعيد وتأويل حديس انما هو على كلام الامهات ونصها وان استعار ما حمل عليه بغير اذن شريكه فهلك فضمانه من المستعير ثم ذكر فيها قول الغير لا ضمان عليه في الدابة الا بالتعدي انظر طفى والله أعلم *(تنبيه)* ذكر عياض وأبو الحسن تأويل حديس ولم يعترضاه وقال ابن ناجي بعد أن ذكره ما نصه وهو ضعيف يرده قول الغير اه منه بلفظه وفيه نظر لان رده بكلام الغير انما يتم اذا سلم حمله على أنه خلاف لابن القاسم وحديس لا يسلم ذلك اذ قد يكون قول الغير عند موفاقا فيكون كل من ابن القاسم والغير تكلم على ما لم يتكلم عليه الآخر وكل منهما يقول بقول صاحبه فيما تكلم عليه وسكت هو عنه فتأمله والله أعلم (ان بعدت غيبته) قول مب فتأمله مع كلام ز الخ انما أمر بتأمله لانه بحسب الظاهر مخالف له لان كلام غ صريح في أن جعله من باب عندي درهم ونصفه مبني على عود الضمير على المشبه به وكلام ز مبني على عوده للمشبه والجواب عن ذلك أن غ نظر لظاهر اللفظ و ز نظر للمعنى والمقصود وما لهما بهذا الاعتبار واحد فتأمله جدا بين لك وجهه والله أعلم *(فائدة * وتنبيه)* في جعل العلامة المحقق غ رحمه الله قوله عز وجل وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الآية من باب عندي درهم ونصفه نظر وان سلمه الجم الغفير ممن بعده من المحققين بل التحقيق في الآية أنها من باب آخر كما حقق ذلك العلامة المحقق الشيخ ياسين في حواشي مختصر السعد على التلخيص ونصه واعلم أن الضمير اذا عاد على متقدم فتارة يعود عليه من كل وجه وهو الغالب وتارة يعود عليه باعتبار لفظه لا باعتبار معناه نحو عندي درهم ونصفه أي ونصف درهم أي درهم آخر لا الاول الذي أخبرت انه عندك ونحو باب الاستخدام والفرق بينه وبين ما قبله أن اللفظ المتقدم في باب الاستخدام له معنيان أو أكثر بخلاف ذلك وتارة يعود عليه من أحد وجهيه كقوله تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب فالهاء لا تعود على معمر المذكور لان المعمر غير الذي نقص من عمره ولا باعتبار لفظه لانه لا يصح أن يقال ولا ينقص من عمر معمر آخر لان الفساد باق ولكن المعمر يدل على الصفة التي هي التعمير وعلى الذات فالضمير عاد اليه باعتبار ما يفهمه والمعنى ولا ينقص من عمر شخص آخر فاحفظه واحتفظ به ينفعك في مواضع كثيرة اه منه بلفظه انظره في بحث المسند اليه عند الكلام على تعريفه بالاضمار وهو حسن غاية والله أعلم (وله التبرع) قول ز بشيء من الربح أو العمل الخ يظهر منه انه اذا تبرع أحدهما بأن عمل أكثر مما يجب عليه انه لا أجر له اذا قام يطلبه بعد وهذا هو ظاهر المدونة وقد قدمنا نصها عند قوله في الصلح وان صالح على عشرة من خمسين الخ ونقله ق هنا ومثله لابن يونس عنها ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم ولو صح عقد

(وان للشركة) قول ز وأجيب الخ هذا الجواب للقابسي وأجاب ابن أبي زيد بأن المراد أن يتبين كذبه في الحيوان اه وفيه أنه لا فرق بين الاذن وعدمه وقول ز ان الواو للحال الخ فيه نظر بل هي على بابها ففي المدونة فاستعار أحدهما بغير اذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة الخ انظر ق (الا أن يعلم الخ) لو قال الا أن يرضى لان الرضا أخص من العلم انظر ح (وكل وكيل) ولذا قال في المدونة لا شفعة لواحد منهما فيما باعه الآخر قاله ح (والربح والخسر الخ) ابن الحاجب والربح على المال والعمل على نسبته وان وقعت على تفاضل الربح والعمل فسدت ولزم التراد في الربح والعمل باجرة المثل في نصف الزيادة وانظر ضيح وفي المعيار من جواب لابن الفخار وانما تصلح الشركة بالتكافؤ في الاموال والابدان فاذا وقعت على هذا فمن قدم منهما وتجرد دون صاحبه فهو متطوع (وله التبرع الخ) قول ز بشيء من الربح أو العمل قال في الاصل بعد نقول فتحصل أنه ان صرح بانه متبرع بالعمل فلا رجوع له بلا خلاف والا فعلى حمله على ذلك فلا أجر له أيضا وهو ظاهر المدونة في موضع وصريحها في آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسلمه ابن يونس وغيره وبه أفتى ابن الفخار وسلمه صاحب المعيار فهو الراجح أو له أجرة مثله وهو قول سحنون أو له الاقل من أجرة المثل وما ينوبه من الربح وهو للخمي من عند نفسه أقوال والله أعلم

المتفاوضين

المتفاوضين في المال ثم تطوع الذي له الاقل فعمل في الجميع جاز ولا أجر له اه منه بلفظه وما تأوله عليه أبو الحسن من أن معنى تطوع أنه صرح بأنه متطوع فيه نظر وان نقله ابن ناجي وسلمه لقولها بعد ذلك بقريب مانصه وان أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا منها خمسمائة غائبة ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها واشترى بجميع مامعه تجارة فانما له ثلث الفضل ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل طاع أحدهما بالعمل اه منه بلفظه ومثله لابن يونس عنها مع زيادة بيان ونصه قال مالك وان أخرج أحدهما ألفا والآخر ألفا منها خمسمائة غائبة ثم خرج ربها ليأتي بها وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بجميع مامعه تجارة فانما له ثلث الفضل قال ابن القاسم ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين طاع أحدهما بالعمل وقال ابن المواز ان تبين أنه خدعه فله ربح ماله وان لم يخدعه فله النصف ولا أجر له على كل حال اهمنه بلفظه فقولها ولا أجر له كشريكين طاع الخ يخالف تأويل أبي الحسن وقال أبو الحسن اللخمي مانصه وقال مالك اذا أخرج أحدهما ألفا وخمسمائة والآخر خمسمائة وله ألف غائبة فخرج بالمالين واشترى بالالفين رباعا وربحا أن الربح بينهما أرباعا وقال محمد ان كذبه وخدعه اقتسما الربح أرباعا وان كان أمره على الصحة كان بينهما نصفين ثم قال بعد كلام مانصه واختلف بعد القول ان الربح أرباعا في الاجرة فقال ابن القاسم لاشيء للذي سافر من الاجرة وهو متطوع وقال سحنون له أجرته وهو أحسن والقول قوله انه لم يعمل على وجه التطوع ويكون له الاقل من اجارة مثله والربح اهمنه بلفظه وفي قوله والقول قوله أنه لم يعمل على وجه التطوع دليل واضح على أن محل الخلاف اذا عمل ولم يصرح برجوع ولا بعدمه كما هو ظاهر المدونة وغيرها وهذا هو الخلاف السابق بين ابن القاسم وأصبغ فيما اذا أخذ قراضا أو آجر نفسه وقلنا انه يختص بالربح والاجرة وقد تقدم في كلام ابن رشد هناك أن الخلاف مبني على أن السكوت هل هو كالاذن الصريح أو لا فاهناك وهنا واحد فالمدار على عمل أحدهما أكثر مما عليه سواء كان تركه لصاحبه لاخذ قراض أو لاجارة نفسه أو لأي شيء كان وقال ابن عرفة بعد أن ذكر مسئلة المدونة فيما اذا غاب بعض مال أحدهما مانصه وعلى كون الربح للحاضر فقط في لغو زيادة عمل ذي الغائب وثبوت أجره نقل اللخمي مع ابن القاسم مع التونسي عن مالك ونقلهما عن سحنون وصوبه اللخمي قائلا له الاقل من أجر مثله والربح اه منه بلفظه وفي المعيار عن ابن الفخار مانصه فاذا وقعت على الصحة فمن خدم منهما وتجرد دون صاحبه فهو متطوع اه منه بلفظه فتحصل أنه ان صرح بأنه متبرع بالعمل فلا رجوع له بلا خلاف والا ففي حمله على ذلك فلا أجرة له أيضا وهو ظاهر المدونة في موضع وصريحها في موضع آخر وقول مالك وابن القاسم وابن المواز وسلمه ابن يونس وغيره وبه أفتى ابن الفخار وسلمه صاحب المعيار أوله أجر مثله وهو قول سحنون أوله الاقل من أجرة المثل ومما ينوبه من الربح وهو للخمي من عند نفسه أقوال أرجحها الاول والله أعلم (ولمدعي النصف) قول مب لاستشكال ابن عبد السلام لها بأن حلف من ادعى أن الثلثين له لم يأخذ النصف الخ لم ينسب ابن عرفة هذا الاستشكال لابن

(ولمدعي النصف) قول مب لاستشكال ابن عبد السلام أي وغيره ولتعقب ابن رشد وقوله وفيه انظر اذا النصف الخ

نحوه لتو وأبي على انظر الاصل (ان شهد بالمفاوضة الخ) قول ز لان التي شهد فيها بوقوعها مفاوضة أي بحضرة الشهود وبه تظهر صحة قوله اقرار قطعا خلافا لقول هو نى انه غير صحيح قطعا تأمله وقول مب عن التوضيح والاول أظهر اذا كان الشهود الخ هذا هو الصواب وبه يجرى العمل وهو يجرى فى كل شهادة مجملة كما صرح به ابن رشد وغيره وقد وقع فى كلام ابن سهل ما يفيده فقد زاد عنه فى المعيار ولا فرق بين هذا وبين شهادته انه يعرف هذه الدار أو الدابة ملكا للفلان ولا يبين كيف وصل الى علم ذلك اه ﴿ قلت وقول مب عنه مقلوب الخ أى لان الشهادة بالشركة فقط أحط رتبة من الشهادة على الاقرار بها العدم بيان مستند العلم فيها وذلك أن أقوى المراتب الاقرار ثم الشهادة به ثم الشهادة بالشركة مثلا وبه تعلم ما فى كلام خش من التدافع لان جزمه بان الاقرار بالشركة لا يقتضى الاشتراك (٥٣) يقتضى ان الشهادة بالاقرار بها أو بالشركة فقط كذلك بالاحرى وجزمه بان الشهادة بالشركة كالمفاوضة يقتضى أن الاقرار بها أو الشهادة به كذلك بالاحرى فتأمله وقول مب لان فى الشهادة بمطلق الشركة طريقين الخ ظاهره كابن عرفة وابن هرون ان موضوع الخلاف حيث لم يوجد ما يدل على العموم وجعل ابن ناجى موضوعه اذا وجد ما يدل عليه كقوله شريكه فيما بايديهما وفى ذلك كله نظر فان موضوع كلام اللخمى انما هو اذا لم يوجد دليل عموم قائلا لان شريكه يقع على بعض المال وعلى جميعه كما أن موضوع كلام ابن يونس انما هو اذا وجد دليله لقوله شريكه فى جميع ما بأيديهما وهذا لا يخالف فيه اللخمى والحاصل أن الشهادة اما ان تقع بالمفاوضة فتعم وان لم يوجد ما فيه عموم واما أن تقع بالشركة مع ذكر ما فيه عموم فتعم أيضا وليست محلا لخلاف اللخمى واما أن تقع بالشركة لا غير فلا تعم على ما جزم به اللخمى ولم نر ما يخالفه الا ظاهر كلام ابن عرفة وابن هرون والظاهر هذا خلافه وعليه فالظاهر أن المنكر ان أنكر الشركة جملة جرى على حكم من شهد عليه بحق مجمل وهو ينكره قال فى التحفة

ومن لطالب بحق شهدا * ولم يحقق عند ذاك العددا
فذاك عنه به قولان * للحكم فى ذاك مبينان
الغاؤها كأنها لم تذكر * وترفع الدعوى يمين المنكر
أو يلزم المطلوب أن يقرا * ثم يؤدى ما به أقرا
بعد يمينه وان تجنبا * تعيينا أو عين والحلف أبى
كاف من يطلبه التعيينا * وهو له ان أعمل اليمينا
وان أبى أو قال لست أعرف * بطل حقه وذاك الاعرف

ولو قال بدل بطل حقه سجن خصمه لطابق النقل وان أقر بشئ وأنكر ما عداه كان القول قوله فيما عينه بيمينه وقد نص اللخمى على هذا فيما اذا كان مستند الشهود اقرار المشهود عليه قبل انظر الاصل *(فرع)* قال فى العتبية عن مالك فى الشريك يقول قد

عبد السلام فقط بل قال ما نصه وتعقب ابن عبد السلام وغيره قول أشهب بعد أيمانهما بأنه لا موجب ليمين مدعى الثلثين لان ما قضى له به لا منازع له فيه ابن فتوح ان ادعى جدارا أحد رجلين وهو بينهما وادعى الآخر نصفه ففى كتاب الجدار لعيسى بن دينار حلفا وكان بينهما شطرين ابن فتوح هذا وهم انما يحلف صاحب النصف أنه لا يعلم جميعه لمدعى الكل اه منه بلفظه ثم ذكر الجواب الذى عزاه له مب وغيره وقول مب وفيه نظر اذ النصف يسلمه الآخر نحوه لتو وأبي على وأطال فى رد جواب ابن عرفة ﴿ قلت وما قالوه ظاهر غاية وكأنهم كلهم لم يقفوا على كلام ابن رشد فان ابن العطار تبع ما لأشهب فتعقبه ابن رشد ففى طرر ابن عات ما نصه وعند قوله فان ادعى أحدهما نصفه والثانى جميعه هذا مذهب سحنون وأما ابن القاسم فانه يجعل الامر سواء كان بأيديهما أو بأيدى غيرهما لمدعى النصف الربع ولمدعى الكل ثلاثة أرباعه وقول ابن العطار يقسم بينهما نصفين ويحلفان وهم لا يحتاج فى هذا الى يمين مدعى الكل لان مدعى النصف مقر له بالنصف الثانى فلا تجر يمينه منفعة وانما يحلف فى هذا مدعى النصف وحده من تعقب ابن رشد اه منها بلفظها (ان شهد بالمفاوضة) قول ز لان التي شهد فيها بوقوعها مفاوضة اقرار قطعا الخ غير صحيح قطعا فتأمله وقول مب عن ضيح والاول أظهر اذا كان الشهود عالمين الخ قال شيخنا ح هذا هو الصواب وهو يجرى فى كل شهادة مجملة وقد صرح ابن رشد وغيره بذلك وينبغى أن يحمل عليه كلام ابن سهل اه ﴿ قلت قد وقع فى كلام ابن سهل ما يفيد جريه فى كل شهادة مجملة فقد زاد عنه فى المعيار ما نصه ولا فرق بين هذا وبين شهادة الشاهد انه يعرف هذه الدار أو هذه الدابة ملكا للفلان ولا يبين كيف وصل الى علم ذلك اه منه بلفظه وبالقول بالتفصيل بين العالم وغيره فى اجمال مستند العلم جرى العمل وهو ظاهر والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة فتى كون لفظ الشركة الى قوله طريقا الصقلى مع التونسى واللخمى ظاهره ان

هـذا الخلاف فيما اذا شهدا بالشركة من غير ذكر ما يدل على العموم وهو عكس ما لابن ناجي في شرح المدونة ونصه وتخصيصه في الكتاب المفاوضة يقتضي انه لو أقام بينة انه شريكه فيما بايديهم انه ليس كالمفاوضة وهو كذلك عند اللخمي وقيل انه كالمفاوضة قاله سحنون وبه قال التونسي اه منه بلفظه لكن ابن هرون انما ذكر قول سحنون فيما اذا خلا اللفظ عن عموم ونصه قال بعض الموثقين وكذلك ان قامت له بينة انه شريكه فانه شريكه في كل شئ الا ما قامت بينة أنه مختص بأحدهما كالتفاوض سواء ونحوه لسحنون اه منه بلفظه ﴿ قلت في كلام ابن ناجي نظر ظاهر لانه جعل موضوع الخلاف اذا أتى الشاهدان بلفظ فيه عموم لقوله فيما بأيديهم ومما من صيغ العموم وخلاف اللخمي انما هو فيما خلا من ذلك ونصه ولو أقام رجل البينة على رجل انه شريكه لم يقض بالشركة في جميع أموالهما لان ذلك يقع على بعض المال وعلى جميعه ومن كتاب ابن سحنون ومن أقر أنه شريك فلان في القليل والكثير كانا كالمتفاوضين في كل ما بأيديهما الا انه لا يجوز اقرار أحدهما على الآخر بالدين ولا بالوديعة اه منه بلفظه فتأمله ويظهر لي أيضا ان في كلام ابن عرفة نظرا لان كلام ابن يونس انما هو صريح في ان الشركة كالمفاوضة فيما اذا كان هناك ما يدل على العموم ونصه قال بعض فقهاء القرويين وكذلك يجب ان لو أقام أحدهما البينة ان الآخر شريكه في جميع ما بايديهما الا ما قامت بينة أن ذلك لاحدهما كالمفاوضة لا فرق بين اسم الشركة والمفاوضة الا أن المفاوضة فيها اجازة بيع كل واحد منهما على صاحبه ونحوه لسحنون اه منه بلفظه فانظر قوله في جميع ما بايديهما وهذا لا يخالف فيه اللخمي كما رأيته ولعل ابن عرفة نظر الى قوله آخر الفرق بين الشركة والمفاوضة وذلك ليس صريحا لاحتمال ان ذلك في موضوع الكلام أو لا فتأمله بانصاف ومع ذلك فقد أخذ ابن عرفة بعزوه لسحنون فتأمله بانصاف فتحصل أن المسائل ثلاث الاولى ان يشهدا بالمفاوضة فيعم ذلك ما بايديهما وان لم يأتيا بما فيه عموم الا ما قامت بينة بموجب الاختصاص به الثانية أن يشهدا بانهما شريكان مع ذكر ما فيه عموم وهي كالاولى على ما جزم به أبو اسحق وقبله ابن يونس ونسبه لسحنون ونقله اللخمي عن كتاب ابن سحنون وليست محلا لخلاف اللخمي خلافا لابن ناجي الثالثة ان يشهدا بانهما شريكان ويطلقا وجزم اللخمي بانها لا تعم ولم أر نصا صريحا يخالفه الا ظاهر ما نقله ابن هرون عن بعض الموثقين وسحنون وما عزاه ابن عرفة للصقلي والتونسي والظاهر خلافه لما رأيته من كلام ابن يونس والله الموفق *(تتمة)* انظر ما الحكم في الثالثة اذا قلنا انها لا تعم ووقع التنازع فيها فاني لم أر من تعرض لذلك والظاهر أن منكر الشركة ان أنكرها جملة جرى ذلك على حكم من شهد عليه بحق مجمل وهو ينكره وذلك مذكور في التحفة وغيرها وان أقر بشئ وأنكر ما عداه كان القول قوله فيما عينه مع يمينه وهذا اذا لم يكن مستند هما اقرار هذا المشهود عليه قبل والا فليست من محل التوقف لان اللخمي نص عليها نحو ما ذكرناه فانه قال متصلا بما قدمناه عنه آنفا ما نصه ولو تقارر أنهما شريكان في التجارات كان ما بايديهما من التجارات بينهما ولا يدخل في ذلك مسكن ولا خادم ولا طعام وان قال أحدهما هذا المال

جعلت في مال الشركة ما لا من عندي انه لا يجوز قوله ويحلف شريكه بالله ما جعل فيه شيأ ولا له فيه شئ ابن رشد ظاهره أنه يحلف على البت وروى الدمياطي عن ابن القاسم انه يحلف على العلم وهو الصحيح اذ لا يصح له القطع على أنه كاذب فيما ادعاه اه وهو مما يندرج في قول التحفة

* ومن نفى فالنفي للعلم كفى *

وبه يعلم ما في اقتصار ابن هرون في اختصاره وصاحب المعين على حلفه على البت والله أعلم (أو قصرت المدة) ﴿ قلت قول مب وعلى هذا فينبغي الخ غير ظاهر لقول المصنف ولمقيم بينة والحي المقر الذي فرق فيه ابن القاسم ليس فيه اقامة بينة أصلا الا أن يتجوز في قوله ولمقيم بينة بجعله شاملا للمقر له فتأمله

الذى فى يدى ليس من الشركة انما أصبته من ميراث أو جائزة أو هو بضاعة لرجل أو وديعة صدق مع يمينه الا أن يقيم الآخر بينة انه من الشركة أو انه كان فى يده يوم أقر بالشركة كان منها الا ان العين من التجارات ولو كان بيده متاع التجارات وقال ليس هو منها ولم يزل فى يدى قبل الشركة كان بينهما ولم يصدق فان قال فلان شريكى ولم يزد ثم قال انما عنيت فى هذه الدار أو الخادم صدق مع يمينه قال وان قال فلان شريكى فى متاع كذا صدق وان قال فى كل تجارة وقال الآخر فيما فى يديك ولست شريكى فيما فى يدى صدق مع يمينه وان قال فى حانوت فى يديه فلان شريكى فيما فيه ثم أدخل فيه عدة فقال ليس هو من الشركة وقال الآخر قد كان فى الحانوت يوم اقراره كان القول قول من قال كان فيه الا أن يقيم الآخر بينة انه لم يكن فيه قال وقال سحنون أيضا وأشهب لا يكون بينهما ويصدق من قال انه أدخله بعد الاقرار لان ما فى الحانوت غير معلوم اه منه بلفظه وكلامه هذا كله من كتاب ابن سحنون كما يدل عليه أول كلامه وآخره ونقلته مع طوله لما اشتمل عليه من الفوائد *(فرع)* قال فى رسم الاقضية الثالث من سماع القرينين من كتاب الشركة ما نصه وسئل مالك عن الشريك المفوض اليه أو غير المفوض اليه يقول لشريكه انى قد جعلت فى هذا المال الذى نعمل فيه أنا وأنت مالا من عندى عند المحاسبة أو قبل ذلك أيجوز قوله أم لا يصدق اذا أبى شريكه أن يصدقه فقال اكتب اليه انه لا يجوز قوله ويحلف شريكه بالله ما جعل فيه شيأ ولا له فيه شئ قال القاضى رضى الله عنه ظاهر قوله فى هذه الرواية انه يحلف على البت وروى ابن أبى جعفر الدمياطى عن ابن القاسم انه يحلف على العلم وهو الصحيح اذ لا يصح له القطع على انه كاذب فيما ادعاه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ❁ قلت وقد اقتصر المتيطى على ما فى اختصار ابن هرون على انه يحلف على البت وعزاه لاشهب ونصه واذا ادعى أحدهما أنه جعل فى المال زيادة لنفسه لم يقبل منه قال أشهب ويحلف صاحبه على البت أنه لا شئ له من ذلك اه منه بلفظه ونحوه فى المعين ونصه فرع وان ادعى أحد المتفاوضين انه جعل فى المال زيادة لنفسه لم تقبل منه قال أشهب ويحلف صاحبه على البت انه لا شئ له من ذلك ولا يحلف على العلم اه منه بلفظه وقد خفى عليهم كلام ابن رشد مع أن ما صححه هو الصحيح وهذا مما اندرج فى قول التحفة ومن نفى فالنفى للعلم كنى والله أعلم (الا أن يطول كسنة) الظاهر أن المصنف اعتمد فى التحديد بالسنة على كلام المدونة فى التى قبلها لانهما من نمط واحد وهذا أولى من قول غ انه اعتمد على مفهوم قول سحنون وان كان بحضرة ذلك فذلك بينهما ورأى أن ما عارض هذا المفهوم من قوله فى مقابلة سنين كثيرة غير مقصودة لان فيه ترجيح أحد المفهومين بلا مرجح مع أن الجزم بأن السنة مفهوم بالحضرة ولفظها لا يدل عليه لا يخفى ما فيه فلا يتم ما ذكره الا بضميمة ما قلناه فتأمله (فهو شاهد فى غير نصيبه) قول ز وقولى بدين شامل لما اذا كان برهن فنى المدونة الخ تعقب كلام المدونة هذا الذى استدل به الوانوغى ونصه قلت تقرير الاشكال هنا أن يقال قد قرر أهل المذهب أن وجود الرهن بيد المرتهن ومقارنته مع الراهن لا يكون موجبا لاختصاص المرتهن به فى فلس الراهن وموته وجعل هنا قول الراهن كافيا فيجب مثله فى غير الشريك وحينئذ يظهر عدم

(كسنة) الظاهر أن المصنف اعتمد فى التحديد بها على كلام المدونة فى التى قبلها لانهما من نمط واحد وهذا أولى لما فى مب تبعا لغ لان فيه ترجيح أحد المفهومين بلا مرجح مع بعد جعل السنة مفهوم الحضرة فتأمله (وان أقروا حدا الخ) قول ز فنى المدونة كما فى ق الخ تعقبه الوانوغى بانه قد قرر أهل المذهب أن وجود الرهن بيد المرتهن ومقارنته مع الراهن لا يكون موجبا لاختصاصه به فى فلس أو موت وجعل هنا قول الراهن كافيا اه بخ وهو بحث ساقط لانه ان كان باعتبار حصة الحى المقر فلا موت ولا فلس فيه وان كان باعتبار حصة الميت فلا اقرار أصلا والله أعلم

صحة الاستدلال فلو يسئله الدليل من هذا المعنى فتأمله والله خلقكم وما تعملون اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وقال عقبه مانصه وكأنه أعجب بنقده على ابن القاسم فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا اه منه بلفظه ﴿قلت بحث الوانوغي هذا ساقط لانه ان كان بحثه باعتبار حصة الحي المقر فلا معارضة بين ما هنا وما قرره أهل المذهب اذ لا موت ولا فلس هنا ولا غرماء للمتبرع يريد المقر له الاختصاص عنهم وانما الكلام بين المقر والمقر له فيؤاخذ باقراره ولا يزول الرهن من يد المقر له الا باداء الدين وهذا هو الحكم في غير الشركة أيضا باتفاق أهل المذهب وان كان بحثه باعتبار حصة الميت فلا اقرار فلا بحث لانه شاهد فقط وثبوت الرهن بالشاهد واليمين في غير صورة الشركة هذه مسلم فكلام ابن القاسم جلي لا اشكال فيه على كل حال والله أعلم *(مسئلة) قال في رسم أخذ يشرب من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة مانصه وسئل عن رجل كان شريكا لرجل فمرض أحدهما فأوصى أن فلانا عالم بمالي فادفع اليكم من شئ فهو مصدق ولا يمين عليه في ذلك فرفع أمره الى السلطان وأتى بما قبله من المال فقسمه بينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقتضي ويقسم أقام بذلك عشرسنين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبقي بينهما دين وبلغ الورثة فقالوا نريد أن نستحلفك فيما اقتضيت أفترى ذلك لهم وهذا الامر منذ عشرسنين كتب له السلطان براءة من ذلك قال مالك أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره فان رأى أمرا صحيحا لم أر أن يستحلفه وان استنكر شيأ رأيت أن يحلفه فقال له الرجل يا أبا عبد الله بعد عشرسنين قال نعم أرى ذلك ان رأى أمرا يستنكره قال القاضي رضي الله عنه هذه اليمين في أصلها يمين تهمة وقد اختلف في لحوقها وتوصية الميت باسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة لان الحق قد صار اليهم في المال بموته فان اتهموه استحلفوه على القول بلحوق يمين التهمة فلذلك قال ان السلطان ينظر في ذلك فان رأى أمرا صحيحا لم يوجب لهم عليه يمينا وان رأى أمرا يستنكره أوجب لهم اليمين عليه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومثله وقع في هذا الرسم بعينه من كتاب الوصايا الاول وتكلم عليه ابن رشد بمثل ماله هنا سواء (وان بيادين مختلفي السعر) قول ز لان كل واحد منهما انما فعد للتجر مع قلة مؤنة كل واحد منهما فاستسهل اختلاف السعرين هذا الذي عزاه لابن يونس هو كذلك فيه لكن احتجاج ز به ليس بصواب لان ز قال بعد قوله كعيالهما الخ مانصه ببلد أو ببلدين ولو اختلف سعرهما فسوى بين الصورتين وذلك ينافي ما عالل به أولا وابن يونس قال بعد ما عزاه له متصلا به مانصه وينبغي ان لو كان لكل واحد عيال واختلف أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه منه بلفظه فناسب تعليله أولا ما قاله ثانيا من أنهما يحسبان النفقة وقد اعترض أبو الحسن كلام ابن يونس هذا فقال بعد نقله مانصه الشيخ فيؤدي الى التفاضل في الشركة قال بعض الشيوخ قد يحتمل أن يتأول هذا على ما في المدونة غير أن في كتاب محمد خلافه ونصه فأما اذا كانا متقاربين في العيال فان النفقة تلغى بينهما كانا في بلدين أو في بلدة واحدة اختلفت الاسعار أو اتفقت قال هذا بعد ان كانا مختلفي الاسعار جدا يشترى أحدهما بمصر طعاما بدينار أضعاف ما يشترى به

مينه وبين ورثة شريكه ثم أقام يقتضي ويقسم عشرسنين وكتب له السلطان براءة من ذلك وبلغ الورثة فاراد وا أن يحلفوه قال مالك أرى أن ينظر السلطان في ذلك ويكشف أمره فان رأى أمرا صحيحا لم أر أن يستحلفه وان استنكر شيأ رأيت أن يحلفه فقال له السائل يا أبا عبد الله بعد عشرسنين قال نعم أرى ذلك ابن رشد وتوصية الميت باسقاط اليمين عنه لا يلزم الورثة لان الحق قد صار اليهم في المال بموته فان اتهموه استحلفوه فلذلك قال أرى أن ينظر السلطان الخ اه (وألغيت نفقتهما الخ) قول ز ولو اختلف نصيبهما الخ هو الظاهر من كلام اللخمي الذي في ب و زاد لانه يأخذ من المال أكثر مما يأخذ صاحبه اه واقتصر عليه في ضيح وابن عرفة ولم يعرجا على ما لابن عبد السلام برد ولا قبول ولا يقال تعليله المذكور يفيد ما لابن عبد السلام لانا نقول تعليله في موضوعه أقوى والضرر فيه أشد مع أن نفقتهما من التجارة بخلاف نفقة العيال وقد بحثنا غاية عن نص يوافق ما لابن عبد السلام أو يخالفه فلم نجده وقد أغفله أيضا أبو علي فلم يتعرض له أصلا والله أعلم (مختلفي السعر) قول ز قاله ابن يونس الخ هو كذلك فيه ولكنه زاد ما نصه وينبغي ان لو كان لكل واحد عيال واختلف أسعار البلدين اختلافا بينا أن تحسب النفقة اذ نفقة العيال ليست من التجارة اه

وهو مناسب لما عالل به أولا بخلاف كلام ز لانه مشى في قوله كعيالهما غ على خلافه فتأمله وقد اعترض أبو الحسن كلام

بالمدينة أن ذلك ملغى بينهما الا أن يكون أحدهما له عيال وولد والآخر لا عيال له ولا ولد الا هو بنفسه فذلك يحسب النفقة بينهما فتدبره ونحوه لمالك فى كتاب ابن حبيب اختلفت أسعارهما أو اتفقت استوى عدد عيالهما أو اختلف اذا كان الذى بينهما قريبا الا أن يكون أحدهما أعزب والآخر ذا عيال كثير فان كل واحد منهما يحسب نفقته ثم يتحاسبان اه منه بلفظه وقول مب فيه نظر لقول ابن عبد السلام الخ سلم كلام ابن عبد السلام كما سلمه طفى ويظهر لى أنه خلاف ظاهر كلام اللخمى ونصه وان اختلف رأس المال فكان لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث وتساوى العيال لم ينفق صاحب الثلث من المال الا بقدر جزئه ولم يجز أن ينفق بقدر عياله ليحاسب بذلك فى المستقبل لانه يأخذ من المال أكثر ما يأخذ صاحبه اه منه بلفظه ونقل طفى بعضه وقد اقتصر ابن عرفة والمصنف فى ضيح على كلام اللخمى هذا ولم يعرجا على كلام ابن عبد السلام بردولا قبول فجعل اللخمى موضوع هذا الشرط تساويهما فى العيال يدل على أنه لا يشترط ذلك عند تساويهما فى عدم العيال اذ لو كان ذلك شرطا فيه لم يكن لذكر هذا الشرط فى تساويهما فى العيال فائدة فان قلت تعليل اللخمى ما قاله بقوله لانه يأخذ من المال الخ يفيد ذلك لوجود التعليل المذكور ۞ قلت العلة فى موضوع كلام اللخمى أقوى والضرر فيه أشد مع أن نفقتهما من التجارة ونفقة العيال ليست منها وقد بحثت غاية البحث عن نص فى المسئلة يوافق ما لابن عبد السلام أو يخالفه فلم أجد ه فى الكتب التى وصلت لايدينا ومعيناها غير مرة وقد أغفل أبو على كلام ابن عبد السلام فلم يتعرض له بردولا قبول والله أعلم (كعيالهما ان تقاربا) قول ز سنا وعددا صحيح لقول اللخمى ما نصه وان تساوى العيال فى العدد وتباينوا فى السن تحاسبا بفضل ذلك كتباين اختلاف العدد اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وسلمه (كانفراد أحدهما) قول ز كما اذا أنفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب لان من لم ينفق تبرع الخ سلمه تو و مب بسكوتهما عنه وهو ظاهر ولكن فى ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كان لاحدهما عيال دون الآخر حسب كل واحد نفقته ما نصه ومقتضى هذا أنه لو كان أحد الشريكين ممن عادته أن يكتفى بالنفقة اليسيرة والكسوة التى لا كبير ثمن لها كمن يأكل الشعير ويلبس الصوف وهذا شأنه وعادته والآخر على مقابله ذلك ولا عيال لهما أن يحسبا معا نفقتهما ولا يلغياها اه منه بلفظه وفى ضيح ما نصه وينبغى أن يقيد هذا بما اذا كان الشريكان متقاربين فى النفقة والكسوة وأما ان كان أحدهما يقنع بالجريش من الطعام والغليظ من الثياب فيحسب كل واحد نفقته وقاله ابن عبد السلام اه منه بلفظه ونقله أبو على وتردد فيه هل هو مسلم أو لا فقال ما نصه نعم اختلاف الطعام يعتبر فيهما أنفسهما وربما يفهم من قول المتن كانفراد أحدهما الخ لان العيال يصدق حتى بالواحد وربما يفضل الطعام النجيب الحسن بأكثر من نفقة واحد فتأمله منصفا أو يقال التاجران أنفسهما يغتفر ما بينهما مطلقا اه منه بلفظه ۞ قلت الاحتمال الثانى هو ظاهر كلامهم ويؤخذ ذلك مما قاله ز وسلم له بالاحرى فتأمله بانصاف وقول ز ومثل المتفاوضين فى جميع

ابن يونس بان الذى فى كتاب محمد انه تلغى نفقة عيالهما ان تقاربا ولو ببلدين مختلفى الاسعار جدا قال ونحوه لمالك فى كتاب ابن حبيب اه بخ (ان تقاربا) قول ز سنا وعددا صحيح لقول اللخمى وان تساوى العيال فى العدد وتباينوا فى السن تحاسبا بفضل ذلك كتباين اختلاف العدد اه (كانفراد أحدهما) قول ز لان من لم ينفق تبرع الخ أى وأحرى منه من أنفق دون صاحبه ۞ قلت والظاهر أنه لا يخالف ما فى خش تبعا للتوضيح عن ابن عبد السلام من انه اذا كان أحدهما يقنع بالجريش من الطعام الخ حسبا لحمل ما لز هنا على ما اذا علم الآخر وسكت وحمل ما لابن عبد السلام على ما اذا قام كل واحد منهما بحقه فتأمله وبه يسقط ما لهونى والله أعلم وقول ز كما فى ابن وهبان الخ

مثله لابن ناجي عند قولها وتلغى نفقتهما الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال بايديهم ويأكلون ويتزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم اه وقد ذكر تو هنا فروعا كثيرة الوقوع حاصل الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بموجبه من ارث ونحوه وأن من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو أولاد (٥٧) أخيه على مائدة واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة ولا يختص لهم حكم

ما مر مما يقع بين الاخوة الخ مثله لابن ناجي في شرح المدونة عند قولها وتلغى نفقتهما كانا ببلد واحد الخ ونصه وهذه المسئلة كثيرا ما تقع في الاخوة يموت أحدهم ويبقى المال بأيديهم ويأكلون ويتزوج بعضهم فمن تزوج يرجع عليه بما تزوج به وهو في النفقة على ما تقدم اه منه بلفظه وقد ذكر تو هنا فروعا محتاجا اليها لكثرة وقوعها حاصل الاول منها ان أحد الاخوة اذا مات وترك أولاده مع أخيه فانه لا يختص بشئ عنهم ان ادعى اختصاصه به الا بموجبه من ارث ونحوه وان من كان مع والده أو ولده أو أخيه أو أخته أو أولاد أخيه على مائدة واحدة فان ذلك يوجب لهم حكم المفاوضة ولا يختص أحدهم بشئ الا بموجبه مما ذكرنا وحاصل الثاني أن الولد اذا أقام مع والده سنين بعد بلوغه الى أن تزوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا شئ له فيما بيد أبيه ولا يقاسمه الا أن يتفقا على ذلك أو يجرى عرف بالبلد مستقر به حتى يصير كالمدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله الجلالي واعتمده الزياتي في أجوبته قال وقوله لا شئ له يعني في نفس الاملاك والغلال وأما أجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله أعلم اه ﴿ قلت ويحاسبه أيضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث أن الابن اذا كان يقوم بامور أبيه ثم مات الاب فاستظهر برسوم أملاك باسم نفسه ان أثبت أنه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها فهي له وان أثبت أنه كان له مال فقط فهي له ان حلف وان لم يثبت واحدا منهما فالجميع ميراث قاله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد والله أعلم اه بمعناه وبعضه بلفظه * (تنبيه) * ظاهر كلامه التعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني ويجاب عن ذلك بأن ما ذكره في الفرع الاول محله اذا لم يكن للاب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمة فنشأ المال عن خدمتهما معا بخلاف ما في الفرع الثاني فتأمله (فلا آخر دها) قول مب ظاهر كلام ابن عرفة أنهما معتبرة يوم الوطء الخ أشار الى قول ابن عرفة هنا ما نصه عياض في أمهات الاولاد معروف مذهب المدونة في هذا الكتاب وغيره تخيير غير الواطئ في التقويم والتماسك وفي الشركة ما ظاهره خلاف هذا وأنهما قولان آخران احدهما تقويمها يوم الوطء ولم يذكر تخييرا ونحوه في الموازية واللفظ الآخر قوله ان اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهما يتقاومانها قال محمد بن يحيى وكذا في كل مال لا ينقسم اذا دعا أحدهما للقسمة فان أبى أحدهما المقاومة عرضت للبيع وأخذها من أحب امساكها بما بلغت وقال ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحكى فيها قول رابع

المفاوضة ولا يختص أحدهم بشئ الا بموجبه وحاصل الثاني ان الولد اذا أقام مع والده سنين بعد بلوغه الى أن زوجه وكان يتولى الحرث والحصاد وخدمة الاملاك بنفسه ثم افترق عنه فلا شئ له فيما بيد أبيه ولا يقاسمه الا أن يتفقا على ذلك أو يجرى عرف بالبلد مستقر به حتى يصير كالمدخول عليه على ما وقعت به الفتوى من المتأخرين خلافا لما في المعيار قاله الجلالي واعتمده الزياتي في أجوبته قال وقوله لا شئ له يعني في نفس الاملاك والغلال وأما أجرة عمله فتكون له ويحاسب بنفقته وكسوته والله أعلم اه ﴿ قلت ويحاسبه أيضا بما زوجه به كما تقدم في النكاح وحاصل الثالث ان الابن اذا كان يقوم بامور أبيه ثم مات الاب فاستظهر برسوم أملاك باسم نفسه ان أثبت انه كان له مال وان أباه كان سلم له فيها فهي له وان أثبت أنه كان له مال فقط فهي له ان حلف وان لم يثبت واحدا منهما فالجميع ميراث قاله سيدي يحيى السراج وسيدي راشد والله أعلم اه ولا تعارض بين ما ذكره في الولد في الفرع الاول والثاني لان محل ما في الاول اذا لم يكن للاب مال حتى بلغ الولد القدرة على الخدمة فنشأ المال عن خدمتهما معا بخلاف ما في الفرع الثاني والله أعلم (فلا آخر دها) قول مب ظاهر كلام ابن عرفة الخ موضوع ابن عرفة انها لم تحمل وموضوع ز أنها حملت وفيه أربعة أقوال منها ما في ز هنا لما يأتي عند مب عن ابن عرفة وقول مب فان لم تحمل فقال ح الخ هو تشكيك على نسخة الا بالوطء أو باذنه وما قاله ح هو الذي رجحه أبو علي قائلا ولله در الجنان حيث قيد الوطء هنا بالحمل اه وهو الذي في كتاب أمهات الاولاد والقذف من المدونة وقال

(٨) رهوني (سادس)

أنها باقية على الشركة ويعطى ما نقصها الوطء ان نقصها وهو نحو رواية البرقى عن أشهب لا يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس اه منه بلفظه ولا شك أنه اقتصر على أن القيمة يوم الوطء ولكن فى تعقب مب به على ز نظر لان موضوع كلام ابن عرفة هذا أنها لم تحمل فكيف يتأتى أن يقال فيها غير هذا وموضوع كلام ز أنها حملت وابن عرفة فى صورة الحمل لم يقتصر على أنه يعتبر يوم الوطء بل حكى فيها أربعة أقوال وقد نقله مب نفسه عند قوله أو بغير اذنه وحملت قومت فانظره وغاية ما فى كلام ز انه اقتصر على اثنين منها فلا اعتراض عليه فتأمله بانصاف (الا للوطء باذنه) قول ز ولذا قال غ فى بعض النسخ لا بالوطء أو باذنه الخ هذه النسخة وان اختارها غ وغيره فيها نظر لانها تقتضى أنه اذا اشتراها للوطء بغير اذن شريكه تفوت بالوطء وليس كذلك فقد قال ح انها لا تفوت به وانها مساوية للامة المشتركة وهذا هو الذى رجحه أبو على أيضا الا أن فى كلامه نظرا فانه قال بعد أن نقل ما نصه *(تنبيه)* تقييد ابن يونس الوجه الاول بعدم الوطء ظاهر التهذيب أن شريكه مخير مطلقا ان لم تحمل وقع وطء أم لا وكذا ظاهر ابن الحاجب وابن شاس قبله واللخمى قبلهما ونص التهذيب هو قوله اشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه فاشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز ذلك أو يرد هى الشركة اه وهذا كلام الجواهر وابن الحاجب والمصنف على احدى النسختين ثم ذكر عن العبدوسى انه ان وقع الوطء ولا حمل فانها لا ترد للشركة عند ابن القاسم وترد بها عند غيره ثم قال ونقله در الجنان حيث قيد الوطء هنا بالحمل اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه أمور أحدها أن قوله ظاهر التهذيب أن شريكه مخير مطلقا مخالف لصريح ما فى التهذيب عن ابن القاسم كما سترا ه ثانيها أنه مع ذلك مناقض لما ذكره عن العبدوسى مع أن ابن القاسم يقول ان الوطء وحده مانع من رد ها فى الشركة لان مراد العبدوسى أن ابن القاسم قال ذلك فى المدونة ثالثها قوله واللخمى قبلهما فان كلام اللخمى صريح فى أن ابن القاسم يجعل الوطء وحده مانعا ويجلب كلام المدونة واللخمى يتضح لك صحة ما قلناه قال فى المدونة ما نصه وان تفاوضا فى أموالهما فى جميع التجارات وليس لاحدهما مال دون صاحبه فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه وأشهد على ذلك خير شريكه بين أن يجيز له ذلك أو يرد ها فى الشركة قيل فان اتباعها اللوطء من مال الشركة أتكون له أم للشركة قال قيل لمالك اذا كان كل واحد منهما يتباع الامة ثم يطؤها ثم يبيعها ثم يرد ثمنها الرأس المال قال لا خير فى ذلك قيل لمالك فما يصنعان بما فى أيديهما من الجوارى مما قد اشتريا على هذا الشراء قال يتقاومانهن فيما بينهما فمن صارت له الامة كانت له بثمن معلوم وحل له الوطء قال ابن القاسم وان شاء الشريك أنفذها الشريك الذى وطئها بالثمن الذى اشتراها به وليس من فعل ذلك من المتفاوضين كغاصب الثمن أو متعد فى وديعة اتباع بها سلعة هذا ليس عليه لرب الدنانير الا مثل دنانيره ولكنه كمبضع معه فى شراء سلعة أو مقارض تعدى فرب المال مخير فى أخذ ما اشترى وترك لان هؤلاء اذن لهم فى تحريك المال فلكل متعد سنة يحمل عليها الا أن الذى اتباع الامة ووطئها من المتفاوضين اذا لم

عياض انه المعروف من مذهبنا وهو أيضا ظاهر ابن شاس وابن الحاجب واستقر به ابن عبد السلام وشهره ابن عرفة ونصه فى لزوم تقويمها على واطئها ثالثها فى شركة المفاوضة ورابعها لزوم بقائها مع غرم نقصها ان نقصها العياض عن أحد قوليها والمشهور وثانى قوليها ونقل ابن رشد واللخمى اه انظر الاصل والله أعلم

يسلمها له الشريك بالثمن وقال لا أقاومه ولكن أردها في الشركة لم يكن له ذلك وقال غيره له ذلك اه منها بلفظها ونص اللخمي وان اشتراها لنفسه فأدرك قبل أن يعلمها كان بالخيار بين أن يعضيها له بالثمن الذي اشتراها به أو يردها في الشركة وان لم يطلع على ذلك حتى أصابها كان بالخيار بين أن يعطيها له بالثمن أو يعضيها له بالقيمة أو يقاومه فيها واختلف هل يردها في الشركة فمنع ذلك ابن القاسم في المدونة وأجازه غيره اه منها بلفظها وبتأمل ذلك كله أدنى تأمل يظهر لك ما في كلام أبي علي وكلام المدونة هذا صريح في أنها فوتت بالوطء على مذهب ابن القاسم فيشهد لصحة النسخة التي اختارها غ وغيره لكن قال في كتاب أمهات الاولاد من المدونة أيضا ما نصه ومن وطئ أمة ابنه الصغير أو الكبير درئ عنه الحد وقومت عليه يوم الوطء حملت أو لم تحمل كان مليا أو معدما قال مالك في وطء الشريك اذا لم تحمل فللشريك التماسك بنصيبه والاب عندي بخلاف الشريك في ذلك اه منها بلفظها فاختلف الشيوخ هل ما في الكتابين وفاق أو خلاف وعلى أنه وفاق فما وجهه فذهب ابن أبي زمنين الى أنه وفاق لحمل ما في الشركة على المتفاوضين كما هو نصها وما في أمهات الاولاد على غير المتفاوضين ونحوه لابن يونس عن بعض القرويين وزاد بيان وجه الفرق بينهما ما نصه قال بعض فقهاء القرويين وانما لم ير ابن القاسم أن يبقيها على الشركة فلعله خشي أن يكون غير مأمون على بقائها عنده بخلاف الامة بين الشريكين اذ هذا الشريك يغيب على ما اشترى ويتصرف في جميعه بخلاف من شاركه في أمة فقط وغيره أجاز ردها الى الشركة كالامة بينهما واذا لم يؤمن عليها منع ثمن الخلوة بها اه منه بلفظه ووفق غيرهم بأن ما في الشركة اشتراها لنفسه كما هو صريحها وما في أمهات الاولاد لم يشترها لنفسه ونسبه في ضيح لجماعة من علمائنا ووقع في كتاب القذف منها ما نصه ولو وطئ أحد الشريكين أمة بينهما وهو عالم بتحريم ذلك لم يحد لشبهة الملك وعليه الادب ان لم يعذر بجهل ويخير الشريك ان لم تحمل بين أن تقوم عليه أو يتماسك بحصته منها اه منها بلفظها وهو موافق لما في كتاب أمهات الاولاد ومخالف لقول ابن القاسم في كتاب الشركة فيجري فيه التأويلان السابقان لكن يبعدهما في كلامها هذا أن قولها لم يحد لشبهة الملك وعليه الادب الخ لا خفاء أنه شامل للمتفاوضين وغيرهما ولمن اشتريت للشركة أو اشتراها أحدهما للوطء دون اذن شريكه فكيف يقصرها بعد ذلك من كلامها على ما ذكر فالصواب ما ذهب اليه عياض وابن رشد وغيرهما من حمل ذلك على الخلاف كما قاله ح وأن الراجح من ذلك ما في كتاب أمهات الاولاد والقذف لقول عياض انه المعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره انظر كلامه بتمامه عند قوله في القراض قوم ربها أو أبى وقد قدمناه قريبا واسطة ابن عرفة وصرح مع ذلك ابن عرفة بأنه المشهور فانه نقل كلام ابن رشد وعياض واللخمي وابن الحاجب وابن عبد السلام وأطال في ذلك ثم قال فعلى لزوم تقويمها على واطئها ثانيا في شركة المفاوضة ورابعها لزوم بقائها مع غرم نقصها ان نقصها العياض عن أحد قوليها والمشهور وثاني قوليها ونقل ابن رشد واللخمي اه منه بلفظه وهذا هو الظاهر من جهة المعنى اذ لا موجب لمنع الشريك

(وجاز الذى طيرا الخ) قول مب وهو صريح (٦٠) ابن يونس صوابه صريح ابن سلمون كما فى ح اذ الذى فى ابن يونس هو الذى فى النوادر وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه ما نصه وقبله ابن يونس ولم يذكر غيره اه وقول ز والهاء فى طيرة الخ يقتضى أنه مسموع وهو خلاف قول ابن عاشر ما نصه القاموس الطير جمع طائر وقد يقع على الواحد وجمعه طيور وأطيار اه والحاق ح التاء به يتوقف على نص لغوى اه وهو متجه سواء قلنا ان الطير يقع على الواحد أولا لانه حينئذ اسم جمع كصحب وركب لا اسم جنس جمعى كما توهمه هونى و ز وأما قول المصباح عن ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر الخ فمراده التأنيث باعتبار عود الضمير ونحوه لا باعتبار لحاق التاء كما هو ظاهر وبه تعلم ما فى قول هونى رحمه الله تعالى انه لا يتوقف فى لحاق التاء له على القول بانه لا يطلق على الواحد لانه قياسى كنظائره اه ولعله اشتبه عليه اسم الجمع باسم الجنس الجمعى الذى يفرق بينه وبين واحده بالتاء قياسا والتأنيث فى المعنى بالتأنيث فى اللفظ فتأمل والله أعلم وقول ز كطائر الخ راجع لقوله الواحد ولو قدمه اثر ما كان أولى وقول ز لشبهه بحرية ولد الامة الخ أى لان فى كل منهما خروجا عن الاصل من كون الولد ملكا لمالك أمه فقط وفيه أيضا بيع الاجنة لانه دفع بعض الثمن صداقا وبعضه فى مقابلة الولد فتأمله (فكالرهن) قول ز وله حبسها اذا كان الآمر الى قوله وكذا اذا وقع الشراء الخ قال تو الثانى ظاهر لان المشترى يتنزل منزلة البائع سلعة وهو له حبسها اللثمن وأما الاول فليس

منها بمجرد وطء شريكه اذا لم تحمل ولهذا لم يذكر ابن عبد السلام قولى ابن القاسم والغير المتقدمين عن كتاب الشركة قال ما نصه والاقرب ما قاله غير ابن القاسم فى المدونة لموافقته للاصول اه منه بلفظه والله أعلم (وجاز الذى طير وذى طيرة الخ) قول مب ظاهره الجواز ابتداء وهو صريح ابن يونس وظاهر النوادر عن العتبية والموازية الخ فيه نظر لان الذى فى النوادر هو الذى فى ابن يونس فان كان صريحا فيهما وان كان ظاهرا ففيهما وقد نقل غ نص النوادر وقال عقبه ما نصه وقبله ابن يونس ولم يذكر غيره اه منه بلفظه وهو كما قال ونص ابن يونس ومن العتبية والموازية قال ابن القاسم عن مالك واذا جاء رجل بحمام ذكر وآخر بأنثى على أن ما أفرخا بينهما فلا بأس به وأرجو أن يكون خفيفا والفراخ بينهما لانهما يتعاونان فى الحضانة اه منه بلفظه ولم يزد على هذا شيأ فلو قال مب وهو صريح ابن سلمون وظاهر ما فى النوادر وابن يونس عن العتبية والموازية الخ لسلم من هذا فان ح نقل عن ابن سلمون التصريح بالجواز مقتصرا عليه وأحال على نوازل البرزلى وقول ز فالتاء فى طيرة للوحدة لا للتأنيث ان لم تقم قرينة عليه الخ يدل على أن طيرة بالتاء مسموع من العرب وهو خلاف قول ابن عاشر ما نصه القاموس الطير جمع طائر وهو يقع على الواحد وجمعه طيور وأطيار اه والحاق خليل التاء به يتوقف على نص لغوى اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه والظاهر أن ز لم يقصد خصوص طير وطيرة وانما أشار الى الخلاف المعلوم فى التاء الداخلة على اسم الجنس الدالة على الوحدة

(قلت وبحث ابن عاشر متجه على ما نقله عن القاموس من أن الطير يقع على الواحد وأما على القول بأنه لا يطلق على الواحد فلحاق التاء لا يتوقف فى جوازه لانه قياسى كنظائره وفى المصباح ما نصه وجمع الطير طيور وأطيار وقال أبو عبيدة وقطرب ويقع الطير على الواحد والجمع قال ابن الانبارى الطير جماعة وتأنيثها أكثر من التذكير ولا يقال للواحد طير بل طائر وقلما يقال للانثى طائرة اه منه بلفظه لكن على القول الثانى يشكل اطلاق المصنف الطير على الواحد فتأمله وقول ز لا اسم الجنس الجمعى كطائر حقه أن يقدم قوله كطائر على قوله لا اسم الجنس الخ ليسلم من ايهام ان الطائر اسم جنس مع أنه مفرد باتفاق أهل اللغة وقد قال بعضهم لو قال قائل ان الطائر قد يكون جمعا لكان قياسا انظر ابن عطية عند قوله تعالى اذ قال الله يا عيسى ابن مريم اذكر نعمتى عليك الآية وقول ز لشبهه بحرية ولد الامة الخ وجه الشبه أن فى كل منهما شرطا منافيا لان الاصل أن الولد يتبع أمه فى الحرية والرق لمالك أمه فشرط جعل الولد بينهما خروج عن الاصل كشرط حريته قال شيخنا ح وان شئت قلت لان فيه بيع الاجنة لانه دفع بعض الثمن صداقا وبعضه فى مقابلة الولد فتأمل اه من خطه (الا أن يقول وأحبسها الخ) قول ز وله حبسها أيضا اذا كان الآمر ممن يخشى لدده وكذا اذا وقع الشراء على أن ينقد الآمر الخ قال تو ما نصه الثانى ممازاده ظاهر لان المشترى يتنزل منزلة البائع للسلعة وهو له حبسها للثمن وأما الاول وهو اذا كان الآمر ملدا فليس بظاهر لانه يقول لم نسلفنى على رهن اه وفى قوله الثانى ممازاده ظاهر الخ نظر ولا وجه لما وجهه به

من

من قوله ان المشترى يتنزل منزلة البائع لانه ان أراد أن سبب تنزله منزلته هو توليه الشراء نيابة انتقض بقول المصنف وليس له حبسها وان أراد ان سببه دفع الثمن عنه سلفا فكذلك بل السلف فى موضوع المصنف أقوى وأيضا ما علل به رد الاول من قوله لانه يقول لم تسلفنى على رهن موجود فى الثانى فالحق أن ما قاله ز فى الوجه الثانى غير صحيح وعدم حبسها فى تطوعه بالنقد يؤخذ بالاحرى من مسئلة المصنف فتأمله بانصاف والله أعلم (وأجبر عليها ان اشترى شيأ الخ) قول مب محل الجبر ما لم يبين و يقول لهم أنا لا أشارك الخ ومحله أيضا ما لم تكن العادة عدم دخول بعضهم مع بعض كما فى المعيار فانظره (وهل فى الزقاق) الزقاق كغراب السكة ويؤنث الجمع زقق وأزقة اه من القاموس (قولان) سوى المصنف هنا بين القولين وكلامه فى ضيح يفيد أن عدم الشركة هو الراجح فانه قال عند قول ابن الحاجب كما لو اشترى ساعة فى سوقها للبيع الخ ما نصه ظاهر قوله فى سوقها انه لو اشتراها فى الازقة لا يكون الحكم كذلك وهو قول أصبغ وغيره وقال ابن حبيب لا فرق بين السوق والزقاق اه منه بلفظه وقد أشار ح الى البحث مع المصنف فى تسويته بين القولين ونصه صدر فى الشامل بانهم لا يشاركونه اذا اشترى فى الزقاق وعطف القول بالشركة فيه بقيل اه منه بلفظه ❁ قلت معيار ج عدم الشركة اقتصار ابن يونس عليه فانه ذكر قول أصبغ وأتى به فقهيا مسلما كأنه المذهب ولم يحك قول ابن حبيب أصلا فكان من حق المصنف أن يقتصر عليه فيقول لا فى الزقاق والله أعلم وقول ز ثم عهدة الداخل على البائع الاصلى الخ نص ابن يونس قال مالك فى الموازية فى العهدة فيما يشرك فيه أما فيما يقضى له بالشركة فعهدته على البائع وأما ان شاركه بعد تمام البيع فان كان بحضرة ذلك ولم يتفرقا فأشركه أو ولاه فعهدته على البائع الاول ولا شئ على المشترى من عيب ولا استحقاق شرط ذلك أو لم يشترطه اه منه بلفظه وقول مب وانما الظاهر فى الفرق ان التجار لما دخلوا هنا مع المشترى جبرا فقد دخلوا معه فى جميع أحكام الشراء الخ فى هذا الجواب نظر لان العلة عندهم فى دخولهم معه جبرا هى الجبر كما يفيده كلامه والجبر موجود أيضا فى الشفعة فالجواب هو عين السؤال والظاهر فى الجواب ان المشترى هنا نزل شرعا منزلة الوكيل عمن أدخله الشرع معه لا شك أن الوكيل على الشراء لا عهدة لموكله عليه فيما اشتراه وانما هى على البائع كما فى نص المدونة وغيرها فتأمله بانصاف والله أعلم وقول ز ان سألوه بلفظ أشركنا كان زادوا واشتر علينا مقتضى كلامه ان قولهم أشركنا فقط يوجب لهم الدخول معه ان سكت ولو اشترى بعد ذهابهم وقولهم أشركنا واشتر علينا لا يوجب لهم الدخول معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم وقد صرح بذلك عج قائلا ما نصه انه محصل كلام ابن عرفة والشامل وسلم تو و مب ما قاله ز تبعا لعج وكتب عليه شيخنا ج ما نصه ظاهره الفرق بين لفظ أشركنا فقط و بين أشركنا واشتر علينا وكأنه أراد أن يستنبط ذلك من كلام ابن رشد الذى عند ق وهو غير تام لان عدم الشركة فى كلام ابن رشد لانقلابهم لا لزيادة اشتر علينا فالظاهر لا فرق بين العبارتين والله أعلم اه من خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه ❁ قلت ولا يتوقف منصف فى أن العبارتين

بظاهر لانه يقول لم تسلفنى على رهن اه وفى قوله الثانى ظاهر نظر وما وجهه به لا وجه له لانه ان عنى انه تنزل منزلته بسبب توليه الشراء انتقض بقول المصنف وليس له حبسها أو بسبب دفع الثمن عنه سلفا فكذلك وأيضا فما علل به رد الاول موجود فى الثانى فتأمله (وأجبر عليها الخ) قول مب محل الجبر ما لم يبين الخ أى باللفظ أو بالعادة بان يكون العرف عند دخول بعضهم مع بعض كما فى المعيار ❁ قلت وقول ز سواء كان هو الى قوله وعبارة عج انه لابد الخ كله مرتبط بقول المصنف وغيره حاضر الخ فهو فى الحاضر لا فى المشترى كما فهم مب فاعترض بدليل أن ز قدم آنفا الاطلاق فى المشترى وقول ز أرجحها انه كبيته أى كما يفيده ضيح واقتصار ابن يونس عليه وقول مب وانما الظاهر فى الفرق الخ فيه ان الشفيع أيضا كذلك فتأمله والظاهر فى الفرق ان المشترى هنا منزل منزلة الوكيل عمن أدخله الشرع معه والوكيل لا عهدة عليه كما فى المدونة وغيرها وقول ز ان سألوه بلفظ أشركنا الخ الظاهر أنه لا فرق بينه و بين أشركنا واشتر علينا بل الثانى أقوى فلا دخول لهم معه ان سكت واشترى بعد ذهابهم فيهما وقد نص على هذا فى الشامل فى أشركنا و جزم به خش وأصله لابن يونس

سواء أو الثانية أقوى لان فيها ما فى الاولى وزيادة وما نسبه عج لابن عرفة والشامل ليس فيه ما بل كلام الشامل صريح فى خلاف ما عزاه له ونصه ولو قالوا له حين البيع أشركنا فقال نعم أو سكت جبر من أبى لمن طلب أو حين السوم فسكت وذهبوا ثم اشترى بعد مضيهم لم يجبر وحلف ما ابتاع الا له خاصة وجبروا له ان شاء اسؤالهم اه منه بلفظه وأصله لابن يونس عن ابن حبيب وساقه فقها مسلما مقتصرا عليه كأنه المذهب ونصه قال ومن وقف يسوم فى شئ للتجارة فوقف به من هو من أهلها فقال أشركنى فسكت عنه المساوم ثم مضى عنه طالب الشركة ثم طلبها بعد البيع فلا يقضى له عليه ان أبى ويحلف ما اشترى عليه ولا رضى بما سأل ولو أراد المشترى أن يلزمه الشركة فابى قال يلزمه الشركة اذا شاء المشترى لانه طلبها اه منه بلفظه وهو كاف فى ردما لعج و ز والله الموفق *(تنبيه)* انظر اذا اتفق تجار شئ على أن كل من اشترى منهم شيأ مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا حين شرائه هل يلزمهم ذلك و يدخل الغائب منهم حين الشراء أو لا لم أقف فى ذلك على نص بعد البحث عنه وقد وقعت هذه النازلة وادعى المشترى انه انما اشترى لنفسه فسئلت عنها فافتيت بانه لا شئ لمن لم يحضر لفقد شرط الجبر ولان ما التزموه ليس بلازم لهم لانه التزام لشئ غير معين ولا محدود ولانه فى الحقيقة اجارة فاسدة لاشتمالها على جهالة وغرر كما لا يخفى أما الاجارة فلان كل واحد منهم واجر غيره ليشترى له بشرائه هو له وأما الجهالة فظاهرة لان المؤاجر عليه لا يدرى أقليل هو أم كثير وأما الغرر فلانه اذا اشترى أحدهم شيأ أولا فقد لا يجد غيره ذلك الشئ مرة أخرى وان وجده فقد لا يكون مساويا للمشتراه الاول وعلى تقدير وجوده فقد لا يتأتى له شراؤه لمرض أو غيبة أو سجن أو نحو ذلك حتى يموت فيذهب عمل الآخر باطلا وقد اشتهر الخلاف فى مسئلة من وكل على شراء سلعة معينة فاشتراها لنفسه وفرضهم الخلاف فى سلعة معينة يدل على أن مسئلتنا محل اتفاق على انها لمن اشتراها ولا حق فيها للغائب قال ابن عرفة فى باب الوكالة بعد أن ذكر الخلاف واستوفى كلام الشيوخ فى ذلك وذكر عن ابن زرقون ان الخلاف مبنى على انه هل للوكيل عزل نفسه أولا وان المشهور أن له ذلك ما نصه ففى كونهم المأمور أو للآمر ثالثها ان أشهد أن الشراء له ورابعها ان كان الآمر بالبلد والا فهى له لابن زرقون عن رواية ابن نافع وعيسى عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وخامسها بعد حلفه انه انما اشتراها لنفسه ولو قبض الثمن وسادسها ان لم يدفع له الآمر فهى له لابن رشد عن رواية السبائى وغيره وسابعها بعد حلفه ان اتهم للخمى عن رواية ابن نافع اه منه بلفظه فاذا جرى هذا الخلاف فى التزام شراء سلعة معينة من غير جهالة ولا غرر وانما هو محض معروف التزمه الشخص فكيف لا يحكم بعدم اللزوم فى مسئلتنا مع أن قول مالك فى مسئلة ابن عرفة به صدر ابن عرفة وسلم قول ابن زرقون انه الجارى على المشهور فصح ما قلناه وظهر دليله غاية الظهور *(تنبيه)* أسقط ابن عرفة من رواية السبائى التى نقلها عن ابن رشد قيد الاتهام ولذلك جعل الاقوال سبعة مع أن ح ذكره عن ابن رشد قبيل قوله فى الوكالة وحيث خالف فى اشتراء لزمه ونصه القول الاول قول المأمور مع يمينه ان اتهم وان دفع له الآمر الثمن وهو

(فرع) اذا اتفق تجار شئ على ان كل من اشترى منهم شيأ مما يتجرون فيه فهو بينهم وان لم يحضروا حين شرائه هل يلزمهم ذلك أم لا أفتى هونى بانه لا شئ لمن لم يحضر لعدم شرط الجبر ولانه التزام لشئ غير معين ولانه فى الحقيقة اجارة فاسدة قال وقد اشتهر الخلاف فيمن وكل على شراء سلعة معينة فاشتراها لنفسه وصدر فيها ابن عرفة بقول مالك انها للوكيل وذكر عن ابن زرقون انه الجارى على المشهور من أن للوكيل عزل نفسه وهو يدل على أنه يتفق هنا على أنها لمن اشتراها خاصة لعدم تعينها انظره (وجازت بالعمل الخ) قول ز وينظهر من قوله كسكثير الآلة ترجيح الثانى بل الذى يستفاد منه العكس بناء على استظهار ح من جواز التبرع بعد العقد كما يقوله ز هنالك

رواية محمد بن يحيى السبائى اه المحتاج اليه منه بلفظه ومافى ح عن ابن رشد هو الصواب وكان قيد الاتهام سقط من نسخة ابن عرفة من البيان فجعل الاقوال سبعة والصواب أنها ستة فقط لان ما نقله اللخمى عن رواية ابن نافع هو عين ما نقله ابن رشد عن رواية السبائى فانه قال فى شرح المسئلة الخامسة من رسم الرطب باليابس من سماع ابن القاسم من كتاب الشركة ما نصه وقد اختلف فيمن أمر رجلا أن يشترى له سلعة بعينها فاشتراها لنفسه على أربعة أقوال أحدها أن القول قول المأمور وان دفع اليه الثمن بعد أن يحلف أنه انما اشتراها لنفسه ان اتهم فى ذلك وهى رواية محمد بن يحيى السبائى عن مالك والثانى أن السلعة للآمر وان لم يدفع اليه الثمن وهى رواية عيسى عن ابن القاسم فى المدنية وقول أصبغ وروايته عن ابن القاسم فى الثمانية قال وسواء أشهد المأمور أنه انما يشتريها لنفسه أو لم يشهد لا ينتفع المأمور باشهاده بذلك على نفسه فى مغيب الآمر حتى يرجع اليه فيبرأ من وعده بالشراء له والقول الثالث أن السلعة للآمر الا أن يكون المأمور قد أشهد قبل الشراء أنه انما يشتريها لنفسه والقول الرابع الفرق بين أن يكون قد دفع اليه الثمن أو لم يدفعه اليه وانما أمره أن يشتريها له بماله فوعده بذلك اه منه بلفظه ونقل ح بعضه مختصرا فيما يأتى والله الموفق *(تنبيه)* قول ابن رشد السبائى هو بالسين المهملة والباء الموحدة وبعد الالف همزة ثم ياء نسب وقوله رواية عيسى عن ابن القاسم فى المدنية عيسى بلفظ العلم كاسم عيسى ابن مريم عليه السلام والمدنية بالدال المهملة والنون والياء المثناة من أسفل وقوله وروايته عن ابن القاسم فى الثمانية هو بناء مثانية أحد ألفاظ العدد هذا هو الصواب وهكذا هو فى البيان وفى نقل ابن عرفة عنه وما يقع فى نسخ ح مما يخالف هذا فتصحيف والله أعلم (وتساويا فيه أو تقاربا) يعنى انه يشترط فى صحة شركة العمل أن يكون العاملان متساويين فى العمل الذى اشتركا فيه جودة ورداءة وسرعة وابطاء أو متقاربين فى ذلك بحيث يفضل أحدهما الآخر فى ذلك بالشئ اليسير ومفهوم المصنف عدم الجواز مطلقا ان انتفى هذا الشرط لكنه ذكر فى ضيح عن اللخمى تفصيلا وقبله فيحمل كلامه هنا عليه وعليه عول فى الشامل فقال وتساويا أو تقاربا والا حسبا وان اختلفا فى جودة عمل وأكثر المصنوع الادنى جاز والافلا اه منه بلفظه ونص اللخمى وان كان جنسا واحدا وكان أحدهما أسرع بالامر البين جازت الشركة على قدر أعمالهما ولم تجز على المساواة وان تباينت صناعتهما بالجودة والرداءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الأدنى جازت الشركة لان ذا الاعلى يعمل الادنى ولا حكم للقليل وان كان اكثر ما يدخل اليهما ما يعمله الأعلى أو كان كل واحد منهما كثيرا لم تجز الشركة للغرر والتفاضل لان أحدهما يصنع دون الآخر اه منه بلفظه هذا تحقيق شرح هذا المحل ولم يفصح ز ببيانه وكذا غيره ممن تكلم عليه والله أعلم وقول ز ويظهر من قوله كالكثير الخ ترجيح الثانى سكت عنه تو و مب وكتب عليه شيخنا ح ما نصه غير صحيح بل الذى يستفاد منه العكس بناء على استظهار ح من جواز التبرع بعد العقد كما يقوله هو هنالك اه من خطه بلفظه وهو ظاهر (وان بمكانين) قول مب وكذا رأيته الخ

(وتساويا فيه الخ) جودة ورداءة وسرعة وابطاء وفى مفهومه تفصيل كما فى التوضيح عن اللخمى وعليه عول فى الشامل فقال وتساويا أو تقاربا والا حسبا وان اختلفا فى جودة عمل وأكثر المصنوع الادنى جاز والافلا اه ونص اللخمى وان تباينت صناعتهما بالجودة والرداءة وكان أكثر ما يصنعانه ويستعملان فيه الادنى جازت الشركة لان ذا الاعلى يعمل الادنى ولا حكم للقليل وان كان اكثر ما يدخل اليهما ما يعمله الاعلى أو كان كل واحد منهما كثيرا لم تجز الشركة للغرر والتفاضل لان أحدهما يصنع دون الآخر اه ۞ قلت وفى الابى وابن الشاط على مسلم ان من شروط جواز أخذ الاجرة على الشهادة أن لا يشترك مع الموثقين فان شركتهم فاسدة فانها شركة أبدان وشرطها اتحاد العمل وعمل الشاهدين والموثقين مختلف اه (وان بمكانين) قول مب وكذا رأيته الخ

مثله فى ق ووقع فى القلشانى وابن ناجى على الرسالة و طفى ر ضيح بالواو وكلام ابن عبد السلام يفيد أنه الصواب

وكذا رأيته فى نسخة من ابن عرفة ومثله فى ق ورأيته فى نسخة من القلشانى وأخرى من ابن ناجى كلاهما على الرسالة بالواو وكذا فيما وقفنا عليه من نسخ طفى وكذا رأيته فى ضيح بالواو كما قال ز وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هى الصواب ونصه وأجاز فى العتبية أن يكونا فى مكانين اذا اتحدت الصنعة ويؤول ذلك على تقارب المكانين مع اتفاق الصنعة فيهما وكون كل واحد منهما معينا لصاحبه أو تمكن اعانته له وكذا تأول ما فى ظاهر كتاب محمد اه (وفى جواز الخ) قول مب عن طفى فذهب سحنون فيها الجواز الخ أى وهو الراجح كما يدل عليه مفهوم قوله فى مسئلة الرحى الآتية ان لم يتساو الكراء وقوله اذ لم أر من قال بالمنع الخ يكفى فى رده قوله بعد عن عياض ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوى الخ ويرده أيضا كلام ابن يونس وابن عبد السلام وما فى ق عند قوله فيما مر وبعين وبعرض ونحوه لابن هرون وقوله وأصل ذلك كله للمصنف فى ضيح الخ انظره يتبين لك أنه لم يجعل هذه الصورة من محل التأويلين أصلا ۞ قلت وقول مب ويحمل قول المصنف واستئجاره الخ هذا الحمل هو المتبادر من المصنف لان ضميره عائد على لفظة كل فتأمله وعليه فاعتراض طفى على المتن ساقط خلافا لهونى وقوله ونصها وأما ان تطوع الخ انظر استدلال طفى به مع انه فهمه على التطوع بعد العقد كما يأتى لمب عند قوله كثير الآلة وبذلك اعترض تو عليه ۞ قلت الظاهر أن ذلك لا يمنع من الاستدلال به على ما ذكر لان المراد أن الممنوع ولو بالتطوع بعد العقد يصيره جائزا اكراء أحدهما من الآخر ولذا

وكذا رأيته فى نسخة من ابن عرفة ومثله فى ق ورأيته فى نسخة من القلشانى وأخرى من ابن ناجى كلاهما على الرسالة بالواو وكذا فيما وقفنا عليه من نسخ طفى وكذا رأيته فى ضيح بالواو كما قال ز وكلام ابن عبد السلام يفيد أن الواو هى الصواب ونصه وأجاز فى العتبية أن يكونا فى مكانين اذا اتحدت الصنعة ويؤول ذلك على تقارب المكانين مع اتفاق الصنعة فيهما وكون كل واحد منهما معينا لصاحبه أو تمكن اعانته له وكذا تأول ما فى ظاهر كتاب محمد اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (وفى جواز اخراج كل آلة الخ) قول مب عن طفى اذ لم أر من قال بالمنع الا ما فهم عياض الخ سلم كلامه هذا كما سلمه جس وتو وهو غير مسلم ويكفى فى رده قوله عن عياض ولابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوى فى الملك أو الكراء من غيرهما اه اذ هذه الصورة لم يتساويا فيها فى الملك ولا فى الكراء من غيرهما وقد نقل ابن عرفة كلام عياض هذا وسلمه ويرده أيضا قول ابن يونس ما نصه واختلف فى الشركة فى الاعمال اذا احتاجوا الى الآلة فقيل لا يجوز حتى يشتركا فى الآلة ليضمناها جميعا أو يكرى بعضهم من بعض وقيل جائز اذا ساوى كراء ما يخرج أحدهما كراء ما يخرج الآخر كالاختلاف فى الشركة فى الحرث اه منه بلفظه ويرده أيضا ما فى ق عند قوله فيما مر وبعين وبعرض ونصه والذى للمتيطى ان جعل أحدهما الحانوت والآخر الاداة وكانا ذوى صنعة واحدة على أن يكون الكسب بينهما على السواء أو كرى هذا من هذا بشئ معلوم وتساويا فى ذلك جاز والا لم يجز كقول مالك اذا جاء أحدهما بارحى والآخر بدابة ولم يتفاوتا وقال مالك أنه لا يجوز فاما ان قوما الرحى والدابة قبل الشركة وأكرى بعضهم من بعض فيجوز اه منه بلفظه ونحوه لابن هرون فى اختصار المتيطية وزاد متصلا به ما نصه قال ابن المواز لان أحدهما لم يضمن للآخر شيئا ولا كراء اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب فان كانت الاداة لاحدهما فله الاجرة ما نصه فان كانت صنعتهما لها آلة لها كبير قدر ولها أجرة كالنجارة فالاصل أن تكون جميع الآلة لهما ملكا أو اكتراما من غيرهما على تجزئة العمل وهل يجوز أن يكترى أحدهما من صاحبه نصفها ان كانت الشركة بينهما أنصافا أو يكون لكل واحد منهما آلة وهى مساوية لآلة الآخر فى ذلك قولان مذهب المدونة جوازه والقول الثانى فى العتبية منعه والذى فى المدونة هو المشهور وهو الذى حكاه المؤلف هنا اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم ما فى كلام طفى ومن تبعه والله الموفق وقول مب قلت قول عياض واختلف فى تأويل قوله فى الكتاب الخ يحتمل أن يرجع للمسئلتين معا الخ سلم رحمه الله ما قاله طفى من أن المصنف فى توضيحه جعل مسئلة استئجار أحدهما نصف الآلة من الآخر من محل التأويلين كما سلمه جس وتو وهو غير مسلم وبنقل كلامه يظهر الحق لكل متأمل منصف فانه قال عند كلام ابن الحاجب المار آنفا ما نصه وهل يجوز أن يؤاجر أحدهما نصف الآلة من صاحبه عياض وهو ظاهر الكتاب ابن عبد السلام وهو المشهور وعليه اقتصر المصنف وهو معنى قوله فان كانت الآلة لاحدهما فله الاجر قولا ابن القاسم وغيره المنع الا بالتساوى فى الملك أو الكراء من غيرهما فلم يذكر فى هذه تأويلين أصلا ثم قال متصلا بما مر ما نصه واختلف اذا

واقه أعلم سلمه جس ومب فتأمله وفى المدونة أيضا فى مسئلة الرحى الآتية انه لو كانت الثلاثة لاحدهم

أخرج كل منهما آلة مساوية لآلة الآخر هل يكتفى بذلك وهو قول سحنون أو لابد أن يشتركا فى الآلة ليضمناها الكن ان وقع مضى وهو ظاهر المدونة واختلف فى تأويلها على ذلك اه منه بلفظه فلم يذكر التأويلين الا فى هذه فاعتراض طفى عليه تحامل والعجب من جس نقل كلام ضيح بلفظه ثم سلم ما قاله طفى وقول مب عن طفى فان قلت ما الحكم فيما فرضه قلت صرح فى المدونة بالجواز فيها ونصها وأما ان تطوع أحدهما بآلة لا يلفى مثلها الكثرتها لم يجز حتى يشتركا فى ملكها أو يكرى من الآخر نصفها سلم استدلال طفى بكلام المدونة هذا مع أن طفى فهم كلام المدونة على أن المراد التطوع بعد العقد وقد نقل مب نفسه كلامه بعد هذا عند قوله ككثير الآلة وأقره فى كلامه ما لا يخفى وقد سلمه جس أيضا واعترضه تو ونصه وأما استدلاله بكلام المدونة المتقدم من قولها وأما ان تطوع أحدهما بإدارة الخ ففيه شئ لما ذكره بعد هذا من أن النص المذكور محمول عند ابن رشد وأبى الحسن على ما اذا كان التطوع بعد العقد حتى انه اعترض على ح فى حمله على التطوع فى العقد وقد علمت أن الكلام هنا انما هو فى التطوع فيه اه منه بلفظه وهو تعقب حسن على طفى وان كان الصواب ما فهمه ح كما ستقف عليه فلو استدل طفى بغير هذا من كلام المدونة لسلم من هذا ففيها ما نصه ألا ترى أن الرحى والبيت والدابة لو كان ذلك لاحدهم فأكرى ثلثى ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وهو نص صريح فى الجواز وقول مب عن طفى وانما نقمنا على المؤلف نسبة العياض سلمه أيضا وقال تو ما نصه غير بين لان عياضا قد ذكرها أيضا ثم لم يذكر فيها التأويلين كما قال وانما ذكر فيها الجواز فقط ونصه أثناء الكلام على مسئلة الثلاثة لاحدهم البيت الخ ولو استأجر الذى لا أداة له نصف أداة صاحبه جاز اه ﴿ قلت وهو صواب والحاصل أن اعتراض طفى على المختصر فى جعله التأويلين فى الصورتين معا صواب وأما ما عدا ذلك ففى كلامه نظر ثم كلامه وكلام من تبعه يقتضى أن تشهير ابن عبد السلام خاص بالثانية وليس كذلك لما رأيته فى كلامه فالراجح فى الصورتين معا هو الجواز وكلام المصنف الآتى فى قوله كذى رحى الخ يدل على أن الراجح عنده من التأويلين فى الاولى هو الجواز لقوله ان لم يتساو الكراء فان مفهوم الشرط يفيد الجواز عند الاستواء وهو كذلك فتأمله بانصاف والله أعلم (وقيد بما لم يبد) قول ز بما اذا لم يبد أو يقارب البدو صريح فى أن المراد بالبدو الظهور وان لم يخرج من موضعه وعلى هذا حمله الشارح وح لكن الشارح نسب هذا التقييد لغير القابسى ونسب للقابسى أنه لا يستحقه بذلك وح نسبه للقابسى واستدل على ذلك بما نقله عن النكت وتبعه على ذلك غير واحد من المحققين منهم طفى معترضا على الشارح ونصه فما قاله الشارح عن القابسى تحريف منه لكلامه جرى له ذلك فى شرحه ودرج عليه فى شامله فجعل كلام القابسى هو قوله ولم يستحق وارثه بقيته بغيبته ونسب القيد الذى أشار اليه المؤلف بقوله وقيد بما لم يبد لغيره اه انظر بقيته ﴿ قلت أصل ما قاله ح ومن تبعه لابن ناجى فى شرح المدونة فانه قال عقب نصها الذى عند ق و مب وغيرهما ما نصه اختصرها سؤالا وجوابا بالوجهين أحدهما فاكرى ثلثى ذلك من صاحبيه وعملوا جازت الشركة اه ومثله لابن يونس عنها وقوله وانما نقمنا على المصنف نسبة العياض الخ قد ذكرها عياض الا انه لم يذكر فيها الا الجواز فقط انظر الاصل والله أعلم (وقيد بما لم يبد) قول ز أو يقارب البدو الخ صريح فى أن المراد بالبدو الظهور وان لم يخرج من موضعه ومثله فى الشارح و ح الا أن الشارح نسب للقابسى انه لا يستحقه بذلك ونسب التقييد لغيره وهو الذى فى ق أيضا لانه عزاه لابن عبدوس وعياض وبه شرح أبو على قائلا هذا هو التحرير وأما كلام ح ومن تبعه أى كعش وطفى ومب فلا يخفى ما فيه مع ما ذكرناه اه وذلك لان القابسى فسر الادراك الذى يحصل به استحقاق العامل نفسه كما فى مب عن ح باخراجه وحوزه وقسمه وهو كالصريح فى انه لا يستحقه بالظهور فضلا عن مقارنته فوارثه أحرى ثم ان ما استخرجه العامل من المعدن وحازه يملكه ملكا حقيقيا كما لا يخفى خلافا للقول الوانوغى لا يملكه بذلك فلا يباع ولا يورث اه نعم انما يقطعه الامام انتفاعا فقط كما نص عليه الباجى وقبله ابن عرفة وغيره انظر الاصل والله أعلم

استشكاله الحكم وكأنه يقول الصواب ماقاله مؤلفها سحنون أنها لا تورث ثانيها ان قولها محتمل لان المراد بذلك التمادي على العمل في المعدن وأما ماظهر فانه يورث كما قاله سحنون وعلى ذلك حمله أبو الحسن القابسي وقبله عبد الحق في النكت اه منه بلفظه ومع ذلك ففيه نظر ظاهر والحق ماقاله الشارح فان أبا الحسن القابسي فسر الادراك الذي يحصل به استحقاق العامل نفسه فله اخراجه وحوزه وقسمه وهو كالصريح في أنه لا يستحقه بالظهور فقط فضلا عن مقارنته فكيف يفسر كلام المصنف بالظهور أو المقاربة ويعزى ذلك للقابسي ويستدل على ذلك بما في النكت عنه مع انه اذا كان العامل نفسه لا يستحقه بذلك فوارثه أحرى وهل هذا الاقلب للحقائق فالصواب ماللشارح وهو الذي في ق أيضا اذ فيه أن المصنف أشار بقوله وقيد بما لابد كابن عبدوس وعياض فانظره وبه شرح أبو علي كلام المصنف ثم قال هذا هو التحرير في تفسير المتن وأما كلام ح وابن فجله فلا يخفاك مافيه مع ماذكرناه وكذا من تبعهما اه منه بلفظه ولكنه لم يتعرض لكلام ابن ناجي مع أنه شاهد لح وقال الوانوغي عند قول التهذيب وان عمل في المعدن معافأدركا نيلا كان بينهما قيل من مات منهما بعد ادراكه النيل قال قال مالك في المعادن لا يجوز بيعها لانها اذا مات صاحبها أقطعها الامام غيره فأرى المعدن لا يورث الخ مانصه قال في تعليقة القابسي ليس هذا في المدونة مفسرا بانه مات بعد ادراك النيل وانما سأله أسد عن ذلك فقال قال مالك لا يباع المعدن لانه ان مات أقطع لغيره ففهم منه أبو محمد أن جوابه على ما أدرك نيله بدليل أن أسدا منع واختصرها الاشكال الجواب فان ظاهر الجواب أن ما أدرك من النيل وأخذ ونقل وحيز فحصل الموت بعد ذلك أنه لا يورث بل ولو قسم تراب النيل ولذا قال التونسي جواب ابن القاسم مشكل اه منه بلفظه وحاصله أن الشيخين أبا محمد والقابسي اتفقا على أن معنى قولها فأدركا نيلا كان بينهما انهما أدركاه باخراجه ونقله واختلفا في معنى قولها فان مات منهما بعد ادراكه النيل الخ ففهمه أبو محمد على أن معنى قوله لا يورث هو جواب عما أدرك بما ذكر وزادوا قسماه ولكنه جعل قول ابن القاسم بعدم الارث مشكلا وتبعه التونسي وفهمه أبو الحسن القابسي على أن معناه انه لا يورث التمادي على العمل في المعدن ولم يجب بنفي الارث عما أدركا باخراجه ونقله وقسمه فلا اشكال اذن عنده في جواب ابن القاسم واختار الوانوغي جواب أبي محمد وأجاب عن الاشكال فقال متصلا بما قدمناه عنه مانصه قلت بل الصواب مافي المدونة لما سنقرر وانما اختصرها لعدم الجواب مطابقة وانما هو باللزوم وتقريره أن يقال استدل بعدم الملك على عدم صحة البيع فالارث والبيع فرع الملك ولا ملك فلا بيع ولا ارث بيان الملازمة أن ما يمكن أن يتوهم ملكيته في المعدن اما الرقبة أو المنفعة أو الانتفاع فالاولان باطلان والثالث لا يصح فيه الميراث لان من حقيقته قصره على ذات فلا يتعدى الى غيرها والى هذا المعنى أشار في المدونة بقوله لانه ان مات أقطع الى غيره لان الذي ملكه الامام لهذا انما هو الانتفاع مادام حيا فاذا مات لم يصح فيه حينئذ ميراث ولا بيع ومن علم الفرق بين ملك المنفعة وملك الانتفاع اتضح له هذا التقرير اه منه بلفظه ونقل غ في تكميله جوابه هذا مختصرا

واقره

وأقره ۞ قلت ماذكر من أنه انما يقطعه الامام انتفاعا صحيح وقد نص عليه الباجي وقبله ابن عرفة وغيره ولكن مارتبه عليه من أن ما استخرجه منه وحازه وحصله لا يملكه بذلك فلا يباع ولا يورث غير مسلم بل يملكه ويجوز له بيعه بعد التصفية وينتفع به بشرائه به مايحتاج اليه من مطعوم ومشروب وملبوس ومركوب وغير ذلك ويستبيح به الفروج المحرمة فيصدقه لامرأة يتزوجها ويشتري به جارية يتسراها وغير ذلك وهذا كله من ثمرة الملك ومما يدل على أنه يملكه وجوب الزكاة عليه فيه ولا خلاف في ذلك ولا في أنه لا يشترط فيه مرور الحول وقد قال المصنف في الزكاة وفي تعلق الوجوب باخراجه وتصفيته تردد فالاشكال حاصل وأحسن ما يتأول على ما قاله ابن عبدوس وهو منصوص لسحنون كما قاله ابن يونس وغيره وتقدم ذلك في كلام ابن ناجي ولو كان الامر كما قال الوانوغي لم يكن في اقطاع المعدن انتفاع بل مشقة وتعب لانه اذا كان هو ممنوعا من بيعه لم يتأت له انتفاع به الا بجعله حليا لنسائه مثلا مع أنه لا قائل به فتأمله بانصاف (وان تفاصلا) قول ز فزاد الموت على قوله وألغى مرض كيومين الخ ما أخذه من كلام اللخمي أصله لح فانه ذكر كلام اللخمي الذي عند ز وقال مانصه فينبغي أن يقال ان عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى ذلك وان كثر لم يلغ كما تقدم اه منه بلفظه وتبعه على ذلك بب جازما به ونصه موت أحدهما كمرضه فاذا عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى وان كثر لم يلغ كما يفهم من كلام اللخمي اه منه بلفظه وقد بحث أبو علي فيما قاله ح قائلا عندي ان فيه نظرا وذلك ان ماذكره اللخمي في المرض من كون الحي يلزمه أن يعمل ولم يذكره في الرجوع وعدمه أصلا والشركة تنقطع بالموت كما صرح به في المدونة في شركة المفاوضة وأيضا فربما كان الغاء القليل في المرض والغيبة لان صاحبه ربما يقع له هو ذلك بخرت العادة بهذا ولا كذلك الموت اه منه بلفظه ۞ قلت وما قاله ظاهر ان كانت الاجارة متعلقة بعينه لانها تنفسخ بموته بخلاف ما اذا كانت مضمونة في ذمته فاذا حمل كلام ح على المضمونة كان ما قاله ظاهرا فتأمله (لان كثر) قول ز وقول الشارح اختص به أي بقيمة عمله الخ ما تأول عليه كلام الشارح خلاف ظاهره وقد حمله ح على ظاهره واعترضه بأنه خلاف ما قاله اللخمي من أنه بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة ونقله القرافي في الذخيرة وقبله وكذا أبو الحسن ونحوه للرجراجي ونحوه لطفي وزاد أن ابن يونس نقل نحوه عن بعض القرويين ونقله أبو الحسن وقيد به ظاهر المدونة الذي هو كظاهر كلام الشارح ثم ذكر بعض كلام ح وقال مانصه وفيه نظر من وجوه الاول رده على الشارح وقد علمت أنه موافق للمدونة اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وانظر نسبة ذلك لمن ذكر مع أن ابن رشد نقله نصا عن ابن القاسم وتأول ظاهر قوله في المدونة فرده له هذا قال في المقدمات مانصه وذهب سحنون الى أن الصانعين اذا اشتركا لا يضمن أحدهما ما يقبل صاحبه من المتاع الا أن يجتمعا على أخذه ولا يلزم أحدهما ضمان العمل عن صاحبه الا أن يلتزم ذلك خلاف مذهب ابن القاسم في الوجهين وقول ابن القاسم في الشريكين الصانعين اذا مرض أحدهما أو غاب الغيبة الطويلة فعمل صاحبه في مرضه أو غيبته أنه لا يكون متطوعا له فعمله صحيح على أصله لانه عمل

(وان تفاصلا) قول ز فزاد الموت على قوله الخ أصله لح وتبعه مب ونصه موت أحدهما كمرضه فاذا عمل بعد موته يوما أو يومين ألغى وان كثر لم يلغ كما يفهم من كلام اللخمي اه وبحث فيه أبو علي بان الشركة تنقطع بالموت كما في المدونة وبان الالغاء في المرض والغيبة لان صاحبه قد يقع له ذلك ولا كذلك الموت اه وهو ظاهر في الاجارة المعينة لانها تنفسخ بموته وكذا في المضمونة في الذمة خلافا لهو في فتأمله والله أعلم (وألغى مرض الخ) قول مب أما ما قبله أحدهما بعد الخ بهذا جزم أبو علي و طفى معترضا على ح في اطلاقه انظره وقول ز أي بقيمة عمله لا بالعوض الخ قد حمل ح كلام الشارح على ظاهره واعترضه بانه خلاف ما للخمي وغيره من انه بينهما وعلى من لم يعمل الاجرة قال طفى وفيه نظر فان ما للشارح موافق للمدونة وقد أبقاها على ظاهرها ابن يونس وابن ناجي و ق وأبو الحسن وابو علي وعليه عول أصحاب كتب الاحكام كالمتيطي وابن سلمون وصاحبي المقصد المحمود والمفيد والتحفة اذ قال

عنه بما لزمه من الضمان فوجب له الرجوع عليه بقيمة عمله وهذا معنى قوله ان ما عمل يكون له دون المريض والغائب الا أن يحب أن يجعل له نصف عمله وليس ذلك بمعارض لقوله في كتاب الجعل والاجارة ان الرجل اذا استأجر أجيرين لحفر بئر فرض أحدهما وعمل الآخر انه متطوع له بعمله اذ ليس أحدهما بضامن عن صاحبه وانما استوى المسئلتان على قول سحنون الذي لا يجعل أحد الشركين الصانعين ضامنا عن صاحبه اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه وهو ظاهر من جهة المعنى لقاعدة الخراج بالضمان الا انه خلاف ظاهر المدونة ويظهر من كلام ابن يونس أنه حمل المدونة على ظاهرها فانه قال بعد كلامها مانصه قال ابن حبيب وهذا في عمل شركة الابدان وأما الشركة بالمال فللذي عمل نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما لان المال جره اه منه بلفظه فذكره كلام ابن حبيب هذا عقب كلام المدونة دليل واضح على انه حملها على ظاهرها اذ على ما تأولها عليه ابن رشد لا فرق وقد جزم ق بهذا الفرق ونقله عن مالك ونصه وانظر ذكر غيبة شريك العمل ولم يذكر غيبة شريك المال وقد قال مالك اذا مرض أحد شريكي عمل الابدان أو غاب وطال وشح شريكه فله عمله قال وأما في شركة الاموال فله نصف أجره على صاحبه لان الفضل انما جره المال اه منه بلفظه وقد أبقى ابن ناجي المدونة على ظاهرها ولم يتأولها بشئ وعلى ظاهر المدونة عول أصحاب كتب الاحكام قال المنطي مانصه وان مرض أحدهما أو غاب يوما أو يومين فما كسب الآخر بينهما وان طال ذلك كان له خاصة قال ابن حبيب وهذا بخلاف شركة الاموال فان من مرض أو غاب وعمل الآخر فله نصف أجرته على صاحبه والفضل بينهما وما خف من ذلك كاليوم واليومين فلا شئ له فيه اه على اختصار ابن هرون بلفظه وقال ابن سلمون مانصه وان مرض أحدهما أو غاب فالفائد للعاضر يختص به دون الغائب والمريض الا في اليوم واليومين اه منه بلفظه وقال في المقصد المحمود مانصه وان مرض أحدهما أو غاب الايام اليسيرة لم يجب له على صاحبه رجوع وكذلك في شركة المفاوضة بالمال وان كان المغيب أو المرض كثيرا أخذ منها استفاد بعمله ان شاء وله تركه اه منه بلفظه وقال في المفيد مانصه وانظر في الشركة من المدونة في أحد الشريكين بمرض أو بغيب اليوم واليومين ويعمل الآخر وشركتهما في غير شئ بعينه فالعمل بينهما قال ابن القاسم وان تطاول ذلك كان العمل للعامل ولا شئ فيه لصاحبه وانظر في كتاب الجعل والاجارة اذا اشترك في حفر بئر فرض أحدهما وحفر الثاني قال ذلك بينهما قال ابن لبابة اذا كانت الشركة في شئ بعينه فلم يختلف قول مالك ان العمل بينهما وان كانت في شئ بغير عينه فله فيها قولان أحدهما ان العمل لعامله والثاني ان ذلك بينهما اه منه بلفظه وفي التحفة مانصه

وحاضر يأخذ فائدا عرض * في غيبة فوق ثلاث أو مرض

قال ولده في شرحها مانصه اذا حضر أحد الشريكين وغاب الآخر فوق ثلاث أو مرض كذلك فان الحاضر يأخذ الفائد الحاصل في غيبة الثاني وما دون الثلاث فتحق فلا يستبد فيه الحاضر بالفائد العارض له ثم استدل بكلام المقصد المحمود وكذا شرحه الشيخ

وحاضر يأخذ فائدا عرض
في غيبة فوق ثلاث أو مرض
وشرحها ولده بما للشارح هنا وكذا الشيخ ميارة مستدلا بكلام المدونة وكذا أبو حفص الفاسي والحاصل ان الشارح ذهب على أرجح القولين فكيف يعترض عليه أو يتأول كلامه وبه تعلم ما في تكلف تو حمل كلام التحفة على ما للخمي انظر الاصل والله أعلم

ميارة واستدل بكلام المدونة وقد نقل أبو علي هنا كلام المسطي وابن سلون والتحفة وكلام شارحها وقال عقبه مانصه وهذا كلام المدونة في الحقيقة كما رأيته اه منه بلفظه وقال قبل بقريب مانصه ولكن ابن يونس أبقى المدونة على ظاهرها وهو قولها فان العامل ان أحب أن يعطي لصاحبه نصف ما عمل الخ وما كتبه عليها أبو الحسن من قوله والا فلا يعطيه شيأ ويكون ذلك كله له وهو الذي فهمه بهرام في كبيره بحسب ظاهره اه محل الحاجة منه بلفظه ومانسبه لابي الحسن خلاف مانسبه له طفى من انه حمل المدونة على ما للخمي ومن وافقه وهذا الكلام الذي نقله عنه أبو علي شاهد لما نسبه هو له ومخالف لما نسبه له طفى وقد شرح أبو حفص الفاسي كلام التحفة بكلام المدونة فهو موافق لابن يونس وغيره في فهم المدونة فتحصل من هذا أن في اعتراض ح على الشارح نظرا كما قاله طفى وكذا في تأويل ز له بل الشارح ذهب على أحد القولين وقد تقدم في نقل المفيد عن ابن لبابة انهما قولان لمالك ولكل منهما مرجح فيترجح ما للشارح بانه ظاهر المدونة وعلى ظاهرها حملها ابن يونس واستدل بكلام ابن حبيب و ق واستدل بقول مالك وأبي الحسن على ما نقله عنه أبو علي وابن ناجي والشيخ ميارة وأبو حفص الفاسي لاستدلالهما بكلامها على ما في التحفة وهو الذي اعتمده وابن هرون في اختصاره وصاحب المفيد وابن سلون وصاحب المقصد المحمود وابن عاصم وولده ويترجح الثاني بانه الذي قاله بعض القرويين وجزم به اللخمي وابن رشد ونقله عن ابن القاسم وردما في المدونة اليه وبه جزم القرافي في ذخيرته والرجراجي فكل منهما قوي والاول أقوى والله أعلم وقول مب اما ما قبله أحدهما بعد طول غيبة الآخر أو مرضه فهو له الخ بهذا جزم أبو علي وطفى معترضا على ح في اطلاقه قائلا مانصه وأما ما نقله عن الرجراجي ان الربح بينهما ويطالبه بأجرة عمله من غير تفصيل فلا يعول عليه لانه خلاف كلام المدونة وخلاف تفصيل بعض القرويين واللخمي اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* حمل تو كلام التحفة على القول الثاني ثم قال ولا يخفى ما في ذلك من البعد اه منه بلفظه وفيه نظر اذ لا موجب لارتكاب ذلك مع الاعتراف ببعده ولو فرضنا ان القولين متساويان فكيف مع كون ما درج عليه هو الاقوى والله أعلم (ككثير الآلة) قول مب قال طفى وفيه نظر الخ نحوه لابي علي ونصه و ح هنا فهم المدونة على غير وجهها ولذا لما نقلها قال مانصه قلت انظر لو تطوع بها أي بكثير الآلة بعد العقد والظاهر الجواز والله أعلم اه فجعل مسئلة المدونة في العقد وليس كذلك لانه لم يقف على نقل أبي الحسن اه منه بلفظه ❁ قلت خفي على ح ومن بعده من المعترضين عليه والمجيبين عنه كلام أبي الفضل عياض الذي نقله ابن ناجي معتمدا عليه مفسرا به المدونة فانه قال عند قولها وان تطاول أحد القصارين على صاحبه بشيء نافه من الماعون ولا قدر له في الكراء كالقصرية والمدقة جاز وان تطاول أحدهما على صاحبه بما ذا لا يافي مثلها الكثير لم يجز حتى يشتركا في ملكها أو يكري من الآخر نصفها اه منها بلفظها مانصه قوله وان تطاول أحد القصارين على صاحبه الخ عياض المدقة هي الارزبة بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب وتطاول معناه تفضل ومعنى ما ذكره اذا وقع في العقد

(ككثير الآلة) قول خش كمدقة قال عياض هي الارزبة بكسر الهمزة التي تكمد بها الثياب اه وقول مب قال طفى وفيه نظر الخ مثله لابي علي معارضا بينه و بين ما فيها من جواز التبرع في العقد في المفاوضة لكن الصواب مع ح كما يشهد له قول عياض ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر وقيل انه لا يجوز في غير التافه لانه من أكل المال بالباطل اه وبه فسر ابن ناجي المدونة (وهل تلغى اليومان الخ) قول ز واذا عمل أحد شريكي المال الخ تقدم أن الراجح حمله على التبرع

كونه كذلك لشرائه باذن صاحبه قولا ابن القاسم وسحنون والاول أحسن لان كلا منهما وكيل لصاحبه بجعل فاسد ثم قال ولا أصبغ في سماعه كقول ابن القاسم اه وقول ز فان لم يعلم البائع الخ ابن عرفة وللبائع أخذ كل منهما بنصف الثمن ان حضر اموسرين والا فان علم شركتهما وجهل فسادها فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم يباشره بالشراء وان علم فسادهما لم يأخذ أحدهما بجزء الآخر وان جهل شركتهما فله أخذ متولي الشراء بكل الثمن وغيره بنصيبه لانه ملك نصف سلعته اه وهو مختصر من كلام اللخمي وبتأمله يظهر لك ما في كلام ز والله أعلم (وكبيع وجيه الخ) ﴿ قلت قول ز لجهل الآخر هو اشارة الى انه لا مفهوم لوجيه ولا لجاهل (وكذي رحى الخ) قول ز عطف على قوله باشتراطه الخ انظر ما معناه والظاهر عطفه على كثير الآلة بتقدير مضاف أي وكشركة ذي رحى الخ ﴿ قلت وقول ز والاحسن عطف على قوله الخ مثله جعل الواو للحال وقول ز وتظهر فائدة ذلك في حصول التفليس الخ فيه نظر لان ابن يونس انما خالف أبا محمد في حضورهم وملائهم لا مطلقا انظر نصه في الاصل (وقضى الخ) ﴿ قلت قول مب لان المطلوب اذا لم يصلح الخ أحسن منه أن يقال لان قوله أمر به أي حقيقة أو حكما بان بيع ممن يصلح وقول ز جعل القول بانه بيع من حظه الخ صوابه جعل القول بالتفصيل مقابلا وهذا أحسن مما لمب تأمله

ولذلك فصل بين التافه وغيره ولو كان بعد العقد جاز ولو كثر وقيل انه لا يجوز في غير التافه لانه من أكل المال بالباطل اه منه بلفظه وبه تعلم ان الصواب مع ح لا مع طفى وأبي علي وقد ألزم أبو علي بحمل كلام المدونة على ما حملها عليه أبو الحسن التناقض في كلامها قائلا ما نصه فانها أجازت أن يتفضل بعد العقد في المفاوضة ومنعت هنا التفضل بكثير الآلة أو يفرق بين الشركتين وان هذه يترجح فيها عدم اللزوم بالعقد ولا اخاله يصح لان شركة الابدان كالاجارة فهي أقوى وأقرب للزوم من شركة الاموال اه منه بلفظه وهو كما قال ولو اطلع علي كلام عياض وابن ناجي هذا السلم من ذلك والكمال لله (وهو بينهما) ابن عرفة اللخمي ان اشتريا سلعة صفقة واحدة فهي بينهما على الجزء الذي اشتركا فيه وما انفرد أحدهما بشرائه في كونه كذلك لشرائه باذن صاحبه واختصاصه بمشتريه قولا ابن القاسم وسحنون والاول أحسن لان كلا منهما وكيل لصاحبه بجعل فاسد ثم قال لا أصبغ في سماعه كقول ابن القاسم اه منه بلفظه وقول ز فان لم يعلم البائع باشتراكهما طالب متولي الشراء الخ في كلامه خلل يعلم من كلام اللخمي ونصه فان كان البائع عالما بالشركة ولم يعلم بفساد ما عقداه كان له أن يأخذ الحاضر الموسر بجميع الثمن وان لم يكن هو المتولي للشراء وان كان عالما بفسادهما لم يكن له ذلك وأخذ هذا بنصف الثمن ولم يطالبه بالحالة عن الآخر وان لم يكن علم بالشركة وكان الحاضر الموسر هو المتولي للشراء كان للبائع أن يأخذه بجميع الثمن لانه دخل على المبايعة منه ولم يدخل معه على أنه وكيل لغيره في النصف الآخر وان كان الحاضر الموسر الذي لم يتول الشراء أخذه بنصف الثمن لا أكثر لان البائع لما لم يعلم بالشركة لم تدخل في حالة هذا وكان له أن يأخذه بنصف الثمن لانه ملك نصف سلعته اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه ونصه وللبائع أخذ كل منهما بنصف الثمن ان حضر اموسرين والا فان علم شركتهما وجهل فسادها فله أخذ الموسر الحاضر بكل الثمن وان لم يباشره بالشراء وان علم فسادهما لم يأخذ أحدهما بجزء الآخر وان جهل شركتهما فله أخذ متولي الشراء بكل الثمن وغيره بنصيبه لانه ملك نصف سلعته اه منه بلفظه وبتأمل ذلك يظهر لك ما في كلام ز والله أعلم (وكذي رحى وذي بيت الخ) قول ز وجزم بعض بأنه عطف على قوله وفسد باشتراطه الخ انظر ما معناه والظاهر أنه معطوف على قوله ككثير الآلة بتقدير مضاف أي وكشركة ذي رحى الخ والمعنى كفساد شركة اشترط فيها الغاء كثير الآلة وشركة ذي رحى الخ (وترادوا الاكرية) قول ز قلت وتظهر فائدة ذلك في حصول التفليس لبعضهم أو لجميعهم الخ سلم تو ومب ما أفاده كلامهم من أن فائدة الخلاف بين أبي محمد وابن يونس تظهر في الفلس وهو غير مسلم لان ابن يونس انما خالف أبا محمد في حضورهم وملائهم لا مطلقا ونصه قال أبو محمد وتفسير ما قال ابن القاسم في تراجعهم في اختلاف أكرية ذلك مثل أن يكون كراء البيت يساوي ثلاثة دراهم والدابة درهمين والرحى درهما فقد تساووا في درهم فلا يتراجعون فيه فصاحب البيت له فضل درهمين له منهما ثلثا درهم على كل واحد من صاحبيه وصاحب الدابة له فضل درهم له منه ثلث درهم على كل واحد من صاحبيه فاذا

طالب صاحب البيت صاحب الدابة بثلثي درهم طالبه صاحب الدابة بثلث درهم له قبله فيتقاصان ويبقى لصاحب البيت ثلث درهم على صاحب الدابة ولصاحب الدابة ثلث درهم على صاحب الرحى ولصاحب البيت ثلثا درهم على صاحب الرحى أيضا فآخر الامر أن يغرم صاحب الرحى لصاحب البيت ثلثي درهم ولصاحب الدابة ثلث درهم فيدفعه صاحب الدابة الى صاحب البيت فيحصل له درهم وتساووا فان لم يجد له شيأ وداه من عند نفسه محمد بن يونس اذا حضروا كلهم وهم أملياء وطلبوا المحاسبة فيدفع صاحب الرحى لصاحب البيت درهما ثلثا عن صاحب الدابة وثلثين بماله قبله ويتصرفون لان جميع اجارة البيت والدابة والرحى ستة دراهم فلصاحب الدابة كراء دابته درهمان فلا شئ له ولا عليه ويرجع صاحب البيت على صاحب الرحى بدرهم فيعتدلون اه منه بلفظه *(تنبيه)* وقع لق هنا وهم في نقله فنسب ما لابن يونس لابي محمد وترك منه التقييد المذكور وقد نقل كلامه جس وقبله وفيه نظر يظهر لك بأدنى تأمل والله أعلم (كذى سفل الخ وهي) قول ز جبر رب الاسفل على أن يبنيه أو يبيع ممن يبنيه حيث يبنى الخ كذا فيما وقفنا عليه من نسخه والصواب ما في خش حتى يبنى الخ والله أعلم (واستوفى منها ما أنفق) قول ز قال ابن الحاجب وكل من أوصل نفعا من عمل أو مال الخ ذكر في المفيد في ذلك قولين ونصه انظر فيمن خاط ثوب رجل بغير اذنه أو حرث أرضه أو بنى داره فلا شئ له في ذلك لانه متطوع وهذا المعنى في المدونة اذا انهدم من دار الكراء ما لا ضرر فيه على الساكن فبناه الساكن فلا شئ له في ذلك لانه متطوع وانظر في آخر كتاب الدور من المدونة ومن الواضحة والعتبية من قول أصبغ انه ينظر فان كان صاحب الدار لابد له من أن يستأجر على ذلك الشئ من يعمله فللباني أجرته وان كان ممن يعمله بنفسه وعلم انه ولا يستأجر عليه فلا شئ له و يخرج من المدونة أيضا من موضع آخر مثل ما تقدم أنه لا شئ له ثم قال وانظر قوله في المسئلة المتقدمة ان بنى داره فلا شئ له على رب الدار انما معناه اذا بنى ما ليس له عين قائمة مثل اصلاح الوهي الخفيف وأما البنيان الذي له عين قائمة وفيه النقض فانه يرجع على رب الدار أو يقلع نقضه اه محل الحاجة منه بلفظه (وبالاذن في دخول جاره لاصلاح جداره) قول ز وله منع جاره من ادخال جص وطين من بابه و يفتح في حائطه كوذا الخ نحوه في ح عن ابن فرحون في تبصرته وعن الشيخ زروق في شرح الارشاد عن ابن حبيب عن سحنون وسلمه ح لكنه خلاف ما في المعيار عن يحيى بن عمر صريحا وخلاف ظاهر ما في النوادر والمعيار عن سحنون نفسه وقد نقل ابن عرفة كلام النوادر وسلمه مقتصرا عليه ونصه وفي النوادر لابن سحنون عنه في جوابه حبيبا من أراد أن يطرح حائطه من دار جاره ليس له منعه أن يدخل داره فيطرح حائطه وكما لو قلعت الريح ثوب رجل فألقته في دار آخر لم يكن له منعه أن يدخل فيأخذه أو يخرجه له اه منه بلفظه ونص المعيار عن يحيى بن عمر وسئل أي سحنون عن الرجل يريد أن يطرح حائطه من دار جاره فمنعه جاره من الدخول ليطرح فاجاب ليس لجاره أن يمنعه يدخل داره يطرح حائطه ويجرى على ذلك لو أن ريحا قلعت ثوب رجل عن ظهره فألقته في دار رجل أكان له أن يمنعه أن

(كذى سفل الخ) قول ز حيث يبنى الخ صوابه حتى يبنى الخ (وكنس مرحاض) ✍ قلت قول ز لانه بمنزلة سقف الاسفل أي في كونه يرتفق به وهو الاسفل وقوله واستظهره أي استظهر المصنف في ضيح (ويستوفى منها الخ) قول ز عن ابن الحاجب وكل من أوصل نفعا الخ ذكر في المفيد في ذلك قولين انظر نصه في الاصل (وبالاذن من دخول الخ) قول ز وله منع جاره من ادخال جص الخ نحوه في ح عن ابن فرحون وعن شرح الارشاد للشيخ زروق عن حبيب عن سحنون لكنه خلاف ما في المعيار والمتيطي وهو الذي ينبغي الجزم به ✍ قلت الظاهر أن يوفق بينهما بحمل الاول على ما فيه ضرر بين والثاني على غيره ثم رأيت في هوني عن أبي علي ما نصه لكن من وقف على الخلاف في ارفاق الجار جزم بما قاله المتيطي انه يدخل الطين ونحوه من باب الجار ثم قال أبو علي نعم ان كان الطين كثيرا جدا ويعطل منافع الدار أيا ما فهذا يقرب اه فتأمله والله أعلم وقول ز اذا أراد طرح حائطه فله منعه الخ مثله في المعيار عن ابن المكي لكن فيه أيضا وفي المفيد والنوادر عن سحنون ليس له منعه من الطرح وسلمه ابن عرفة زاد في المعيار عن يحيى بن عمر ان له ادخال ما يحتاج اليه في بنائه من باب الجار ومثله للمتيطي انظر الاصل وفي بعض نسخ ز جص بدل طرح وهو ظاهر (لا بطوله عرضا) ✍ قلت قول ز بل يتقاويانه الخ اعترضه اللخمي كما في غ انظره

لايخرج اليه ثوبه ويمنعه من الدخول ليس له ذلك قال يحيى بن عمر هذا جواب حسن وله أن يدخل الحجارة والطوب والطين على باب جاره مما يحتاج اليه فى بنيانه ولا بد له من ذلك وسئل ابن المكى عن ذلك فقال له منعه اه منه بلفظه فحاصله أن ابن المكى قال له منعه من الطر وقال سحنون ويحيى بن عمر ليس له منعه وصرح يحيى بن عمر بأن له ادخال مايحتاج اليه على باب جاره وهو ظاهر جواب سحنون المذكور وهو أيضا ظاهر مافى النوادر عن ابن سحنون عن أبيه وسلم ذلك الشيخ أبو محمد وابن عرفة وأبو العباس الوانشريسى فى زيادة الشيخ زروق منعه من ذلك مخالفة لهؤلاء وقد خفى ذلك كله على ح وقد ذكر فى المفيد عن سحنون نحو مافى النوادر فقال قبيل ترجمة فى وجوه الضرر مانصه وقال سحنون فيمن أراد أن يطر حائطه من دار جاره ليس لجاره أن يمنعه من الدخول لطر حائطه وكذلك لو قلعت الريح ثوبا عن كتفى رجل فألقته فى دار رجل لم يكن له منعه من أن يدخل فيأخذ ثوبه أو يخرجه هو اليه ان أبى من دخوله الى داره اه منه بلفظه والمتيطى مثل ماقدمناه عن المعيار كما نقله أبو على ولا خفاء أن ما للشيخ زروق لا يقاوم هذا وقد قال أبو على مانصه لكن من وقف على الخلاف فى ارفاق الجار وماذكر الناس فيه من الخلاف جزم بما قاله المتيطى انه يدخل الطين ونحوه من باب الجار فان نقب الجدار صعب وهذه الامور انما يرتكب فيها أخف الضررين كما فى ضيح هنا وكذا غيره ثم قال نعم ان كان الطين كثيرا جدا ويعطل منافع الدار أياما فهذا يقرب اه منه بلفظه وما قاله ظاهر معنى وأما نقلا فالاقوى هو عدم المنع مطلقا والله أعلم *(تنبيه)* قول الشيخ زروق عن ابن حبيب عن سحنون الخ كذا فى جميع ماوقفنا عليه من نسخ ح ابن حبيب وهو تحريف بزيادة لفظة ابن فحذفها متعين لان رواية عبد الملك بن حبيب عن سحنون غير معروفة وان كانا متعاصرين ومات ابن حبيب فى ذى الحجة سنة ثمان وثلاثين وقيل تسع وثلاثين ومائتين ومات سحنون فى رجب سنة أربعين ومائتين وكان سنه يوم مات ثمانين سنة انظر الديباج وانما هو حبيب كما تقدم فى نقل ابن عرفة عن النوادر وفى الديباج مانصه حبيب بن نصر أبو سهل التميمى من أصحاب سحنون وعنه عامة روايته يكنى أبا نصر كان من أبناء الجند القادمين افريقية كان فقيها ثقة حسن الكتب والتقييد سمع من سحنون وعون ابن عبد العزيز بن يحيى المدنى وغيرهم وكان نبيلا فى كلامه وأدخل ابن سحنون سؤالا له لسحنون فى كتابه وكان حبيب جيد النظر وله كتاب فى مسألته لسحنون سماه بالاقضية توفى سنة سبع وثمانين ومائتين فى رمضان سنه ست وثمانون سنة ولد سنة احدى ومائتين اه منه بلفظه (لا اصلاح أو هدم) قول ز ومافى العتبية عن ابن القاسم من قوله ترك اصلاحه لعجز أو استغناء فرض مسألة الخ لا معارضة بين مانقله عن العتبية وما جزم به قبله فلا حاجة للاعتذار الذى ذكره لان مانقله عن العتبية هو عين ماقبله فتأمله ومافى العتبية عن ابن القاسم وقع فى سماع عيسى ويحيى فى ابن عرفة مانصه ابن رشد يتحصل فى حكم بنائه ان انهدم أربعة سمع عيسى ويحيى ابن القاسم ان سقط بسماوى أو بهدم خوف سقوطه لم يلزمه بناؤه مطلقا وقيل لجاره استرانى فسل ان شئت وان هدمه ليجدده أو لمنفعة

(لا اصلاح الخ) قول ز ومافى العتبية الخ لوساقه مساق الاستدلال على ماقبله فقال فى العتبية الخ وأسقط قوله فرض مسألة فتأمله وقول ز مع مراعاة لأى الداخلة على لا صلاح والتقدير ان هدمه ضرر الا ان هدم وهو ظاهر خلافا لهوبى وقول ز وشمل قوله السابق الخ ◆ قلت الظاهر أنه لامخالفة بين ما لابن الحاجب وابن عرفة وبين ما لابن يونس ومن وافقه لان موضوع الاول اذا هدمه لا صلاح وموضوع الثانى اذا هدمه ضررا أو انهدم فيهم فى أول كلام المصنف ويخصص فى آخره فتأمله *(تنبيه)* قال ق ذكروا أن مابت بالتخم فهو بينهما اه وفى المصباح التخم حد الارض والجمع تخوم كفلس وفلوس وقال ابن الاعرابى وابن السكيت الواحد تخم والجمع تخم كرسول ورسل اه ونحوه فى الصحاح قائلا التخم منتهى كل قرية أو أرض وانظر الاصل

أجبر على بنائه ان كان له مال والا فلا وان هدمه ضرر الزمه بناؤه ان كان له مال وان لم يكن له مال بيع ممن يبنيه كالحائط بين الشريكين ولابن حبيب عن الاخوين يجبر مطلقا كالحائط بين الشريكين وهو ظاهر قول سحنون فى هذا السماع يجبر على كل حال ولابن الماجشون فى الثمانية كهذا الا أنه اذا لم يكن له مال بيع من داره ما يبنى به فان كانت بيده صدقة أو عمرى فلصاحبه بناؤه واتباعه دينا فى ذمته ابن رشد معناه عندى ان لم يسلم كراءها لذلك ورابعها قول أصبغ وروايته لا يلزمه شئ على كل حال وله هدمه وجعله عرصة اه منه بلفظه وقول ز وعلم مما قررناه أن قوله أو هدم فعل ماض معطوف على هدمه مع مراعاة لا الخ تأمل كيف يعطف على المثبت ويقدر فى المعطوف حرف نفى هذا مما لا يعقل *(تنبيهات * الاول)* فى نقل ق هنا عن ابن القاسم خلاف يعلم مما قدمناه من نقل ابن عرفة عن ابن رشد والظاهر انه أراد اختصار كلام ابن عرفة المذكور فوقع له ما وقع على عادته فى مواضع فانظره وتأمل *(الثانى)* فى ق هنا ما نصه قال سحنون لا يجبر على بنائه اذا انهدم فى قول ابن القاسم ويجبر على قول ابن كنانة وبه أقول اه وهو مخالف لما ذكره قبيل قوله قبل هذا واعادة الساترالخ عن ابن كنانة فى الجدار المشترك بينهما أنه لا يجبر أحدهما على بنائه ومن شاء منهما ستر على نفسه ومثل ما عزاه له فى الجدار المشترك لابن عرفة عن ابن عبدوس عن ابن كنانة واذا كان ابن كنانة يقول بعدم الجبر فى المشترك مع أن المذهب فيه هو الجبر فكيف يقول بالجبر فى غير المشترك الذى لم يختلف فيه قول ابن القاسم انه لا يجبر والله أعلم *(الثالث)* فى ق هنا أيضا ما نصه وانظر هنا أيضا ذكروا ان ما نبت بالتخم فهو بينهما اه منه وهذه المادة بالتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة والميم وهى فيما وقفنا عليه من نسخ ق بدون واو بين الخاء والميم فيحتمل أن تكون فى كلامه بوزن فلس فتكون مفردة أو بوزن عنق فتكون جمعا ففى المصباح ما نصه التخم حد الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس وقال ابن الاعرابى وابن السكيت الواحد تخوم والجمع تخم مثل رسول ورسل اه منه بلفظه ونحوه فى الصحاح ونصه التخم منتهى كل قرية أو أرض يقال فلان على تخم من الارض والجمع تخوم مثل فلس وفلوس قال الشاعر

يا بنى التخوم لا تظلموها * ان ظلم التخوم ذو عقال

وقال الفراء تخومها حدودها ألا ترى انه قال لا تظلموها ولم يقل لا تظلموه وقال ابن السكيت سمعت أبا عمرو يقول هى تخوم الارض الجمع تخم مثل صبور وصبر اه محل الحاجة منه بلفظه وفيها بعض مخالفة لما فى القاموس ونصه التخوم بالضم الفصل بين الارضين من المعالم والحدود مؤنثة الجمع تخوم أيضا وتخم كعنق أو الواحد تخم بالضم وتخم وتخومة بفتحهما اه منه بلفظه فتأمله وفقهه ما أشار اليه مذكور فى ابن عرفة وغيره ونص ابن عرفة قال ابن سحنون ما نبت فى التخم أو الجسر بين أرضين من زرع وغيره فهو بينهما ولو اختلفت الزريعة ابن عات قال غيره وكذا الشجر فان غرس أحدهما فيه شجرة فله نصفها ونصف قيمتها مقلوعا اه منه بلفظه وما نسبه لابن عات هو فى طرره ذكره فى ترجمة وثيقة ارفاق بجدار أو طريق وزاد ما نصه قال غيره وهذا يدل من قوله على أن التخم بينهما

من الاستغناء اه منها بلفظها وتكلم على مسئلة الزرع أيضا فى ترجمة فقه ما تقدم فى الوثيقة من المزارعة وتكلم ابن سلمون على ما يتعلق بالمسئلة من التخوم نفسها وما ثبت فيها من زرع أو شجر فى ثلاثة مواضع فى فصل المزارعة وفى فصل الضرر وفى مسائل الارفاق فانظره ان شئت وفى المقصد المحمود ما نصه واذا اختلف الرجلان فى التخوم وكل واحد يدعيها لنفسه فهى كمسئلة الجدار ولا يعتبر بارتفاع التخم فى حد أرض أحدهما على أرض صاحبه وان شهد به أهل البصر لاحدهما قضى له به مع يمينه وليس لمن وجب له أن يهدمه مخافة أن يعفى أثره فيفيع الالتباس الا أن تكون العمارة لا تغيره فلا يمنع وقيل فى التخم المرتفع انه للارض العليا لانه رفادة لها الثلاثة انهار وهو قول حسن والاحتياط للدين أن لا تغير التخوم لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون من غير تخوم الارض ومن ترك شيأ لله لم يوجده الله فقده اه منه بلفظه *(تنبيه)* احتجاجه بهذا الحديث يقتضى أنه صحيح أو حسن وقد ذكره فى الجامع الصغير وعزاه للامام أحمد فى مسنده عن ابن عباس فقال المناوى فى شرحه ما نصه باسناد ضعيف اه منه بلفظه (وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر) ما رجحه المصنف هو مذهب الاكثر وصرح المتيطى وغيره بأنه المشهور والمعمول به وهو الذى اختاره ابن سهل كما فى كلامه الذى نقله ح وقال فيه ابن سلمون انه الاصح وقال فيه ابن أبى الدنيا انه الصواب وبأتى لفظه والمردود بلو هو مختار ابن رشد فى بيانه ونوازله والله أعلم *(تنبيه)* محصل ما فى ح أن الخلاف انما هو فى الهدم بعد الوقوع وأما ابتداء فلا خلاف انه ممنوع من ذلك وان لم يضر وما وقع فى كلام ابن رشد مما يفيد الخلاف ابتداء فمراده به خارج المذهب قال جس ما نصه قلت انظر قول ح وأما ابتداء فلا يجوز بلا خلاف وقوله عن ابن رشد اتفق مالك وأصحابه أنه لا يجوز لاحد ابتداء أن يقتطع من الطريق شيأ الخ مع قول ضيح وأما ما لا يضر فروى عن مالك الجواز والكراهة الا أن يقال هما طريقان اه ❁ قلت هذا الجواب لا يسقط به التعقب عن ح لاهماله التنبيه على الطريق الاخرى على تسليم أنهما طريقان مع شهرة الخلاف فى ذلك فقد ذكره المتيطى وغيره وقال ابن عرفة فى احياء الموات ما نصه وان لم يضر ففى جوازه وكراهته ثالثها يمنع ويهدم لقولى مالك وظاهر قول أصبغ مع ابن القاسم وسحنون مع الاخوين وقال أشهب مرة بالثانى وأخرى بالثالث وصوب اللخمى الكراهة ❁ قلت واستمر عمل قضاة العدل على المنع والهدم وجرحة فاعله ان لم يعذر بجهل اه منه بلفظه وحاصله أن الجواز لمالك والكراهة له ولظاهر قول ابن القاسم وأصبغ وأحد قولى أشهب واختيار اللخمى والمنع لسحنون والاخوين وأحد قولى أشهب وهذا هو كلام المتيطى بعينه الا أن المتيطى قال بعد القول بالمنع ما نصه هذا هو المشهور وبه القضاء وقاله مطرف وابن الماجشون وسحنون اه من اختصار ابن هرون بلفظه والله الموفق *(فرع)* اذا أخذ أحد من الطريق شيأ بناء أو غرس واستغله فحكم عليه بهدم بنائه وازالة غرسه هل يجب عليه رد الغلة أم لا سئل عن ذلك ابن أبى الدنيا فأجاب بما نصه ما أضر بالمارين فلا خلاف فى هدمه وزواله حتى لا يبقى له رسم وغلته مردودة لا تحل للمغتل وتصرف للفقراء ولا تنفع

(ولو لم يضر) هذا هو المشهور والمعمول به وهو مذهب الاكثر خلافا لابن رشد فى بيانه ونوازله ومحصل ما فى ح ان هذا الخلاف انما هو فى الهدم بعد الوقوع وأما ابتداء فلا خلاف انه ممنوع من ذلك وان لم يضر اه وهو خلاف ما فى ضيح وغيره من حكاية الخلاف ابتداء وهل على البانى أو الغارس بالطريق كراء للمدة السالفة أو لا قولان لابن أبى الدنيا وابن رشد انظر الاصل وقول ز وظاهره ولو طال أى لا جدا كالعشرين سنة وقوله بما لم يطل أى جدا كالخمسين سنة وهذا هو الصواب انظر الاصل عند قوله وباب بسكة والله أعلم

الحيازة على العامة ومن ليس له ملك معلوم ومالا يضر والطريق واسع فاختلف هل يمنع أو يباح وقد هدم عمر كيرا لحداد وقال تضيقون على الناس الطريق وقال مطرف يمنع ولو كان مثل البيداء وهو الصواب وانما يكون الفناء للمقاعد للبيع والحاجة وعن بعض أهل العلم ان طال جلوسه للبيع فيه أزيل منه وأما لمكة فليس لاحد ولا بنيه والطريق كالمسجد فمن جلس فهو أحق ومن قام سقط حقه وفي النوادر الاختلاف في الضرر هل يملك أم لا وعن أصبغ لا يملك وان فعل لم يهدم والصواب المنع والهدم ولو كان أوسع من البيداء اه من نوازل الضرر من المعيار بلفظه لكن لابن رشد خلافه ففي ترجمة مسائل من القضاء في الاحداث ودعوى الضرر من نوازله ما نصه وكتب اليه أبو الفضل عياض يسأله عن رجل أدخل طريقا من طرق المسلمين في جنته وحازها وغرسها وقطع المرور فيها واغتلها مدة ثم بعد ذلك قامت فيها البينة وحيزت ولزم اخراجها للمسلمين ماذا يلزمه في ذلك وماذا ترى فيما اغتل مما غرسه فيها وفي شهادته وأين من قطع الطريق بالكلية ممن أخذ بعضها وفي علمك ما ورد في هذا أفتنا بما عندك في ذلك وعن ترك الشهود القيام به الى الآن وما رأيك في ذلك واختيارك من الاقوال لاسيما ان كان فاعل ذلك ممن يخاف أو الشهود ممن لا يعلم ان القيام يلزمهم جاوبني عليه مأجورا ان شاء الله فاجاب نصحت أعزك الله بطاعته ونولاك بكرامته سؤالك هذا ووقفت عليه ويلزم الذي اقتطع الحجة وأدخلها في جنانه وقطع منافع المسلمين في المرور عليها وهو عالم بذلك غير جاهل به مستحق بارتكاب المحظور فيه الادب على ذلك مع طرح الشهادة ولا يجب عليه فيما اغتله مما اغترسه شئ يحكم به عليه اذ ليس الطريق لمعين فيحكم له بحقه فيما اغتل منه على ما في علمك من الاختلاف في ذلك وانما هو حق لجماعة المسلمين في المرور عليها هو أحدهم وقد قيل على ما في علمك في الحبس الموضوع للغلة اذا انفرد باستغلاله بعض المحبس عليهم دون سائرهم انما يقضى لهم بحقوقهم فيما يستقبل لا فيما مضى فكيف بالطريق التي ليست موضوعة للغلة وقد باء في ذلك بالاثم فان ندم على فعله واستغفر الله منه وتاب اليه من ذلك بقيت عليه التباعة لمن منعه المرور على الطريق التي اقتطعها وأدخلها في جنانه يقتص له بها يوم القيامة من حسناته فيستحب له أن يتصدق بفعل الخير رجاء أن يكون كفارة له ولا تبطل شهادة الشاهد في الطريق بترك القيام بشهادته فيه مدة هذا الذي أختاره مما قيل في ذلك اذ قد يكون له في ترك القيام بشهادته اذا لم يدع اليها عذر أو تأويل يعذر به وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونقله في المعيار أيضا بعد جواب ابن أبي الدنيا فتحصل انهما قولان *(تنبيه) ظاهر جواب ابن أبي الدنيا أو صريحه ان الثمرة نفسها هي التي تصرف للفقراء ولا وجه له اذ لا يكون هذا الغارس أشد ممن غصب أرض معين فبنى فيها أو غرس التي أشار لها المصنف فيما يأتي في الغصب بقوله وكراء أرض بنيت فتأمله والله أعلم (وبسدكوة) قول ز بالفتح والضم هذه عبارة المصباح وفي ح ان الفتح أشهر ويشهد له كلام القاموس ونصه الكوة ويضم والكوى الخرق في الحائط أو التذكير للكبير والتأنيث للصغير الجمع كوى وكواء اه منه بلفظه وفي كلامه اجمال بينه كلام المصباح ونصه والكوة تفتح وتضم

(وبسدكوة) بالفتح على الاشهر كما في ح ويشهد له كلام القاموس انظره وقول مب على أحد القولين الخ وكذا ان كان يطلع منها على عرصة يريد صاحبها أن يبني بها في المستقبل ففيه خلاف والراجح منه أن له منعه بعد بناء القاعة لا قبله انظر الاصل *(فرع) قال في طرر ابن عات فان بنى رجل في موضع مشرف يطل منه على جيرانه لم يمنع منه لانه كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يفتح فيها كوى يطل منها فله منعه المشاور وكذا من فتح كوى يطلع منها على ما يطلع غيره منع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره من الاستغناء اه وقول مب في الفرع عشر سنين هو الراجح المعمول به انظر ح وظاهر أنقاله انه لا فرق في ذلك بين الاجانب والاقارب وصرح بذلك غير واحد كابن عات وابن سلمون وصاحب المعيار انظر الاصل عند قوله الآتي ان تجددت والاقوال

النقبة فى الحائط وجمع المفتوح على لفظ كوات مثل جنة وجنات وكواء أيضا مثل ظبية وظباء وركوة وركاء وجمع المضموم كوى مثل مدية ومدى اه منه بلفظه وقول مب وقيده أيضا بما اذا كان ينكشف منها على الدور أو الجنات على أحد القولين الخ سكت عما اذا كان يطلع منها على عرصة يريد صاحبها أن يبنى بها فى المستقبل وفيها خلاف أيضا ففى طرر ابن عات مانصه ان كانت لرجل عرصة وبنى رجل بجنبه فليس له منعه من فتح الابواب والكوى اليها حتى يبنى وان قال أريد أن أبنى فيها لانه حق سبق اليه وقد روى ابن حبيب ان له أن يمنعه من فتحها على العرصة قبل البناء وبعده اذ رغب فى بنيانها لانه حق له فيرد عنه مايضربه ان شاء وذكره عيسى أيضا فى كتاب الجدار قال عيسى فان لم يمنعه حتى بنى ثم أراد منعه ان ذلك له ولا يمنعه ترك أولا من القيام عليه بذلك مطرف فان وافقه بفتحها على انه متى شاء هدمها جاز ذلك بينهما اه منها بلفظها ونقله ابن فرحون فى تبصرته مختصرا وأقره وقال ابن سلمون مانصه وفى كتاب الاستغناء ان كانت لرجل عرصة وبنى رجل تحتها فليس له منعه من فتح الكوى والابواب اليها حتى وان قال أريد أن أبنى بها لانه حق سبق اليه وقد روى ابن حبيب ان له أن يمنعه من فتحها على العرصة قبل البناء وبعده وذكره عيسى أيضا فى كتاب الجدار قال فان لم يمنعه حتى بنى وأراد منعه ان ذلك له اه منه بلفظه وذكر المسئلة فى ضيح فقال واختلف فيها على ثلاثة أقوال قال مطرف يمنع قبل بناء القاعة وبعده وقال ابن الماجشون لا يمنع مطلقا وقال ابن القاسم يمنعه بعد أن يبنى القاعة ولا يمنعه قبله اه منه بلفظه وقال ابن عرفة فى احياء الموات مانصه ابن رشد عن ابن الماجشون لو أراد رب عرصة منع جاره من فتح باب على عرصة قبل بنائها الضرر ذلك عليه اذا بنى لم يكن له ذلك وقال مطرف له منعه قبل البناء وبعده ولو ترك منعه قبل البناء كان له منعه بعده الا أن يكون رب العرصة اشتراها على ذلك وقاله أصبغ وابن حبيب وابن زرقون فى منعه قبل بناء القاعة وبعده وعدمه فيهما لا ثالثها بعده لا قبله لمطرف وابن الماجشون وابن القاسم ❁ قلت نقلها الباجى قائلا فى الثالث أظن انى رأيته لابن القاسم اه منه بلفظه وقال ابن ناجى عند قول التهذيب ومن فتح فى جداره كوة أو بابا يضر بجاره فى التكشف منه عليه منع وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه وفيه مضرة على جاره فلا يمنع منه اه مانصه وظاهر قوله وفيه مضرة على جاره أعم من الضرر الحاصل الآن أو فى المستقبل وبه قال مطرف وقال ابن الماجشون لا يمنع فيهما وقال ابن القاسم يمنع بعد صلاحه لا قبل اه منه بلفظه فالقول بعدم منعه مطلقا انفرد به ابن الماجشون فهو أضعفها وان صدر به صاحب الاستغناء ومن تبعه مع أن مذهب ابن الماجشون ان التكشف ليس من الضرر كما ستراه قريبا ومنعه بعده اتفق عليه مالك فيما رواه ابن حبيب وابن القاسم ومطرف وأصبغ وابن حبيب وعيسى بن دينار فهو الراجح مع ما انضم الى ذلك من أخذ ممن ظاهر المدونة على ما قاله ابن ناجى فتأمله *(تنبيهان * الاول)* لا اشكال على قول ابن القاسم انه لا يضره السكوت قبل بناء عرصته ولو طالت السنون وانظر هل الحكم كذلك على قول مالك والجماعة المذكورين وهو ظاهر كلامهم وهو

الظاهر

الظاهر أولا لان سكوته مع قدرته على المنع يعد رضا لكن الضرر بالفعل لم يحصل له قبل البناء فلا يضره السكوت والله أعلم *(الثاني)* حكى ابن سلمون الاتفاق على أن التكشف من الضرر الذي يحكم برفعه وفيه نظر ففي ضيح مانصه اختلف فيمن اتخذ كوى وأبوابا يشرف منها على دار جاره فقال مالك وابن القاسم يمنع ورواه ابن وهب وزاد ولا يكلف أن يعلي بنيانه حتى لا يراه وفي المبسوط عن ابن مسلمة لا يمنع ورواه ابن المعدل عن ابن الماجشون قال ويقال له استر على نفسك ان شئت والاول هو المعروف اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه ومنه ضرر الاطلاع كاحداث كوة أو باب يطلع من احداهما على دار جاره أو يتخذ عليه نصبة يشرف منها على عياله وشذ قول أشهب وابن الماجشون ومحمد بن مسلمة ومحمد بن صدقة من أصحاب مالك انه لا يمنع ويقال لجاره استر على نفسك ان شئت قلت في لفظ ان شئت نظر أشار اليه الصقلي في نحو هذا وقال الواجب أن يستر على نفسه اه منه بلفظه وقد ذكر هذا الخلاف بعينه ابن ناجي عقب كلامه الذي قدمناه آنفا والله أعلم *(فرع)* قال في طرر ابن عات مانصه فان بنى رجل في موضع مشرف يطل منه على جيرانه اه لم يمنع منه لانه كان يطلع منه قبل ذلك الا أن يفتح فيها كوة يطل منها فله منعه المشاور وكذلك من فتح كوى يطلع منها على مايطلع غيره ممنع من ذلك ولا حجة له في اطلاع غيره من دار كان أو طريق من الاستغناء اه منها بلفظها (ورائحة كدباغ) قول ز ويحتمل عدم تنوين دخان ورائحة الخ هذا الاحتمال هو الاولى أو المتعين تأمل بين لك وجهه *(فرع)* في المعيار مانصه وسئل أي السيوري عمن له حجرة في بيوت لسكنى الكراء في موضع مرغوب فيه فعمد اليها وهدمها وبنى بها غيرها وتركها خرابا لالقاء الفضلات والنجاسات وتضرر بها الجيران هل يجوز فعل مثل هذا وهل يجبر على بنائها أم لا وربما طولب ببنائها فقال نفعل ثم لم يفعل فأجاب اذا أضر بالجيران ضررا كثيرا فاما أن يبيع واما أن يبني اه منه بلفظه (ومضر بجدار) قول ز كرحى لا اشكال أن الرحى من مضرات الجدار في الجملة ويرجع في ذلك الى أهل المعرفة وفي المعيار عن ابن الراعي مانصه والذي عندي في ذلك أن الذي يريد أن يعمل في داره الرحى يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة الى حائط الجار وينتقل ذلك بالبنيان بين دوران البهيمة وحائط الجار اما بيت أو مخزن أو محجار لابد لذلك من حائل لان البناء يحول بين المضرة وحائط الجار اه منه بلفظه وفيه أيضا وساق مانصه أنه للقاضي ابن عبد الرفيع مانصه يؤخذ طرف من كاغد وتربط أركانه بأربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في السقف الذي على الحائط الفاصل بين الدار وبين الرحى من جهة الدار ويجعل على الكاغد حجة من كزبر يابس ويقال لصاحب الرحى هز رحاك فان اهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لانها تضر بالجار وان كان لا يهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لانها لا تضرك اه منه بلفظه *(تنبيه)* في ح هنا عن ابن فرحون مانصه قال ابن الهندي وان قام رجل على جاره في شيء يريد احداثه وادعى أنه ضرر وأقام بينة تشهد بان الذي يذهب الى احداثه يكون فيه ضرر على جاره من

في المعيار عن السيوري فيمن له حجرة للسكنى فهدمها وتركها خرابا لالقاء الفضلات وتضرر بها الجار ان انه يجبر على البناء أو البيع اذا كثر الضرر بذلك اه والظاهر انه لا يخالف ما يأتي لز عند قوله وبقطع ما أضر من شجرة فتأمله (ومضر بجدار) لاشك أن منه الرحى في الجملة ويرجع في ذلك لاهل المعرفة وفي المعيار عن ابن الراعي ان الذي يريد أن يعمل الرحى يتباعد من حائط الجار بثمانية أشبار من حد دوران البهيمة الى حائط الجار ويشغل ذلك بالبنيان لان البناء يحول بين المضرة وحائط الجار اه وفيه أيضا عن ابن عبد الرفيع انه يؤخذ كاغد وتربط أركانه باربعة خيوط في كل ركن خيط وتجمع أطراف الخيوط وتعلق في السقف الذي على الحائط ويجعل على الكاغد حجة من كزبر يابس ويقال لصاحب الرحى هز رحاك فان اهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الرحى اقلع رحاك لانها تضر بالجار وان كان لا يهتز الكزبر على الكاغد قيل لصاحب الدار اترك صاحب الرحى يخدم لانها لا تضرك اه منه بلفظه *(تنبيه)* في ح عن ابن فرحون عن ابن الهندي فيمن قام على جاره فيما يريد احداثه وأثبت انه ضرر أنه لا يمنع من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه اذا لم يكن له مدفع اه ويؤخذ منه ان من سكت حين العمل وقام بالقرب من الفراغ منه لا يمين عليه وان سكوته لم يكن رضا وهو كذلك نص عليه في المعيار عن العتبية خلاف ماذكره ح عن ابن فرحون أيضا عند قوله وبدكوة وان جرى عليه في التحفة نعم ان لم يقم الا بعد السنة والسنتين فلا بد من يمينه كما في المعيار عن العتبية أيضا انظر الاصل والله أعلم

اطلاع وغيره فليس يمنع جار من عمل ما يريد فاذا تم عمله وثبت الضرر هدم عليه اذا لم يكن عنده فيه مدفع اه فتأمله والله أعلم اه منه بلفظه فانظره مع ماذكره في الفرع الرابع عند قوله قبل وبسكوته عن ابن فرحون أيضا ونصه اذا أحدث الرجل من البنيان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بالقرب من الفراغ من البنيان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البنيان لم يكن على اسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر اه ففهم من ترتب اليمين عليه اذا قام بقرب الفراغ من الاحداث ترتبها من باب أولى اذا قام به بعد طول وقلنا له القيام به ولو طالت المدة ثم قال وماذكره ابن فرحون في الحلف بالقيام بالقرب نص عليه في العتبية في أثناء نوازل أصبغ من جامع البيوع ونصه فاذا قام بذلك بعد سنة أو سنتين كما ذكرته فلا أرى ذلك يلزمه أي الضرر المحدث ولا يجب عليه بعد أن يحلف بالله ما كان سكوته بذلك رضا للابد ولا تسليما ثم يصرف عنه اذا حلف الا أن يطول زمان ذلك جدا فلا أرى له بعد ذلك دعوى ولا تبعة اه منه بلفظه وفيه أمران أحدهما ان ماذكره من وجوب اليمين اذا قام بالقرب معارض لما ذكره عن ابن الهندي من أنه لا تسمع دعواه اذا قام عليه حين الشروع ويؤخر الى الفراغ فكيف يؤمر بالتأخير الى الفراغ ويجب عليه اليمين اذا قام عليه بالقرب فتأمله ثانيهما أنه استشهد لما قاله ابن فرحون بما نقله عن العتبية وفيه نظر لان الذي في العتبية وجوب اليمين بعد السنة والسنتين وليس هذا بقرب ولو استدل له بما في الوثائق المجموعة وابن سلمون ونظمه في التحفة لسلم من هذا ومع ذلك فالذي في المعيار عن العتبية بالمحل المذكور خلافه فانه نقل في نوازل الضرر كلام العتبية بطوله ونقل كلام ابن رشد عليه فقال في آخر كلام ابن رشد ما نصه ولما قال ان من حق المبتاع أن يسد المجرى على البائع حكم عليه بحكم ما لو احدثه عليه بعد الشراء فقال انه ان قام بقرب ذلك كان له أن يسده واذا لم يقم الا بعد السنة والسنتين لم يكن له ذلك الا بعد يمينه وان سكت الى وقت الحيازة في الاشياء عد ذلك رضا ولزمه اه منه بلفظه وعلى هذا فلا اشكال فيما نقله عن ابن الهندي ولا يعول على ما نقله عن ابن فرحون من وجوب اليمين مع القرب وان وافق ما في التحفة وغيرها لمخالفته لما في العتبية وسلمه حافظ المذهب ابن رشد ولم يحك خلافه وسلمه أيضا الحافظ الوانشريسي ولم يحك فيه خلافا والله الموفق (وحانوت قبالة باب) قول مب قال البرزلي وهو الصواب الخ ❁ قلت وما صوبه البرزلي هو الظاهر وفي المعيار من جواب لابي القاسم خلف بن أبي فراس وفي سؤاله أن الشارع كبير مساوله ما نصه وأما الحوانيت فكشفها أعظم وأكثر وعمدة ضررها من غير وجه واحد أبين وأظهر واذا منعنا من باب الديار كان الحوانيت أحرى لوجوه يكثر تعدادها اه منه بلفظه وبهذا أفتى جماعة من فقهاء قرطبة حين سئلوا عن المسئلة بعينها كما في المعيار ونص ما أجاب به بعضهم قد تقدم جواب في مثل هذه المسئلة بمنع المحدث على ما بينه وشرحه محمد بن عبدوس لما فيه من الضرر البين وقد رأيته لبعض المتقدمين والله عز وجل يحملنا واياك على ما فيه الخلاص والنجاة برحمته والسلام عليكم وأجاب بعضهم بما نصه جواب أبي عمر هو الصحيح عندي

(واصطبل الخ) قول مب ان الحانوت أشد ضررا الخ مثلها السكوة كما في المعيار وهو واضح وقول مب عن البرزلي وهو الصواب ظاهر وبه أفتى جماعة من فقهاء قرطبة كما في المعيار

وبه أقول لان المحل المتفق على اعماله الاضرار والذى فى المدونة لم يفسر فيه أنه قبالة بيت أحد فحمل قول ابن عبدوس على التفسير والتبيين لما فى المدونة أولى عند أهل النظر من حمله على الخلاف وأجاب الفقيه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن الحاج رحمه الله تأملت السؤال ويؤمر بانى الحانوت أن ينكف عن قبالة باب جاره لان ضرر الحانوت شديد وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرر وبالله التوفيق قاله محمد بن الحاج اه من نوازل الضرر من المعيار بلفظه وفيه أن القاضى أبا اسحق بن عبد الرفيع حكم بمنع احداث الحوانيت قبالة دار وانه لابد من التنكيب وبذلك كله تعلم أن ما صوبه البرزلى هو الصواب والله أعلم

(تنبيه) مثل الحانوت فتح الكوة ففى المعيار ما نصه وسئل ابن الفخار عن رجل أحدث غرفة وفتح فيها كوة يرى منها ما فى سقيفة جاره اذا فتح بابه فهل لصاحب الدار منع هذا مما فتح عليه من ذلك وبينهما سكة نافذة للمار واسعة كبيرة فأجاب يمنع الرجل من أن يحدث على جاره كوة يطلع منها على ما فى سقيفة جاره وليس الكوة والباب سواء لان الباب انما يعمل للدخول والخروج لمن يدخل ويخرج وليس من ذلك بد والكوى لا يحترز منها ويتطرق ولا تنظره وكذلك المار يتحرز منه وبجوازه وسيره لا يتمكن من النظر والكوة للقعود فهى مضرة كثيرة قال ابن الراسى وبهذا أجابنى كل من سألته من علمائنا وما رأيت من القضاة أحدا حكم بغير ذلك اه منه بلفظه (ان تجددت والا فقولان) قول ز فى قطع المضر من أغصانها وهو الراجح الخ مخالف لقول التحفة * وترك وان أضر الاشهر * وسلمه ولده لكن تعقبه أبو على بأن قول مطرف بالقطع هو الراجح لانه قال به أصبغ وعيسى ابن دينار واختاره ابن حبيب وابن رشد فانظره وقول ز ومفهوم قوله بجدار أنه لو ادعى الجار التسور على منزله من شجرة الخ ما ذكره من التفصيل صواب وأظن انى رأيت فى المعيار مثله وظاهر ما فى ق عن ابن وهب أنها لا تقطع لذلك مطلقا وقول ز أو الا أن تكون أقدم الظاهر اذا ثبت ضررها بما ذكره وكانت أقدم أن يقطع منها ما فيه ضرر ويعطى رب الدار قيمته والله أعلم وقول ز ولعل الفرق بين ما هنا وبين عدم جبر ذى خربة بجانب دار الخ جزم بعدم جبر رب الخربة المذكورة على بنائها ولم يجزم بذلك عج بل قال عند قول المصنف فى الاجارة ولم يجبر آجر على اصلاح مطلقا ما نصه قلت وأخذ غير واحد من أشياخى من مسئلة المصنف هذه أنه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ويقال له اعمل ما يندفع به الضرر عنك ويدل على ذلك أيضا مسئلة عدم اعادة الساتر ومسئلة فروع الشجر وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بفعل ما يندفع به الضرر عن جاره من عمارة أو بيع ممن يعمر ونحو ذلك وربما يدل له مسئلة اجارة دار الفاسق وبيعها عليه فلو أمر ربها بعمارتها فان امتنع أمر باجارتها ممن يعمرها فان امتنع بيعت عليه لمن يعمرها جبرا وهو ظاهر فى نفسه من مسئلة دار الفاسق ولقد رأيت فى ذلك ما يوافق الاول وصورته سأل بعضهم الشيخ أحمد بن عبد الحق عن هذا فنظما بقوله

ما قول من بصفاتهم أترنم * وأنا الذى لهم محب مغرم
فيمن له ملك خراب بلقع * مأوى للص جا اليه يغنم

(والا فقولان) قول ز وهو الراجح أى خلافا لما فى التحفة وقد تعقبه أبو على وقول ز لم تقطع ولو متجددة الا أن يثبت ذلك الخ تفصيله صواب خلاف ظاهر ما فى ق من انه لا تقطع مطلقا وقوله أو الا أن تكون أقدم الخ الظاهر حينئذ قطع ما فيه ضرر ويعطى رب الدار قيمته وقول ز عدم جبر ذى خربة الخ هذا هو الراجح كما يفيده عج انظر نصه فى الاصل *(فرع)* فى المعيار عن الخفار فمن له شجرة فى ملك الغير انه يملك موضعها وحريمها ويرجع فيه لاهل المعرفة فان بادت جعل مكانها عوضا عنها وان احتاجت الى التدعيم فليس لرب الارض منعه منه الا ان خرجت الدعامة عن حريمها اه بخ ومثله من له شجرة فى أرضه فمالت فليس له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن يرضيه انظر الاصل *(تنبيه)* الراجح المعمول به ان الضرر محمول على الحدوث حتى يثبت قدمه كما فى التحفة وغيرها

بجـــواره ملك لآخر عامر * ملآن فيـــه لكل لص مغنم
جاءت لصوص للذى هو عامر * من ذى الخراب وما ارعووا بل أقدموا
واســـتأصلوا ما بالعمارة بالغوا * فى الاخذ والمأخوذ منهـــم نوتم
أم لاولكـــن أظهروا ندما لذا * خوفا فلم يبـــدوا ولم يتكلموا
فاذا شكوا رب الخـــراب لحاكم * فرأى اللزوم له فهـــل ذا يلزم
وهـــل لهـــم الزامـــه بعمارة * بالجبر حتى من لصوص يسلموا
ردوا جوابا للفـــقير تفضـــلا * نظما بليغا عاجـــلا لا تسأموا

فأجاب الشيخ بما صورته

حمـــدا لك اللهـــم وفقنى الى * صوب الصواب به أجيب وأنظم
رب الخراب ولو جـــوار معمر * بعمارة لخرابه لا يـــــلزم
ولمن يعمر ليس يـــلزم بيعـــه * بل ليس للجيران أن يتحكموا
فيه باحداث البنا من غـــير أن * يرضى وان منه السلامة تعلم
بل لاضمان عليه ان جا اللص من * ذات الخراب الى العمار ليغنموا
وعلى ذوى العمران حفظ متاعهم * فى كل وقت ان يريدوا يسلموا
والله أعـــلم قال هـــذا أحـــد * نجل لعبد الحق أحمد فاعلموا

وأجاب الشيخ سالم السنهورى تحت جواب الشيخ أحمد بما نصه

حمـــدا لك الله العليم الحكم * رب العباد بهـــم رؤف منعم
وجوابنا مثل الذى رسموا بلا * نقص ولا زيد بهـــذا يعلم
والله أعلم بالصواب من الخطا * فهو الذى منا بذلك أعـــلم
وأنا الفـــقير بسالم أدعى وما * لى عمـــدة الا الاله الاكرم
ولمالك قلـــدت لا لخـــلافه * فهو المضى ماذا بدت لك أنجم

اه منه بلفظه ولاشك أنه يقيد بحان الاول فلذلك اقتصر عليه ز والله أعلم والظاهر أن ما قدمناه عن السيورى عند قوله ورائحة كدباغ لا يخالفه فراجعه متأملا *(فرع)* فى أوائل نوازل المعاوضات من المعيار من جواب سياقه أنه للحفار ما نصه وقفت على السؤال أعلاه وهو من له شجرة نابتة فى ملك الغير فانه يملك موضع الشجرة وحريمها وهو مقدار من الارض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقى الشجرة اذا جلب اليها الماء فى الحريم المذكور وهذا الحريم يختلف باختلاف الشجر ويرجع فى ذلك الى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة فهم يعينون للشجرة حريما بملك رب الارض فان بادت الشجرة جعل مكانها عوضا منها وان مالت واحتاجت الى التدعيم وأمكن جعل الدعامة فى حريم الشجرة فعل ذلك وليس لرب الارض أن يمنعه من ذلك لانه جعل الدعامة فى ملكه وهو حريم شجرته فان مالت الشجرة حتى خرجت عن حريمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث ينتفع بها الا بملك الغير فحينئذ له المنع الا أن يرضيه فى ملكه اه منه بلفظه *(تنبيه)* مثل هذه المسئلة من له شجرة فى أرضه فمالت فليس له جعل الدعامة فى أرض جاره الا أن

يرضيه وكثيرا ما تقع المسئلتان فيبادر مالك الشجرة الى تدعيمها حيث لا يجوز له من غير استئذان ولا سيما ذوى القرابة فان قام رب الارض عليه قبل انقضاء أمد الحيازة فله ذلك بعد عينه ان طال وبدونها ان قام بالقرب كما مر عن العتبية وابن رشد وهو الصواب الموافق لما يأتى فى الشفعة خلافا لما فى التحفة وغيرها وان سكت أمد الحيازة فلا كلام له والراجح المعمول به أنه عشرة أعوام وقد حصل ابن عرفة فى المسئلة تسعة أقوال انظر ح فى الفرع الثالث عند قوله فيما مر وبسد كوة فتحت وظاهر أنقاله أنه لا فرق فى ذلك بين الاجانب والاقارب وصرح بذلك غير واحد فى طرر ابن عات مانصه وحيازة الضرر على الاقارب والاجنبيين سواء على القول بحيازته ولا يفرق فى ذلك بين القرابة والاجنبيين كما يفرق بينهما فى استحقاق الاملاك بالحيازة قاله ابن زرب فى مسائله التى جمعها ابن مغيث الصغار اه منها بلفظها ونحوه فى المعيار من جواب سياقه انه لابن الحاج ونصه القريب والاجنبى فى حيازة الضرر واحد وهو خلاف الحيازة فى الاصول اه منه بلفظه ونحوه لابن سلمون فانظره ان شئت (لا مانع ضوء وشمس وريح) قال ح هذا هو المشهور فى الثلاثة اه ولم يصرح بمقابل المشهور وما هو وفى ضيح وابن عرفة روى ابن دينار عن ابن نافع أنه يمنع من ضرر الريح والضوء والشمس وهذا مقابل للمشهور بلا اشكال وفيها أيضا عن ابن كنانة لا يمنع الا أن يقصد الضرر وعزاه أبو الحسن له فى المجموعة بزيادة ولا نفع له هو فى بنائه وقال متصلا به مانصه الشيخ فحمله ابن سهل على الوفاق وحمله ابن الهندى على الخلاف وقد رجح أبو على هنا وفى حاشية التحفة تأويل ابن سهل قائلا هنا مانصه ولقد تعجبت مما نقله أبو الحسن عن ابن الهندى ولم أقف على من أشار له غير أبى الحسن وذلك غير حسن فان السكوت على هذا يؤدى الى التشكيك فى أمور كثيرة من الفقهيات وقد استدل على ذلك قبل بما لابن سهل عن ابن عتاب وبكلام ابن سلمون وان ابن فرحون وابن عرفة والمتيطى نقلوا كلام ابن عتاب وسلموه ثم قال وقد تبين من هذا أن قول ابن كنانة هو الذى يجب اعتماده لظهوره اه منه بلفظه وقال فى الحاشية مانصه والحق ان قول ابن كنانة هو المذهب ولا يجوز الحيد عنه وقد سقنا دليله غاية فقف عليه ان شئت ولا تتمر فى ذلك فان هذا أمر يعلمه كل العوام يفعل الانسان ما ينفعه ليضر جاره الذى له من الحقوق وما قد علم فافهم اه منها بلفظها ﴿ قلت وما قاله ظاهر جدا وهذا اذا كان لا يحتاج فى ذلك الى نفقة أصلا والا كان فى ذلك زيادة على ما قاله أبو على اضاعة المال المحرم بالسنة والاجماع فتأمله بانصاف وقد اقتصر فى المعين على كلام ابن عتاب وساقه مسلما ونصه وقال ابن عتاب الذى أقوله وأتقلده من مذهب مالك رحمه الله ان جميع الضرر يجب قطعه الا ما كان من رفع بنائه يمنع من هبوب الريح وضوء الشمس وما كان فى معناهما الا أن يثبت ان محدث ذلك أراد الضرر بجاره اه منه بلفظه ونقله ابن فرحون فى تبصرته وقال بعد ذلك مانصه وأما احداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح فاختلف فيه هل يمنع أم لا وفى المتيطية لا يمنع الا ان يكون أظلم عليه وأما ان أحدثه ضررا بجاره فانه يمنع منه وقد تقدم ذلك فى كلام ابن عتاب اه منه بلفظه وهو شاهد لما قاله أبو على والله أعلم ﴿(تنبيه)﴾ قول ابن

(لا مانع الخ) قال ح هذا هو المشهور فى الثلاثة اه وقال ابن كنانة لا يمنع الا أن يقصد الضرر ولا نفع له هو فى بنائه فحمله ابن سهل على الوفاق ورجحه أبو على وقد اقتصر فى المعين على قول ابن عتاب الا أن يثبت أن محدث ذلك أراد الضرر بجاره اه ومثله فى التبصرة وقد استدل أبو على بكلام ابن سلمون وبما لابن عتاب وان ابن فرحون وابن عرفة والمتيطى نقلوا كلامه وسلموه وهو ظاهر جدا خلافا لابن الهندى وقوله لا مانع ضوء أى الا أن تطلع منه الدار كما فى المتيطى والتبصرة والمقصد المحمود

فرحون عن المتيطى الاان يكون أظلم عليه مثله نقله أبو على عن المتيطى ولم يتعرض لبيان معناه والظاهر أن معناه الاان يكون ما أحدثه من رفع البناء أظلم عليه داره فانه يمنع منه حينئذ وقد جزم بذلك أيضا فى المقصد المحمود ونصه ولا يمنع من رفع الجيطان وان منع منه الشمس والقمر والريح الا أن تظلم منه الدار اه منه بلفظه فعلا ذلك تقييدا لمحل الخلاف وانظر هل هو مخالف لقول المدونة فسد على جاره كواه وأظلمت عليه غرفه وكواه الى آخر ما فى ق عنها أو ماذ كراه أخص لم أر من نبه على ذلك والله أعلم (الا لاندر) ما اقتصر عليه المصنف هو قول ابن القاسم فى سماع يحيى وقول ابن نافع قال العتبى وهو أصوب كما فى ق وقال الاخوان لا يمنع من ذلك لان الاندر تنصرف منافعه الى غيره وقال مثله أصبغ واختلف فيه قول سحنون هذا محصل ما فى النوادر قال فى البيان وأصل هذا الاختلاف ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا التقى ضرران نفى الاصغر الاكبر قال والاظهر أن لا يمنع اه منه بلفظه وأشار اليه فى المعين بقوله قال القاضى ابن رشد والاظهر لا يمنع اه منه بلفظه وعليه اقتصر ابن عات فى طرره ونصها وان بنى رجل فى اندره حتى منع صاحبه الريح لم يكن له منعه كما اذا منعه بنائه الشمس لم يكن له منعه ومثله فى الكافى اه منها بلفظها فهذا القول قوى كما ترى *(فرع)* قال فى الطرر ما تقدم ما نصه ومن كان له طعام مصنى لم يمنع من فوقه من الذرو عليه بدأ قبله أو لم يبدأ وقيل له غط طعامك ذكره لى بعض شيوخى ووجدناه منقولا كذلك عن غيره وقد قيل له ان يمنعه ويؤمر بقلع طعامه وهو وجه حسن ان شاء الله فان لم يصف أحدهم وأندروا كلهم واختلط تبنهم قيل لهم اقترعوا على الذروفان أبوا لم يجبروا احدهم على قلع أندره ويقال لمن ذرى على صاحبه أتلفت تبنك لا شئ لك ويجبر الذى صفى طعامه على القلع قال وان صفى أحدهم ولم يبق له الا اخراج الحصالة منع صاحبه من الذر وعليه وليس هو كمن لم يصف شيأ وكان ابتدأ ذر وهم واحدا من الاستغناء اه منها بلفظها (وصوت كمحمد) قول ز وظاهره ولو اشتد وفى ق خلافه الذى فى ق حكاية الخلاف فى ذلك فقط فانظره وقد اختار أبو على التفصيل فقال بعد أن قال ما نصه وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستدا ما فى الليل يمنع على ما يظهر برجحانه من النقول المتقدمة يظهر ذلك بالتأمل والانصاف مع تلفيق بعض الاقوال الى بعض كتلفيق تقييد الباجى مع قول أصبغ بن سعيد مع ما فى المجالس وما نقلاه عن ابن عتاب وفى ذلك كفاية لمن أنصف مع ظهور هذا الضرر نعم قال ابن ناجى على المدونة بلغو ضرر الاصوات جرى العمل عندنا ولغوها مطلقا هو الذى فى المتن اه منه بلفظه ۞ قلت بل الراجح هو ما فى المتن بدليل ما فى المعيار وما فى ابن عرفة فى احياء الموات وكلام غيرهما فى المعيار من كلام ابن زرب ما نصه وروى عن مالك رحمه الله فى الضراب الحديد يكون جار الرجل ملاصقا به فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كبره وضربه ويرفع ذلك الى السلطان فقال مالك لا يمنع من ذلك انما هذا رجل يعمل فى بيته وليس هذا يراد به الضرر فليس يمنع أحد من العمل فى بيته وانما هو عمل يده وعيشه الذى يعيش به رواه مطرف عن مالك فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب اه منه بلفظه وفيه من جواب عبد الرحمن

(الا لاندر) وقيل لا يمنع واستظهره ابن رشد واقتصر عليه ابن عات *(فرع)* قال ابن عات ومن له طعام مصنى لم يمنع من فوقه من الذرو عليه بدأ قبله أو لم يبد أو قيل له أن يمنعه ويؤمر بقلع طعامه فان لم يصف أحدهم واختلط تبنهم اقترعوا على الذرو فان أبوا لم يجبروا احدهم على قلع أندره ويقال لمن ذرى على صاحبه أتلفت تبنك لا شئ لك ويجبر الذى صفى طعامه على القلع قال وان صفى أحدهم ولم يبق له الا اخراج الحصالة منع صاحبه من الذرو عليه وليس هو كمن لم يصف شيأ وكان ابتدأ ذروهم واحدا من الاستغناء اه منها بلفظها (وصوت كمحمد) قول ز وظاهره ولو اشتد وفى ق خلافه الذى فى ق حكاية الخلاف فى ذلك فقط فانظره وقد اختار أبو على التفصيل فقال بعد أن قال ما نصه وقد تبين من هذا كله أن الصوت اذا كان قويا مستدا ما فى الليل يمنع على ما يظهر برجحانه من النقول المتقدمة يظهر ذلك بالتأمل والانصاف مع تلفيق بعض الاقوال الى بعض كتلفيق تقييد الباجى مع قول أصبغ بن سعيد مع ما فى المجالس وما نقلاه عن ابن عتاب وفى ذلك كفاية لمن أنصف مع ظهور هذا الضرر نعم قال ابن ناجى على المدونة بلغو ضرر الاصوات جرى العمل عندنا ولغوها مطلقا هو الذى فى المتن اه منه بلفظه ۞ قلت بل الراجح هو ما فى المتن بدليل ما فى المعيار وما فى ابن عرفة فى احياء الموات وكلام غيرهما فى المعيار من كلام ابن زرب ما نصه وروى عن مالك رحمه الله فى الضراب الحديد يكون جار الرجل ملاصقا به فيعمل الليل كله والنهار يضرب الحديد فيتأذى بذلك جاره ولا يجد راحة من كبره وضربه ويرفع ذلك الى السلطان فقال مالك لا يمنع من ذلك انما هذا رجل يعمل فى بيته وليس هذا يراد به الضرر فليس يمنع أحد من العمل فى بيته وانما هو عمل يده وعيشه الذى يعيش به رواه مطرف عن مالك فهذا ما أقول به والله يحملك على الصواب اه منه بلفظه وفيه من جواب عبد الرحمن

ابن مخلد مانصه وليس ماذكره من أن دويها مضر به من الضرر الذي يجب قطعه والمنع منه وهو الذي أدركت عليه شيوخنا رحمهم الله يفتون به فهذا ما عندي وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفيه من جواب لابن عبدربه مانصه وحضرت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله قد استفتي في هذه المسئلة وفي النداف الذين ينددون الخز في الليل والنهار فأفتى أن لا يمنعوا من ذلك وأن لا يمنع أحد يضرب الحديد في داره من ذلك ونزع برواية مطرف عن مالك في ذلك قال وبهذا آخذ وبه أقول ان شاء الله وبالله التوفيق اه ابن عبد الغفور لصاحب الدار أن ينصب في داره ماشاء من الصناعات مالم يضر بحيطان جاره وأما ان يمنع من وقع ضرب أو دوي رحى أو كدلاجل صوته فلا وكذلك ما أشبهه ثم قال ابن راشد والمشهور عدم منع الاصوات مثل الحداد والكاد والنداف اه من نوازل الضرر من المعيار بلفظه وصرح بمشهوريته أيضا أبو الحسن في أجوبته ونصه وان كانت في حيطان الدار ولم يكن ضرر الا ضرر الاصوات فلا يمنع على المشهور اه وسلمه العلامة ابن هلال في الدر النثير واستدل له بكلام ابن رشد ونص المحتاج اليه منه أو يبني في داره مايمنع الضوء والشمس والريح عن جاره ومنه ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف عن مالك وفي هذين خلاف شاذ اه المحتاج اليه منه بلفظه واقامه أبو الفضل عياض من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك غير واحد كابن هلال في الدر النثير وأبو الحسن في شرح المدونة فانه قال عند قولها آخر القسمة وما أحدثه الرجل في عرصته من فرن أو حمام أو أرحية ماء أو غيرها أو كير للحديد أو أفران لتسييل الذهب والفضة أو كنف فكل ما أضر بجاره من ذلك منع اه مانصه في الامهات تضر بجدرات الجيران عياض انظر قوله تضر بجدرات الجيران فانما منعه له هذه العلة لا لاجل دويها وعجيجها ففهوم الكتاب هذا وهو تفسير قوله كلما أحدثه الرجل من فرن أو حمام أو أرحية فما أضر بجاره منع من ذلك وهو قول أكثر الشيوخ بقرطبة وغيرها وبه أفتى أبو عثمان ابن عبدربه واليه مال ابن عتاب انه لا يراعى ضرر الصوت وبه أفتى أبو عبد الله بن غالب من شيوخ بلدنا وأفتى غيرهم من القرطبيين ان ضرر الصوت هو الذي يراعى وبه أفتى ابراهيم ابن يربوع من شيوخ بلدنا اه منه بلفظه انظر بقيته ان شئت وقال ابن عرفة في احياء الموات بعد مانقله ق عنه هنا مانصه قال ابن رشد في سماع يحيى من كتاب السلطان ضرر الاصوات كالحداد والكاد والنداف حكى ابن حبيب انه لا يمنع ورواه مطرف وذهب بعض الفقهاء المتأخرين الى منع ضرر الصوت واحتج بقول سعيد بن المسيب لبرد اطرد هذا القارئ عني فقد آذاني وليس بدليل بين لان مايفعله الرجل بداره مما يتأذى به جاره بخلاف مايفعله في المسجد من رفع صوته لتساوي الناس في المسجد ولو رفع رجل في داره صوته بالقراءة لما وجب لجاره منعه والرواية منصوصة في انه ليس للرجل منع جاره الحداد من ضرب الحديد في داره وان أضر به ۞ قلت وقال في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية رأيت لابن دحون قال لم يختلف في الكاد والطحان انهما لا يمنعان وان كان محدثا يضر بأسماع الجيران فان أضر بالبناء منع المنيطي في ثمانية أبي زيد عن مطرف

النقيد بالقوة والاستدامة معا كما في كلام أبي علي وهذا كله مالم يقصد بذلك الضرر ولا نفع له هو والا فالظاهر أنه يتفق ح على المنع فتأمله والله أعلم

سألت مالكا عن الحداد جار الرجل فيعمل في بيته وليس بينهما الا حائط يضرب الحديد بالليل والنهار فيؤذي جاره فيقول لا أقدر ان أنام فهل يمنع من ذلك قال لا هذا رجل يعمل لمعاشه لا يريد بذلك الضرر لا يمنع ثم قال ما نصه ابن عات في كتاب كراء الدور من المدونة للرجل أن يضع في الدار المكتراة ما شاء من الامتعة والدواب والحيوان والحدادين والقصارين ما لم يكن ضررا بالدار قال ابن عبد الغفور وعلى هذا يكون لرب الدار أن ينصب فيها ما شاء من الصنائع ما لم يضر بحيطان جاره ولا يمنع من وقع ضرب أو دوي أو كد لصوته وكذا ما أشبهه قال المشاور مثله كله وفي المجالس قضى شيوخ الفتوى بطليطلة بمنع الكمادين اذا استضرت بهم الجيران والاول أولى ۞ قلت ما حكاه من لفظ المدونة أخذه منه حسن وترك من لفظها عطفه على القصارين والارحية وذكر مثله في مكتري الحانوت قلت ففي لغو احداث ضرر صوت الحركة ومنعه مطلقا ثالثها ان عمل نهارا لا ليلا ورابعها ان خف ولم يكن فيه كبير مضرة للمتيطي مع ابن رشد عن رواية مطرف مع ابن عتاب عن بعض الشيوخ وابن رشد عن ابن دحون قائلا اتفاقا ولابن عات عن اخذه ابن عبد الغفور منها كالمشاور والمتيطي عما تقلده ابن عتاب من مذهب مالك مع ابن عتاب عن فتوى شيوخ طليطلة في الكمادين والمتيطي عن أصبغ بن سعيد قال اتفق عليه شيوخنا واختيار الباجي اه منه بلفظه وتبعه ابن ناجي فقال عند كلامها السابق عن آخر كتاب القسمة ما نصه قوله وما أحدثه الرجل في عرصته الخ أراد بقوله فكل ما أضر بجاره من ذلك منع أي ضرره في بنائه وأما ضرر الصوت فلغو لقولها في كتاب الدور فللرجل أن يصنع في الدار المكتراة الى آخر كلامها السابق ثم قال وينحصل في ضرر الاصوات أربعة أقوال أحدها هذا انه لغو وبه العمل عندنا اه محل الحاجة منه بلفظه فتحصل مما تقدم كله أن ما أفاده كلام المصنف هو المنصوص للاقدمين فهو الذي حكاه ابن حبيب ورواه مطرف عن الامام مالك وحكى عليه ابن دحون الاتفاق وسلمه ابن رشد في رسم المكاتب من سماع يحيى من الاقضية وقال في رسم الاقضية الثاني ان فيه بخلافا شاذا وأقامه أبو الفضل عياض من كتاب القسمة من المدونة وعزاه لاكثر الشيوخ وسلم له ذلك المحققون وأخذه ابن عبد الغفور وابن الفخار من مسئلة كراء الدور والارضين من المدونة واستحسن ابن عرفة أخذها منها وبه أفتى ابن زرب وعبد الرحمن بن مخلد قائلا وهو الذي أدركت شيوخنا رحمهم الله يفتون به وابن لبابة وابن عبدوس به وصرح أبو الحسن وابن رشد بانه المشهور وابن ناجي بان به العمل وبه تعلم ما في كلام أبي علي اذ جعل الراجح ملفقا من الثالث والرابع في كلام ابن عرفة وابن ناجي بخلاف كلامهما وكلام غيرهما والله الموفق *(تنبيه)* في ق هنا ما نصه وانظر أواخر نوازل ابن سهل أن الصحيح أنه لا يمنع ما يحط من الثمن كاحداث فرن قرب فرن أو قرب دارا لا يضرها الدخان انظر البرزلي ۞ قلت ما ذكر من الخلاف في احداث فرن قرب دارا لا يضرها الدخان وأن الصحيح أنه لا يمنع منه محدثه صواب وقد أطال في المسئلة أبو الاصبغ بن سهل في أحكامه وتحصل ما فيها أنها وقعت بجمع القاضي الفقهاء وشاورهم فأفتى ابن عات بأنه لا يمنع من ذلك ووافقه ابن مالك وأفتى أبو مطرف فرج بأنه يمنع ووافقه

(تنبيه) في ق عن نوازل ابن سهل ان الصحيح انه لا يمنع ما يحط من الثمن كاحداث فرن قرب فرن أو قرب دارا لا يضرها الدخان انظر البرزلي اه وفي النسخة

محمد بن أبي سعيد بن أبي زعبل على ذلك فلما افترقوا بعث ابن أبي زعبل الى القاضي كتابا يذكر له فيه أن الصواب ما قاله هو ومن وافقه محتجا فيه بحجج فوجه القاضي ذلك الكتاب لابن عتاب فأجابه بأن الصواب ما أتى به هو ومن وافقه من أنه لا يمنع واحتج على ذلك بحجج قال أبو الاصبغ بن سهل في كلام ابن أبي زعبل تخاذل ان تدبرته والصواب فيما ذهب اليه ابن عتاب والله أعلم اه انظر كلامه بطوله في نوازل الضرر من المعيار ونقله أيضا أبو علي وزاد ما نصه وتبع ابن عتاب كثير من المتأخرين اه منه بلفظه وأما ما ذكره من الخلاف في احداث فرن قرب فرن مثلا فهو خلاف ما في ح عند قوله لا مانع ضوء شمس الخ ونصه وأما احداث ما ينقص الغلة فلا يمنع اتفاقا كاحداث فرن قرب فرن آخر أو احداث حمام قرب حمام آخر قاله في معين الحكام وفي التبصرة اه منه بلفظه وما ذكره عن المعين والتبصرة هو كذلك فيهما وقد سبقهما الى حكاية الاتفاق ابن عتاب وسلمه ابن سهل وغيره فانه قال في أثناء احتجاجه للمسئلة السابقة ما نصه ومما يؤيد ما ذكرته أن انحطاط القيمة لا يراعى اتفاق الجميع فيمن أحدث فرنا على فرن آخر قديم أو حماما على حمام أو رحى على رحى قديمة ولا يضر المحدث من ذلك بالقديم في شيء من وجوه الضرر الا في نقصان الغلة أو نقصان العمارة أنه لا يمنع محدث ذلك مما أحدثه وليس لصاحب الحق أعتراضه في ذلك ومعلوم انه اذا قلت العمارة أو الاستغلال ان القيمة تنحط بل ربما آل ذلك الى أن يبطل القديم بسبب ما أحدث عليه اه منه بلفظه نقله صاحب المعيار وغيره ونقل في المعيار نحوه عن ابن عات عن ابن رشد وسلمه وما عزاه لابن رشد هو كذلك في البيان ونقله ابن هلال في الدر النثير وأبو الحسن على المدونة وغيرها وسلموه ذكره أبو الحسن آخر كتاب القسمة عند نص المدونة السابق ونصه ابن رشد في الاقضية الثاني من البيان ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره ينقسم على ثلاثة أقسام منه ما يمنع باتفاق ومنه ما لا يمنع باتفاق ومنه ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه فذكر القسم الاول ثم قال ما نصه وأما ما لا يمنع منه باتفاق فهو أن يحدث فرنا على مقربة من فرن آخر أو حماما على مقربة من حمام آخر فيضر به في قلة عمارته وانتقاص غلته اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى عدم المنع اقتصر في المفيد ولم يحك فيه خلافا ونظمه في التحفة بقوله

فان يكن يضر بالمنافع * كالفرن بالفرن فما من مانع

وذلك كله يدل على خلاف ما ذكره ق من الخلاف ولعله أشار الى فتوى ابن منظور فانه أفتى بمنع احداث فرن على آخر ونحوه بعد تسليمه ما حكاه غير من الاتفاق على عدم المنع كما في جواب له في المعيار قائلا في جوابه ما نصه والذي يظهر لي أن قولهما أي ابن عتاب وابن رشد بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة كانت في زمانهما وعرف قائم بين أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض فجرت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على ذلك ولو انتقل العرف وتغيرت العوائد أمكن أن يقولوا بالمنع اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أطال في المسئلة واحتج بمومات لا دليل فيها عند التأمل والانصاف وقوله والذي يظهر لي أن قولهما بالجواز وعدم المنع في ذلك هو باعتبار عادة الخ فيه نظر

فان يكن يضر بالمنافع
كالفرن بالفرن فما من مانع
نعم ذكر في البيان ان المشهور المنع من احداث رحى فوق أخرى قديمة أو تحتها اذا كان ذلك يضر بالقديمة في نقض طحنها بان كانت تطحن وسقا مثلا فصارت تطحن نصفه انظر الاصل

ظاهر أما أولا ففيه تدافع لان قوله باعتبار عادة وعرف قائم من أهل بلدهما اقتضى عدم المشاحة وترك الاعتراض مناف لقوله جرت أحكام القضاة وأقوال المفتين حينئذ على ذلك لانه لا تأتى أحكام القضاة وأقوال المفتين مع عدم المشاحة وترك الاعتراض أصلا وهذا أمر ضرورى فصدوره مثل هذا من مثل أبى عمرو بن منظور عجيب والله الموفق - وأما ثانيا فانه لا دخل للعادة فى مثل هذا والا لزم أنه اذا كانت عادة أهل بلد وعرفهم عدم المشاحة وترك القيام بالضرر المتفق عليه كالضرر بالجدرات ونحوه ثم أحدث على شخص شئ من ذلك فقام به فى الحين أنه لا كلام له ولا أظن أحدا يلتزم هذا ولا يقول به فما قاله غير صحيح فلا يقدح فيما حكاه من سبقه من الاتفاق والله الموفق *(تنبيه)* قال فى عقب كلام التحفة مانصه ذكر ابن سهل فى أحكامه وقيل يمنع وبه أفتى ابن منظور وفى البيان أنه المشهور ذكره فى كتاب السداد والانهار فى رجل أحدث رحى قرب أخرى قديمة اه منه بلفظه ﴿قلت أما ما ذكره من فتوى ابن منظور فصحيح ولكن تقدم ما فيها وأما ما عزاه فى البيان فقد وقع مثله لابى حفص الفاسى فى شرح التحفة وفيما قالاه نظر ظاهر اذ ما قال فيه ابن رشد انه المشهور ليس مما نحن فيه فى ورد ولا صدور ويجلب كلام السماع وما لابن رشد عليه يظهر الحق غاية الظهور وفى المسئلة الثانية من رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب السداد والانهار مانصه وسألته عن الرحى للرجل متقادمة فيريد رجل أن يحدث فوقها رحى أو تحتها قال ان كان ذلك يضر بالقديمة ويغيرها عن حالها فى نقص طحن أو يكثر بذلك مؤنة عملها أو شئ مما يضر بصاحبها ضررا بينا عند أهل المعرفة بالاحرى منع الذى يريد أن يحدث فوقها أو تحتها رحى لما يخاف من ادخال الضرر على صاحب الرحى المتقادمة قال القاضى رضى الله عنه هذا هو المشهور فى المذهب ومثله حكى ابن حبيب فى الواضحة عن ابن الماجشون وحكى عن أصبغ أنه لا يمنع الا أن يبطل عليه بذلك رحاه أو يمنعه من جل منفعته قال لان الانتفاع بالانهار وحوز منافعها ليس بحق ثابت كحق ذى الخطة اذا بنى عليه فى بنائه ما يضر به وانما هو كالموات فاذا كان أنشأ الثانى رحى فانتفعا جميعا فلا يمنع وان أضر بالاول الا أن يبطلها أو يذهب بجل منفعتها واحتج لذلك بقول النبى صلى الله عليه وسلم فى سيل مهزور ومذينيب يمسك الاعلى حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل على الاسفل وقال ألا ترى لو أراد رجل أن يبنى فى حقه حائطا فوق حائط صاحبه لم يكن لصاحب الاسفل حجة فى أن يقول لا تبن فى حقك حائطا فوق حائطى لانك اذا فعلت ذلك استأثرت بالماء عنى حتى تسقى به حائطك فلا يأتى منه الا ما يفضل عنك ولعله لا يفضل عنك منه شئ انتهى الماء هذا معنى قوله دون لفظه ولا يلزم ابن القاسم ما احتج به عليه أصبغ من الحديث لانه يخالفه فى تأويله ومعناه عنده اذا بنى الاعلى على حائطه قبل الاسفل أو ابتنيا حائطيهما معا وأما اذا ابتنى الاسفل حائطه قبل الاعلى فلا يد أعنده الاعلى بالسقى عليه الا أن يكون فيما يفضل عنه ما يكفى الاسفل وذلك ظاهر من قوله فى سماع أصبغ بعد هذا على ما سنبينه هنالك ان شاء الله وبه التوفيق اه منه بلفظه وأعاده أيضا فى سماع محمد بن خالد من الكتاب المذكور فى أول مسئلة منه

مانصه قال محمد وسألت ابن القاسم عن الرجل تكون له الرحى فيبني تحتها رجل رحى فنقصت الرحى الاولى عن طحنها قال ابن القاسم ليس ذلك له اذا أدخل عليه ضررا ۞ قلت له انهما يرتفقان جميعا فقال ابن القاسم قد أضر به فيما صنع لان رحاه كانت تطحن قبل أن يبني هذا طحنا غير هذا فليس ذلك له قال القاضي رضي الله عنه هذا مثل ما تقدم في رسم المكاتب من سماع يحيى وهو المشهور في المذهب وخالف في ذلك أصبغ حسبما ذكرناه هنالك وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله في نقص طحنها معناه أن تكون تطحن وسقا فتصير تطحن نصف وسق مثلا وكذا قوله يغيرها عن حالها الأن نقص طحنها حصل من قلة الواردين عليها اذ لا يقال في ذلك انها تغيرت عن حالها لان ذلك لامر خارج لا لتغير حالها ولان ابن رشد قد حكى الاتفاق على أن نقص الغلة لا يعتبر كما قدمناه قريبا عن أبي الحسن وسلمه له ابن عات وأبو الحسن وابن الناظم وابن هلال والونشريسي والشيخ ميارة وغيرهم ولم يعارضوه بما ذكره هنا من التشهير وانما ذكر ابن فرحون المسئلتين فرعين مستقلين متصلين بعضهما ببعض فذكر مسئلة نقص المنفعة مقتصرا فيها على عدم المنع حاكيا عليه الاتفاق ثم ذكر مسئلة سماع يحيى فرعا مستقلا مقتصرا فيه على قول ابن القاسم ومما يوضح لك صحة ما قلناه ان ابن رشد صرح بأن مقابل المشهور هو قول أصبغ الذي حكاه وهو خاص برحى الماء المجعولة على الماء المباح محتجا بالحديث مصرحا بأنه لو كانت على مملوك لكان له منعه فلو كان النقص هنا نقص غلة فقط لكان المذهب كله على المنع وهو عكس ما سلف من الاتفاق على عدمه وأيضا أصبغ انما خالف في مسئلة خاصة وهي رحى الماء المجعولة على الماء المباح فكيف تجعلون اسم مقابل المشهور في كلام ابن رشد عاما في رحى الماء المملوك ورحى الدواب واحداث فرن على فرن وحمام على حمام وفندق على فندق ونحو ذلك فقد بان لك صحة ما قلناه من وجوه والله الموفق (وباب بسكة نافذة) قول ز ومحله في موات أذن الامام في عمارته بيوتا الخ في تخصيصه بذلك نظر بل مثله بلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ومثله اختلاف البانيين المتقابلين في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا فاراد كل واحد منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه انظر ح *(تنبيهات* الاول) * قال ابن عرفة مانصه حديث سبعة أذرع انما ذكره عبد الحق عن مصنف عبد الرزاق وقال في هذه جابر الجعفي ولم يزد وقال المزي في كتاب رجال الكتب الستة هو من أكبر علماء الشيعة وثقه شعبة وترکه جماعة وروى عنه شعبة والسفيانان اه منه بلفظه ۞ قلت هذا من أغرب الغريب فان الحديث في الصحيحين وغيرهما ولفظ البخاري عن أبي هريرة قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم اذا تشاجروا في الطريق بسبعة أذرع وفي الجامع الصغير مانصه اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع الامام أحمد في مسنده ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة والبيهقي في السنن عن ابن عباس قال المناوي في شرحه بعد قوله والترمذي مانصه وحسنه اه ۞ قلت لفظ مسلم جعل سبعة أذرع لفظ الماضي لا فاجعلوه بلفظ الامر قال الأبي في شرحه بعد كلام مانصه عياض لم يأخذ مالك وأصحابه بهذا الحديث ورأوا أن الطريق تختلف بحسب يأخذ مالك وأصحابه به ورأوا أن الطريق تختلف بحسب الحاجة اليها انظر تمام كلامه في الاصل وقول ز ومحله في موات الخ مثله بلد يفتحها المسلمون وليس فيها طريق مسلوك ومثله أيضا اختلاف البانيين المتعاملين في الفحص فيما يجعل للطريق أو تشاحا فاراد كل منهما أن يقرب جداره من جدار صاحبه انظر ح *(فرعان* الاول) * قال في الطرر لو أراد صاحب الارض غرسها والتحجير عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه الى ماله فليس له ذلك الا باذن صاحب الممر اه *(الثاني)* في ح ما محصله ان من في أرضه طريق فاراد أن يحولها ان كانت لقوم معينين لم يجز الا برضاهم وان كانت لغير معينين لم يجز وان رضي من جاورها ولو كانت الثانية أسهل من الاولى هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن نافع وابن حبيب ينظر الامام اه بخ والظاهر تقييد محل الخلاف بما اذا لم يكن بين الممرين نحو الذراع مما الامضرة فيه والا فيتفق على الجواز كما يفيده ما في المدونة والمنتخب والطرر والمنتقى وقد أطال ح هنا وذكر سبعة عشر تنبيها فاغنى عن البحث فيها عن فروع هذه المسئلة في دواوين المذهب قاله جس وهو كما قال الا انه بقي عليه فروع محتاج اليها لكثرة وقوعها منها من له أرض للحرث فاراد بناءها لسكاها فليس لجيرانه منعه منه ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق الا ما كان له قبل كما في المعيار انظر الاصل

الحاجة اليها ليس طريق الممر كطريق الاحمال والدواب وليس المواضع العامرة التي يتزاحم عليها الوارد كغيرها ولعل الحديث عندهم وردفيما كانت الكفاية فيه بهذا القدر وتنبيها على الوسط والغالب المازري حديث السبعة أذرع محمول على أمهات الطرق التي هي ممر عامة الناس باحمالهم ومواشيهم فان تشاح من له أرض تتصل بها مع من له فيها حق جعل بينهما سبعة أذرع بالذراع المتعارف وأما بنيات الطرق فبحسب الحاجة وحال المتنازعين فليس حال البادية في استمالهم للدواب والمواشي كعادة من ليس كذلك من أهل الحاضرة فيوسع لاهل البوادي مالا يوسع لاهل الحاضرة وقد يجعل في الفيافي أكثر من سبعة أذرع لانها ممر الجيوش والرفاق الكبار وهذا التفصيل كله لاهل المذهب ولو جعلت الطريق في كل محل سبعة أذرع لاضر بكثير من أملاك الناس ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق في الازقة وغيرها كالامهات المسلوكة وغيرها كطرق الفيافي وذلك ضرر بين اذا جعل أرضه طريقا للناس فقدرها مصروف الى اختياره وليس من مراد الحديث وان كانت الطرق بين أرض قوم فأرادوا احياءها فان اتفقوا على شئ فذاك وان اختلفوا جعلت سبعة أذرع وان وجدت طريق أكثر من سبعة مسلوكة لم يجز أخذ شئ منها وان قل ولكن له احياء ما حولها من الموات على وجه لا يضر بالمارة ومهما وجدت طريق مسلوكة حكم بأنها طريق دون اثبات مبدا مصيرها طريقا والله أعلم بالصواب اه منه بلفظه وكله حسن ظاهر الا قوله حكم بأنها طريق الخ فانه مبني والله أعلم على أن الضرر محمول على القدم حتى يثبت حدوثه وهو خلاف الراجح والمعمول به من أنه محمول على الحدوث حتى يثبت قدمه كما نص على ذلك غير واحد وهو حتى في التحفة وفي نوازل المعاوضات من المعيار وسياقه أن المسؤل هو أبو عبد الله بن الفخار ما نصه وسئل عن رجلين تشاجرا في طريق أو الانداد عي أحدهما أنه قديم والآخر أنه حادث ولا بينة لهما على دعواهما فأجاب اعلم أن القول قول من ادعى الحدوث منهما دون القدم وفي أحكام الباجي اذا لم يعلم الضرر ان كان حديثا أو قديما فهو على الحدوث حتى يتبين أنه على القدم قاله غير واحد من شيوخنا وعليه العمل وفي كتاب ابن سحنون انه على القدم وليس به عمل اه محل الحاجة منه بلفظه *(الثاني)* بنيات الطريق جمع مؤنث سالم لبنية مصغر بنت وفي الصحاح ما نصه وبنيات الطريق هي الطرق الصغار تتشعب من الجادة اه منه بلفظه ونحوه في القاموس *(الثالث)* في ح في التنبيه الثالث عشر ما محصله ان من في أرضه طريقا فأراد أن يحولها ان كانت لقوم معينين لم يجز الا برضاهم وان كانت لغير معينين لم يجز وان رضي من جاورها وسواء كانت الثانية مثل الاولى في سهولتها أو أسهل منها هذا قول ابن القاسم وقال ابن الماجشون وابن نافع يرفع الى الامام فان رآها مثل الاولى في سهولتها أو أسهل وفي قربها أو أقرب اذن له والا منعه فان فعل ولم يرفع الى الامام نظر الامام في ذلك فان وجده صوابا أمضاه والا رده قال ابن حبيب وبه أقول اه ملخصا ثم نقل في التنبيه الرابع عشر عن المنتخب عن ابن القاسم ان من لهم دار في جوف دار وممر الداخلة على الخارجة فأراد أهل الخارجة أن يحولوا باب دارهم الى غير الموضع الذي كان

فيه

فيه انهم ان أرادوا أن يحولوه الى موضع قريب لاضرر فيه فلهم ذلك والا فلا ثم قال وهذه المسئلة في المدونة اه ولم يعارض بين هذا وما ذكره قبله وكلام المدونة هو في آخر كتاب القسمة ونصها واذا كانت دار داخلها القوم وخارجها القوم وللداخلين الممر على أهل خارجها فأراد أهل خارجها تحويل بابها الى موضع قريب من مكانه لاضرر على الداخلين فيه فذلك لهم وان لم يكن بقرب موضعه فللداخل منعهم ولهم منعهم من تضييق باب الدار اه منها بلفظها وهو معارض لما قبله وان كان هذا القوم معينين وفي الدار فانه لافرق بل حقوق غير المعينين أخف غالبا لانه يؤمن بها ولا يقضى في مواضع وقد أخذ أبو الحسن من المدونة جواز ذلك في الارض فقال عقب كلامها ما نصه يقوم منها أن من كانت عليه في أرضه طريق أن له تحويلها الى موضع قريب بحيث لا يضر بالمارة اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات ما نصه من الكافي لابن عبد البر اذا كان لرجل طريق في أرض جاره الى ماله فأراد صاحب الارض أن يحول ذلك الطريق الى موضع آخر من تلك الارض ويغرس موضع الطريق فليس ذلك له الا باذن الذي له الممر وسواء كان عليه ضرر في ذلك أو لم يكن الا أن يكون بين الممرين نحو الذراع مما لا مضرة فيه على المار الى ماله فلا يمنع صاحب الارض من ذلك ولا اثم فيه ان شاء الله تعالى ذكر ذلك كله ابن عبد الحكم عن مالك اه منها بلفظها من ترجمة وثيقة بشراء طريق فهذا نص في الارض موافق لما في المدونة والمنتخب في الدار مع زيادة هذا بتحديد القرب وفي المنتقى ما نصه مسئلة وقد يريد صاحب الحائط تحويل ساقية أو طريق لغيره في أرضه الى موضع هو أرفق به وروى عن مالك في أرضين لرجل بينهما طريق فأردت رفع الطريق الى أرضي اذ هو أرفق بي وبأهل الطريق فقال ليس ذلك لك الا أن يكون الشئ القريب كقدر عظم الذراع ولا مضرة في ذلك اه منه بلفظه فالظاهر تقييد محل الخلاف الذي ذكره ح بما زاد على هذا القدر من القرب ولم أدر ما وجه ما فعله ح رضي الله عنه من جعلها ما تنبيهين من غير تنبيه على المعارضة بينهما مع اغفاله ما في المنتقى والطرر والله الموفق عنه *(الرابع) * قال جس ما نصه وقد أطال ح الكلام في هذه المسئلة وذكر فيها سبعة عشر تنبيها فأغنى عن البحث فيها عن فروع هذه المسئلة في دواوين أهل المذهب اه وهو كما قال الا أنه أغفل فروعا محتاجا اليها لكثرة وقوعها منها من له طريق في أرض غيره يمر عليه بغدان له يحرثه ثم أراد بناءه وأراد وامنعه محتجين بأن سكناه أشد ضررا من الحرث لم يكن لهم ذلك ولكن يمنع من الضرر بهم ولا يستحق عليهم من الطريق الا ما كان يستحقه قبل فتى المعيار ناقلا عن كتاب البنيان والاشجار لابن حبيب عن أصبغ ما نصه قلت فان اختلفوا في هذا الممر فقال لهم المتوسط اتركوا لي ممرا واسعا يحملني وماشيتي وبضيعي حوائجي وأبى القوم من ذلك فقال لي يحكم له عليهم بمثل الممر الذي كان له في أرضهم من قبل البنيان منهم ومنه على حال ما كان يختلف اليها بماشيته وان لم يكن يختلف اليها قبل بماشيته لم يكن عليهم أن يتركوا له ممر ماشيته وكذلك اذا أراد هو البنيان وحده ولم يريدوا بنيان أرضهم وتركوها للحرث والزرع كما كانت فاحتاج من المنافع في دخوله الى أرضه وخروجه منها الى أكثر مما كان يحتاج أولا اذا كان يختلف اليها للحرث

فقط فانه يمنع من البنيان لانه استحقاق لا كثر من حقه وسئل ابن القاسم عن ذلك فقال مثله اه منه بلفظه ومنها اذا أراد من في أرضه طريق لغيره أن يحظر على أرضه ويجعل بابا للمارين فليس له ذلك الا أن يكون الطريق لمعين ويرضى بذلك قال في الطرر متصلا بما قدمناه عنها آنفا مانصه ولو أراد صاحب الارض أن يغرس أرضه ويحجر عليها ويجعل لصاحب الممر بابا يدخل عليه الى ماله فليس له ذلك الا باذن صاحب الممر اه منها بلفظها ومنها من ترك أرضه للناس يمرون بها ثم أراد منعهم قال ابن ناجي في كتاب الايمان والنذور من شرحه للمدونة عند قولها وان حلف أن لا يدخل هذه الدار فهدمت أو خربت حتى صارت طريقا فدخلها لم يحنث مانصه أخذ منها أن من ترك ربعه للناس يمشون فيه ولو طال لا يكون حبسا وهذا الاخذ نقله شيخنا حفظه الله وعرفته أنها وقعت في المدينة في أيام قلائل وأفتى فيها شيخنا المذكور بما قلناه فأوقفته على ما كان أفتى به بعض شيوخنا أنه ان طال مشي الناس فيه فانه يكون حبسا فرجع اليه في ذلك وأفتى به اه منه بلفظه وأجل في قدر الطول وفي المشي هل هو بالارجل فقط أو به وبالدواب وفي المنتخب لابن أبي زمنين مانصه وسئل سحنون عن القوم يكونون في المنزل فيحجر الرجل على أرض له وقد كان أهل المنزل يسلكون فيها طريقا فقاموا عليه فقالوا قطعت طريقنا فأنكر أن يكون طريقا لهم لازما فتنازعوا الى الحاكم فأتى الذين زعموا أنها طريق لهم ببينة فشهدوا أنهم يعرفونها طريقا يسلكها الناس منذ عشرين سنة فقال كثيرا ما يكون هذا بين المنازل ويحتظر الناس في الاراضي ويتساهل أصحابها بذلك فاذا ثبت أن هذه الطريق من تلك الارض فليست لازمة لصاحب الارض الا أن تكون الطريق الحاملة التي تركب من غير ماوجه ويطول ذلك فيها وينقطع الزرع منها نحو الخمسين والستين سنة وأما الطريق المحتظرة التي ربما قطعها الحرث فليست بحجة على صاحبها اذا ثبت كما ذكرت لك اه منه بلفظه فساقه كأنه المذهب ولم يحك غيره وكلام سحنون هذا هو في العتبية في كتاب الاقضية من نوازل سحنون وقد نقله أيضا فقها مسلما صاحب المعيار في نوازل الضرر وبه أفتى شيخنا حين وقعت وهو ظاهر والله أعلم *(تنبيه)* نقل الشيخ ميارة في شرح الزقاقية عند قولها ومن ملكه أثناء أملاك غيره الخ من نوازل البرزلي مانصه ولا تستحق طريق محدثة على رجل اذا ثبت احداثها ولو طالت السنون الخ فكتب عليه الشيخ الشدادي في حاشيته مانصه قوله ولا تستحق طريق محدثة الى قوله ولو طالت السنون قال الوانوغي في كتاب الشهادات من حاشيته على المدونة مانصه المتيطي من أحدث عليه ضرر وسكت عشر سنين فلا قيام له بعد هذه المدة وهو كالاستحقاق وهو مذهب ابن القاسم وقاله ابن الهندي وابن العطار وقال أصبغ عشرين سنة وبالاول القضاء اه منه بلفظه ونحوه لابن سلمون فيظهر أن ما نقله الشارح عن البرزلي من أنه لا تستحق الطريق ولو طالت السنون خلاف المذهب فتأمله اه منها بلفظها ❁ قلت تأملناه فوجدناه فيه نظرا أما أولا فانه لا حاجة الى عزوه ذلك الى حاشية الوانوغي التي هي غريبة مع أن ذلك مذكور في التحفة وشروحها المتداولة بين صغار الطلبة وأما ثانيا فان المرور في الاراضي خارج عن الضرر

المذكور وقد تقدم في كلام الامام سحنون رضي الله عنه وجه خروجه لقوله وربما تساهل الناس في أرضهم الخ فلا معارضة نعم قوله في نوازل البرزلي ولو طالت السنون ظاهره ولو كان الطول جدا وهو مخالف لما تقدم عن المنتخب والمعيار من أنه مقيد بما اذا لم يطل جدا كالخمسين والستين وتقدم عن ابن ناجي أن شيخه البرزلي رجع عن ذلك فلا اعتراض به من هذا الوجه لا جاد وأيضا في كلام البرزلي بحث من وجه آخر وهو اطلاقه في الطريق المحدثة فظاهره أحدث في الاراضي أو الدور العامرة بأهلها او البساتين المحظرة التي يتشاح الناس فيها ولا سيما اذا كان شأن أهلها الذهاب اليها بأهلهم مع أن كلام سحنون المتقدم يدل على ان ذلك في الارضين ونحوها كالدور الخربة والجنة المأبورة والافلا ويدل على ذلك قول ابن عتاب في جوابه الذي نقله الشيخ ميارة وغيره الارض البراح مخالفة لما قد حظر عليه فلو اعترضه من هذا الوجه واستدل بما ذكره لان هذا من الضرر الذي لا يتسامح الناس فيه لاصاب أيضا فتأمله بانصاف والله أعلم (والافكالملك لجميعهم) الضمير في لجميعهم لم يتقدم له معاد لفظا لكن دل عليه المعنى أي لجميع أهل السكة ويؤخذ منه ان من لم يكن له مرور على ثلث السكة لاحق له في فتح باب اليها من داره التي بابها لجهة أخرى وقد جزم ح بخلاف هذا فقال في التنبيه الثالث عند قوله قبل وباب بسكة نافذة ما نصه يدخل في كلام المصنف من له حائط في سكة غير نافذة وليس له فيها باب وأراد أن يفتح في حائطه بابا فله ذلك اذا كان منكبا عن باب جاره المقابل ولم يقرب من باب جاره الملاصق اه انظر بقيته فكتب عليه الفقيه النوازلي أبو العباس الملوي ما نصه الذي في التبصرة الصحيح انه ليس له ذلك وقيل له أن يفتح اذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه من خطه ۞ قلت ذكر ذلك في الفصل الثالث عشر من القسم الثالث من الكتاب أواخر التبصرة ونصها مسئلة واذا كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبابه في سكة نافذة وليس له في السكة التي لا تنفذ باب لداره ولا كان له فيما سلف فذهب أن يحدث في السكة التي لا تنفذ بابا لداره فالصحيح أنه ليس له ذلك سواء فتح قبالة باب أحد أو لا لانه انما يفتح الى سكة لا حق له فيها وانما هي مشاعة بين أصحاب الابواب القديمة التي فيها فاذا فتح بابا بغير رضاهم صار شريكهم في السكة بغير حق وقيل له أن يفتح اذا كانت واسعة ولم يقابل باب أحد اه منها بلفظها فاعتراض أبي العباس الملوي على ح صحيح بل كلام التبصرة يفيد أنه لا قائل بما جزم به ح لان المقابل في كلام التبصرة مقيد بما اذا كانت واسعة ولم يقيد ح ما قاله بذلك وأيضا ابن رشد وغيره انما ذكروا الاقوال الثلاثة في غير النافذة باعتبار أهلها فتأمله بانصاف ويأتي له ذا زيادة عند قوله الا بابا ان نكب وقول مب وتعقبه ح بأن التفصيل المذكور ذكره قبل أبي عمر صاحب النوادر وابن يونس الخ ليست هذه عبارة ح وعبارته سالمة من ايهام تقدم ابن يونس على أبي عمر فانظره وقول مب وقبول الجماعة الخ قبله أيضا ابن عات وابن سلمون وابن عبد الرفيع مقتصرين عليه وكذا ابن عرفة نفسه في احياء الموات وبه أفتى ابن زيادة الله كما في المعيار والبرقي وابن حارث وابن زرب كما فيه أيضا وهم أقدم من أبي عمر وقد حصل هو في أن ما اعتمده المصنف هو المنصوص لسحنون ويوسف بن يحيى المغامي وأبي بكر الوقار والبرقي من المتقدمين وعليه عول أبو محمد في نوادره وابن يونس وابن بطال في مقنعه والمتيطي وابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وسلمه شراحه وبه جزم ابن عات وغيره كما مر وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزغبي قائلين ان به العمل وتنفذ الحكم بفتواهما وهو الذي اعتمده ح وابن عاشر و طفى و جس و تو و مب و ح وأما مقابله فليس بمنصوص وانما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وكذلك سيدي عبد النور مع أنه محمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام ثم قال هو في ومن وقف على هذا وأنصف ظهر له أن مار بحجه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه خلافا لابي علي وانما أطلت في هذا الاعتراض كثيرا بكلام ابي علي والله أعلم اه بخ

مرور على ثلث السكة لاحق له في فتح باب اليها من داره التي بابها لجهة أخرى وهو الصحيح كما في آواخر التبصرة خلافا لما في ح عند قوله وباب سكة نافذة وقول مب ذكره قبل أبي عمر الخ ليست هذه عبارة ح بل هي سالمة من ايهام تقدم ابن يونس على أبي عمر فانظره وقول مب وقبول الجماعة الخ قبله أيضا ابن عات وابن سلمون وابن عبد الرفيع مقتصرين عليه وكذا ابن عرفة نفسه في احياء الموات وبه أفتى ابن زيادة الله كما في المعيار والبرقي وابن حارث وابن زرب كما فيه أيضا وهم أقدم من أبي عمر وقد حصل هو في أن ما اعتمده المصنف هو المنصوص لسحنون ويوسف بن يحيى المغامي وأبي بكر الوقار والبرقي من المتقدمين وعليه عول أبو محمد في نوادره وابن يونس وابن بطال في مقنعه والمتيطي وابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وسلمه شراحه وبه جزم ابن عات وغيره كما مر وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزغبي قائلين ان به العمل وتنفذ الحكم بفتواهما وهو الذي اعتمده ح وابن عاشر و طفى و جس و تو و مب و ح وأما مقابله فليس بمنصوص وانما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وكذلك سيدي عبد النور مع أنه محمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام ثم قال هو في ومن وقف على هذا وأنصف ظهر له أن مار بحجه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه خلافا لابي علي والله أعلم اه بخ

ابن عبد البر الزقاق غير النافذ ليس لاحد أن يشرع فيه بابا غير ما تقدم فيه استحقاقه من الابواب ولا أن يحدث فيه سقيفة ولا عكرا فان أذن بعض أهل ذلك الزقاق فى ذلك وأبى بعضهم فان كان الذين أذنوا فى آخر الزقاق وممرهم الى منازلهم على الموضع المحدث فاذنهم جائز من الكافى اه من طرره بلفظها ونص ابن سلمون قال أبو عمر فى كتاب الكافى له الزقاق غير النافذ ليس لاحد أن يشرع فيه بابا ولا يحدث فيه سقيفة ولا عكرا الا باذن أصحاب الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه ونص المعين مسئلة قال أبو عمر فى كتاب الكافى وليس له أن يحدث فى الزقاق غير النافذ عكرا وهو الذى يعرف بالجناح اه منه بلفظه وعلى التفصيل عول أيضا ابن هشام فى المفيد ناقلا له عن المغامى وياتى لفظه ان شاء الله وبه أفتى ابن زيادة الله كما فى المعيار ونصه وسئل عمن أحدث ساباطا فى سكة غير نافذة فاجاب لا يحدث فى غير النافذة ساباطا ولا غيره وليس لهم المنع مما كان قديما واعادته على ما كان عليه ولو أحدثه بحضرتهم وسكتوا عنه من غير عذر فلا قيام لهم ولا لمن ملك بعدهم مهم اه منه بلفظه ونقل جوابه البرزلى فى نوازله وأقره حسبما قاله القاضى المكناسى فى مجالسه وبه أفتى البرقى أيضا كما فى المعيار ونصه وحكم هذه الروائع غير النافذة أنها مشتركة المنافع بين أربابها فليس لاحد أن يحدث فيها ما يضر باشراكه أو يخصه ببعض المنافع الا باذن أهلها ومن فعل منهم ما لا يسوغ حكم بزواله اه منه بلفظه ولا شك انه أقدم من أبى عمر بكثير جد الانه يروى عن أشهب وعن عبد الله بن عبد الحكم وابن بكير وعبد الله بن صالح وحبيب كاتب مالك وأصبغ بن الفرج ونظائرهم وروى عنه أبو حاتم الرازى وابن وضاح ونظائرهم واسمه محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم ابن أبى زرعة البرقى توفى سنة تسع وأربعين ومائتين انظر الديباج وموت أبى عمر سنة ثلاث وستين وأربعمائة كما فى الديباج أيضا وبه أفتى ابن حارث أيضا فى المعيار ونصه وسئل ابن حارث عمن فتح بابا أو أحدث تابوتا أو اطلاعا أو أخرج أكلبا أو مدخشبا فى زقاق غير نافذ فاجاب قد رأيت أيدك الله وفهمت فأما التابوت الذى ثبت عندك أنه محدث على الدرب فان كان التابوت انما أقيم على أكلب أخرجت من هذا الدرب فمن قام من أهل الدرب فى قطعه فله ذلك مضرا بالدرب أو غير مضر لانه ليس لاحد أن يحدث فى ملك قوم حدثا ولا يسوغ ذلك من أجل أنه لا ضرر فيه بل يقطع ضررا كان أو غير ضرر اه منه بلفظه ولا شك أنه أقدم من أبى عمر لانه أخذ عن أحمد بن نصر وابن اللباد ونظائرهم ومات سنة احدى وقيل أربع وستين وثلثمائة كما فى الديباج وبه أفتى أيضا ابن زرب مجيبا عن السؤال الذى سئل عنه ابن حارث فقال فى المعيار عقب جوابه ما نصه وأجاب ابن زرب ما ثبت عندك من احداث عاصم له من اخراج التابوت فى الدرب فعليه نقضه وازالته اه المحتاج اليه منه بلفظه وهو أيضا أقدم من أبى عمر لانه معاصر لابن حارث ومات بعده فى رمضان سنة احدى وثمانين وثلثمائة وتفقه عند اللؤلؤى وأبى ابراهيم ونوميه اللؤلؤى وكان أحفظ أهل زمانه لمذهب مالك كان القاضى بن السليم يقول لورآك ابن القاسم لاحب بك يا أبا بكر انظر الديباج ويوافق ما لهؤلاء الائمة كلهم ما فى المعيار أيضا ونصه وسئل ابن عتاب

واصحابه

وأصحابه كتب لهم بها ابن سهل سنة خمسين وأربعمائة ٣ يسألهم عن دارين متجاورين وبين الدارين حائط لاحد الرجلين وله على الحائط رف قد أخرجت أكلبه الى داره فأراد صاحبه أن يبني على أطراف الاكلب حائطا آجرا وغيره ويرفعه بحجرة أو غرفة يريد انشاءها فمنعه صاحب الدار وقال الهواء لى لانه ازاء هوائى وانما لك اخراج الرف الى ناحيتك لا غير وكيف ان أراد صاحب الرف ازالته ورفع حائطه واعادة الرف كما كان هل ذلك له أم لا فأجاب ليس لصاحب الرف ما أراد من البناء على أطراف الاكلب ويمنع منه وانما يملك الهواء من ملك قاعته وله رفع الحائط واعادة الرف عليه على نحو ما كان فى الخروج وأجاب ابن القطان لصاحب الرف أن يبنى على أطراف أكلبه ماشاء لا يمنع من ذلك وله اعلاء حائطه من غير ضرر الا من الريح والضوء وشبهه فليس بضرر وأجاب ابن مالك يمنع صاحب الرف مما ذهب اليه الا أن يأذن له معترضه وكانت جرت بطليطلة بينى وبين موسى بن القاط قاضى وادى الحجارة وجواب ابن القطان عندى أشبه والله أعلم بالصواب وفى كتاب ابن سحنون من سؤال حبيب عن رف بخطور خارجة لرجل الى دار جاره ولا نصب عليه فأراد أن يضع عليه النصب فمنعه جاره قال سحنون ليس له منعه وانما وضعت الخطور لهذا وقال فيمن له رف خارج الى دار جاره فبنى جاره جدار الرف جداره وأراد أن يعلى بناءه على الرف فليس له أن يبنى فوقه لان صاحب الرف قد ملك سماءه ابن سهل وهذه تدل عندى على ما ذهب اليه ابن القطان اه منه بلفظه فيؤخذ من كلام هؤلاء الائمة كلهم منع احداث الروشن والساباط فى غير النافذة كما قلناه أما أخذه من جواب ابن عتاب وابن مالك فبالاحرى لان مسئلتهما قد تقدم لمريد البناء فيها اخراج الرف والاكلب وانما يريد الآن البناء فوق ذلك فاذا منع من البناء على شئ قد اختص به قبل وحازه على صاحبه احتجابانه انما يملك الهواء من ملك قاعته ففى مسئلتنا أحرى وأما أخذه من جواب ابن القطان الذى صوبه ابن سهل محتجا عليه بكلام سحنون فلانهم رأوا أن اختصاص صاحب الرف والاكلب بهما أولا وحيازته اياها على صاحبه هو الذى أوجب عندهم البناء عليهما الآن فهم يسلمون احتجاج ابن عتاب ويقولون بموجبه لان الرف والبناء قد استرا ما تحتهما من القاعة وصارا فوقهما من الهواء منسوبا اليهما لا للقاعة التى تحتهما ألا ترى قول سحنون ان صاحب الرف قد ملك سماءه وقول ابن سهل وهذه تدل عندى على ما ذهب اليه ابن القطان وهذا منتف فى مسئلتنا ولذلك قال سحنون بعدم المنع فى مسئلة حبيب مع أنه قال فى مسئلتنا بالمنع فتأمله بانصاف وقال ابن ناجى فى شرح المدونة ما نصه والساباط لمن له الجانبان فى السكة الغير النافذة والروشن وهى الاجنحة لا يجوز الا باذن أهلها قاله ابن عبد البر ولم يحك ابن الحاجب غيره وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وبه العمل وظاهر سماع أصبغ ابن القاسم فى الاقضية خلافه وقعت بالقيروان وورد حينئذ شيخنا أبو يوسف يعقوب الزغبى فسأله بها بعض عدولها عما به العمل فقلت العمل على المنع فقال كما قلت فحكم بذلك اه منه بلفظه ولا يتوقف من وقف على هذه النصوص كلها وكان معه قلامة ظفر من الانصاف أن الصواب ما قاله ح ومن تبعه

٣ فى نسخة سنة ست وأربعين وخمسمائة

وان اعتراض أبي علي بن رحال عليه فيه نظر وان ما أطال به من النقول ليس فيه شاهد يرد ما قاله ح ولا نص صريح فيما زعمه الاجواب سيدي عبد النور الحراني وسيدي موسى العبدوسي وذلك لا يعادل ما تقدم سواء نظرنا الى عدد الائمة أو الى مراتبهم ولم يصرح سيدي عبد النور بأن ما قاله هو المشهور كما قيل وانما قال هو الجاري على المشهور ويتضح لك ذلك بنقل جوابه الذي في نوازل الضرر من المعيار ونصه اذا كان الامر كما ذكرتم فوقه فان الذي يقتضيه ما في نوازل سحنون من كتاب الاقضية الثاني على ما فسره ابن رشد وما في تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي رحمه الله اذا رفع القناطر التي يبنى عليها رفعا بينا بحيث لا تصل اليها رؤس المارين الراكبين تحتها ولا يحدث بذلك ظلمة فيما تحت ذلك من الرائغة المذكورة فان له أن يحدث ذلك ويبني عليها ما شاء وليس لجاره أن يمنعه من ذلك ثم قال هذا هو الصحيح الجاري على المشهور وان كان وقع لسحنون في أجوبته لحبيب وغالبه يوسف بن يحيى أن الرائغ والدروب التي لا تنفذ كل ذلك مشترك منافعه بين ساكنيه فليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا باطنه حدثا الا باجتماع أهله قال ابن يونس هذا خلاف لما في المدونة وما في المدونة أصوب وهو قول مالك وابن القاسم وأشهب وابن وهب وهذا بخلاف الدور المشتركة لان الدور المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه فما يفتح فيه مشترك فلا يجوز الا باجتماعهم والدور في الرائغ والدروب الغير النافذة متميزة فلكل واحد أن يصنع في ملكه ما لا يضر بجاره لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار اه ولهذا الذي ذكره ابن يونس من تصويب ما في المدونة وهو مذهب مالك والجماعة المذكورة معه من أصحابه وتضعيف ما وقع لسحنون ويوسف بن يحيى قلنا فالقول الاول هو الصحيح الجاري على المشهور وذلك بين واضح والله تعالى الموفق لا رب سواه وبعد ما نصه الجواب فوقه صحيح وبه نقول وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به اه من المعيار بلفظه قلت هذا اعتراف منه بأنه اعتمد على اعتراض ابن يونس المذكور وعلى ما في نوازل سحنون من الاقضية وعلى ما في تبصرة اللخمي ولا دليل له في ذلك أما اعتراض ابن يونس فان ح قد رآه وقد ذكره في التنبيه الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نافذة وسلمه ومع ذلك فلم يره مخالفا لما في النوادر والكافي وغيرهما لانه رأى أن مصب اعتراض ابن يونس على سحنون ويوسف بن يحيى انما هو على اطلاقهما المنع في فتح الباب بغير النافذة فظاهر كلامهما وان تكبت على المقابل وبعدت عن الملاصق فاعترضه بأنه خلاف مذهب المدونة الى آخر ما مر عنه ولذلك قال ح هنا ما نصه وذكر البرزلي عن الكافي نحو ما ذكره الوقار وما ذكره ظاهر الا قوله في الباب اذا أراد فتحه في الزقاق غير النافذ فانه مخالف للقول الذي مشى عليه المصنف انه اذا كان منكبا فليس لهم منعه اه منه بلفظه وما فهمه من كلام ابن يونس هو الذي يدل عليه كلامه لمن تأمله أدنى تأمل لقوله هذا خلاف لما في المدونة وما فيها أصوب لان الذي في المدونة هو فتح الباب لا احداث الروشن والساباط ففيها آخر كتاب القسمة ما نصه وليس لك أن تفتح في سكة غير نافذة بابا بقبالة باب جارك أو يقاربه ولا تحول بابك هنالك اذا منعك لانه يقول الموضع الذي تريد أن تفتح بابك اليه مرفق أفتح فيه بابي وأنا

فى سترة فلا أدعك تفتح قبالة بابى أو قربه فتتخذ على فيه المجالس أو شبه هذا فاذا كان هذا ضررا فلا يجوز أن تحدث على جارك ما يضره وأما فى السكة النافذة فلك أن تفتح ما شئت وتحول بابك حيث شئت اه منها بلفظها ويدل على ذلك أيضا قوله لان الدار المشتركة مشاعة لا يتميز حظ أحدهم عن صاحبه فما يفتح فيه مشترك الخ فانه صريح فى أن كلامه فى فتحه فى ملكه المختص به وهو كما قال لانه اذا فتح الباب بشروطه انما تصرف فى حائطه وهو ملك له مختص به فلا اشكال فلم يقع منه بسبب هذا الفتح تصرف فى ملك غيره ولا اختصاص بشئ من السكة عن سائر من شاركه فيها اذ ليس له بعد خروجه من الباب الذى فتحه وانفصاله عنه فى تلك السكة الا المرور وقد شاركه فيه كل من له المرور عليها وبهذا وجهه المتيطى ونصه ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يزدهم شيأ على ما كان عليه اه نقله ابن عرفة فى احياء الموات بهذا اللفظ وأقره وهو ظاهر ونحوه يؤخذ من المدونة وقول سيدى عبد النور هذا هو الجارى على المشهور أراد بالمشهور فتح الباب بشرطه ومقصوده قياس الرواشن والساباط على فتح الباب ولذلك قال هو الجارى الخ ولم يقل هو المشهور وهو قياس غير مسلم لان محدث الرواشن والساباط قد اختص بالانتفاع بهما وانفرد بذلك عن سائر من شاركه فى تلك السكة مع أن انتفاعه انما هو بما شارك فيه غيره لان الهواء تابع لما تحته كما تقدم فى كلام ابن عتاب وسحنون وهى قاعدة مقررة مسلمة عند أهل المذهب كما علم مما قالوه عند قوله صدر البيوع وهواء فوق هواء بخلاف محدث الباب كما بيناه فافترقا وأما استدلاله بما فى العتبية فهو نحو احتجاج ابن عرفة على ابن الحاجب ومن وافقه ولا حجة فى ذلك على ح لانه قد رآه ولم يحتف عليه ولكنه رآه غير قادح فيما اعتمده تبعا للجماعة لانه ظاهر فقط لا صريح فيحمل على النافذة وابن رشد وان لم يقيد بذلك فلم يصرح أيضا بحمله على النافذة وغيرها وكلام الباجى كالصريح أو صريح فى أنه فهمه على ما قلناه فانه قال فى المنتقى بعد ذكره مسائل من الضرر ما نصه ﴿ فصل وهذا كله فى الضرر الخاص وأما العام مثل تضييق الطرق وما جرى مجراه فهذا يمنع منه وأما اخراج العساكر والاجنحة الى طرق المسلمين فقد روى ابن القاسم عن مالك لا بأس بذلك قال ابن القاسم واشترى مالك دارا لها عسكر فقال الأن يكون بأسفل الجدار حيث يضر بأهل الطريق فانه يمنع منه وقال أبو حنيفة يمنع منه على كل حال والدليل على ذلك أنه منفعة مباحة يجتازها لا مضرة فيها على غيره ولا تضييق لفنائه فلم يمنع من ذلك كضوء وظل الحائط اه منه بلفظه فانظر قوله وأما العام وقوله الى طرق المسلمين تجده شاهدا لما قلناه وهذا أيضا هو الذى يفيده كلام ابن هشام فى المفيد ونصه وفى المستخرجة من كانت له داران بينهما طريق متقابلتان لم يمنع أن يبنى على جدار دار به ساباطا فيمد عليها غرفة أو مجلسا وانما يمنع من تضييق السكة ولا يمنع مما لا ضرر فيه على أحد وقال سحنون فى كتاب ابنه فى الدرب الكبير غير النافذ مثل الزنقة غير النافذة ان كانت فى الدرب زنقة فى ناحية منه غير نافذة ولرجل فى أقصاها باب فأراد أن يقدمه الى طرف الزنقة ان لاهل الدرب أن يمنعوه ولا يحركه عن موضعه الا برضا جميع أهل الدرب وكذلك كل دار مشتركة أو غير ذلك فليس لاحد

الشريكين أن يفتح فيه بابا ولا يحدث فيها شيأ الا باذن شريكه قال المغامي في الدروب التي ليست بنافذة وشبهها ان ذلك كله منافع مشتركة بين ساكنيه ليس لهم أن يحدثوا في ظاهر الزقاق ولا في باطنه احداثا الا باجتماعهم في فتح باب أو اخراج عساكر أو رفوف أو أجنحة أو حفرة يحفرونها أو يوارونها اه منه بلفظه فانظر كيف ذكر كلام المستخرجة أي العتبية أولا ثم ذكر ما لسحنون ويوسف بن يحيى معبرا عنه بالمغامي كالتقييد لاطلاق السماع والشرح له اذ ليس في عبارته ما يدل على أنه خلاف له لا بتصريح ولا بتلويح وهذا هو الذي فهمه الشيخ أبو محمد ومن وافقه من كلام السماع والله أعلم وبعد كل البعد عدم اطلاع جميعهم على ما في العتبية ولا سيما أبي محمد وابن يونس لشدة اعتنائهما بكلامها وهذا والله أعلم هو الذي فهمه ابن عرفة ثانيا لانه بعد أن تعقب آخر باب الشركة كلام ابن الحاجب بما نقلوه عنه هنا رجع في احياء الموات فنقل كلام المتيطي ولم يتعقبه بل ذكره فقهاء مسلما والله أعلم وأما ما عزاه للغمي فلم أجده في تبصرته ولعله أشار الى ما فيها آخر كتاب القسمة ونصها واذا كان زقاق غير نافذ لرجل هنالك باب فأراد أن يحوله فقال ابن القاسم ليس له أن يحدث ذلك حذاء باب جاره أو قربه لانه يقول كنت في سترة وأقرب لحالي وأفسح لبابي قال الشيخ رحمه الله وذلك اذا كانت واسعة لم يكن عليه أن يبعد عنه وانما عليه أن ينكب عنه لئلا تتكشف داره وله أن يجعل ظله اذا كانت لا تضر وليس لمن ليس له في تلك الزائغة باب أن يحدث عندهم بابا ولا يجعل عندهم ظله اذا كان له عندهم حائط وأهل الزائغة أحق ببقاعتها وسمائها ولو أرادوا أن يضيقوها لم يمنعوا من ذلك اه منها بلفظها وكأنه فهم ما عزاه له من قوله وله أن يجعل ظله الخ وليس فيه شاهد قاطع للنزاع لاحتمال أنه أراد الظلة التي تجعل في حائطه فوق بابه تظل محل خروجه ودخوله تقيه المطر وحر الشمس كما يصنعه الناس اليوم مما يسمى في عرفهم بالكبب وهذا النزاع فيه لاختصاصه بأسفله من محل الدخول والخروج وما قاربه مما ينتفع به بحط الاحمال ونحوها ويعين هذا الاحتمال قوله وأهل الزائغة أحق ببقاعتها وسمائها فاذا كانوا أحق بسمائها فكيف يختص به أحدهم فتأمله منصفا فتحصل مما سبق كله أن ما اعتمده المصنف هو المنصوص لسحنون ويوسف بن يحيى وأبي بكر الوقار والبرقي من المتقدمين وعليه عول الشيخ أبو محمد في نوادره وابن يونس في ديوانه وابن بطال في مقنعه والمتيطي في نهايته وأبو عمر في كافيه وعنه نقله المتيطي ولم يحك ابن الحاجب غيره وسلمه شراحه ابن عبد السلام وابن هرون والمصنف في توضيحه وصدر في حاشيته وبه جزم أيضا ابن عات في طرره وابن سلمون وساقه كأنه المذهب وبه أفتى ابن زيادة الله كما في نوازل البرزلي والمعيار وسلماه وابن حارث وابن زرب كما في المعيار وهو مأخوذ بالاحرى من جواب ابن عتاب وابن مالك اللذين في المعيار وهو المأخوذ من كلام ابن سهل وبه أفتى ابن ناجي وشيخه العلامة الزغبي قائلين ان به العمل ونفذ الحكم بفتواهما وهو الذي اعتمده ح وجس وتو ومب وشيخنا ج وقد سلم ابن عاشر وطفى كلام المصنف وهو حقيق بالتسليم وأما مقابله فليس بمنصوص انما عزاه ابن عرفة لظاهر ما في العتبية وسيدي

عبد النور كذلك وزاد انه مفاد ما في تبصرة اللخمي قائلا انه الجاري مع المشهور واشار منه الى القياس على فتح الباب وقد علمت ما في ذلك القياس وما في عزوه لتبصرة اللخمي وقد صرح بأنه اعتمد في فتواه بذلك على اعتراض ابن يونس وقد رأيت ما فيه وأما ما في العتبية فمحمول على النافذ كما هو مقتضى كلام الباجي وابن هشام وأما ابن عرفة فتعقب في باب الشركة كلام ابن الحاجب ونقل في احياء الموات كلام المتيطي وسلمه ومن وقف على هذا وأنصف ظهر له أن مارجحه ح وأتباعه هو الحق الذي يجب اتباعه وان اعتراض أبي علي بن رحال عليه فيه نظر وانما أطلت في هذا لان كثيرا ممن يتعاطى العلم في عصرنا قد اغتر بكلام أبي علي وقد كنت مغترا به قبل وقوفي على شرحه ولما وقفت عليه وعلى ما قدمته من النقول اتضح لي الحق وارتفع الاشكال ولم يقع بعد ذلك لمنصف فيه مقال والعلم كله للكبير المتعال

(فائدة وتنبيه) تقدم في كلام اللخمي الرائغة وفي كلام غيره من الروائغ وفي ح في التنبيه الخامس عشر عند قوله وباب بسكة نقلت ما نصه وكأنه يعني بالرائغة الزقاق ولم أقف على ذلك في اللغة اه ولم يتعرض لضبطه مع انه يقع فيه التصحيف في نسخه كثيرا والصواب انه بالراء والغين المعجمة وبالهمز لا بالباء الموحدة ۞ قلت خفي على ح رحمه الله كلام ابن الاثير في نهايته فانه قال فيها في باب الراء والواو ما نصه وفي حديث الاحنف فعدلت الى رائغة من روائغ المدينة أي طريق يعدل ويميل عن الطريق الاعظم ومنه قوله تعالى فراغ عليهم ضربا باليمين أي مال عليهم وأقبل اه منها بلفظها *(فائدة أخرى)* تقدم في كلام المفيد النقل عن المغامي وهو بفتح الميم وبالغين المعجمة وآخره ياء النسب وهو يوسف بن يحيى المذكور في كلام النوادر وغيرها قال في الديباج في ترجمة من اسمه يوسف ما نصه ومن الطبقة الثانية ممن لم يرحل وكان والتزم مذهبه من أهل الاندلس يوسف أبو عمر المغامي بن يحيى بن يوسف بن محمد دوسي من ولد أبي هريرة رضي الله عنه أندلسي الاصل ومغام من ثغر طليطلة أصل منها ونشأ بقرطبة وسكن بمصر ثم استوطن القيروان الى أن مات سمع بالاندلس من يحيى بن يحيى وسعيد بن حسان ويحيى بن مزين وروى عن عبد الملك بن حبيب مصنفاته وكان آخر الباقين من رواته ورحل فسمع بمكة من علي بن عبد العزيز وبصنعاء من الديري وبمصر من القراطيسي وسمع أبا مصعب وغيرهم وانصرف الى الاندلس وكان حافظا للفقه نبيلا فيه وقال أبو العرب في طبقاته كان المغامي ثقة اماما عالما جامعا لفنون من العلم عالما بالذب عن مذهب الحجازيين وقال بعضهم لا أعلم منزلة يستحقها عالم بعلمه أو فاضل بحسن مذهبه الا ليوسف بن يحيى أهلها وكان علي بن عبد العزيز اذا سئل عن شئ يقول عليكم بفقيه الحرمين يوسف بن يحيى وكان جاور بهما سبع سنين سمع منه علي بن عبد العزيز وأبو الزكي القاضي وأبو العباس الابياني وفضل ابن مسلمة وأبو العرب التميمي وابن اللباد وسعيد بن محمد وأبو عبد الله محمد بن الربيع الجيزي وغيرهم وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائتين وصلى عليه حديس اه المحتاج اليه منه بلفظه (الا بابا ان نكب) قول مب ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ يفيد أن هذا أضعف الاقوال وهكذا نقل الناس كلهم كلام ابن رشد لكن ما أفاده هذا القول من منع

(الا بابا ان نكب) قول مب عن ابن رشد وهو دليل قول أشهب الخ يفيد انه أضعفها لكن منع

الاحداث مع بقاء الاول موافق لما أقامه ابن زرب من المدونة وجرى به عمل قرطبة وما أفاده من جوازه اذا سد الاول موافق لمذهب المدونة الذى درج عليه المصنف فقد أخذ طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتماد غير واحد عليه ففى ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن رشد مختصرا مانصه قلت لم يحك المتيطى الامنع احداثه أو تحويل القديم لقرب باب جاره بحيث يضره ذلك ثم قال ولو حوله عن بعد من باب جاره لم يكن له عليه قيام لانه لم يزدهم شيأ على ما كان عليه اه منه بلفظه وفى المعين مانصه فرع وليس لاحد فى الطريق الغير النافذة فتح الا برضا أهل الزقاق وهى كالعرصة المشتركة *(مسئلة)* من أراد غلق باب داره فى سكة غير نافذة وتحويله فيها فى موضع كان ذلك له اذا سدها ولم يحدث على جيرانه بقربه من باب جاره فى مربط دابته وانزال أحماله فان أضر به منع اه منه بلفظه وفى اختصار المتيطية لابن هرون مانصه وأما ان كانت غير نافذة فليس لاحد فيها فتح باب الا أن يرضى أهلها لانها شركة بينهم وبه القضاء وفى كتاب القسم من المدونة لابن القاسم انه راعى الضرر فى ذلك فقال ان كان على جاره ضرر فى ذلك فلا يجوز قال فى العتبية ان كان ذلك يضر بجاره منع والا لم يمنع ثم قال بقرب فرع ومن أراد غلق باب داره فى سكة غير نافذة وتحويله فى موضع آخر منها كان ذلك له اذا سد الاول ولم يكن فى الحدث ضرر على جاره لقربه من باب جاره فى مربط دابته وانزال أحماله فان أضر به منع اه منه بلفظه وتأمله مع الانصاف يظهر لك أن قوله أولا وبه القضاء محله اذا أراد فتحه مع بقاء الاول لا مطلقا خلافا لمن توهم خلاف ذلك *(تنبيه)* انظر قول ابن عرفة لم يحك المتيطى الامنع احداثه الخ مع ماقدمناه عن ابن هرون وقد أشار ح الى ذلك لكنه أغفل ماهو أصرح فى رد ما قاله ابن عرفة فان ابن هرون نقل كلام ابن رشد الذى نقله ابن عرفة وغيره معبرا عنه على عادة المتيطى ببعض الشيوخ فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب مانصه وأما السكة غير النافذة فقال بعض الشيوخ يتحصل فيها من الخلاف فى فتح الباب أو تحويله من موضعه ثلاثة أقوال أحدها ان ذلك لا يجوز له بحال الا باذن أهلها والية ذهب ابن زرب وبه جرى العمل بقرطبة والثانى ان ذلك له فيما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه وهو قول ابن القاسم فى المدونة وابن وهب فى العتبية والثالث ان له تحويل بابه وهو دليل قول أشهب اه منه بلفظه لكن يؤخذ من كلامه الاول ان القول الثالث هو الذى عليه المعول كما يؤخذ ذلك من كلام المعين وزاد المتيطى ان به العمل وهذا كله يدل على أن مسئلة من لها نافذ فقط المتقدمة قيل الصواب فيها ما فى التبصرة لا ما قاله ح لان منع الفتح فيها مأخوذ بالاحرى من القول الاول فى مسئلة ابن رشد وكذا من الثالث ولا يؤخذ الجواز من القول الثانى الذى اعتمده المصنف لظهور الفارق وقد جزم فى القوانين بالمنع فى مسئلة ابن رشد وساقه كأنه المذهب ونصها فان كان الزقاق غير نافذ فليس له أن يفتح الباب فيه الا باذن أرباب الزقاق اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وصعود نخلة الخ) قول ز والاصعود نخلة الخ جعله منصوبا معطوفا على بابا وجعله غ مجرورا معطوفا على مانع ضوء وهو أولى تأمله وقول ز وليس مثلها صعود المنارة فيمنع منه الخ تكلم عليها باعتبار ضرر

الاحداث مع بقاء الاول موافق للقول الاول وقد أقامه ابن زرب من المدونة وجوازه اذا سد الاول موافق للثانى الذى درج عليه المصنف فقد أخذ هذا القول طرفا من كل منهما وتوسط بينهما وانضم الى ذلك اعتماد غير واحد عليه وبه يتبين أن محل قوله أولا وبه القضاء اذا أراد مع بقاء الاول انظر الاصل والله أعلم (وانذر بطلوعه) قول ز حتى يجعل بها ساترا الخ سكت عن ضرر أصوات المؤذنين بها ليلا بالادعية اذا اشتكى بذلك الجيران وفى ذلك نزاع بين المتأخرين انظر المعيار والدر النثير وقال ابن عرفة ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد آخر الليل مع حسن النية قربة وفى جوازه بعسعسة الليل بعد مضى نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عات محتجا بقول مالك بعدم منع ضرب

التكشف وسكت عن ضرر أصوات المؤذنين بها ليلا بالادعية اذا اشتكى بذلك الجيران وفي ذلك نزاع بين المتأخرين انظر المعيار والدر النثير وقال ابن عرفة في احياء الموات مانصه ورفع الصوت بالدعاء والذكر بالمسجد اخر الليل مع حسن النية قربة وفي جوازه بعسعسة الليل بعد مضي نصفه ومنعه نقلا ابن سهل عن ابن عتاب محتجا بقول مالك بعدم منع ضرب الحداد مع المسيلي وابن دحون مع ابن فرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح اه منه بلفظه *(فائدة)* عمدة ماذكره المصنف في هذا الباب وغيره من أهل المذهب من القضاء بنفي الضرر حديث لاضرر ولاضرار صرح بذلك غير واحد وفي المفيد مانصه من الاحكام للباجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لاضرر ولاضرار ومعناه والله أعلم أن يمنع الرجل جاره من فعل مايضره به وقيل الضرر أن تضر جارك بما تنتفع به والضرار أن تضره بما لاتنتفع به وقد قيل في قوله لاضرر ولاضرار أنهما كلمتان بمعنى واحد وردتا توكيدا في المنع منه وقد يأخذهما تصرف الاعراب فالضرر الاسم والضرار الفعل اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن الوليد الباجي في المنتقى فانه ذكر بعض ماتقدم وزاد مانصه ويحتمل عندي أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل واحد منهما بصاحبه لان هذا البناء يستعمل كثيرا في المفاعلة كالقتال والضراب والسباب والجلاد والزحام وكذا الضرار فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن ينفرد أحدهما بالاضرار بجاره وعن أن يقصدا ذلك جميعا وليس استيفاء الحقوق في القصاص وغيره من هذا الباب لان ذلك ادية الحقوق وانما الضرار فيما ليس فيه الا مجرد الاضرار بصاحبه اه منه بلفظه وهذا الذي عزاه لنفسه به صدر المناوي في شرح الجامع الصغير وهو ظاهر والله أعلم *(تنبيه)* قوله في أحكام الباجي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ يفيد أن الحديث صحيح أو حسن وقد أشار ابن عرفة الى توهينه فقال في احياء الموات مانصه حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم لاضرر ولاضرار أخرجه الدارقطني قال عبد الحق في اسناده ابراهيم بن اسمعيل هو ابن أبي حبيبة وثقه أحمد بن حنبل وضعفه أبو حاتم وقال منكر الحديث لايحتج به ورواه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار وذكره أبو عمر ورواه مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاضرر ولاضرار كذا رواه مرسلا ۞ قلت تعقبه ابن القطان بأن عبد الملك هذا لاتعرف حاله ولا أعرف من ذكره اه منه بلفظه ۞ قلت وفيه نظر فقد قال الامام النووي رضي الله عنه بعد أن ذكره عن أبي سعيد مانصه حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني وغيرهما مسندا ورواه مالك في الموطأ مرسلا وله طرق يقوى بعضها ببعض اه محل الحاجة منه بلفظه ونسبه في الجامع الصغير للامام أحمد في مسنده وابن ماجه عن أبي سعيد ولابن ماجه عن عبادة بن الصامت فقال المناوي في شرحه مانصه واسناده حسن اه منه بلفظه وقال في تنوير الحوالك مانصه قال ابن عبد البر رواه الدراوردي عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد

الحداد مع المسيلي وابن دحون مع ابن فرج محتجين بوجوب الاقتصار على فعل السلف الصالح اه *(فائدة)* عمدة القضاء بنفي الضرر حديث لاضرر ولاضرار وهو حديث حسن كما في النووي والمناوي خلافا للتوهين ابن عرفة له ومعنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرار أن يضر كل منهما بالآخر وقيل غير ذلك وذكر أبو الفتح الطائي عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها اه *(مسئلة)* في طرر ابن عات عن الباجي ان بينة الضرر مقدمة على بينة نفيه وقيل يقضى باعدل البينتين اه

(وندب اعارة الخ) ۞ قلت قول ز بالتاء الخ هذا هو الصواب كما في ق وقوله جمعا الخ أي اسم جنس جمعي في رواية الاكثر ومفرد في رواية الاقل كما في المحلي وقول مب حمله مالك الخ وكذا الشافعي في القول الجديد كما في المحلي أيضا وقول ز واليه ذهب ابن مالك الخ وكذا ابن القطان كما في المعيار وانظر ح أيضا وقول ز ان الحبس غير المسجد كالملك فيه نظر ان كان على غير معين وقول ز وحض عليه الصلاة والسلام الخ في البخاري مرفوعا مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه وقول ز والجار على ثلاثة الخ في حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم قال القسطلاني وروى عن علي من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار أربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا ألا ان أربعين دارا جار اه (وله أن يرجع) قول مب وقال ح الخ ما قاله ح وطفى واختاره أبو علي هو الصواب لان تسوية ابن رشد وابن زرقون وكذا الباجي وقبله ابن عرفة بين مسئلة الجدار والعرصة تستلزم جريان التأويلات في مسئلة الجدار انظر الاصل والله أعلم

الخدري موصولا قلت أخرجه من هذه الطريق الدارقطني ورواه ابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت وابن عباس وذكر أبو الفتح الطائي في الاربعين له عن أبي داود أن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها اه منه بلفظه والله الموفق * (مسئلة) * قال في ترجمة وثيقة في باب محدث من طرر ابن عات ما نصه ذكر الباجي أنه اذا أتى ببينة تشهد بأنه لا ضرر على فلان بن فلان في ذلك لم يلتفت الى ذلك والبينة التي شهدت بالضرر أتم شهادة وأولى بالحكم بها وقيل انه ينظر الى أعدل البينتين فيقضي بها الا ان به شهادة كل فريق من البينتين على ما يؤديه العيان فتأمل كلامه اه منه بلفظه (وندب اعارة جداره) قول ز وخشبه جمعا بفتح الخاء والشين الخ الظاهر أنه على هذه الرواية اسم جنس جمعي كشجر لا جمع وقول ز أولا واليه ذهب ابن مالك الخ به أجاب أيضا ابن القطان كما في المعيار وانظر ح أيضا وقول ز ومقتضى هذا أن الحبس غير المسجد كالملك ظاهره ولو كان على غير معين وفيه نظر ان كان على غير معين والله أعلم (وله أن يرجع) قول مب وابن رشد وابن زرقون لم ينسبا الخلاف في الجدار للمدونة الخ نحوه لتر وفيما قالا نظر والصواب ما قاله ح وطفى لان تسوية ابن رشد وابن زرقون بين مسئلة الجدار والعرصة تستلزم جريان التأويلات في مسئلة الجدار كما جرت في مسئلة العرصة المساوية لها وقد سوى بينهما أيضا الباجي في المنتقى ونصه فمن أباح لجاره أن يغرز خشبة في جداره فقال مالك لا ينزعه الا أن يحتاج الى جداره لامر لا بد به الضرر وبه قال ابن القاسم وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ليس له أن ينزعها طال الزمان أو قصر احتاج الى جداره أو استغنى عنه مات أو عاش * (فرع) * فاذا قلنا بقول مالك فاباح له وضع الخشب اباحة مطلقة من غير تقييد بأجل فقد قال مالك من رواية ابن القاسم وأشهب عنه فيمن أباح لرجل البناء في عرصته ثم أراد منعه قبل أن يبني له ذلك وقد تقدم من قول مطرف وابن الماجشون ما ظاهره انه ليس له اخراجه وقد لزمه ذلك بمجرد الاذن اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله وقال ابن عرفة أيضا ما نصه وسمع ابن القاسم من له خشب في جدار رجل أدخلها باذنه فوقع بينهما شحناء فقال له أخرج خشبك من جداري لم يكن له ذلك على وجه الضرر فان احتاج الى جداره لهدمه أو لنفع به فهو أولى ابن رشد مثله سمع أشهب في كتاب العارية وقال في المدونة وغيرها لمن أذن في بنائه بأرضه أو غرس أن يأمره باخراجه ويعطيه قيمة ما أنفق فقال ابن لبابة وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ انه اختلاف قول وقال سحنون انما فرق بينهما لقوله صلى الله عليه وسلم لا يمنع أحدكم جاره الحديث يريد لقول من حمله على الوجوب ولابن حبيب روى الاخوان ليس له اخراجه ولا هدم الجدار ولو طال الزمان واحتاج اليه ولا وارثه منه ولا مبتاع منه الا أن ينهدم فان أعاده بعد هدمه فلا حق فيه للمعار الا باذن مستأنف وكذا كل ما أذن فيه وفيه عمل وانفاق ثم قال وحكى عن أصبغ أن له الرجوع فيما أذن فيه ولو فيما تكلف فيه عمل وانفاق ان أتى عليه من الزمان ما يعار لمثله عادة الا من أذن في غرس على ماله فليس له قطعه بعد غرسه قال وهو على مذهب ابن القاسم فالاقوال

ستة الآتي على قول ابن لبابة وابن أيمن لا رجوع للاذن الا أن يحتاج ولا رجوع ولو احتاج والرجوع ولو لم يحج ويغرم للمأذون له فيما فيه عمل قيمة نفقته ورابعها قول أصبغ وخامسها الفرق بين غرز الخشبة وغيره لحديث لا يمنع أحدكم وسادسها الفرق بين ما تكلف للمأذون له فيه نفقة وما لا والاختلاف انما هو في الاذن المبهم غير مصرح فيه بهبة ولا عارية ويختلف ان غرس على مائه وهو ساكت ثم أراد قطعه قيل له ذلك بعد حلفه ان سكوته لم يكن رضا وقيل سكوته كالاذن فيجري على الاختلاف فيه اه منه بلفظه فقول ابن لبابة وابن أيمن وغيرهما من الشيوخ ان رواية ابن القاسم وأشهب في مسئلة الغرز هي اختلاف قول مع ما في المدونة في مسئلة البناء في العرصة مثل ما تقدم عن الباجي وهو صريح في أنهما شيء واحد وذلك شاهد لصحة ما قاله ح وطفى وهذا هو اختيار أبي علي فانه قال بعد أن نقل ما نصه واذا ثبت هذا فقول المتن هنا وله أن يرجع لا يقيد بشيء وقوله وفيها ان دفع الخ صحيح على ما تقدم فيفهم منه أنه حيث لا انفاق فله الدفع وهو كذلك مع جواز الاخراج المتقدم وهو صحيح لا غبار عليه وانما قال وفيها مع أن المدونة انما وقع هذا فيها في العرصة كما رأيته لان ابن رشد جعلهما كالشيء الواحد وكذا من تبعه ولم يعتبر تفريق بعضهم اه محل الحاجة منه بلفظه. وقد رأيت الباجي سبق ابن رشد لما ذكر والله أعلم

(فصل في المزارعة)

قول مب زاد في رواية فان الزارع هو الله الخ يوهم أنه من كلام ابن عرفة وليس كذلك بل ذكره ح عن البرزلي بعد نقله كلام ابن عرفة فانظره (لكل فسخ المزارعة ان لم يبذر) قول مب عن ابن رشد فمن غلب الشركة لم يرها بالعقد لازمة هذا مبني على طريقة ابن رشد ولا اشكال عليها في هذا البناء وأما على طريقة ابن يونس وعياض وغيرهما من أن الشركة لازمة بالعقد وهي التي اعتمدها المصنف فيما مر فهذا البناء لا يصح تأمل (وتساويا) قول ز ويبعده تعلق قوله وقابلها به تأمل ما معناه فانه لم يظهر لي وأظنه سبق قلم وان كان في عج كذلك فتأمله *(تنبيه)* نظر ق هنا في مسائل منها قوله اذا اختلطت الزروع عند الحصاد وقد بين حكمها عند قوله في الوديعة وبخلطها فانظره ثم قال هنا انظر اذا لم يخلطا الزريعة فنبت زرع الواحد ولم ينبت زرع شريكه اه وانظر ما وجه تنظيره في ذلك وهو مصرح بها في كلام المصنف (الا لتبرع) قول مب ففيه نظر لامكان التبرع بعد تمام البذر الخ في هذا النظر نظر لان الكلام في العمل الذي يصح اشتراطه في العقد وسيأتي لمب نفسه عند قوله كأن تساويا في الجميع ان الحصاد والدراس والنقاء لا يجوز اشتراطها في العقد عند بعضهم وهو الذي اختاره غير واحد فما قاله طفى مبني على هذا فلا نظر في كلامه نعم يصح ما قاله على مذهب ابن القاسم فتأمله والله أعلم (وخلط بذران كان ولو باخراجهما) قول مب وان تعبيره بالخلط في كلامه تسامح الخ لم يبين وجه هذا التسامح والظاهر عندي في الجواب عن بحث طفى أن يحمل الخلط في كلام المصنف على ما حمله عليه طفى لكن على أنه شرط كمال لا على

(المزارعة)

قول مب زاد في رواية الخ هذا ليس من كلام ابن عرفة بل زاده عليه ح عن البرزلي فانظره (لكل فسخ الخ) قول مب فمن غلب الشركة الخ هو مبني على طريقة ابن رشد لا على طريقة غيره التي جرى المصنف عليها فيما مر من لزوم الشركة بالعقد (وتساويا) قول ز ويبعده تعلق قوله الخ انظر ما معناه ❁ قلت معناه انه يبعده كون الاول أعم من الثاني فتأمله وانظر حكم الزروع اذا اختلطت عند الحصاد في ق عند قوله في الوديعة وبخلطها (الا لتبرع) قول مب وأما بحث طفى الخ بحثه مبني على ما رجحه غير واحد من أن العمل الذي يجوز اشتراطه انما هو الحرث وتطيير مب فيه مبني على مقابله وبه العمل كما يأتي في قوله كأن تساويا في الجميع ❁ قلت أو مبني على كليهما بالنظر لقوله أو بالزيادة في حظه الخ فتأمله (وخلط الخ) قول مب عن طفى هذا الشرط انما يعرف لصحنون أي وأصبغ كما في الجواهر أيضا وقول مب وان تعبيره بالخلط تسامح الخ لم يبين وجه التسامح ❁ قلت وجهه والله أعلم اعتبار المقابل المردود بلو والا فلو قال ولا يشترط خلط ولو بعد المزارعة لكان أوضح فتأمله واستظهر هو نفي حمل طفى لكن على انه شرط كمال لا صحة ولو

أنه شرط صحة ولو في قوله ولو باخراجهما اغيائية فقط غير مشار بها الى خلاف مذهبي كما وقع له نحو ذلك في مواضع والمعنى أنه يطلب منهما ابتداء ما ذكر فان فعلا فقد أوقعاها على وجه الكمال والا فهي صحيحة بدليل تفريعه اذ لا يصح قوله فان لم ينبت بذر أحدهما على أن الخلط شرط صحة ويدل على ما قلناه ما نقله في ضيح عن ابن عبد السلام وسلمه ونصه وعند ابن القاسم أن الشركة جائزة خلطا أو لم يخلطا ابن عبد السلام ولعل المصنف انما سكت عنه لاحتمال جواز الاقدام على ذلك ابتداء وانه ممنوع أولا لكنه ان وقع مضى وهو الظاهر من تفريعه اه منه بلفظه فهذا الذي قصد في مختصره ويشهد لما قالاه كلام المتيطي ونصه على اختصار ابن هرون والصواب أن يخلط العامل البذر قبل الزراعة فان لم يفعل وزرع كل واحد الى ناحية فقال سحنون في كتاب ابنه لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره ويتراجعان الاكرية ثم قال وروى عيسى عن ابن القاسم في متزارعين على الصحة زرع أحدهما قمحا طيبا في ناحية وزرع الآخر قمحا رديئا في أخرى ثم تشاحا أن كل واحد منهما يؤدي الى الآخر ثمن نصف زريعته ويستويان وهذا يدل أن ترك الخلط عنده لا يضر اه منه بلفظه وفي المعين ما نصه ومن تمام الشركة أن يخلطا البذر ثم يزرعاه فان لم يخلطا وزرع كل واحد الى ناحيته فعند ابن القاسم أن ذلك لا يضرهما وقال سحنون لا شركة بينهما ويأخذ كل واحد ما أنبت بذره اه منه بلفظه وذلك كله نص فيما قلناه فهو جواب حسن بين ان شاء الله فتأمله والله الموفق *(تنبيه)* قول طفى هذا الشرط انما يعرف لسحنون واليه عزا في الجواهر سلمه جس و تو و مب وهو غير مسلم بل قال به أصبغ كما في الجواهر نفسها ونصها وروى عن سحنون أنه قال اذا زرع كل واحد منهما بذره في ناحية معلومة لم تجز الشركة وان لم يكن ذلك بشرط ولكل واحد منهما ما أنبت بذره ويتراجعان في الاكرية والعمل وانما تجوز الشركة اذا خلطا الزريعة كالشركة بالمال وقاله أصبغ قال فأما لو لم يخلطاها فزرعا بذره هذا في فدان أو في بعضه وبذر الآخر في الناحية الاخرى ولم يعملا على ذلك فان الشركة لا تنعقد ولكل واحد ما أنبت حبه ويتراجعان فضل الاكرية ويتقاصان اه منه بلفظه *(فائدة)* قوله اذا خلطا الزريعة الجاري على الالسنة تشديد الراء وهو لحن ففي القاموس والمزدرع وكسفينة الشيء المزروع وكسكيت ما ينبت في الارض المستحيلة مما يتناثر فيها أيام الحصاد اه منه بلفظه (وعليه مثل نصف النابت) قول مب وعليه أيضا نصف كراء أرض ما لم ينبت ونصف قيمة العمل فيه جزم بذلك في ضيح فيه نظر وليست هذه عبارة غ وح فان الذي في ضيح هو ما نصه ابن عبد السلام وسكت في الرواية عن رجوع المغرور على الغار بقيمة نصف العمل وينبغي أن يكون له ذلك لانه غرور بالفعل خليل وينبغي أن يرجع عليه بنصف قيمة كراء الارض اه منه بلفظه فانظر قوله ينبغي مع قول مب جزم الخ وقال ابن عرفة بعد ذكره كلام ابن عبد السلام ما نصه قلت هو كما قال في الرواية هنا ولكن ذكر الصقلي في كتاب الردبالعيب ما يدل على الخلاف في ذلك فقال ما نصه قال ابن حبيب لو زارع بما لا ينبت فنبت شعير صاحبه دون شعيره فان دلس

اغيائية فقط لا خلافية والمعنى أنه يطلب ذلك ابتداء على وجه الكمال لا الصحة بدليل تعريفه وبدليل ما نقله في ضيح عن ابن عبد السلام من استظهاره طلب الخلط ابتداء فان لم يقع خلط مضى ويشهد له كلام المتيطي وابن عبد الرفيع في معينه قال وهو جواب حسن ان شاء الله فتأمله (وعليه مثل الخ) قول مب جزم بذلك في ضيح الخ انظره مع أنه في ضيح انما قال وينبغي كما في خش وقد حصل هوني ان المنصوص في الارض هو ما اقتصر عليه مب وان الجاري عليه لزوم أجرة العمل انظره

رجع عليه صاحبه بنصف مكيلة من شعير صحيح ونصف كراء الارض الذى أبطل عليه وقاله أصبغ وقال ابن سحنون مثله الا الكراء لم يذكره ۞ قلت ظاهر قول ابن سحنون سقوط الكراء وهو مقتضى قول ابن القاسم فيما فهم غرفى انكاحه بغير أمة أنه يغرم للزوج الصداق ولا يغرم له ما يغرمه الزوج من قيمة الولد ونحو قولها فى كتاب الجنايات من باع عبدا سارقا دلس فيه فسرق من المبتاع فرده على سيده بعيب التدليس فذلك فى ذمته ان عتق يوما ما وأظن فى نوازل الشعبى من باع مطمورة دلس فيها بعيب التدليس فخزن فيها المبتاع فاستاس ما فيها أنه لا رجوع له على البائع بما استاس فيها قال ولو أكراها منه لرجع عليه اه منه بلفظه ونقله غ وح وسلماه وتبعه تلميذه ابن ناجى فقال فى كتاب الاستحقاق من شرحه للمدونة ما نصه ويؤخذ من مسئلة الدليل أن من دلس بالزريعة انه لا يضمن العمل وهو الصحيح وبه الفتوى ونقل ابن يونس القولين فى كتاب الردبالعيب اه منه بلفظه ونقل أبو على كلام ابن عرفة ثم قال بعد كلام ما نصه وفى بعض كلام ابن عرفة بحث اه منه بلفظه ولم يبين وجه ذلك ۞ قلت البحث من وجهين أحدهما أن ما نقله من كلام ابن يونس غير ما توقف فيه ابن عبد السلام نعم هو نص فيما توقف فيه المصنف وليس كلامه معه وقد نبه على هذا جس فقال ما نصه وانظر ما ذكره من نص ابن حبيب وما بعده ليس فيه كلام على ما توقف فيه ابن عبد السلام وانما فيه الكلام على ما توقف فيه المصنف فى توضيحه اه منه بلفظه ثانيهما أن قياسه ذلك على قول ابن القاسم فى مسئلتى النكاح والجناية غير ظاهر لوضوح الفارق وذلك أن ما نشأ عنا عن الغرور من ذهاب عمل العامل وعمل بقره ان كان له بقر باطلا أو من تعطيل منفعة الارض محقق كون الغرور سببا له اذ لا يتحقق ويوجد ما قصداه بدون عمل وأرض وبذر عادة فصار ذلك مدخولا عليه عند العقد فلذلك وجب عليه الغرم وليس الولد فى النكاح محقق الحصول ولا منفعة النكاح مقصورة عليه ولا هو المقصود وحده منه ولا معظم المقصود منه وكذلك مسئلة العبد فان المقصود من شرائه حاصل قطعا بمجرد الشراء ووقوع السرقة منه غير حاصل من العقد ولا مضمون وقوعه فى المستقبل لامكان بيعه قبل أن يغيب على شئ من ماله ولامكان التحفظ منه ان لم يبعه ولا سيما قرب شرائه اذ الغالب التحفظ منهم قبل اختبارهم ولاحتمال توبته فكيف يقاس على ذلك ما كان حصوله محققا التوقف حصول المقصود عليه هذا غير مسلم قطعا وان جل قائله وعظم قدر مسلمه وناقله وما نقله عن نوازل الشعبى يشهد لما قلناه لتفريقه بين كراء المطمورة وشرائها وقد ذكر طفى وجه الفرق بينهما عند قوله فى الاجارة أو غرب بفعل ونصه والفرق بين البيع والكراء أن المنافع فى ضمان المكرى حتى يستوفيها المكترى بخلاف البيع والله أعلم اه منه بلفظه وفيه نظر لان الذى يوجبه كون المنافع فى ضمان المكرى ردّ عوضها ان كان قبضه وسقوطه ان لم يكن قبضه لا غرم ما تلف فى الشئ المكترى فتأمله وانما وجه الفرق بينهما والله أعلم أن مكترى المطمورة للخزن فيها لا يتوصل لاستيفاء المنفعة المقصودة من العقد الا بوضع الطعام فيها فصاحبها متسبب فى تلف مال المكترى بلا شك ومشترى رقبة المطمورة لا يتوقف حصول

ثمرة شرائها على وضع الطعام بها الامكان الانتفاع بها بغير ذلك من بيع أو هبة أو جعلها ماجلا أو نحو ذلك ثم وجدت في المعيار مثل ما ظهر لي من الفرق فالحمد لله ففي نوازل المعاوضات من المعيار ما نصه وسئل محمد بن عبد الملك الجولاني عمن باع بيرة وهي مكسورة وهو عالم بها فنصب المشتري فيها زيتا فهلك فأجاب لا ضمان عليه لانه غرور بالقول بخلاف الكراء لانه في الكراء غر من نفسه اه ولم يزد على هذا شيأ وقال بعض الشيوخ الصواب أن يقال في الفرق انه في مسئلة الكراء المشتري هو المنافع ولم تحصل بخلاف الشراء فانه في الذوات والجناية في أمر خارج عنها فقصاراه أنه غار بالقول ومذهبه لا يوجب تضمينا اه منه بلفظه ولم أر من نبه على هذا البحث مع ظهوره ثم وجدت في طرة نسخة من ابن عرفة ما نصه قد يفرق بينهما بأن الغار لم يقصد بغروره غرم الزوجة قيمة الولد لانه غير محقق وجوده فلا يوجد فهو عند غروره لم يخطر له الولد ببال فضلا عن اتلاف قيمته وأيضا فان الولد ينشأ عن فعل الاب وحصل له به نفع وابطال منفعة الشريك بالارض وما عمل فيها محقق مقصود لا يتخلف ولم يحصل للشريك بها انتفاع ان كانت الارض لا تزرع الا لقابل وكذا مسئلة العبد لم يتلف البائع على المشتري بتدليسه مالا وانما أتلف المال العبد بغاية المدلس انه متسبب والعبد مباشر والمباشر مقدم في الضمان على المتسبب فتأمله اه وما قاله في مسئلة الولد ظاهر موافق في المعنى لما قدمناه وما قاله في مسئلة العبد فيه نظر ظاهر والصواب في رده ما قدمناه والله أعلم * (تنبيهان * الاول) * ما جزم به مب من أن عليه نصف قيمة العمل مخالف لما مر عند ابن ناجي من أن المعتمد الذي به الفتوى انه لا يضمن العمل لكن قول ابن ناجي ونقل ابن يونس القولين الخ فيه نظر لان ابن يونس انما ذكر ذلك في كراء الارض ولم يتكلم على العمل أصلا ومع ذلك فلم يصرح بالقولين بل الذي في كلامه هو النص على ان عليه الكراء ونحوه في المعين ما في المعين ونصه وان تزارعا على الصحة وتساويا في البقر وأخرج أحدهما الارض والآخر العمل فضيع العامل ولم يزرع من غير عذر ولا قحط ولا غير ذلك حتى ذهب الابان فعليه لرب الارض كراؤها نقدا اه منه بلفظه ونقله المكناسي في مجالسه بالمعنى وأتى به ففهما مسلما كأنه المذهب ولم يحك خلافه وفي المقصد المحمود ما نصه واذا دفع رب الارض حظه من الزريعة على أن يخرج العامل مثلها فزرع حظ صاحب الارض ولم يزرع نصيبه من غير عذر فالزرع كله لرب الارض وعلى العامل خدمته الى تهذيبه وان لم يزرع حظه ولا حظ رب الارض حتى فات الابان لزم العامل لرب الارض كراء نصفها دراهم على ما يقدره أهل البصر وزاد ابن لبابة مع ذلك قيمة عمله ومؤنته في حصاده ودرسه وذروه اه منه بلفظه وبتأمل هذا كله يظهر لك ان المنصوص في الارض هو ما اقتصر عليه مب وان الجاري عليه لزوم أجرة العمل وانه يؤخذ ذلك بالاحرى مما نقله الجزيري عن ابن لبابة وسلمه والله أعلم * (الثاني) * قول ابن عرفة وقال ابن سحنون الخ كذا وجدته فيه وكذا نقله غ وأبو علي ووقع في نقل ح عنه سحنون باسقاط لفظة ابن والصواب اثباتها لانه كذلك في ابن يونس ذكره في ترجمة جامع مسائل مختلفة من هذا الباب من كتاب العيوب والله أعلم (والافعلى كل نصف بذر الآخر) قول ز أو علم

(والافعلى كل الخ) قول ز أو علم انه لا ينبت الخ هو الجاري على ما في سماع عيسى ابن القاسم والجاري على ما لابن يونس عدم الرجوع في هذا انظر الاصل

أنه لا يثبت و بين لشريكه ذلك وجدت بخط يدي وأظنه عن شيخنا ج ما نصه في ادخاله هذه هنا نظر تأمله وكأن وجه ذلك النظر والله أعلم أنه بعد بذلك متبرعا بالبذر ومسقطا لحصته منه فلا وجه لرجوعه عليه ﴿ قلت يؤخذ من كلام ابن يونس في مسئلة غير هذه أنه يجري هنا قولان ونصه وروى عيسى عن ابن القاسم في المتزارعين على الصحة يشتري أحدهما قمحا طيبا نقيا فرضيه صاحبه ثم اشترى صاحبه قمحا رديا فتجاوره صاحبه فزرع صاحب الجيد بقمحه ثلاثة فدادين وزرع الآخر بقمحه ثلاثة فدادين ثم تشاحا قال يؤدي كل واحد الى صاحبه ثمن نصف زريعته فيسويان قال بعض فقهاء القرويين ان كان بينهما تفاوت لا يجوز أن يسمح به فكان يجب أن يكون لكل واحد ما أنبت قمحه كثير وقع الأن التفويت اذا كان باذن صاحبه صار كالقبض فيجب على ذلك في القمح والشعير والشركة الفاسدة بالعروض أن يضمن كل واحد نصف قيمة عرض صاحبه محمد ابن يونس انظر كان ينبغي أن تجوز الشركة لانها انعقدت على الصحة فاذا رضي له شريكه بزريعة القمح الذي زرع جاز على مذهب ابن القاسم لانه يجيز الشركة وان لم يخلطا وعلى مذهب سحنون لكل واحد ما أنبتت زريعته ويتراجعان في فضل ان كان ان لم يخلطا اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه فالجاري على ما في السماع ما قاله ز وعلى ما لابن يونس عدم الرجوع فتأمله والله أعلم (كان تساويا في الجميع) قول مب صوابه على مذهب سحنون اذ هو الذي الخ لم ينفرد بذلك سحنون بل هو قول مالك أيضا كما أن ابن القاسم لم ينفرد بالجواز بل قال به أيضا عيسى واختاره ابن لبابة وبه العمل ففي نوازل المزارعة من المعيار ما نصه وسئل ابن لبابة عن الذي يشترط على المناصف والمثالث والمخامس أن لا يحصد رب الارض معه ولا يدرس وأن يكون العمل كله عليه فأجاب هذا العمل هو الجاري ببلدنا وعليه كان مشايخنا الذين مضوا وهو كان مذهب عيسى بن دينار وعلى مذهب عيسى مضى العمل ببلدنا وكان مذهب مالك لا يجوز لانه غرر ومجهول وقد أخذ بقول مالك فان الحصاد والدرس والعمل كان بينهما وما يقيم رب الارض اجراء المناصفة الأن مذهب عيسى عليه نعتمد وبه نعمل في بلدنا اه منه بلفظه وفي المقصد المحمود ما نصه وجرى العمل بجواز اشتراط الحصاد والدراس والذرو على العامل خلافا لما حكاه ابن أبي زيد عن سحنون فكتبه على الطوع أحسن اه منه بلفظه (أو لاحدهما أرض رخيصة وعمل على الاصح) قول مب وقال أبو علي كلام ابن يونس يدل على أن الصحيح هو ابن عبدوس الخ نص كلام ابن يونس قال سحنون في كتاب ابنه لا يعجبني أن تلغى الارض بين المتزارعين ولو لم يكن لها كراء ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أحب الي منه قال في كتاب آخر واذا أخرج أحدهما الارض والآخر البذر فلا يجوز الا أن تكون أرضا لا كراء لها وقد تساويا فيما سواها فأخرج هذا البذر وهذا العمل وقيمة ذلك سواء فهذا جائز لان الارض لا كراء لها وأنكر هذا ابن عبدوس وقال مالك انما أجاز أن تلغى الارض اذا تساويا في اخراج الزريعة والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها ويدخله كراؤها بما يخرج منها ألا ترى أن لو أكريت هذه الارض ببعض ما يخرج منها

(كان تساويا الخ) قول مب وعن ابن القاسم والحصاد الخ هو قول عيسى بن دينار أيضا واختاره ابن لبابة وبه العمل كما في المعيار والمقصد المحمود وقول مب عن ضيح هو قول سحنون الخ هو قول مالك أيضا (أو لاحدهما أرض الخ) قول مب انظره فيه الخ وانظره أيضا في هو في

لم يجز وهذا هو الصواب اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة بقوله وأنكره ابن عبدوس قائلا انما ألغاها مالك حيث كونها زائدة غير مقابلة لبذر وهو الصواب اه منه بلفظه وعادة ابن يونس اذا نقل شيأ عن غيره وأراد أن ينسب لنفسه شيأ أن يرسم ميما بالحمراء اشارة الى اسمه محمد بن يونس وحرف الميم ساقط هنا في النسخة التي بيدي وفي نسخة أبي علي وفي نقل ح و ق وابن عرفة ولذلك والله أعلم قال أبو علي ان الصحيح هو ابن عبدوس لكن الناقلون الكلام ابن عبدوس غير ابن يونس لم يذكروا عنه هذا التصحيح ويبعد أن يكون من كلامه ويتركونه في اختصار المتيطية لابن هرون ما نصه ولو كانت الارض لا قدر لها كارض المغرب جاز الغاؤها عند مالك اذا اعتدلا فيما سوى ذلك فقال ابن عبدوس ان كان مخرج الارض غير مخرج البذر لم يجز أن تلغى وان كان لا كراء لها ويدخله كراء الارض بما تنبت وأجاز ذلك سحنون بعد أن قال لا تلغى بحال اه منه بلفظه وقال اللخمي ما نصه وان كانت الارض لا خطب لها جاز أن تلغى ويتساويان فيما سواها وهو قول مالك وابن القاسم وسحنون ومنعه ابن عبدوس وان كانت لا خطب لها اذا كانت بمنزلة العمل والبذر من عند الآخر قال ويدخله كراء الارض بالطعام وهو أقيس اذا كانوا يكرونها بقليل وان كانت العادة أنها تمنح جاز اه منه بلفظه وقال طفى بعد ذكره كلام ضيح ما نصه وهكذا في كتاب ابن سحنون قائلا أجاز ذلك سحنون وأنكره ابن عبدوس وقال انما أجاز مالك أن تلغى الارض اذا تساويا في اخراج الزريعة والعمل فان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز وان كان لا كراء لها اه منه اه كلام طفى بلفظه فالله أعلم بالصواب وقول ز وشبه في الفساد المستفاد من قوله لا الاجارة قوله كالغاء الخ هذا هو مرتضى المحققين من الشراح وخالف في ذلك البساطي فجوز التشبيه بينه وبين ان عقدا بلفظ الشركة فتكون المسئلة جائزة كما قال مالك قال طفى وتجويزه ذلك واقرار تت له ذلك غير ظاهر لان مالكا لم يقل فيها بالجواز اه منه بلفظه وجعل البساطي أيضا قوله أولا حدهما أرض رخيصة الخ جائزا أيضا وجعل الشارح الاولى ممنوعة وهذه جائزة بعطف قوله أو لاحدهما أرض الخ على قوله أولاحدهما الجميع قائلا ما نصه وقاله مالك وهذا هو الاصح وقال سحنون لا يعجبني أن تلغى الارض وان لم يكن لها كراء وقال ابن عبدوس الخ قال طفى وفيه نظر من وجوه فذكر الاول والثاني ثم قال الثالث تخليطه بين مسئلة ابن عبدوس ومسئلة مالك وقد علمت أن مسئلة مالك في الغاء الارض مع تساويهما في اخراج البذر ومسئلة ابن عبدوس البذر فيها من عند غير صاحب الارض وفيها هذا الخلاف بينه وبين سحنون ولم يذكرها مالك في المدونة ولم أر من عزاه فيها شيأ اه ملخصا وبعضه باللفظ ﴿ قلت هو غفلة منه عن كلام اللخمي السابق فانه نص في ان ما لابن عبدوس خلاف قول مالك وابن القاسم وسحنون وغفلة أيضا عن كلام أبي الحسن في المدونة ما نصه كالمتزارعين يشتركان فيخرج أحدهما أرضا لها قدر من الكراء فيلغيها صاحبه ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر فلا يجوز الا أن يخرج صاحبه نصف كراء الارض ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية أو تكون أرضا لا خطب لها في الكراء كارض المغرب وشبهها فيجوز

أن يلغى كراءها لصاحبه ويخرجا بعد ذلك بينهما بالسوية اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله كارض المغرب قال الشيخ لعل أرض المغرب فى ذلك الوقت لا خطب لها فى الكراء لقلة عمارتها أو لعله أراد أرض برقة لقوله كارض المغرب لان السؤال انما وقع بمصر وظاهر الكتاب أن الارض التى لا خطب لها هو الجواز وان كان مخرج البذر غير مخرج الارض اذا كانت الزريعة من أحدهما والعمل من الآخر وتساوت قيمة ذلك اه بلفظه على نقل أبى على وقال ابن ناجى مانصه وماذكر من الغاء الارض التى لا خطب لها هو المشهور وقال سحنون فى كتاب ابنه لا يعجبنى ذلك ولولا أن مالكا قاله لكان غيره أحب الى وقال ابن عبدوس وانما أجاز مالك أن تلغى الارض اذا تساويا فى اخراج الزريعة والعمل فأما ان كان مخرج البذر غير مخرج الارض لم يجز ويدخله كراؤها بما يخرج منها اه منه بلفظه وقال فى المدونة بعد هذا بنحو نصف ورقة مانصه ولا أحب أن يفضل أحدهما الآخر فى كراء أرض ولا بقر الا أرضا لا بال لها انما تمنح فلا بأس أن تلغى ويتساويا فيما سوى ذلك من البذر والعمل اه قال ابن ناجى مانصه سياق ماقبلها يقتضى لا أحب على التحريم ولذا قال بياض بالاصل الظاهر أنها على المنع لان مذهبه فى التفاضل الكثير انه يفسخ الشركة وماذكر من الغاء الارض التى لا بال لها متفق عليه اذا لم يقابلها شئ من البذر وأما اذا قابلها شئ من ذلك فالاكثر على الجواز خلافا لابن عبدوس وقال اللخمى هو أقيس ان كانت تكرى بقليل وان كانت تمنح عادة جاز وظاهر ما اختاره انه حمل على الخلاف فى كونها تمنح أو تكرى بقليل ولم يفرضها فى الكتاب الا فى كونها تمنح وكذلك قال سحنون انها الاكراء لها البتة ولو كان لها كراء ولو قل فانها تمنع باتفاق اه منه بلفظه فهو صريح فى ان مالا بن عبدوس خلاف مذهب المدونة وان مذهبها هو المشهور وبه تعلم ما فى كلام طفى وبكلامه وكلام اللخمى تعلم ما فى اعتماد المصنف على مالابن عبدوس وما فى تسليم غ و ح وغيرهما لكلامه وقد قال أبو على مانصه وقد رأيت أبا الحسن انه قال ظاهر المدونة هو الجواز وذلك هو الظاهر بلا شك لان تعليل ابن عبدوس بقوله الا ترى الخ قد لا ينهض اه محل الحاجة منه بلفظه وكأنه لم يطلع على كلام ابن ناجى والاستدلال به والله الموفق ولولا كلام المصنف فى توضيحه وكون سياقه هنا يدل على أنه قصد ما فى توضيحه لكان حمل الشارح هو الصواب والله أعلم (كان له بذر مع عمل الخ) قول مب عن طفى وهى عبارة مشكلة الخ فيه نظر بل الاشكال الحقيقى هو فى عبارة ابن عرفة التى اختارها وقد اعترف بأن ما فى ضيح وغ و ح عن ابن يونس هو الذى رآه اللخمى وكفى بذلك حجة وذلك هو الذى وجدته أيضا فى أصل ابن يونس وهو المتعين ويقرأ قوله مخرج البذر بالنصب على أنه خبر كان واسمها ضمير عائد لما من قوله لمن ولى العمل وقوله صاحب البذر خبر بعد خبر وقوله أو غيره عطف على أولهما ومعناه أن الزرع للعامل سواء كان له مع العمل البذر والارض يعنى والآخر الثيران أو كان له غير البذر والارض معا بان يكون له البذر فقط مع العمل أو الارض فقط معه وهو وان كان يشمل ما اذا كان له مع العمل الثيران فقط لكن يخصص بغيرها بدليل آخر كلامه وأما على نقل ابن عرفة فان قوله أو غيره لا يصدق الا بصورتين وهما أن يكون له مع العمل

(الوكالة)

قلت روى ابن أبي الدنيا في كتاب التوكل باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سره أن يكون أقوى الناس فليتوكل على الله تعالى قال المناوي لانه اذا قوى توكله قوى قلبه وذهبت مخافته ولم يبال بأحد اه

(فائدة) في تفسير ابن عرفة قال صاحب لحن العوام من لحنهم توكلت على الله وعليك وانما يقال توكلت على الله ثم عليك قال ابن عرفة الصواب انه لا يطلق لفظ التوكل على المخلوق بوجه اه أي نحو قوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين فان تقديم المعمول يؤذن بالحصر ففهم منه أن التوكل من خواص الالوهية وقال ابن جزي في تفسيره التوكل هو الاعتماد على الله تعالى في تحصيل المنافع أو حفظها بعد حصولها وفي دفع المضرات أو رفعها بعد وقوعها اه أي من غير التفات الى شئ دون الله تعالى وقال الابي عن الاكثر من الصوفية وغيرهم هو الثقة بان حصول المطلوب وان فعل لسببه ليس الا من الله عز وجل اه قال في المنهاج لو أن رجلا قال لك أقوم بجميع أمورك وأدبر ما تحتاج اليه من مصالحك فقوض أمرك كله الي واشتغل أنت بشغلك الذي يعنيك وهو عندك أعلم أهل زمانك واحكمهم وأقواهم وأرحمهم وأنقاهم وأصدقهم

الشيران فقط أو يكون له العمل فقط لان ما قبله صادق بثلاث صور أن يكون له مع العمل البذر فقط أو الارض فقط أو هما معا وهذه مأخوذة من كلامه بالمنطوق ان جعلت أو في كلامه مانعة خلو وهو المتعين أو بفحوى الخطاب الذي هو أقوى مفهومي الموافقة ان قطعنا النظر عن ذلك وهو متجه على اعتباره واذا لم يبق له مدلول غير الصورتين المذكورتين امتنع تخصيصه بغيرهما مع أنه لم ينقل أحد عن مالك وابن القاسم أن يكون البذر للعامل في هاتين الصورتين و ط في و مب معترفان بهذا وكذا ابن عرفة ولذلك اعترض على أبي محمد ونصه وقول الشيخ انه الذي العمل على مذهب ابن القاسم فيه نظر لانه لم يوجد لابن القاسم أن من انفرد بالعمل وحده دون شئ آخر معه له الزرع انما يحصل له الزرع اذا انضاف اليه أرض أو بذر اه منه بلفظه وما قاله موافق لما نقله المتيطي عن الموازية ونصه قال ابن الموازعن ابن القاسم اذا فسدت الشركة فالزرع كله لمن ولي العمل فان كان رب الارض هو المتولي للعمل فعليه للآخر مثل بذره وان كان صاحب البذر هو المتولي للعمل فعليه للآخر كراء أرضه وان وليا العمل جميعا فالزرع بينهما ويغرم رب الارض للآخر مثل نصف بذره ويغرم الآخر مثل نصف كراء الارض ورواه ابن عبد الحكم عن مالك اه من اختصار ابن هرون بلفظه فاعتراض ابن عرفة على الشيخ ابن أبي زيد وارد على نسخته التي رجحها طفى ونعمه مب غار بجاه أولى بالاشكال والعلم كله للكبير المتعال

(باب الوكالة)

ابن يونس الاصل في جواز الوكالة قوله تعالى فابعثوا أحدكم بورقكم هذه الى المدينة وقوله فاذا دفعتم اليهم أموالهم فأشهدوا عليهم والاوصياء كالوكلاء ومن السنة حديث فاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها وجعل وكيله ينفق عليها وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أن يشتري له أضحية بدينار فاشترى شاتين بدينار فباع واحدة بدينار فأتاه بشاة ودينار فدعا له النبي بالبركة والاجماع على جواز الوكالة للمريض والغائب والحاضر مثل ذلك اه منه بلفظه (من عقد) قول ز عن تت وانما عبر بالصحة دون الجواز لعروض سائر الاحكام للصحة الخ فيه نظر ظاهر وان سكت عنه تو و مب وقد اعترضه طفى ونصه فيه نظر اذ المحرم الاصل فيه عدم الصحة وقد تخرج بعض المسائل عنه فتصح ولا عبرة بها للندورها وما ذكره هي عبارة ابن عرفة الا أنه تصرف فيها ووضعها في غير محلها فوقع فيما وقع وعبارة ابن عرفة وحكمها الذاتها الجواز ويعرض لها سائر الاحكام بحسب متعلقاتها كقضاء دين الخ فالضمير في قوله يعرض لها للوكالة فوضعه تت في غير موضعه فجعله للصحة اه منه بلفظه (وفسخ) قول مب بل الصواب تقييده بالفسخ الجائز الخ قال شيخنا ج بل الصواب ما قاله ز من التعميم ولا وجه لتخصيصه بالفسخ الجائز والله أعلم اه قلت وما قاله شيخنا متعين فان فسخ البيع الفاسد مثلا لا مانع من التوكيل عليه اذ لا بد فيه من فاسخ يفسخه وهو الحاكم أو المتعاقدان ولا يفسخ دون فسخ راجع ما ذكره ح عند قوله في البيوع الفاسدة وانما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض (وواحد في خصومة) قول ز في التتمة وطلب أحدهم الدعوى بحصته فيمكن منها خلافا للظاهر

ابن المناصف سلم اعتراض ابن عرفة هذا على ابن المناصف كما سلمه الشيخ مبارك وغيره وقال أبو حفص الفاسي في شرح الزقاقية مانصه وفيه نظر فان قوة كلام ابن المناصف تفيد أن الجماعة المفروضة في كلامه طلبوا حقهم فمن ثم خيرهم وأبطل التعاور فهي مسئلة السماع بعينها وجوابه كجواب الامام فيها اه وهو ظاهر فتأمله وقول ز فان طلبها متعددا منهم دون جميعهم فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم منهم أن يدعي الخ ظاهره أنه ليس له ذلك مع حضورهم بالبلد وهو ظاهر كلام ابن عرفة أيضا قال أبو حفص المذكور متصلا بما قدمناه مانصه ثم في تفصيله هذا نظر لاقتضائه أن المطلوب لا يوقفهم للدعوى وان كانوا حضورا في البلد ما لم يكونوا حضورا معه كلهم أو بعضهم وليس كذلك اه محل الحاجة منه بلفظه ❁ قلت وبحثه ظاهر ويشهد لما قاله من أنهم اذا حضروا في البلد فمن حجة المطلوب أن يوقفهم وان لم يقوموا كلام أبي الحسن وغ في تكميله ففي كتاب الولاء من المدونة مانصه ومن أقام بينة في دار أنها لابيه وقد ترك أبوه ورثة سواه غيبا فانه يمكن من الخصومة في الدار فان استحق حقا لم يقض له الا بحصته منها ولا ينزع باقيها من يد المقضي عليه اذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه بأمر جهله هذا المدعي فاذا قدموا فادعوا كدعوى الحاضر كان ذلك القضاء لهم نافذا وان قدموا قبل القضاء وبعد أن عجز الاول عن منافعه كانوا على حجتهم ان كانت لهم حجة غير ما أتى به الاول وقال أشهب ينزع الحق كله فيعطى لهذا حقه ويوقف حق الغائب وكذلك كتب مالك الى ابن غانم ورواه ابن نافع عن مالك اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه الشيخ يمكن من الخصومة بشروط هي اثبات الموت وعدة الورثة واثبات غيبة الغائب واثبات الملك للميت واستمراره والحيازة اه منه بلفظه قال غ عقب نقله مانصه وانما يكلف اثبات الغيبة لانهم لو حضروا لكان من حق المدعى عليه أن يمتنع من خصام الجميع الا اذا وكلوا واحدا اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيهات* الاول) * اذا قلنا بتوقيفهم اذا حضروا ولم يقم الا واحد منهم وهو الصواب فهل لجمعهم ليسلموا أو يوكلوا واحدا على القائم أو على المطلوب لم أر من تعرض لذلك وربما يستروح من قول أبي الحسن ان القائم يكلف باثبات غيبتهم أنه يكلف بذلك أيضا ولكن الظاهر أن المطلوب هو الذي يكلف بذلك لقولهم انه من حقه ويدل له في الجملة قولهم ان أجرة العون على طالب الحق وهي نازلة كثيرة الوقوع *(الثاني)* حاصل مسئلة تعدد ذوي الحق انه اما أن يقوموا كلهم أو بعضهم واذا قام بعضهم فقط فغير القائم اما غائب واما حاضر فان قاموا كلهم فلا خلاف أنهم مأمورون بأن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا لمخاصمته ولا يتعاورونه واحدا بعد واحد وهذا ان طلبه المدعى عليه قال أبو حفص الفاسي فان طلبه أجيب وليس لازما للحاكم أن يفعله وقد صرح به ابن رشد في أول جوابيه وأشار اليه في ثانيهما اه محل الحاجة منه بلفظه انظر بقيته في شرح الزقاقية ان شئت وان قام بعضهم وغيره غائب مكن القائم من الدعوى وذلك مصرح به في المدونة ولا كلام للمطلوب ان قال لا أجيب حتى يحضروا ثم ان كان الحاضر القائم واحدا فالامر واضح وان كان أكثر فلا بد من توكيل واحد فقط أو الحضور كما اذا

وأوفاهم ألست تغتنم ذلك وتعده أعظم نعمة وأكبر منة وتقدم له أوفر شكر وأجزل ثناء ثم اذا اختار لك شيأ لا تعرف وجه الصلاح فيه لا تسخط ذلك بل تطمئن الى تدبيره وتعلم انه لا يختار لك الا ما هو الخير وما يتطرق لك الا وجه الصلاح فيما لك لانفوض الامر لرب العالمين سبحانه فهو الذي يدبر الامر من السماء الى الارض أعلم كل عالم وأقدر كل قادر وأحكم كل حكيم وأرحم كل رحيم وأغنى كل غني وأجود كل جواد اه وفي النصيحة والتوكل على الله تعالى والاعتماد عليه أساس كل خير قال العلامة ابن زكري لانه مبني على استحضار التوحيد الحقيقي بشهود أن لا فاعل الا الله تعالى ومقتضى هذا الشهود عدم الاعتماد على الاعمال لانه قادح في كمال العبودية والاكمل في حق العبد أن لا يرى نفسه مستحقا بها ومتوصلا بسببها لانها موهبة من الله له وبايجاده وخلقه ولانه لا يتحقق بالصدق معها وبشهود ذلك تحصل النجاة من الرياء والعجب المفسدين للاعمال لكونه بمقتضى هذا الشهود مستعملا لا عاملا ومفعولا لا فاعلا ولان به يزول هم الرزق وخوف الخلق اللذان هما أصل كل شر وبه يحصل الايحاش الى الله والاعراض عما سواه وذلك مجمع الخيرات لان المتوكل على الله

قام جميعهم ولم أر من ذكر في هذا خلافا وان كان غير القائم حاضرا فمن حق المطلوب أن يقول لا أخاصم حتى يوقف الحاضرون فاما أن يسلموا لي واما أن يوكلوا واحدا أو يحضروا جميعا فان طلب ذلك أجابه الحاكم اليه وكلفهم باحضارهم لذلك ولا يجب ذلك على الحاكم ان لم يطلبه المدعى عليه والله أعلم *(الثالث)* اذا علمت ما سبق علمت ما في قول الزقاق

ويلجأ ذو وحق لتوكيل واحد * أو أن يحضروا أو حكم ان عم فاقبلا

لانه لا معارضة بين كلام ابن الناصف وكلام ابن رشد بل يلزم من كون الحق واحدا أن يعمهم الحق وبالعكس وقد بين ذلك شراحه قال تو في شرحها ما نصه فلو قال الناظم عوضا من هذا البيت

اذا قام شخص من ذوي الحق يقتضي * نصيبا له فيه وحيدا فاعملا

وان قام فيه غير فرد فالزمن * بجمع أو التوكيل للفرد فاقبلا

لحرر المسئلة على ما ينبغي اه ﴿ قلت يرد على هذا الاصلاح ما ورد على ظاهر كلام ابن عرفة و ز من أنه يقتضي ان ليس للمطلوب جبر الحاضرين على التسليم أو توكيل واحد أو اجتماعهم لخاصمته كما يقتضي أن الزام القائلين على ما ذكر من وظيفة الحاكم وان لم يطلبه المدعى عليه وليس كذلك فيهما فلو قال

وان قام فرد من ذوي الحق يقتضي * نصيبا له والغير قد غاب فاقبلا

والا فللمطلوب جبرهم على اجتماع أو التسليم دام لك العلا

لأجاد فتأمله والله أعلم *(الرابع)* أجرى ابن رشد الخلاف السابق في كلام المدونة على أن قول ابن القاسم ببقاء حصة الغيب بيد المحكوم عليه مبني على وجوب يمين الاستحقاق في الاصول وقول غيره على عدم وجوبها وسلمه غ في تكميله وعندي فيه نظر لانه لو كان قول ابن القاسم مبنيا على ما ذكر لا وجب عليهم اليمين اذا حضروا وادعوا مثل دعوى الحاضر مع أنه لم يوجبها عليهم ولانه علل ذلك فيها بقوله اذ لعل الغيب يقرون بها للمحكوم عليه وقد اختار بعضهم قول ابن القاسم كما نقله ابن يونس وسلمه ونصه قال بعض أصحابنا وقول ابن القاسم أولى اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الحسن أيضا *(الخامس)* ما تقدم عن المدونة نحوه لابن يونس عنها في كتاب الولاء وزاد ابن نافع مع أشهب ونحوه في كتاب الشهادات وزاد أن ابن القاسم قال مرة بقول مالك ونصه وروى أشهب وابن نافع عن مالك انه اذا قضى للحاضر نزع باقيها من يد المقضي عليه ويوقف للغائب وقاله ابن القاسم مرة هكذا نقلها في كتاب الولاء وهو أتم اه منه بلفظه *(السادس)* قال الوانوغي ما نصه قوله لم يقض له الا بحقه منها قال شيخنا ظاهر المدونة أن قول ابن القاسم وأشهب في المعينات وعندي أن ما في الذمة أشهب فيه كابن القاسم ويتأكد الامر اذا كان مليا ونزع بعيوبها في قوله ويتراد ان هو والبائع الفضل متى ما لقيه اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله وقول ز وحلف المدعى عليه لبعض الشركاء خلف لباقيهم الخ هذا أقامه أبو الحسن وغيره من المغاربة من قول المدونة السابق كان ذلك القضاء لهم نافذا قال الوانوغي بعد ما قدمناه عنه بيسير ما نصه * قلت من معنى ما قاله المغاربة هنا ما قال المتيطي لو كانت

من ألقى قياده اليه واعتمد في كل أموره عليه ومن لازم ذلك عدم التدبير والاستلام لجريان المقادير وبه تحصل كفاية الله للعبد فلا يفوته خير قال الله تعالى ومن يتوكل على الله فهو حسبه اه وقال تعالى ان الله يحب المتوكلين وقال وكفى بالله وكيلا ومن الله تعالى حسبه وكافيه ومحبه ومراعيه فقد فاز الفوز العظيم فان المحبوب لا يعذب ولا يبعد ولا يحجب وقال تعالى ومن يتوكل على الله فان الله عزيز حكيم. أي عزيز لا يذل من استجار به ولا يضيع من لاذ بجنابه والتجأ الى ذماره وحكيم لا يقصر عن تدبير من توكل على تدبيره وقد قال تعالى الذين قال لهم الناس الآية وقال انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله الآية والآيات في الامر بالتوكل وفي فضله كثيرة وقر أسلمين الخواص وتوكل على الحي الذي لا يموت ثم قال ما ينبغي للعبد بعد هذه الآية ان يلجأ الا حد غير الله تعالى وقول مب قيل حافظا الخ قال في المصباح والوكيل فعيل بمعنى مفعول لانه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ ومنه حسبنا الله ونعم الوكيل ثم قال وتوكل على الله اعتمد عليه وثق به اه وقول مب

اليمين واجبة لورثة يلكون أمرهم فحلفها الحالف بأمر القاضي لم يكن لمن بقي من الورثة أن يحلفه ثانيا لان اليمين اذا كانت بأمر الحاكم كان حكما مضى وان كان بغير أمره فكل من قام منهم له تحليفه ونحوه لابي بكر بن عبد الرحمن وغيره من الموثقين وبه الحكم ولابي محمد في أسئلته ان لمن قام تحليفه ولو كان بأمر القاضي وفي المنتقى اذا حلف الخصم دون حضور خصمه لم يجزه اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن كلام الباجي هذا وقال عقبه ما نصه الشيخ يخرج من هذا أن ما يكتبه الموثقون في قولهم أحلفه القاضي بحضرة خصمه وتقاضيه اليمين أنه شرط اه منه بلفظه وقول ز ولو غائبا أو صغيرا الخ في هذه المبالغة شئ لان تحليف القاضي بالنسبة للغائب والصغير أقوى تأثيرا منه بالنسبة الى الحاضر الرشيد ولذلك والله أعلم فرض المتيطي الخلاف في المالكين لامرهم فتأمله والله أعلم (أو يجعل له) قول ز عند عقد الوكالة فيه نظر لايهامه أن الوكيل اذا جعل له الاقرار بعد العقد لم يكن له الاقرار وليس كذلك *(تنبيه)* في ق هنا ما نصه المتيطي قال أبو عمر اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي على موكله فمرة أجازه ومرة قال لا يلزم موكله ما أقر به عليه وجرى العمل عندنا انه اذا جعل اليه الاقرار عليه لزمه ما أقر به عند القاضي وهذا في غير المفوض اليه اه زاد أبو عمر كما في ابن عرفة وطرر ابن عات والمعيار ما نصه وزعم ابن خويز منداد أن تحصيل مذهب مالك لا يلزمه اقراره اه وأتى ق بكلام أبي عمر هذا فقهاه مسلما مع أن فيه اشكالين أحدهما أنه يوهم أنه لا يلزمه اقراره عند غير القاضي مع جعل الاقرار له وهو خلاف أصل المذهب وقد قال في أوائل نوازل الوكالات من المعيار أثناء جواب لابي سعيد بن لب بعد أن نقل ما نصه ولم يقع في شئ من هذه النصوص المجتلبة أن الاقرار المجعول لوكيل الخصومة يتقيدا عماله بمجلس الحكم ولا يتقدم خصومة قبله وقد ذكر أصحاب الخلافيات أن اعتبار مجلس الحكم دون غيره في وكالة الخصام أصل منتف فيما اذا اقتصر في الوكالة على الخصام دون تقييد اه منه بلفظه ثانيهما أنه يوهم أنه اذا جعل له الاقرار فأقر بمجلس الحكم أو غيره أن تحصيل المذهب عدم لزوم اقراره وقد قال أبو سعيد بن لب ما نصه هذا لا يقوله أحد اه وأجاب عن الاشكال الاول بقوله ما نصه ويكون قوله عند القاضي يتعلق باللزوم لا بالاقرار اه وهو بعيد من جهة اللفظ ويزيده بعدا قوله أولا اختلف قول مالك في قبول اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي فتأمله وأجاب عن الثاني بأنه عائد الى أول المسئلة حيث الخلاف المذكور أفاد أن القول الثاني تحصيل المذهب لانه هو الذي ناظر عليه أهله كما تقدم والا فاذا لم يكن على هذا الوجه فهو بعيد اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله والله أعلم (ولخصمه اضطراره اليه) أي وله أيضا اضطراره أن لا يعلقه على مشورة ففي طرر ابن عات ما نصه فان كانت الوكالة فيها وجوه الخصام وغيره من البيع والابتياع وغير ذلك مما نص فيها وجعل في الخصام الاقرار والانكار وقال في آخر الوكالة أن لا يتفذ شيأ من ذلك الا بمشورة فلان فان جعل المشورة فيما سوى الاقرار والانكار فالوكالة عامله وان جعلها في الكل فهي غير عاملة ونحو هذا رأيت لابن رشد رحمه الله في اختصار الحربية فانظره اه منها بلفظها

متعلق بنيابة أي على أنه مفعوله واللام مقوية وقوله غير ظاهر الخ مثله لخبتي وزاد بل ما ذكره ح يظهر أن لا معنى لتقييده به اه وقوله تضافرت هو بالضاد الساقطة كما في القاموس وقد نبه السعدي في حواشي العضد على أنه بالمشالة لكن ذكر ابن مالك في الاعتضاد فيما جاء بالظاء والضاد أن التضافر من ذلك والله أعلم ثم قال ابن عرفة وقد يقال ان النيابة مساوية للوكالة في المعرفة فتعريفها بها دور فيقال هي جعل ذي أمر غيره مرة التصرف فيه لغيره الموجب لحوق حكمه بالجاعل كأنه فعله فتخرج نيابة امام الطاعة أميرا أو قاضيا وامام صلاة لعدم لحوق فعل النيابة في الصلاة الجاعل والوصية للحوق حكم فعله غير الجاعل اه وقوله الموجب نعت للتصرف وبه خرج نيابة امام الصلاة والوصية لما ذكره ولو زاد بعد قوله لجاعله لفظة فقط لتم اخراج الوصية قال مس والظاهر أن الوصية يلحق حكم فعل الوصي فيها الجاعل الذي هو الموصي وغيره الذي هو الموصى عليهم

(فرع) فى نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل العبدوسى رحمه الله عن الوكيل جعل له الاقرار والانكار فطلبه الخصم بالجواب عن شئ فيقول لا أجيب حتى أشاور موكلى هل يمكن من ذلك أم لا فأجاب أما ما أقر به مما عنده به علم من موكله كأن يقول علمت ما عند موكلى لكن لا أجاوب حتى أشاوره فيجبر على الجواب ولا يمهل وان قال لا علم عندى منه فيمكن من ذلك اذا كان موكله حاضرا أو قريبا بحيث لا يكون على خصمه ضرر فى انتظاره اه منه بلفظه *(تنبيه)* فى ق هنا مانصه وانظر الوصى لا يلزمه اقراره على المحجور لكن يكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه وسكت عنه فأوهم أنه صحيح لكن نبه عليه عند قوله فيما يأتى ولو قال غير المفوض قبضت وتلف الخ فقال بعد نقله عن ابن عرفة ما يخالفه مانصه فانظر براءة المدين بقول الوصى قبضت مع قول المتيطى وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال اه ﴿ قلت وما قاله فيما يأتى هو الصواب وما كان ينبغى له هنا نقله فقها مسلما وما ذكره فيما يأتى عن ابن عرفة عن النوادر وعن المدونة كاف فى رده مع أن النصوص بذلك كثيرة ففى كتاب حبس المديان من المدونة مانصه وان قال الوصى قبضت من غرماء الميت ما عليهم لم يكن لليتامى ان بلغوا الرشد اتباعهم وذلك يبرئهم وكذا ان قال قبضت وضاع منى صدق وبرئوا اه منها بلفظها ومثله بحروفه لابن يونس عنها وزاد مانصه محمد بن يونس لانه هو المتولى لأمورهم وسواء كان الميت ولى معاملتهم أو الوصى وأما ان لم يقل هذا الا بعد رشد اليتامى فذكر فى كتاب محمد أنه يكون شاهدا لهم ويحلفون مع شهادته اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه الشيخ عن الموازية ان قال المودع أو العامل رددنا المال لوصى الوارث لموت رب المال لم يصدقا الا ببينة أو اقرار الوصى اه نقله ح عند قوله فى الوديعة ويدعوى الرد على وارثه وسلمه وفى نوازل المعاوضات من المعيار وسياقه أنه لابى الضياء مصباح مانصه اقرار المقدم لازم لمن قدم عليه فيما ولى فيه المعاملة كقوله بعت واشتريت وقبضت وهو فيما لم يل فيه المعاملة شاهد فان كان عدلا قبلت شهادته وان كان غير عدل ردت شهادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفى نوازل الاقرار منه مانصه وسئل ابن الحاج عن اقرار الوصى بدين على أيتامه هل يلزم أم لا فأجاب اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فان كان مما ولى على أيتامه المعاملة فيه فهو نافذ عليهم وهو كالاقرار على نفسه وان لم يكن فيما وليه مثل أن يقر على تركة الميت بدين أو شبه ذلك فاقراره كالشهادة منه وكذلك الاب اه منه بلفظه وفى مسائل السفيه والمحجور والاوصياء الخ من ابن سلمون مانصه وقال ابن الحاج فى مسائله اقرار الوصى بدين على أيتامه على وجهين فذكر مثل ما تقدم عن المعيار عنه وفى الجواهر مانصه لم يبرأ الغريم من الدين الا أن يكون القابض وكيلا مفوضا اليه أو وصيا فيبرأ باعترافه من غير بينة اه منه بلفظه فالعجب من اقتصار المتيطى على قوله وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور عليه بحال وأعجب منه جزم البرزلى بذلك واتيانه به غير معزو كأنه المذهب اذ قال فى مسائل الوكالات بعد كلام مانصه قلت تقدم ان اقرار الاب والوصى على المحجور لا يجوز عليه ويكون شاهدا لمن أقر له وان كان من فعله فلا يجوز على المحجور بحال وذلك لا يجوز أن يبرأ عليه

(لا فى كيمين) ﴿قلت وقوله قال أبو القاسم بن الشاط رحمه الله تعالى صحة النيابة فى الافعال كلها القلبية وغيرها جائزة عقلا لكن الشرع حكم بالتفصيل فيها فأما الاعمال القلبية فلا خلاف أعلمه فى عدم صحتها فيها الا ما كان من النية كاحجاج الصبى وسائر نيات الاعمال التى تصح النيابة فيها على الخلاف فى ذلك وغير القلبية فالمالية المحضة لا أعلم خلافا فى صحتها فيها وأما غير المالية المحضة فقد حكى بعضهم الاجماع فى عدم صحتها فى الصلاة والخلاف فيما عداها وحكى بعضهم الخلاف فى الصلاة أيضا اه وهو تلخيص حسن وقول مب مالا تحصل مصلحته الخ هذا القسم لا تصح النيابة فيه اجماعا وان كانت باذن المنوب عنه لفوات المصلحة التى اعتبرها الشرع فيه بفعل الغير له الا الصوم عن الميت اذا فرط فيه فقد صح الحديث بجواز النيابة فيه وهو قوله عليه السلام من مات وعليه صيام صام عنه وليه وأخذ به أحمد والشافعى فى أحد قوليه ولم يجوزها مالك لقوله تعالى وأن ليس للانسان الا ما سعى وقياسا على الصلاة قال بعضهم والرجوع للحديث المذكور أولى لانه خاص والآية عامة فتحمل على ما عدا الصوم جمعا بين الدليلين الا انه يتقوى عمومها بهذه القاعدة اه وأما القسم الثانى فتصح فيه اجماعا أيضا لحصول المقصود فيه بفعل النائب أيضا ثم انه قسمان أحدهما ما لا تتوقف صحة النيابة فيه على الاستنابة اتفاقا وذلك ما لا يفتقر الى نية فى البراءة من عهدته وان افتقر حصول الثواب لها كغالب الامثلة المذكورة له ثانيهما ما تتوقف فيه على اذن المنوب عنه وأمره فى القول المشهور وذلك ما يفتقر الى النية عند الجمهور لما فيه من شائبة التعبد والمعقولية تغليبا للاولى كالزكاة والكفارة وغيرهما وان عقل معناهما من جهة الارفاق للفقراء ولان مصلحتيهما يستاما من جهة الاخذ فقط (١١٣) كالدين كما رأى المخالف بل باعتبار الدافع أيضا

المباراة العامة اه فانظر كيف خفى عليه مع سعة حفظه ما تقدم من النصوص الصريحة القاطعة والله الموفق (لا فى كيمين) قول ز كالوكيل ان نطق به ظاهره أنه لا يكفر الا بالنطق ولو كان قبل الوكالة أولا ورضى بها مع أن العلة التى علل بها كفر الموكل وان لم ينطق موجودة فى الوكيل فتأمله (كظهار) قول مب عن ابن عرفة يرد قياسه الظهار على الطلاق وجمعه فيه بمجرد الانشاء بأن الطلاق يتضمن اسقاط حق الموكل بخلاف الظهار سلم هذا الرد وقال لو مانعه فتأمله فان الظهار يتضمن اسقاط حق الموكل أيضا وهو الاستمتاع اذ يحرم عليه حتى يكفر فما قاله ابن عبد السلام أقرب والله أعلم اه منه بلفظه ﴿قلت سرعة الاستمتاع عليه هو قادر على رفعها بالتكفير ثم يظهر ما قاله

كزوال رذيلة البخل عنه فى الزكاة مثلا وتحميمه عن جعل الله عرضة لميسنه فى الكفارة الى غير ذلك من المصالح الراجعة اليه فى نفسه فيهما وذلك انما يحصل بفعله مباشرة أو بانابة نعم ان كان النائب فى ذلك ممن له عادة به وكان مع ذلك قريبا أو صديقا للمنوب عنه أو نحوهما فمقتضى قولهم فى الاضحية باجزاء

(١٥) رهونى (سادس) ذبحه عن ربها تنزيلا للانابة العادية منزلة القولية اجزاء اخراجه لما ذكر عن صاحبه لان الجميع عبادة مأمور بها مفتقرة للنية انظر القول الكاشف وقول مب وتفريق الزكاة ونحوها أى من كفارة ولحم هدى ودفع النفقات لمن تجب له واللقطة لمستحقها وما أشبه ذلك وقول مب وان لم يشعر أى فى غالبها ولذلك لا تشترط النية فى أكثرها واحترز بالغالب والا كثر عن نحو الزكوات وقول مب وتهذيبها أى بمفارقة المألوف من الاوطان وأهلها وتنبيهها بالخروج عن المعتاد من اللباس وغيره على تذكر المعاد والاندراج فى الاكفان وقول مب واظهار الانقياد أى لما لم تعلم حقيقته ولم يعقل معناه من أفعاله كرمى الجمار والسعى والوقوف ببقعة خاصة دون سائر البقاع وقول مب وأما ان اضطر الخ قال الشيخ مس رحمه الله تعالى وينبغى النظر فيما يعد عذرا ويعتبر فى ذلك شرعا فان الاسباب العارضة للمرء منها ما تعذر معه مباشرة الوظيفة عادة كالمرض الشديد والحبس والغيبة الجبرية ومنها ما تمكن المباشرة معه بترك ذلك العارض غير أن فى تركه فوات منفعة أو ترتيب مضرة كخروج من لا كافى له الى مطالعة ضيعته أو تفقد بعض شؤنه أو شهود وليمة دعى اليها فى وقت الوظيفة أو تشييع جنازة قريب أو صديق أو غيرهما وما أشبه ذلك ومنها ما تمكن معه أيضا مع عدم ترتب شئ من ذلك كقصد الاستراحة وكتعاطى أسباب غير حاجية والظاهر أن المراد القسمان الاولان دون الثالث كما يدل لما نقله فى آخر نوازل الصلاة من المعيار عن اماى المتأخرين من الشافعية عز الدين بن عبد السلام ومحيى الدين النووى من قول الاول ولا يستنيب الا لعذر جرت العادة الاستنابة فيه كالمرض والحبس وقول الثانى لعذر لا يعد بسببه مقصرا وما نقله أيضا فى أثناء نوازل الحبس عن أبى محمد عبد الله العبدوسى من تمثيله للعذر بالخروج الى الضيعة وانظر السنر للزيارة هل هو من القسم الثالث كما هو المتبادر أو من الثانى لجريان العادة به فى الجملة اه

وقول مب واختاره الشيخ مس الخ قد رجع مس عن ذلك كما أخبر به تلميذه الشيخ سيدي محمد جس رحمه الله تعالى واعلم أن متولي الوظيفة اذا عطلها أياما بان لم يباشر القيام بها بنفسه ولا استناب فيها من يقوم مقامه لا يخلو حاله من أن يكون ذلك لعذر أو غيره وفي كل اما أن تكون المدة كثيرة أو يسيرة والحكم انه لا يستحق المرتب المجعول لمتوليها الا في صورة واحدة وهي ان يكون عدم قيامه بها لعذر لا يعد بسببه مقصرا عادة والمدة مع ذلك يسيرة عرفا كما أفاده السيد عبد الله العبدوسي في جواب له مذكور في المعيار ونصه قال علماؤنا كل من جعل له مرتب على قراءة أو غيرها ثم لم يقم بذلك لعذر من مرض أو خوف أو لغير عذر فانه لا يستحق ذلك المرتب كالاجير على شئ (١١٤) لا يقوم بحق المنفعة المستأجر عليها فانه لا يستحق الاجرة الا أن يكون ما عطل مدة يسيرة كغروجه الى ضيعته وتفقد شؤنه أو بمرض المدة اليسيرة فانه لا يحرم الاجرة اه ومثل للمدة اليسيرة في جواب له آخر مذكور فيه أيضا بالجمعة ونحوها وكذا نقل ابن عرفة عن ابن فتوح انظر القول الكاشف (بما يدل) ❁ قلت الظاهر أن وكلتك يدل عليها لغة وعرفا وانما لم يكتف به لاجماله وقول خش ففيها الخلاف المتقدم أي في قول المصنف ورجع مالك الى بقائها بيدها في المطلق ما لم يوقف أو يوطأ وأخذ ابن القاسم بالسقوط اه ورجع اليه مالك فهو الراجح وبه العمل انظر ز ثمة وقول ز ولا تصح اشارة من ناطق فيه نظر والظاهر صحتها وقول مب محمول على الوكالة الخ أي في بلد عرفهم ذلك كما قيد به تو عند قول التحفة

والزوج للزوجة كالموكل

فيما من القبض لما باعت يلي

فيما اذا كان الموكل عاجزا عن جميع أنواع الكفارة ولا ترجى له القدرة بالقرب هذا وعندي في كلام ابن عبد السلام نظر من جهة أخرى لانه ان سلم أن ما هو معصية لا تجوز الوكالة فيه امتنع قياسه الظهار على الطلاق لانهما وان اشتركا في أن كلا انشاء مجرد عن الاخبار فالطلاق لا علة فيه تمنع من صحة التوكيل فيه بخلاف الظهار ولذا قاس ابن هرون الوكالة على ايقاع الثلاث على الظهار بناء على أن ايقاع الثلاث حرام فتأمله (لا بمجرد وكلتك) قول ز ولا تصح اشارة من ناطق كأنه اعتمد على ظاهر ما في ح عن ضيح من قوله أو كاشارة الاخرس اه وأصل ذلك لابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب والمعتبر الصيغة أو ما يقوم مقامها ونصه أو ما يقوم مقام ذلك كالاشارة في حق الاخرس اه منه بلفظه ومع ذلك ففيه نظر راجع ما قدمناه في الضمان عن أبي الحسن وابن ناجي والله أعلم (الا أن يقول وغير نظر) قول ز ولا السفه كما فهم المصنف عبارة ابن الحاجب بأن يبيع ما يساوي مائة بخمسين الخ يقتضي أن المصنف صرح بأن هذا من السفه المحرم وليس كذلك ومن العجب جعل ز العتق والهبة والصدقة داخلة في كلام المصنف وبيعه ما يساوي مائة بخمسين خارجا فان هذا لا يعقل فتأمله (فله طلب الثمن) قول ز أي عليه طلب الثمن الخ فيه نظر وان قاله ح وصححه مب بل الظاهر أن اللام في كلام المصنف على بابها من التخيير ومثله قوله في ضيح يعني أن التوكيل على البيع يستلزم أن يكون للوكيل المطالبة بالثمن وقبضه الخ فانظر قوله أن يكون للوكيل ولم يقل على الوكيل ولا دليل لهم فيما قاله ثانيا من وجوب غرم الثمن اذا لا منافاة بين تخييره أولا ووجوب الغرم عليه آخرا ان تعذر أخذه من المشتري لانه يجوز أن يتوصل به الموكل بعد وعلى تسليم أنه ليس بجوز فغاية أمره أن يكون كتصريحه بالتزام اعطاء الثمن للموكل بقصد أن يتبع المشتري به أو يسلم له فيه ولو فعل ذلك لم يكن آثما قطعا ومما يدل على أنه لا تلازم بين التخيير وسقوط الغرم ما يأتي عند قوله ولك قبض سلمه لك الخ عن ابن عبد الحكم وغيره فانظره هنالك متأملا والله أعلم (لا لاشتري منك) قول مب زاد ابن

(فيمضي النظر الخ) ❁ قلت أي ما فيه المصلحة الراجحة دون ما لا مصلحة فيه أو فيه مصلحة مرجوحة وقول ز عرفة كما فهم المصنف الخ وكذا ابن عرفة وقوله بان يبيع ما يساوي الخ أي على وجه التبذير لا على قصد ثواب الآخرة والا كان أجرى من العتق وبه يسقط بحث هوني مع ز والله أعلم وقول ز فاعترض الخ نصه خليل وفيه نظر اذ لا يأذن الشرع في السفه فينبغي أن يضمن الوكيل اذ لا يحل لهما ذلك اه ونحوه لابن عرفة انظر غ (فله طلب الثمن) قول مب صحيح الخ هو الظاهر خلافا لهوني وقول ز والاولى الخ بل الموكل فيه هو ما أفاده العرف فاللازم واحدا واحدا وان قوله فلا يعده الخ ايضاح لما قبله وضمير للمعين انظر ابن عاشر و طفى (وله رد الخ) أي عليه والا ضمن عند ابن القاسم خلافا لاشهب انظر ح وقول ز بقي عليه شرط ثان الخ بل سيأتي للمصنف وقول ز وقيده اللخمي الخ وذكر تقييده ح (لا لاشتري) قول مب

عرفة الا أن يدعي الآمر أنه دفع الثمن للمأمور فيحلف و يبرأ و يتبع المأمور هو كلام الجلاب بحروفه وظاهره ادعى دفعه له قبل الشراء أو بعده وليس كذلك بل محل ذلك أنه ادعى دفعه قبل الشراء لان دفعه بعد الشراء لا يفيد ولو ثبت ببينة فكيف يفيد بمجرد دعواه مع حلفه وسيقول المصنف ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل لربه الخ ومادرج عليه المصنف هو المشهور ومذهب المدونة ففي ابن عرفة مانصه ولو ضاع للمأمور ثمن ما ابتاعه ففي غرمه الآمر ثالثها ان كان شراؤه قبل قبضه من الآمر للصقلي عن الشيخ عن المغيرة و بعض المدنيين في قراضها والمشهور معها ومحمد قائلا ولو تلفت السلعة اه منه بلفظه ثم ما عزاه ح و مب من أن القول قول الآمر في هذا الوجه على ما قيدنا به كلامهما لم يقتصر عليه ابن عرفة بل حصل في ذلك ثلاثة أقوال أحدها هذا وعزاه لابن المواز ثانيها مثله بشرط أن يكون المأمور دفع الثمن للبائع وقبض الآمر السلعة وان لم يكن دفعه فالقول للمأمور وعزاه لاصبغ عن ابن القاسم في العتبية ثالثها قول سحنون ان كان المأمور أشهد حين دفع الثمن أنه انما ينقد من ماله لم يقبل قول الآمر انه دفع اليه ووجه قول محمد بأن العادة أن من أمر بالشراء دفع اليه الثمن اه أكثره بالمعنى و بعضه باللفظ *(فرع)* اذا صدق المأمور الآمر في الدفع قبل الشراء وكان المأمور عديما فهل للبائع أن يحلف الآمر لانه قد أخذ متاعه لم أر من تعرض لذلك ولا يبعد أن يقال له ذلك والله أعلم (و بالعهدة مالم يعلم) قول مب كما نقله ق عن المدونة الخ نحوه لتو وبحث فيه شيخنا ج قائلا ليس هذا معنى كلام المدونة وانما معناه أنه يحلف على عدم علمه بالعيب ❁ قلت ما قاله حق لا شك فيه وكلام ق سالم مما عزا به له ولم أدر من أين فهما ذلك من كلامه ونص ق انظر هذا الاطلاق قال في المدونة من باع سلعة لرجل بأمره فان أعلم المشتري في العقد أنها للفلان فالعهدة على ربها ان ردت بعيب فعلى ربها ترد وعليه اليمين لا على الوكيل وان لم يعلمه أنها للفلان حلف الوكيل والا ردت السلعة عليه وما باع الطوافون والنخاسون ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربها ان وجد والا اتبع اه منه بلفظه فليس في كلامه ما عزا به له وأما قوله انظر هذا الاطلاق فاشار منه الى الاعتراض على المصنف لان قوله مالم يعلم يشمل الطوافين والنخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس مع أنه في المدونة قيد ذلك بغيرهؤلاء فكان من حق المصنف أن يقول بعد قوله مالم يعلم الا كالطوافين مثلا وهو اعتراض صحيح ولم أدر من أين سرى لهما ذلك فان فهما ممن قوله عن المدونة حلف الوكيل والا ردت السلعة فكلام ق لا يفيد أن معناه حلف أنه وكيل عن غيره وليس في كلامه ما يفيد ذلك لا تصريحا ولا تلويحا وانما معناه حلف أنه لم يعلم بالعيب حين باعه فكونه وكيلا عن غيره أمر مسلم ولذلك قال حلف الوكيل ولم يقل حلف أنه كان وكيلا ولو كان النزاع بين المشتري و بين البائع في كونه بائعا عن نفسه أو عن غيره بالوكالة ما صح أن يكون القول قول البائع أنه كان وكيلا عن غيره حتى يحلف و يبرأ لانه مدع بخلاف الاصل ولذلك قال أبو الحسن عند نصها السابق مانصه لان اليد وان كانت تكسب لنفسها ولغيرها فمحمولة على التصرف لنفسها

انه دفع الثمن الخ أي قبل الشراء لا بعده فلا يفيده ولو ثبت ببينة وسيأتي ولزم الموكل غرم الثمن الى أن يصل لربه ان لم يدفعه له انظر الاصل (وبالعهدة الخ) قول مب انه كان وكيلا الخ ليس هذا معنى كلام المدونة وانما معناه انه يحلف على عدم علمه بالعيب وكلام ق سالم مما عزا له انظره والاصل وقول ز والا فيطالبه بها وان لم يعلم أي وان لم يعلم انه مفوض اليه وحينئذ فبالغته في محلها

أي فلذلك احتيج الى اعلام المشترى انظر بقيته ان شئت وانما معنى قول المدونة حلف الوكيل ماذكرناه كما صرح بذلك غير واحد كابن يونس نقلا عن أبي محمد بن أبي زيد وغيره وكأبي الحسن وابن ناجي وكاللخمي وصرح بذلك أيضا ابن أبي زمنين في منتخبه كما نقله أبو علي ونصه وفي المنتخب عن ابن القاسم اذا باع الوكيل عبدا ثم ادعى المشترى عيبا بالعبد وهو مما يحدث فقال انما يحلف الوكيل فان حلف أنه لم يعلم قيل للمشترى احلف وليس له أن يحلف الآمر وقال أصبغ له أن يحلفهما معا ما علما بذلك العيب فان نكلا أو أحدهما كان له أن يرد اه منه بلفظه ونص ابن يونس عقب قول المدونة حلف الوكيل والاردت عليه هو قوله أبو محمد وهذا اذا كان يبيعه بالبراءة أو كان عيبا مشكوكا فيه مثله يكون قديما وحديثا فان حلف ثم شاء المشترى أن يحلف صاحبه أنه ما علم بالعيب كان ذلك له وأما لو كان على غير البراءة رده بالعيب القديم وهذا كله في الرسول ليس الوكيل المفوض اليه ولا الوصي ابن المواز قال مالك واذا باع الوكيل عبدا بالبراءة فاطلع المشترى على عيب قديم فان لم يبين البائع انه لغيره حلف والا رد عليه قال محمد وان بين أنه لغيره فقد اختلف قول مالك فيه فقال مرة يحلف وان بين أنه لغيره وقال أيضا ان أعلمه أنه لغيره لم يحلف والا حلف الا أن يكون مثل هؤلاء النخاسين والمنادين بالجعل ومن يبيع في المواريث ممن يزيد فلا تباعة عليهم ولا عهدة قال ابن المواز أما هؤلاء فكما ذكروا وأما الذي آخذ به في الوصي والوكيل المفوض اليه فان عليهم اليمين في ذلك اتباعا واستحسانا لقول مالك وقد قال فيه وأما الوكيل غير المفوض اليه يرسل ليبيع شيأ فلا يمين عليه اذا أعلمه أنه لغيره لانه ليس له أن يقيل ولو أقر أنه كان يعلم بالعيب لينقض البيع ما قبل قوله فكيف يحلف وان لم يعلمه أنه لغيره فعليه اليمين فان نكل رد عليه لانه حق للمشترى اذا كان يبيعه بالبراءة أو كان مما يشك في قدمه وحدوثه وان حلف فللمشترى أن يحلف صاحبه أنه ما علم به عيبا محمد بن يونس فصار الوكلاء على ثلاثة أقسام فالوكلاء المفوض اليهم والاوصياء عليهم العهدة وعليهم اليمين والوكلاء غير المفوض اليهم عليهم العهدة ٣ الا أن يحلفوا أنها لغيرهم فلا يكون عليهم عهدة ولا يمين وأما النخاسون والمنادون فلا عهدة عليهم ولا يمين اه منه بلفظه ونقل أبو الحسن وابن ناجي بعضه شارحين به كلام المدونة وتأمل ذلك كله أدنى تأمل يظهر لك صحة ما قلناه والله الموفق وقول ز والا فيطالبه بها وان لم يعلم أي والا فيطالبه بها وان لم يعلم بأنه مفوض اليه فالمبالغة في محلها خلافا لمب فتأمله وقول ز وعليه احضار رب المتاع فيه نظر اذ لم أر من قاله والذي لغ في تكميله آخر كتاب العيوب عند كلام المدونة السابق هو ما نصه ابن عرفة ذكرها الاكثرون ولم يقيدوها بشئ وقال المازري لكن يؤمرون باعلام مشتري السلعة بمن وكلهم على بيعها ليحاكموه فيها اه منه بلفظه فالاكثر أبقوا المدونة على ظاهرها والمازري قيدها وقال انهم يؤمرون بالاعلام ممن وكلهم ولم ينقل عن أحد أنهم مكلفون باحضارهم والله أعلم وقول ز فان لم يحضره غرم له رده تو و مب وهو حقيق بالرد وكلام اللخمي الذي استدل به مب صريح في ذلك وقد نقله ابن عات في طرره وقبله ومثله للمتيطي ونصه فأما السماسرة فلا عهدة عليه في

٣ قوله الا أن يحلفوا في نسخة الا أن يخبروا اه مصححه

عيب ولا استحقاق والعهدة على رب السلعة فان سئل السمسار فقال لا أعرفه حلف أنه ما يعرفه وكانت مصيبة ذلك من المشترى حكاه ابن أبى زمنين عن جماعة من شيوخه قال وينبغى اذا نكل واستراب السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون وفى ابن سلمون ما نصه وأما النخاسون والسماسرة فلا عهدة عليهم بوجه وتباعة ما يبيعونه على صاحبه ان عرف وان لم يعرف كانت مصيبته من المشترى اه منه ثم ذكر عن مسائل ابن الحاج ما يشهد لذلك وذكر عنها اليمين ان قال لا أعرفه أو طلبته فلم أجده فانظره وقال ابن عرفة ما نصه انظران عجزوا عن تعيين البائع هل تلزمهم العهدة أم لا وكثيرا ما ينزل ذلك والاظهر أن يشدد عليهم فى طلب تعيينه وأن يؤمروا بأخذ الضامن ممن لا يعرفونه من بائع فان لم يفعلوا ذلك بعد التقدم اليهم فى ذلك كانت العهدة عليهم لان ذلك مصلحة حاجية كتضمين الصناع ولابن أبى زمنين عن كثير من شيوخه ان قال السمسار لا أعرف البائع حلف فان نكل واستراب السلطان عاقبه بالسجن قدر ما يرى اه منه بلفظه والله أعلم (ولا تق به) هو بالرفع وان كان على حذف المضاف كما أشار اليه ز ولا يجوز جره لفقد شرطه *(فرع)* فان اختلفا فى كونه لائقا فالقول قول الموكل انه غير لائق وعلى الوكيل البينة قاله فى مجالس المكناسى وانظر ما وجهه مع أن الاصل عدم العداء (وان سلم ما لم يطل) انظر ما حد الطول فانى لم أقف عليه بعد البحث الشديد فيما وصل لأيدينا من الكتب وانظر هل يقال انه سنة قياسا على ما مر فى الشركة فى قوله الا أن يطول كسنة وفى النكاح فى قوله وقبل دعوى الاب فقط فى اعارته لها فى السنة يظهر لى أنه قياس أحروى فتأمله (لزمه ان لم يرضه موكله) قول ز ويستثنى من قوله لزمه ما اذا اشترى شراء فاسدا الخ قال تو صورة هذا الاستثناء أن يوكله على شراء سلعة بعشرة فخالف واشتراها بخمسة عشر مثلا شراء فاسدا وفات البيع بحوالة سوق فرجع الى قيمتها فكانت عشرة أو أقل فانها تلزم الموكل ولا مقال له حينئذ فهنا يظهر الاستثناء والله أعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر الا قوله بحوالة سوق فصوابه حذفه ليدخل فى كلامه ما اذا وكل على ما لا يفوت بحوالة الاسواق فتأمله (أو فى بيع فبخير موكله) قول ز باع بأنقص مما سمى له الخ لا خصوصية لذلك بل يشمل جميع أنواع المخالفة كبيعه بعرض ما لا يباع به ونحو ذلك وقوله قيمتها يوم فواتها الخ فيه نظر والذى فى المجالس أن القيمة تعتبر يوم البيع ويأتى نحوه لق وهو الظاهر قاله شيخنا ج ﷺ قلت وما استظهره ظاهر لان ضمان الوكيل هو بالتعدى وهو واقع بالبيع وما نسبه للمجالس هو كذلك فيما ذكره فيما اذا تعدى ببيعه بعرض ونصها ويريد المبيع ان كانت السلعة قائمة أو فائتة بحوالة سوق لان حوالة الاسواق لا تفيتها وانما يفيتها ذهاب عينها فان ذهبت عينها كان مقال ربها مع الوكيل يأخذه بالاكثر من الثمن أو القيمة وان كان لبسه المشترى كان لربه الاكثر من الثمن أو القيمة فان كانت القيمة يوم البيع أكثر أخذها من الوكيل وان كانت يوم اللباس أكثر أخذها من المشترى اه منها بلفظها وفيه زيادة فائدة وهى أن ذهاب العين اذا كان من سبب المشترى تعلق به الضمان أيضا ولم أقف على كلام ق الذى أشار اليه شيخنا والله

(أو فى بيع الخ) قول ز بأنقص الخ لا مفهوم له بل يشمل جميع صور المخالفة وقوله يوم فواتها الخ بل يوم البيع كما يأتى وقوله بتغير سوق الخ بل الراجح ان المعتبر فى هذا الباب انما هو ذهاب العين دون حوالة الاسواق وقول ز وله أن يأخذ مع فواتها الخ فيه أن صريح المدونة وغيرها انه يلزم حينئذ الوكيل غرم ما قاله موكله وبه جزم ح وأما ما ذكره مب من القولين والتشهير فانما موضوعه قيام السلعة لا فواتها كما هو موضوع ز فتأمله وانظر الاصل (وان كره خصمه) قول ز خلافا لظاهر ابن المناصف الخ هذا ان سلمه ز والشيخ ميارة وغيرهما فقد رده أبو حفص الفاسى بان قوة كلام ابن المناصف تفيد أن الجماعة المفروضة فى كلامه طلبوا حقهم فمن ثم جبرهم وأبطل التعاور فهى مسئلة السماع بعينها وجوابه كجواب الامام فيها اه وهو ظاهر فتأمله وقول ز فاما ادعوا جميعا أو وكلوا الخ هذا ان طلبه المدعى عليه وليس بلازم للحاكم أن يفعله كما صرح به ابن رشد انظر أبا حفص على اللامية وقول ز فليس للمدعى عليه طلب من لم يقم أن يدعى الخ ظاهره كان عرفة وان كانوا حاضرين بالبلد وبحث فيه ابو حفص فى شرح اللامية ويشهد لما قاله من أنهم اذا حضروا فمن حجة المطلوب أن يوقفهم وان لم يقوموا كلام أبى الحسن وغ فى تكميله والظاهر أن جمعهم على

أعلم وقوله بتغير سوق أو بدن ماذكره فى تغير السوق أحد قولين وقيل انه لا تأثير له وان المعتبر فى هذا الباب ذهاب العين فقط وهو الراجح وقد تقدم فى كلام المجالس الجزم بذلك فى مسئلة بيعه بعرض وعزا ابن عرفة ما اقتصر عليه المكناسى لظاهر قول ابن الكاتب وعزا لظاهر كلام المازرى فوته بحوالة الاسواق وذكر ابن ناجى فيما اذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس بمثله عند قول المدونة ويرد ذلك كله مالم يفت فتلزم الوكيل القيمة قولين ونصه ابن محرز واختلف ما الذى يفيتها فقيل لا يفيتها الا ذهاب عينها وقيل بل حوالة الاسواق تفيتها اه منه بلفظه وذكر المتيطى هذين القولين فى هذه المسئلة بعينها ورجح عدم الفوات ونصه على اختصار ابن هرون ومن أمر بالبيع بثمن سمى له فلا يبيع بأقل فان فعل ضمن وكذا ان لم يجد ثمنا وفوض اليه فباع بما لا يتغابن الناس بمثله نقض البيع ان شاء الآمر قال بعض القرويين وهذا اذا ثبت أن السلعة له والا فالبيع ماض وان فاتت السلعة بيد مبتاعها تلف عينها ضمن المأمور ما نقص من ثمنها وقيل تفوت هنا بحوالة السوق والاول أظهر اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره مسئلة المدونة المشار اليها بقول المصنف فيما يأتى كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشهت وقلت بأكثر وفات البيع بذهاب عينه الخ مانصه عياض قال ابن القاسم فى تفسير يحيى وفوات السلعة هنا ذهاب العين ولا يفيتها نقص ولا نماء ولا عتق ولا غيره ومثله فى الوكالات وفى سماع عيسى يفيتها اختلاف الاسواق ۞ قلت لم يعز عبد الحق فى تهذيب الطالب الاول الا للبانى اه منه بلفظه ونقله ابن ناجى بالمعنى فى كتاب السلم الثانى عند نص المدونة فى المسئلة المشار اليها وقال ابن يونس عقب ذكره كلام المدونة فى هذه المسئلة مانصه وفوتها هنا زوال عينها وكذا روى الاندلسيون عن ابن القاسم اه منه بلفظه ونقله ق فيما يأتى شاهدا لقول المصنف بذهاب عينه وبتأمل ذلك كله يظهر لك صحة ما قلناه من أن الراجح خلاف ما قاله ز من اعتبار حوالة الاسواق وقول مب أولا وهو المشهور الخ تبع فيه قول ح مانصه تنبيه ولا يعد الوكيل بتعديه ملتزما لما سمى له الموكل من ثمن السلعة على المشهور قاله فى ضيح اه وفهم مب أن محل هذا التشهير هو فوات السلعة لانه صريح كلام ز وكذا فهم تو وشيخنا ج فان ز قال بعد هذا عند قوله كقوله أمرت ببيعه بعشرة الخ مانصه ثم حيث كان القول للموكل فيحلف ويأخذ ما ادعاه وهو القدر الزائد على العشرة فى الفرض المذكور اه فقال تو مانصه هذا غير ظاهر فيما اذا كان المبيع قائما والظاهر فى صورة قيام المبيع أن يأخذه بعينه وفى صور فى فواته يلزم الوكيل تمام القيمة فقط لا ما ادعاه والله أعلم اه منه بلفظه وقال شيخنا ج مانصه قوله ويأخذ ما ادعاه يريد ان كان مثل القيمة فأقل وأما ان كان ما ادعاه أكثر فانما يأخذ القيمة على القول الراجح من القولين المتقدمين فيما اذا أقر بالتعدى فى بيعه بأقل مما سمى له بل هذا أولى من ذلك فتأمله انتهى ۞ قلت وفيما فهموه نظر بل محل التشهير المذكور اذا كانت السلعة قائمة لم تفت وأما مع الفوات فلا هذا الذى فى كلام ضيح الذى اختصروه وهو الذى فى كلام ح فيما يأتى ونصه فان نكل الوكيل حلف الموكل

القائم لا على المطلوب خلافا لهونى وبما تقرر هنا يعلم ما فى قول اللامية ويلجأ ذو وحق لتوكيل واحد
أو ان يحضروا أو حكم ان عم فاقبلا
اذ يلزم من كون الحق واحدا ان يعمهم الحكم وبالعكس وقد بين ذلك شراحه فلو قال
وان قام فرد من ذوى الحق يقتضى
نصيبا له والغير قد غاب فاقبلا
والا فللمطلوب جبرهم على اجـ
ـتماع أو التسليم دام لك العلا
انظر الاصل وقول ز وحلف المدعى عليه الخ هذا أقامه أبو الحسن وغيره من المدونة

ولزم الوكيل غرم ما قاله الموكل ثم قال واحترز بقوله وفات البيع مما اذا لم يفت فان القول قول الموكل مع يمينه ويأخذ سلعته وله أن يجيز البيع ويأخذ العشرة واختلف هل له أن يجيز البيع ويلزم الوكيل الزائد أو ليس له ذلك قولان ذكرهما الرجراجي والمشهور انه ليس له أن يلزمه ذلك كما تقدم اه منه بلفظه فأنت تراه جزم في الفوات بأنه يلزم الوكيل غرم ما قاله الموكل ولم يحك فيه خلافا مع أن الوكيل هنا غير مقر بالعداء وانما ثبت عداؤه بنكوله وحلف الموكل ففي مسئلتنا هذه أحرى كما تقدم في كلام شيخنا وحكى قولين في عدم الفوات وان المشهور أنه لا يلزمه ذلك وأحال على ما تقدم وذلك نص فيما قلناه وكيف يكون المشهور عدم لزوم ذلك مع الفوات والمدونة مصرحة باللزوم ففي السلم الثاني منها ما نصه وان أمره ببيع سلعة فأسلمها بعرض مؤجل أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه فان أدرك البيع فسخ وان لم يدرك بيع العرض بعين نقدا وبيعت الدنانير بعرض نقدا ثم بيع العرض بعين نقدا فان كان ذلك مثل القيمة أو التسمية ان سميت فاكثر كان ذلك للآمر وما نقص عن ذلك ضمنه المأمور ولو أسلمها في طعام أخرمته الآن التسمية أو القيمة ان لم تسم ثم استوفى بالطعام فاذا حل أجله استوفى ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها مصرحا بأنه من قول مالك وقال بعده ما نصه قال بعض أصحابنا وانما يكون على المأمور أن يبيع من الطعام مقدار القيمة أو التسمية التي لزمته والزائد ليس عليه بيعه الا أن يشاء لان باقي الطعام للآمر فاعلمه من كتاب أبي اسحق التونسي اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن ولم يذكر وافي ذلك خلافا وقد تلقى الناس كلام المدونة هذا بالقبول واياه تبع المصنف فيما يأتي اذ قال وان أمر ببيع سلعة فاسلمها في طعام أغرم التسمية أو القيمة الخ وتلقاه بالقبول كل من تكلم عليه حتى ح نفسه وبذلك تعلم صحة ما قلناه والعلم لله مع أن ابن عبد السلام صرح بما قلناه فقال عند قول ابن الحاجب ولا يبيع بعرض ولا نسيئة ولا بتغاين فاحش الا باذن ما نصه قوله ولا بتغاين فاحش قد قدمنا عن أبي حنيفة ان له أن يبيع بالنسيئة وكذلك قال هنا ان باع باقل ولو بثمن فاحش مضى بيعه وأشرنا فيما تقدم الى سبب الخلاف وأشرنا أيضا الى أن الوكيل بتعديه في هذه وشبهها هل يكون ملتزما للتسمية التي أمر بها أو القيمة ان لم تكن تسمية سواء كانت السلعة التي أمر ببيعها قائمة أو فائتة والمشهور ان كانت قائمة فلا يضمن الوكيل شيأ وان كانت فائتة ضمن الوكيل اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (ان لم يلتزم الوكيل الزائد على الاحسن) أشار به لاختيار ابن عبد السلام اذ قال عند قول ابن الحاجب فلو قال أنا أتم في الكثير ففي امضائه قولان ما نصه فمن أمضى فعل الوكيل لاحظ حصول مقصد الموكل ومن لم يمضه لاحظ عداء الوكيل والاقرب هو الاول لان مجرد عداء الوكيل لا يوجب فسخ ما فعله مطلقا والكلام في هذه المسئلة كالكلام في مسئلة من أمر وكيله أن يزوجه بالف فزوجه بالفين أعني فيما يرجع الى هذين القولين اه منه بلفظه ولم يذكر في ضيح اختيار ابن عبد السلام ولم يذكره ق مع أنه نقل ما بعده وما كان ينبغي له ذلك اذ لم يذكر شاهد الكلام المصنف على الاحسن *(تنبيه)* ما ذكره ابن عبد السلام من انه يجري في

هذه ما جرى في مسئلة النكاح مثله في ضيح ونصه ونظيرتها اذا وكله أن يزوجه بالف فزوجه بالفين وقال الوكيل أنا أغرم الزائد اه منه بلفظه وقال ابن عرفة بعد ذكره ما لابن عبد السلام مانصه قلت الاظهر أن المسئلتين مختلفتان ولا يجري من القول بقبول اتمام المأمور في مسئلة البيع القول بقبول اتمامه في النكاح لان في قبوله في النكاح غضاضة على الزوج والزوجة وولدان حدث وهذا المعنى يوجب جري القول الآخر أحرويا اه منه بلفظه ﴿ قلت وفي كلام ابن عبد السلام شيء لم يشر اليه ابن عرفة ولا رأيت من أشار له غيره وهو انه اختار هنا اللزوم مع جزمه بتساوي هذه المسئلة لمسئلة النكاح مع انه في المدونة صرح بانه لا يلزم النكاح بالتزام الوكيل الزيادة واياه اعتمد المصنف هنالك اذ قال وان لم يدخل ورضي أحدهما لزم الآخر لان التزم الوكيل الالف وانظر نص المدونة في ق هنالك ففي كلامه شبه تدافع فتأمله وقول ز وأولى المشتري الخ يشهد لهذه الاولوية ما تقدم عن ابن عبد السلام وضيح من قياس هذه على مسئلة النكاح حتى على بحث ابن عرفة لكن الراجح من جهة النقل عدم اللزوم وقد ذكر ح في ذلك قولين ولم يعزهما ولا رجح واحدا منهما وقال ابن عرفة مانصه وفي الزام رضا المشتري أخذها بغرم الزائد نقلا اللخمي ثم قال وعزا الشيخ في النوادر الاول لاشهب والثاني لابن القاسم واياه استحب محمد ومثله في تهذيب الطالب قال والفرق بين هذه ومسئلة المتبايعين يختلفان في الثمن والسلعة قائمة ان للمشتري قبل الفسخ الاخذ بما قال البائع ان المتبايعين مقران بالبيع واستقراره وفي مسئلة الوكيل بيعه غير مستقر لتعديه اه منه بلفظه ﴿ (فرع) ﴾ قال ابن عرفة متصلا بهذا مانصه وان لم تقم بينة وأقر المأمور بالتعدي لم يصدق على المشتري وروى محمد ويغرم الآمر الزائد ولو كان عديما ولا شيء على المشتري اللخمي يريد ان لم يحلف الآمر فان حلف أخذ سلعته فان فاتت غرم المشتري تمام القيمة ان فضلت العشرة فان نكل مضت بالعشرة ولا يمين على المشتري اذ لا علم عنده وحلف البائع له للتهمة فلا تنقلب اه منه بلفظه وانظر هل يؤخذ منه حكم ما وقفنا فيه عند قوله لا لاشتري منك أولا ويظهر أنه يؤخذ منه ما ذكرناه هنالك من جهة المعنى فراجعه وتأمل (لا ان زاد في بيع) قول ز أو بعشرة نقدا ما أمره ببيعه بها لاجل هذا قول الشيخ أبي محمد وخالفه ابن التبان وتناظرا في ذلك فاحتج عليه أبو محمد بأنه لو فعل ما أمر به فأراد المشتري تعجيل العشرة لقضي عليه بذلك وقال ابن محرز ان أمره بذلك ولا غرض له في الزيادة فكما قال أبو محمد وان أمره عاسمى تحديد الاقل الثمن وعلى أن يجتهد فكما قال ابن التبان واختار المازري هذه التفرقة وأتى بها كأنها من عنده ثم قال قال التونسي لو أمره ببيعها بقمح سماه الى أجل فباعها به نقدا كان متعديا لان الطعام المؤجل لا يجبر مبتاعه على قبول تعجيله قال ابن عرفة بعد ذكره هذا كله مانصه قلت ظاهر مناظرتهما ان المسئلة غير منصوصة للمتقدمين وهو ظاهر قول ابن محرز والمازري وان ما نقله عن التونسي غير منصوص للمتقدمين وقال الصقلي عن كتاب ابن سحنون ولو أمره بالبيع بعشرة لاجل فباعه بعشرة نقدا فلا قول لربها لان الدراهم لو عجلت لزمته ولو أمره ببيعها بعشرة أقفزة لاجل فباعها بها نقدا كان له فسخ البيع ان

كانت

كانت قائمة أو اغرامه القيمة ان كانت فائتة اذ لا يقدر من عليه الطعام ان يجعله اه منه بلفظه
ﷺ قلت أطلق وافى ذلك والظاهر أن يقال ان كان له فى التأجيل غرض صحيح كان يكون
قصده بالثمن شراء شئ به أو تزوجه به مثلا عند الاجل و يخشى ان قبضه قبله أن لا يبلغ الى
الاجل فكما قال ابن التبان والافكما قال أبو محمد ومافى كتاب ابن سحنون ويدل لهذا ما يأتى
عند ز و ضيح على الاثر فتأمله (وعكسه) قول ز ويفيد القيد فى المسئلتين ضيح
الخ نص ضيح أما ان ظهر لاشتراط الموكل فائدة فانه يعمل على قوله بلا اشكال وقد نص
المازرى عليه اه منه بلفظه (والاخير فى الثانية) قول ز ونحوما للمصنف نقل ابن عرفة
وان لم يوافق قولا من أقوال ثلاثة فى توضيحه فيه نظر بل مافى ضيح موافق فى المعنى لما
لابن عرفة و يظهر لك ذلك بجلب كلامهما قال ابن عرفة مانصه ومن وكل على شراء جارية
موصوفة بثمن فاشترى به جاريتين بصفتها فقال اللخمى ان اشتراهما فى عقدتين أو كانت
احداهما على غير الصفة لزمت الاولى التى على الصفة والآمر فى الاخرى بالخيار والافقال
محمد ان لم يقدر على غيرهما لزمتا الآمر ابن القاسم هو بالخيار فى أخذهما أو احداهما
بما بهما من الثمن أصبغ يلزمانه مطلقا عبد الملك هو بالخيار فى أخذهما أو تركهما وقول
محمد ان لم يقدر على شراء واحدة لزمتاه أحسن ولا يختلف فيه وانما الخلاف ان قدر ثم قال
بعد كلام مانصه وقول ابن القاسم هو سماعه عيسى قال ابن رشد قول محمد خلاف قول ابن
القاسم هذا ﷺ قلت جعله خلافا كاكثر الشيوخ خلاف ما تقدم للخمى اه منه بلفظه
وقال فى ضيح عند قول ابن الحاجب واشترشاة بدينار فاشترى به شاتين ثالثها ان كان
قادرا على الافراد لم يلزم اه مانصه ابن شاس ولو أمره أن يشترى له جارية على صفة بثمن
معين فاشترى جاريتين على الصفة المعينة بالثمن المحدود فى الواحدة فان اشتراهما واحدة
بعد أخرى فالثانية له ان لم يجز الموكل عقده و يسترجع منه حصتها من الثمن وان اشتراهما
معا فى صفقة واحدة فقال أصبغ يلزمان الموكل ولم يقيد جوابه وقال ابن المواز ان كان قادرا
على الافراد لم يلزم الآمر العقد وان كان غير قادر لزمه وقال غيرهما يثبت الخيار للموكل
ثم اختلف القائلون بذلك فى محله فقال ابن القاسم محله الثانية فقط فيتخير فى ردها أو قبولها
وقال ابن الماجشون يتخير فى قبولهما أو ردهما اه وفهم منه ان القول الثالث لابن القاسم
وابن الماجشون خليل وحكى اللخمى عن مالك التفرقة وقال انه لا يختلف المذهب فى
اللزوم اذا لم يمكن الافراد وهو ظاهر وعلى هذا فيتحصل فى المسئلة طريقان وما حكاه ابن
شاس عن ابن الماجشون كذلك حكاه عنه فى المبسوط ووجه قول أصبغ ان الوكيل
لم يزد موكله الا خيرا اذ لو اشترى له جارية واحدة لزمه ونظر فى القول بعد اللزوم للمخالفة
والتفرقة ظاهرة اه منه بلفظه مع اسقاط مالم يتعلق بنقله غرض و بتأمله يظهر لك صحة
ماقلناه *(تنبيهان* الاول)* قول ضيح وحكى اللخمى عن مالك التفرقة الخ كذا
وجدته فيه وكذا نقله عنه أبو على و جس وهو مخالف لما تقدم لابن عرفة عن اللخمى من
عزوه لمحمد لا لمالك ومالابن عرفة هو الصواب لان الائمة انما نقلوه عن ابن المواز لا عن مالك
كابن رشد وابن يونس وابن شاس وابن عبد السلام وغيرهم وقد نقل أبو على كلام ابن عرفة

ايضا ولم يعارض بين كلامه وما نقله عن ضيح والله الموفق *(الثانى)* قول المصنف والاخير فى الثانية مع كون العقد وقع عليهما معا أطبقت كلمتهم على ان المصنف تبع فيه قول ابن المواز على طريقة الاكثر أو المذهب كله على طريقة اللخمى مع انى لم أر لاحد التصريح بان ابن المواز يقول انه يخير فى واحدة فقط فان الذى تقدم فى كلام ابن عرفة عن اللخمى عن ابن المواز انهما لازمان له ان لم يقدر على الافراد ولم يتعرض لمفهومه أصلا ونحوه لابن يونس ونصه ومن كتاب ابن المواز قال فى المبضع معه فى شراء جارية على صفة فابتاع له بالمال جاريتين على الصفة فان اشترى واحدة بعد واحدة فالآمر مخير فى الثانية أن يأخذها أو يدعها وان كانتا فى صفقة ولم يقدر على غيرهما فهما لازمتان للآمر اه منه بلفظه والذى تقدم فى نقل الجواهر عنه انه قال لم يلزم الآمر العقد فظاهره أنه لا يلزمه العقد فيهما معا ولعل المصنف فهم ان الخلاف بين ابن المواز وابن القاسم انما هو فيما اذا لم يمكن افرادهما ويؤيد ذلك ما تقدم عن ابن عرفة و ضيح من أن اللخمى حمل قول محمد على الوفاق فتأمله والله أعلم وقول مب ويصح دخول هذه تحت الاكاف ح الخ سلم ما قاله ح كما سلمه طفى وقال جس فيه نظر لان كلام المصنف فى العقد عليهما صفقة واحدة اه منه بلفظه وهو ظاهر فتأمله وقول ز وكأنه قصد التبرك بالتلميح للخبر الوارد فى ذلك الخ التلميح بتقديم اللام وتقديم الميم غلط هنا كما قال السعد عند قول التلخيص وأما التلميح فهو أن يشار الى قصة أو شعر من غير ذكره اه والحديث الذى أشار اليه يحتمل أن يكون المراد به حديث عروة البارقى أو حديث حكيم بن حزام وكلاهما ذكره تت وقد اقتصر ق على الثانى ونقل كلام المازرى مختصرا وسلمه مع أن ابن عرفة اعترضه ونصه قال المازرى يحتج لاصبغ بحديث حكيم بن حزام انه صلى الله عليه وسلم أمره أن يشترى له شاة بدينار فاشترى له شاتين بدينار وباع واحدة منهما بدينار وأتى بشاة ودينار فدعا له بالبركة فكان لو اشترى ترابا لربح فيه فلولا ان الشاة المبيعة لازمة له صلى الله عليه وسلم وعلى ملكه لم يأخذ ثمنها ولا أقره على ذلك وقيل ان الشاة المبيعة لو لم تكن على ملك حكيم لما باعها ولما أقره صلى الله عليه وسلم على جواز بيعها وانما باعها على ملكه وكان له صلى الله عليه وسلم الخيار فى قبولها لما كان الشراء له ۞ قلت حديث حكيم لا أعلمه الا من طريق الترمذى خرج عن أبى حصين عن حبيب بن أبى ثابت عن حكيم بن حزام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشترى له أضحية بدينار فاشترى أضحية فربح فيها دينارا فاشترى أخرى مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار قال الترمذى حديث حكيم لا أعلمه الا من هذا الوجه وروى البخارى عن شبيب بن غرقدة قال سمعت الحى يتحدثون عن عروة أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه دينارا ليشترى له شاة قال فاشتريت له شاتين فبعت احداهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ما كان من الامر فقال بارك الله لك فى صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم ۞ قلت فالاستدلال بحديث عروة هو الصواب لا بحديث حكيم اه منه بلفظه وما قاله متعين

لان

لان حديث حكيم قد قال فيه الترمذى ما قدرأيته ولانه ليس فيه شراء شاتين الذى هو محل النزاع وقد اقتصر ابن عبد السلام على الاحتجاج بحديث عروة ونصه وقد احتج جماعة لقول أصبغ بحديث عروة بن الجعد الذى ذكرناه أول الكتاب لانه لو لم تكن الشاة الثانية فذكر مثل ما تقدم عن المازرى والذى قدمه هو قوله وخرج الترمذى عن عروة بن الجعد قال دفع الى النبى صلى الله عليه وسلم دينارا الى آخر ما تقدم وزاد فى آخره فكان من أكثر أهل الكوفة مالا اه منه بلفظه ولا يخفى ما فى نسبة الحديث للترمذى وهو فى صحيح البخارى وغيره والله أعلم *(تنبيه)* قول ابن عبد السلام عروة بن الجعد به صدر الحافظ ابن حجر فى الاصابة ثم قال ويقال ابن أبى الجعد وصوب الثانى ابن المدينى وزعم الدمياطى أنه عروة بن عياض بن أبى الجعد وأنه نسب الى جده اه وبهذا الاخير جزم أبو عمر فى الاستيعاب ونصه عروة بن عياض بن أبى الجعد البارقى وبارق فى الازد ويقال ان بارقا جبل فى الازد نزله بعض الازديين فنسبوا اليه ثم قال قال على بن المدينى من قال فيه عروة ابن الجعد فقد أخطأ وانما هو عروة ابن أبى الجعد قال وكان عند محمد بن جعفر يهم فيه فيقول عروة بن الجعد اه منه بلفظه (وضمنه قبل عمله به ورضاه) قول ز فان رده للوكيل فحبسه عنده الخ يفيد أن الموكل له أن يرد الرهن ولا يلزمه الرضا به وهو مصرح به فى المدونة وانما هو ممنوع من رد عقد السلم واذا علمت ذلك ظهر لك ما فى قول ابن ناجى مانصه هذا تناقض واللازم على جواز ذلك أن يكون الضمان على الآمر مطلقا اه فتأمله (وفى ذهب بدراهم الخ) قول ز وهى داخلة على محذوف أى فى لا الباء كما توهمه عبارته أولا وآخر كلامه يدل على ما قلناه وقول مب الفرق ليس بظاهر وهو كما قال لكنه لم يأت بفرق آخر والفرق عندى والله أعلم أن الاولى فيها عقدتان لم يوكل على الاولى منهما أصلا بخلاف هذه فان العقد فيها واحد وقع فيه عداء لاضرر على الموكل فيه اذ هو موضوع القولين فتأمله منصفا (ومنع ذمى الخ) قول ز وكذا يمنع على المسلم شركة الذمى الخ أطلق فى موضع التقييد قال اللخمى مانصه قال مالك فى كتاب ابن حبيب ولا ينبغى للحافظ لدينه أن يشارك الا أهل الدين والامانة والتوقى للخيانة والربا والتخليط فى التجارة ولا يشارك يهوديا ولا نصرانيا ولا مسلما فاجرا الا أن يكون هو الذى يلى البيع والشراء والمال ولا يلى الآخر فيه الا البطش والعمل اه منه بلفظه (وعدو على عدوه) قول ز قال ح ان لم يرض به الخ نقل ح ذلك عن شرح المعتمد ثم قال آخرا ويحتمل أن يكون المنع من ذلك لحق الله تعالى فلا يجوز ولو رضى به العدو لان من أذن لشخص فى أذاه فلا يجوز ولم أقف على نص فى ذلك غير ما لصاحب الارشاد أى فى شرح المعتمد فانظره (والرضا بمخالفته فى سلم ان دفع الثمن) قول ز لانه قد وجب للمأمور بيعه حتى يقبضه الخ فيه نقص بينه ما فى خش فانظره وقول مب والصواب المنع مطلقا لان فسخ الدين بالدين ممنوع وان كان حالا الخ صواب وان وقع فى كلام ابن يونس ما يشهد لما قاله ز ويأتى كلامه عند قوله وفى رضاه ان تعدى به تأويلان (وبيعه لنفسه) ق انظر لم منع أن يسلم لنفسه هل لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة اه هما قولان

ابن عرفة وفى كون المنع لعدم دخول المخاطب تحت الخطاب أو لانه مظنة تهمة نقلا المازرى ولم يحك اللخمى غير الثانى اه منه بلفظه (ومحجوره) قال ابن عرفة مانصه وفى كون ولده الصغير و يتيمه فى المنع كنفسه أو كاجنبى قولها مع المشهور وابن محرز مع غير واحد عن سحنون محتجا بأن العهدة فى أموالهما اه منه بلفظه *(تنبيه)* قال ابن عرفة بعد ماتقدم بيسير مانصه عياض منع اسلامه لابنه الصغير و يتيمه قال ابن وضاح أمر سحنون بطرحها وقال ذلك جائز لان العهدة فى أموالهما ۞ قلت فى الامر بطرحها نظر لانه لا يجوز لرا وقول امام طرح قوله من المروى لضعف دليله عنده اه منه بلفظه وماقاله ظاهر الا أنى وجدت بطرة نسخة عتيقة من ابن عرفة بخط عتيق مانصه هذا كثيرا مايحكيه عياض ومحمله على أن ابن القاسم أمر سحنونا بالاصلاح والتهذيب والتنقيح وغير ذلك مما هو صواب وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سحنون فهو من هذا المعنى ولهذا دون سحنون منها مادون وزاد ونقص والباقى على أصل الاختلاط فلا نظر فى فعل سحنون لانه فعل صوابا ماذونا له فيه اه ماوجدت بلفظه ۞ قلت فى احتجاجه بقوله وقد أمر أسد بن الفرات أن يصلح كتابه من كتاب سحنون الخ نظر بل ذلك حجة عليه لانه لو كان ابن القاسم أذن لسحنون فى الزيادة والنقص وطرح ماظهر له طرحه ما كتب لاسد أن يصلح كتابه مما يبيد سحنون لان صحة ما يبيد سحنون على ماقاله من أقوال ابن القاسم ورواياته موقوفة على نظر سحنون وهو اذ ذاك لم يقع فكتبه لاسد بذلك دليل واضح على أنه انما أمره أن يصلح مدونته مما انصرف به عنه سحنون على الحالة التى انصرف به عنه عليها وقد تقدم صدر هذا الكتاب بيان السبب الذى لاجله كتب لاسد بالاصلاح فراجعه هنالك والظاهر عندى فى الجواب عن بحث ابن عرفة أن يقال ماذكره ابن عرفة من عدم الجواز مسلم ان أراد الراوى الاعلام بارادته تبليغ جميع مرويه وصرح للناقلين عنه بذلك أو دلت قرينة عندهم على ذلك وأما ان أراد أن يبلغهم ماصح عنده من مرويه وترك غيره لئلا يعملوا به فلا نسلم المنع وعلى هذا الثانى يتعين أن يحمل فعل سحنون فبحث ابن عرفة معه ساقط فتأمله بانصاف والله أعلم (بخلاف زوجته الخ) قول ز ويمضى البيع ويغرم ماحابى به الخ ظاهره أنه ليس للموكل أخذ شيئه ولو كان قائما بيد المشترى وفيه نظر بل محله مع الفوات وأما بدونه فله أخذ شيئه على الراجح وبه أفتى ابن رشد انظر ح عند قوله فيما مر ولا بغبن الخ والله أعلم (والا فعلى آمره) قول ز وكذا يعتق على الموكل اذا لم يعلم الوكيل الخ هذا داخل تحت الا لازائد عليه كما يقتضيه صنيعه تأمل (وفى رضاه ان تعدى به تأويلان) أى وقولان أيضا قال فى ضيح مانصه واختلف فى قوله فى الكتاب لم يجز فحمله بعضهم على أن للآمر فسخه واجازته وحمله ابن يونس على أن المعنى لم يجز رضا الآمر بما يفعل وكيل وكيله اذ بتعديه صار الثمن عليه دينا للآمر فلا يفسخه فى سلم الوكيل الثانى الا أن يكون قد حل قبضه فيجوز لسلامته من الدين وروى ابن القاسم عن مالك فى الواضحة للموكل الخيار كالتأويل الاول ابن حبيب وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه بلفظه وقول ابن يونس الا أن

(ومحجوره) وأجازه سحنون وقول ز تقييد شركة العنان أى بان يكون الشراء على الشركة (بخلاف زوجته) الخ قول ز ويمضى البيع ويغرم الخ هذا اذا فات المبيع والا فللموكل أخذ شيئه على الراجح وبه أفتى ابن رشد كما فى ح انظر الاصل (وتوكيله الخ) قول مب عن ابن رشد وأما المفوض الخ ۞ قلت قال فى التحفة

وذا (أى المفوض) له توكيل من يراه
بمثله أو بعض مقتضاه

وقيل ليس له أن يوكل الا بنص ابن ناجى وبه العمل وفى اللامية بتوكيل ذوى التفويض قولان (أو بدين الخ) ۞ قلت قول مب يمنع مزجه الخ يجاب عنه بانه مزج معنى لا مزج اعراب والخطب سهل (وبيع) أى برضاهما ان كانت قيمة الدين مثل التسمية فاقل وجبرا ان كانت أكثر كما يأتى

يكون قد حل قبضه قد سلمه ضيح وهو شاهد لما تقدم ز عند قوله والرضا بمخالفته في سلم ان دفع الثمن الخ وهذا كلامه الموعود به هنالك ولكن فيه نظر وان سلمه جس أيضا *(تنبيهان * الاول)* في ق هنا مانصه تقدم نص المدونة من وكل على سلم فوكل الوكيل غيره لا يجوز لذلك الرضا بفعله الخ وفيه نظر اذ لو كان هذا نص المدونة ما قبل التأويلين والذي في المدونة هو ما تقدم عن ضيح ويأتي مثله عن ابن يونس الثاني ما قدمناه عن ضيح عن ابن يونس من قوله الا أن يكون قد حل قبضه كذا وجدته فيما وقفت عليه من نسخه وهي عدة مظنون بها الصحة وكذا نقله عنه جس ومثله في بعض نسخ ح وفي بعضها قد حل وقبضه باثبات الواو وهذا هو الصواب وكذا نقل أبو علي كلام ضيح ونقل مثله ابن عرفة عن ابن يونس وقد راجعت ابن يونس في أصله فوجدته كذلك ونصه قال مالك أي في المدونة ومن وكل رجلا يسلم له في طعام فوكل الوكيل غيره لم يجز يريد لا يجوز للآمر أن يرضى بفعله اذ بتعديه صار الثمن دينا في ذمته ففسخه فيما لا يتعجله فذلك فسخ الدين في الدين وقد نهي عنه الا أن يكون أجل السلم قد حل وقبض ما أسلم فيه فلا بأس أن يأخذه منه لانه سلم من الدين بالدين ومن بيع الطعام قبل قبضه ثم قال وذكر ابن حبيب أن ابن القاسم روى عن مالك اذا وكل الوكيل غيره ان للآمر أن يجيز ذلك ويكون الطعام له أو يأخذ رأس ماله من الوكيل الاول قال وأنكر ذلك أصبغ ومن لقيت من أصحاب مالك اه منه بلفظه من ترجمة الوكالة في السلم والبيع والتعدي فيه فتبين أن ما وجدناه في نسخ ضيح وما في نقل جس عنه وما في بعض نسخ ح تصحيف لا شك فيه وهو على هذا نص في رد كلام ز السابق لا شاهد له كما ذكرناه هنالك اغترارا بما ذكر والله الموفق (ورضاه بمخالفته في سلم ان دفع الثمن بمسلمه) قول ز بدل كل بناء على ما قرره أولا من قوله في رأس مال سلم وفيه نظر لان ذلك ليس من كلام المصنف والظاهر أنه بدل بعض لان المخالفة في السلم ليست محصورة في المخالفة فيما ذكر بل هي أعم من ذلك فتأمله وقول مب وباؤه للتعدية لا للظرفية الخ فيه نظر لانه ان أراد التعدية بالمعنى العام وهي ايصال العامل اللازم أو الضعيف الى معموله لم يحسن قوله لا للظرفية اذ لا منافاة بينهما وسائر حروف الجر كلها توصف بذلك وان أراد التعدية بالمعنى الخاص لم يصح ذلك هنا لفقد حقيقتها قال المحقق الشيخ ياسين في باب حروف الجر من حاشية النظم مانصه والتعدية بالمعنى الخاص من خواص الباء في نحو ذهبت بزيد أي صيرته ذاهبا اه منه بلفظه وقال في حاشية التصريح مانصه ومراده بالتعدية ههنا ايصال الفعل لمدخول حرف الجر وأما التعدية في قولهم الباء للتعدية نحو ذهبت بزيد فالمراد بها تصيير الفاعل مفعولا ولما كان المراد الاول عد الامثلة اه منه بلفظه (وان سأل الوكيل غرم التسمية الخ) ظاهره أن الوكيل اذا سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية أو القيمة فلا يجاب لذلك ويقضى للموكل بالبيع جبرا عليه وهو كذلك بلا خلاف وقول مب عن طفى لا نفع له ان كانت قيمة الدين مثل التسمية أو القيمة فقط أي ولذلك اتفقوا على جوازها وقوله ان البيع لا يكون الا برضاهما يعني في منطوق كلام المصنف وهو أن تكون قيمة الدين مثل التسمية

(وان سأل الوكيل غرم الخ) فان سأل الصبر من غير أن يدفع التسمية لم يجب ويقضى للموكل بالبيع بلا خلاف (ان كانت قيمته الخ) قول ز وليس الاقمة الدين غير ظاهر تأمله وانظر الاصل

أو القيمة فأقل وأما في مفهومه وهو أن تكون أكثر فلا يتوقف على رضا الوكيل كما هو صريح كلام اللخمي وغيره وقوله وما ذكره من كون البيع برخصا هما هو مذهب ابن القاسم الخ انما يتوقف بيعه على رضا الوكيل اذا أراد أن يدفع التسمية أو القيمة لا مطلقا كما قدمناه آنفا * (تنبيه) * قول أشهب الذي اختاره التونسي هو الظاهر لظهور وجهه المنع وقول ابن القاسم الذي اعتمده المصنف مشكل وكأنه اعتمد في ذلك ما ذكره في توضيحه عن اللخمي ونصه واختار اللخمي قول ابن القاسم وانفصل عما تقدم أي من أنه يلزم على الجواز سلف بزيادة بما حاصله ان الدين انما يباع اذا كان للموكل في بيعه فائدة والا فلا فائدة للموكل في بيعه فلا يباع الا بترا ضيهما لكونه مترددا بينهما ان التفت الى حكم التعدي كان البيع للوكيل وان التفت الى اجازة تعديه كان للموكل وهذا يمنع بيعه عنده الا بتراضيهما واذا كان كذلك فلا يتحقق فيه السلف اه منه بلفظه . ونقله غير واحد وسلموه ۞ قلت فيما قاله اللخمي نظر وان سلمه المصنف وغيره من المحققين وتلقوه بالقبول على عمر السنين لانه جعل علة الجواز توقف بيعه على رضاهما معا فان عنى توقفه على رضا الوكيل من غير دفعه القيمة أو التسمية فغير صحيح للاتفاق على أنه ليس له ذلك كما مر وان عنى مع دفعه ذلك فهذا هو محل النزاع فهو مصادرة لا شك فيها ويقال مع ذلك كيف يجاب لما سأل وهو عين الربا اذ هو سلف جر نفعا وهو ممتنع قطعا والعجب من صدور مثل هذا من هذا الامام وعن التسليم الواقع له من الجم الغفير من المحققين الاعلام والتوفيق كله من الملك العلام وقول ز واذا وقع ذلك وجب رده وليس له الا القيمة الدين انظر من قال هذا وما موضوعه فان صورة المسئلة انه أمره ببيعه بعشرة مثلا نقدا فباعه بخمسة عشر لاجل وقيمة الدين اثنا عشر فدفع الوكيل الآن عشرة ليبقى الدين الى أجله فان اطلع على ذلك قبل حلول أجل الدين وجب رد ما فعله فيباع الدين ويأخذ الموكل ثمنه فان بيع باثني عشر أخذها ولا اشكال وان بيع بأكثر لحوالة الاسواق أخذ أيضا جميع ما بيع به اذا المتعدي لا يربح وان بيع بأقل الى عشرة أخذها أيضا فقط وان بيع بأقل غرم الوكيل الزائد ولا يتصور في هذا القسم قول ز وليس له الا قيمة الدين وان لم يطلع على ذلك الا بعد حلول أجل الدين فلا اشكال أن المشتري يجب عليه أداء العدة كلها ولا وجه لاسقاط الزائد عن قيمة الدين وهو الثلاثة في هذا المثال عنه ولا يتوهم أحد ذلك فان حمل كلام ز على هذا الوجه فانه يأخذ الوكيل عشرة وهي التي دفع أولا للموكل ويأخذ الموكل اثنين تمام قيمة الدين أولا وسكت عما يفعل بالثلاثة الباقية فان كان مراده أنه يأخذها الوكيل فلا يصح لان المتعدي لا يربح ولان ذلك تتميم للفساد لان الوكيل أولا أسلف عشرة يأخذ عنها الآن ثلاثة عشر وهو محض الربا وان كان مراده أنه يتصدق بها الانهار بافكان من حقه أن يبين ذلك والظاهر عندي وهو الذي كان يقوله شيخنا ج أن جميعه للموكل يرد منه للوكيل العشرة التي كان قبضها منه ويستبد بالخمسة والله أعلم (وضمن ان أقبض الدين ولم يشهد) قول ز فان أشهد لم يضمن الوكيل وضمنه الموكل حيث مات ربه والشاهد بقبضه انظر ما قصد بهذا وأقرب ما ظهر لي في معناه أن يكون أراد أن الوكيل أشهد على القبض ولم يكتب ذلك ثم

(وضمن ان أقبض الخ) ۞ قلت قول ز عن الرسالة ومن قال دفعت الخ قال القلشاني القاعدة ان كل من دفع الى غير من دفع اليه فعليه أن يشهد على المدفوع اليه حين الدفع فان لم يشهد وأنكر المدفوع اليه ضمن الدافع لتفريطه بعدم الاشهاد قال ابن يونس وكل من دفع الى غير اليد التي دفعت اليه فعليه البيان أصله الوصي قال الله تعالى فاذا دفعتم اليهم أموالهم فاشهدوا عليهم قال ابن القاسم ومن بعث بمال وصية أو هبة أو صدقة مع رجل وأنكر القابض فعلى الرسول البينة والا غرم اه (أو باع بكطعام الخ) ۞ قلت قول ز متاعا يصح بجعل ما لا يباع بدلا منه أو بيانا له (فلا يؤخر الخ) قول ز قاله بعض الخ ويوافقه قول المصنف في الوديعة وعنعها حتى يأتي الحاكم

مات رب الدين والشاهد فان مصيبة ذلك من الموكل وهو المدين وهذا ظاهر اذا صدق الموكل الوكيل في أنه أشهد على الدفع والله أعلم وقول ز لشموله اقباض الدين والمبيع الخ مراده أن من وكل على بيع سلعة فباعها ودفعها للمشترى فأنكر ولم يذكر ماذا يضمنه هنا وقد أطال ابن يونس الكلام في ذلك واختصره ابن عرفة مع زيادات فقال ما نصه ولو جحد مبتاع سلعة ممن أمر ببيعها قبضها ففي غرمه قيمتها أو ثمنها ثالثها أقلها ما للصقلي مع المازري عن الشيخ وابن شبلون وبعض أصحابنا ورجح ابن محرز الاول وعزاه والثاني للمذاكرين ولم يحك الثالث والصقلي الثاني محتجا بتعليلها ضامنه بأنه أتلف الثمن قال ولان الشهادة على العقد أنفع اذ قد يخالفه في الثمن اه منه بلفظه *(فرع) * ان قام للوكيل شاهد واحد فقال في كتاب الحمالة من المدونة ما نصه وتجوز حمالة العبيد ووكالتهم في الخصومات وغيرها باذن السيد لان من وكل عبده يقضي دينه فقام للعبد شاهد أنه قضى حلف العبد وبرئ كالحر سواء ولا يحلف السيد اه منها بلفظها ونقل ابن يونس مثله عنها وزاد ما نصه محمد بن يونس قال بعض الفقهاء فان نكل العبد وجب أن يحلف السيد مع الشاهد لانه أمر يدفعه عن نفسه بشاهد قام له وأما الوكيل فان كان عديما فكالعبد يحلف الموكل ليبرأ من الغرم أيضا ولكنه ينبغي متى أيسر الوكيل حلف الذي له الدين ورجع على الوكيل بما كان غرمه وان كان الوكيل مليا فنكل حلف الذي عليه الدين وبرئ وغرم الوكيل الذي له الدين اه منه بلفظه وتأمل قوله ورجع على الوكيل بما كان غرمه فاني كذلك وجدته والله أعلم (وادعى الاذن فنوزع فيه) قول ز ومن الفوات المنازعة بين الوكيل والمشتري فادعى الوكيل انه أعلمه بتعديه وأنكره المشتري كما ذكره عياض الخ نص عياض في تنبيهاته وانظر اذا كان المأمور لم يعلم المشتري أنه الغاصب واحتاج الى اثبات ذلك والخصام فيه هل هو فوت والاشبه أنه فوت وكذلك لو ثبت ولزمته اليمين وانما الذي لا اشكال فيه اذا أعلم المأمور المشتري بتعديه اه بلفظه على نقل ح وأبي علي وقوله بتعديه سبق قلم وصوابه بأنه وكيل عن فلان كما دل عليه ما قبله ولا يصح هنا قوله بتعديه لان الموضوع ادعاء الوكيل الاذن من موكله أو لا فيما فعله فكيف يتصور اعلامه بتعديه وهو ينفيه ففي تسليمهم لذلك ما لا يخفى والله الموفق (كاليمين) قول ز ويستثنى من كلام المصنف هنا وفي القضاء الانكار المكذب للبينة في الاصول والحدود الخ هذا هو الراجح قال ح بعد أن نقل كثيرة ما نصه وينبغي أن يقيد ذلك بغير الحدود والاصول لان هذا قول ابن القاسم وابن كنانة كما تقدم في كلام ضيح وابن رشد وصاحب النوادر اه منه بلفظه وهذا هو الذي اعتمده الشدادي في حاشية لامية الزقاق وبو في شرحها معترضين قولها بربع ودين في الصحيح وعليه اعتمد بو في شرح التحفة أيضا وانظر كلام ابن ناجي عند قوله في الوديعة وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف *(تنبيهان * الاول) * جعل الباجي في وثائقه الخلاف في الاصول شاملا لدعوى الميراث وتعقبه ابن عات في طرره ونصه ذكر الباجي في سجلاته في كشف استكشف به أحد الورثة شريكه في الميراث في ملك ورثوه عن مورثهم فادعى الشريك المستكشف أن الملك ماله وملكهم لم يصر اليهم منه

من قبل المتوفى وثبت أن الملك كان ملكا للمتوفى الى أن توفى بما وجب أن يثبت وأعذر فى ذلك الى من وجب بما وجب ونص أن فقهاء عصره أفتوا بالحكم بالملك بين جميع الورثة قالوا وليس انكار المنكرين أن يكون الملك صار اليهم بسبب المتوفى مما يضرهم ويخرجهم عن حصصهم منها بالميراث قال الباجى رحمه الله والذى وقع من قول الفقهاء ان الانكار لا يضر المنكر فى الاصول قد روى عن ابن القاسم وهو مذهب ابن أحمد بن عبد الله وغيره من أهل العلم ومذهب فقهاء قرطبة أن الانكار فى الاصول والدين سواء يضرهم وهو قول ابن العطار فى وثائقه تأمل كلامه هذا الذى حكاه من الخلاف والله أعلم لا يدخل فى الميراث انما هو فى غير الميراث وان كان القياس واحدا وقد يفرق بين ذلك كله بما فى الطرة على تسجيل الميراث فى آخر هذا السفر اذ مسئلة الميراث التى يحكى الباجى هى تلك اه منها بانظها ۞ قلت قوله ان الخلاف لا يدخل الميراث صواب وأما قوله وان كان القياس واحدا ففيه نظر لوضوح الفارق وهو أن المنكر فيه انما أعطى حظه منه لان خصماءه يسلمونه له أولا وآخرا ولا ينازعونه فيه أصلا فبأى وجه يأخذونه بخلاف غير الميراث فتأمله بانصاف والله أعلم *(الثانى)* ما تقدم من التفرقة بين الاصول وغيرها وعزو ذلك لابن القاسم مسلم وأما عزوه لابن كنانة فقد وقع لابن أبى زيد وابن أبى زمنين وابن رشد وغير واحد وتبعهم على ذلك من لا يحصى من المحققين وبحث فى ذلك أبو حفص الفاسى فى شرح التحفة فانه نقل عن أبى الاصبغ بن سهل مانصه قال فى المدينة سئل ابن كنانة عمن ادعى أرضا فى يد رجل فقال مالك عندى أرض ولا علمت لك أرضا فأقام البينة على أنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذى بيده أنها أرض للطالب وقال لكنى اشتريتها وأثبت شراءها فقال تقبل بينته وتكون له الارض ولا يضره انكاره أولا لانه يقول كان حوزى ينفعنى وأصنع فى أرضى ماشئت ولم أقر فيكون على العمل وأعنى نفسى فذلك له وليس كالدين يدعى عليه فيجحده اه ثم قال وكذا نقله ابن أبى زمنين فى المغرب ان الحقوق والاصول مختلفان ثم قال مانصه قلت فى جعله كلام المدينة من هذا القبيل وهو ما أكذب فيه المطلوب نفسه وبينته نظر وذلك لان قول المطلوب فيها مالك عندى أرض ولا علمت لك أرضا لا ينافى ما أقر به من أن الارض كانت للطالب ثم اشتراها منه وأثبت شراءها لانه حيث اشتراها وأثبت شراءه لها لم يبق للطالب فيها حق فصح قول المطلوب مالك عندى أرض ولا علمت لك أرضا ولا تكاذب بين القولين بل بينهما تلازم فلا يلزم من قبول البينة فى هذه الصورة قبولها فى صورة الاشياخ المذكورين لظهور التناقض فى صورة الشيوخ دون هذه فلو كانت الدعوى فى هذه كالدعوى فى مسئلة الشيوخ والانكار فيهما سواء كان يقول ما عاملتنى أو ما كانت بيننا معاملة فى هذه الارض قط لكان جواب ابن كنانة فيها كجواب الشيوخ المذكورين وكجواب ابن القاسم فى الدين على رواية عيسى ولكن اختلاف الجواب لاختلاف الصورتين فالانكار فى مسئلة الشيوخ مكذب وفى مسئلة ابن كنانة غير مكذب بل هو بمنزلة قول المطلوب فى الدين مالك على حق وحينئذ فالمدار على التكذيب وعدمه فى الاصول والديون عند ابن كنانة كما رواه حسين بن عاصم عنه ولا

نسلم أنه فرق بينهما والله أعلم اه منه بلفظه ۞ قلت ما نقله ابن سهل عن المدنية موافق في المعنى لما نقله في النوادر عن المجموعة عن ابن كنانة وما فهمه منه ابن سهل وأبو محمد وابن رشد وغيرهم هو الصواب لا ما قاله أبو حفص وقوله ان قول المطلوب ما علمت لك أرضا لا ينافي ما أقر به الخ فيه نظر لان قوله ولا علمت لك أرضا بمنزلة قوله لم تكن لك هذه الارض في الزمن الماضي وذلك مستلزم لنفي شرائها اياها قبل ذلك وانما يصح ما قاله لو اقتصر على قوله ما لك عندي أرض أو زاد معه ولا أعلم لك أرضا بلفظ المضارع الصالح للحال والاستقبال ومما يدلك على ذلك قوله آخرا وليس كالدين يدعى عليه فيجحده لانه نص في مخالفة الاصول للديون ولو كان كما زعمه ما صح ما ذكره لانهما اذذاك سواء فتأمله بانصاف فانه حق شاهده معه (ولو قال غير المفوض قبضت الخ) قول ز فيقبل اقرارهما ما داما في حجرهما وان لم يجز اقرارهما ابتداء كما في البرزلي هذا غير صحيح اذ لم يقل البرزلي ان اقرار الاب والوصي مقبول بعد الوقوع غير جائز ابتداء ولا معنى له أصلا وانما قال البرزلي انه غير مقبول وقد قدمنا كلامه عند قوله ولا الاقرار ان لم يفوض له وما قاله أصله للمتيطي ومع ذلك فقد تقدم ما فيه وعبارة عج سالمة من هذا ونصه وانما برئ الغريم بقول المفوض قبضت وتلف لان له الاقرار كما أن الوصي كذلك ويفهم من هذا أن الخصوص اذا جعل له الاقرار يكون كالمفوض في هذا وذكر البرزلي أنه لا يجوز اقرار الاب والوصي على الصغير اه منه بلفظه فما ذكره عن البرزلي مقابل لما جزم به أولا من قبول اقرار الوصي ومعنى قوله لا يجوز على الصغير أنه لا ينفذ ولا يلزم الصبي والله أعلم (فلا يؤخر للاشهاد) قول ز ضمن قاله بعض الشراح ما عزاه لبعض الشراح موافق لقول المصنف في الوديعة ويمنعها حتى يأتي الحاكم (الا لشرط) قول ز وأما الوصيان فلا يستقل أحدهما بالتصرف الخ ظاهره ولو زاد الموصي في وصيته أن من عاقه عائق فالباقي منفرد بالوصية وليس كذلك انظر ما يأتي عند قوله في الوصية ولاثنين حمل على التعاون (فالاول الا لقبض) هذا مذهب المدونة واعتمده غير واحد وقال المغيرة وابن عبد الحكم هي للاول مطلقا وقال القرافي انه الصحيح وأنكر مقابله غاية وفرق بين هذا وبين مسئلة ذات الوليين بأن الكشف في ذات الوليين أمر عظيم فلذلك كان الدخول فيها فوتا قال أبو علي وكلامه لمن أنصف واضح بل ربما الدخول يكون عنه ولد والتلذذ يقع به التحريم ولا كذلك البيع اه منه بلفظه وهو ظاهر وان كان ابن ناجي في شرح المدونة صرح بأن مذهبها هو المشهور والله أعلم *(فرع)* فان ادعى أحدهما القبض ونازعه الآخر فعلى مدعي القبض البينة أنه قبض قاله في نوازل الشركة من المعيار من جواب للعتبي وهو ظاهر وقول مب ما قاله أحمد هو الظاهر قاله المسناوي الخ ما قاله المسناوي متعين ويشهد له اتفاق الائمة على تشبيه هذه المسئلة بمسئلة ذات الوليين ومسئلة الوليين العقدان فيهما من الوكيلين لا من الموكلة والوكيل فلولا أن الحكم سواء ما صح القياس فتأمله وقول ز فان ناجاه معافي زمن واحد الى قوله وفيه قصور فني المتيطي التصريح بالحكم الذي ترجاه القصور انما هو ممن ادعاه لان كلام المتيطي في غير ما توقف

(الا لشرط) قول ز فلا يستقل أحدهما الخ يعني ما لم يقل الموصي ان من عاقه عائق فالباقي منفرد بالوصية انظر ذلك عند قوله ولاثنين حمل على التعاون (الا لقبض) أثبته مدعيه وهذا مذهب المدونة وصرح ابن ناجي بانه المشهور وقيل هي للاول مطلقا قال القرافي انه الصحيح وأنكر مقابله غاية انظر الاصل وقول ز قاله ابن رشد وأصله لابن دحون خلافا للخمي والسيوري والمازري انظر الاصل (ان ثبت الخ) قول ز كما في ح أي كما يؤخذ من عزوه الثاني للقابسي وابن سحنون عن أبيه والاول لبعض القرويين لا أنه صرح بذلك وعلى المعتمد فلها انظار منها ان يدعي شخص على مدين أنه وكيل رب الدين ولا يأتي بحجة فيصدقه المطلوب في الوكالة ويمتنع من الدفع فلا يجبر عليه على المشهور كما في ح وانظر الاصل متأملا وانظر أيضا ما يأتي عند قوله في الوديعة وبدفعها مدعيا انها أمرته به وحلفت الخ

فيه أحد وعبارة عج سالمة من هذا ونصه قلت ذكر المتيطي ما يدل له فانه قال فصل ومن أمر ببيع سلعة فباعها المأمور وباعها الآمر فهي لأول المتبايعين الا أن يقبضها الآخر فتكون له وان جهل أولهما والسلعة قائمة قسمت بينهما اه وهو يفيد كلام أحد من القسمة اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت ترى كلام المتيطي انما هو في صورة جهل أولهما لا في صورة اتحاد زمن عقدهما الذي هو محل توقف أحد وقد اختصر كلام المتيطي جدا ونصه على اختصار ابن هرون قال ابن حبيب وان لم يقبض السلعة ولم يعرف الاول منهما وادعى كل واحد منهما أنه أول تحالفا فان حلف أحدهما فقط فهي للحالف وان حلفا أو نكلا أو تجاهلا فهي بينهما يريد لكل واحد منهما نصفها بنصف ثمنه وروى عيسى عن ابن القاسم أنها بينهما بأقل الثمنين قال ابن القاسم فان قال أحدهما انما اشتريت كلها ولا حاجة لي بنصفها قيل له اذهب وودعها صاحبك وقال ابن حبيب يخير كل واحد منهما في التماسك بنصفها بنصف الثمن أو الفسخ لاجل التشقيص اه منه بلفظه ومراد عج بقوله ذكر المتيطي ما يدل له الخ والله أعلم أنه يدل له بطريق القياس فتأمله والله أعلم وقول ز فان لم يقبض اشتركا ان رضيا والا اقترعا الخ فيه اجمال وعبارة عج عن التبصرة هي ما نصه أو يقترعا على أيهما يرفع يده عنها اه وقول مب عن أبي الحسن قال المازري على القول بان قبض الاوائل قبض للاواخر يكون القابض أولى الخ هذا يدل على أن الراجح عند المازري أن الاول أحق مطلقا لان المشهور أن قبض الاوائل ليس قبضا للاواخر لكن المازري لم يقتصر على هذا بل ذكر أن اللخمي أفتى بأن القبض في الكراء والاجارة معتبر وبه أيضا أفتى السيوري ثم قال ما نصه وأرى أن سكنى الساكن حيازة وقبض يوجب ترجيح جانبه كما في الاعيان اهنقله المكناسي في مجالسه وعلى ما لابن رشد اقتصر ح كما فعل ز وأصله لابن دحون انظر مجالس المكناسي فلكل من القولين مرجح واذا انظرت الى ما تقدم عن القرافي في قبض الاعيان وما قاله أبو علي ظهر لك أن اعتماد ما لابن دحون وابن رشد أولى فتأمله والله أعلم (ولك قبض سلمك الخ) قول ز قولان المعتمد منهما الثاني كما في ح الخ يقتضي أن ح صرح بأنه المعتمد وليس كذلك والذي في ح أن القابسي قال لا يكون شاهدا وقال بعض القرويين يكون شاهدا وان ما قاله القابسي نحوه في كتاب ابن سحنون عن أبيه فانظره وقول ز وتحته صورتان الخ الثانية منهما لا خلاف أنه لا يقضى على المطلوب فيها بأن يدفع للطالب والاولى فيها قولان وما اقتصر عليه ز فيها هو ظاهر المصنف وهو قول القابسي وقال بعض القرويين يقضى عليه بالدفع قال ح وما قاله القابسي من عدم جبره على الدفع هو الذي جزم به القاضي عبد الوهاب في المعونة وعليه اقتصر اللخمي في كتاب الوديعة وقال ابن فرحون في تبصرته انه المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه ولهذه المسئلة نظائر منها أن يدعي شخص على مدين أنه وكيل رب الدين ولا يأتي بحجة فيصدقه المطلوب في الوكالة ويمتنع من الدفع وقد ذكرها ح عند قوله فيما مر وواحد في خصومة وصرح فيها أيضا بأن المشهور أنه لا يجبر على الدفع ۞ قلت وكأن ح لم يقف في ذلك على نص للمتقدمين

مع أن ماقدمه عن كتاب ابن سحنون وعن أبيه من أنه لا يكون شاهدا نص في أنه لا يجبر على الدفع لان الخلاف في جواز شهادته مفرع على القول بأنه لا يجبر المطلوب على الدفع كما هو واضح وصرح به ح نفسه هنا وفي نوازل الشركة من المعيار عن ابن القطان مانصه رأيت للقاضي أبي بكر بن زرب بخطه رحمه الله قال في مسائل ذكرها انه وقع في الكتاب الثاني من أحكام محمد بن عبد الحكم واذا كان لرجل على رجل حق فكتب له الى رجل عنده مال من دين أو وديعة أن يدفع اليه ماله فدفع الكتاب الى الذي عنده المال فقال أما الكتاب فاني أعرفه وهو خطه ولكني لا أدفع لك شيأ فذلك له ولا يحكم عليه القاضي بدفعه ولا يبرئه دفعه ان جاء صاحب الحق فأنكر الكتاب وكذلك لو قال قد أمرني أن أدفع اليك ذلك ولكن لا أفعل فذلك كله له لانه لا يبرئه ذلك ان أنكر الذي له المال أو مات قبل أن يصل ورأيت لسحنون غير هذا أنه يقضي عليه بدفع ذلك لاقراره بأمر صاحب المال له وكل له وجه اه محل الحاجة من جوابه بلفظه ثم قال في المعيار عن ابن سهل متعقبا جواب ابن القطان مانصه وما حكاه عن سحنون فالظاهر فيه خلافه قاله ابنه عنه فذكر ما لابنه ثم قال هكذا في كتاب تفليس النوادر وهو مثل قول محمد بن عبد الحكم وكذلك قال ابن المواز وابن سحنون في هذا الاصل ذكر ذلك كله عنهم ابن أبي زيد في مواضع من نوادره اه محل الحاجة منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه ووقع في الجزء الثالث من الاستغناء قال ابن المواز ان أمرت من لك عليه حق أن يكتبه باسم رجل وعرف المطلوب أن الحق لك دونه فغاب من له الامر وطلبته أنت وأبى من دفعه حتى يحضر فله ذلك ولا يقضى بدفعه وان أقر أنه لك لان دفعه لا يبرئه فان قامت بينة على اقرار صاحب الاسم أنه له قضى عليه بالدفع ويبرأ من ذلك اه منها بلفظها فهذا كله شاهد لتشهير ابن فرحون الذي عوّل عليه ح وان خفي عليه لكن صرح المتيطي بأن العمل بخلافه ففي ترجمته من قام بحق على ميت أو غائب الخ من كتاب الاقضية من اختصار المتيطية لابن هرون مانصه مسئلة فان زعم الطالب أن للغائب تحت يد رجل مالا وديعة أو بوكالة فعليه اثبات ذلك فان أثبته أمره القاضي باحضاره فاذا حضر سأله فان أقر به أمره أن يدفع منه الى المحكوم له حقه قاله سحنون في أسئلة حبيب وعليه العمل وحكى عنه ابن اللباد أنه لا يقضى منه دينه وقاله محمد بن عبد الحكم وابن المواز وابن سحنون قال أبو عمران وهذا القياس اذ لو حضر الغائب وقال الوديعة لغيري لم يكن للغرماء فيها شيء فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فالذي يخلصه من ذلك أن يشهد على الطالب بالقبض ويأخذ نسخة الحكم على الغائب ويكتب القاضي له براءة بما دفع من الدين اه منه بلفظه وفي اختصار المتيطية أيضا مانصه وفي النوادر عن محمد ابن عبد الحكم فيمن له على رجل حق فكتب له أن يدفعه الى فلان فدفع فلان الكتاب الى الذي عليه فقال هذا خطه وأعرفه ولا أدفع لك شيأ فذلك له اذ لا يبرئه ذلك في موت الآمر أو انكاره وحكى حبيب عن سحنون فيمن قال وكلني فلان على قبض دينه منك فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع اليه فان قدم الطالب وأنكر التوكيل غرم له ثانية وكانت المصيبة منه اه منه بلفظه وبهذا تعلم ما في انكار ابن سهل على ابن القطان

(تنبيه) انظر قول المتيطى عن سحنون فان قدم الطالب وأنكر التوكيل غرم له الخ هل هو معارض لقوله فيما نقلناه عنه أولا فاذا قلنا يقضى على المودع بالدفع فالذى يخلصه من ذلك أن يشهد على الطالب الخ أولا وهو الظاهر فيحمل كلامه الثانى على أنه لم يقع فيه ما ذكره فى كلامه الاول والله أعلم (والقول لك ان ادعى الاذن) قول ز بدون يمين سكت عنه تو و مب وقال شيخنا ح فيه نظر بل لابد من اليمين ان حقق عليه المشترى وان اتهمه جرى على أيمان التهم اه وهو ظاهر (أو صفة له) كلامه يشمل ما اذا قال وكلتنى على دفع كذا لزيد ويقول الموكل بل على دفعه لخالد فيكون المصنف ذاهبا فيها على قول مالك ومن وافقه ففى المنتخب ما نصه وفى كتاب ابن حبيب وسألت مطرف بن عبد الله عن الرجل يرسل مع رجل المال الى رجل فيختلف الآمر والمأمور يقول المأمور أمرتنى بدفعه الى فلان وقد فعلت ويقول الآمر ما أمرتك بدفعه الا الى فلان لغير الذى دفعه اليه المأمور ولا بينة بينهما فقال الذى سمعت من مالك يقول القول قول الآمر ويضمن المأمور المال ولا يرجع به على الذى دفعه اليه لانه قد أقر له أن المال ماله وانه الذى أمر بدفعه وان هذا كاذب فى قوله وظالم له فيما رجع قال عبد الملك وسألت عن ذلك ابن الماجشون فقال مثل قول مطرف الا أنه رأى للمأمور أن يرجع بالمال اذا أغرمه على من كان دفعه اليه واحتج بأنه يقول لم أهبك شيأ من عندى وانما بلغتك رسالة غيرى فاذا قد رجع عن ذلك وكذبنى فاردد الى ما أتيتك به قال فأرى ذلك له قال وسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فقال لى كان ابن القاسم يقول اذا قال الآمر أمرتك بدفع المال الى فلان وقال المأمور بل الى فلان فالقول قول المأمور لان الآمر قد أقر له بالدفع الى آخر اه منه بلفظه ومثله فى المفيد عن الكافى وزاد ما نصه وقال أصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور وبه العمل اه منه بلفظه وصحح فى الشامل الاول ونصه ولو قلت أمرتك بدفعه لزيد فقال لعمرو وقد فعلت ضمن ولا يرجع به على عمرو على الاصح فيهما اه منه بلفظه (الا ان تفوت بكولد أو تدبير) قول ز أو كتابة ان لم يدع ذلك المأمور حتى أديت الكتابة فلا اشكال وان اطلع على ذلك قبل الاداء وقبل العجز فعلى القول انها عتق لا اشكال وانظر على القول بانها بيع هل له أخذها الان البيع هنا غير مفيت أو يقال هنا بالفوات على القول بانها بيع أيضا مراعاة للقول الآخر وانظر اذا لم يطلع على ذلك الا بعد العجز والظاهر أن له أخذها اذ لم يبق لعقد الكتابة السابقة أثر تأمله فانى لم أر من تعرض لذلك

(تنبيه) قال ابن ناجى فى شرح المدونة ما نصه وما ذكر فى الكتاب فى العتق والتدبير يدل على خلاف ما أفتى به ابن رشد لعياض فى رجل أوصى بشراء دار ووقف حبسا على مسجد فاشترى من ماله وزاد من ماله شيأ وحبس الدار ثم اطلع على عيوب فى الدار مفيتة الكثير من منافعها توجب ردها فان تحبيسها لا يفيت ردها بالعيب وانما يكون التحبيس فى الدار مفيتا يشتريها الرجل لنفسه ثم يحبسها ثم يطلع على عيب اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (والا لم يلزمك الا المائة) قول ز ولو أقام بينة بشرائها بما قال الخ أى خلافا لما قاله سحنون فى غير المدونة كما نقله عنه ابن يونس ثم قال ابن يونس ما نصه محمد بن يونس

(أو صفة له) يشمل ما لو قال وكلتنى على دفع كذا لزيد وقال الموكل بل على دفعه لخالد وهو قول مالك وغيره وعليه فلا يرجع الوكيل على المدفوع له بل يضمن من عنده وقيل يرجع وقال فى المفيد عن الكافى قال أصبغ عن ابن القاسم القول قول المأمور وبه العمل اه انظر الاصل

وهذا

وهذا الذى ذكر صحنون من قيام البينة ظاهره خلاف المدونة لان المأمور مصدق فى الزيادة التى تشبه فهو كقيام البينة عليها فكذلك يكون مصدقا فى الزيادة الكثيرة ويحلف ويكون ذلك كقيام البينة ولانه فرط اذ لم يعلمه وسلطه عليها فهو كالمتطوع بالزيادة وفى المستخرجة مايدل على ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه (وهل وان قبضت تأويلان) قول ز وعلى الثانى فهل يلزم الوكيل أيضا ابدالها الخ الظاهر أنه لا محل لهذا التردد لانه ان كان أعلمه أولا بانه وكيل فلا وجه لالزامه بدلها وان لم يعلمه بذلك ولا علم من غيره فلا وجه لعدم الزامه بدلها فتأمله والله أعلم (وانعزل بموت موكله ان علم والا فتأويلان) قال ح مانصه جعل ابن رشد الخلاف فى الموت والعزل سواء وظاهر كلامه فى ضيح ترجيح القول بعدم العزل قبل بلوغ العلم فى الموت والعزل وهو الظاهر اه ونص ضيح ومذهب المدونة أنه لا ينعزل قبل علمه فى الموت ففيها ان اشترى بعد موت الآمر ولم يعلم بموته فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة ان لم يكن الوكيل قبضه وكذلك ماباع وعلى حمل المدونة على هذا من الفرق بين العلم وعدمه عامة الشيوخ والقول بانه ينعزل بمجرد الموت لابن القاسم وأصبغ وروى أيضا عن مالك وزعم اللخمى انه ظاهر المذهب وتأول مافى المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه ومار جحه ح هو الذى رجحه أبو على جازما به وياتى لفظه قريبا ان شاء الله وقول ز وعليه غرم الثمن يريد اذا اشترى ماوكل على شرائه ويكون المشترى له وأما اذا باع ماوكل على بيعه فانه يغرم القيمة وفى عزله بعزله ولم يعلم خلاف أى قولان مشهوران أما الثانى فيشهد له مافى ضيح ونصه فتأول أبو عمران أن المذهب فى العزل كالموت يصح تصرفه قبل العلم وهو قول ابن القاسم وأشهب ورأى ان مافى المدونة آخر كتاب الشركة ان الوكيل لو كان مفوضا اليه اذا خلعه ولم يعلم غرماؤه بذلك انه لا يبرأ غريم بما دفع اليه كان من ثمن ماباعه أم لا خلافا لهذا وكذلك اعترض صحنون مسئلة الشركة وتأول بعضهم أنه لا فرق بين الموت والعزل والى التسوية ذهب التونسى وابن محرز وتأولوا مسئلة الشركة على ان العزل كان مشهورا فلم يصدقه على انه لم يعلم وعلى هذا فيتحصل فى مسئلة الموت والعزل قبل العلم ثلاثة أقوال ثالثها يمضى تصرفه فى الموت دون العزل ولعله راجع فى القول الثالث قول مطرف ان الوكيل لا ينعزل فى الموت والا فى الفرق بينهما من حيث المعنى عسر ثم قال بعد يسير مانصه واختار جماعة القول انه لا ينعزل فيهما استحسانا للعمال والا أدى الى الشك فى انكاحه ومعاملته اه محل الحاجة منه بلفظه وصرح غير واحد بتشهيره منهم المتيطى فى نهايته فى ترجمة ماجاء فى بيع الوكيل على موكله وفيما يبيعه صاحب الميراث الخ من كتاب البيوع ونصه وبيع الوكيل على موكله جائز مالم يعزله الموكل أو يموت فان عزله قبل البيع فباع الوكيل ولم يعلم بالعزل فالمشهور من المذهب أن بيعه جائز الا ان يبيع بعد العلم بالعزل أو يعلم المبتاع بالعزل فلا يجوز وقيل بيعه لا يجوز بعد العزل سواء علم الوكيل بعزله أو لم يعلم اه منها بلفظها ومنهم ابن هرون فى اختصاره ونصه بيع الوكيل على موكله جائز مالم يعزله فان عزله قبل البيع فباع ولم يعلم بالعزل فالمشهور من المذهب أن بيعه عليه جائز الا ان يبيع بعد علمه أو علم

المبتاع بالعزل وقيل لايجوز علم الوكيل بالعزل أم لا اه منه بلفظه ومنهم صاحب المعين ونصه اذا عزل الموكل وكيله فبيعه وابتياعه عليه جائز حتى يعلم بالعزل هذا مشهور مذهب مالك وقيل ان بيعه وابتياعه لايجوز بعد العزل علم أم لم يعلم اه منه بلفظه وأما الاول فلم أر من رجحه ولعل المصنف اعتمد في تشهيره على ماقدمناه عنه من كلام اللخمي في الموت لانه اذا كان ظاهر المذهب عنده في الموت الانعزال مع عدم العلم فالعزل أحرى ويدل على الاحروية كلام ضيح نفسه وقد جزم أبو علي بمساواتهما وان المدار على العلم وعدمه فيهما على الراجح قائلا مانصه وقد لفقنا ما حصلناه بمانصه

فعزل مأمور بعلم وقعا * بموت امر وعزل سمعا
لا عزل بالجهل بما قد ذكرا * من موت أو عزل على ماقررا

اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* ماعزاه المصنف في توضيحه للتونسي من أنه حمل قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة على أنه لاينعزل بعزله الا اذا علم وانه انما لم يصدقه للشهرة فهو وفاق لقول مالك فيها في كتاب الوكالات مخالف لما في المتيطي وابن عرفة وابن رشد في المقدمات ونصها فاختلف هل يكون معزولا بنفس العزل أو الموت أم لا على ثلاثة أقوال أحدها انه يكون معزولا بنفس العزل والموت وهذا قول ابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة في الذي يحجر على وكيله فيقتضي من غرمائه بعد عزله وهم لايعلمون بذلك أنهم لايبرؤن بدفعهم اليه وان لم يعلم هو بعزله هذا ظاهر قوله وعلى هذا كان الشيوخ يحملونه وعلى هذا حمله أبو اسحق التونسي فاذا لم يبرأ الغرماء بالدفع اليه فكذلك لايبرأ هو ويكون للغرماء أن يرجعوا عليه اه منها بلفظها وقول مب فان كان مفوضا لم ينعزل الا بعزل الموكل أو موته انعزاله بموت الموكل هو المشهور قال ابن الحاجب وقيل لاينعزل المفوض اليه الا بعزل الورثة اه قال في ضيح مانصه والقول بانه لاينعزل المفوض الا بعزل الورثة لمطرف وابن الماجشون ووجهه القياس على القاضي والامير فانهما لاينعزلان بموت الخليفة والفرق للاول أن الوكيل انما قدم لمصلحة الموكل وقد حكى ابن المنذر اجماع العلماء على مثل المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه وعبارة ابن عبد السلام هي مانصه لان القاضي والامير لم يقدما في الحقيقة لتحصيل مصالح الخليفة من حيث هو خليفة وانما قدما لتحصيل مصالح المسلمين ومن قدما للنظر في مصالحه باق فوجب بقاؤهما على الحال الذي كانا عليه مالم يعزلهما الخليفة الوالي بعد الخليفة الميت اه منه بلفظه وقول مب أو بمضي ستة أشهر الخ انظر من قال هذا في الوكيل المفوض اليه واحالته على مجالس المكناسي فيها نظر لان الذي فيها هو مانصه هل ينسخه طول الزمان أم لا فالقول أن الفصل الذي نحن بسبيله من توكيل الخصام الذي استمر عليه العمل أنه يفتقر الى تجديد اذا جاوز ستة أشهر هذا اذا كانت فترة في خلال العمل وأما اذا كان خصامه متصلا فلا ينسخه طول الزمان اه منها بلفظها وقال ابن عرفة مانصه وفي الانعزال بطول مدة التوكيل ستة أشهر وبقائه قول ابن سهل رأيت بعض شيوخنا يستكثر امساك الوكيل على الخصام ستة أشهر أو نحوها ويرى تجديد التوكيل مع قول

المتيطى فى الوكالة على النكاح ان سقط من رسمه لفظ دائمة مستمرة وطال أمد التوكيل ستة أشهر سقطت الا بتوكيل ثان ونقل ابن سهل عن سحنون من قام بتوكيل على خصومة بعد سنتين وقد أنشب الخصومة قبل ذلك أولم ينشبها بعد مضى سنتين سأل الحاكم موكله عن بقاء توكيله أو عزله فان كان غائبا فهو على وكالته اه منه بلفظه ونقله أبو على ونص القوانين الذى أشار اليه هو قوله وتبطل الوكالة اذا طالت مدتها نحو ستة أشهر الا أن يجعلها على الدوام أو تكون على أمر معين فلا تبطل حتى ينقضى اه منها بلفظها وليس نصا فيما عزاه لها وانما هو ظاهر فيرد الكلام غيره ولا يصح قياس الوكيل المفوض اليه على غيره لظهور الفارق بينهما واختلافهما فى أحكام كثيرة فالظاهر ما جزم به تو فى شرح اللامية عند قولها * وهل تنتهى بالسكت ستة أشهر * فانه قال بعد تقريره وذكر بعض ما يتعلق به ما نصه وهذا كله اذا لم يكن مفوضا والا خاص من شاء عند من شاء متى ماشاء اه منه بلفظه ويشهد له ما تقدم من كلام ابن عبد السلام فى الفرق بين موت الموكل فى التفويض وموت الخليفة من قوله ومن قدما للنظر فى مصالحه باق فوجب بقاؤهما الخ فانه يدل على أن حكم الوكيل المفوض اليه فى حياة موكله وحكم القاضى والامير فى حياة الخليفة سواء باتفاق وكذا بعده عند مطرف وابن الماجشون لا عند جل أهل المذهب للفرق المذكور فتأمله بانصاف وفى نوازل الوكالات من المعيار ما نصه وسئل العالم أبو عبد الله سيدى محمد ابن مرزوق رحمه الله عن حكم الوكالة المفوضة ان طال أمرها هل حكمها كحكم وكالة الخصام تجدد بعد ستة أشهر على ما حكى ابن سهل عن بعض شيوخه أم لا وتستمر أو يفرق بين أن ينص الموثق على الدوام والاستمرار فتستمر أم لا ومن نص على ذلك وهل يلزم الوكيل ان يحضر موكله أم لا ونص ابن سهل على أنه لا يلزم ذلك وجرى عمل الناسيين على الزامه احضاره ما مستندهم فى ذلك فأجاب لا تحتاج الوكالة المفوضة ولا غيرها الى تجديد لما علمت من قول سحنون فى وكالة الخصام على ما نقل عنه ابن سهل وغيره وهو فى النوادر وغيرها فأحرى المفوضة وهذا مستند الى مدرك من مدارك الاحكام وهل الاصل بقاء ما كان المسمى بالاستصحاب المختلف فيه ويكفيك نص سحنون وأين هو من شيخ أبى الاصبغ الذى لم يسمه حتى تعرف مرتبته فيقاس بسحنون الذى انقطع التقليد من طبقته بل فيها نزاع هيهات وأظن ذلك الشيخ أخذه من قول سحنون ان حضر الوكيل سئل عن خلعه وانما قال ذلك سحنون احتياطا والا فالاصل كاف كما قال فى الغائب فاحتاط هذا الشيخ فى مقالته وقول من قال لا يلزم الوكيل احضار موكله صواب والقول بالزام ذلك مطلقا لا يعقل لان يد الوكيل كيد موكله وهو نائبه فالزمه لزمه حضر أو غاب والا فأى فائدة للوكالة ان لم يكن كذلك هذا اذا كان المراد احضاره ليتكلم أو يخاصم وان كان احضاره ليغرم المال فالوكيل لا يلزمه ذلك وكذلك اليمين ان توجهت عليه كما ذكر فى الغائب اه منه بلفظه مع اختصار فقد جزم هذا الامام بأنه لا يحتاج فى الوكالة المفوضة الى تجديدها وأخذه من قول سحنون بالاحروية ولم يحك فى ذلك خلافا أصلا ولا يتخرج فيها الخلاف من قول شيخ أبى الاصبغ لما أشار اليه من الفرق بذكره الاحروية فتأمله والله

أعلم *(تنبيه)* قال ح مانصه لعل بعض شيوخ ابن سهل هو الغرناطي فان البرزلي نقل ذلك عنه اه قال العلامة ابن قاسم في شرح العمليات الفاسيات بعد ذكره كلام ح هذا مانصه قلت جزم ابن مرزوق بان الشيخ ابن سهل الذي لم يسمه هو ابن هرمز في المعيار سئل العالم أبو عبد الله بن مرزوق الى آخر ما قدمناه عن المعيار ﴿قلت هذا غلط واضح نشأله من تصحيف وقع له في نسخته من المعيار لان الذي في المعيار هو ما قدمناه عنه من قوله وأين هو من شيخ أبي الاصبغ الخ فأين بالهمزة والمثناة التحتية اسم استفهام وهو بالهاء والواو ضمير المذكر الغائب عائد على سحنون ومن شيخ جار ومجرور فن بكسر الميم وبالنون التي هي أحد حروف الجر والاستفهام للاستبعاد والمعنى وأين مرتبة سحنون من مرتبة شيخ أبي الاصبغ فوقع في نسخته هو وابن بهمزة الوصل وبالموحدة من البنوة وهرمز بابدال واو الضمير راء وابدال نون من زايا وجعلهما كلمة واحدة فظن أن ابن هرمز مبتدأ وشيخ الخ خبره أو العكس وهو تصحيف فظيع ولو تأمل رحمه الله أدنى تأمل لبان له أنه تصحيف والله الموفق *(فرع)* اذا بنينا على ما جرى به عمل الفاسيين من الزامه احضاره فادعى عجزه فليس عليه الا اليمين ففي نوازل الوكالات من المعيار مانصه وسئل الاستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب رحمه الله عن الوكيل يعجز عن احضار موكله فأجاب اذا عجز الوكيل عن احضار موكله فانما عليه يمين بالله أنه لا يقدر عليه ولا يعلم موضعه اه منه بلفظه *(مسئلة)* في المعيار أيضا مانصه وأجاب العبدوسي رحمه الله عن مسئلة احضار الزوج زوجه اذا ادعى عليها بشيء مانصه الذي مضى عليه العمل أنه يجبر على احضارها او يعين وكيلا عنها لان الغالب أن الزوجة انما تكون في بيت زوجها وأنه لا يخفى عليه موضعها وذلك من المصالح التي أحدثت اه منه بلفظه ونحوه فيه عن ابن لب وزاد مانصه وان أصر على الامتناع من الاحضار مع بقاء الزوجة وظهور البحث عنها في منزلها فانما عليه اليمين كما تقدم في الوكيل اه منه بلفظه (وهل لا تلزم أو ان وقعت باجرة الخ) قول ز وهل لا تلزم الوكالة وقعت باجرة الخ هذا هو ظاهر المصنف وقد سلمه المحققون من أرباب الشروح والحواشي ومقتضاه ان الخلاف انما هو فيما اذا كانت باجرة أو جعل والا فهي غير لازمة اتفاقا ولم يذكروا لم أشار بالطريقتين وكلامه في توضيحه يفيد أنه أشار بالتردد لما حكاه عن ابن عبد السلام فانه قال عند قول ابن الحاجب والوكالة بأجرة لازمة كالاجارة ويجب العلم بالعمل وبجعل ثالثها تلزم بالعمل ويغيرها جائزة وقيل تلزم الوكيل كالهبة اه مانصه لما ذكر أن وكيل الخصام ليس له عزل نفسه شرع في غيره وذكر أنها ان كانت بعوض على وجه الاجارة كانت لازمة لكل منهما بالعقد كسائر الاجارات ويجب العلم بالعمل لان الجهالة بالاجارة لا تجوز وان كانت على وجه الجعالة ثلاثة أقوال وفهمها من كلامه ظاهر وهي مبنية على الخلاف في لزوم الجعل وان كانت بغير عوض فأما الموكل فلا تلزمه بلا اشكال وأما الوكيل فذكر أنها جائزة فيكون له فسخها وهو قول مالك واليه ذهب ابن القصار وغيره من البغداديين وقيل بل يلزمه ذلك لانه كواهب منفعة والهبة تلزم بالعقد على المعروف ثم قال بعد يسير مانصه ابن عبد السلام وهذه طريقة غير واحد في نقل

المذهب وابن رشد يرى انه لا خلاف أن للوكيل أن يخل عن الوكالة متى شاء الا فى وكالة الخصام اه منه بلفظه وما عزاه لابن عبد السلام هو كذلك فيه وزاد ما نصه الاصح أنها منعقدة كالهبة اه منه بلفظه فان كان لهذا أشار بالتردد أى طريقتان فى نقل المذهب ففيه نظر لان الطريقتين اللتين أشار اليهما انما هما فى الوكالة بغير عوض هل هى غير لازمة للوكيل بلا خلاف أو فى لزومها وعدمه قولان وكلامه هنا لا يفيد هذا بل يفيد أنها ان كانت بغير عوض فلا خلاف فى عدم لزومها والا فطريقتان احداهما كذلك والاخرى أنها ان وقعت على سبيل الاجارة فهى لازمة وعلى سبيل الجعل فتجرى على حكمه والذى ظهر لى ان المصنف أشار بالتردد الى ما لابن عبد السلام فخاتمة العبارة والذى وقفت عليه فى كتب أهل المذهب أن الوكالة باجرة لازمة اما اتفاقا أو على المشهور فالاتفاق هو ظاهر كلام اللخمى وابن رشد والمتيطى وابن عات وابن شاس وابن الحاجب وابن سلمون وابن عبد السلام وابن عرفة وغيرهم والتشهير هو الذى لابن بشير وانظر عبارته فى ق ومثله لابن غلاب والفشتالى فى وثائقه وغيرهم وبالجعالة فيها الخلاف الذى فيه وبغير عوض هى منحلة من جهة الموكل فله عزل وكيله بلا خلاف اذا لم يتعلق بها حق لغيره ولم تكن فى الخصام على تفصيله المعلوم وفى الوكيل طريقتان طريقة الاكثر ان فيه خلافا فارجح بعضهم ان له عزل نفسه وصرح ابن زرقون بمثله وريته وسلمه ابن عرفة وتقدم كلامه عند قوله فى الشركة وأجبر عليها ان اشترى شيأ بسوقه الخ ورجح بعضهم انه ليس ذلك له وقال ابن عبد السلام انه الاصح وطريق ابن رشد انه لا خلاف فى ان له عزل نفسه اذا لم يكن وكيل خصام قاعد خصمه كذلك حكى ذلك عنه ابن عبد السلام والمصنف كما تقدم ونقله ابن سلمون عنه بأتم من ذلك ونقل ابن عرفة مثله عن طرر ابن عات وهو كذلك فيها ذكره فى ترجمة توكيل المرأة زوجها على بيع مالها ونصها الوكالة على ضربين بعوض وبغير عوض فان كانت بعوض وكانت على وجه الاجارة لزمت الفريقين بنفس العقد واختلف اذا كانت على وجه الجعالة على ثلاثة أقوال فقيل هى لازمة لهما كالاجارة وقيل تلزم الجاعل بنفس العقد والمجعول له بالخيار قبل العمل وبعده وقيل كل واحد منهما بالخيار قبل العمل فان شرع فى العمل سقط خيار الجاعل وبقى الآخر بالخيار وان كانت الوكالة بغير عوض فهى غير لازمة للموكل وله أن يعزله قبل العمل وبعده واختلف فى الوكيل فقيل هو بالخيار بين التمادى والترك وهو قول مالك واليه ذهب أبو الحسن بن القصار وغيره من البغداديين وقيل يلزمه ذلك ولا خيار له انظر الوكالة من التبصرة ولابن رشد رحمه الله انه لا اختلاف ان للموكل أن يعزل الوكيل متى شاء وان للوكيل ان يخل عن الوكالة متى شاء الا فى الوكالة على الخصام فليس للوكيل ان يخل عن الوكالة بعد أن انتشب الخصام ولا لموكله أن يعزله عنها قبل تمام الخصام ولا فرق بين الوكيل المفوض ولا المخصوص بالخصام أو غيره فانظره اه منها بلفظها ﴿ قلت وانظر هذا الذى نقلوه عن ابن رشد وقبلوه مع ما فى ق عنه هنا وما فى ق له فى المقدمات ونصها فصل والوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض فان كانت بعوض فهى اجارة تلزمه ما جميعا ولا تجوز الا باجرة مسماة وأجل

مضروب وعمل معروف وان كانت بغير عوض فهي معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة ما التزمه وللموكل أن يعزله من الوكالة متى شاء الا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له أن يعزله عن الوكالة ويوكل غيره ولا يخاصم عن نفسه اذا كان قد قاعد خصمه المرتين والثلاثة الا من عذر هذا هو المشهور من المذهب ووقع لاصبغ في الواضحة ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم وفي المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام لا يكون له هو أن ينحل عنه اه منها بلفظها فانظر كيف جزم في المقدمات بخلاف ما نقلوه عنه من الاتفاق وسلموه وفي المفيد ما نصه ومن الاحكام لابن مغيث قال أحمد والوكالة جائزة في كل حق من البيع والاجارة وعقد النكاح واقتضاء الديون وقضائها وخصومة الخصم وتزويج الولية وغير ذلك مما يجري مجراها والوكالة عقد جائز وليس هو من العقود اللازمة ولا خلاف أعلمه بين أصحابنا ان الموكل له عزل الوكيل حضر الوكيل أو غاب وكذلك للوكيل عندنا عزل نفسه من الوكالة مع حضور الموكل وغيبته ما لم ينشب الخصام اه منه بلفظه وهو نحو ما حكاه الجماعة المذكورون عن ابن رشد وقد نبه أبو علي على ما في كلام المصنف وأصلح كلامه بقوله وهي لازمة بعقد الاجارة من الطرفين كالجاعل بالشروع والا فلا لزوم اه وهو الصواب باعتبار الراجح ولكن يفوت المصنف ما قصده من الاشارة الى الطريقتين فلو زاد بعد قوله كالجاعل بالشروع والا فلا تلزم الموكل اتفاقا ان لم يتعلق بها حق لغيره ولم تكن على الخصام بشرطه وهل كذا وكيل غير الخصام أو له ذلك على المشهور فقط وقيل هي لازمة له وصحح تردد لاجاد * (تنبيهان * الاول) * قال أبو علي ومما يدل على ضعف الخلاف الذي أشار اليه ابن بشير عدم ذكر الناس له فيما رأيته من كلامهم ولان هذه اجارة يجري فيها ما يجري في مطلق الاجارة اه وهو ظاهر وقد أشار الى ذلك ابن عاشر ونصه انظر ما الفرق بين الوكالة بأجرة وبين الاستئجار في الماهية فانا وجدنا الاجارة يلزمها الاتفاق على اللزوم بالعقد والوكالة ذات خلاف واختلاف اللازم يقضي باختلاف الملزوم اه منه بلفظه وسلمه جس ونحوه قول تأمل للفرق بين الوكالة بأجرة حتى جرى فيها قول بعدم اللزوم وبين الاجارة المتفق على لزومها وأين تنفرد ماهية الاجارة عن ماهية الوكالة اه وبحثهما ظاهر لكن في كلامهما نظر من جهة أخرى وهو أنهما سلما كلام المصنف فقها وان كلامهما يقتضي أن الخلاف فيها مسلم وجوده وليس كذلك ولذا قال أبو علي ولا يحفظ ما في ابن عاشر وغيره ثم قال بل هي متفق على اللزوم فيها أو فيها خلاف ضعيف غاية اه منه بلفظه وهو صواب * (الثاني) * قال أبو علي ما نصه ولم أقف على من بين وجه المذهب في عدم لزوم الوكالة للوكيل مع أن المهمة تلزم بالقول على المذهب اه ﴿ قلت الظاهر عندي أن وجهه أن هذا من باب الوعد لا من باب الهبة التي هي انشاء وتمليك متمول بلا عوض لان قول الشخص لمن قال له أوكلك على فعل كذا قبلت مثلا هو وعد منه بأن يفعل له ذلك في المستقبل وهو وعد في الحقيقة لا تمليك لذات أو منفعة والمشهور في الوعد عدم لزوم الوفاء به ان لم يقع به توريط وبه يظهر لك أن المشهور مبني على مشهور لا على ضعيف فتأمله بانصاف والله سبحانه أعلم

* باب

(باب الاقرار) الاصل فيه كما فى المجالس قوله تعالى ولو على أنفسكم من آية كونوا قوامين بالقسط الخ قال ابن عطية وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقائق اه وقال فى الاحكام فى الآية أمر الله تعالى العبد بان يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على النفس شهادة كما تسمى الشهادة على الغير اقرارا ثم قال ولا يالى المرء أن يقول الحق على نفسه فالله يفتح له قال تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا الآية الا أن فى باب الحدود يندب الى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له الا أنه يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد ابتلى به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه اه وقول ح مذهب المدونة ان الاقرار شهادة اعترضه أبو على بانه لا يختص بالمدونة ثم هو شهادة على النفس فلا يشترط فيها العدالة ۞ قلت وقال فى ضيح حقيقته اخبار المرء عن أمر اختص به فى نفسه وهو راجع الى شهادته على نفسه اه وقول ابن عرفة يوجب الخ فاعله مستتر وحكم مفعوله بدليل قوله بعد وان أوجب حكما الخ خلافا للقول خيتى فاعل يوجب هو حكم ومفعوله محذوف أى حقا ولا يصح نصبه لان الخبر من حيث هو يحتمل الصدق والكذب فلا يكون موجبا اه وفيه نظر أيضا لان معنى يوجب بسبب شرعا وذلك لا ينافى انه من حيث هو يحتمل للصدق والكذب وقوله (١٣٩) بلفظه أى أو ما فى معناه فتدخل الاشارة المفهمة ولو من الناطق خلاف ما يوهمه قول المصنف وأخرس فلو حذفه وقال عقب باقراره وان باشارة من ناطق قاله خيتى وقوله ولازمها أى ونطقه بلازم الشهادتين كأسلمت أى أنشأت الدخول فى الاسلام وقوله لا الاخبار الخ كذا فى ابن عرفة ونصه ولازمها ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعت الخ وبه يعلم أن من أسقط لا فقد حرف والشهادة خرجت بقوله على قائله والرواية بقوله فقط وبه يعلم أن الانسب لو قال والشهادة والرواية قال خيتى وانظر قوله فقط فانه يخرج اقرار الابوين بالرضاع قبل النكاح وقد سموه

(باب الاقرار)

قول مب عن ابن عرفة ولازمهما الاخبار الخ كذا فى بعض نسخه وكذا فى تت فى كبيره وفى شرح أبى على فى النسخة التى بيدى منهما وفى بعض نسخ ح والصواب ما فى أكثر نسخ ح وبعض نسخ مب ولازمهما لا الاخبار بزيادة لا النافية ونص ابن عرفة فيدخل اقرار الوكيل وتخريج الانشاءات كبعت وطلقت ونطق الكافر بالشهادتين ولازمهما ونحو ذلك لا الاخبار عنها ككنت بعت وطلقت وأسلمت ونحو ذلك والرواية الى آخر ما نقلوه عنه وبه يظهر المعنى ويعلم أنهم أسقطوا بعض كلامه فتأمله وقول ابن عرفة فتخرج الرواية والشهادة كذا نقلوه عنه وكذا هو فى أصله ولو قدم الشهادة على الرواية لكان أنسب لان الشهادة خرجت بقوله على قائله وهو سابق فى حده والرواية خرجت بقوله فقط وهو متأخر ومثال الرواية الاخبار برؤية هلال رمضان ودخول الوقت ونحو ذلك فانه يوجب حكم صدقه على قائله وغيره وانظر هل يرد على قوله فقط اقرار وارثين عدلين فأعلى لاجنبى بدار مثلا أنها له وأنكر سائر الورثة وعجزوا عن الدفع فان الاجنبى يقضى له بجميع الدار فيأخذ حظ من أقر بالاقرار وحظ غيره بالشهادة يظهر لى أن هذه الصورة خارجة عن حده بما خرجت به الرواية فيكون حده غير جامع ولم أر من نبه على هذا فضلا عمن أجاب عنه ولم يظهر لى فى الوقت جواب والله أعلم قال فى المجالس والاصل فى هذا الباب قوله

اقرارا اللهم الا أن يقال انه شهادة فى حق الوالدين واقرار فى حق الوالدين اه وبه يجاب عما أورده هو نى على جمعه أيضا من اقرار وارثين عدلين لاجنبى بدار مثلا مع انكار باقى الورثة وغيرهم عن الدفع وحاصله ان اقرارهما انما أوجب الحق عليهما فقط وأما ايجابه على غيرهما فبشهادتهما لا باقرارهما فهما مقران على أنفسهما شاهدان على غيرهما والواحد بالشخص له جهتان فتأمله وقول مب فيه الجزم بانها الخ ما جزم به هو الحق لكن مع لفظ أشهد كما هو مقتضى كلامه والرد انما هو على من قال ان الكلمة المشرفة بدون أشهد انشاء وفى تقريره البناء على أن صدق الخبر مطابقته للواقع ولاعتقاد المخبر وقوله والمنشأ يجب تأخره عن الصيغة أى بحسب الظاهر والا فهو مقارن لها وقد عرف ابن مالك الانشاء كما نقله عنه الدماميني فى شرح التسهيل بقوله هو ايقاع معنى بلفظ يقارنه فى الوجود اه وقوله لم يصح أيضا لوجودها الخ وأيضا لا معنى لانشاء الصلاة والزكاة وغيرهما من الاعمال بها على أنها من جملة الاعمال فيلزم انشاؤها بنفسها وهو باطل وقوله لدخول كل مقر الخ أى فلو كان الدخول المذكور يقتضى أن يكون منشأ لثبت ذلك فى كل اقرار والحاصل أنها اذا كانت مصاحبة لاشهد فهى لانشاء الشهادة من الكافر أو المؤمن فالمنشأ بها هو الشهادة بمضمونها لا معناها واذا كانت بغير أشهد فهى من الكافر خبر قطعا ومن المؤمن كذلك ان لم يقصد انشاء الثناء بها والا فهى انشاء ويرد أيضا

كونها بغير اشهد انشاء بان نطق الكافر بها يصدق عليه حد الاقرار الذي هو خبر وبانهم صرحوا بانها كلية سالبة

سيقت لابطال الجزئية الموجبة التي يدعيها المشرك كما تقرر في محله واذا كانت كذلك كانت قضية فتكون خبرا لانشاء وبالله التوفيق (تنبيه) الاقرار في اللغة الاثبات يقال قر الشيء اذا ثبت وأقره غيره أثبته ومنه كما في الذخيرة القرأى البرد لانه يسكن الدماء والاعضاء والقرار والقارورة والاقرار يثبت الحق والمقر أثبت الحق على نفسه اه (باقراره) أي ولو بمجمل على الراجح واعلم انه لا يشترط حوز المقر به الا ان عرف ملكه للمقر كما في ح عن ابن رشد وعليه يحمل ما في ق عن نوازل ابن الحاج من انه ان لم يقبضه حتى مات المقر بطل كما أشار له في الدر النثير وحمله على اطلاقه كما يوهمه ويوجب مخالفته لاهل المذهب فاطبة انظر الاصل والله أعلم (لم يكذبه) قول مب للمدونة في موضعين موهم وعبارة ابن رشد وهو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون والمدونة وما لاشهب من كتاب ارخاء الستور منها وهو أحد قولي سحنون اه (ولم يتهم) أي المقر قلت فهذا من شروط المقر لا المقر له فلو قال المصنف بلا حجر ولا تهمة لكان أولى على انه لا حاجة لهذا القيد لانه ان فرض في الصحيح فلا اتهام فيه وان فرض في المريض فسيأتي قريبا قاله الفيشي عن ق وقول ز لا واو العطف الخ والا لزم أيضا خلو الصفة عن ضمير الموصوف (كالعبد الخ) قلت في خيتي عن الشيخ أحمد بابا انه مثال لما لا تهمة فيه وفي ابن عاشر انه مثال للمكلف بلا

عز وجل يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والاقربين اه منها بلفظها والدليل في قوله تعالى ولو على أنفسكم ولذلك قال ابن عطية ما نصه وشهادة المرء على نفسه اقراره بالحقائق اه منه بلفظه وقال ابن العربي في الاحكام ما نصه قوله ولو على أنفسكم أمر الله العبد بأن يشهد على نفسه بالحق ويسمى الاقرار على النفس شهادة كما تسمى الشهادة على الغير اقرارا وفي حديث ماعز فلم يرجمه صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه أربع مرات اه منها بلفظها وقال عند قوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة الآية ما نصه هذا يدل على قبول اقرار المرء على نفسه لانه شهادة منه عليها ولا خلاف في ذلك لانه اخبار على وجه تنتفي معه التهمة ولان العاقل لا يكذب على نفسه وفي الحديث واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها قال فاعترفت فرجمها اه منه بلفظه ۞ قلت والحديث مشهور في الصحيحين وغيرهما * (فائدة) * قال في الاحكام اثر كلامه الاول ما نصه ولا يبالي المرء أن يقول الحق على نفسه فالله يفتح له قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب الا أن في باب الحدود يندب الى أن يستر على نفسه ويتوب حتى يحكم الله له الا أنه يقر على نفسه بالحد اذا رأى غيره قد ابتلي به وهو صاحبه فيشهد على نفسه ليخلصه ويبرئه اه منه بلفظه * (تنبيه) * في ح هنا ما نصه قال السبكي في نكته في تفسير القرآن العظيم قوله تعالى ثم أقررتم وأنتم تشهدون يدل على تغاير الاقرار والشهادة اه وفيه خلاف ومذهب المدونة أن الاقرار شهادة اه منه بلفظه قال أبو علي ما نصه قال كأنه ان أراد أن له حكم الشهادة فهذا غير صحيح بدليل أن الفاسق يصح اقراره ولا تصح شهادته وكذا الكافر وان أراد أن الاقرار شهادة على نفس ذاكره فهذا لا يختص بالمدونة ثم قال فان أراد ح أن الصبي مثلا لما انتفى اقراره على نفسه وشهادته على غيره صار اقراره كشهادته باعتبار عدم اللزوم فيهما فهذا يقرب ولكن لا يحكى ما في اطلاقه اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت هذا الاحتمال مع ما فيه يرد عليه ما أوردوه على الثاني من أنه لا يختص بالمدونة فتأمله فكلام ح مشكل على كل حال والله أعلم (يؤاخذ المكلف بلا حجر الخ) ظاهره ولو كان الاقرار بمجمل وهو كذلك على الراجح وقد تكلم عليه ح هنا ونقل فيه كلام الجزيري وابن رشد وابن سلمون فانظره وقد ذكر ابن عات في طرره نحو ما نقله ح عن ابن سلمون انظره في ترجمة اقرار الرجل لام ولده وقد جزم في المعين بما جزم به الجزيري وان أغفله ح وبه صدر ابن سلمون وكلام ابن رشد الذي نقله ح هنا ليس فيه الجزم بعدم صحته لمن تأمل وأنصف فراجعه متأملا وقد جزم ح في فتواه التي ذكرها فيما يأتي عند قوله كزوجة علم بغضه لها بما ذكرنا أنه الراجح فانظره هنالك والله أعلم (لم يكذبه) قول مب والقول الاول هو الذي عزاه ابن رشد للمدونة في موضعين الخ عبارة موهمة لان عبارة ابن رشد هي ما نصه أحدها أنه ليس له أن يأخذ الحميل التي أقر بها الا أن يكذب نفسه ويرجع الى تصديقه وهذا هو الذي يأتي على ما لابن القاسم في كتاب الرهون من المدونة وما لاشهب من كتاب ارخاء الستور منها وهو أحد قولي سحنون اه محل الحاجة منه بلفظه فتأمله (ولم يتهم) نائب الفاعل

ضمير يعود الى المقر وعليه شرحه غير واحد وفهم ق أنه يعود الى المقر له فانظره متأملا
(تنبيه) في ق هنا ما نصه وفي نوازل ابن الحاج من أقر بشيء لرجل فهو كالهبة ان لم يقبضه حتى مات بطل اه ونقل ح كلام ابن الحاج هذا عند قول المصنف الآتي لا المساوي والاقرب ولم يقيده بشيء لكنه نقل هنا عن ابن رشد تقييد ذلك بما اذا أقر بما عرف ملكه له ولم ينبه على المعارضة بينهما ولما نقل العلامة ابن هلال في نوازله الاقرار من الدر النثير كلام ابن رشد نقل بعده كلام ابن الحاج هذا وقال عقبه ما نصه قلت لعله عرف ملكه له فلا يكون خلافا فالقول ابن رشد اه منه بلفظه ۞ قلت وما قاله ظاهر فان ابقاء كلام ابن الحاج على ظاهره يوجب مخالفته لكلام المتقدمين والمتأخرين وبه تعلم ما في اختصار ق عليه من غير تقييد له والله أعلم (ومريض ان ورثه ولد لا بعد) قول مب وهو خلاف ما رأيته من نسخ ق الخ قد رأيته في نسختين من ق كما نقله طفى بلفظ ابنة وهو الظاهر لان ابن رشد عدد الامثلة ومثاله الثاني والثالث صريح في أن مراده أولا بالوارث الا بعد الوارث بالفعل لا من شأنه أن يرث فيكون مثاله الاول كذلك فتعين أن الصواب في كلامه لفظ ابنة كما نقله طفى وكما رأيته في نسختين من ق ويؤيده أيضا أن ابن ناجي في شرح المدونة حكى هذا الاتفاق في مسئلة العصبة مع الابنة ففي كتاب المديان من المدونة ما نصه ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه بقرابة أو ولاء فاقر لهم بمال فذلك جائز ولا يتهم أن يقر للعصبة دون الابنة اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه قوله ولو ترك ابنة الخ ما ذكره متفق عليه ولو كان بالعكس لما جاز باتفاق حسبما صرح به ابن رشد اه منه بلفظه فانظر عزوه ذلك لابن رشد فهو عين ما نقله عنه طفى وقد نقل أبو الحسن في كتاب المديان كلام ابن رشد بمثل ما نقله طفى فقال عند قولها ويجوز اقرار المريض ببعض الدين الا من وارث أو ممن يتهم بالتأليب اليه اه ما نصه قال أبو الوليد في كتاب المديان والتفليس الاول لا يخلو اقرار المريض من أربعة أوجه أحدها أن يقر لوارث والثاني أن يقر لقريب غير وارث أو صديق ملاطف الثالث لاجنبي الرابع لمن لا يعرف فان أقر لوارث وهو في القرب بمنزلة الذي لم يقر له كاقراره لاحد ولده أو أقرب كبنته مع عصبته فهذا لا اختلاف أن اقراره لا يجوز وان أقر لا بعد مثل اقراره لعصبته وله ابنة فلا خلاف أن اقراره جائز اه محل الحاجة منه بلفظه وعليه اقتصر أبو علي في مسلماله وكذا نقله ابن عرفة ونسبه لابن رشد في ثاني مسئلة من رسم ليرفعن أمرا من سماع ابن القاسم من كتاب التفليس ونصه وان أقر لوارث أبعد ممن لم يقر له من الورثة كاقراره لعصبته وله ابنة أو لاخ لام وله أخ شقيق أو لاخ شقيق أو لاب أو لام وله أم جاز اقراره اتفاقا اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أشار اليه ابن عاشر فانه قال ما نصه قوله لا بعد أي لوارث بالفعل أبعد من الوارث الذي لم يقر له والقرب نسبة تتعقل في ذوي القرابة فلا تدخل الزوجية فيه ولذا قال بعد مفصلا فيها كزوج علم بغضه له الخ ثم بعد أن كتبت هذا وجدت لفظ ابن عرفة نحو ذلك التقرير اه منه بلفظه وقد وقع لتو نحو ما لمب ونقل كلام ابن رشد وله أب كما نقله مب الا أنه لم يفصح بالاعتراض علي طفى وذلك اغترارا منهما بما في بعض نسخ ق وقد علمت

حجر لانه لم يحجر عليه بالنسبة الى ما يلزمه في جسده بمنزلة السفيه وقد تقدم قوله لاطلاقه واستلحاق نسبه الخ (وأخرس) ۞ قلت هو ح ق عطف على العبد أو على المكلف من عطف الاخص على الاعم (ومريض الخ) قول مب ونحوه لابن عاشر نحوه أيضا لابي علي وهو الصواب فقد نقل أبو الحسن وابن عرفة كلام ابن رشد بلفظ وله ابنة وكذلك هو في بعض نسخ ق ويؤيده أن ابن ناجي حكى هذا الاتفاق في مسئلة العصبة مع الابنة وعزاه لابن رشد وأيضا فمثاله الثاني صريح في ذلك وكذا مثاله الثالث باقراره لاخ وله أم فيكون الاول كذلك والله الموفق وقول مب مثله في نقل ابن سلمون الخ مثله أيضا في نقل ضيح وأبي الحسن وهو كذلك في البيان ۞ قلت وقد ذكر الاقوال الثلاثة في التحفة وذكر ولد الناظم عن ابن سراج انه أفتى بالثالث انظره وقول مب وسواء قام المقر له في الصحة الخ قال أبو علي عن النوادر أجمعوا أنه لو أقر لوارث في صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر أن الاقرار ماض ان مات المريض اه وقول مب ابن رشد هذا هو المعلوم الخ يعني اذا كان المقر به في الذمة أو معينا لا يعرف ملك المقر له والا فسبيله سبيل الهبة كما صرح به ابن رشد نفسه وتلقاه الائمة بالقبول وقول مب انما يلي على مقابل المشهور الخ مخالف لكلام العقباني الذي في الدرر المكنونة والمعيار وسلمه غير واحد

مافي ذلك فالحق ما لابن عاشر وطفى وأبي علي والله الموفق وقول مب مافي الشارح عنه مثله في نقل ابن سلمون الخ مثله أيضا في نقل ضيح وأبي الحسن ونص ضيح عنه وأما ان أقر بقريب غير وارث أو لصديق ملاطف فالمشهور أن اقراره جائز ان ورث بولد لا كلالة وقيل بجوازه مطلقا وهما قائمان من المدونة وقيل ان ورث بولد جاز من رأس المال وان ورث بكلالة فمن الثلث اه منه بلفظه ونحوه لابي الحسن وهو كذلك في البيان ويأتي نصه وكأن ق تبع في اسقاط التشهير ابن عرفة لكن ابن عرفة لم يقتصر على قولين كما فعل ق ونص ابن عرفة عنه الثاني اقراره لقريب غير وارث أو صديق ملاطف في جوازه مطلقا أو ان ورث بولد قولان وهما قائمان منها على اختلاف الرواية في كتاب الكفالة منها وقيل ان ورث بولد جاز اقراره من رأس ماله وان ورث بكلالة فمن الثلث اه منه بلفظه

(تنبيه) قال شيخنا ج قوله أو ممن لم يرثه نحوه قول ابن رشد أو لقريب غير وارث وظاهره أنه لابد أن يرثه ولد في صحة الاقرار له ولو كان القريب غير الوارث أبعد من القريب الوارث كما اذا أقر لخاله والوارث أخوه ولا أظنه كذلك اذ الاقرار للوارث الابعد صحيح وان كان يرث كما اذا أقر لابن العم مع وجود الاخت وارثة فأحرى اذا لم ترث فكان من حقهم تبيين ذلك و يكون هذا بمنزلة الاقرار الابعد الذي لا يشترط فيه الولد وانما يشترط وارث أقرب خلاف ظاهر المصنف وقد اعترض عليه فيه وكذا يعترض عليه وعلى غيره في القريب غير الوارث والله أعلم اه من خطه قدس الله روحه ونور ضريحه وما قاله ظاهر ببادئ الرأي لكن الائمة سلموا كلام ابن رشد ولم يقيدوه بشئ ويدل لحمله على اطلاقه تسويته بينه وبين الصديق الملاطف اذ لا يأتي في الصديق التفصيل الذي ذكره شيخنا ويكون وجه الفرق بينهما و بين الابعد كالعم مع الاخت ضعف التهمة لكون العم له نصيب في المتروك والاخت أقرب منه بخلاف الخال والصديق الملاطف مع الاخ مثلا لانهم مالما لم يكن لهما في المال نصيب اتهم على أنه أراد أن لا يحرم من ماله فتأمله والله أعلم والمسئلة منصوصة لابن القاسم وليست لابن رشد من عند نفسه ففي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الوصايا مانصه وسئل ابن القاسم عن رجل قال عند موته ان فلانا وكاني بهذه الدار أحفظها وغلتها عليه وانى كنت جددته ذلك فأسلموا اليه الدار وغلتها من سنة كذا وكذا وتهد على نفسه بهذا ثم مات أيكون ذلك من ثلثه أم تسلم له الدار وان لم يكن له غيرها قال أرى أن يتطرق في ذلك فان كان له ولد أسلمت اليه الدار وان كان لا ولد له وانما يورث كلالة وكان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها لم أر أن يقبل قوله اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن أبي زمنين في المنتخب وسلمه ولم يقيده بشئ وكذا أطلقه ابن رشد فقال في شرحه مانصه وقوله اذا ورث كلالة أنه ان كان الذي أقر له ممن يتهم عليه بصداقة أو قرابة لا يرث بها لم أر أن يقبل قوله هو المشهور في المذهب وقد قيل ان ذلك يكون في الثلث وهو قول ابن القاسم في رسم باع شاة من سماع عيسى من كتاب العتق ومثله في كتاب المكاتب من المدونة اه محل الحاجة منه بلفظه فعلى هذه الظواهر الكثيرة يجب التعويل ووجهه ماذكرناه والله أعلم وقول مب وسواء قام المقر له في الصحة أو في المرض الخ حكى في

من المحققين من ان تلك الفتاوى جارية على المشهور لانها مبنية على ثبوت التوليج بقوة القرائن على كذب المقر وان كان المشهور والمعمول به انه انما يثبت باقرار المشتري أو بالبينة كما في الرفاقية فالقرائن موجبة للتهمة انه ليس بتوليج لا مثبتة له كما في نوازل الاقرار من المعيار وفي الدرر وفي أجوبة ابن رشد قائلا اذا كان الاب صحيحا لا مرض به الا الكبر يوم أشهد لاحد بنيه بما أشهد فيصح للابن جميع ما أشهد له به الخ والحاصل أن الاقرار ان علم له سبب وان لم يكن قاطعا فهو معمول به سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعلم له سبب فان كان بمعين علم سبق ملك المقر له فمحمله محمل الهبة سواء وقع في الصحة أو في المرض وان وقع بغير ذلك فان كان من المريض فحكمه ماذكره المصنف وشراحه وان كان من الصحيح لمن لا يتهم عليه فهو ماض بلا خلاف وان كان لم يتهم عليه فكذلك على المشهور المعمول به هذا اذا لم تقم قرائن تدل على أنه توليج فان قامت وكانت قوية فهل يثبت بها التوليج وهو الذي أفتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب وغيرهما ونقله ابن سلمون وغيره فقها مسلما بعد اعترافه ان المشهور صحة الاقرار من الصحيح لمن يتهم عليه اذا عرا عن القرائن المذكورة فذلك كله عندهم جار على المشهور لا على ما للمدنيين خلافا لطفى ومن تبعه أو لا يثبت بذلك التوليج وانما هو موجب للتهمة على نفيه

النوادر الاجماع على ذلك ونصه أجمعوا أنه لو أقر لوارث فى صحته فلم يقبض ذلك حتى مرض المقر أن الاقرار ماض ان مات المريض اه بلفظه على نقل أبى على وقول مب ابن رشد هذا هو المعلوم من قول ابن القاسم وروايته عن مالك المشهور فى المذهب الخ يريد اذا كان المقر به فى الذمة أو معينا لا يعرف ملكه له والا فسبيله سبيل الهبة كما صرح به ابن رشد نفسه خلافا لبعض المعاصرين ان كلام ابن رشد هذا على اطلاقه فان ابن رشد نفسه قد قال فى آخر رسم الوصايا الاول من سماع أشهب من كتاب الوصايا مانصه اقرار الرجل فى صحته أو فى مرضه بما يعرف ملكه له من شئ بعينه انه لفلان وفلان وارث أو غير وارث يجرى مجرى الهبة والصدقة ويحمل محملها ويحكم له بحكمها ان حاز ذلك المقر له فى صحة المقر جاز له والا لم يجز هذا مما لا اختلاف فيه أحفظه الا أن يكون اقراره بذلك على سبيل الاعتذار فلا يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه وقد تلقاه الائمة بالقبول فكلامه يقيد بعضه بعضا يسلم من التناقض وقد ذكره أبو الفضل العقبانى فى جواب له مذكور فى الدرر المكنونة فقها مسلما وكذا ح ذكر كلام ابن رشد فقها مسلما انظره عند قوله لا المساوى والاقرب وكذا سلمه الحافظ الوانشريسى فى نوازل الاقرار من معياره بعد أن قال مانصه ولو ثبت أن المال للوالد وأقر أنه لاولاده فقد تكلم على ذلك أئمة مذهب مالك رحمه الله وسحنون وابن أبى زيد ومحمد بن عمر بن لبابة والقاضى محمد بن بقى بن زرب والقاضى أبو الوليد بن رشد وحملوه محمل الهبة والصدقة وتظافرت أقوالهم بذلك اه منه بلفظه والله أعلم وقول مب اذا علمت هذا فما فى عج من فتوى ابن سهل وابن عتاب وابن الحاج وغيرهم كله انما يأتى على خلاف المشهور الخ سلم كلام طفى كما سلمه تو مع أن ماذكره من أن تلك الفتاوى مبنية على القول الشاذ وهو قول المخزومى ومن وافقه مخالف لما قاله العلامة أبو الفضل العقبانى وسلمه غير واحد من المحققين فى أول مسائل الوصايا من الدرر المكنونة أثناء جواب للعقبانى المذكور بعد أن ذكر صحة الاقرار من الصحيح مطلقا واستدلاله لذلك بكلام ابن حارث وأبى عمر فى الكافى الذى ذكره ز هنا وكلام ابن رشد الذى ذكره هنا غير واحد مانصه فان قلت حاصل ماذكرته اعمال اقرار الصحيح حتى لمن يتهم عليه وذلك مؤذن بالغاء التهمة فى باب الاقرار بالصحة لكن وقع فى المذهب ما يدل على اعتبارها فى مسائل التوليج فكيف السبيل الى الجمع بين ذلك ۞ قلت التهمة المطروحة فى باب الاقرار الصحيح هى التهمة الواردة من مجرد اقراره لمن يتهم عليه غير مصحوبة بشواهد وقرائن تؤذن بأن ذلك الاقرار لا أصل له والخلل فى مسائل التوليج لم يجئ من هذا الوجه انما جاء من قيام أمارات على كذب المقر فى اقراره حتى لمن لا يتهم عليه عادة لو لا قيام الامارات المذكورات ثم يعرض لتلك الامارات القوة والضعف والتعارض والتوسط فينشأ عن ذلك الاتفاق على اعتبارها تارة والغائها أخرى ويختلف تارة فى اعتبارها والغائها ويكون الخلاف فيها حينئذ خلافا فى حال له محل الحاجة منه بلفظه ونقله أيضا فى المعيار ونقل أبو على بعض كلام المعيار وذكر فيه ماقدمناه وقال مانصه وانما نقلت هذا كله منه لحسنه وصحته ولم أجد مثله عند غيره فقد أبان رحمه الرحمن غاية البيان وليس بعده

وهو الراجح المعمول به قولان فشديدك على هذا التحصيل والتحرير والعلم لله العلى الكبير انظر الاصل والله أعلم ۞ قلت وقد نظمت ذلك تقريبا للحفظ بقولى والاعتراف مع ثبوت سببه
صح مطلقا فحقق وانتبه
كذا اذا أوقع فى غير المرض
ولم يعلم سببه لا يعترض
الا اذا كان معينا علم
ملك مقر فحوزه يتم
هذا اذا لم تشتد العلامات
بقصد توليج فحكمه ثبات
أما اذا وقع فى حال السقم
فحكمه عند خليل ملتزم
وقول مب جاز التصيير الى قوله أو فى المرض لا يشكل بان الحوز الواقع فى مرض الموت ملغى والتصيير لا بد فيه من الحوز لان التصيير بيع وبيع المريض بغير محاباة جائز وانما اشترط فيه الحوز للسلامة من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر وذلك منتف عند حصول الحوز ولو فى المرض ولذلك كفى فيه الاعتراف على المشهور المعمول به وحمل على الحوز عند جهل الحال والله أعلم (كزوج علم الخ) قال ج وانظر اذا علم أنه لا يحبها ولا يبغضها بل بينهما (والعصبة) يشمل عصبة الولاء ولا وجه للتنظير فيه

مطلب ولا من الذى ذكره مهرب والتوليج مذكور فى ابن سهل والمتيطى وابن سلمون وغيرهم وهو الذى فى صورة البيع المتحيل فيه على ابطال الحوز اه منه بلفظه وقد خفى ذلك على طفى ومن تبعه ۞ قلت لكن كلام أبى الفضل هذا يقتضى أن التوليج يكفى فى ثبوته القرائن القوية وقد قال بعد ما قدمناه عنه مانصه فمثال دخول التوليج فى الاقرار لمن يتهم عليه مسئلة من أشهد فى صحته أنه قد باع منزله هذا من امرأته أو ابنته أو وارثه بمال عظيم ولم ير أحدا من الشهود الثمن ولم تزل الارض بيد البائع الى أن مات قال ابن القاسم البيع لا يجوز اذا ليس ببيع وانما هو توليج وخدعة ووصية لوارث حسبما نقل ذلك عنه ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه وهو خلاف الراجح والمعول به من أنه انما يثبت باقرار المشترى أو البينة الشاهدة به كما أشار له الزقاق بقوله * ويثبت توليج باقرار مشتر * الخ فالقرائن موجبة للتهمة أنه ليس بتوليج لا مثبتة له وفى أنفال شراحه وحواشيه مافيه كفاية ولكن لا بأس بذكر بعض مايؤيد ماقلناه ففى نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل أبو عمر بن المكوى عن أشهد على نفسه فى مرضه أنه باع جميع أملاكه من زوج ابنته وانه قبض منه الثمن وهو كذا وليس له غير ذلك البنت وزوجته أمها ثم مات فأجاب ان كان مرض البائع مخوفا لم ينعقد اقراره بقبض الثمن الا بمعاينة الشهود لدفعه ۞ قلت مفهومه لو كان فى الصحة أو فى المرض غير المخوف لمضى الاقرار ويؤيده مافى طرر ابن عات عن سعيد بن مالك فيمن باع من ابنه أرضا وأشهد أنه قبض الثمن ولم يحضر المال ولا أراه الشهود ثم قام فيه ورثته بعد موته وادعوا التوليج انه ماض اذا أقر بالقبض وكان الابن كبيرا وان كانت الارض بيده الى أن مات ولبعض القضاة فيمن ابتاع من نفسه نصف ماله لابنه الصغير ولا يعلم للابن مال فمات الاب وقام الورثة وقالوا انه توليج فلا قيام لهم وذلك للابن نافذ ثم قال عن المشاور ان ابتاع رجل أملاكا وكتبها باسم ابنه ولا يعلم للابن مال فان مالكا يلزمه اقراره ويجعلها للابن وان اعتمرها الاب أو سكنها حتى مات وهو الصحيح وبه العمل لانه قد يكون للابن مال بحيث لا يعلم وأصبغ يجعله توليجا وليس بشئ اه منه بلفظه ونحوه فى الدر النثير أثناء جواب أبى الفضل السابق وبين فيه أن قول مالك المشار اليه هو فى العتبية وذكر نصها وكلام ابن رشد عليها وزاد متصلا به مانصه ونحو مما تقدم عن مالك فى هذه الرواية نسبه ابن رشد لابن القاسم أيضا فى كتاب الهبات الرابع وهذا كله مخالف لقول أصبغ المتقدم فان قلت فقد قال ابن رشد فى البيان حمل بعض الناس قول أصبغ على أنه خلاف لما وقع لمالك وابن القاسم فى الذى يشترى لابنه غلاما ويشهد أنه اشتراه لابنه ثم يموت الاب أنه يكون للابن وليس للورثة الدخول عليه فيه وليس ذلك بصحيح لانهما مسئلتان مفترقتان قلت قال فيها انه اشترى لابنه من مال الابن فاذا لم يعلم للابن مال من وجهين بين أن ذلك توليج من الاب لابنه ويلحق اليه ماله وزعم أنه مال الابن وهذه لم يقل فيها اشترى من مال الولد فوجب أن يكون العبد للابن مالا وملكا بنفس الشراء لانه انما اشتراه بمال وهبه اياه فلا يحتاج أن يحوزه الاب له على نفسه اذ لم يتقرر له عليه ملك ۞ قلت الظاهر ما نقله ابن رشد عن بعض الناس لان التهمة انما تطرقت من كون الولد

لا يعلم له مال فان جوزنا أن يكون الاب وهب له مالا حيث لم يجر لمال الولد ذكر فأحرى أن يكون ذلك حيث جرى ذكره ولا أقل من المساواة اه محل الحاجة منه بلفظه وما قاله ظاهر غاية وفي آخر كتاب الصدقة من أجوبة ابن رشد ما نصه الجواب رضي الله عنك في رجل أصابه الكبر وله مال وبنون ولم تكن له امرأة فأوى الى كبير بنيه فكان يمونه هو بنفسه ومن عنده يلطفون به فباع بعض ماله وتصدق على بعض بنيه منه ببعض وأشهد على نفسه قبل موته بأعوام وهو بتلك الاحوال أن لابنه الذي يؤويه عليه دينا من نفقة ذكر أنه أنفقها عليه ومن ديون ذكر أنه أداها عنه الى غرماء ذكر أنه عاملهم قديما وكتب بذلك عقدا وأشهد الابن أن الذي أدى به دين أبيه كان من ماله ومال زوجته فصير اليهما في ذلك مالا وعقد بذلك لهما وبقي الابن يعمر الاملاك والاب مقيم على الشهادة بما أشهد به أولا ثم مات الاب وقام ورثته لينزلوا معه في الميراث فيها فاستظهر بعقد أبيه له المذكور وثبت له ذلك فقال الورثة ان أبانا كان يميل اليك عنا وكنت تملكه بضعفه وحاجته الى الكون معك مع تفضيله لك قديما فقد عته وانما كان يقول ويفعل ما تأمره به وأدخلت بيننا وبينه العداوة حتى ولج اليك ماله وحلت بيننا وبينه ولو مكنا لكنا أبر منك مع ان أبانا كان له مال يقوم به ويفضل له منه بل كنت أنت تتصرف في ماله وتحكم وتصرفه في منافعك ولا يقدر معك على شيء وأثبتوا جميع ذلك ولم يجد الابن المصير اليه بينة على أن أباه كان قد أدان دينا فأداه عنه ولم يعرف ذلك الا باقرار الاب بل شهد أنه كان غنيا عن أخذ الدين بين لنا هل ينتقض التصيير بذلك أولا ما أجوره ان شاء الله * الجواب اذا كان الاب صحيحا يوم أشهد لابنه بما أشهد لا مرض به الا الضعف من الكبر فيصح للابن جميع ما أشهد له به لا سيما ان كان قد حاز الاملاك التي صيرها اليه في الدين الذي أشهد له به وعمرها في حياة أبيه وبالله التوفيق أه منها بلفظها فتحصل أن الاقرار ان علم له سبب وان لم يكن قاطعا فهو معمول به سواء كان في الصحة أو في المرض وان لم يعلم له سبب فان كان بمعين علم صحة ملك المقر له قبل الاقرار فحمله محمل الهبة سواء وقع في الصحة أو في المرض فيجري على حكمها وان وقع بغير ذلك فان كان من المريض فحكمه ما ذكره المصنف ومن تكلم عليه وان كان من الصحيح لمن لا يتهم عليه فهو ماض بلا خلاف وان كان لمن يتهم عليه فكذلك على المشهور المعمول به خلافا للمدنيين وان استظهره ابن رشد هذا ان لم تقم قرائن تدل على أنه توليج فان قامت وكانت قوية فهل يثبت بها التوليج وهو الذي أفتى به غير واحد كابن سهل وابن عتاب وغيرهما ونقله ابن سلمون وغيره فقها مسلما بعد اعترافه أن المشهور صحة اقرار الصحيح لمن يتهم عليه اذا عرا عن القرائن فذلك جار عندهم على المشهور لا على ما للمدنيين كما زعمه طفى ومن تبعه أولا يثبت بذلك التوليج وانما هو موجب لليمين على نفيه وهو الراجح المعمول به قولان فشد يدك على هذا التحصيل والتحرير والعلم كله للعلي الكبير * (فرع) * اذا قام على تركة الميت من لا يصح اقرار المريض اليه من قريب أو ملاطف برقعة فيها خط الميت وتاريخها يقتضي أنها أقر في صحته وقد ورثه أخوه ففي المعيار من جواب أبي الفضل العقباني ما نصه هذا الاعتراف لهذا القريب ان قامت بينة مرضية برؤية هذا الكتاب

بعينه وبما فيه وذلك فى صحة الكتاب وقيام وجهه عمل عليه وان لم تقم بينة على ماذكر لم يعمل به ولا يعول على كون تاريخ الكتاب وقع قبل سنين من موته لاحتمال أن يكون الكتاب وقع فى زمن مرض الموت وأرخ بتاريخ قديم يرجو الكاتب أن يمضى ذلك على الوارث اه منه مختصرا أكثره باللفظ وفيه بعده مانصه الحمد لله الجواب المسطر أعلاه صحيح وبمثله أقول وكتبه محمد بن قاسم القورى لطف الله به اه منه بلفظه *(تنبيه)* قول مب عن ابن سلمون ومثل الاقرار بالدين ما اذا صير الاب لابنه الخ لم أجد هذا الكلام بعينه فى ابن سلمون ولكن وجدت فيه مايوافقه ونصه اذا صير الرجل لمحجوره ملكا فى دين ترتب قبله بشهادة متقدمة أو متأخرة أو أقر حين التصيير وكان يعرف أصله كما ذكر فى الوثيقة فذلك جائز سائغ بلا خلاف صحيحا كان المصير أو مريضا وذلك نافذ للمحجور على كل حال اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه نقله عنه فى شرح تأليف المغارسة ومامعها وأقره وقد يستشكل صحة التصيير من المريض اذا مات من ذلك المرض على القول المشهور المعمول به من افتقاره الى الحوز لان الحوز الواقع فى مرض الموت ملغى فى الابواب التى يشترط فيها الحوز كالهبة والصدقة والحبس والرهن ويجاب بأن التصيير بيع من البيوع وبيع المريض بغير محاباة جائز واشتراط الحوز فيه انما هو للسلامة من فسخ ما فى الذمة فى مؤخر وذلك منتف عند حصول الحوز اذ ذاك ولذلك كفى فيه الاعتراف على المشهور المعمول به وحمل على الحوز عند جهل الحال كما تقدم والله أعلم (أو جهل ورثته ابن) ذكر المصنف تبعا لغيره ثلاثة أحوال وبقيت حالة رابعة قال شيخنا ج وانظر اذا علم أنه لا يبغضها ولا يحبها ويميل اليها بل بينهما ولم يتكلموا عليها فانظر ما حكم ذلك اه يعنى هل يشترط فيها هذا الشرط أم لا *(فرع)* قال فى مسائل المديان من أجوبة ابن رشد مانصه وسأله أبو الفضل عياض عن امرأة أشهد لها زوجها فى مرضه الذى توفى منه بدين ولم يكن له وارث سوى أبيه ثم ظهر بالمرأة حمل قبل وفاته وعلم به الزوج ورجع عن كثير من وصاياه بسبب هذا الحمل وثبت على الاقرار بدين الزوجة الى أن توفى هل الحمل ههنا كالولد الظاهر وكيف ان لم ينظر فى الترك الا بعد ولادة المرأة وحينئذ قامت هى بدينها بين لنا الواجب فى ذلك * فأجاب تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه والذى أراه فى هذا ان علمه بالحمل يدفع التهمة عنه فى اقراره لها بالدين فاذا علم بالحمل بعد اقراره لها بالدين فلم يرجع عنه حتى توفى جاز لها الاقرار ورجوعه عما رجع عنه من وصاياه بسبب الحمل لما علم به من أدل الدلائل على انتفاء التهمة عنه فى اقراره بالدين وبالله التوفيق اه منها بلفظها ونقله فى نوازل الاقرار من المعيار ببعض اختصار وسلمه ❁ قلت ظاهره صحة الاقرار ولو ولد أنثى ووجهه والله أعلم تجويزه أن يكون ذكرا ومفهومه أنه لو لم يعلم بالحمل لم تنتف عنه التهمة به وهو ظاهر صرح ابن عرفة بذلك فى نظيرتها ونصه وفى فتاوى ابن شعبان لو أقر لوارث عند موته فلم يمت حتى ولد له ولد يحجبه عن الميراث صح اقراره فان هلك الولد فعاد وارثا بعد تمام الاقرار لانه اذا ثبت مرة لم يبطل الا بالخروج منه ❁ قلت الاظهر أنه ان علم المقر بحدوث من يحجب المقر له ان الاقرار صحيح وان لم يعلم لم يصح اه منه بلفظه (تنبيه) ماذكره المصنف من التفصيل فى قوله

ومريض الخ كله تبع فيه ابن رشد وقد سلمه ق و غ و ح وغير واحد واعترضه طفى بأنه مخالف لمذهب المدونة اذ مذهبها ان اقرار المريض لوارث غير الزوجة لا يصح مطلقا واقراره لها حيث ورثه ولدا نما يصح اذا كان الولد من غيرها وعدم صحة اقراره لها حيث علم ميله فيها وانقطاعه لها محله اذا كان بينه وبين ولده تفاقم وتفصيل ابن رشد مخالف لها في هذه الامور الثلاثة فكان من حق المصنف الجري على مذهبها وترك تقسم ابن رشد لان بعضه اختيار له واجراء وقد أطال في المسئلة ونقل كلامه جس ونقله تو مختصرا وسلماه ۞ قلت وفيه نظر من وجوه أحدها أن ماذكره من أن اقرار المريض لوارث غير الزوجة لا يصح مطلقا مردود بما قدمنا ممن نص هنا في اقراره لعصبته اذا تركهم وبنتا ثانيها انه اغتر بقولها بعد ذكرها اقرار الزوج لزوجه ما نصه فغيرها من الورثة بهذه المنزلة فيمن له منه انقطاع أو بعد قال لا اه مع انه قال فيها بعد ذلك بقريب ما نصه ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه بقرابة أو ولاء فاقر لهم بمال فذلك جائز ولا يتهم أن يقر للعصبة دون الابنة وأصل هذا قيام التهمة فاذا لم يتهم لمن يقر له دون من يرث معه جاز اقراره فهذا أصل ذلك اه منها بلفظها ومثله لابن يونس كذلك عنها فهو نص في رد مازعمه طفى ومن تبعه من أنه لا يصح اقرار المريض لبعض من يرثه مطلقا وقولها وأصل هذا قيام التهمة الخ موافق لتفصيل ابن رشد فهو لم يخالف المدونة بل فهمها على ذلك وقد علمت ما قاله الائمة فيه من انه المقدم نقلا وفهما ولو لم يوافقه أحد فكيف مع الموافقة كما هنا فقد قال ابن يونس بعد نقله بعض المدونة كما قدمناه ما نصه قال بعض فقهاء القرويين لا فرق بين اقرار أحد الزوجين لصاحبه وبين اقراره لسائر ورثته قال وقد ذكر الاختلاف في كتاب محمد في اقرار الاب في مرضه لولده العاق على البار فأجازه مرة ولم يجزه أخرى ولم يذكر خلافا في اقراره لاحدهم اذا تساووا عنده في الدرجة وقد اختلف في اقراره لبعض العصبة اذا ترك بنات وعصبة فأجيز لان الذي يخرجه عن بعض العصبة مثله يخرجه عن بناته فلا يتهم وقيل لا يجوز والاشبه أن اقرار المريض انما منع لايثاره من يقربه فاذا ظهر أنه لا تهمة عليه فيمن آثره على من بقي جاز اقراره محمد بن يونس وهو ظاهر المدونة لانه قال وأصل هذا قيام التهمة فيمن يقربه فهي العمدة في ذلك اه منه بلفظه وبه تعلم صحة ما قلناه ثالثها أنا لو سلمنا ما قاله تسليما جدليا لم يصح اعتراضه على المصنف لان العدول عن مذهب المدونة لترجيح الشيوخ غيره معهود في هذا المختصر وغيره ولان كلام ابن رشد هذا لا خصوصية للمصنف باعتماده بل قد اعتمده وتلقاه بالقبول غير واحد من الحفاظ المحققين النحول ولذلك سلم من قدمنا ذكرهم ممن تكلم عليه كلامهم وقد قال أبو علي هنا بعد نقله كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي الحسن ما نصه وقد تبين من هذا كله ان المدار على التهمة وما نقله أبو الحسن عن ابن رشد نقله ابن عرفة والمصنف في توضيحه وغيرهم وسلموه ولم يحشوا فيه اه منه بلفظه فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم (ومع الاناث والعصبة قولان) قول ز اوخاص بعصبة النسب لا وجه لهذا بل يشمل الجميع وشموله لعصبة الولاء يؤخذ من كلام المدونة السابق تأمله بل هما أحرى من عصبة النسب لان التهمة اذا لم تنتف مع عصبة النسب وهم أقرب فكيف

تنتفي مع عصبة الولاء وبيت المال وفتوى ح التي ذكرها عند قوله كزوج علم بغضه لها الخ تدل على أن بيت المال كعاصب النسب فانظرها والله أعلم (لا المساوي والاقرب) هنا تعرض ح للترجيح واقتصر فيه على ما رجحناه فيه قبيل هذا فانظره *(تنبيه)* عارض ح هنا بين ما نقله عن قواعد القرافي وسلمه ابن الشاط من قبول بينة من أقر أن ماتركه أبو ميراث بينهم ثم أقام بينة أن أباهم أشهدهم أنه تصدق عليه في صغره بهذه الدار وحازها له أو أقر أنه ملكها عليه بوجه شرعي وبين ما قاله في النوادر عن سحنون من عدم قبول بينة من ادعى دارا بيد امرأة أبيه أنها لابيه تركها لورثته ثم جاء ببينة أن أباه أشهد له في صحته بنصفها صيره اليه في حق قبله من قبل ميراثه لأمه قال سحنون لا يقبل منه يريد لانه أكذب بينته قائلا يعلل عدم قبول دعواه الثانية انه أكذب بينته بدعواه الاولى فتامله مع ما قاله القرافي اه ۞ قلت يمكن الفرق بأن مسئلة القرافي عذره فيها لكون الصدقة فيها وقعت للابن وهو صغير فحمله على عدم علمه بها حين أقر أولا ومسئلة النوادر المتبادر منها أن المعاملة وقعت بين الاب وابنه وهو مالك أمر نفسه وبعيد كل البعد أن تقع المعاملة بينهما فيقبل الابن ويحوز ثم يجهل ذلك بعد فحمله على العلم عند اعترافه أولا انها لابيه تركها لورثته فتامله بانصاف والله أعلم ويعين ما قلناه أن موت الاب في مسئلة القرافي وقع قبل بلوغ الصبي أو بقرب بلوغه اذ بذلك تصح صدقة أبيه عليه ولو طالت حياته بعد بلوغ الابن ورشده لم تصح الا بعد قبوله وحوزه لنفسه كما هو مقرر في محله والله اعلم (أو وهبته أو بعته) قول ز لانه هنا انما اعترف بوضع يده وحوزه لما في ملكه الخ أحسن منه ان قولهم الحيازة لا تنفع فيما علم أصل مدخله مقيد بما تحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية أو اعمار أو غير ذلك اه منه بلفظه وهو تقييد لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن الحاج وسلمه ابن سلمون وبأتي نصه على الاثر وقول مب عن ح أما في البيع فلا أعلم فيه خلافا الخ كأنهما لم يقفا على ما لابن سلمون ونصه عن نوازل ابن الحاج اقراره بالابتياع من وكيله اقرار منه له بالملك ولا ينتفع بما استظهر به من عقد الحيازة وانما ينتفع بالبينة العادلة بالابتياع من وكيله أو منه وانما تنفع الحيازة فيما جهل أصله اه محل الحاجة منه بلفظه (أو اترنهامني) قول ز بخلاف لم أترن فليس باقرار لانه لم ينسبه لنفسه الخ الصواب اسقاط لم كما في بعض النسخ (لا أقر) قال غ لم أجد هذا الفرع هكذا لاهل المذهب وانما رأيت في وجيز الغزالي لو قال أنا أقر به فقيل انه اقرار وقيل انه وعد بالاقرار والذي في مفيد الحكام لابن هشام ان من قال أقر لك بكذا على أني بالخيار ثلاثا في التمادي والرجوع عن هذا الاقرار لزمه الاقرار دما كان أو طلاقا اه منه بلفظه ونقل مب بعضه وسلمه ۞ قلت الظاهر ما للمصنف كما قدمه مب نفسه في النكاح عن اللقاني وعن التزامات ح من أن الاصل في المضارع الوعد ولذا قال أبو علي هنا ما نصه ومعنى ذلك ان الانسان اذا قال لغيره أقرلك بالف فهذا ليس باقرار لانه وعد ولا يلزم به حتى

(أو وهبته الخ) قول ز لانه هنا انما اعترف بوضع يده الخ أحسن منه أن قولهم الحيازة لا تنفع فيما علم أصل مدخله مقيد بما تحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك كما صرح بذلك في نوازل المعاوضات من المعيار ونصه اذ لا تنفع الحيازة فيما علم أصله وتحقق مدخله بوجه لا يقتضي نقل الملك من عارية أو اعمار أو غير ذلك اه وهو تقييد لا بد منه وكثيرا ما يقع الغلط في هذه المسئلة للغفلة عنه حتى انه وقع لابن الحاج وسلمه ابن سلمون (أو وهبته) ۞ قلت يدخل فيه مسئلة ابن رشد في نوازله من ادعت على أخيها ميراثها في أملاك بيده فقال انه قد قاسمها فيها فهو اقرار وعليه اثبات ما ادعاه وفي البرزلي عن ابن أبي زيد ان من طلبت من أخيها ميراثها في أملاك أبيها فقال بيدي ربع ملكته من أبي وربع ملكته بكسبي وغفل عنه حتى مات ان على ورثته اثبات ما ادعى انه استفاده بعد أبيه والا حلفت ما علمت ما استفاده وقسم بينهما اه نقله تو (لا أقر) الظاهر سقوط التورك على المصنف لما تقرر من أن الاصل في المضارع الوعد ولان الاصل براءة الذمة فلا تعمر الا بمحقق وأما مسئلة المفيد فانه اقترن بالمضارع فيها ما يدل على قصد انشاء الاقرار وهو قوله على اني بالخيار الخ وقول ز عن ح وما لا يكون اقرارا الخ هذا نقله ابن فرحون عن المازري

للموعود على المذهب اه منه بلفظه فاذا انضم الى ذلك قاعدة أخرى وهى أن الاصل براءة الذمم فلا تعمر الا بمحقق لا بمشكوك فيه أو محتمل ازداد ذلك وضوحا وقد بنوا فى هذا الباب على هذه القاعدة فروعا ولا شاهد لغ فيما تورك به على المصنف من كلام المفيد لان المضارع فى كلامه قارنه ما دل على أنه قصد به انشاء الاقرار وهو قوله على أنى بالخيار فى التمادى والرجوع عن هذا الاقرار فالخيار فى التمادى عليه والرجوع عنه فرع عن صدوره مع تسميته آخرا اقرارا بقوله عن هذا الاقرار فتأمله بانصاف فانه واضح والله الموفق *(تنبيه)* قال ابن فرحون فى الباب الثالث والخمسين فى القضاء بالاقرار ما نصه فرع وقال ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الساكن فى منزلك بم أسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له قال لا يقطع سكوته دعواه ان أقام البينة ان المنزل له ويحلف لانه يقول ظننت أنه يلاعبه اه منها بلفظها ونقله ح هنا وسلمه وقال عقبه ما نصه ونقل ذلك ابن سلمون اه منه بلفظه لكن فى قول التبصرة ان أقام البينة ان المنزل له اشكال ظاهر لانه هو الحائز وقد عذره فى سكوته ومن المعلوم المقرر ان الحائز لا يكلف بقيام البينة وكلام ابن سلمون الذى أشار اليه ح سالم من ذلك فان الذى فيه فى باب الاقرار وهو ما نصه وروى عن ابن القاسم فيمن قال لرجل فلان الذى فى منزلك ساكن لم أسكنته فقال أسكنته بلا كراء والساكن يسمع ولا ينكر ولا يغير هل يقطع سكوته دعواه ان ادعى فقال لا يقطع ذلك دعواه ان ادعى المنزل له وهو على حقه ولا يحلف لانه يقول ظننت انه يلاعبه اه منه بلفظه فالابن سلمون هو الظاهر اذ لا وجه لتكليفه باقامة البينة لكن قوله ولا يحلف بزيادة لا النافية ليس بظاهر وبزيادتها نقله ح عن ابن فرحون والذى وجدته فى ثمان نسخ من التبصرة هو ما قدمته عنها من قوله ويحلف بالاثبات فكل من كلامى التبصرة وابن سلمون مشكل من وجه والله أعلم (أو اشتريت عبدا بألف ولم أقبضه) قول مب وأجاب ح بانه لما كان المشترى يجبر على تسليم الثمن الخ سلم جواب ح وبحث فيه أبو على و تو بان الضمان شئ آخر ونص أبى على وما علل به ح بانه يدخل فى ضمانه بنفس العقد مسلم ولكن يقول المشترى انه لم يزل عندك بائعا وان هلك فأنت ذلك فيكون ضمانه منى فان الضمان مبحث وهذا مبحث آخر وقول ضيح فيه نظر لانا وان قلنا نسلم بان الشراء تعمر به الذمة ولكن ما فيها لا يدفع الا بعد قبض عوض الثمن الذى هو المبيع و ح وجه تنظير ضيح باعتبار دخول المبيع فى ضمان مشتريه بنفس العقد وليس هذا مقصود ضيح وانما مقصوده ان البيع يقع به تعمير الذمة بالثمن بدليل التأمل الصادق اه محل الحاجة منه بلفظه وكلامه صريح فى أن كلام المصنف تبعا لاهل المذهب شامل لما اذا ادعى البائع بعد قول المشترى ان العبد تالف وفيه نظر ظاهر اذ يجب حمل كلامهم على ان البائع ادعى قبض المشترى للعبد وأما لو ادعى التلف مثلا والعقد صحيح والمبيع حاضر فالقول قوله فى ذلك ويقضى على المشترى بدفع الثمن ولو كان المبيع مما يغاب عليه حيث لم يكن محبوسا للثمن أو الاشهاد كالثوب فكيف وهو مما لا يغاب عليه كالعبد فى مسئلتنا هذه التى يصدق فيها حيث يكون محبوسا لما ذكر حسبما ذكر المبين

(أو اشتريت عبدا الخ) قول مب وأجاب عنه ح الخ بحث فيه أبو على و تو بان الضمان شئ آخر (أو أقررت بكذا الخ) قول ز أو ادعى بحق فانكر الخ نحوه للشارح و تت والذى يفيده غ انه تكلم بهذا ابتداء من غير أن يدعى عليه باقرار سابق قاله ابن عاشر وقول ز أو قبل أن أخلق فيه نظر

عند قول المصنف فيما مر الا المحبوسة للثمن الخ حتى عند أبي علي نفسه وقد فرق بينهما فان قوله لك علي الا الف من ثمن عبد ولم أقبضه صريح في الاقرار أولا وقوله اشتريت عبدا بالف ليس صريحا في الاقرار بالف وانما هو اقرار لما ضمنا وهو أضعف من الاول ولذلك اختلف فيه ۞ قلت الفرق بين الصورتين ظاهر بلا تكلف وهو أنه انما قبل قوله في الثانية لان تنازعهما في قبض المبيع على ما بيناه قبل وقد قال المصنف فيما مر وفي قبض الثمن أو السلعة فالاصل بقاؤهما الخ ولم يقبل قوله في الاولى لان اعترافه بالثمن في ذمته هو عين اشهاده به في ذمته وقد قال المصنف فيما مر تبعا لاهل المذهب واشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبضه منه فتأمله بانصاف والله الموفق (أو أقر اعتذارا) قول مب فلا يلزمه وان لم يدعه فان مات الخ ترك قيدا لابد منه قد ذكره ابن رشد ونقله طفى وغيره والمسئلة في رسم البز من كتاب الصدقات والهبات من سماع ابن القاسم ونصه وسئل مالك عن رجل طلب من رجل منزلا يكريه اياه فقال ليس هو لي هو لابنتي حتى أستأمرها في ذلك ثم مات الاب وطلبت الابنة المنزل بما شهد لها من قول أبيها قال لا أرى ذلك ينفعها الا أن تكون جازت ذلك ويكون لها على صدقتها أو هبتها شهود وحيازة فقيل له لو كانت الابنة صغيرة في حجره قال لا أرى هذا شيأ قد يعتذر الرجل بمثل هذا لمن يريد أن يمنعه ولا أرى ذلك بشيء صغيرة كانت أو كبيرة الا أن يكون بشهود على الصدقة وحوز من الكبيرة قال القاضي رضي الله عنه هذا مثل ما في أول سماع أشهب من كتاب الدعوى والصلح ومثل ما في رسم العشور من سماع عيسى منه ان ذلك لا يوجب الشيء المقر به للمقر له اذ لم يقصد بذلك الى الاقرار وانما قصد به الى الاعتذار وتلزمه اليمين ان لم يكن المقر له ابنه وادعى ذلك الشيء ملكا لنفسه قديما بغير ذلك الاقرار فان نكل عن اليمين حلف المقر له واستحقه قال ذلك أصبغ في رسم العشور المذكور وهو تفسير لقول مالك وابن القاسم وهذا اذا عرف الاصل للمقر به وأما ان لم يعرف الاصل له فاقراره للمقر له وان كان على هذا الوجه من الاعتذار عامل على ما في رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب العتق ودليل ما في رسم العشور المذكور وسواء على مذهب مالك قال في اعتذاره هو لفلان أو قد تصدقت به عليه أو وهبته له أو بعته منه يبين ذلك ما وقع له في أول سماع أشهب بعد هذا من هذا الكتاب وقال أصبغ اذا قال قد وهبته أو تصدقت به أو قد بعته فهي حقوق قد أقر بها على نفسه يريد فيؤخذ بها اذا ادعى ذلك المقر له بغير هذا الاقرار اه منه بلفظه ونص سماع أشهب المشار اليه وسئل مالك عمن اشترى مالا قبل أن يقبل البائع منه فقال قد تصدقت به علي ابني ثم هلك الرجل ولم يوجد الا قوله ذلك قال ما أرى هذا يقطع قال القاضي رضي الله عنه هذه مسئلة قد مضى الكلام عليها مستوفى في رسم البز فلا معنى لاعادته وبالله التوفيق اه منه بلفظه *(تنبيه)* بكلام ابن رشد هذا يظهر لك ما في كلام الغرناطي في وثائقه وان ساقه ابن فرحون فقها مسلما فانه قال في آخر الباب السابق عند قوله لا أقر ما نصه وفي وثائق الغرناطي من سئل عن شيء فقال هو لفلان لم يلزمه ذلك الاقرار بخلاف ما اذا قال وهبته من فلان فانه يلزمه اه منها بلفظها فتأمل ذلك والله الموفق (أو بقرض شكرا) قول ز كقوله جزى الله فلانا عني خيرا الخ كذا وجدته في المدونة فظاهره انه

(أو اقر اعتذارا) قول مب وان لم يدعه بان مات الخ يعني اذا عرف الاصل للمقر كما في طفى عن ابن رشد انظره (أو أقر بقرض الخ) قول مب مفهوم القرض الخ هذا هو قول المصنف أو وفيه كما في طفى وقول ز ونحوه يفيده ق الخ بل كلام ق يوهم أن اختيار ابن يونس من عنده والصواب ما لغ انظر الاصل (وقبل أجل مثله الخ) قول ز

لابد من هذا اللفظ أو ما يقوم مقامه فى ذلك وقد نقل ابن عرفة كلام المدونة الذى نقله هنا ق ونقل قبله ما نصه وللشيخ فى ترجمة الاقرار على جهة الشكر لابن حبيب عن ابن الماجشون من قال لقوم أسلفنى فلان مائة دينار وقضيته اياها صدق ولو قالها عند السلطان لم يصدق لان ما كان على وجه الشكر أو الذم لم يؤخذ به قاله مالك وجميع أصحابه اه منه بلفظه فتأمله مع كلام المدونة وقد ذكر ابن فرحون فى الباب المذكور آنفا فى الاقرار على وجه الشكر ثلاثة أقوال ثالثها ان كان فى مجلس القضاء لم يصدق الا ببينة لكنه صدر بما عند المصنف وحكى الثانى والثالث بقيل فانظره (أو ذما على الارجح) قول ز ونحوه يفيده ق بل كلام ق يوهم أن اختيار ابن يونس من عنده فراجعه متأملا والصواب ما لخ واعتراض تت عليه ساقط ونص ابن يونس عقب قول المدونة الا أن يذكر ذلك بمعنى الشكر الخ محمد بن يونس يريد وكذلك ان ذكر ذلك على معنى الذم وقد قيل ان كان ذلك على معنى الذم كان يقول أساء معاملتى وضيق على حتى قضيته فانه يغرم ولا وجه للفرق بين المدح والذم والصواب أنهما سواء اه منه بلفظه وتقدم فى كلام ابن عرفة نسبة التسوية بينهما لمالك وجميع أصحابه وبه تعلم ما فى كلام ق من الاجحاف والله أعلم (وقبل أجل مثله فى بيع) قول ز وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد ابن يونس المدونة فقال عقب كلامها الذى ذكره مب هنا ما نصه يريد وقد فاتت السلعة بحوالة الاسواق فأعلى اه منه بلفظه ونقله ابن ناجى فى شرح المدونة وزاد عقبه ما نصه قلت وهو نص المدونة فى كتاب الرهون وقال قبله ما نصه واعتبر هنا الشبه فى قوله الا أن يكون لتلك السلعة أمر معروف والمشهور أنه لا يعتبر الشبه مع القيام خلافا لابن الماجشون ويعتبر مع الفوات اتفاقا اه منه بلفظه ونص ما أشار اليه من كتاب الرهون قال مالك واذا قال مبتاع السلعة بعد أن فاتت عنده ابتعتها بثمن الى أجل وقال البائع بل بثمن حال فان ادعى المبتاع أجلا قريبا صدق وان ادعى أجلا بعيدا لم يصدق وقال ابن القاسم لا يصدق فى الاجل ويؤخذ بما أقر به من المال حالا الا أن يقربا كثر مما ادعاه فلا يكون للبائع الا ما ادعى اه منها بلفظها ونحوه فى كتاب تضمين الصناع منها ونصها واذا اتفق المتبايعان فى الثمن واختلفا فى الاجل فقال البائع بعتها حالة أو الى شهر وقال المبتاع بل الى شهرين فان لم تفت حلفا وردت وان فاتت يمين المبتاع فأما فى قول البائع بعتها الى شهرين فالمبتاع مصدق مع يمينه لان البائع أقر بأجل وادعى حلوله وأما فى قول البائع بعتها حالة فيصير المبتاع مدعيا للاجل وروى ابن وهب عن مالك فى الوجهين أن السلعة ان لم يقبضها المبتاع صدق البائع مع يمينه وان قبضها المبتاع صدق المبتاع مع يمينه ان ادعى ما يشبه اه منها بلفظها وقد قيد أبو الحسن كلام المدونة بما قيدها به ابن يونس ونقل من كلام عياض ما يفيد أن الشيوخ كلهم قيدوها بذلك ونصه قوله ومن ابتاع سلعة بثمن وادعى أنه مؤجل وقال البائع بل حال الخ عياض ظاهره الالتفات الى ما يشبه قبل فوات السلعة ولكنهم قالوا ان معنى المسئلة أن السلعة فائتة اه منه بلفظه على نقل أبى على وقول مب هذا وان كان ظاهر المصنف لكن يجب تقييده بما اذا لم يكن عرف بخلافه الخ

وهذا مع فوات السلعة الخ بهذا قيد المدونة ابن يونس كما (١٥١) الحسن ونقل عن عياض ما يفيد اتفاق الشيوخ عليه وقال ابن ناجى انه نص المدونة فى كتاب الرهون اه وكذا فى كتاب تضمين الصناع منها وقول مب بما اذا لم يكن عرف الخ أى والاعمل به مع فوات السلعة لامع قيامها كما يدل عليه ساقه كز وبه يسقط تورك هونى بأن المشهور عدم مراعاة الشبه قبل الفوت والعرف كالشبه بل به يعرف الشبه انظره وقول مب عنها فالقول قول المقرض الخ تؤول بفتح الراء وكسرها اه والكسر هو المتعين لقوله عقبه ولا يشبه هذا البيع وقول مب وقد نقل غ الخ يعنى هنا وأما فى التكميل فقد ذكر نصها هذا ولم يعرج على ما لابن عرفة بحال فسبحان من لا ينسى وقول مب عن ح من أن الاصل فى القرض الخ يقتضى انه لم يقل بذلك أحد من أهل المذهب مع انه قد ذكر الخلاف فيه غير واحد كاللخمى وصاحب المعين وغيرهما وقال ابن ناجى عند نصها المذكور وأقيم من هنا ان القرض المبهم يحمل على الحلول وفيه خلاف اهـ وقول مب نقله ابن يونس الخ وعليه اختصرها أبو محمد وأبو سعيد وسلمه شراحها وذكره أيضا أبو محمد فى نوادره عن كتاب ابن سحنون واللخمى وابن هرون فى اختصاره وابن عبد الرفيع فى معينه فقول ابن عرفة انه لا يعرفه الخ من أغرب الغريب وكذا تسليم ق وغ وح والله أعلم سبحانه الهادى الى الصواب انظر الاصل وبالله تعالى التوفيق

ماجزم به من العمل بالعرف قبل الفوات ضعيف وما استدل به من كلام المدونة لادليل له فيه لما رأيته من تقييد الشيوخ له بما اذا فاتت السلعة مع تصريح ابن ناجي بأن المشهور عدم مراعاة الشبه قبل الفوات وقد صرح ابن رشد أيضا بأنه المشهور من قول ابن القاسم انظر نصه في ق عند قوله في اختلاف المتبايعين أو قدر أجل الخ ولاخفاء ان من شهد له العرف هو مدعى الشبه وقد قال أبو علي في اختلاف المتبايعين مانصه لان العرف كالشبه اه ﴿ قلت بل به يعرف الشبه وقد حكى في التحفة القول بمراعاة العرف قبل الفوات بقيل ونسبه ولده في الشرح لابن القاسم ونسب ماجزم به أولا من عدم مراعاته لمالك وابن القاسم وقد سلم لهما ذلك أبو علي وغيره وفي ابن سلمون مانصه وان كان الاختلاف في الاجل فقال البائع بالنقد وقال المشتري بالنسيئة فاما أن تكون السلعة قائمة أو فائتة فان كانت قائمة تحالفا وتفاسخا وقيل ان ادعى المشتري أجلا قريبا لا يتهم فيه وشهد العرف كان القول قوله والا تحالفا وتفاسخا اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهد لذلك ما قاله غير واحد من المحققين كالامام المازري وغيره ممن قبله وممن بعده من أن الاختلاف في الاجل كالاختلاف في قدر الثمن لانه يختلف بذلك والمشهور في الاختلاف في قدر الثمن أنه لا يراعى فيه الشبه قبل الفوات حسبما تقدم في محله وممن صرح بذلك ابن رشد في مقدماته وبيانه ففي ترجمة فصل في التداعي من كتاب كراء الرواحل والدور والارضين من المقدمات مانصه واختلف اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة وأتى أحدهما بما يشبه مما أتى به صاحبه هل يتحالفان ويتفاسخان أو يكون القول قول من أتى منهما بالاشبه فالمشهور في المذهب الصحيح من الاقاويل أنهما يتحالفان ويتفاسخان ولا ينظر في ذلك الى الاشبه من غيره وذهب ابن وهب الى أن القول قول من أتى منهما بما يشبه وقاله ابن حبيب في بعض مسائل اه محل الحاجة منها بلفظها وقال في رسم الكراء والاقضية من سماع أصبغ من كتاب الصدقات والهبات بعد ذكره الخلاف بين ابن القاسم وأصبغ في مسئلة مانصه فراعى ابن القاسم في هذه الرواية دعوى الاشتباه مع القيام وهو خلاف المشهور في المذهب ولم يراعه أصبغ على المشهور فيه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي الجواهر بعد أن ذكر الخلاف في اختلافهما في قدر الثمن وذكر فيه أربع روايات وأن رواية ابن القاسم في المدونة وبها أخذ أنهما يتحالفان ويتفاسخان وان قبضها وبان بها ما لم تفت بتغير سوق أو بين مانصه فروع الاول اعتبار الاشبه في الدعوى وقد قال الشيخ أبو الطاهر ان فاتت السلعة فلا خلاف في مراعاته قال وأما ان كانت قائمة فقولان المشهور أنه غير مراعى لوجود السلعة والقدرة على ردها والبيع مظنة التغابن والشاذ أنه يراعى قال وصوبه الاشياخ اه منها بلفظها ومع كونه المشهور فيه العمل كما في ابن سلمون فانظره ولما ذكر أبو علي أن المازري اختار رواية أشهب وقوله انهما يتحالفان ويتفاسخان مطلقا ويردان في الفوات الى القيمة قال مانصه ولكن مذهب المدونة هو المشهور والذي به العمل وهو الذي في المتن فلله دره اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم ما في كلام مب وبقول الجواهر لوجود السلعة والقدرة على ردها يظهر لك الجواب عن قول ز وهو مشكل مع ما تقرر

أنه أصل من أصول المذهب الخ فتأمل ذلك كله بانصاف وقد حصل أبو علي في اختلاف المتبايعين ما في ذلك من التفصيل على المشهور المعمول به نظما فقال

خلف بجنس ثمن أو مثمن * أو نوع ما ذكر فافهم واعتن
فيه تحالف وفسخ مطلقا * في فوت مبيع ودون حققا
والشبه لغو عندهم فيما ذكر * لعله يعلمها من يعتبر
وثمن مع مثمن وأجل * في قدرها لذا لذا أمرها جلي
قبل فوات في مبيع وجدا * وبعده معتبر بلا اعتدا
والوصف كالقدر لثمن جرى * وقيل كالنوع بكل ما طرا
ومشترغاب اذا ما أشبها * عند فوات كن لذا منتبها
وكل راجع لقدر الثمن * فحكمه كحكمه لا تثنني
من أجل أو رهن أو حميل * في القدر والوجود خذ تفصيلي

اه منه بلفظه عند قوله وصدق مشتر والله الموفق *(تنبيه)* اجراء مسئلة الاقرار هذه على مسئلة اختلاف المتبايعين كما فعل مب أصله للفيشي قال أبو علي عند قوله وان اختلفا في انتهاء الاجل الخ ما نصه وتوبع على هذا وهذا غلط فاحش انظر بيانه عند قول المتن وقبل أجل مثله الخ في المحل المذكور ولان ما يأتي جاء زيد الى عمرو فقال له لك علي دينار الى شهر ولا كذلك ما هنا فانهما متفقان على الاجل وادعى المشتري عدم تمامه والبائع تمامه وعللوا قبول قول المقر بأنه لو أراد الكذب لم يقر أصلا كما مر في المحل المذكور اه وقال في المحل المذكور بعد أن نقل عن الكافي ولو أقر بدين الى أجل كان القول قوله الا أن يأتي بمستنكر من الاجل وقد قيل ان القول قول المقر له انه حال و يحلف والاول أصح لانه لو شاء لم يقر اه منه بلفظه ما نصه وبقوله لانه لو شاء لم يقر تعلم الفرق بين ما هنا و بين ما في اختلاف المتبايعين لانه فيما تقدم لا يجد سبيلا لانكار أصل المال ولا كذلك هنا اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وفيه نظر من وجوه الاول قوله لان ما يأتي قال لك علي دينار الى شهر ليس هذا هو معنى ما يأتي بل معناه ان ذلك من بيع مؤجل الى كذا كما رأيته هنا من كلام من تكلم عليه الثاني قوله ولا كذلك ما هنا فانهما متفقان على الاجل الخ لا وجه للاستدلال به على غلط الفيشي ومن تبعه لانهم معترفون بذلك وانما معنى كلامهم ان الاختلاف في الاجل له صور لانه اما في أصله واما في قدره واما في انتهائه وأن المصنف تكلم على الثاني والثالث هنا وسيتكلم على الاول في باب الاقرار وذلك واضح لكل متأمل أدنى تأمل الثالث قوله لانه فيما تقدم لا يجد سبيلا لانكار أصل المال الخ هو مبني على ما تقدم له من تصوير ما في المحلين بما تقدم منه وقد علمت ما فيه وأما على ما هو الصواب في تصويره فانه يجد سبيلا الى انكار أصل المال وان صورنا ما في اختلاف المتبايعين بأن البائع ادعى أولا أنه باع له كذا بالحلول وما هنا بأن المقر ابتدأ فأقر بأنه اشترى منه كذا الى شهر مثلا لان المدعى عليه يجد سبيلا أيضا لانكار أصل المال بانكار ما ادعاه عليه من أصله اذ القول لمنكر العقد اجماعا الرابع أنه لو كان ما ذكره هو العلة

لقبل قوله وان ادعى من الاجل مالا يشبه لان هذه العلة موجودة اذ ذاك وشرط العلة أن تكون مطردة منعكسة مع أنه قد صرح بأنه لا يقبل قوله حينئذ وأيضا لو اعتبرت هذه العلة لقبل منه ذلك في القرض لوجودها فيه وبأتي أن الحق خلافه فتأمله بانصاف والله أعلم (لا قرض) قول مب وكلامها المذكور يشهد لتفريق المصنف الخ سبقه الى ذلك طفى وغيره وظاهر كلامهم أن كلام المدونة شاهد للمصنف ومتبوعيه مطلقا مع أنه قد اختلف في تأويلها قال المتيطي في كتاب المديان من نهايته بعد أن ذكر كلام الامهات مانصه تأول الشيخان أبو محمد وأبو الحسن القابسي على المدونة المقرض بكسر الراء وتأوله أبو سعيد ابن أخي هشام بفتح الراء اه بلفظه وفي اختصار ابن هرون مانصه وأما لو اختلفا فقال رب السلف وقع حالا وقال المتسلف الى أجل كذا كان القول قول رب السلف مع يمينه على ما تأوله القابسي وابن أبي زيد على المدونة في قوله قول المقرض على أنه بكسر الراء وتأوله ابن أخي هشام على أنه بالفتح فيكون المتسلف اه منه بلفظه وقال ابن ناجي في شرحها مانصه قوله ومن ادعى عليه بقرض حالا الخ زاد في الام في بعض الروايات قال غيره القرض والبيع سواء واختصر أبو محمد قولها القول قول المقرض رب المال ومثله لابن يونس وهو الذي أراد البرادعي لا المقرض بفتح الراء اه منه بلفظه ونص ابن يونس قال مالك ومن ادعى عليه قرض حال فادعى الاجل فالقول قول المقرض رب المال لان الآخر ادعى عليه معروفا صنعه معه فوجب أن يكون القول قول المدعى عليه قال مالك ولا يشبه هذا البيع اه منه بلفظه فتحصل أن في المدونة القولين على ما في بعض رواياتها وأنها على الرواية المشهورة تؤولت على كل منهما وقد خفي ذلك على ابن عرفة وتابعيه وعلى المعترضين عليهم أيضا ۞ قلت لكن تأويل الشيخين هو المتعين لقوله في الرواية الاخرى قال غيره القرض والبيع سواء ولما نقله ابن يونس والبرادعي عنها من قوله قال مالك ولا يشبه هذا البيع فتأمله وقول مب وقد نقل غ و ق و ح كلام ابن عرفة وأقروه وزاد طفى ولم يستحضروا كلامهما مع أن الغالب عليهم الحفظ لمسائلها والكمال لله اه ۞ قلت وذلك بالنسبة لغ من أغرب الغريب لانه في تكميل التقييد ذكر نصها هذا وتكلم عليه ونقل عليه كلام المتيطي السابق ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فسبحان من لا ينسى وقول مب حتى قال ح ما ذكره ابن عرفة صحيح لا شك فيه وما ذكره ابن الحاجب انما يأتي على أصل الشافعية من أن الاصل في القرض الحلول كلام ح هذا يقتضي أنه لم يقل أحد من أهل المذهب ان الاصل في القرض الحلول وقد سلمه طفى و جس و تو و مب وليس كذلك فقد ذكر الخلاف في ذلك غير واحد كالمتيطي وصاحب المعين وغيرهما في اختصار المتيطية لابن هرون مانصه ويجب أن يذكر في العقد كون السلف حالا أو مؤجلا فان سكت عن ذلك فاختلف فيه القرويون فقال أبو عمران السلف جائز ويقضى بالحلول وقال ابن أبي زيد السلف جائز ويقضى بالاجل وقال ابن القابسي لا يجوز السلف ولا بد من أحدهما وقال اللخمي ذلك جائز الا أن تكون عادة وقال ابن الهندي يمضي السلف بقدر ما يعلم أنه ينتفع بالسلف قال ويتطرأ أيضا الى يسر المتسلف

وعسره اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند نصها المذكور مانصه وأقيم من هنا ان القرض المبهم يحمل على الحلول وفيه خلاف اه منه بلفظه وقول مب وذكره أيضا ابن شاس الخ قد أشار اليه طفى قائلا قد سبقه اليه ابن شاس دون ذكر خلاف فيه اه ونص ابن شاس ولو قال علي ألف مؤجل من جهة القرض قبل الأجل أن يدعي الطالب انها حالة فالقول قوله مع يمينه اه منه بلفظه وقد ذكر المسئلة غير واحد ممن لم يذكره مب فذكرها الشيخ أبو محمد في نوادره في ترجمة جامع تصرف ألفاظ الاقرار بمعان مختلفة من كتاب ابن سحنون ونصه وان قال له علي ألف درهم اذا جاء رأس الشهر أو الى الفطر أو الى الاضحى لزمه ذلك الى أجله ولا تكون حالة وان ادعى الطالب أنها حالة حلف المقر وكانت الى الاجل الا أن يقول المقر انها من قرض فهذا ان ادعى الطالب انها حالة فالقول قوله مع يمينه اه منه بلفظه على نقل أبي علي وذكرها المتيطي وابن هرون في اختصاره وتقدم نصهما وذكرها في المعين ولم يحك فيها خلافا ونصه وان اختلفا فقال المسلف حالة وقال المتسلف الى أجل فان القول قول رب الحق مع يمينه اه منه بلفظه فتحصل من مجموع ماذكروه وماذكرته أن ماقاله ابن الحاجب وقبله ابن عبد السلام وابن هرون وقد ذكره قبلهم ابن شاس جازماً به وأصله في المدونة على الرواية المشهورة وأصح التأويلين عليها وعليه اقتصر الشيخ أبو محمد وابن يونس وأبو سعيد في مختصراتهما وسلم ذلك شراحها أبو الحسن وابن ناجي وغيرهما كما سلمه قبلهم أبو اسحق التونسي ونقل مثله عن الموازية أيضا وذكره ابن سهل في أحكامه الكبرى عن المدونة وابن الحاج في نوازله عن كتاب ابن شعبان وأبو محمد في نوادره عن كتاب ابن سحنون والمتيطي في نهايته وابن هرون في اختصاره وابن عبد الرفيع في معينه فقول الامام ابن عرفة انه لا يعرفه لغير ابن الحاجب من أغرب الغريب وكذا تسليم ق و غ و ح والله سبحانه الهادي من يشاء الى الصواب (كشئ) قول ز أو حق الخ صحيح فان فسر الحق بغير المال ففي ابن عرفة مانصه الشيخ عن كتاب ابن سحنون من قال لفلان علي حق ثم قال أردت حق الاسلام لم يصدق ولزمه ان يقر بشئ أو يحلف على دعوى الطالب ان ادعى أكثر منه وكان سحنون يقول يطرح فيه على نحو ما ينزل مما يتكلمان فيه فان تنازعا في جنس المال أخذ بذلك وان تنازعا فيما يجب لبعضهما على بعض من حق وحرمة لم يؤخذ بالمال اه منه بلفظه وكتب بعضهم بطرة ابن عرفة بالنسخة التي بيدي منه مانصه يتعين قول سحنون ولا يختلف فيه انتهى وهو ظاهر فتحمل ماقبله اذا قامت قرينة على ارادة المال أو لم تقم قرينة أصلا والله أعلم (وكعشرة ونيف) قول ز وان كان خلاف مدلوله كما نقله عن الجوهري انه اقرار الخ غير صحيح بل الذي يفيده كلام الجوهري أن النيف اسم للزائد على العشرة لا العشرة ومازاد عليها وكذا كلام غيره من أئمة اللغة كقول القاموس والنيف ككيس وقد يخفف الزيادة أصله نيوف يقال عشرة ونيف وكل مازاد على العقد فنيف الى أن تبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه وفي النهاية مانصه وكل مازاد على عقد فهو نيف بالتشديد وقد يخفف حتى يبلغ العقد الثاني اه منها بلفظها وفي المصباح مانصه النيف الزيادة والتثقيل أفصح وفي التهذيب وتخفيف

(كشئ) قول ز أو حق فان قال أردت حق الاسلام لم يصدق الا ان قامت قرينة على صدقه وقول ز كما قال ابن عرفة الخ يشهد له قول الصحاح وكذا كناية عن شئ اه (ونيف) الذي يفيده الجوهري والقاموس والنهاية والمصباح انه اسم للزائد على العشرة لا العشرة ومازاد عليها وكلام القاموس والصحاح صريح في أن عينه واو وأصله نيوف (فالشرعي) قلت قال في ضيح ينبغي تقييده بما اذا كان عند المتكلم شعور بالدرهم الشرعي اه

النيف لحن عند الفصحاء وقال أبو العباس الذي حصلناه من أقاويل حذاق البصريين والكوفيين ان النيف من واحد الى ثلاثة والبضع من أربعة الى تسع ولا يقال نيف الا بعد عقد نحو عشرة ونيف ومائة ونيف وألف ونيف اه منه بلفظه *(تنبيه)* كلام القاموس صريح في أن عينه واو وكلام الجوهري يقتضي أنها ياء لانه ذكر أولا مادة ن و ف ولم يذكره فيها ثم ذكر مادة ن ى ف وذكره فيها قال في القاموس مانصه وأفرد الجوهري له تركيب ن ى ف وهما واو الصواب ما فعلناه لان الكل واوي اه منه بلفظه ﴿قلت الجوهري وان أفرد له مادة ن ى ف مصرح بأن أصله الواو لقوله مانصه النيف الزيادة يخفف ويشدد وأصله من الواو يقال عشرة ونيف ومائة ونيف وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ العقد الثاني اه منه بلفظه (وسقط في كمائة وشئ) قول مب فوجه السقوط كما يفيده ابن عبد السلام وضيح أن ذلك مبني على عرف الخ سلم ذلك لهما وهو غير مسلم فقد قال ابن عرفة عقب ذكره كلام ابن عبد السلام مانصه قلت هذا التعليل لسقوط شئ المعطوف خلاف تعليل ابن الماجشون بأنه مجهول والفرق عنده بينه مفردا ومعطوفا أن لغو مفردا يؤدي الى اهمال اللفظ المقر به واذا كان معطوفا سلم من الاهمال لاعماله في المعطوف عليه اه منه بلفظه ونقله غ هنا وفي تكميله وسلمه وهو حقيق بالتسليم لان المصنف في توضيحه نسب هذا الفرع لابن الماجشون ثم وجهه بما ذكره مب وابن الماجشون قد علل ما قاله بما ذكره عنه ابن عرفة وقد نقله قبل كلامه السابق عن الشيخ أبي محمد عن ابن حبيب عنه ونصه فالشئ ساقط لانه مجهول ويلزمه ما سمى اه منه بلفظه فكيف يعلل كلامه بعلة مخالفة لعلته فتأمله (كالشهادة بكذا كمائة الخ) الظاهر أن المصنف قصد ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام وقد بين غ ذلك بما لا مزيد عليه قال ابن عاشر حاصل ما طول به غ هنا أن المنصوص خلاف ما ذكره هو وابن الحاجب وابن شاس وهو التعدد ولزوم المائتين وانما يصح ما ذكره المصنف اذا كانت البينة لم تقيد بكتاب اه منه بلفظه وأراد ز أن يحمل كلام المصنف على خلاف ما قصده فقال كالشهادة من المقر له الخ وأوله مب وما كان ينبغي له ذلك وقد اعترضه تو وهو حقيق بالاعتراض ونصه الاشهاد من المقر له والكتابة بخطه مما لا يعتمد عليه ولا يقول عاقل بالالتفات اليه فهو من التأويلات البعيدة ولو حمل كلام المؤلف على ما اذا أشهد المقر جماعة بالمائة ولم يأمرهم بالكتب ثم أشهد أخرى كذلك فجاء المقر وأمرهم أن يكتبوا له ما سمعوه من المقر فكتبوا له لكان صحيحا اه محل الحاجة منه بلفظه وهو محمل صحيح من جهة الفقه كما يشهد له كلام ابن رشد الذي عند غ ولكنه بعيد من لفظ المصنف فتأمله *(تنبيه)* الذكر هنا حفظناه وسمعناه بالضم ولم أر أحدا ممن تكلم عليه تعرض لضبطه ولم يضبطه أيضا ابن عبد السلام ولا المصنف في ضيح مع وقوعه في لفظ ابن الحاجب وصنيع القاموس يقتضي أنه بالفتح الا أن يكون اتكل على الشهرة ولم يذكره في الصحاح ولا في النهاية ولا في المصباح بهذا المعنى أصلا والله أعلم

(كالشهادة في ذكر الخ) الظاهر ان المصنف انما قصد ما قاله ابن شاس وابن الحاجب وابن عبد السلام كما بينه غ قال ابن عاشر حاصل ما طول به غ هنا ان المنصوص خلاف ما ذكره المصنف ومتبوعاه وهو لزوم المائتين وانما يصح ما ذكره المصنف اذا كانت البينة لم تقيد بكتاب اه ولما رأى ز ذلك حمل المصنف على ما قرر به واعترضه بان الاشهاد من المقر له والكتابة بخطه مما لا يقول بالالتفات اليه عاقل وأول مب كلام ز بحمله على معنى صحيح والله الموفق *(تنبيه)* الجاري على الالسنة ضم ذال ذكر وصنيع القاموس يقتضي أنه بكسرها وقول هو نى بفتحها وهم لان القاموس ذكر قوله وذكر الحق الصك في تعداد معاني الذكر بالكسر والله أعلم

أعلم (وبمائة وبمائتين الاكثر) يرد عليه ماورد على الذى قبله وجواب ز بقوله بخط المقر له الخ غير صحيح كما تقدم وجواب تو فى التى قبلها يجرى هنا لكن على تسليم وجود القول الثانى فى كلام ابن الحاجب الذى قال فيه ابن عبد السلام انه الاشبه بمذهب المدونة وان كان ابن عرفة أنكر وجوده نصا لكنه رجع آخرا الى أنه يؤخذ من كلام المدونة فى كتاب السلم الثانى وكتاب الشهادات انظر نصه فى غ ونحوه لابن عرفة لابن ناجى فى شرح المدونة فانه قال عند قولها فى كتاب الشهادات ومن أقام شاهدا بمائة دينار وشاهدا بخمسين فان شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها والا أخذ خمسين بغير يمين اه مانصه ظاهره أنه لم يجعل له حقا لافى أكثر الاقرارين أو فى أقلهما لافى مجموعهما وهذا هو أحد الاقوال الثلاثة فيما اذا أقر لرجل بمائة فى موطن وبمائتين فى موطن آخر سواء كان أقل العددين أبعد تاريخا أو أقرب وقيل يلزمه ثلثمائة مطلقا قاله محمد وقيل يفصل بين أن يقدم فى الاقرار أكثر العددين فيلزمه ثلثمائة أو يقدم الاقل فيكون الثانى بعضه مؤكدا للاول قاله أصبغ ويتخرج هذان القولان فى مسئلتنا والثلاثة حكاها ابن الحاجب ولم يوجد بالاول منها النقل غيره الا أنه ظاهرها هنا وظاهر قولها فى تكرار الوصايا من جنس واحد لموصى له واحد اه منه بلفظه وأما جواب مب بتقييد كلام المصنف وحمله على قول أصبغ ففيه أن قول أصبغ إنما رجحه المصنف فى توضيحه ولا غيره ممن وقفنا عليه وقوله انه ظاهر المصنف هنا فيه نظر لان الواو لا ترتب فتأمله والله أعلم *(تنبيهان * الاول)* نقل ابن يونس كلام المدونة السابق وزاد عقبه مانصه يريد وترد على المشهود عليه اليمين فى الخمسين الاخرى فان حلف برئ وان نكل غرم اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو الحسن فى كتاب السلم الثانى وقال عقبه مانصه الشيخ انظر هل يحلف على جملة المائة أو يحلف على خمسين لان الخمسين الاخرى ثبتت بشاهدين انظره اه منه بلفظه *(الثانى)* ظاهر كلام ابن ناجى هنا أنه فهم كلام المدونة أن ذلك بمجلسين وقال فى كتاب السلم الثانى عند قولها كشاهده على خمسين وآخر على مائة فان شاء أخذ خمسين وان شاء حلف وأخذ المائة اه مانصه وقال بعض القرويين هذا اذا كانا فى مجلس واحد ولو كانا فى مجلسين وادعى الطالب أنهما حقان حلف مع كل شاهد وأخذ مائة وخمسين اه منه بلفظه ﴿قلت ومثله نقله غ عن ابن رشد عند قوله الآتى قريبا وان أبرأ قلانا مما له قبله الخ وانظر مع ما للمتيطى فى كتاب الشهادات ونصه على اختصار ابن هرون ومن أقام شاهدا بمائة وآخر بخمسين فان شاء أخذ خمسين بغير يمين أو حلف وأخذ المائة واختلف ان شهدا بذلك عن مجلس واحد فقيل مثل ذلك وقيل تتمارتان فان قام الطالب بهما فان قام بشاهد المائة حلف وأخذها وسقطت شهادة الآخر وان كان أعدل بلا خلاف وان قام بشاهد الخمسين فقيل يحلف ويسقط الآخر وان كان أعدل وقيل يحلف مع الاعدل منهما ويستحق ما شهد له به اه منه بلفظه فتأمله مع ما لابن رشد وما لابن ناجى والله أعلم (وزيت فى جرة الخ) عدل عن قول ابن الحاجب وثوب فى صندوق أو منديل فى لزوم ظرفه قولان بخلاف زيت فى جرة لقوله فى ضيح مانصه ظاهره أنه يتفق هنا على

(وبمائة وبمائتين الخ) يجرى فيه جميع ما مر فيما مثله وقول خش كان ماشيا على القول الثانى الخ أى أنه يلزمه الاكثر سواء كان الاقل أبعد تاريخا أو أقرب ابن عبد السلام وهو الاشبه بمذهب المدونة وابن عرفة وان أنكر وجوده نصا فقد رجع آخرا الى أنه يؤخذ من المدونة فى كتاب السلم الثانى وكتاب الشهادات ونحوه لابن ناجى وقول مب كما هو ظاهر المصنف أى لانه المتبادر من الواو لكثرة استعمالها فى الترتيب حتى ذهب جماعة كثيرة الى أنها حقيقة فيه مجاز فى غيره وبه يسقط قول هو نى فيه نظر لان الواو لا ترتب اه نعم هذا الذى حمله عليه مب هو قول أصبغ ولم نر من رجحه انظر الاصل والله أعلم ﴿قلت ونص ابن الحاجب وبمائة وبمائتين فى موطنين فثالثها ان كان الاكثر أولا لزمه ثلثمائة اه ضيح يعنى اذا أقر بمائة فى موطن ثم أقر بمائتين أو تقدم الاقرار بمائتين فقال محمد تلزمه ثلثمائة نظرا الى اختلاف المالين وقال ابن محنون اضطرب قول مالك فى هذا وآخر قوليه أن يحلف المقر ماذا له الا مال واحد ثم لا يلزمه الا مائتان وبه أخذ ابن عبد الحكم وابن محنون ونقل ابن حبيب عن أصبغ التفرقة فان أقر بالاقل أولا صدق أن الاقل داخل فى الاكثر وان أقر بالاكثر أولا فهما مالان لان عادة الناس اذا تقدم الاقل ثم زادوا عليه ان يجمعوه مع الاقل بخلاف ما اذا تقدم الاكثر اه منه بلفظه وبعزوه القول الثانى لمن

لزوم الجرة والفرق بينه وبين الاول أن الزيت يفتقر الى الجرة بخلاف ما تقدم وليس كذلك فانه حكى فى النوادر الاختلاف هنا عمن حكى عنه الخلاف فى المسئلة السابقة اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه ونحوه لابن عرفة ونصه ظاهر نفى الخلاف فى الجرة وهو وهم تبع فيه ظاهر لفظ ابن شاس لذكر الشيخ فيه قولى سحنون وابن عبد الحكم نصا اه منه بلفظه ونقله ق وجس وسلماه وسبقهما الى ذلك ابن عبد السلام ونصه قوله وثوب فى صندوق أو فى منديل فى لزوم ظرفه قولان قال ابن سحنون عن أبيه فيمن قال غصبت فلانا ثوبا فى منديل لزمه الثوب والمنديل ويكون مصدقا فى الثوب والمنديل وكذلك عشرة أثواب فى عيبة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المنديل ولا العيبة وكذلك اختلفا لو قال مائة رطل سمن فى زق أو عشرة أرادب فى جوالق ۞ قلت والاصل ما قاله ابن عبد الحكم لكن المتبادر فى العرف الى الذهن ما قاله سحنون ثم قال قوله بخلاف زيت فى جرة يعنى فيتفق على أن الجرة للمقر له اذ لا يستغنى الزيت عن وعاء ووعاؤه المنسوب اليه فى الاقرار الجرة فيكون الجميع للمقر له وليس كذلك فان الخلاف فيه موجود كما قدمناه فوق هذا حكاه أبو محمد فى النوادر عمن حكى عنه الخلاف فى المسئلة السابقة اه منه بلفظه وتعقب ذلك أبو على بن رحال وتبعه تلميذه ابن عبد الصادق فقال ما نصه شيخنا الصواب ما قاله ابن الحاجب وابن شاس أنه لا خلاف فى لزوم الجرة وما لا يستغنى بنفسه واعتراض المعترض على ابن الحاجب ليس بصحيح وكأن المعترض اغتر بظاهر أول كلام النوادر من غير تأمل فيما بعده ونصه أولا عن ابن عبد الحكم وأما ان قال ثوب فى منديل فانه لا يلزمه المنديل وكذلك ان قال فى عيبة لم تلزمه العيبة وقال فى كتاب ابن سحنون وان قال غصبتك عشرة أرادب فى جوالق أو قال مائة رطل سمنا فى زق فهو ضامن لما سمى من شئ وظرفه وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه الظرف اه منه بلفظه ففهم المعترضون الخلاف على العموم فى الزق وغيره ثم قال فى النوادر وقال ابن عبد الحكم فيمن قال غصبتك ثوبا فى منديل أو من منديل فلا يلزمه المنديل وكذلك شعيرا فى غرائره لم يلزمه غير الشعير وأما ان قال عسلا فى زق فانه يلزمه العسل والزق لان ظاهر هذا أخذ الزق بعسله وأما العيبة ونحوها فيها الثوب فقد يدخل يده فيأخذ منها الثوب ولا يأخذها وسحنون يضمنه الخ فقد اتفق هنا سحنون وابن عبد الحكم على أنه يضمن الزق مع العسل ثم قال وما قاله شيخنا رحمه الله متعين فالصواب مع ابن الحاجب لا مع المصنف فى المتن والمعترضين والكمال لله ثم قال شيخنا فتبين من هذا كله أن الراجح فى الصندوق ونحوه عدم اللزوم وأن الجرة والزق محل اتفاق وقد سلم جميع من وقفنا عليه الاعتراض وهو غير مسلم اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت قد سلم رحمه الله أن ما نقله فى النوادر أولا عن كتاب ابن سحنون يفيد ما فهمه منه المعترضون وهو كذلك ونقل ابن عبد السلام ما فى كتاب ابن سحنون نص صريح فى ذلك ولا ينافيه ما نقله فى النوادر آخرا عن عبد الحكم اذ غاية ذلك أن له قولين وذلك ليس بمستبعد بل هو كثير جدا اذ كم من مسئلة له فيها قولان بل للامام وغيره فيها أقوال لكن على المصنف درك فى مختصره لتسويته بين القولين مع أنه جعله مبينا لما به الفتوى والراجح

ذكر مع ما تقدم يتخلص أيضا من بحث ابن عرفة بأنه لا يعرفه وان سلمه ق و مب والله أعلم (وثوب فى صندوق الخ) الراجح فى الصندوق ونحوه عدم اللزوم وفى الزق ونحوه اللزوم خلاف ما يوهمه المصنف من التسوية بين القولين كابن الحاجب مع ايهامه الاتفاق على اللزوم فى الزق ونحوه انظر الاصل والله تعالى أعلم (أو شهد الخ) ۞ قلت قول ز وليس كذلك أى خلافا لضيح وقوله عن د قاله فى ضيح هو فى متن ابن الحاجب ونقله أيضا ابن عرفة عن كتاب ابن سحنون فهو للاول قول ز فان نكل الثانى أيضا فلا شئ له الخ الظاهر أن له القيمة لان المقر أقر له بها وفى ابن عرفة ما يشهد له ۞ قلت ويعضده أيضا أن نكول الثانى كحلف الاول فتأمله

فى الصندوق ونحوه عدم اللزوم كما قاله أبو على لاقتصار غير واحد عليه كالقاضى فى معونته ونصها اذا قال له على ثوب فى منديل أو صندوق كان مقرا بالثوب دون الوعاء ولو قال له عندى عسل فى زق كان مقرا بالزق والعسل وفرق أصحابنا بينهما بأن العسل يفتقر الى الوعاء لانه لا يمكن أخذه الا فى وعاء والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الاقرار به اقرارا بظرفه اه منه بلفظه على نقل ابن عبد الصادق وفى المفيد ما نصه واذا قال له على ثوب فى منديل أو فى صندوق لزمه الثوب دون الوعاء وان قال له عندى عسل فى زق لزمه العسل والزق والفرق بينهما أن العسل يفتقر الى الوعاء لانه لا يمكن أخذه الا فى وعاء والثوب يمكن أخذه بغير منديل فلم يتضمن الاقرار به الاقرار بظرفه اه منه بلفظه والراجح فى الزق ونحوه اللزوم لموافقة ابن عبد الحكم عليه فى أحد قوليه ولاقتصار القاضى وصاحب المفيد وابن شاس وابن الحاجب عليه وكذا ابن جزى فى قوانينه ونصه ولو قال له على عسل أو زيت فى زق أو فى جرة لزمه المقر به والوعاء اه منه بلفظه والله أعلم (فهو للاول وقضى للثانى بقيمته) قول ز فان نكل الثانى أيضا فلا شئ له من القيمة الخ هكذا فى عج جازما به وقد سلمه تو و مب بسكوتهما عنه وقال شيخنا ج فيه نظر بل الظاهر أن له القيمة اذا المقر قد أقر له بها اه وهو ظاهر فتأمله ثم وجدت لابن عرفة ما هو شاهد له فراجعه ان شئت (ولك أحدهما بيمين) قول ز فينبغى أن يشتركا فيهما الخ سكت عنه تو ومب وقال شيخنا ج الظاهر أنه يأخذ الادنى اه وهو ظاهر لانه شكوله صدق المقر الناكل أولا والله أعلم وقول ز فان فى هذا الباب ما هو مبنى على أن يمين التهمة ترد كما يأتى فى قوله وان قال لا أدرى الخ قال شيخنا ج لم يأت له شئ فى المحل المذكور انتهى ۞ قلت ز حكى ذلك عن عج وقد ذكر ذلك عج هناك وان لم يذكره ز هناك (حلفا على نفى العلم) قول ز مثله اذا حلف أحدهما الخ سكت عن نكولهما معا ولكن يؤخذ الاشتراك بالاحرى من نكول أحدهما وحلف الآخر ونص ابن عرفة عن سماع عيسى ابن القاسم ان حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما كانا شريكين ابن رشد هذا على لحوق يمين التهمة ورجوعها ثم قال وعلى عدم لحوق يمين التهمة يكونان شريكين دون أيمان وعلى لحوقها وعدم رجوعها ان نكل المقر وحلف المقر له كان له أجودهما وفى العكس أدناهما وفى السماع لعيسى عن أشهب ان نكلا كان للمقر له أدناهما وكذا حكاه المازرى عنه اه منه بلفظه فيؤخذ من كلامه هذا أن ما قاله فى سماع عيسى ضعيف لانه خلاف المشهور فى يمين التهمة عكس ما عزا له ز الا أن يقال هو المنصوص ولا غرابة فى بناء مشهور على ضعيف والله أعلم *(تنبيه)* قال ابن عاشر ما نصه قوله وان قال لا أدرى حلفا الخ تأمل ما فائدة هذه اليمين مع أن المرتب على وجودها منهما أو من أحدهما هو المرتب على فقدها اه منه بلفظه ونقله جس أيضا وهو بحث ظاهر (والاستثناء هنا كغيره) قول ز خلافا لعبد الملك أى فى أنه لا يصح استثناء الاكثر ومثله فى ابن الحاجب ولم يذكر خلافا فى جواز استثناء المساوى أى النصف وكذلك فى ضيح لم يذكر خلافا الا فى الاكثر وذلك يوهم أن استثناء النصف لا خلاف فى صحته

(ولك أحدهما بيمين) قول ز فان نكل فينبغى ان يشتركا فيهما بل الظاهر أنه يأخذ الادنى وقوله ترد كما يأتى أى عند عج لا عند ز وقوله مثله اذا حلف أحدهما الخ وأحرى اذا نكلا وبه يظهر أنه لا فائدة لهذه اليمين كما أشار له ابن عاشر والله أعلم (والاستثناء هنا الخ) قول ز خلافا لعبد الملك وخلافا لما فى المفيد انظر الاصل وقوله منها أن تجمع الخ ابن عرفة ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع المستثنى منه أو لا فالباقى فهو الجواب اه وان أبر أفلانا قريبا أو أجنبيا لكن فى توجيه اليمين على القريب تفصيل ذكره فى المقصد المحمود حاصله أنه ان وقع فى الصحة فلا يمين والا فلا بد منها انظر الاصل (برئ مطلقا) أى من الحقوق المالية

وهو خلاف ما لابن عرفة ونصه وفي جوازه في المساوي قولا الاكثر والاقل مع أحد قولي ابن الطيب وفي جواز الاكثر قولا الاكثر والاقل مع ابن الماجشون وأحد اه منه بلفظه وقول ز وللك في معرفة ذلك طرق منها أن تجمع مراتب العشرة الشفعية على حدتها ومراتبها الوترية كذلك وتسقط ما اجتمع من الشفعية مما اجتمع من الوترية الخ هكذا في بعض النسخ وهو لا يصلح أن يجعل ضابطا لانه وان صح في هذا المثال الذي ذكره وهو له على عشرة الا تسعة الى الواحد لا يصح في صور أخر نحو له على عشرة الا سبعة الا خمسة الا واحدا لان اللازم على ضابطه في هذه ثلاثة مع أن اللازم فيها سبعة كما اقتضته الضوابط الصحيحة وصرح به ابن عرفة وقد ذكر هذا الضابط بعكس ما ذكره ز مع زيادة ونصه ضابطه أن تطرح مجموع كل استثناء هو وتر من مجموع كل استثناء هو شفع مع المستثنى منه أولا فما بقي فهو الجواب اه محل الحاجة منه بلفظه وهو صحيح فتأمله ووقع في كثير من نسخ ز على الصواب *(تنبيه)* بعد أن ذكر في المفيد عن الزجاج انه لا يجوز استثناء أكثر الشيء منه وأطال في توجيه ذلك قال ما نصه والقليل الذي يستثنى من الشيء الثلث فما دونه هذا مذهب مالك وأصحابه اه منه بلفظه وفيه نظر وقد صرح ابن شاس وابن الحاجب وغيرهما بأن المشهور صحة استثناء الاكثر فاحرى المساوي وتقدم كلام ابن عرفة قريبا والله أعلم (وان أبرأ فلانا مما له قبله الخ) شمل قوله فلانا القريب والبعيد وهو كذلك لكن في توجيه اليمين على القريب تفصيل ففي المقصد المحمود ما نصه أشهد فلان بن فلان بما لزمه من القول بالحق والايثار له أنه متى حدث به حدث الموت فليس يخلف عند ابنه فلان أو زوجته فلانة مالا ظاهرا ولا باطنا عرضا ولا قرضا ولا شيأ يقع عليه اسم شيء دق أو جل مما يصح تملكه ويجوز اقتناؤه حاشى كسوته للمهنة وان جميع ما يتوطاه ويتغطاه لابنه المذكور ولا حق له معه فيه وأنه في عول ابنه وكفالته وانعاشه واحسانه فمن تعرض لطلبه بسببه أو اتهمه وقصد تحليفه واعنائه فهو ظالم له ومتعد عليه والله لا يحب المعتدين والظالمين أعد لهم عذابا أليما شهد * فقه ان كان الابراء في حال الصحة وذهب الورثة الى تحليف المبرا على الجملة فليس ذلك لهم لارتفاع التهمة بالبراءة وان نصوا على شيء استفاده الاب بعد الابراء وقطعوا بانه تخلفه فيكون لهم اليمين عليه وله رده عليهم وان وقع الابراء في المرض فلا بد من يمين المبرا على القول بوجوب يمين التهمة اه منه بلفظه وفي نوازل الاقرار من المعيار ما نصه وسئل ابن الحاج عما يعقده الناس أنه لم يخلف عند فلان قريبه أو عند بعض ورثته مالا عرضا ولا ناضا هل تلزمه اليمين أم لا فأجاب اختلف الشيوخ في سقوط اليمين عن المبرا فكان بعضهم يرى سقوطها وبعضهم كان يرى أن اليمين لا تسقط * قلت والقول بانها لا تسقط قول ابن زرب اه منه بلفظه (ومن القذف والسرقة) قول ز وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات كدار الخ مثله في ح وزاد خلافا لما في الذخيرة من قولها لا يصح أبرأتك من داري التي تحت يدك لان الابراء الاسقاط والمعين لا يسقط نعم يصح فيه الهبة ونحوها اه وهو كلام ظاهر في نفسه الا أن المراد من قول القائل أبرأتك من داري التي تحت يدك أي أسقطت مطالبتي بها ولا شك أن المطالبة تقبل الاسقاط

عموما انظر ح وقول ز وظاهره أيضا شموله للبراءة من المعينات الخ هو أيضا ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين وصرح به ابن عبد السلام خلافا للقرافي كما في ح وقال ابن ناجي العمل على عدم دخول الرباع ولعله لعرف عندهم والا فهذا العمل غير جار بفاس وما والاها فلا يغتر بما في نظم العمل المطلق من قوله

والربع من ذالك العموم خصا * الا اذا نص عليه نصا

انظر الاصل ﴿قلت وقول ز على أقوال الخ بالاول منها قال سعيد بن المسيب وبالثانى قال سليمان بن يسار وقوله لحديث أبى ضمضم الخ قال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء أخرجه البزار وابن السنى فى عمل اليوم والليلة والعقيلى فى الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف وذكره ابن عبد البر من حديث ثابت مرسلا عند ذكر أبى ضمضم فى الصحابة قلت وانما هو رجل ممن كان قبلنا كما عند البزار والعقيلى اه وقول ز والثالث الفرق الخ الذى عند جس فى شرح تصوف المرشد فى حكاية الثالث هو ما نصه وفرق مالك فقال العفو عن المال أفضل وتركه عن الاعراض أفضل وفصل فى شرح الحصن تفصيلا آخر فقال ان الافضل جعل الظالم فى حل فيما لا يقدر على رده من المال وكذلك العرض لقوله تعالى خذ العفو والكاظمين الغيظ ولمن صبر وغفر الآية وأن تعفوا أقرب للتقوى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين مالم يفهم التجرى بذلك فلا ينبغى للمؤمنين أن يذلوا أنفسهم فيتجرأ عليهم الفساق وفى الحديث انصر أخاك ظالما أو مظلوما قالوا كيف ننصره ظالما قال تضرب على يده أى تنصره على نفسه وتحجزه عن الوقوع فى الاثم وقد قال ابن سيرين لمن استحل منه ما يكون لابن سيرين أن يحل شيأ حرمه الله وقد قال تعالى والذين اذا أصابهم البغى هم ينتصرون ذكره فى سياق المدح وبذلك يجمع بين الآيات اه وكذا كان ابن عباس وغيره يقولون لمن استحل منهم قد حرم الله أعراض المؤمنين فلا نبيحها ونحلها لك ولكن غفر الله لك يا أخى قال بعض العارفين وهو من دقيق الورع وايضاحه ان كل ذنب له وجهان وجه يتعلق بالله تعالى من حيث

فالكلام على حذف مضاف فتأمله اه كلام ح انظر بقيته ان شئت *(تنبيه)* اذا وقع الابراء العام فهل يشمل المعينات مطلقا رباعا وغيرها على ما هو الصواب لا على ما للقرافى فظاهر كلام المصنف ومن تكلم عليه انه يشملها مطلقا وهو ظاهر كلام النوادر وغيرها وقال ابن ناجى عند قول المدونة فى كتاب الوصايا الاول ومن قال اشهدوا أن فلانا وصيى ولم يزد على هذا فهو وصيه فى جميع الاشياء الخ ما نصه وقعت مسئلة عندنا بالقيروان وقاضيها أبو يوسف يعقوب الزغبى فى رجل أبرأ فلانا من جميع الدعاوى كلها وقصد المبرئ بذلك دخول الربع فى المبارأة فكتب فيها التونسى فافتى بعض شيوخنا على ما بلغنى بان الربع لا يدخل فيما ذكر لانه لم ينص عليه ثم وقعت فى هذه المدة القريبة فافتى فيها شيخنا بان شيوخه اختلفوا فيها بتونس وان الشيخ أبا القاسم الغبرينى أفتى بمنع دخوله وبه العمل اه منه بلفظه وعادته اذا قال بعض شيوخنا فراده الامام ابن عرفة وان قال شيخنا وأطلق فراده البرزلى ﴿قلت والقول بدخوله هو الظاهر لشهادة ظواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين ولان اللفظ صالح لشموله لذلك لغة وعرفا فان كان من أفتى بعدم شموله استند الى عرف عندهم اذ ذاك فما قاله مسلم والا فلا وجه له وهذا نحو ما ذكره ابن ناجى أيضا فى الوكيل المفوض اليه لا يبيع الاصول مطلقا الا بنص عليها على ما به العمل عندهم لجرى العرف بذلك عندهم فى ذلك الوقت وهذا العمل غير جار بفاس وما والاها فى الفرعين معا ولذا لم يذكره الزقاق ولا الشيخ ميارة ولا أبو زيد الفاسى وقد ذكره العلامة ابن قاسم فى عمليانه على عادته فى ذكره فيها كل ما قيل فيه انه جرى به العمل وان لم تتوفر شروطه فقال

والربع من ذالك العموم خصا * الا اذا نص عليه نصا

فلا يغتر به وقول ز عن ابن رشد اختلف فى التحلل صوابه التحليل بالياء مصدر حلله أى جعله فى حل كما يدل عليه آخر كلامه وأما التحلل فهو مصدر تحلل أى طلب من رب الحق

(٢١) رهونى (سادس) تعلق حدوده ولا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يؤاخذ الله تعالى به الخصم اذا وقعت المشاحة فى الآخرة من العبد اه وأخرج عبد بن حميد عن منصور قال سألت ابراهيم رضى الله عنه عن الآية المذكورة قال كان المؤمنون يكرهون أن يذلوا أنفسهم فيجترئ الفساق عليهم وأخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابراهيم النخعى رضى الله عنه فى الآية قال كان المؤمنون يكرهون أن يستذلوا وكانوا اذا قدروا عفوا وهذا هو روح الفرق بين العفو والذل كما أشار له الامام الشريف أبو محمد سيدى عبد السلام بن الطيب القادرى رحمه الله تعالى بقوله

والفرق بين عفونا عن جانى * والذل للنفس والامتهان ان طريق العفو ممن حلما * اسقاط حق عفة وكرما
مع قدرة منه على انتقام * وانه من شيم الكرام والذل ترك الانتقام عجزا * وخيفة ممن علا واعتزا
وذاك مذموم وحال المنتقم * أحسن حالا اذ على حق قدم

وقال العارف بالله تعالى سيدى ابن عباد رضى الله عنه فى رسائله الكبرى مانصه وليس كل سيئة يمكن أن يغفرها الكرام ولا كل حسنة يقال لصاحبها ادخل الجنة بسلام لان العدل والحكمة يأبيان من ذلك والكرم والفضل لا يضادان ما هنالك قال الله عز وجل ويؤت كل ذى فضل فضله فرتب الفضل على الفضل وكل من عنده لا الله غيره ولا خير الا خيره اه وفى شرح الحصن الحاصل أن أحوال المظلوم اما الانتصار واما الاستسلام وصبر واما عفو وصفح واما دعاء للظالم واحسان اليه وهذا أعلاها كما أن الاول فيه تفصيل فقد يكون محظورا فيما كدتركه ففى الخبر اذا دعا العبد على ظالمه قال الله تعالى عبدى أنت تدعو على من ظلمك ومن ظلمته يدعو عليك فان أردت أن أستجيب لك استجبت عليك وفى حديث آخر ذكره فى الجامع حتم على الله أن لا يستجيب دعوة مظلوم ولا آخر قبله مظلمة وعلى هذا حال المخلطين الذين يقدمون على الامور بشهوة النفس دون بصيرة ولا اذن يختص اه ثم ذكر ان أولياء الله اذا ظلموا على طبقات أعلاها الذين اذا ظلموا رحموا من ظلمهم قال وما أحسن حالك اذا رحم الله بك من ظلمك فتلك درجة الصديقين قال الشيخ زروق فى شرح الوغليسية ليس الشأن أن تدعو على الظالم فيهلك انما الشأن أن تدعو بصلاحه فيرجع عما هو عليه فيرد عليك ما أخذ منك أو يتصل منك فيعود أمره اليك ولان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك مما طلعت عليه الشمس والله الموفق بمنه

(الاستلحاق) ۞ قلت قول ابن عرفة هو ادعاء يخرج عنه الامور الثابتة كقول الرجل لولده أنت ولدى لان الادعاء انما يكون فيما جهلت الدعوى فيه وقول مب عن ابن رشد الاستحسان الخ يوضحه قول التبصرة معنى الاستحسان أن تكون الحادثة مترددة (١٦٣) بين أصلين أحدهما أقوى بها شبها وأقرب اليها والآخر أبعد فيعدل عن القياس القريب الى القياس على الاصل البعيد لجريان عرف أو ضرب من المصلحة أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر اه (انما يستلحق الخ) ۞ قلت الظاهر أن مصب الحصر مجموع الفاعل والمفعول وهما متأخران وعلى التنزل فالحق انه قد يظهر القصر فى انما كقول البوصيرى

وكل آى أتى الرسل الكرام بها * فانما اتصلت من نوره بهم

وقول ز فيتعلق به الحصر الخ لعل مراده أنه يستفاد منه بمفهوم الصفة ما يفيده الحصر والا فلا يقول بظاهره أحد فضلا عن مثل ز وبه تعلم أنه لو قدم المصنف المفعول أو زاد فقط عقب الاب لكان أحسن والله أعلم وقول ز الى أنه شريف مثله كتب عليه مب فيما رأيته بخطه مانصه لكن ذكر بعض عن الجزولى أن شرفه يختص به ولا يتعدى لبنيه اه واعلم أن أهل الدين انما يطلبون الشرف ليؤدوا ما عليهم من حقوقه كشدة الخوف من الله تعالى لان الذنب فى القرب ليس كالذنب فى البعد وشكر النعمة وادامة الخدمة بان يصرفوا ما أنعم الله به عليهم مصارفه ويتعرفوا احسان المنعم بذلك وعوارفه فبالقلب الاعتراف والاقرار وباللسان المحامد والاذكار وبسائر الاركان تسخيرها فى الطاعة بالعشى والابكار الى غير ذلك من التحليات بالفضائل والتخليات عن الرذائل كما بيناه فى تقييدنا المسمى بالدرر المكنونة فى النسبة الشريفة المصونة فانظره ان شئت وأما طلب الشرف لغرض دنيوى فليس من مقاصد أهل الدين وحاشاهم من ذلك وقد قال الشيخ الربانى أبو المواهب الشعرانى فى لواقح الانوار ان جده الادنى الشيخ العارف بالله تعالى سيدى على كان يشتهى نسبه الى السيد محمد بن الحنفية رضى الله عنه وكان لا يظهر ذلك ويقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن التفاخر بالنسب ولا يقدس الانسان حقيقة الا عمله ولو كان من أولاد أكابر الصحابة اه وقال فى أدب السلوك مانصه ومنه الفرار من رؤية شرف النسب لما فيها من اعجاب النفس وفخرها وكبرها وفى القرآن العظيم فاذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون اه وقال المناوى على حديث واقفة الحسب الفخر قيل لبعض الحكماء ما الذى لا يحسن وان كان حقا قال مدح الرجل نفسه وان كان محقا اه وقال جلال الدين السيوطى رحمه الله تعالى مانصه من قال أنا مؤمن فهو كافر

أن يجعله فى حل منه وليس الخلاف فيه فتأمله وانظر تو (وان بصك) هو بفتح الصاد كما يفيده كلام القاموس وصرح به فى المصباح ونصه الصك الكتاب الذى يكتب فيه المعاملات والاقارير وجمعه صكوك وصكاك وأصك مثل بحر وبحور وبحار وأبحر اه منه بلفظه (وان أبرأه مما معه الخ) قول ز وان أبرأه مما عليه برئ من الدين لا الامانة هذا على ما لابن محنون لا على ما لابن القاسم انظر

(فصل فى الاستلحاق)

(انما يستلحق الاب) قول مب فيه نظر اذا الحصر خاص بجملة وجدت فيها أداته الخ ما قاله كله ظاهر لكن الجواب الحسن عن المصنف ان الحصر فى كلامه منصب على الاب كما أفاده

كلام ح وقوله مجهول معمول لمقدر كما قرره ز ويؤخذ منه ان غير مجهوله لا يصح استلحاقه بمفهوم الصفة لانه صفة لمحذوف أى شخصا مجهول النسب فاستفيد من كلام المصنف بالحصر والصفة أن الاستلحاق خاص بالاب فيمن جهل نسبه واعتبار المصنف مفهوم الصفة أمر مسلم كما قرره فى أول الكتاب فتأمله فانه حسن بسن بين والله أعلم (وفيها أيضا يصدق الخ) قول مب لكن حمله على الخلاف هو ظاهر الرجراجى الخ وهو الذى استظهره ح فانظره *(تنبيه)* قال ح بعد أن ذكر تفريق أبى الحسن ما نصه وهذه التفرقة غير ظاهرة ولو فرق بينهما بان الاولى لم يدخل العبد فى ملكه والثانية كان فى ملكه كان أبين فان جميع المسائل الآتية التى قال فيها فى المدونة يلحق به كان العبد أو أمه فى ملكه فتأمله والظاهر حمله على الخلاف وهو المفهوم من كلام الرجراجى اه منه بلفظه وفى قوله فان جميع المسائل الآتية الخ نظر فان من جملتها قول المصنف وان اشترى مستلحقه والملك لغيره الخ وقد قال هو نفسه هناك ما نصه ليس فى كلامه رحمه الله ما يدل على أنه يلحق به وقد صرح فى المدونة بانه يلحق به اه مع أن كلام المدونة الذى أشار اليه ليس فيه ذكر تقدم ملكه له ولا امه بل فيه ما يدل على خلاف ذلك وقد أقر كلامها ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما ولم يقيدوه بشئ ونصها ومن استلحق صبيا فى ملك غيره لم يصدق اذا أكذبه الحائز لرقه أو لولائه ولا يرثه الا ببينة ثبتت وكذا اذا استلحق ابن أمة لرجل وادعى نكاحها وأكذبه السيد لم يلحق به الا ان يشتريه فيلحق به ويعتق كمن ردت شهادته بعتقه ثم ابتاعه ولانه ادعاه بنكاح لا بحرام وان ابتاع الام لم تكن به أم ولد فان أعتقهم سيدهم قبل أن يبتاعهم مستلحقهم لم يثبت نسبهم منه ولا توارثهم الا بما يثبت لان الولاء قد ثبت لسيدهم فلا ينتقل عنه الا ببينة اه منها بلفظها فتأمله تجده شاهدا لما قلناه ولذلك قال اللخمى فى تبصرته ما نصه وان كانت الامة وولدها فى ملك غيره فاستلحق ولدها وعلم انه ملكها لحق به وردت الام والولد اليه اذا أمكن أن يكون ذلك الولد عن ذلك الملك وان علم انها لم تزل ملكا لغيره فى حين ولادتها لم يصدق وان لم يعلم هل ملكها أم لا وكذبه سيدها لم يصدق وهذا قول محمد وأحد أقوال ابن القاسم وأصل قوله وقول مالك انه يصدق فى كل موضع يشكل أمره ولم يتبين كذبه ولا فرق بين ولد الحرة وولد الامة اذا لم يكن للولد أب معروف لانه لابد أن يكون له أب الا انه لا يسقط بذلك ملك من هو فى يده ولا تنزع من يده الا أن يعلم أنها كانت ملكا له وان ذلك الولد يشبه أن يكون من ذلك الملك اه منها بلفظها وتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك صحة ما قلناه والله أعلم (وان استلحق غير والد الخ) قول مب وقال ابن رشد انه قول ابن القاسم فى المدونة مع غيرها الخ سلم رحمه الله نسبة ذلك لابن القاسم فى المدونة مع ان ابن عرفة بحث فى ذلك ونصه وما عزاه ابن رشد لابن القاسم فى المدونة مثل قوله فى سماع عيسى لا أعرفه فيها بحال ولهذا لم يعزه ابن سهل للمدونة وانما فيها مسئلة الاقرار بالولاء وقد فرق ابن الماجشون وأصبغ بينهما وعلل ذلك ابن سهل بان الاقرار بالولاء أقوى ثم ذكر الخلاف فى تسوية الاقرار بالولاء بالاقرار بالنسب وتقديم الاقرار بالولاء وعكسه وقال بعده ما نصه فنى تقديم الاقرار بالنسب على الاقرار بالولاء

ومن قال أنا عالم فهو جاهل هو ثابت عن عمر كما نقله السبكى وغيره من العلماء وأهل التفسير اه منه بلفظه فتدبر واعتبر وبالله تعالى التوفيق (وفيها أيضا الخ) قول مب كما فى ح أى مستظهرا له وانظر الاصل متأملا والله أعلم (فاستلحقه لحق) ۞ قلت أحسن مما لهم هنا أن يقال محله حيث لم يلحق بالمشترى وهو صادق بظاهرة الحمل يوم البيع حيث لم يثبت اقرار البائع بالوطء والالحق به وان لم يستلحقه وتغير المستبرأة ان أتت به لاقل من ستة أشهر من وطء الثانى كلسته فاكثر ان لم يدعه الثانى والا فالقافة وبالمستبرأة ان أتت به لاقل من ستة أشهر من وطء الثانى والا لحق بالثانى وان لم يستلحقه وهو حينئذ معلوم النسب فلا يصح للاول استلحاقه الا ان نفاه الثانى فتأمله والله أعلم (والا فخلاف) قول مب وأما النسب فلا يثبت له الخ ولذلك اذا أثبت شخص انه أخ للمقر به فانه لا يدخل معه فيما صار اليه بالاقرار كما فى المعيار وكذا اذا أقر لاثنين أنهما اتباعه مثلا فمات أحدهما قبل المقر فانما للباقى نصف المال كما فى المعيار أيضا ولذلك أيضا جزم المتيطى كما يأتى لمب وابن سلمون فى فصل التوارث بانه اذا مات المقر به وله ولد قبل المقر لا ينتزل ولده منزلته وقال أبو الحسن ما نصه الشيخ والنص فيمن أقر برجل انه وارثه انهما يتوارثان فيما بينهما

ولا يتعداهما ذلك الاقرار الى أولادهما اه وقول مب عن ابن عرفة وبه العمل مثله للعبدوسي ففي المعيار عنه ان اقرار الرجل ان فلانا وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسبة بالبينة فصحيح على المشهور وعليه العمل الا ان الناس اليوم كثير حسدهم لبيت المال فصاروا يكذبون في ذلك فينظر القاضي فمن اتهمه أسقط اقراره والا أعمله اه بح لكن هذه المصلحة التي نظر اليها فوكل النظر للقضاة لاجلها لاخفاء انها تعود اليوم على الناس بمفسدة أعظم لان قضاة الوقت يتقون شوكة الامراء ويسعون في مرضاتهم بما أمكنهم مع كثرة نزاع الامراء للناس في هذا بل فيمن يورث بكلالة مع ثبوت موجب الارث بما لا مطعن فيه وقد شاهدنا من هذا ما الله أعلم به فالتمسك بظواهر نصوص الائمة عليه لحب التعويل لانه أسلم والله أعلم وقول مب قال ابن رشد الخ مثله لابن عتاب خلافا لقول ابن عرفة لا أعرفه فيها بحال وقوله وقال ابن عتاب الخ الذي نسبه له في المعيار وكذا ابن عرفة نفسه في مختصره أنه يأخذه بيمين ويجاب بان لابن عتاب قولين كما صرح به في التنبيهات ثم ان الذي تدل عليه انقال ح أن الراجح أنه لابد من اليمين وهو الصواب لاسيما عند عدم بيان المقر وجه اتصاله بالمقر له وقول ز لما في المدونة انه يقبل منه الخ يؤخذ منه انه لو أقر في مرضه بذلك وبان فلانا أخوه مثلا

ثالثها ان لم يقل اعتقني والا فالعكس لظاهر قول أصبغ وقول ابن الماجشون وسحنون في نوازله قلت فعلى تقديم الاقرار بالنسب على الولاء يصح عزو ابن رشد للمدونة اه منه بلفظه ﴿قلت مثل ما لابن رشد لابن عتاب كما في نوازل الاقرار من المعيار ونصه مذهب ابن القاسم ان من أقر أن فلانا ابن عمه لا يثبت نسبه بهذا وانما له المال بعد الثاني فان لم يأت له طالب أخذه المقر له مع يمينه حكى هذا عنه أحمد بن ميسر وهو مذهبه في المدونة اه منه بلفظه وقول مب قال ابن عرفة وبه العمل الخ مثله للعبدوسي مع زيادة التصريح بانه المشهور وياتي لفظه قريبا وفي المعيار عن ابن عتاب ما نصه الا أن العمل جرى على قول ابن القاسم والله أعلم بحقيقة الصواب اه منه بلفظه وفيه أيضا عن أبي الفضل راشد ما نصه العمل على قول أصبغ ومن قال بقوله من أصحاب مالك وهو مذهب أهل العراق وهو الارجح اه منه بلفظه وقول مب وعلى الارث فقال ابن مالك وابن القطان يأخذه بعد يمينه على كون الاقرار حقا وقال ابن عتاب يأخذه بغير يمين الخ هكذا في ح عن ابن عرفة في مختصر الحوفي وهو خلاف ما قدمناه من نقل المعيار عنه وخلاف ما عزاه له ابن عرفة نفسه في مختصره ونصه وعلى ثبوته ففي شرطه بيمين المقر له ثالثها ان لم يبن المقر وجه اتصاله بالمقر له في جد معين لابن مالك مع ابن القطان ونقل ابن سهل عن بعضهم وعن ابن عتاب اه منه بلفظه ويجمع بين ذلك بأن ابن عتاب اختلف قوله في ذلك كما قال عياض في كتاب الولاء من تنبيهاته ونصها وقوله في الذي ترك ابنتين فادعى رجل أنه مولاهما فأقرت له احدى البنتين انها ان ماتت ولم تدع وارثا غيره يحلف ويأخذ الميراث قال محمد اليمين في هذا حقيقة وما في الكتاب متجه في ان من اعترف له بالاخوة أو بوراثة لم تثبت الا من قوله انه لا يرث على مذهب ابن القاسم ومن أثبت له الميراث بالاعتراف حتى يحلف على تصديق ما أقر له المقر وهو قول أبي عمر بن القطان وأبي مروان بن مالك بهذه المسئلة استدل أبو مروان وهو كما قال لانه ورثها باعترافها وهي كالاولى وأفتى غيرهما انه لا يمين في هذا واختلف فيه قول أبي عبد الله بن عتاب اه منها بلفظها وهذا هو والله أعلم الموضع الذي أشار اليه أبو الوليد بن رشد حسبما في ح عنه وفي كلام ح هنا نظر فانه قال في التنبيه الثالث ما نصه ظاهر كلام المصنف أن الميراث للمقر له على القول به دون يمين وهو كذلك الخ كذا في جميع ما وقفت عليه من نسخه ووجه النظر انه جزم بنفي اليمين مطلقا مع أن أنقاله تدل على أن الراجح انه لابد من اليمين وما أفاده أنقاله هو الصواب ولا سيما عند عدم بيان المقر وجه اتصاله بالمقر له لقول ابن عتاب في طرره ما نصه واختلف في يمينه هذا اذا رفع نسبهما في الاقرار الى جد واحد وأما ان لم يرفع الى جد واحد فيقوى هنا وجوب اليمين وفي ذلك خلاف ضعيف انظر في الثاني لابن سهل اه منها بلفظها *(تنبيهات *الاول)* في كلام ابن عرفة في تعارض الاقرار بالنسب والولاء تخالف لانه ذكر أولا أن أصبغ موافق لابن الماجشون في ان الولاء أقوى ثم في تحصيله عزا الاصبغ مخالفته لابن الماجشون وبسبب ذلك ان أصبغ له قولان موافق في نقل ابن حبيب عنه في الواضحة ابن الماجشون كما في المعيار عنها وقد قال ابن عرفة نفسه ما نصه قال أي ابن سهل ولابن

حبيب عن ابن الماجشون وأصبغ من أقر فى مرضه بان فلانا أخوه وفلانا مولاه فيراثه لمولاه دون أخيه فغلبا الاقرار بالولاء على الاقرار بالنسب لان الاقرار بالولاء حق من الحقوق أقر به والاقرار بالاخ استلحاق ولا يكون الا فى الولد فقط اه منه بلفظه وخالف أصبغ فى سماعه من كتاب الاستلحاق ماله فى الواضحة فقال فيه ما نصه قيل لاصبغ ما تقول فى الرجل يقر فى صحته باخ ثم يقر بعد زمان بولاء لرجل ثم يموت وكيف ان كان أقر بالولاء قبل اقراره بالاخ وكيف ان أقر بالاخ أولا ثم ثبت الولاء بعد ذلك ببينة قال أرى النسب أولى على كل حال كان هو الاول أو الثانى قال القاضى قوله أرى النسب أولى على كل حال لا يعود على قوله فى السؤال وكيف ان أقر بالاخ أولا وثبت الولاء بعد ذلك ببينة اذ لا اختلاف فى انه لا يجوز الاقرار بوارث الا اذا لم يكن للميت وارث معروف بنسب ولا ولاء وانما يعود على الاقرار بالولاء بالنسب فرأى النسب أولى على كل حال تقدم أو تأخر ومعنى ذلك عندى اذا قال فلان مولاى ولم يقل أعتقنى لانه اذا قال أعتقنى ثبت له بذلك الولاء والميراث فوجب أن يكون أولى من الاقرار بالنسب تقدم أو تأخر وكذلك على قياس هذا لو قال فلان ابن عمى وفلان أخى لوجب أن يكون الاخ أولى بالميراث تقدم أو تأخر لان الاقرار بهذا بمنزلة اقامة البينة على هذا وهذا ورأى ابن الماجشون الاقرار بالولاء أولى من الاقرار بالنسب من أجل أن الولاء يثبت بالاقرار وظاهره ولو لم يقل أعتقنى وسنزيد المسئلة بيانا فى نوازل سحنون من كتاب الولاء اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد ما نصه قلت قال سحنون فيه ان قال فلان مولاى أعتقنى ثبت له الولاء والارث كقيام البينة وقدم على الاقرار بالنسب ولو تأخر عنه أو كان فى المرض قال ابن رشد ظاهر قول أصبغ فى نوازله ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقنى اه منه بلفظه فلو قال لظاهر قول أصبغ فى سماعه من الاستلحاق وقول ابن الماجشون مع أصبغ فى الواضحة وسحنون فى نوازله لسلم من ذلك فتأمله *(الثانى)* فى جعل ابن عرفة الاقوال ثلاثة اعتمادا على قول ابن رشد فى نوازل سحنون ظاهر قول أصبغ ان الولاء لا يثبت بالاقرار ولو قال أعتقنى نظر لان ابن رشد وان قال ذلك فقد صرح فى شرحه بحمله على خلاف ظاهره حسبما تقدم عنه آنفا فحمله على الوفاق لما السحنون لا على الخلاف وما قاله متعين لان ثبوت الولاء بقول الشخص فلان أعتقنى أمر مسلم مذكور فى المدونة وغيرها ففيها فى كتاب الولاء ما نصه ومن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فانه يستحق بذلك ولاءه وان أكذبه قومه الا أن تقوم بينة بخلاف هذا فيؤخذ بها وكذلك ان أقر بذلك عند الموت فانه يصدق ويرثه فلان ان لم تقم بينة بخلاف ذلك اه منها بلفظها قال أبو الحسن ما نصه قوله وان أكذبه قومه ظاهره أن الضمير يرجع الى المقر والذى فى الامهات أظهر ابن يونس قال ابن سحنون والاقرار بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقال أيوب لا يثبت الولاء بالاقرار عند البصريين اه منه بلفظه وفى النهاية للمنتيطى ما نصه والاقرار بالولاء ثابت جائز باجماع العلماء وقيل لا يثبت الاقرار بالولاء عند البصريين على يعنى نفسه فمن أقر أن فلانا أعتقه وفلان يصدقه فانه يستحق بذلك ولاءه واختلف اذا أكذبه فلان فقال ابن القاسم لا يثبت له ولاء

قدم الولاء لانه أقوى وكذا ان قال فلان مولاى ولم يقل أعتقنى وقيل يقدم حينئذ الاخ انظر الاصل فى ذلك كله والله أعلم وقول ز ويصح رجوع ضمير الى قوله أى لم يرث المستلحق الخ اذا قرئ المستلحق فتحا بالنصب مفعولا مقدما ساقط تصويب مب

الا أن تقوم بينة بخلاف ذلك فيؤخذ بها قال الشيخ أبو الحسن وهذا المعروف من المذهب وقال أصبغ فى كتاب ابن حبيب يكون مولاه وان أنكر ولم يأت ببينة اه منها بلفظها ومراده بالشيخ أبى الحسن اللخمى فانه قال فى تبصرته مانصه الاقرار بالولاء يصح فاذا أقر أنه هو المعتق فقال أعتقنى فلان ولم يقم دليل على كذبه فاذا كان كذلك جرى مجرى ماشهدت به البينات فى المواريث والمعاقلة واختلف اذا أكذبه فلان فقيل لا يثبت له ولاء وهو المعروف من المذهب وقال أصبغ فى كتاب ابن حبيب يكون مولاه وان أنكره ولم يأت ببينة ولا يكون ذلك فى الولد الا بالبينة أو باقرار الاب والاول أحسن اه محل الحاجة منه بلفظه بل ظاهر كلامهم أنه يثبت وان لم يقل مع ذلك أعتقنى وقد صرح بذلك فى المدونة أيضا فقيها قبل ماقدمناه عنها مانصه قال أشهب وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة أم غير عتاقة رأيته مولى ويرثه بالولاء اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه ظاهره أن اقراره يتعدى الى غيره من ولده وابن القاسم يوافق على هذا يدل عليه مايأتى فى قوله ومن أقام بينة أن هذا الميت مولى فلان الخ الشيخ والنص فيمن أقر برجل أنه وارثه أنهما يتوارثان فيما بينهما ولا يتعداهما ذلك الاقرار الى أولادهما فانظر ما الفرق بين النسب والولاء اه منه بلفظه وأشار بقوله يدل عليه مايأتى الخ الى قوله بعد هذا بقريب مانصه ومن أقام بينة أن هذا الميت مولاه لا يعلمون له وارثا غيره لم تتم الشهادة حتى يقولوا أعتقه أو أعتق أباه أو شهدوا على اقرار الميت أنه مولاه اه منها بلفظها وقد صرح ابن يونس بموافقة ابن القاسم لاشهب ونصه ومن المدونة قال أشهب وكذلك لو أقر رجل أن فلانا مولاه ثم مات ولم يسئل أمولى عتاقة أم غيرها رأيته مولاه ويرثه بالولاء وقاله ابن القاسم أيضا اه منه بلفظه فاذا سلم ثبوت الولاء بالاقرار تعين ماقلناه وتبين بهذا أن قول ابن الماجشون وأصبغ فى الواضحة هو الصواب الموافق لصريح ابن القاسم وأشهب فى المدونة الذى سلمه ابن يونس وأبو الحسن وغيرهما من الشيوخ أما اذا صرح بقوله أعتقنى فلا اشكال فيه وأما اذا اقتصر على قوله هو مولاى فلما رأيته من نص المدونة وفى النهاية مانصه ويجوز أن يكون هذا الاقرار لولد الذى أعتقه وولد ولده قال محمد بن أحمد بن القصار ولا يختلف فى النص أن والده كان أعتقه أو جده وقال أحمد بن سعيد الهندى يختلف ذلك فى النص وبينه اه منها بلفظها وان كان يمكن أن يفرق بينهما كما فرق بينهما فى الشهادة حسبما تقدم فى نص المدونة لاحتمال أن يكون أراد بالولاء ولاء الحلف والنصرة أو الاسلام على يديه كما أشار اليه أبو الحسن فى وجه رد الشهادة بذلك مجملة وكيف يصح أن يحمل كلام أصبغ على ظاهره وهو يقول ان الولاء يثبت بالاقرار ولو كذبه المقر له حسبما مر عنه آنفا ﴿ قلت واذا تأملت ماسبق من النصوص ظهر لك ما فى قول أبى الحسن السابق فانظر ما الفرق بين النسب والولاء اذ الفرق بينهما واضح غاية فتأمله والله سبحانه أعلم * (الثالث) * فى المعيار مانصه وأجاب أيضا يعنى الشيخ أبا محمد سيدى عبد الله العبدوسى عن مسئلة من هذا المعنى أماتنا الله وايا كم على السنة أما اقرار الرجل أن فلانا وارثه فان لم يكن له وارث ثابت النسب بالبينة فصحيح على

المشهور من المذهب وبه القضاء وعليه العمل الا أن الناس اليوم كثر كذبهم وحسدهم لبيت المال فصاروا يكذبون فى ذلك فينظر القاضى بحسن النظر فمن اتهمه أسقط اقراره والا أعمله ولذلك ينظر فيه عقب نزوله ووقوعه اه منه بلفظه ۞ قلت هذه المصلحة التى نظر اليها رحمه الله فوكل النظر للقضاة لاجلها الاشكال اليوم أنها تعود على الناس بمفسدة أعظم لان القضاة فى هذا الوقت وقبله ممن أدركنا يتقون شوكة الامراء وكثير منهم يسعى فى مرضاتهم بما أمكنه والامراء قد كثر نزاعهم للناس فى هذا بل فيمن يورث بكلالة مع ثبوت موجب الارث بما لا مطعن فيه حتى يلجؤهم للصلح ولذا قال ابن عرفة فى قضاة وقته ما هو معلوم من قبولهم شهادة من يعرفون جرحته لاجل الولاة فكيف بوقتنا هذا فيما يرجع للمال وقد شاهدنا من هذا ونحوه ما الله أعلم به فالتمسك بظواهر نصوص من تقدم عليه يجب عليه التعويل لانه أسلم والله الموفق *(الرابع)* فى ح فى التنبيه السابع ما نصه فان أقر هذا المشهد لآخر أنه وارثه لا وارث له غيره نفذ اقراره الاول وبطل اقراره الثانى قاله فى المبسطية اه منه بلفظه ونحوه فى اختصار المبسطية لابن هرون ونصه فان أقر بعد اقراره بالاول لآخر أنه وارثه لا وارث له سواه بطل الاقرار الثانى اه منه بلفظه ونحوه فى الوثائق المجموعة وقد أطلقوه وهو مقيد بما تقدم فى كلام ابن رشد وقد صرح بالقيد ابن عات فى طرره فانه قال فى ترجمة وثيقة باقرار الرجل لرجل بنسب الخ ما نصه وعند قوله نفذ اقراره الاول انما معنى هذا اذا كان الذى أقر به أولا والذى أقر به آخرا لوثبت تعصيبه ماله بالبينة لكانا سواء فى ميراثه مثال ذلك أن يقول أولا فلان ابن عمى ووارثى ثم يقول آخرا فلان ابن عمى ووارثى فههنا يكون اقراره الاول أعمل ولا شئ للثانى وأما لو قال أولا ابن عمى ووارثى ثم قال آخرا فلان أخى لابى أو شقيقى لكان الاقرار الاخير أعمل اه محل الحاجة منها بلفظها ثم أحال على كلام ابن رشد الذى قدمناه عن نوازل أصبغ من كتاب الاستحقاق وانظر هل يعارض هذا كله ما نقله شارح تأليف المغارسة وما معها فى الفرع الثامن من فروع الاقرار وسلمه عن العقبانى أولا وقد وقفت على الدرر المكنونة فوجدت فيها باللفظ موافقا لما نقله عنها بالمعنى ونص ما فيها سألت شيخنا العقبانى عن رجل يقول فى حياته وصحته فلان ابن عمى يرثنى وأرثه وبقى على ذلك الى أن مات أى هذا المقر فقام البنات برسم يتضمن أن هذا المقر المذكور قيل له فى حياته اقرارك هذا يضر بيناتك من بعدك فقال أعوذ بالله أن يرثنى أو يكون له مدخل مع بناتى وانما قلت ذلك مبالغة فى بره واكرامه فانه كان قد أحسن الىّ كثيرا ونحو هذا من القول فأجاب بعد أن ذكر قول مضمون بعدم الارث ما نصه وليس الاعتماد الا على الاول الذى هو قول ابن القاسم المشهور فى المذهب أنه يثبت بالاقرار المال ولا يثبت به النسب واختلف الفقهاء فى مدرك هذا الاقرار عنده وبأى سبب حصل تأثيره فى القضاء بالمال للمقر له فمنهم من رأى أن ذلك مراعاة لقول أهل العراق فى قولهم ان الرجل اذا لم يكن له وارث فله أن يوصى بجميع ماله فمدركه على هذا التقدير وسبيله سبيل الوصايا ومنهم من رأى أن هذا الاقرار ينزل منزلة الشهادة من المقر فلهذا لم يوجب للمقر له أخذ المال الا بعد يمينه كما اذا قام شاهد

عدل لمن يدعي ميراث رجل قد مات ولا وارث له وعلى كلا النظرين هل ذلك من معنى الوصية أو معنى الشهادة فالجواب في المسئلة أن رجوع المقر بالعصوبة عما أقر به قبل موته يبطل الاقرار السابق ويمنع أثره لمنع خلو ذلك من أن يكون رجوعا عن الوصية أو رجوعا عن الشهادة وكلاهما يسقط حكم ما تضمنه الاقرار والله أعلم اه محل الحاجة منها بلفظها من نوازل الاقرار ۞ قلت قد ذكر أبو الوليد بن رشد في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق هذين التوجيهين وزاد في الثاني منهما ما يرتفع به اشكال بين على ما اقتصر عليه أبو الفضل العقباني لان جعله كالشاهد يقتضي قصر الارث على كون المقر ذكرا عدلا والامر على خلاف ذلك ونص ابن رشد وانما يرث مراعاة لقول أهل العراق في قولهم ان الرجل اذا لم يكن له وارث فله أن يوصي بجميع ماله لمن أحب وقد قيل ان الميراث لا يكون له الا بعد يمينه ان ما أقر به المتوفى حق وذلك يقوم من كتاب الولاء والمواريث من المدونة والوجه في ذلك انه أنزل اقراره به كشهادته له بالنسب فوجب أن يحلف معه ويستحق الميراث كالذي يدعي ميراث رجل قد مات ولا وارث له فيأتي بشاهد يشهد له بنسبه فانه يحلف مع شاهده ويأخذ المال ولا يستلحق النسب هذا قول ابن القاسم ويحلف على هذا المقر له مع اقرار المقر به وان لم يكن عدلا مراعاة لقول أهل العراق الذي ذكرناه اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم أن التوجيه الثاني غير مستقل بنفسه بل لوحظ فيه الاول أيضا ويظهر لي أن هذا مخالف لما تقدم عن المتيطي وغيره والجاري على هذه الفتوى أنه يختص الثاني بارثه عكس ما للمتيطي وغيره أو يقتسمانه أنصافا على التوجيه الاول وعلى الثاني حرمانهما معا عن ارثه وايضاح ذلك أنه اما أن يصرح ثانيا بتكذيب نفسه ورجوعه عن اقراره للاول أو لا يصرح بذلك بل يقول أولا فلان وارثي لا وارث لي غيره ثم يقول ثانيا مثل ذلك لغيره ففي تصريحه بالرجوع يكون جميعه للثاني على التوجيه الاول لان للموصى له الرجوع عن وصيته فتبطل اجماعا ووصيته للثاني صحيحة ليس هنالك ما يعارضها ولا ما يبطلها واذا لم يصرح بالرجوع فيكون بينهما لكن أوصى بثلث ماله أو بشيء معين لزيد ثم أوصى به بعد لعمرو حسبما هو مقرر في محله وعلى التوجيه الثاني لا شيء لواحد منهما عملا بقول المصنف في الشهادات تبعا لاهل المذهب وان قالا وهما بل هو هذا اسقطتا فالمتيطي وغيره مشكل على كل من التوجيهين اللذين سلمهما أبو الفضل العقباني وأبو الوليد بن رشد قبله وغيرهما ولم أر من نبه على هذا الاشكال فضلا عن أجاب عنه والله أعلم (وخصه المختار الخ) قول مب فقد جزم المتيطي بأنه لا ينزل منزلته فصح الخ بذلك جزم ابن سلمون أيضا ولم يحك خلافا انظره في فصل التوارث وقول مب وأما العالم بمن يرثه ومن لا يرثه فانه يرثه الخ نحو هذا في المعيار عن الشيخ أبي ابراهيم اسحق بن ابراهيم الا أنه زاد فيه أن يكون مبرزا مرضيا في نوازل الاقرار من المعيار أثناء جواب له ما نصه فاما الشهادة في الاخوة أو الاعمام أو بني العم أو العصبة فاذا لم تقطع البينة بقعددهم حيث ما امتد نسبهم وبأنهم اخوة لاب أو أعمام لاب أو عصبة لاب فشهادتهم غير تامة لا يجب بها ميراث واقرار المتوفى

(وخصه المختار) قول مب عن ابن رشد له جميع الميراث ان كان المقر الخ نحوه في المعيار كون المقر مبرزا مرضيا (عتق الاصغر الخ) ۞ قلت وقال ابن عبد الحكم فعتق جميعهم بالشك وعليه جرى المصنف في قوله الآتي وان أقر ميت بان فلانة جاريته الخ انظر طفى و مب هنالك وما جرى عليه هنا هو أضعف الاقوال لانا نحيط علما ان الميت لم يرد ذلك ولم يحتمله لفظه انظر ح وقول ز ولا ارث لواحد منهم قد ذكر ابن عرفة و ق و ح عن ابن رشد الخلاف في ارثهم وهو الذي في البيان كما في الاصل وبه تعلم ما في كلام من نفى الخلاف فيه (فواحد بالقرعة) ۞ قلت قول ز ولا يكون ذلك الا بتعديل الخ صحيح في نفسه لكن لا على المتبادر من المصنف الذي حمله عليه ز بل على ما حمله عليه تت وعج أي فسهم وجزموا احد بالقرعة وانما حملاه على ذلك ليكون ماشيا على المشهور والراجح على ما يظهر من النقول كما في هو نى وبه تعلم ما في قول طفى ان حمله على ذلك سهو وان سلمه مب فتأمله وقول مب عتق مع ربع الخ الذي في المدونة انه يعاد السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فاذا وقع سهم الحرية على ذي العشرين أعيد مرة أخرى فان خرج على ذي الثلاثين عتق ثلثه أو على ذي الاربعين عتق ربعه ولا يجعل ذو العشرين مع ربع ذي الاربعين أولا جزأ انظر الاصل والله أعلم

لمن

لمن يقر أنه وارثه مسجلا ساقط الا أن يكون عالما بالفرائض مبرزا مرضيا فاقراره مثل هذا ماض لمن أقر له اه منه بلفظه *(فرعان * الاول)* في نوازل الاقرار من المعيار مانصه سئل أصبغ بن محمد عمن أقر بوارث ثم يموت المقر فيقوم رجل فيثبت أنه أخو المقر له ويطلب الدخول معه فيما صار اليه من المقر له وهي مسئلة حسان وذلك أن حسان ابن أحمد أشهد على نفسه ان محمد بن أصبغ هو ابن عمه وأحق الناس بوراثته وكرر الاشهاد بذلك الى أن توفي عن أخت شقيقة فقبض محمد بن أصبغ المقر له ما وجب له وكان في بعض ما قبضه وصار اليه أصولا باعها ثم أتى بعد ذلك رجل يسمى بحسان بن أصبغ فاثبت أنه أخ لمحمد يرث معه من يرث ويحجب معه من يحجب وطلب أن يدخل مع أخيه المقر له فيما صار اليه من حسان وذهب الى الاستشفاع فيما باعه أخوه من ذلك فأجاب لا دخول لحسان بن أصبغ في المال المتصير الى أخيه محمد بالاقرار الذي أقر له به حسان المذكور والله أسأله التوفيق وأجاب القاضي أبو الوليد بن رشد ليس لحسان دخول مع أخيه محمد فيما ورثه من ابن عمه بالاقرار لان الاقرار لا يثبت النسب فلم يرثه على أن نسبه ثابت منه وانما ورثه على مذهب مالك رحمه الله بالاقرار وتوريثه به ليس بقياس وانما هو استحسان مراعاة لقول من يرى من أهل العلم أن من لم يكن له وارث معروف له أن يوصي بجميع ماله لمن يشاء فلا سبيل الى ما ذهب اليه من الدخول مع أخيه الذي أثبت أخوته منه فيما ورثه ومن الاستشفاع لما باعه الا أن يثبت مع ذلك انه ابن عم المتوفى المقر وان لم يثبت ذلك وأقر له المقر له محمد انه ابن عم المقر على ما أقر له به دخل معه فيما بيده مما ورثه عنه وفي ثمن ما باعه ولم يكن له الاخذ بالشفعة لما يتعلق بذلك من حق المبتاع وأما ان قال لا أدري ان كنت ابن عمه أم لا وانما ورثته على ما أقر لي به من النسب وهو أعلم بذلك فلا دخول له في شيء مما ورثه عنه وأجاب أبو الوليد هشام بن العواد الظاهر والله أعلم من أقاويل أصحاب مالك رحمه الله انه لا دخول لحسان معه في شيء من ذلك لانه انما أقر له بالمال اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وفي هذا عندي اشكال لان ابن رشد صرح بأن المقر له اذا صدق القائم أنه ابن عم المتوفى فانه يشاركه فيما بيده والظاهر أن أصبغ وهشاما لا يخالفانه في ذلك واذا سلم هذا فلا يمكن عدم اقراره بذلك لان من شرط ارث المقر له المقر تصديقه اياه ويزيد مع ذلك اليمين أنه صادق في اقراره على الراجح من ذلك حسبما مر وذلك يستلزم اقراره لاخيه الذي أثبت اخوته له ومساواته له من كل وجه وهذا كله سابق على بيعه ما باعه فالجاري على هذا الدخول معه واستحقاقه الشفعة لان اقرار البائع انما يلغى لحق المشتري اذا كان متأخرا عن البيع لا سابقا الا أن يجاب عن ذلك بأن هذا مبني على أن مضمن الاقرار ليس كالصريح لكن تقدم أنه خلاف الراجح في نحو هذا ثم على تسليم ذلك ان ادعى عليه أنه عالم بذلك فالظاهر توجيه اليمين عليه والله أعلم *(الفرع الثاني)* اذا أقر لاثنين فمات أحدهما قبله قال في المعيار أثناء جواب ابن العواد متصلا بما قدمناه عنه مانصه وقد نزلت بقرطبة أيام الشيوخ المتقدمين مسئلة تشبه هذا المعنى وذلك أن رجلا أقر لاخوين أنهما وارثا ابن عمهما فمات أحدهما قبل المقر

فأراد الباقى من الاخوين المقر لهما أن يأخذ جميع المال فأفتى فقهاء الوقت بأنه ليس له الانصف المال اذلم يقر له بأكثر من ذلك ونفذ القضاء بذلك اه منه بلفظه وذكر فى المعيار نحو هذا قبل وزاد مانصه وحكى هذا ابن سهل ثم حكى عن ابن مالك وابن فرج وابن العطار أن جميع المال للباقى منهما وطول فى ذلك اه منه بلفظه *(تنبيه * وتتميم)* ماتقدم فى جواب أبى ابراهيم من أنه لابد فى الشهادة بالنسب من بيان القعدد خلاف مافى المتيطية وابن سلمون ووثائق الفشتالى وغيرهما من أن ذلك شرط كمال فقط لكن لما ذكر البرزلى فى نوازله وصاحب المعيار والمتيطى قالا عقبه مانصه والعمل اليوم فى الوثائق لابد من ذكر الجد الذى يجتمعان فيه والافلا تتم الوثيقة اه من نوازل الاقرار من المعيار بلفظه ومثله للبرزلى وزاد الاحالة على الثانى لابن سهل وبهذا أفتى الشيخ سيدى عبد الله العبدوسى كما فى المعيار أيضا قائلا مانصه هذا الذى أنقلده مما قيل فى ذلك اه منه بلفظه من نوازل الاقرار وفيه نحوه من جواب لبعضهم قائلا مانصه هذا المنصوص عليه للقرافى وغيره من الائمة اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه أيضا مانصه ابن راشد من شروط الميراث معرفة القعدد هكذا سمعته من شيخى شهاب الدين القرافى وأخبرنى بعض قضاة الجماعة بحضرة تونس أنه رآه منصوصا لابن بشير فى كلام له على كتاب الغصب اه منه بلفظه ونحوه فيه من جواب لشيخ الشيوخ أبى سعيد بن لب ونصه ولابد فى شهادة الشهود بالعاصب أن يعلموا قعدده من الموروث بان يعلموا أنه ابن عم بدرجة أو درجتين أو ثلاث أو أربع هكذا بتعيين الدرجة مع كونهم لايعلمون أقرب الى الميت منه وحينئذ يستحق الميراث والافلا اه محل الحاجة منه بلفظه وفى نوازل الشريف من جواب لجد والدمسيدى أحمد بن على وقد قال له السائل وقع بيدى جواب لسيدى يحيى السراج باسقاط العصبة اذا جهلت الاقعدية منهم بالميت مانصه ماذكرته عن شيخنا القدوة العالم العلامة مفتى الحضرة الادريسية والمراكشية صحيح اذ بذلك كان يفتى رحمه الله وعلى مقتضى فتواه كان يقع العمل ثم استدل لذلك بقول ابن رشد فى سماع أصبغ هذا مما الاختلاف فيه فلو ثبت لرجل أنه من بنى تميم أو من بنى زهرة ولم يعرف من عصبته باعيانهم بمعرفة قعددهم فان ميراثه لجميع المسلمين ولم يكن لواحد منهم للجهل به اه منها بلفظها وفيها بعد بقريب مانصه وأجاب سيدى ابراهيم الجلالى بمانصه أما البينة بان فلانا ابن عم فلان فالذى كانت تجرى به الاحكام فى الحضرة الفاسية حيث كان الفقهاء بها والاشياخ أنه لايعمل بها الا بعد ملاقاة الجدود واثبات القعدد اه منها بلفظها ثم ذكر نحو هذا عن سيدى أحمد البعل وأبى عبد الله التالى ثم قال مانصه وأجاب الفقيه ابن حماد الياصوتى حسبما نقل جوابه سيدى الحسن بن عرضون فى نوازله ان كان الامر كما ذكرتم من أن المتنازعين اذا لم يستظهر واحد منهم بما يقربه اليه فالذى تظافرت عليه نصوص الائمة واستمرت به الفتوى من جميع الامة أن المستحق لمال الميت مال المسلمين فلنا حائز أو وارث اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى هذا عول سيدى عبد القادر الفاسى فى أجوبته ونقل كلام ابن لب السابق ونظمه ولده أبو زيد فى عملياته فبان من هذا كله أن الراجح والمعمول به خلاف مافى المتيطى ومن وافقه ان حمل على الخلاف كما اقتضاه كلام

البرزلى والمعيار وغيرهما وفى نوازل الشريف أثناء جواب جد والده السابق ماهو كالصريح فى أنه حمله على الخلاف وأن محله اذا لم يكن له سوى ابن عم واحد قائلا مانصه وأما ان كانت المسئلة تعدد فيها بنو الام فلا أظن أنه يقع فيه اختلاف فى أنه لابد من معرفة التعدد حسبما يظهر من كلام ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه لكن فهمه حفيده صاحب النوازل على التقييد وأن محل مالابن سلمون ومن وافقه مقيد بما ذكر فانه قال فيها بعد ذلك مانصه قلت وجدت بخط والدى رحمه الله كان شيخنا سيدى محمد ميارة يقول لايشترط ذلك الا فى منازعة الاقرباء فيما بينهم لا مع بيت المال اه ﴿ قلت وهو صريح ماتقدم فى جواب جدنا وما نقله بعده من كلام الائمة رضى الله عنهم اه منها بلفظها فتأمله ﴿ قلت وقد كنت بعثت سؤالا لتو عن المسئلة فكتب لى بمانصه والذى عندى فى مسئلته هو أن بيان التعدد انما هو شرط كمال اذا لم يكن منازع الا ثلث المال فان كان منازع فلابد من البيان هذا الذى كنا نقوله ووقعت به الفتوى قبل هذا الزمان ولا التفات لما فى العمليات اه من خطه بلفظه وهذا بناء منه على أن قول العمليات

لابد من معرفة التعدد فى * ارث والا فبشلث يكتفى

محمله اذا لم يكن منازع الا بيت المال وهو خلاف مافهمه عليه سيدى محمد بن قاسم فى شرحه من حمله على ما اذا تعدد العصبة معترضا على القاضى العميرى ثم قال ثم اعلم أن اشتراط معرفة التعدد واضح مع تعدد العصبة بحيث يلتبس الاقرب الى الميت منهم بغيره أما اذا لم يكن الا عاصب واحد أو معه من لايشك أنه أبعد كابن أخى العاصب ففى لزوم ذلك اختلاف ففى المتيطية أن الشهادة بدون ذكر ذلك تامة وتبعه ابن سلمون وابن عرضون ونحوه فى نوازل الشهادة من المعيار من جواب اللخمى ومقابل هذا القول قول البرزلى العمل اليوم على أنه لابد من ذكر الجد الى آخر ماقدمناه قبل عن البرزلى انظر كلامه بلفظه فانى نقلته مختصرا ولا يخفى عليك مافيه وان اعتراضه على القاضى لاوجه له فان الذى يفيده كلام العميرى فى النسخ التى بأيدينا أنه فهم البيت على مايشمل الصورتين معا لانه قال عقب البيت مانصه هذه المسئلة خلافية ففى نوازل الاقرار من المعيار مانصه وسئل الشيخ أبو محمد عبد الله العبدوسى عمن توفى وخلف عاصبين الخ ثم ذكر ما فى المعيار أيضا عن ابن راشد مما أشرنا اليه قبل فنقله مستوفى وقال بعده ومثله فى جواب آخر متصل به بعده وفى جواب لابى سعيد بن لب ماهو صريح فى الاكتفاء بالشهادة بالعصوبة وان لم تذكر الاجتماع فى جد واحد ومثله فى ابن سلمون ووثائق الغرناطى واختصار المتيطية لابن هرون وبالله تعالى التوفيق اه منه فأى اعتراض يتوجه عليه اذ كلام الناظم بظاهره شامل للصورتين معا وما نقله عن البرزلى شاهد له فيما اذا لم يكن الا عاصب واحد فما موجب قصره على تعدد العصبة فتأمله بانصاف ثم ان ترجح عنده خلاف ما اعتمده الناظم فيها ورأى أن العمل الذى ذكره البرزلى وصاحب المعيار منسوخ فكان من حقه أن يشرح كلام الناظم على ظاهره ثم يعترض عليه فى ذلك وعلى الشارح فى تسليمه كما اعترضه تو والحاصل أن الراجح والعمل فى صورة التعدد هو ما فى العمليات وفى صورة

عنه بالعكس كما أفاده ما قدمناه عن نوازل الشريف وعن تو ووجهه ظاهر غاية لان الاجماع منعقد على أن المتعدد من الاخوة والاعمام وبنيهم مقدم على غيره منهم وان العاصب مقدم على بيت المال سواء كان بين الميت والعاصب أب واحد أو ألف أب مثلا فاذا تعدد العصبة وجهل الاقعد كان ميراثا بشك وهو منتف فى مذهب مالك وأصحابه واذا لم يكن الا واحد فلا شك وانما أطلت فى هذه المسئلة لكثرة وقوعها مع كثرة الاضطراب فيها وقد جمعت لك فيها ما لا أظن أنك تجده مجموعا هكذا عند أحد وحصلت لك ما هو الحق فيها ولله الحمد فتأمل ذلك كله بانصاف والله الموفق *(تنبيه)* ما نسبه المعيرى لابن لب مخالف لما فى المعيار وغيره عنه فلعله وقف له على جواب آخر ووقع له فى ذلك شئ والله أعلم (وان قال لاولاد أمته احدهم ولدى الخ) قول ز ولا ارث لواحد منهم الخ كذا قال سحنون فى نوازله من كتاب الاستلحاق وحكى عليه ابن رشد الاتفاق على ما حكاه عنه فى ضيح عن البيان ونصه قال ولا خلاف أنه لا ارث لاحدهم منه اه منه بلفظه وهكذا نقله جس عنه وسلمه كما سلمه صر فى حاشيته بسكوته عنه وهو مخالف لما فى ابن عرفة و ق و ح عن ابن رشد من ذكر الخلاف فى ارثهم ومالهؤلاء هو الصواب لانه الذى فى البيان فى المحل المذكور ونص كلام سحنون ولا يثبت به نسب واحد من الولد ولا يرثه قال القاضى وقوله انه لا يثبت نسبه صحيح لا اختلاف فيه اذ لا يصح أن يحكم بنبوته لكل واحد منهم بشك وأما قوله انه لا يرثه واحد منهم ففيه نظر والذى يوجبه النظر فى ذلك عندى أن يكون حظه من الميراث بينهم على القول بأنهم يعتقون جميعا على ما قاله بعد هذا فى المسئلة التى ذكرناها وهو الصحيح اذ قد صح الميراث لاحدهم ولا يدرى لمن هو منهم فان تداعوا فيه فادعاه كل واحد منهم قسم بعد أن يحلفوا جميعا وكذا ان نكلوا جميعا فان حلف بعضهم ونكل بعضهم عن اليمين كان الميراث للحالف منهم دون الناكل وكذلك ان قالوا لا علم لنا كان الميراث بينهم بعد أن يحلف كل واحد منهم أنه لا يعلم من أراد الميت منهم على اختلاف فى لحوق يمين التهمة لانها يمين تهمة فان أعتق بعضهم كان لمن أعتق حظه من الميراث ويوقف حظ من لم يعتق فان أعتق أخذه وان مات قبل أن يعتق رد على الورثة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه (وان افترقت أمهاتهم الخ) انظر لم اقتصر المصنف على أحد أقوال ابن القاسم وعدل عن قول مالك مع أن الذى يظهر من النقول أن قول مالك هو الراجح ويليه قول ابن القاسم الثانى فى كلام مب هنا وبين لك ذلك بنقل كلام الائمة ففى نوازل سحنون من كتاب الاستلحاق ما نصه وسئل سحنون عن رجل له ثلاثة أعبد اخوة لام أو مفترقين فقال السيد فى مرضه أحدهؤلاء ابنى فغفل عن ذلك حتى مات السيد الذى أقر بالابن فذكر الجواب فيما اذا كانت أمهم واحدة بمثل ما عند المصنف ثم قال وان كانوا مفترقين فان القول ببلد الرسول وهو قول أكثر الرواة ان محل هذا عندهم كرجل قال أحد عبيدى حر وقال المخزومى يعتق من كل واحد منهم ثلثه ويرق ثلثاه وقال آخرون يعتق منهم واحد بالقرعة قال القاضى قوله وان كانوا مفترقين فانه بمنزلة ما لو قال أحد عبيدى حر ثم مات قبل أن يسئل أيهم أراد ويتحصل فى ذلك ستة أقوال أحدها انه

يقرع بينهم فمن خرج السهم عليه منهم عتق والثاني ان العتق يجرى فيهم فيعتق ثلث كل واحد منهم ان كانوا ثلاثة وربعه ان كانوا أربعة أو أكثر من ذلك وهذا هو القياس والثالث ان الورثة ينزلون فيهم منزلة الميت فيعتقون منهم أيهم شاؤا والرابع انه يعتق ثلثهم بالسهم ان كانوا ثلاثة وربعهم ان كانوا أربعة وكذلك الحكم فيهم ان كانوا أقل من ذلك أو أكثر والخامس أن الورثة يخيرون فان اختلفوا عتق واحد منهم بالقرعة والسادس أن الورثة يخيرون فان اختلفوا جرى العتق فى عددهم فالثلاثة الاول كلها لابن القاسم والرابع لمالك والخامس والسادس لسحنون وكلها فى كتاب العتق من العتبية ويخرج فى المسئلة قول سابع أنهم يعتقون كلهم من أجل الشك اذ لا يسوغ للورثة تملك واحد منهم لاحتمال أن يكون هو الذى أراد الميت ويؤيد هذا القول ما روى أن عبد الله ابن عمر قال يفرق بالشك ولا يجمع بالشك ويخرج أيضا فى المسئلة قول ثامن وهو أن يوقف الورثة عن جميعهم الا أن يموت واحد أو يعتقوه فلا يحكم عليهم فى الباقين بعتق وانما يؤمرون به ولا يجبرون عليه وهذا عندى على قياس القول بأن الشك لا يؤثر فى اليقين ولا يثبت به نسب واحد منهم ويكون الحكم فى الميراث على ما تقدم اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقبله والمذهب فى مسئلة احد عبيدى حر هو قول مالك لانه فى المدونة من رواية ابن القاسم ونسبه فى الموازية والواضحة لمالك وأصحابه والمسئلة فى كتاب العتق الاول من المدونة وفى كتاب الوصايا الاول وقد أشبع الكلام عليها أبو الفضل فى تنبيهاته فى كتاب العتق واقتصر أبو سعيد وابن يونس على ما عزاه عياض للاكثر واختاره ولنسق كلام ابن يونس لما فيه من الزيادة عن غير المدونة فانه قال فى باب العتق بالسهم الخ من كتاب العتق الاول ما نصه ومن المدونة وان قال فى مرضه عشرة من رقيقه احرار وهم ستون عتق سدسهم أخرج السهم أكثر من عشرة أو أقل ولو هلك عبيده الا عشرة لعتقوا ان حملهم الثلث وان كثرت قيمتهم وان لم يحملهم الثلث عتق منهم مبلغه بالقرعة ورق ما بقى وان بقى منهم أحد عشر عتق منهم عشرة أجزاء من أحد عشرة جزأ بالسهم ان حمل ذلك الثلث وان بقى منهم عشرون عتق نصفهم بالقرعة فى الثلث وان بقى ثلاثون عتق ثلثهم تجعل أبدا أماما كأنه لم يكن وتنسب ما سمى مما بقى وهذا كله قول مالك والقرعة بين العبيد انما هى على قيمهم ولو سمى جزأ فقال سدسهم لم يعتق الا سدس من بقى بالسهم ولو بقى واحد لعتق سدسه وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون سواء سمى جزأ أو عددا فانما يعتق ممن بقى جزء ما كان يعتق من الجميع مثل أن يوصى بعتق خمسة وهم ثلاثون فيهلكون الا خمسة فانما يعتق سدس الخمسة وقاله ابن كنانة وقال مطرف مثل قول ابن القاسم ومن المدونة ولو قال رأس من عبيدى ولم يعينه فبالسهم يعتق منهم ان كانوا خمسة يوم يقومون عتق خمسهم أو ستة فسدسهم أخرج ذلك أقل من واحد أو أكثر ابن المواز قال أشهب ولو قيل يعتق من كل رأس سدسه لجاز وأحب الى أن يعتق سدس قيمتهم خرج بذلك رأس أو بعض رأس محمد وهو قول مالك وأصحابه ثم قال ما نصه ابن حبيب روى مطرف عن مالك فيمن قال عند موته رأس من رقيقى أو أحد عبيدى حر وهم ثلاثة فأقرع بينهم فخرج أحدهم وهو

أكثر من ثلث قيمتهم فانه يعتق كله ان حمله الثلث وأخذ به مطرف وقال هو قول ابن أبي حازم وأصحاب مالك كلهم على خلاف ذلك اه منه بلفظه وهو صريح في أن مذهب مالك في المدونة والموازية والواضحة وقول جميع أصحاب ابن القاسم وغيره هو ما ذكرناه وقد سلمه فكيف يحمل بالمصنف العدول عنه الى ما درج عليه من أحد أقوال ابن القاسم مع أنه في غير المدونة ويترك قوله فيها وقول مالك فيها وفي غيرها وقول جميع أصحابه وكيف يحمل بشر وحه وحواشيه السكوت عنه وكلام تت يدل على أنه حمل كلام المصنف على قول مالك ونصه فواحد منهم حر بالقرعة قال في العتبية كقولك أحد عبيدي حر قال في الكافي يعدلوا بالقيمة ويجزؤا ثلاثة أجزاء معتدلة القيمة الى آخر ما فيه ونبعه عج موضحا له بالمثال فقال ما نصه فان كانت قيمة أحدهم عشرين مثلا والثاني ثلاثين والثالث أربعين فانه يجعل من قيمته عشرون مع ربع من قيمته أربعون جزأ وثلاثة أرباع من قيمته أربعون جزأ آخر ومن قيمته ثلاثون جزأ آخر ويكتب ثلاث رقاع في واحدة منها حر وفي الاثنين رقيق ثم يجعل الاوراق في كيس أو نحوه ثم يقال لآخر أخرج واحدة لجزء بعينه فاذا خرجت فيه الحرية فانه يعتق من خرجت عليه ويرق من عداه هكذا فاذا خرجت على من قيمته عشرون عتق مع ربع من قيمته اربعون واذا خرجت على من قيمته اربعون عتق منه ثلاثة أرباعه وهكذا اه منه بلفظه ونقله طفى وقال عقبه ما نصه وتوبع على ذلك وفي جعلهم هذا تقريرا للقول الذي درج عليه المصنف شهو لقوله واحد بالقرعة وانما يأتي هذا على غيره اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿ قلت في جزمه بأنه شهو ونظر بل فهموه على ذلك ليسقط الاعتراض على المصنف في عدوله عن القول المشهور الى أحد أقوال ابن القاسم من غير موجب ولو عدل الى قوله انه يعتق من كل واحد منهم الجزء الخ لكان له وجه لموافقته فيه للمغيرة وقول ابن رشد فيه انه القياس مع أن هذا لا يقبل لفظه بحال فتعين حمله على قول مالك وأصحابه الذين منهم ابن القاسم وقوله واحد أي ان استوت قيمتهم أو خرج سهم الحرية فيمن وافقت قيمته ثلث قيمتهم والا فواحد وزيادة أو بعض واحد ويسهل هذا موافقته لقول ابن القاسم ورواية في المدونة وقول غيره من أصحاب مالك فتأمله بانصاف ﴿(تنبيهان) الاول﴾ كلام عج صريح في أنه اذا خرج سهم الحرية في ذي العشرين تعين التكميل بربع ذي الاربعين وقد سلمه طفى وغيره وهو غير مسلم لمخالفته لما في المدونة وغيرها فنيها في كتاب العتق الاول ما نصه واذا انقسم العبيد على الجزء الذي يعتق منهم جزأتهم بالقيمة وأسهمت بينهم فأعتق ما أخرجه السهم وان لم يتقسموا على الاجزاء عملت قيمة كل واحد منهم وكتبت اسمه في بطاقة وأسهمت بينهم فمن خرج منهم اسمه نظرت فان كانت قيمته مبلغ الجزء الذي يعتق منهم عتق وان زادت قيمته عتق مبلغه فقط وان نقص عنه عتق وأعدت السهم لتمام ما بقي من جزء الوصية فما يقع لذلك يبدأ ببعض عبيده منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وزاد نسبته لابن حبيب أيضا ففهم منه انه اذا وقع السهم في فرض عج على ذي العشرين أعيد السهم مرة أخرى فان خرج سهم الحرية على ذي الثلاثين عتق منه ثلثه وان خرج على ذي الاربعين عتق منه ربعه

(عينت القافة) ۞ قلت قال ق القرافي اعلم أن مالكا والشافعي قالا بالقافة في لحق الانساب وخصصه مالك في مشهور مذهبه بالامام دون الحرائر اه لكن تخصيصه اغا هو اذا اتحد الولد لان تعدد كما في ز و مب البرزلي اذا فرض عدم القافة بانه اذا كبر الولد والى أيهما شاء بمنزلة ما اذا أشكل الامر فان مات قبل ذلك ورثاه وان ماتا ورثهما معا القطر ح وقول ز ولا يختص ببني مدلج هكذا قال القرافي في الفرق الاول كما في تت وقال خيتي كانت القافة في بني مدلج وفي بني أسد والعرب تعترف لهم بذلك ولا خصوصية لهم بذلك بل اذا وجد من أودعه الله تلك الخاصة قبل قوله لما روى أن عمر كان قائفا ولم يكن مدلجيا ولا أسديا اه وقال أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى حاصل علم القيافة معرفة النسب (١٧٥) الانساني بتوسم الصور كما قال المدلجي حين نظر الى رجلي أسامة وأبيه زيد رضي الله عنهما ان هذه الاقدام وسعه النبي صلى الله عليه وسلم فسر بذلك ثم قال وهذا العلم شعبة من علم الفراسة الحكمية المذكور في الفلسفيات وهو شئ يوجد بتخصيص من الله تعالى لمن شاء وكان في بني مدلج واعتبره الفقهاء في الحاق النسب بشر وطه وقالوا كل من اختصه الله به فقوله مقبول فيه وان لم يكن مدلجيا اه (وانما تعتمد الخ) ۞ قلت قول ز خلافا لظاهر الخ قال خيتي وفي حاشية شيخنا أل جنسية وهي اذا دخلت على الجمع أبطلت منه معنى الجمعية اه (وان أقر عدلان الخ) ۞ قلت زاد ابن عرفة عقب ما في مب عنه ونزلت ببعض عدول تونس فقال انما أقر بذلك ولا أشهد به قال خيتي وعقبه شيخنا بان الاصل هو العلم فيحمل عليه ولا يحمل على ان مستندهما في ذلك الظن حتى تقوم قرينة عليه كما وقع لبعض عدول تونس اه وقول ز ضعف المذهب الخ صحيح انظر الاصل والله أعلم وقول مب فيدفع له ثلث الخ أما السدس فظاهر لانه وجب له في نصف المقر وأما السدس الآخر فقد اشتراه المقر من أخيه وهو يعلم أن لا ملك له فيه فوجب أن يعطيه لما لكه تأمله (نصف ما بقي) هذا قول مصنون وقال أشهب للثاني جميع النصف الباقي لاعترافه أنه يستحقه وصححه ابن رشد انظر الاصل ۞ قلت وقول ز وانظر اذا لم يقصد الخ قال خيتي الظاهر انه يحمل على الاضراب كذا في شرح شيخنا اه والله أعلم (وان استلحق ولدا الخ) ۞ قلت قول ز يلغز بهذا من وجهين الخ أشرت لذلك بقولي

حاجيتكم معشر جمع النبلا * عن ولد يرث والده والعكس فلا (٣)

وكل حر مسلم ليس به * ما يمنع الارث خلوا مقفلا

وعن رشيد منع التصرفا * دون غريمه ووارث جلا

وأشرت الى الجواب بقولي

فقد تضمن الجواب عنهما * آخر الاستلحاق فاحفظ وانبلا

وفهم منه أيضا انه لا يجعل ذو العشرين مع ربع ذي الاربعين أولا جزأ خلافا لعج فيهما ولظاهر ما في تت عن الكافي وان سلمه ابن عاشر و طفى وغيرهما فتأمله بانصاف

(الثاني) ظاهر قول عج وان خرجت على من قيمته أربعون عتق منه ثلاثة أرباعه انه لا يكمل الربع الثالث بالسراية وتقدم في نقل ابن يونس عن ابن حبيب ان ذلك هو الذي عليه أصحاب مالك خلافا لمطرف وروايته عن مالك وابن أبي حازم ومن نسبه لاصحاب مالك هو الذي يفيده كلام المدونة السابق لقولها اعتق مبلغه فقط وصرح بذلك في الامهات كما في التنبيهات عنها ونصها وان خرج سهمه أقل من الجزء الذي سمى عتق وحده ورقوا جميعا وان كان أكثر عتق منه مبلغ ما سمى ورق ما زاد ورق جميعهم اه منها بلفظها والظاهر أن هذا بعينه يجري فيما اذا عتق ذو العشرين وجزء من غيره وان سكتوا عنه والله أعلم (عينته القافة) قول ز لخبر الولد للفراش الخ مراده ان الحديث الكريم يشمل النكاح بالاحرى لان الفراش فيه أقوى لان الحديث ورد فيه لانه خلاف الواقع (وعدل يحلف معه ويرث) كلام غ هنا كاف شاف الا أن قوله وعضده ابن عرفة بقوله في كتاب الولاء من المدونة ولو أقر البنتان ان فلانا مولى أبيهما وهما عدلتان حلفتا معهما وورث الثلث الباقي ان لم يأت أحد بأحق من ذلك من ولاء ولا عصبة ولا ولد معروف ولا يستحق بذلك الولاء اه فيه نظر لان ابن عرفة لم يزد في كلام المدونة هذا قولها ان لم يأت أحد الخ وبعدم ذلك يظهر أنه مقول الباجي ومن تبعه وأما مع زيادة هذا القيد فهو حجة للمعروف من المذهب لا للباجي ومن تبعه فعلى ابن عرفة رحمه الله درك في اسقاطه هذا القيد وجعله كلامها شاهدا للضعيف مخالفا لكلامها الآخر الذي اعترض به أولا وعلى غ رحمه الله درك في تسليمه كلامه مع نقله عنها القيد المذكور والكمال لله تعالى وقد أغفل ابن عرفة رحمه الله ما في ولائها عن مالك كما أغفله غ أيضا وهو نص في عين النازلة شاهد لما جعلاه المعروف من المذهب راجع ما قدمناه عند قوله في تنازع الزوجين وحلفت معه وورثت وفي كلام ق هنا شئ أيضا لان كلامه يوهم أن ابن عرفة رحمه الله لم ينقل ما يشهد لابن الحاجب وابن شاس وابن عبد السلام ويقتضي ان ما وجده لابن علاق هو المذهب فيسقط به اعتراض ابن عرفة

وليس كذلك فيما فتامله والله أعلم (وهذا أخي بل هذا الخ) هذا قول سحنون في نوازله من كتاب الاستلحاق ونصه قيل له فلو أنه أقر لثلاثة نفر أجنبيين فقال لاحدهم هذا أخي لا بل هذا فقال يكون للأول المقر له نصف ما ورث عن أبيه ويكون للثاني نصف النصف الذي بقي في يده فيصير له منه الربع ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يده فيصير له منه الربع ويكون للثالث نصف الربع الذي بقي في يده قال سحنون وقد قال فيها بعض أصحابنا انه يغرم للثاني مثل ما صار للاول لان كل واحد يقول أنت أتلفت علي مورثي من هذا قال القاضي القول الذي حكاه سحنون عن بعض أصحابه أصح في النظر من قوله للعلة التي ذكرها من أنه قد أتلف على كل واحد منهما حقه باقراره به لغيره وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم في رسم يوصي لمكاتبه من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الذي يقر لرجلين بعبد فيدعيه كل واحد منهما لنفسه خالصا أن المقر يحلف انه ما يعرفه لاحدهما خالصا فان نكل عن اليمين حلف المقر لهما وأغرم ما وأغرماه قيمة العبد وعلى قول سحنون هذا لا يمين على المقر بالعبد ووجه ما قاله سحنون انه انما أقر له بما في يديه وما في يد الذي أقر له قبله فاشبه ذلك الوارث يقر بوارث فلا يلزمه أن يدفع اليه الا ما يجب له مما في يديه لانه انما أقر له بما في يديه وفي يد غيره من الورثة اه منه بلفظه ونقل ق بعضه ونقله ابن عرفة مختصرا وزاد عقبه ما نصه وخرج الصقلي الثاني على قول أشهب في اقراره بولد بعد آخر بقول سحنون هذا هو الجاري على قول ابن القاسم اه منه بلفظه وعدل المصنف عن القول الثاني مع تصحيح ابن رشد له وقوله انه الجاري على قول ابن القاسم في مسئلة العبد لتصدير ابن الحاجب بالاول وحكايته الثاني بقيل مع قول ابن يونس انه الجاري على قول ابن القاسم وكذا قال ابن عبد السلام ﴿ قلت لم يظهر لي توجيه أبي الوليد رحمه الله قول سحنون لما ذكره وان سلمه المحققون اذ لو كان كذلك لما وجب للمقر به نصف ما بيد المقر بل يجب له ما نقصه الاقرار على المعروف من المذهب نعم يجري على قول ابن كنانة لكنه ضعيف فقد قال ابن عرفة هنا ما نصه ومعروف المذهب في اقرار وارث بآخر اعطاء المقر للمقر له فضل حظه في الانكار على حظه في الاقرار وقال ابن كنانة حظ المقر منه وبين المقر له على محاصة جميع سهامهم في الاقرار اه منه بلفظه وابن رشد نفسه معترف بهذا ففي رسم العتق من سماع عيسى من كتاب الاستلحاق ما نصه قال وسألت ابن القاسم عن رجل هلك وترك ابنة وعصبة فقالت الابنة هذا أخي قال ابن القاسم قال لي مالك تدفع اليه ثلثي ما في يديها قال القاضي قوله تدفع اليه ثلثي ما في يديها هو المعلوم من مذهب مالك المشهور من أقواله ان الوارث اذا أقر بوارث فلا يلزمه ان يدفع اليه الا ما زاد نصيبه في الانكار على الاقرار فان نقص نصيبه في الانكار أو لم يزد على نصيبه في الاقرار بان تقر الزوجة باخ أو ما أشبه ذلك فلا شيء له وفي ذلك في المذهب اختلاف اه محل الحاجة منه بلفظه ونقل ح بعضه هنا والظاهر في توجيه قول سحنون انه لما كان المنكر هنا انما أخذ ما أخذه بسبب هذا المقر واقراره بذلك ألزم المقر أن يساوي المقر له في جميع ما بيده اذ من حجة المقر له أن يقول أنت معترف بأني مساو لك في الارث وأنت السبب في أخذ الاول لحقي بخلاف مسئلة اقرار بعض الورثة

لان أخذ المنكر فيها بالشرع لادخل للمقر فيه أصلا ولم يجعله كمسئلة العبد التي أشار اليها ابن رشد لان الاقرار فيها وقع أولا صريحا بدلالة المطابقة وفي مسئلتنا هذه انما وقع الاقرار صريحا بالاخوة وأما بالارث فبدلالة الالتزام وأين ما بين الدلالتين على أن الالتزام هنا غير بين اذ لا يلزم من وجود الاخوة وجود الارث اذ قد يتخلف لوجود مانع و بتأمل هذا مع الانصاف يظهر لك ما في توجيه أبي الوليد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سديد و به تعلم أيضا أن ما ألزمه محنون من مخالفته ابن القاسم في مسئلة العبد ليس بلازم له وان سلمه غير واحد من النقاد وقبله والله أعلم

(باب الوديعة)

قول مب عن غ وليس ببعيد الخ قد سلم المشذالي ما قاله الوانوغي من أنه بعيد وعلله بقوله لكونه خلاف الظاهر ولا دليل يصرف عنه فوجب الوقوف عنده اه وسلمه ح وهو حقيق بالتسليم ۞ قلت كلامهم يقتضي أنهم لم يقفوا على نص يشهد لاطلاق الوديعة على الربع الا هذا النص الذي تنازعوا فيه مع أنه صرح في النوادر نقلا عن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم بتسمية الدار وديعة وقد نقل ح نفسه كلامه في الفرع الاول عند قول المصنف بعد ويمنعها حتى يأتي الحاكم وأغفل هنا الاحتجاج به لما صوبه من كلام الوانوغي ووقع أيضا صريحا في كلام اللخمي ونصه وان قال في الدار وديعة منذ سنة ولم يثبت ذلك لم يقبل قوله لامكان أن تكون من شهر اه منه بلفظه *(تنبيه)* قال ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب وهي جائزة من الجانبين ما نصه وربما يعرض لها اللزوم من وجه آخر كما لو كان ربها عاجزا عن حفظها فيتعين عليه الايداع لنهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال فان لم يجد من يحفظها له الا واحد تعين عليه قبولها وحفظها لوجوب اغاثة الملهوف فيكون اللزوم على هذا القدر بمعنى الفرض اه منه بلفظه وفي المقدمات ما نصه ولا يلزم من استودع قبل الوديعة وجد المودع من يودعه أو لم يجد قال ذلك ابن شعبان فأما اذا وجد من يودع غيره فبين أنه لا يلزمه قبولها الا ان الله تعالى انما أمره بالاداء ولم يأمره بالقبول وأما اذا لم يجد من يستودعه سواه فينبغي أن يلزمه القبول قياسا على من دعا أن يشهد على شهادة أنه يلزمه ذلك ان لم يكن في البلد من يشهد غيره اه منها بلفظها ونقل في ضيح كلامها مختصرا وقال ما نصه فكلام ابن عبد السلام على قياس ابن رشد لا على ما قاله ابن شعبان اه منه بلفظه ۞ قلت ليس كلام ابن شعبان نصا في خلاف ما لابن عبد السلام وليس كلام ابن رشد أيضا نصا في أنه فهمه على ذلك لاحتمال أن يكون فهمه على ما ذكره بعده من التفصيل أو على اطلاقه وجدا أحدا أم لا لكن يحمل على ما اذا لم يخف عليها وعلى ذلك فهمه ابن عرفة ولذلك لم يعترض كلام ابن عبد السلام ونصه ابن شعبان من سئل قبول وديعة ليس عليه قبولها وان لم يوجد غيره ۞ قلت ما لم يتعين عليه قبولها بهلاكها ان لم يقبلها مع قدرته على حفظها اه منه بلفظه وانظر كلامه برمته هنا في ح وظاهر كلام ابن عبد السلام سواء كان الخوف من تلفها بحرق أو من أخذ غاصب مثلا ووجوب قبولها بشرطه ظاهر في

أيضا قبلت ما أودعنيه ضد اه ومثله في المصباح وزاد لكنه في الدفع أشهر قال واشتقاقها من الدعة وهي الراحة اه وقول خش فيشمل حق الله أشار اليه في الرسالة بقوله أعاننا الله وايالك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه اه فالودائع الجوارح والاهل والمال والامانات أي التكاليف الشرعية لان الانسان راع على ذلك كله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته والله الموفق بمنه وقول مب لانهما لا زيد هو التصرف وقوله بقول المدونة أي عقب قولها واذا قلت قبلت وقبضت في الارض الغائبة لم يكن حوزا الا أن الخ واستبعاد الوانوغي سلمه المشذالي وقد صرح اللخمي بتسمية الدار وديعة ومثله في النوادر عن كتاب ابن المواز وابن عبد الحكم كما في ح عند قوله الآتي ويمنعها حتى يأتي الحاكم فانظره (توكيل الخ) ۞ قلت قول ز دخل المأذون الخ فيه نظر بل ذلك يؤكد خروجه تأمله وقول ز فمن ترك متاعه الخ هو مراد مب بصورة ح وقول مب عن ابن عرفة ما لم يتعين عليه الخ زاد خ بيتي عنه وقد يعرض لها الحرمة كودع شئ غصبه ولا يقدر القابل على جحدها ليردها الى ربها أو للفقراء ان كان المودع مستغرق الذمة ولذا ذكر عياض في مداركه عن بعض الشيوخ ان من قبل وديعة من مستغرق ذمة ثم ردها اليه ضمنها للفقراء ثم قال وندبها حيث يخشى ما يوجب دون تحققه وكراهتها حيث

يخشى ما يحرمها دون تحققه اه وقول ز لانتفاء لوازم الخ لو قال لانه ليس بمال (لان انكسرت الخ) قول ز ويدل لتقييدها الخ تأمل وجه الدلالة منه ۞ قلت والظاهر أن قيد الاحتياج يتضمنه قول المصنف نقل مثلها فليس بزائد عليه تأمله وقول ز قاله في كتاب الاستغناء نحوه في ابن سلمون عنه والذي في طرر ابن عات عنه عدم جزمه بذلك اذ لم يسقه على انه المذهب كما

الوجهين معا وكذا وجوب ايداعها على المالك في الوجه الاول لما علله به ابن عبد السلام وأما في الوجه الثاني فلا اذ لا اضاعة فيه لانتفاع الآخذ بذلك ان وقع حسبما يستفاد مما تقدم في الصلح عند قوله وعلى الابتداء من يمين فراجعه متأملا والله أعلم (لان انكسرت في نقل مثلها) قول ز ويدل لتقييدها بالاحتياج في نقل مثلها ما في النوادر من سماع أشهب الخ تأمل ما وجه الدليل منه فانه لم يظهر لي وقول ز عن ح قاله في كتاب الاستغناء الخ يقتضي أنه في الاستغناء جزم بذلك ونحوه في نقل ابن سلمون عنه ولكن الذي في نقل ابن عات عنه في طرره هو ما نصه المحتج لو قال رب الوديعة ألقها في البحر أو في النار ففعل ضمنها في قول بعضهم لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال كالقتل بيد الذي يقول له اقتلني وولدي ففعل اه من الاستغناء منها بلفظها ونقله غ في تكميله وزاد ما نصه وأغفله ابن عرفة والمحتج في اصطلاح صاحب الاستغناء هو ابن الهندي وبالله التوفيق اه منه بلفظه فانت تراه لم يجزم به ولم يسقه على أنه المذهب وبحث ح فيه ظاهر ويشهد لعدم الضمان فيه ما تقدم للمصنف وغيره في اتلاف المحجور ما أمن عليه اذ علموه بأنه هو سلطه عليه لاحجره فتأمله بانصاف وقول ز ويمكن الفرق بأن الوديعة بايداعها وجب عليه حفظها الخ لا معنى له فتأمله (وبانتفاعه بها) قول ز بسماوي أو غيره فلا ضمان الظاهر ضمانه مطلقا لتعديه كما هو ظاهر غير واحد الا فيما جرت العادة بالتسامح فيه كما يفيده كلام ابن ناجي الذي في مب وقول مب انه خاص بالرقيق الخ خلافا لابي علي من أن ركوب الدابة للسوق ونحو ذلك مثله قائلا وهذا لا تعدى فيه لجرى العادة بالمسامحة في هذا اه (كالتجارة) قول مب ويمكن أن يحمل ما في ق الخ فيه نظر لانه بعد أن ذكر الخلاف في الوديعة الذي هو في الملىء قال وهذا بخلاف تسلف الوصي مال اليتيم فانه آثم اه فهو كالصريح في الوصي الملىء ۞ قلت فيحصل فيه ثلاثة اقوال هذا أضعفها والله أعلم وقول ز لكونه مطلوبا الخ مخالف لما قاله هنا أخيرا ولما جزم به عند قوله في القراض أو ككل آخذ مال للتنمية فانظره (أو بقفل) قول ز وقد ذكر ابن رشد الخ وكذا اللخمي قبله وزاد ان عهد من أهله الخيانة بعد القفل ضمن وان قفل اه ۞ قلت فالمدار انما هو على كون الفعل أصون أو لا فتأمله (كجيبه الخ) ۞ قلت قول مب عن ابن

عرفة لان الجيب ليس من العادة الخ ظاهر في أنه أتاه بها بيته ويدل على ذلك تعقيبه بكلام اللخمي الذي أشار ق به الى الاعتراض على المصنف قائلا عقبه مانصه أشهر ما وجدته للخمي اه وفيه أن من حفظ حجة على من لم يحفظ وقد جزم في ضيح بنسبة ما هنا للخمي فانه قال عند قول ابن الحاجب وفي كتمان فتركها في يده لم يضمن وفي جيبه قولان مانصه هذا خلاف في شهادة هل هذا أحفظ أو هذا والاقرب نفي الضمان لان الجيب أحفظ لاسيما جيب أهل المغرب وهو اختيار اللخمي وأما الجيب الذي يقال له المكتوم عندنا فالكم أحفظ منه اه منه بلفظه واعل المكتوم يكون بالجنب وهو عند أهل المغرب مستور بثياب أخر بخلاف أهل المشرق والله أعلم (وان بسفر) قول ز حيث يسوغ له السفر بها (١٧٩) الخ صواب خلافا لتو و مب لانه اذا انتفى ماذكره ضمنها ان تلفت بمجرد سفره بها تأمله ﴿قلت وقول مب ولا يحتاج للتنبيه الخ بل قد يتوهم عذره بالسفر وقول ز كما في المدونة أي تهذيب البرادعي أو الام على تأويل الاكثر لها وقول ز وحلف الى قوله ان اتهم هذا قول عبد الحق قائلا وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس وقول ز والاصل أنه يضمن لم يستوف كلام ابن يونس ونصه بعد أن نقل عن ابي محمد عدم الضمان وينبغي على أصلهم أن يضمن اذا لم تقم بينة على ايداعه لانه دفع الى غير من دفع اليه أصله ولي اليتيم ولكنهم لم يضمنوه للعذر اه وسلمه ابن عرفة كما سلم قول أبي محمد بعدم الضمان وذلك لان دفعه هنا مع ثبوت عذره واجب عليه بخلاف من أمر أن يدفع لغير اليد التي دفعت اليه فان دفعه ليس بواجب عليه كما قاله اللخمي وغيره

أو صندوقه ولم يقفل عليها وكان لا يتصرف اليه أحد وله أهل لا يخافهم عليها لم يضمن وان كان يخافهم ضمن الا أن يقفل عليها وان كان عهد منهم الخيانة بعد القفل ضمن وان قفل اه منه بلفظه (وبايداعها وان بسفر) قول ز وذلك عند عجز ردها لربها وعدم القدرة على أمين الخ صواب لانه اذا انتفى ماذكره فسافر بها مع القدرة على ماذكر توجه عليه الضمان بمجرد سفره بها فيضمنها ان تلفت بيده ولو لم يودعها فاعتراض تو عليه بقوله لا معنى لهذه الزيادة فيه نظر وكذا كلام مب تأمل (لغير زوجة الخ) قول ز وحلف ان أنكرت الزوجة الدفع اليها ان اتهم وقيل مطلقا حكايتا الثاني بقيل يشعر بأن الاول أقوى عنده والظاهر أنه كذلك لان الاول لعبد الحق في نكته قائلا وقاله بعض شيوخنا والثاني لابن يونس ونصه محمد بن يونس ويظهر لي أن اليمين عليه سواء كان متهما أو غير متهم لان ههنا من يدعي تكذيبه كقوله رددت الوديعة الى ربها فينكر ربها أن المودع يحلف كان متهما أو غير متهم اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وابن عرفة مختصرا ولم يتعقباه وقال ابن عبد السلام مانصه وهذا الكلام ان أراد به أن التهمة مع تكذيب الزوجة له قوية بخلاف ما اذا لم يكن هناك من يكذبه فلا يبعد وان أراد غير ذلك وأنها دعوى محققة فقد يقال ان المكذب للمودع في مسئلة دعواه على الزوجة هو غير رب الوديعة ورب الا يحقق عليه الدعوى فلم تخرج اليمين المتوجهة بسبب هذه الدعوى عن أن تكون يمين تهمة وأما في مسئلة دعواه رد الوديعة على ربها فربها هو المكذب له وكل واحد منهما يحقق على صاحبه فلا بد من توجه اليمين على من حققت عليه الدعوى اه منه بلفظه ونقله في ضيح بالمعنى وسلمه وهو ظاهر والله أعلم وقول ز وعبد وأجير في عياله كما في المدونة يريد والله أعلم تهذيب البرادعي أو أراد الام على تأويل الاكثر فلا ينافي قول ابن عرفة ولم يعط في المدونة جوابا شافيا في العبد والاجير ان كانا في عياله فوضع عندهما ما بيده من وديعة والاتي على قوله فيها الاضمان عليه ان كان يأمنهما على ماله ويستر فقهما اياه اه منه بلفظه ولفظ الامهات وأما العبد والاجير على ما أخبرتك اه قال أبو الحسن

(فرع) قال ابن يونس قال أصبغ في العتبية ولو قال دفنتها فضل عن موضعها فهو ضامن لانه فرط الا أن يقول دفنتها في بيتي وحيث يجوز له دفنها فطلبتها في ذلك الموضع بعينه ولم أجدها فلا يضمن اه ومثله في المفيد وفي الجواهر وكذلك لو أودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه اه قال في المفيد لانه بمنزلة ما لو قال سقطت مني اه وظاهر هذا انه دفنها من غير حدوث عورة وأحرى مع حدوثها وبه يرد بحث ابي الحسن وابن عبد السلام في قول اللخمي قد يحمل قول ابن القاسم يودعها اذا خاف عورة منزله على انها ثياب أو عروض لا دنانير وشبهها مما يكتم في الارض فليس له أن يودعها اه انظر الاصل في ذلك كله والله أعلم (عند عجز الرد) ﴿قلت قول ز وعدم القدرة الخ أي حيث أراد السفر وعجز عن الثلاثة أو دعها عند أفضل من يجد وذلك غاية مقدوره وبه يندفع ما في مب فتأمله والله أعلم

مانصه عياض ظاهره كالمرأة والخادم على ماتقدم من تفسيره وعادته معهما على ما اختصرها المختصرون الشيخ وعليه تأولها أبو محمد وقال فضل العبد والاجير بخلاف المرأة والخادم وحكاه ابن سهل وضعفه عياض وهو ضعيف ولا فرق بين معنى الخادم والاجير ولا شهب أنه يضمن عياض حمله بعضهم على الخلاف وحمله آخرون على الوفاق وأن معناه من ليس من عادته ايداع متاعه ورفع ماله عنده صح ابن رشد فكل واحد من ابن القاسم وأشهب تكلم على غير الوجه الذى تكلم عليه صاحبه الا أن قولهما مختلف فعلى هذا الاختلاف بينهما اذا علم العرف والعادة فى البلد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل ابن عرفة تضعيف ابن سهل لذلك التأويل وسلمه انظره قبل كلامه الذى قدمناه آنفا والله أعلم (الا لعورة حدثت) قول ز ابن يونس والاصل أنه يضمن لم يقتصر ابن يونس على هذا فانما نقل عن أبى محمد عدم الضمان قال عقبه مانصه وينبغى على أصلهم أن يضمن اذا لم تقم بينة على ايداعه لانه دفع الى غير من دفع اليه أصله ولى اليتيم ولكنهم لم يضمنوه للعذر اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه فى اسقاط ز ذلك مالا يخفى وقد نقل ابن عرفة عن عبد الحق كلام أبى محمد مسلما له *(تنبيهان * الاول) * خرج اللخمى عدم تصديقه على قول ابن القاسم فيمن أمر أن يدفع لغير اليد التى دفعت اليه فقال ابن عبد السلام وفيما ألزمه ابن القاسم هنا نظر فتأمله اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وقال عقبه مانصه ۞ قلت الاظهر أن الالزام واضح أحرى لانه اذا أمر بالدفع نصا فاكذبه المدفوع اليه أنه يضمن فأحرى فى هذه التى دفعه فيها للغير انما هو بالعرف لا بالنص اه منه بلفظه ۞ قلت الاحرى بظاهر قياس الرأى لكن الصواب ماقاله ابن عبد السلام لان دفع المودع الوديعة لمن أمره ربها مشافهة أن يدفعها اليه ليس بواجب عليه ولو تلفت بيده بعد امتناعه من دفعها له لما ضمنها قال اللخمى فى تبصرته مانصه وليس على المودع أن يسلم الوديعة بأمارة المودع ولا بكتابته وان اعترف المودع أنه خطه الا أن يثبت الرسول عند الحاكم أنه خط المودع قال فى كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد بذلك اه منها بلفظها ونقل ابن يونس مافى الموازية وسلمه ولم يحك خلافه ونقله أيضا أبو الحسن فقهها مسلما وزاد عقبه مانصه قال فى النوادر ولا يلزم الدافع أن يدفعها اليه أصلا ولو أمره صاحبها بلسانه خيفة أن يموت فينكر الورثة اه منه بلفظه ودفع من حدثت عورة منزله أو أراد سفرا مع ثبوت عذره واجب عليه ويتعلق الضمان به ان بقيت بيده فهلكت فكيف يقاس من دفعه واجب على من ليس كذلك لان الاول مضطر وقد يتعذر عليه الاشهاد فى الحين والتأخير مظنة التلف ويشهد لهذا قول ابن يونس السابق ولكنهم لم يضمنوه للعذر فتأمله بانصاف *(الثانى) * قال اللخمى أيضا مانصه وقد يحمل قول ابن القاسم فى قوله يودعها اذا خاف عورة منزله أن الوديعة ثياب أو عروض ولو كانت دنانير أو ما أشبه ذلك مما يكتم فى الارض ولا يخاف منه أن يضطر لاخراجها لم يكن له أن يودعها اه منه بلفظه ونقله أبو الحسن وقال عقبه مانصه الشيخ وهذا لا يسلم لان صاحبها لو أراد دفنها لدفنها هو بنفسه اه منه بلفظه وقال ابن عبد السلام بعد ذكره

كلام

كلام اللخمي مانصه ۞ قلت قد يقال ان الدفن لها غير سائغ وذلك انه اذا لم يخبر أحدا بحمل الوديعة فانه معرض للموت فيكون سببا لتلفها واما أن يخبر بذلك غيره فهو في معنا ايداع غيره اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله بالمعنى بعد أن نقل كلام أبي الحسن وقال مانصه وأما ابن عرفة فأغفل كلام اللخمي بالكلية وفي أول الوديعة من العتبية أنه لا يضمن اذا دفنها فتأمله مع كلام ابن عبد السلام وصاحب التقييد اه منه بلفظه * قلت أطلق فيما نسبه للعتبية وهو مقيد في نصها قال ابن يونس في كتاب حريم البئر مانصه قال أصبغ في العتبية ولو قال دفنتها فضل عني موضعها فهو ضامن لانه فرط الا أن يقول دفنتها في بيتي وحيث يجوز له دفنها فطلبتها في ذلك الموضع بعينه ولم أجدها فلا يضمن اه منه بلفظه وفي المفيد مانصه ومن أحكام ابن أبي زمنين في العتبية قيل لاصبغ فمن استودع وديعة فدفنها في موضع فلما طلبت منه قال دفنتها في موضع ولا أدري أين الموضع قال هو لها ضامن بخلاف مالو قال دفنتها في هذا الموضع ثم لم أجدها فيه لانه هنا بمنزلة لو قال سقطت مني اه منه بلفظه وفي الجواهر مانصه وكذلك لو أودع الارض ما استودع وكان ذلك جهده فهو حرز لا يضمن ما ضاع منه اه منه بلفظه وهذا كله يرد بحث ابي الحسن وابن عبد السلام اذ ظاهر ذلك انه أودعها من غير حدوث عورة فيها أحرى فتأمله والله أعلم (وبعثه بها) قول مب وانظر من أين أتى به كأنه لم يقف على كلام الربراجي الذي نقله أبو علي ونصه فان خرج بها في طلب صاحبها فضاعت هل يضمن أم لا فالمذهب على قولين قائمين من المدونة أحدهما أنه ضامن وهو نص قول مالك في المدونة والثاني انه لا ضمان عليه وهو قوله في المبضع معه تحدث له اقامة حيث جوز له أن يبعث بالمال الى ربه وهو قول اصبغ في كتاب ابن حبيب في جواز توجيه القاضي مال الايتام وهذا القول قائم من المدونة في كتاب الجهاد اه محل الحاجة منه بلفظه لكن ما اقتصر عليه مرجوح والحق في تقرير كلام المصنف ما قاله أبو علي ونصه وقول المتن وبعثه بها كأنه قصد رحمه الله انه اذا ذهب معها فهو سفير بها فيدخل فيما تقدم ويجري على تفصيله وبه يسقط الاعتراض عليه اه منه بلفظه وهو حسن بين والله أعلم (وبأمانته عليها) قول مب عن الشارح وقاله ابن القاسم في المدونة وقال غيره فيها لا يضمن سلم كلام الشارح هذا وهو خلاف ما في ضيح هنا عن ابن يونس من عكس هذا العزو ثم قال وعكس ابن عبد السلام نسبة القولين في هذا الفرع اه منه بلفظه ونقله جس وسلمه وما نسبه لابن يونس هو كذلك فيه هنا ونصه واختلف في أمر الراعي فلم يضمن عند ابن القاسم لانه كالاذن له وضمنه غيره اه منه بلفظه ولكن الصواب ما لابن عبد السلام والشارح لانه الواقع في كلام الائمة كأبي اسحق التونسي وأبي الحسن هنا وغيرهما ولانه مصرح به في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وبكلامها رد ابن ناجي هنا ما لابن يونس مصوبا ما لابن عبد السلام * قلت وقد ذكر ابن يونس نفسه كلام المدونة على الصواب في باب جامع القول في اجارة الراعي من كتاب الجعل والاجارة ونصه ومن المدونة قال ابن القاسم وان انزى الراعي على الابل والرمك والبقر والغنم بغير اذن أهلها ضمن وقال غيره لا يضمن اه منه بلفظه والغير هو أشهب

(وبعثه بها) ۞ قلت قال ابن عاشر سرد عليه في من النقل ما يقتضي شموله لبعثها بغير اذن ربها ولدفعها لمن يدعي انه رسول ربها وكل منهما ليس فيها دعوى المودع الآمر وبهذا فارقت الآتية في قوله وبدفعها مدعيا الخ اه بخ وقول مب وانظر من أين أتى به قد ذكره الربراجي وان كان مرجوحا وقد أدرج أبو علي ذهابه بها في سفره فتجري على تفصيله وقول مب عن الشارح وقاله ابن القاسم الخ هذا العزو هو الصواب خلاف ما في ضيح ومحل الخلاف ما لم يتقرر عرف بالمنع أو الاذن قاله ابن عرفة

كما صرح به في الامهات نقله ابن عرفة في باب الاجارة وزاد متصلا به مانصه قلت ان تقرر عرف بالمنع أو الاذن فلا اختلاف والا فالقولان وينبغي ان كان الفعل لغير رب الاثنى ان يضمنه اتفاقا اه منه بلفظه وقول مب عن النوادر وان فسخ رجع العبد بحاله بلا نقص هو ظاهر ان وقع الفسخ قبل الدخول وأما بعده فعلى أحد الاقوال الثلاثة المتقدمة في قول المصنف وفي زواله بموت الزوجة أو طلاقها الخ لا على القولين الآخرين فتأمله والله أعلم (وبجحدها ثم في قبول بينة الرد خلاف) صرح في المدونة هنا بالضمان وصرح ابن شاس بأنه المشهور ونصه فان كانت صيغة جحوده انكار أصل الوديعة لم يقبل قوله بغير بينة وفي قبوله مع البينة خلاف المشهور نقيه لتناقض كلاميه اه منه بلفظه وتبعه ابن الحاجب والقول بقبول بينته لمالك من سماع ابن القاسم قال اللخمي وهو أحسن وقال ابن زرقون انه المشهور قال ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وقيد محمد بن أبي الحسن القيرواني قول مالك بالجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره وأما العالم الذي يعلم أنه يضره فلا عذر له وقال شيخنا أبو مهدي قيل هو متفق عليه وقيل هو خلاف اه منه بلفظه وعلى أنه تقييد حمله ح عند قوله في الوكالة أو أنكر القبض فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف الخ فانه قال هناك مانصه وينبغي أن يقيد ذلك أيضا بما قاله الرعيني وهو أن يكون المدعى عليه يعرف ان الانكار يضره وأما ان كان ممن يجهل ذلك ولا يفرق بين قوله ما أسلفتني ولا أودعتني وبين قوله مالك عندي سلف ولا وديعة فيعذر بالجهل الخ ثم قال بعد مانصه وما قاله الرعيني ظاهر اه منه بلفظه ۞ قلت على اعذار الجاهل عول أبو القاسم بن محرز فانه لما ذكر انكار الزوج قذف زوجته فأقامت عليه بينة فأراد أن يلاعن وقال انما أنكرت لاني قصدت الستر عليها انه يعذر بذلك عند مالك وابن القاسم وقال غيرهما لا يقبل رجوعه قال مانصه هذه المسئلة أصل لمن ادعى عليه بحق فجحده ثم قامت عليه بينة فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن من اقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم يعتبر بجحوده وينظر على أي وجه كان فان كان له عذر بجهله أو جهل من يحكم عليه وسطوته فرأى أن انكاره أسلم له فينبغي أن يمكن من ذلك اه ونقله المتيطي في باب اللعان من نهايته وصاحب المعين في باب اللعان أيضا وابن هلال في الدر النثير في مسائل الوديعة ونقل ابن فرحون كلام المتيطي في الباب السادس والخمسين في القضاء بموجب الجحود وقبوله وهو منصوص لابن القاسم حسبما نقله أبو الاصبغ بن سهل ونصه وقال عيسى بن دينار عن ابن القاسم اذا كان له عذر من غيبة بينته أو كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره وتقبل بينته وان كانت حاضرة اه ونقله ابن فرحون وابن هلال في المحلين المذكورين آنفا وقبلاه وبه شاهدنا الفتوى وسمعت تو يقول انه جرى به العمل فتعين التعويل عليه لوجوه والله أعلم * (فرع) * في ترجمة باب الاعذار من آخر طرر ابن عات مانصه لبعض فقهاء الشورى فيمن ادعى أنه أودع ثيابا عند رجل فانكره ذلك ثم قامت عليه بينة انه أودعه أعكاما لا يعرفون ما فيها ويظنونها ثيابا أنه يسجن ويهتدد فان أقر بشئ حلف وكان القول قوله وان تمادى على انكاره حلف صاحب الوديعة على ما يشبه انه يملك مثله

ويأخذه بذلك والظالم أحق من حمل عليه وقد قيل انه يحلف اذا لم تعين البينة شيأ بعد أن يستبرأ أمره بالسجن والتضييق عليه والتشديد اذا تمادى على انكاره ولا شئ عليه وبالاول القضاء من الاستغناء اه منها بلفظها ونقله غ في باب الوديعة من تكميله والوانشريسي في باب الوديعة والعارية من معياره وسلماه والله أعلم (وبموته ولم يوص بها) قول مب الظاهر أن هذا تحريف في النقل عن المازري وان أصل العبارة وشهر أيضا عدم تعلقها بذمته الخ كلام ز اشتمل على أمرين نسبة تشهير هذا القول للمازري وان الواقع في كلامه تعلقها بذمته فسلم له مب الاول وتعقب الثاني وكلاهما غير مسلم فان الذي في المعيار عن المازري هو مانصه ان المشهور في المذهب ان لم توجد بعينها تعلقت بذمته وقيل لا تعلق لها بذمته لاحتمال ضياعها وهو القياس عند بعض شيوخنا اه منه بلفظه وفيه أيضا عن المازري مانصه النظر يقتضي ان الامانة لا تتعلق بذمة الميت لكن في المدونة وهو المشهور عن جماعة الائمة وغيرهم تعلقها بتركة الميت وعلله حذاق الاصحاب بانه يحمل على أنه تسلفها اه منه بلفظه وقول مب ثم رأيت بعد كتبي هذا في أبي الحسن ما قد يشهد لز الخ فيه نظر لان ز نسب ذلك للمازري مع ذكره التشهير وليس في كلام أبي الحسن شئ من ذلك وقوله عن اللخمي وذهب بعض أهل العلم الى انه لا يضرب بها مع الغرماء لا شاهد فيه لان المتبادر من قول بعض أهل العلم انه خارج المذهب وكأنه أشار بذلك لما في الزاهي لابن شعبان فانه نسب هذا القول للحارث العكلي وليس من أهل المذهب فني ابن عرفة مانصه وفيها مع آخر قراضها من هلك وقبله قراض وودائع ولم توجد ولم يوص بها فذلك في ماله ويحاص بذلك غرماءه ومثله سمع ابن القاسم ابن رشد صحيح لا أعلم فيه خلافا ثم قال في زاهي ابن شعبان من هلك وعنده وديعة ولم توجد وعليه دين فماله بينهما بالحصص قاله الشعبي وداود بن هند وعن النخعي فيها قولان هذا والآخر أن الوديعة أولى وقال الحارث العكلي الدين أولى وقال ابن أبي ليلى ان لم تعرف فليس لصاحبها شئ وبالاول أقول اه منه بلفظه وقوله عن أبي الحسن عن اللخمي ولابن القاسم في كتاب الشركة نحو هذا يوهم أنه نص لابن القاسم في كتاب الشركة من المدونة وليس كذلك ولم يقتصر اللخمي على ما نقله عنه بل زاد ما يفيد أنه تخريج ونص اللخمي واختلف اذا لم يذكر شيأ حتى مات فذكر تفصيلا من عند نفسه ثم قال مانصه واذا كان الحكم أن تكون الوديعة في الذمة فانه يضرب بها مع الغرماء وذهب بعض أهل العلم أنه لا يضرب بها لما كان الضمان مختلفا فيه وانه انما ضمن بغلبة الظن من غير قطع ولابن القاسم في كتاب الشركة نحو هذا فقال في متفاوضين أودع أحدهما وديعة ثم مات قال يكون في نصيبه دون شريكه لما كان أمره فيها مشكلا هل ضاعت أم لا ولو حملها على التصرف فيها كانت في جميع المال لانه على أحد أمرين اما أن يكون تجر فيها فهي في جميع المال أو أنفقها فقد ترك عوضها في المال لانه لو لم ينفقها لانفق من المال اه منه بلفظه فأنت تراه انما أشار الى التخريج ولم يقتصر على ما ذكره عنه ومع ذلك ففي تخريجه نظر ظاهر لان قوله ولو حملها على التصرف فيها الخ غير مسلم لان تصرفه فيه على تقريره ليس محصورا في الامرين اللذين ذكرهما

لاحتمال أن يكون تصرف فيها بغير ذلك كان يكون أسلفها لغيره أو صرفها في غير نفقته من لوازمه وعلى احتمال انه أنفقها فليس في كلام ابن القاسم التصريح بأن المتفاوضين في مسئلته ممن تلغى نفقتهما بل ظاهره الاطلاق وقد علمت أنه ليس كل متفاوضين تلغى نفقتهما فما ألزمه لابن القاسم ليس بلازم فتحصل أن القول بأنها تكون في ذمته ولا يحاصص بها الغرماء لم يذكره أحد من أهل المذهب نصا عن المذهب لا المازري ولا غيره فضلا عن أن يكون مشهورا وانما ذكره اللخمي تخريجا وتخريجه غير مسلم وان في كلام ز و مب معا نظرا والله الموفق والمنصوص في المذهب قولان تعلقها بذمته والمحاصة بها وصرح المازري وغيره بأنه المشهور وهو نص المدونة في غير ما موضع منها ونص قول مالك في سماع ابن القاسم وقال ابن رشد انه لا يعلم فيه خلافا وعدم تعلقها بالذمة أصلا فالمصيبة من ربها ذكره المازري وغيره ولم يبينوا قائله ومع كونه شاذا فهو الظاهر كما أشار لذلك غير واحد وتوجيه المشهور بما نقله المازري عن حذاق الاصحاب بأنه يحمل على أنه تسلفها لا يخلو من نظر فقد قال ابن عبد السلام ما نصه واستشكل ذلك بعضهم ورأى أن الاصل فيما قبض على الوديعة والامانة أنه باق على ذلك وقصارى هذه القرينة أن توجد شكا والذمم لا تعمر بالشك اه محل الحاجة منه بلفظه ووجه أبو الحسن المشهور بقوله انه يحتمل أن يكون استنفقها أو ضاعت بتفريط أو بغير تفريط فاحتمالان موجبان للضمان واحتمال واحد موجب لسقوطه فغلب الاكثر اه قال غ في تكميله وقيل يحتمل رابعا أن يكون ردها فتساوى الاحتمالات فكان يجب على هذا ان يرجع الى الاصل وهو براءة الذمة الا أن يقال هذا الاحتمال يقابل بيمين رب المال اه منه بلفظه وفهم من كلامه أنه لا بد من يمين القضاء وصرح به في المعيار وهو ظاهر وما أخوذ أيضا من يمين القضاء في الدين بالاحرى فتأمله وقول ز اذا فقد صاحب الوديعة بقيت للتعمير أي بقيت بعينها ان أمكن والا بقي ثمنها وقوله وينبغي بعده أن يجري فيه ما جرى في اللقطة الخ يقتضي أنه لم يقف على حكمها بعد التعمير مع أنه قد قال آخر كتاب الوديعة من المدونة ما نصه ومن أودعك وديعة ثم غاب فلم تدر أين موضعه أو حي هو أو ميت ولا من ورثته فانك تسأل بها فان طال الزمان ويئست منه فينبغي أن تتصدق بها عنه اه قال أبو الحسن ما نصه وقوله ويئست منه يعني بعض مدة التعمير وقوله فينبغي أن تتصدق بها عنه هو على بابه وانظر اذا كان يخشى عليها التغيير كالثياب والطعام هل يبيعه أو حتى يرفع ذلك الى الامام اه منه بلفظه ۞ قلت سيأتي عند قوله وان قال هي لاحد كما ونسيته الخ عن ابن الحاج ما يفيد أنه لا بد من رفعه للحاكم فانظره والله أعلم (وبيعه بها لمصادر) يفهم منه أنه اذا أخذها الغاصب من غير تسبب من المودع أصلا فلا ضمان عليه وهو ظاهر *(فرع)* في ابن يونس ما نصه قال عيسى فيمن أودع عنده متاع فعدا عليه عاد فأغرمه عليه مالا فلا شئ على رب الوديعة اه منه بلفظه وظاهره أنه لعيسى من قوله وفي مجالس المكناسي ما نصه قال عيسى عن ابن القاسم لا شئ على صاحب المتاع قال ابن رشد وقد قيل ان له أن يرجع على صاحب الوديعة بما غرم وقد قال سحنون في الرفاق في أرض المغرب يعرض لهم اللصوص فيريدون

أكلهم فيقوم بعض أهل الرفقة فيصالح اللصوص على مال عليهم وعليه وعلى من غاب من أصحاب الامتعة قال ان كان ذلك مما قد عرف من سنة تلك البلاد أن اعطاء المال يخلصهم وينجيهم فان ذلك يلزمهم حاضرهم وغائبهم ممن له أمتعة فى تلك الرفقة وان كان الامر بخلاف ذلك لم يلزمهم ذلك اه منها بلفظها وفى المعيار ما نصه وسئل عن الذى يستودع المتاع فتعدى عليه وأغرم بسببه انه لاشئ على صاحب الوديعة فقيل للقاضى أتذكر فى هذا اختلافا فأجاب بأن قال لا الا أن هذه المسئلة وشبهها نزلت منذ سنين فأفتيت فيها بهذه الرواية وأخبرت بأن ابن الزيتونى فقيه فاس أفتى أن على صاحب الوديعة أن يغرم ذلك للمستودع وأخبرت عنه أنه وجد هارواية وأما أنا فلم أر فيها اختلافا اه منه بلفظه (ولا كراه أو أخذه وأخذها) قول ز وينبغى حينئذ أن عليه نفقتها الضمير فى عليه للمودع بالكسر وقوله وليس له ان زادت الخ الضمير للمودع بالفتح فلو صرح به لسلم من تشتيت الضمير فتأمله وقول ز ومفهوم ربحت أنها ان هلكت فقيمتها يوم الكراء لانه يوم التعدى ولا كراء لها ولو أكثر من القيمة الخ سكت عنه مب وقال بو اذا رضى ربها بأخذ الكراء فقط فلا ينبغى أن يشك فى أن ذلك له ولو لم يرض المتعدى اذ حاصله أنه متعد وفضولى أجاز المالك فعله فلا كلام له والله أعلم اه منه بلفظه وما قاله متعين فان ز قد صرح هنا بأنه كالغاصب وقد تقدم نص المدونة بأن الغاصب اذا باع الشئ المغصوب وتعذر رجوعه فان لربه أخذ الثمن او تضمينه القيمة ولا فرق بين بيع الذات وبيع المنفعة كما هنا راجع ما قدمناه عند قوله صدر البيوع وملك غيره على رضاه (ويدفعها مدعيا أنك أمرته الخ) قول ز لمدع فهو منصوب على اسقاط الخافض الاولى أنه مفعول به بتضمين دفع معنى اعطاء وبه يسقط بحث مب بقوله وهو موقوف على السماع وقول ز وغير خط المودع بالكسر فيه نظر ظاهر لان خط غير المودع لا يتوهم أحد سقوط الضمان بسببه فلا معنى للتنبيه عليه ولان مفهومه أنه اذا كان بخط المودع بالكسر لا يضمن مع أنه يضمن وقول مب عن طفى بل صرح اللخمى بعدم الرجوع على القابض الخ لا شاهد له فى كلام اللخمى لانه ان عنى أن اللخمى صرح بذلك اختيارا من عند نفسه فسلم لكن اللخمى سوى بين ذلك وبين دفعها له بمعرفته الامارة والخط وهو قد اعترض عليه ما قاله فى الخط والامارة بأنه مخالف للمنصوص وان عنى أن اللخمى نقل ذلك عن غيره ففيه نظر لان اللخمى ذكر فى ذلك قولين قائلا ما نصه فعلى قول أشهب لا يرجع عليه وقال عبد الملك يرجع اه منه بلفظه انظر كلامه بتمامه فى ح بل ظاهر كلامه أن ما عزاه لاشهب انما هو تخريج على قوله لا نص وأيضا أشهب قائل بعدم الرجوع اذا صدقه وان لم يكن بالامارة والخط كما نقله عنه اللخمى وابن يونس وأبو الحسن وابن سهل وغيرهم فلا دليل لطفى فى كلام اللخمى أصلا وان سلمه مب ولو استدل بكلام ابن يونس لما قاله لكان استدلالا مسلما فانه يفيد ان المعتمد فيما اذا اعترف أن ربها أمره بدفعها له انه لا يرجع فانه نقل عن بعض القرويين أنه يجب على قول أشهب فى المودع يأتيه رجل بخط رب الوديعة وأمارته أن ادفعها الى فلان صلة أو أنها له وهو لا يشك أنه خطه وأمارته فدفعها اليه ثم جاء ربها فأنكر وحلف

وأغرم المودع أن للمودع أن يرجع على من قبضها منه وان كان يعلم أنه مظلوم لانه يقول بسببك وصل الى تغريمي أن يرجع أيضا فيما اذا اعترف أن ربها أمره بدفعها اليه وقال متصلا به مانصه محمد بن يونس ويحتمل أن يكون الفرق بين المسئلتين أن المأمور في المسئلة الاولى متحقق لكذب الآمر وأن المدفوع اليه مظلوم فلا يجب أن يرجع عليه وفي المسئلة الثانية هو لا يقطع بحقيقة كذبه اذ قد يضرب على خطه ويعرف أمارته فلهذا ان يرجع عليه وأما على أصل ابن القاسم فلا يجب له الرجوع عليه كقوله فيمن استحقت من يده دابة وهو يعلم أنها تاجر عندبائعها منه وان المستحق ظالم له وان بينته شهدت بزور فقال ابن القاسم لا رجوع له بالثمن على بائعه فكذلك ههنا وقد وقع لاشهب مايدل أنه اختلف قوله في هذا الاصل فقال في المودع يأتيه رجل فيقول له ان ربها بعثني اليك لآخذها منك فصدقه ودفعها اليه فادعى ضياعها فأتى ربها فأنكر أن يكون بعثه وحلف وغرم المودع فقال لا رجوع له على الرسول بخلاف ماتقدم له وابن القاسم يرى له الرجوع في هذه على الرسول لانه لم يتحقق صدقه اه منه بلفظه فهو يفيد أن ابن القاسم لم يختلف قوله انه لا رجوع له عليه اذا تحقق صدقه وان أشهب اختلف قوله في ذلك وهو شاهد لما قلناه والله أعلم وقول مب الذي رأيته في نوازل ابن سهل الخ في تركه على ز بما نقله عن نوازل ابن سهل نظر لان توقف ز انما هو في الدين لا في الوديعة لانه شرح المصنف في مسئلة ابن سهل بما نقله فيها عن المدونة مع أن ما نقله عن ابن سهل يوهم أن ابن القاسم لا يوافق أشهب على أن ربها مخير بين ان يغرم المودع أو القابض وليس كذلك بل ابن القاسم يوافقه على ذلك وانما اختلفا اذا قبضها من المودع هل يرجع به على القابض أولا كما صرح به غير واحد منهم اللخمي انظر نصه في ح ۞ قلت وانظر توقفهم في الدين مع أن المسئلة منصوصة لغير واحد وقد ذكرها ابن رشد في رسم البراءة من سماع عيسى من كتاب العارية فذكر خلافا في تصديق القابض في دعوى الوكالة مع يمينه ويبرأ ويرجع رب الدين على المدين ثم لا رجوع له على القابض وقيل لا يصدق وهو ضامن يحلف صاحب المال ماوكله ويرجع بماله على من شاء منهما فان رجع على الغريم رجع الغريم على الوكيل وان رجع على الوكيل لم يكن للوكيل أن يرجع على أحد اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقله ح مستوفى في باب الوكالة عند قول المصنف ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ الخ فانظره ونقله ابن عرفة في باب الوكالة مختصرا وسلمه وذكر المسئلة أيضا ابن رشد في كتاب الوديعة من مقدماته على نحو ماذكرها في البيان ونصه فاذا قلنا ان القول قول الموكل ويضمن الوكيل وهو الذي يأتي على مافي كتاب الوديعة من المدونة وعلى قول أشهب وابن القاسم في سماع سحنون من كتاب العارية فان رجع الوكيل عليه لم يكن له رجوع على أحد وان رجع على الغريم كان للغريم الرجوع عليه اه منها بلفظها وعدم تصديق القابض في الوكالة فيجب عليه الغرم هو المعتمد ولذلك اقتصر عليه المتيطي في ترجمة ماجاء في نكاح الاولياء من كتاب النكاح الا أنه ذكر قولين في رجوع الغريم على القابض اذا أغرمه رب الحق وعزا ما اقتصر عليه ابن رشد من رجوعه عليه لابن القاسم ونصه على

اختصارا بن هرون واختلف فيمن عليه دين فقال له رجل فلان أرسلني لاقتضائه منك فصدقه ودفعه اليه فضاع وكذبه صاحب الدين فقال ابن القاسم يضمن الرسول أي للغريم وقال أشهب لايضمن له يريد لانه صدقه في الوكالة ولا يبرأ الغريم يريد على أحد القولين اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم مافي توقفهم في ذلك والله الموفق (حلف والرسول شاهد) قول ز قال شيخنا اللقاني قوله شاهد أي يصدق وان لم توجد فيه شروط الشهادة الخ سكتوا عنه وفيه نظر بل ظاهر كلام المدونة وغيرها انه لابد من كونه عدلا وصرح بذلك اللخمي ونصه وان صدقه انه أذن له ان يدفعها اليه كان القول قول ربها اذا كان الرسول غير عدل واختلف في جواز شهادته اذا كان عدلا فأجازها ابن القاسم وقال أشهب في مدونته وعبد الملك في المبسوط لاتجوز شهادته وأرى أن تجوز اذا كانت قائمة أو فائتة وهي عين والمبعوث اليه موسر لانه قد كان له أن يتصرف فيها من غير اذن صاحبها ولا تجوز الشهادة اذا كان فقيرا او كانت عرضا اه محل الحاجة منه بلفظه (تأويلان) قول ز فان كان المال بيد الرسول أو المبعوث اليه وهو ملي الخ لامعنى للتقييد بكونه مليا مع وجود المال بعينه بيده وقول ز وهو تأويل ابن ابي زيد صحيح فقد نسبه اليه ابن يونس وعياض وابو الحسن ففي عدم عزوه مب له مع نقله كلام عياض مالا يخفى كما أنه أغفل عزوه لابن المواز مع نقله عن عياض مايفيد ذلك ونحوه لابن يونس ۞ قلت وكلام اللخمي السابق يفيد أنه فهم كلام ابن القاسم على مافهمه عليه القاضي اسمعيل وبقي تأويل ثالث ذكره ابن يونس فانه قال بعد كلام أبي محمد بن أبي زيد مانصه محمد بن يونس وعلى هذا التأويل يكون قول أشهب وفاقا لابن القاسم وكذلك علل محمد قول ابن القاسم وعلل غيره قول أشهب بأنه انما لم تجز شهادته لانه دفع دفعا لم يؤمر به وذلك ان الآمر انما أمره أن يدفع على جهة الايداع فدفع على جهة التمليك فلا تجوز شهادته ولا يؤخذ الآمر بغير ما أقر به من الدفع قال وابن القاسم انما أجاز شهادته لانه اذن له في الدفع والمال حاضر فلم يستهلك بدفعه على باب التمليك شيئا اه منه بلفظه فوافق هذا التأويل تأويل محنون ومن وافقه في تقييد قول ابن القاسم وخالفه في جعله خلافا لقول أشهب وحمل المصنف على هذا أيضا صحيح فيكون في كلامه التأويلات الثلاثة ولا يمنع منه التثنية فتأمله فتحصل أن في حمل قول ابن القاسم على الاطلاق وتقييده بما اذا كان المال قائما مع جعله وفاقا لاشهب أو خلافا له تأويلات لاسمعيل مع ظاهر كلام اللخمي ومحنون ومحمد بن أبي زيد مع عياض عن بعضهم ونقل ابن يونس والله أعلم فرع في ابن يونس مانصه ومن العتبية روى عيسى عن ابن وهب في المستودع يأذن له ربها أن يدفعها الى من جاءه بأمارة ذكرها له فجاءه رجل بالامارة فدفع اليه المال ثم مات ربه وقام ورثته على الرسول الذي قبض المال بالامارة فقالوا ماصنعت به فقال صنعت به ما أمرني به ربه قالوا وما الذي أمرك به قال ليس على أن أخبركم فقال يحلف انه صنع ما أمره به ربها ويبرأ به قاله ابن القاسم اه منه بلفظه ۞ قلت ظاهر كلامه ان أذن ربها بذلك ثابت ولو لم يثبت باقرار الورثة أو البينة لما سقط عنه الضمان كما تقدم عن النوادر وغيرها والله أعلم (او المرسل اليه المنكر) قول ز وانظر في الاصل

(والرسول شاهد) قول ز وان لم توجد فيه شروط الخ بل ظاهر المدونة انه لابد من كونه عدلا وصرح به اللخمي

انتقال المال من ذمة لذمة كامر زيد عمرا أن يدفع ماله فى ذمته الى خالد سلفا مثلا وقول ز ومن امانة الى أمانة كأمره له بأن يدفع ماله عنده وديعة الى خالد لتكون عنده وديعة وقوله ومن ذمة لامانة كأمره له بأن يدفع ماله فى ذمته لخالد لتكون عنده وديعة وقوله وعكسه كأمره له بأن يدفع ماله بيده وديعة لخالد سلفا وقد ذكرها وأحكامها ابن رشد فى كتاب الوديعة من مقدماته واستوفى الكلام عليها ونقل ابن عرفة كلامه مختصرا وسلمه ونقله ح أيضا وقال عقبه مانصه اه مختصرا لكنه باللفظ وقد لخص تو نظمها هنا فقال مانصه

تصديق قابض لدافع برا * من ذمة لمثلها ان أيسرا
ومن أمانة لها قولان * منها لذمة له وجهان
فى يسر قابض يصدق وفى * عدمه قولان بحكمه تفى
من ذمة لعكسها لم يبر * تصديق قابض ولو ذا يسر

اه لكنه رحمه الله أطلق فى البيت الاخير فظاهره ولو كان القابض وكيلا مفوضا اليه وكذلك أطلق ابن رشد ولكن لابد من تقييده بغير المقبوض كما قاله ح وهو مأخوذ من كلام المصنف فى الوكالة وسوى أيضا بين القولين فى تصديق القابض من أمانة لمثلها وهما معا لابن القاسم فى المدونة والموازية ولكن من المعلوم المقرر انه لايعدل عن قوله فى المدونة غالبا ولذلك ذيلت نظمه بقولى

مالم يكن مفوضا فيبرى * تصديقه وان يكن ذا عسر
ومذهب الكتاب فى الامانه * لمثلها الابرا خذ بيانه

وقول مب وهذه الصورة لايشملها لفظ المؤلف لانه لايتصور فيها انكار فيه نظر بل يتصور بما صوره به ابن ناجى عند نص المدونة الذى ذكره هو ونصه قلت ولو ميز لمن أعطى فى غير المعينين فانكر وافاته بتعيينه يكونون كالمعينين اذا أنكروه على مايتبادر للذهن اه منه بلفظه وهو ظاهر (كعليك ان كانت له بينة الخ) قول ز وقال ابن زرب ونحوه لابن يونس الخ ماقاله من مخالفة ابن يونس لعبد الملك وموافقته لابن زرب فيه نظر ونص ابن يونس ولايصدق فى دعواه الرد اذا كان قبضه ببينة الا ببينة بالرد ومن أخذ الوديعة بحضرة قوم ولم يقصد اشهادهم عليه فهو كقبضه بلا بينة حتى يقصد الاشهاد عليه ثم قال ومن كتاب ابن المواجشون فيمن فى يديه مال وديعة أو دين فاشهد بذلك على نفسه قوما ورب المال لايعلم باشهاده ثم ادعى رد الوديعة وقضاء الدين فقال هو مصدق فى الوديعة وعليه البينة فى الدين اه منه بلفظه فقد أتى به فقها مسلما ولم يذكر خلافه ولهذا لم ينسب ابن عات فى طرره وابن عرفة وصاحب المعيار ذلك الا لابن زرب (وحلف المتهم) قول ز وهو من يشار له بما ادعى عليه من التساهل فى الوديعة على هذا اقتصر ق آخر الباب نقلا عن الاستغناء قائلا مانصه وأما اذا كان شريرا أو زانيا أو غير ذلك من وجوه الفسق غير الخيانة فلا يمين عليه الخ فانظره وقول ز أو من لم يكن من أهل الصلاح الخ على هذا اقتصر طفى قائلا هو الذى لم يتحقق عليه الدعوى وليس الا مجرد التهمة مع كونه غير معروف بالخير والصلاح اه قلت وهذا الثانى هو الذى اختاره اللخمى قائلا لان الغالب على الناس

(ان كانت له بينة) قول ز ونحوه لابن يونس فيه نظر (وحلف المتهم) قول ز من يشار له الخ على هذا اقتصر ق آخر الباب وقول ز من لم يكن من أهل الخ هو الصواب كما فى طفى وهو الذى اختاره اللخمى قائلا لان الغالب على الناس اليوم التهمة الا من كان بارزا فى العدالة والدين وهو الذى ارتضاه القورى كما فى المعيار وأبو على بن رحال كما فى هوامش انظره

(ولاان شرط الخ) قول ز وانظر هذا مع قولهم الخ فيه نظر في التزامات ح عن اختيار ابن رشد ان ذلك لا يفيد واليمين لازمة على المنصوص وانه يتخرج فيها الخلاف من مسئلة اسقاط الحق قبل وجوبه اه بخ ويجاب بان ابن ناجي في شرح المدونة ذكر أن العمل بما في ز وانظر شراح اللامية عند قولها

* بانفاذ ايصاء بدين لربه *

بلا حلف قولان كالصدق فاقبلا

(ان قال لا أدري الخ) قول ز والموضوع انه منعها لعذر هذا هو المتعين لان منعها بلا عذر يوجب الضمان في جزمه بانها تلفت بعده فكيف هنا وكلام ابن رشد وغيره يدل لما قلنا (ومنعها الخ) قول ز لانه مصدق في دعوى الخ يقتضي انه اذا منعها للاشهاد يضمن أيضا كما قدمه ز عند قوله في الوكالة فلا يؤخر للاشهاد وقد يجتمع مع المصنف في ذلك فراجعه لكن يشهد للمصنف كلام المقدمات وان كان الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا أخر الاشهاد خلافا لما قدمه ز انظر الاصل والله أعلم (وليس له الاخذ الخ) قول ز وهي بمعنى من الخ مثل سمعت له صراخا أي منه كما في المغني وقوله المذكورة في الشهادات أي بقوله وان قدر على شئ فله أخذه ان يكن غير عقوبة وأمن فتنة وزيادة وقوله وخبر هند الخ انظر باب قصاص المظلوم من كتاب المظالم من صحيح البخاري فقد أورد فيه الحديث المذكور وغيره وقوله أحدهما لابن رشد أي في المقدمات ونقله اللخمي ولم يعين قائله وقوله بانضمام طرقه يقوى هذا والله أعلم قال فيه الترمذي حديث حسن غريب اه وعزاه في الجامع الصغير لجماعة من الائمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب فقال المناوي ما نصه سند جليل القدر والمتن حسن باتفاق اه المازري ظاهر المذهب ان لا فرق بين جنس ماله وغيره انظر ق لكن صرح الابي في الاقضية من شرح مسلم بان محل الخلاف انما هو أن يأخذ من غير جنس

اليوم التهمة الا من كان بارزا في العدالة والدين وهو الذي ارتضاه سيدي أبو عبد الله القوري كما في المعيار قائلا واذا قال ذلك اللخمي في زماننا فكيف بزماننا هذا وسلمه صاحب المعيار وهو هذا الذي اختاره أبو علي بن رحال قائلا واذا قال ذلك القوري في زماننا فكيف بزماننا هذا وهو ظاهر واذا قال ذلك أبو علي في زماننا فكيف بزماننا هذا والله أعلم وقول ز في صورتي المصنف وهما عدم العلم بالتلف أو الضياع صوابه وهما دعوى التلف وعدم العلم بالتلف أو الضياع تأمل (ولاان شرط الدفع للمرسل اليه بلا بينة) قول ز وانظر هذا مع قولهم اذا شرط رب الدين على المدين أنه مصدق في دعوى عدم الرد بلا يمين فانه يوفى له بذلك الخ فيه نظر لانه يفيد أن ذلك فقه مسلم وليس كذلك ففي التزامات ح بعد أن نقل ما نصه فحاصل كلام ابن رشد أن الذي يختاره ان مسئلة اشتراط التصديق في اقتضاء الدين دون يمين المنصوص فيها ان ذلك لا يفيد واليمين لازمة كما تقدم في سماع ابن القاسم من كتاب المديان وكما قال في الواضحة وانه ليس في ذلك خلاف منصوص وانه يتخرج الخلاف في ذلك من مسئلة اسقاط الحق قبل وجوبه اه محل الحاجة منه بلفظه (لان قال لا أدري متى تلفت) قول ز وفي خط جده بطرة الشارح ما نصه والموضوع انه منع دفعها لعذر الخ هذا هو المتعين لان منع دفعها بلا عذر يوجب الضمان في جزمه بأنها تلفت بعده فكيف هنا وكلام ابن رشد وغيره يدل على ما قلناه فتأمله (ومنعها حتى يأتي الحاكم) قول ز ولانه مصدق في دعوى رد ها لربها فهو متسبب في ضياعها هذا التعليل يقتضي أنه اذا منعها للاشهاد دون حاكم أنه يضمن وقد قدم ز ذلك عند قوله في الوكالة فلا يؤخر للاشهاد وعزاه لبعض الشراح وما جزم به المصنف هنا من أنه لا يؤخر للاشهاد قد بحث فيه ابن عبد السلام وابن هرون وابن عرفة منكرا وجوده في المذهب راجع ق فيما تقدم ﴿ قلت وما قاله هؤلاء هو المنصوص عليه في الموازية ونقله الشيخ أبو محمد في نوادره واللخمي وغيرهما وسلموه كما سلمه أبو الحسن راجع ما قدمناه عند قوله الا لعورة حدثت لكن يشهد لابن شاس وابن الحاجب والمصنف كلام ابن رشد في المقدمات فانه قال في أواخر كتاب العارية ما نصه ومن حق المستعير أن يشهد على المعير في رد العارية عليه وان كان دفعها اليه بلا اشهاد بخلاف الوديعة لان العارية تضمن والوديعة لا تضمن اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله بعد أن نقل كلام اللخمي المشار اليه وقال متصلا بكلام ابن رشد ما نصه فتأمله مع نقل اللخمي عن كتاب محمد لان صاحب الحق لو كان حاضرا لم يجب له أخذها حتى يشهد له الخ ولا شك أنه مخالف له لكن يحتف به اعتراض ابن عرفة على ابن شاس وابن الحاجب ولكن الظاهر خلافه وعليه فلا ضمان اذا أخذ الاشهاد خلافا لما قدمه ز هنالك عن بعض الشراح والله أعلم (وليس له الاخذ منها لمن ظلمه بمثلها) قول ز أحدهما لابن رشد ان معنى ولا تخن الخ أي لا تأخذ أزيد من حقك هذا ذكره ابن رشد في

المقدمات ونصها وأظهر الاقاويل اباحة الاخذ لان رسول الله صلى الله عليه وسلم أباح ذلك لهند بنت عتبة فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فقوله صلى الله عليه وسلم بالمعروف معناه أن تأخذ مقدار ما يجب لها ولا تتعدى فتأخذ أكثر مما يجب لها وكذلك يتأول قوله صلى الله عليه وسلم ولا تخن من خانك أي لا تتعدى فتأخذ أكثر من الواجب لئلا فتكون قد خنته آخرا كما خانك هو أولا اه محل الحاجة منها بلفظها فليس نصا في أنه له من عند نفسه وقد نقله اللخمي ولم يعين قائله ونصه وقد قيل معنى الحديث ولا تخن من خانك فتأخذ فوق حقك وقول ز وفيه نظر فقد قال السخاوي بانضمام طرقه يقوى الخ لهذا والله أعلم حسنه الترمذي فقد قال أبو الحسن بعد أن ذكره ما نصه أخرجه الترمذي وقال عقبه حديث حسن غريب اه منه بلفظه وقد عزاه في الجامع الصغير لجماعة من الأئمة عن عدة من الصحابة ومن جملة ذلك الدارقطني عن أبي بن كعب فقال المناوي ما نصه بسند جليل القدر والمتن حسن اتفاقا اه منه بلفظه (وان قال هي لاحد كما ونسيته) قول ز ولو قال ليست الوديعة لاحد كما لو قبل الخ يعني بعد قوله أولا هي لاحد كما الخ وأشار بذلك لما في النوادر وابن يونس وغيرهما وقد نقل ابن عرفة كلام النوادر مختصرا ونصه فان رجع وقال أحلف أنها ليست لواحد منهما فلا بد من غرمه مائة يقتسمانها وكذلك لو كانت المائة عليه دينا اه منه بلفظه وقول مب عن طفى ولذلك سوى بينهما في ضيح زاد طفى عنه ما نصه وكذلك نقل ابن يونس القولين ونقل أيضا غيره القولين فيما اذا دفع المائة الى أحدهما اه ثم قال طفى ما نصه لكن تعقب ابن فرحون ضيح فيما عزاه لابن يونس بانه لم يكن فيه اه ﴿قلت سلم جس و تو و مب وشيخنا ج كلام طفى وهو مسلم فيما اختاره من أن حكم المسئلتين سواء ولكن فيه نظر من وجوه أحدها قوله لاحتمال أن يكون كلامهم فرض مسئلة الخ يقتضي أن الخلاف ليس منصوصا في المسئلتين معا وليس كذلك بل الخلاف منصوص فيهما ومحمد قائل بما ذكره عنه في كل منهما حسبما تراه ثانيها أنه سلم قول ضيح ونقل أيضا غيره القولين فيما اذا دفع المائة الى أحدهما وفيه مناقشة لان قوله ونقل ابن يونس القولين يعني فيما اذا لم تزل بيده ثم قال ونقل غيره القولين الخ وهو يوهم أن ابن يونس لم ينقل القولين فيما اذا دفعها لغيرهما وان غيره لم ينقلهما عنه فيما اذا بقيت بيده وليس كذلك فيهما حسبما تراه ثالثها أنه سلم تعقب ابن فرحون على ضيح وهو غير مسلم بل عزو ضيح صحيح قال ابن يونس في كتاب الوديعة ما نصه فنسيانه اياها في موضعه أو نسيانه اياها في كمه حتى سقطت أمر يعذر به كالاكراه على أخذها منه والله أعلم قال بعض الفقهاء ضمنه بالنسيان وهو أمر مختلف فيه لانهم قالوا فيمن أودعه رجل مائة درهم ثم جاء هو وآخر فادعى كل واحد منهما أنه هو أودعه اياها ونسي هو من هو منهما فاختار محمد أن يضمن لكل واحد مائة وقيل لا يضمن الا مائة واحدة ويحلفان معا ويقتسمانها فاذا وجب ان لا يضمن لهما الا مائة وان غلبة النسيان عليه كضياع الوديعة انبغى اذا نسيها وقام وتركها أو نسيها أين وضعها في بيته أن لا يضمن اه منه بلفظه ونحوه للخمي الا أنه أبهم

حقه قدر حقه أما ان قدر على جنس حقه فلا خلاف في الجواز ويجري فيه القول بالندب بالاحرى وانظر مب فيما يأتي وانظر في ق أيضا أن المشهور انه لا يأخذ ان كان على ربها دين الا بقدر حصاصه منه لكن جعله ابن عرفة قولا خامسا في المسئلة انظر نصه عند تو فيما يأتي في الشهادة وانظر تو هنا أيضا وانظر في ق أيضا انها ان كانت عرضا غير شيئه فلا يتملكه بل يبيعه وانه ان حلف فقيل يحلف ولا يضره كالمكره وقيل لا يجحده الا ان أمن الحلف وقيل يحلف وينوي وانظر فيه أيضا من أوصى لرجل ولا شاهد الا وصي الموصى وأخذ المجاهد من الغنيمة قدر حقه وحكايات مالك وابن القاسم وأسد ومن يستحق الجائزة من طلبة العلم ومن لا (وان قال هي لاحد كما الخ) قول ز فلو قال ليست الخ يعني بعد قوله أولا هي لاحد كما وقوله وبقي الخمسون بيد المودع الخ هذا أحد قولي سحنون كما في نوازله انظر الاصل والله أعلم

المختلفين

المختلفين معا ونصه ويختلف اذا قام ونسيها فقال ابن حبيب يضمن ويجري فيها قول آخر لا ضمان عليه قياسا على المودع مائة دينار فيدعيها رجلان وينسى أيهما أودعه أو اشترى ثوبين من رجلين بالخيار فاختلطا ولم يدر لمن الجيد منهما فاختلف هل يضمن لهما أو لا يكون عليه شيء وأن يعذر بالنسيان أبين لانه لا يعد بالنسيان مفرطا اه منه بلفظه فقد صرح بالخلاف وأبهم قائله وتقدم في نقل ابن يونس عن بعض القرويين عزو الاول لاختيار ابن المواز وأبهم الثاني أيضا لكنه بينه بعد آخر الباب ونصه قال عيسى عن ابن القاسم فيمن بيده وديعة مائة دينار فأتى رجلان كل واحد يدعيها ولا يدري لمن هي منهما قال تكون بينهما بعد أيمانهما فمن نكل منهما فلا شيء له وهي كلها لمن حلف وأما في الدين فيغرم لكل واحد مائة اه منه بلفظه وقد ذكر الخلاف في الجواهر وصرح فيها نقلا عن أبي اسحق بن شعبان بأن لابن القاسم القولين ووافقه في أحدهما أشهب ونص الجواهر اذا ادعى رجلان وديعة عنده فقال هي لاحدكما وقد نسيت عينه فقيل يتحالفان فان حلفا قسمت بينهما وان نكل أحدهما انفرد بها الحالف ولا ضمان عليه وقيل يغرم لكل واحد ما ادعاه لنسيانه قال الشيخ أبو اسحق الاختيار اغرامه وبالاخير يقول أشهب وقد قاله ابن القاسم مرة أخرى اه منها بلفظها وقد اقتصر ابن أبي زمنين في أحكامه وصاحب المفيد على ما في سماع عيسى ونص المفيد وهي أحكام ابن أبي زمنين وفي سماع عيسى سئل ابن القاسم عن الرجل تكون له مائة دينار وديعة فيأتيه رجلان يطلبانها منه فيقول والله ما أدري من دفعها الي منكما فيدعيانها جميعا كل واحد منهما خالصة لنفسه قال تقسم بينهما بعد أيمانهما يحلف كل واحد منهما أنها له دون صاحبه فان حلف أحدهما ونكل الآخر كانت للحالف ولم يكن للناكل قليل ولا كثير قال ولو كان قال في مائة دينار عليه دينا والله ما أدري لفلان هي أو لفلان فادعاها كلا الرجلين حلفا وكان عليه غرم مائتي دينار مائة لكل واحد منهما الان الوديعة في أمانته والدين في ذمته اه منه بلفظه وفي رسم القطعان من سماع عيسى من كتاب القراض ما نصه وسئل عن المقارض بالمالين يزعم أنه ربح خمسين دينارا ولا يدري من أي المالين الربح نسي ذلك قال لا شيء له من الخمسين وتكون لصاحبي المالين لكل واحد منهما خمسة وعشرون دينارا قال القاضي هذا خلاف ما في رسم يوصي من سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح في الوديعة لان الوديعة في أمانته وكذلك الربح القراض في أمانته فيلزم فيه على ما في كتاب الدعوى والصلح في الوديعة أن تكون الخمسة والعشرون من الخمسين له والخمسة والعشرون الأخرى لصاحبي المالين يقتسمانها بينهما نصفين بعد أيمانهما ان ادعى كل واحد منهما أن الربح كان من ماله أو بغير يمين ان قال كل واحد منهما لا أدري ولم يدع على صاحبه أنه يدري ثم قال وقد روى عيسى عن ابن القاسم في رسم يريد ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس في الدين أنه ليس عليه أكثر من المائة التي أقر بها ويقتسمها الرجلان بينهما بعد أيمانهما فان حلفا أو نكلا كانت بينهما نصفين فان حلف احدهما ونكل الآخر عن اليمين كانت للحالف منهما فيتحصل في المسألة ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه أن يغرم لكل

واحد منهما ما أقر به فى الوديعة والدين وهو الذى يأتى على ما قاله فى مسئلة القراض هذه لانه اذا وجب ذلك عليه فيما فى أمانته فأحرى أن يوجب ذلك عليه فيما فى ذمته والقول الثانى أنه لا يلزمه الا مائة واحدة فى الوديعة والدين تكون بينهما بعد أيمانهما وهو الذى يأتى على ما فى رسم يريد ماله من سماع عيسى من كتاب المديان والتفليس لانه اذا لم يلزمه فى الدين الذى هو فى ذمته الا ما أقر به فأحرى أن لا يجب ذلك عليه فيما فى أمانته والقول الثالث الفرق بين ما فى الذمة والامانة وهو قول ابن القاسم فى سماع عيسى من كتاب الدعوى والصلح اه محل الحاجة منه بلفظه هذا ما يتعلق بالمسئلة الاولى فى كلام صحيح وأما الثانية فقد تكلم عليها أبو محمد فى نوادره ونقل كلامه ابن عرفة مختصرا وذكرها ابن عبد السلام عن كتاب ابن المواز وذكرها أيضا ابن يونس ونصه ومن كتاب محمد ومن استودع مائة دينار فأتى رجلان يدعيانها فقال رددتها الى أحدكما فان لم يثبت أيهما هو فانه ضامن لكل واحد منهما مائة لان كل واحد منهما يدعى أنه أودعه فلم يقطع بتكذيبه وكقول المودع لا أدرى هل أودعتنى فهو كالنكول فيحلف المدعى ويضمنه وكذلك لو كانوا عشرة وقال ابن عبد الحكم أما فى الدين فيضمن لكل واحد مائة وأما فى الوديعة فلم أره مثل الدين قال محمد وهما عندى سواء قال فى كتاب الاقرار ويحلف كل واحد منهما ويحكم له بمائة ومن نكل لم يكن له شئ وكانت لمن حلف فان نكلا جميعا لم يكن على المقر الا مائة واحدة يقتسمانها بينهما بلا يمين عليه لانه هو الذى أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه اه منه بلفظه والعذر للمصنف وغيره والله أعلم ان ابن يونس لم يذكر هذا فى كتاب الوديعة حيث ذكر ما قدمناه عنه وانما ذكره فى الفصل السادس من ترجمة مسائل من الوديعة مما ليس فى المدونة من كتاب حريم البئر والله الموفق ونقل ابن عبد السلام كلام الموازية بزيادة بيان فبين أن المراد بمحمد فى قوله قال محمد هما عندى سواء هو ابن المواز وان المراد بكتاب الاقرار كتاب الاقرار من الموازية ونصه قال محمد بن المواز هما عندى سواء زاد فى كتاب الاقرار من كتابه ويحلف الخ اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيهان * الاول)* ما تقدم عن ابن يونس من أن ابن عبد الحكم يقول يلزمه فى الدين مائتان مثله لابن عبد السلام عن الموازية وهو مخالف لما عزاه له ابن عرفة ونصه ومن قال لزيد على مائة درهم أو لعمرو ففى غرمه لكل منهما مائة دون حلفه وغرمه مائة واحدة بعد حلفه لاشئ عليه غيرها يقتسمانها بعد أيمانهما ونكولهما كحلفهما ثالثها يلزمه اقراره الاول بعد حلفه لا أعلمها للثانى وحلف المقر لاشئ عليه فان نكل حلف الثانى وغرم له مائة أخرى للمازرى عن محمد قائلا ان مات المقر فعلى كل منهما اليمين لجواز لو بقى حيا انتقل عن الشك وأنكر الاقرار وابن عبد الحكم ومحنون مع أشهب وعلى الثانى قال ابن عبد الحكم ان نكل عن الحلف لهما غرم لكل منهما مائة وان حلف لاحدهما برئ منه وغرم للآخر مائة اه منه بلفظه فان جعلت أو فى قول المقر أو لعمرو للشك فهى فى المعنى مثل قوله لا أدرى لمن هى منكما وان جعلت للاضراب فأحرى أن يلزمه المائتان من قوله لا أدرى فتأمله فلا مخلص من هذا الا أن يقال ان له قولين والله أعلم *(الثانى)* محل لزوم المائتين عند ابن المواز اذا تعادى

على قوله هي لاحد كما ونسبته لقول ابن يونس مانصه قال محمد فان رجع المودع فقال أنا أحلف أنها لهذا الواحد منهما فذلك له لانه انما قال أولا لا أدري اهـ منه بلفظه ونحوه لابن عرفة عن النوادر ونصه محمد فان رجع المودع وقال احلف أنها لهذا فله ذلك اهـ منه بلفظه وقول ز عن ابن عرفة عن محمد لانه هو الذي أبى اليمين فردها بعد أن وجبت عليه ليس هذا هو لفظ ابن عرفة بل لفظه عن النوادر عن محمد هو مانصه لانه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه اهـ منه بلفظه وهكذا تقدم في نقل ابن يونس عن محمد وكذا هو أيضا في نقل ضيح وابن عبد السلام عن الموازية ولكنه مشكل من وجهين كما قاله بعضهم اذ كتب بطرة نسخة من ابن عرفة مانصه قوله لانه هو الذي أبى اليمين وردها بعد أن ردت عليه مشكل لان هذه اليمين لم تتوجه قط على المودع فكيف يردها لم تتوجه عليه وأيضا قوله وردها بعد أن ردت عليه لا يصح لان من المعلوم من المذهب أن يمين الرد لا ترد والا لزم التلاعب وعدم الفصل بين الخصمين اهـ منه بلفظه وهو ظاهر وقد نقل عج كلام ابن عرفة على وجه يسقط به الاشكال الثاني اقوله بعد أن وجبت عليه من الوجوب وأجاب عن الاول بقوله مانصه ثم ان قول ابن عرفة حلفا وأخذا مائة مائة الخ أي بعد نكول المودع عن اليمين لانها تتوجه عليه أولا كما يفيده قوله لانه أبى اليمين الخ وتبعه ز على ذلك وزاد عج قبل هذا اثر نقله كلام ابن عرفة مانصه وبهذا يتبين لك أن في نقل الشارح كلام محمد المذكور نوع تحريف اهـ منه بلفظه والتحريف هو نقله اياه بلفظه بعد أن ردت عليه وذلك كله غير صحيح اذ ما في الشارح هو الذي في نقل ابن عرفة وغيره ممن قدمنا ذكرهم فالتحريف انما هو منه وجوابه عن الاول غير صحيح وان تبعه ز وسكت عنه تو ومب لانه لا سبيل له الى الحلف عند محمد ما دام على شكه وانما يحلف اذا رجع وقال هو لفلان منهما حسبما تقدم في كلامه صريحا وأيضا ان عنى أن صورة هذه اليمين التي توجهت عليه أولا أن يقول والله لا أدري لمن هي منكما ومالكما عندي الا مائة واحدة صار قول محمد يلزم المائتين له هو عين قول غيره لا تلزمه الا مائة واحدة لان قائل هذا يوجب عليه اليمين لادعائهما عليه ان عنده مائتين مع تحقيق الدعوى فلا معنى لسقوط اليمين عنه اذ ذاك وقد تقدم في كلام ابن عرفة التصريح بذلك في الدين على القول بأنه لا تلزمه الا مائة واحدة راجعه في التنبيه الاول المار آنفا والظاهر في الجواب عن الاول ان قوله أبي اليمين وردها مجاز وانه بدعوا مشبه بالنا كل لقوله أولا فلم يقطع بتكذيبه وكقوله للمودع لا أدري هل أودعتني فهو كالناكل الخ فتأمله وأما الثاني فلم يظهر لي عنه جواب والله أعلم وقول مب هذا هو ما في بعض نسخ ضيح وهو غير صحيح لما في النوادر الخ فيه نظر وان تبع فيه طفى كما تبعه تو بل ذلك صحيح أيضا لموافقته لما في نوازل سحنون من سماعه من كتاب القراض ونصه قيل له أرأيت لو أن رجلا أخذ من رجل مالا قراضا على النصف وأخذ من رجل آخر أيضا مالا قراضا على الثلث فاشترى سلعتين صفقتين بثمنين مختلفين بكل مال على حياله فالتبس عليه الامر فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة الثمن من الاخرى وفي احدى السلعتين ربح وفي أخرى نقصان فادعى كل منهما السلعة الرفيعة انه اشتراها بماله هل على المقارض

ضمان فقال ليس على المقارض ضمان لانه كرجل استودع مالين لرجلين لرجل مائة وللآخر خمسون فنسي صاحب المائة من صاحب الخمسين وادعى الرجلان المائة انهما يحلفان جميعا على المائة ويقتسمانها والخمسون الاخرى تبقى بيد المستودع ليس لها مدع ومن رأى انه يضمن المستودع لكل واحد مائة بغير يمين اذا ادعى كل واحد منهما ان وديعته مائة فسئلت عن القراض مثل ما وصفت لك في الوديعة قال القاضي قوله فالتبس عليه يريد أنه التبس عليه فلم يدر السلعة الرفيعة التي فيها الربح من أي مال من المالين اشتراها اذ لو التبس عليه الامر في السلعتين فلم يدر أيتهما السلعة الرفيعة التي فيها الربح من الوضيعة التي لا ربح فيها وقد علم من أي مال اشترى كل سلعة منهما لما صح ان يتداع صاحبا المالين في السلعة الرفيعة ولوجب أن تكون من المال الذي قال المقارض انه اشتراها منه ولم يكن في ذلك كلام ولا اختلاف وقوله اذ ذاك بمنزلة من استودع مالين لرجلين لاحدهما مائة وللآخر خمسون الخ يقتضي ان لا يلزم المقارض ضمان بنسيانه ويحلف كل واحد من صاحبي المالين على السلعة الرفيعة انه اشتراها من ماله وتكون من مالهما جميعا نصفها من مال هذا ونصفها من مال هذا وتبقى السلعة الاخرى بيد المقارض الا أن يكذب أحدهما نفسه في دعواه الاولى وفي هذا اختلاف اذ قد قيل انه لا يقبل قول واحد منهما فيها بعد انكارهما وقيل انها تكون لهما باقرار المقارض انها لاحدهما وان كانا متماديين على انكارهما وقول سحنون في هذه المسئلة ان المقارض لا يلزمه ضمان بنسيانه يأتي على قياس رواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الدعوى والصلح في الرجل يقر بالوديعة لاحد رجلين لا يدري من هو منهما ومثل قول ابن كنانة في مسئلة الرجل يأخذ من الرجلين ثوبا من كل واحد منهما على انه فيه بالخيار فيردهما ولا يعرف ثوب هذا من ثوب هذا ويدعيان جميعا أحدهما وينكر الآخر أن الثوب الذي ادعياه يكون بينهما بعد أيمانهما ويبقى الثوب الآخر بيد المشتري حتى يأتي له طالب اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم صحة ما في بعض نسخ ضيح واعتمده تت وعج وز وغاية ما هنالك ان لسحنون قولين اقتصر في النوادر على أحدهما فتبعه ابن عبد السلام وابن عرفة وفي العتبية على الآخر وسلمه أبو الوليد بن رشد وذكر نحوه عن ابن كنانة وحكى ما في النوادر بقيل ولم يعزه لاحد وقد خفي ذلك على طفى ومن تبعه والكمال لله تعالى وقول ز فان مات وقال وارثه لا أدري الى قوله حتى يستحقها أحدهما بالبينة الصواب حذف قوله أحدهما كما في ابن يونس وابن عرفة وغيرهما ونص ابن عرفة ولسحنون من مات عن وديعة بيده فادعاها رجلان كل واحد لنفسه ولا بينة لهما وقال ابن الميت لا أدري الا ان أبي ذكر أنها وديعة فانها توقف أبدا حتى تستحق بالبينة اه منه بلفظه *(تنبيه)* ظاهر كلام سحنون هذا أو صريحه أن الحكم ما ذكره ولو كان صاحب الوديعة لا ترجى معرفته لعدم ذكر اسمه وصفته ولم يقيده ابن يونس ولا ابن عرفة بشئ واستحقاقها اذ ذاك ممكن لاحتمال أن يجيء من يدعيها ويقيم بينة انه أودعها بحضرتهم لذلك الميت ويشهد الآن ويؤدي على عينها ولكن في المعيار ان ابن الحاج سئل عن عرض كان بيد انسان أزيد من أربعين سنة كان

يقول انه وديعة لرجل لا يعرفه الا بعينه ثم مات وبقي ذلك بيد ورثته ثم ماتوا وبقي بيد ورثتهم فسلموا ذلك وهو لا يرجى معرفة صاحبه ولا اسمه ولا بلده فأجاب بما نصه أرى أن يوقف العرض سنة بأمر القاضي فان انقضت السنة ولم يأت له مستحق أنفذ البيع فيه بعد ثبوت السداد عنده في ثمنه ثم يتصدق بالثمن على الفقراء والمساكين ويتوخى بذلك أهل الستر منهم ومن لا يكشف وجهه للسؤال وينوي بالصدقة بذلك عن صاحبه الذي أودعه وهذا سبيل الخلاص منه لمن هو عنده ويكتب بذلك كله ظهير عن القاضي وفقه الله بيد الورثة والله الموفق اه منه بلفظه وفيه أيضا سؤال عن وديعة عند رجل مات وقد أودعها عند آخر ثم مات وقد أودعها عند آخر ولم يسموا صاحبها الا انه وجد فيها رقعة انها الرجل أحول فأجاب سيدي محمد بن داود اذا كان الامر على ما وصفت فرب المال يتميز بأوصاف يعرف بها وعلى ما وصفت لا يمكن التوصل للعلم به على كل حال وحكم هذا المال أن يوضع في مصالح المسلمين ولو كان مما يمكن أن يعرف يوما ما لوجب ايقافه ومنع من التعرض له والله الموفق وأجاب الزرهوني حكم المال المذكور أنه يرجع الى بيت مال المسلمين وفره الله اذا لم يثبت له وارث معين ولان اثبات مثل هذا يتعذر اذا لم يسم ولا وصف ولا يعرف من هو بيده مستحقه والله أعلم والله ولي التوفيق اه منه بلفظه والظاهر أن هذا كله خلاف لما قاله سحنون وسلمه غيره واحد وما علل به تقدم جوابه فتأمله والله أعلم (جعلت بيد الاعدل) قول مب والثاني جزم به عياض وعزاه لسحنون والقاضي كلام عياض يدل على أنه فهم المدونة على ما عزاه له وان التشبيه في كلامها غير تام وكلام ابن يونس يفيد أنه حمل المدونة على ظاهرها وان التشبيه تام وان ابن القاسم يقول كل ما قاله مالك في الوصيين يجري في المودعين وبذلك أفتى أبو القاسم بن شبلون كما في المعيار ونصه وسئل ابن شبلون عمن استودع رجلين وديعة فاختلفا عند من تكون فأجاب ان اختلفا كانت عند أعدلهما وان لم يكن فيهما عدل أخذها القاضي منهما وأوقفها وكاتب صاحبها اه منه بلفظه *(تنبيهات * الاول)* قيد ابن شبلون جعلها بيد الاعدل بما اذا لم يكن ربها دفعها للآخر في المعيار متصلا بما قدمناه عنه ما نصه قال أبو القاسم بن شبلون وذلك اذا لم يكن رب الوديعة دفعها الى أحدهما وأما لو دفعها الى أحدهما كانت بيده دون الآخر اه منه بلفظه *(الثاني)* سحنون والقاضي اسمعيل وان اتفقا على أنها تبقى بيدهما اختلفا اذا اقتسماها فسحنون قال لا ضمان عليه وبه قال أشهب وابن عبد الحكم ويحيى في الوصيين وقال اسمعيل في المودعين يضمنان بالقسم وقاله ابن حبيب في الوصيين كذا في ابن يونس فانظره والله أعلم *(الثالث)* ظاهر كلام مب أن الخلاف المذكور سواء علم المودع بعدم عدالتهما أو لم يعلم وهو كذلك والظاهر اذا علم عدم عدالتهما هو قول سحنون ومن وافقه لانه رضي بهما على تلف الحال ولذا قال الاخوان وأصبغ انه لا يعزل الوصي اذا علم الموصي بعدم عدالته ويجعل معه غيره فكيف بالمودع وقد قال أبو الحسن عند نص المدونة الذي هنا عند غير واحد من الشراح ما نصه والفرق بين المودعين والوصيين أن السلطان ليس له خلعهما وله ذلك في الوصيين أن المال في الوصيين انتقل الى

الورثة وليس له أن يوصي به الى غير عدل وفي الوديعة للعبي أن يودع ماله حيث يشاء والمودعان والوصيان حكمهما واحد الا في الصلح خاصة اه منه بلفظه ثم قال بعد بقريب مانصه قال اسمعيل القاضي في المبسوط الوديعة لا تشبه الوصية لان الميت اذا مات صار ماله لغيره فلا يجوز أن يوصي به الا الى ثقة والحي يختار لوديعته من أحب اه منه بلفظه وفي ح عن الذخيرة أن الايداع يكون عند البر والفاجر ولا يوصي الفاجر اه وسلمه قال أبو علي مانصه ويدل للفرق المذكور أن من أودع الى غير عدل لا يتعرض له اه وهو ظاهر والله أعلم

(باب العارية)

قول مب ﴿ قلت لا يحتاج اليه لان لفظ تمليك لا يشملها الخ ما قاله واضح باعتبار الحد الاول وأما باعتبار الثاني فهو محتاج اليه الا أن يقرأ قوله ملك بتشديد اللام مبنيا للمفعول تأمل وقول مب وان أخرج الحبس بقوله مؤقتة وهو الظاهر الخ انما كان هذا الاحتمال هو الظاهر لئلا يكون قوله مؤقتة حشوا ويجاب عن ابن عرفة بأن مذهبه ومرتضاه أن الحبس لا يكون الا مؤبدا وتسمية المؤقت حبسا مجاز والله أعلم (صح وندب اعارة مالك الخ) ابن يونس العارية جائزة مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير ولقوله الا من أمر بصدقة أو معروف وقول النبي صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولانه صلى الله عليه وسلم استعار وكذا الصحابة اه منه بلفظه وقال اللخمي مانصه والعواري بين الاقارب والجيران والاخوان مندوب اليها لقوله تعالى وافعلوا الخير ولانها داعية للتودد والتواصل ودا خل في قوله عليه السلام تهادوا وتحابوا وهي فيما قل قدره آكد لقول الله تعالى في ذم قوم ويمنعون الماعون وممنوعة ممن يعلم أنه يستعملها فيما لا يجوز اه منه بلفظه ﴿ قلت واستدلاله بقوله تعالى ويمنعون الماعون انما يصح على ما روى عن ابن مسعود ومن وافقه وهو خلاف مذهب مالك والجمهور ففي المقدمات مانصه اعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين فينبغي للناس أن يتداولوا ذلك بينهم ويتعاملوا به ولا يشحوا به ويمنعوه ومن منع ذلك وشح به فلا اثم عليه ولا حرج الا أنه قد رغب عن مكارم الاخلاق ومحمودها واختار لنفسه مذمومها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه والماعون الذي توعد على منعه في قوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون انما هو الزكاة المفروضة هذا الذي ذهب اليه مالك وجمهور أهل العلم وقد روي عن عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود أنهما قالا هو عارية متاع البيت الذي يتعاطاه الناس فيما بينهم من الناس والدلو والحبل والقدر وأشباه ذلك اه محل الحاجة منها بلفظها ونقله أبو الحسن أيضا وما نسبه للجمهور ونسبه ابن عطية لعلي وابن عمر رضي الله عنهم ثم ذكر قول ابن مسعود وقال مانصه وقاله الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيد والضحاك اه منه بلفظه وهذا هو الذي استظهره ابن رشد فقال بعد ما قدمناه عنه بقريب مانصه فالآية نزلت في المنافقين والوعيد تعلق بهم على مذهب مالك ومن رأى الماعون الزكاة على

(العارية) ﴿ قلت قول مب بفتح العين الخ مثله في المصباح قائلا وتعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه قال الازهري هي نسبة الى العار لانه اسم أي اسم مصدر من أعار كالجابة من أجاب والطاعة من أطاع وقال الليث سميت عارية لانها اعار على طالبها وقال الجوهري مثله وبعضهم يقول مأخوذة من عار الفرس اذا ذهب من صاحبه لخروجها من يد صاحبها وهما غلط لان العارية من الواو لان العرب تقول هم يتعاورون العواري ويعتورونها بالواو اذ أعار بعضهم بعضا والله أعلم والى قول الليث يومئ قول القائل

ألا يا مستعير الكتب دعني
فان اعارتي للكتب عار
فمحبوبي من الدنيا كتابي
وهل أبصرت محبوبا يعار

وقول ابن عرفة منفعة أراد بها ما قابل الذات فهي شاملة للانتفاع وقول مب وهو الظاهر أي والا لكان قوله مؤقتة حشوا وقوله الا أن يقال ان المؤقت الخ أي وتسميته حبسا مجازا والحبس لا يكون الا مؤبدا كما هو مرتضى ابن عرفة (صح وندب الخ) ﴿ قلت وقد تجب كابرة اضطر لها الجائفة وتمنع ممن يعلم انه يستعملها فيما لا يجوز *(فائدة)* قال في المقدمات اعارة المتاع من عمل المعروف وأخلاق المؤمنين ثم قال والماعون المتوعد على منعه في آية فويل الخ انما هو الزكاة المفروضة على ما ذهب اليه مالك وجمهور أهل العلم وقد روي عن ابن عباس وابن مسعود انه عارية متاع البيت مثل الناس والدلو والحبل والقدر اه ووافق ابن مسعود أيضا الحسن وقتادة وابن الحنفية وابن زيد والضحاك كما في ابن عطية واستظهره في المقدمات

قائلا لان الآية نزلت فى المنافقين وهم فى الدرك الاسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يلتمس منه الزكاة فيكون الوعيد تعلق بهم على النفاق ومنع العارية من المسلمين بغضا لهم اه (لا مالك انتفاع) قال مقيده عفا الله تعالى عنه بمنه قال القرافى فى الفرق الثلاثين من قواعده تمليك الانتفاع أن يباشره بنفسه فقط وتمليك المنفعة أعم فيباشر بنفسه ويمكن غيره من الانتفاع بعوض كالاجارة وبغير عوض كالعارية اه قال الشيخ سيدى عبد القادر الفاسى فى أجوبته عقبه فحاصله أن تمليك المنفعة يلزمه صحة البيع والهبة والاجارة لها والميراث بخلاف الانتفاع لانه مقصور على ذات معينة فلا يتعداها الى غيرها اه وقول ز كالمام الخ قال الحافظ أبو العباس الوانشريسى فى نوازل الاحباس من المعيار آخر جواب له مانصه مالم تكن الدار محبسة على أن يسكن المحبس عليه شرطا من المحبس فليس لهم حينئذ أن يخالفوا ما شرط عليهم فيها من السكنى فى ورد ولا صدر اذ قد يكون له غرض فيما اشترط من ذلك عليهم فيلزمهم الشرط على ما أحبوا أم كرهوا ولا يجوز لهم عقد المعاوضة فيها بالكراء أصلا كان فى السكنى فضل للكراء أم لا بل ولا يجوز لاحد من المحبس عليهم والحالة هذه أن يسكن فى حظه أحدا من غير أهل الحبس استغنى أو لم يستغن لان المحبس فى هذا الوجه انما أباح للعقب الانتفاع لا المنفعة وبهذه الجملة تعرف وجه الرد لفعل كثير من أئمة المساجد فى اكرائهم لكثير من الدور المحبسة على سكنى أئمتها شرطا من الواقف ومن فعل ذلك منهم فقد أكل حراما وأطعمه أهله والناس وكان ذلك قدحا فى امامته وردا لشهادته ولا حول ولا قوة الا بالله اه وعلى هذا يحمل كلام ز وهو حينئذ (١٩٧) صحيح غير مخالف لما فى مب ولا يحتاج لحمل

النفاق ومنع الزكاة ويتعلق فى مذهب من جعل الماعون عارية متاع البيت على النفاق ومنع العارية من المسلمين بغضا لهم وهو الاظهر لان المنافقين كفار فى الدرك الاسفل من النار ومن كان بهذه الحالة لا يلتمس منه الزكاة اه محل الحاجة منه بلفظه (لا مالك انتفاع) قول مب الظاهر أن المملوك لهؤلاء هو المنفعة الخ قال شيخنا ج يصح كلام ز بحمله على ما اذا كان للامام والخطيب مثلا بيت يجلس فيه كالمقصورة فانه لا يجوز له أن يكريه ويكون بمنزلة بيت المدرسة والله أعلم فتأمله (عينا لمنفعة مباحة) قول مب والقصارى بالفتح الغاية كلامه يفيد أنه فى البيت بالفتح وفيه نظر لانه فى البيت بألف بعد الراء مقصورا وانما يصح ما ذكر من الفتح لو كان بغير ألف بعد الراء فقول الجوهرى مانصه وقولهم قصرك أن تفعل كذا وكذا وقصارك أن تفعل ذاك بالضم وقصارك أن تفعل ذاك بالفتح أى غايتك وآخر أمرك اه منه بلفظه ونحوه فى القاموس مع زيادة

ج له كما فى هو نى على خصوص بيت الامام والخطيب مثلا كالمقصورة والله أعلم وقول ز ولا يبيع ماء الخ ذكر أبو زيد الفاسى فى حواشيه على صحيح البخارى عن الدماميني ان السقايات العامة كالصهاريج والآبار يتناول منها الغنى والفقير الا أن ينص على اخراج الغنى فتحمل على انها موقوفة للنفع العام فهى للغنى هدية وللفقير صدقة ثم قال وانظر ماء المدارس هل يحمل العموم الا أن ينص على اخراج غير الطلبة سيما ان لم يكن فى العموم ضرر ولو قصر على الطلبة لذهب ضائعا كما هو مشاهد فى المياه الجارية وقد أجازوا الانتفاع بمال الغير فيما لا ضرر على ربه فيه كالاستظلال بجداره والنظر فى مرآته من غير مماسة لها والصلاة فى أرض محبسة على الغير اذا لا ضرر على الارض من ذلك وهذا ونحوه يقتضى جواز الشرب والوضوء بماء المدارس لغير الطلبة حيث لا ضرر عليهم فى ذلك لا سيما من ينتظر للمقاصد وعموم النفع أقرب لقصد المحبس اه ولبعضهم

ومن لمامسيل الشرب يطب * وان بشك بالتيمم طلب أمامياه مسجد ومدرسه * فهى لما حبس قد قصده
فقه لدى نصر له أوعاده * وعند جهل عم الاباحه وترك ما عمله الولاة * أولى احتياطا قاله الثقات

اه وقول ز وليس للضيف الخ قال القسطلانى فى شرحه على البخارى اختلف هل يملك الضيف الطعام بوضعه فى فمه وريح أو بالازدراد وريح أيضا أو بوضعه بين يديه أو بتناوله بيده أولا يملك أصلا بل كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو أكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبتت فلن يكون شجره وفيما لو رجع صاحب الطعام قبل أن يبلعه اه وذكر غيره مما ينبنى على الخلاف هل يجوز تصدق منه أولا واذا قدم لظالم طعاما ثم فضلت منه فضلة هل هى مال ظالم أولا اه وقول مب ثم ذكر ما وقع له الخ نصه وقد كنت بالديار المصرية وذكرت أن أصحاب حبس المدارس والزوايا لا يجوز لهم بيع ولا هبة ولا عارية ثم انى افتقرت لسكنى بعضها فاعارنى طالب بيتا فى مدرسة شيخون وأعارنى آخر آخر فى مدرسة أخرى فى حالة الرجعة فاعترضوا على بما كنت أفتيت فاجبت بانى من أهل الحبس لكن سبقنى فيه غيرى فاذا طابت نفسه برفع يده زمانا أو مطلقا فهو جائز اه على نقل ق عند قوله

فى الشركة وجهد بناه بطريق ونقله برمته تت هنانى كبيره وشيخ الشيوخ سيدى عبد القادر الفاسى فى أجوبته وسلموه لكن لا يتم له ما استدل به الا اذا كان مقامه بمصر لطلب العلم أو نشره على الوجه الاكمل وهو خلاف ما يدل عليه قوله ثم انى افتقرت الخ ولذا قال أبو على بن رحال عند قوله فى الحبس واتبع شرطه ان جاز بعد كلام ما نصه وبه تفهم ان الصواب مع من أنكر على البرزلى اقامته فى المدرسة وان أجاب بانه من جنس المحبس عليهم اللهم الا أن تكون له نية فى انتفاع أهل المدرسة بسؤاله فالله هو المحيط بالنيات وما فى الطويات المخبآت سامح الله الجميع اه قال هو نى رحمه الله تعالى فى جواب له عن مسئلة بيع بيوت المدرسة وعلى كل حال فلا دلالة فيه على جواز بيعها بل يفيد انه ممنوع بلا خلاف لان من بيده بيت فى مدرسة اما أن يكون ممن يستحقه لتوفر شروط سكناه به وهو باق على طلبه لم يعزم على تركه أو عزم عليه أو مات وأراد ورثته استحقاقه بالارث أو طالت اقامته للطلب فلم تظهر نجابته فاهر بالخروج كما يأتى واما أن يكون ممن لا يستحقه أصلا لارادته الاختزان به أو الاستراحة مثلا فهذه خمس صور وفى كل منها اما أن يكون المشترى ممن يستحقه لتوفر الشروط فيه أولا فهذه عشرة كلها ممنوعة باتفاق عند البرزلى نفسه الا واحدة وهى اذا كان حائز البيت ممن يستحقه ولم يقض منه وطره ولم يزل مجتهدا فى الطلب فيريد شراءه منه من هو أهل لسكناه به والواقع فى هذه الازمنة انه انما يبيع البيت من قضى وطره منه أو وارثه ان مات وليس فى هاتين الصورتين لمريد أخذ الثمن يد حتى يحتاج الى عوض يرفعها به وكذا بقية الصور التسع وانما انفرد البرزلى بالجواز فى العاشرة ومع ذلك لا يجوز اتباعه فيها لانه انما سلك فيها القياس على مسئلة المعدن مع ان ظواهر نصوص المتقدمين والمتأخرين ان مالك الانتفاع فقط لا يجوز له أخذ العوض ولا ممن ساواه فى استحقاق ما فى يده والظواهر عند الفقهاء نصوص لا سيما اذا أتت على وتيرة واحدة كما هنا ومن المعلوم أن القياس المعارض للنص فاسد الوضع وانه لا يعدل عن المنصوص الى غيره وأيضا فان بيت المدرسة مثلا مجمع فيه فى المذهب على انه لا يملك فيه الا الانتفاع وانه لا ينتقل للوارث بالموت بخلاف مسئلة المعدن ومراعاة الخلاف معهودة فلا يلزم من الجواز فيها وهذا قيل فيه بملك المنفعة الجواز فيما أجمع عليه انه ليس فيه الا الانتفاع وأيضا مسئلة المعدن ليس فيها موجب للمنع الا ما ذكر مما أجيب عنه بما مر بخلاف مسئلة بيت المدارس فان فيها موجبا للمنع ولا جواب عنه أصلا وهو أن استمرار أخذ العوض عن كل بيت بيت فى كل وقت وقت مفوت لغرض المحبس قطعا وهو اعانة الطالب وانتفاعه بالبيت بلا شئ يلزمه أصلا واتباع غرض المحبس فى مثل هذا واجب بالاجماع فكيف يصح ذلك القياس عصمنا الله وايا كم من كل باس قال وكان شيوخنا الذين أدركنا رحمة الله ورضوانه عليهم ينكرون ذلك البيع ويظهرون انكاره اذا سئلوا عنه فى عند درسهم فى الموضع الذى يناسبه وكان كثير ممن أدركنا يدفع الدراهم أولا ليتوصل الى غرضه الصحيح فاذا كمل ما قصده وأراد الخروج لم يقبض من أحد عوضا ومع ذلك فلم يكن الامر أفضى الى ما أفضى اليه اليوم من بيع البيوت بثمن عال بالنسبة للمملوك الذى يجوز بيعه اه بخ *(تتميم)* قال العلامة المحقق المشارك أبو على اليوسى رحمه الله تعالى فى قانونه ما نصه ونص فقهاؤنا على أن من اتخذ المدرسة مسكنا للراحة ومخزنا ولا يشتغل بالدرس ولا يحضر الحزب انه يخرج منها ولا يجوز تركه فيها قالوا وانما يسكن المدرسة من بلغ عشرين سنة فأفوقها وأخذ فى الدرس جهده وفى حضور حزبها صبحا ومغربا وحضور مجلس مقرئها الا لعذر مبيح من مرض ونحوه ثم اذا سكن عشرة أعوام ولم تظهر منه نجابة أخرج منها جبرا وليس له أن يختزن فيها الا قوته وما جرت به العادة فى ذلك واختلف فى لزوم الكراء لمن خزن ما لا يجوز وزاد على القوت من طالب أو عامى وتحديدهم بالعشرين عاما أخذا بالمظنة والعلة هى الريبة وخوف الفتنة وذلك قد يكون بعد العشرين وقد ينتفى دونها ثم قال فان

ونصه وقصر له أن تفعل كذا وقصارك بضم وقيصر الذى قصار اله بالضم جهد له وغايته اه منه بلفظه (وضمن المغيب عليه) فان اتفقا على صفة فواضح وان اختلفا جرى فيه ما تقدم فى الرهن مما يمكن هنا حيث قال وان اختلفا فى قيمة تالف تواصفاه الخ وقال اللخمى ما نصه وان اختلفا فى صفة العارية وقد ضاعت كان القول قول المستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه اه منه بلفظه *(فرع)* قال اللخمى متصلا بما سبق عنه ما نصه وقال مالك فى امرأة أعارت حليا فضاع فسئلت ما فيه لتحلف عليه فقالت استعملته منذ زمان طويل وقد نقص لطول الزمان قال تحلف ان أصل ما دفعت اليك من عملك كذا وكذا وانها أخذته على ذلك يريد ويحط ما يرى أنه نقص فى تلك المدة اه منه بلفظه (لا غير ولو بشرط) ظاهر المصنف أن مقابل لو يقول باعمال الشرط مطلقا وهو ظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب ويمكنه بحث فى ذلك بأن هذا القول لا يوجد فى المذهب منصوصا وانما ذكره اللخمى تخريجا

المدرسة ملحوظا فيها غرض الواقف ومعلوم انه لا يجب الا المصلحة ولان غالب سكان المدرسة الاغراب وهم محل الفتنة غالبا فتراعى فيهم المظنة ويحتاط لاجلها ولا يجوز لمن انقطع عن العلم وحضور مجالسه وتجرد للعبادة سكنى المدرسة اذ لم تحبس لذلك وانما حبست لطالب العلم مع عبادة لا تشغل عنه قال ولا ينبغي أن يسكن المدرسة الا بعد مراعاة ثلاثة أشياء أحدها استقامة الامر فيها بوجود بيت وتيسر الرزق وسائر المنافع ثانيها ان يكون المال الذي بنيت به وما جرت به منافعها طيبا فان مراعاة المسكن لازم كالمأكل والمشرب ولانه قد يأكل من أوقافها فلا بد من معرفة ذلك وينبغي تجنب مباني الملوك ان أمكن فان تعذر نظر في ذلك فالمعلوم بالعدل والاستقامة لا بأس به وقليل ما هم ثالثها أن يكون المدرس فيها أهلا لان يؤخذ عنه العلم وان كان فيها معيد كان أهلا أيضا قال ولا بد أن يتعرف أحكام المدرسة وكل ما شرطه الواقف ليقوم بذلك فيسكن أو يترك وان أمكنه التنزيه عن معلومها فهو أسلم والا فليعرف أوصاف من جعل ذلك له ليعرف انه ممن يستحق ذلك أولا قال ولا بد أن يعلم أن حكمة بناء المدرسة ووقف الاوقاف عليها الاعانة على تحصيل العلم ليبقى دائما ويبقى الدين مستمرا وليس بناؤها بالقصد لغرض آخر دنيوي كمجرد السكنى أو الخزن أو التجارة ولا ديني كالصلاة أو الصيام وعلى هذا المعنى يدور معظم الآداب والشروط فمن ثبت له الوصفان أي التعلم والتعليم أو أحدهما في المعنى لا في الصورة فقط كان أهلا في الجملة للسكنى والانتفاع بمرافقها وأوقافها ما لم يمنعه مانع ومن لا فلا ثم قال ومن آداب ساكن المدرسة ان يخدم أهلها فيعرف لهم حقهم ويسعى في جبر خواطرهم ما أمكن ويشكر (١٩٩) محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم ويحترز عن اذايتهم بفعل أو قول ثم قال وهذا كله غير مختص بأهل المدارس فالعبد مطلوب منه التقوى وحسن الخلق أين ما كان ومن آدابه أن يختار لجواره أحسن الناس خلقا وأتقاهم وأكثرهم اعانة وتحفظا ليحظى بخيره ويسلم من شره ويتطبع بطبعه فان الطباع تسرق الطباع اه بخ وما ذكره من قوله ونص فقهاؤنا الى قوله من طالب أو عالم مع قوله ولا يجوز لمن انقطع عن العلم الى قوله مع

وهذا البحث الذي ذكره في ضيح سبق اليه ابن عبد السلام ونصه وذكر أي اللخمي الخلاف في المسئلة بنحو ما ذكره المصنف الا أنه لم يذكره كله نصا عن المذهب بل بعضه تخريج اه منه بلفظه ولم يذكر ابن رشد هذا القول أيضا وكذا ابن عرفة فهذا البحث متجه على المصنف أيضا وقول ز ثم هي مع الشرط تنقلب اجارة الخ سلمه تو ومب بسكوتهما عنه وأصل ما قاله في المقدمات ونصها وأما ان شرط المعير الضمان على المستعير فيما لا يغاب عليه أو مع قيام البينة فيما يغاب عليه فقول مالك رحمه الله وجميع أصحابه ان الشرط باطل جملة من غير تفصيل حاشى مطرفا فانه قال ان شرط عليه الضمان لامر خافه من طريق مخوفة أو نهر أو لصوص أو ما أشبه ذلك فالشرط لازم ان عطبت في الامر الذي خافه واشترط الضمان من أجله وقال أصبغ لا شئ عليه في الوجهين مثل قول مالك وأصحابه وينبغي اذا شرط المعير على المستعير الضمان فيما لا يغاب عليه فابطل الشرط فالحكم على

عباد لا تشغل عنه أصله لسيدي عبد الله العبدوسي كما في أول نوازل الاحباس من المعيار قائلا وكذلك لا يجوز أن يعير بيتا تحت يده بالمدرسة فانه لم يجعل له الا السكنى به خاصة على ما نصوا عليه اه وبالله تعالى التوفيق قول مب والقصار بالفتح أي مع تنوين الراء هذا مراده اذ لو كان بالف بعد الراء لكان بالضم كما هو شائع على الالسنة وبه يسقط بحث هوني معه بان القصاري بالضم وان الذي بالفتح انما هو القصار كما في الصحاح والقاموس (لا كذمي مسلما) ﴿قلت قول ز عن القرطبي أي في تفسير سورة آل عمران من الغلول منع الكتب من أهلها قال حيتي عن سيدي أحمد بابا يعني بمنعها امساكها عن صاحبها بعد استعارتها منه وهو واضح ويبعد أن يريد منع اعارتها لمن هو أهل للنظر فيها لانه ليس بغلول فتأمله اه ونقله تو مختصرا وقال عقبه عن بعضهم بل المراد أن يبطئ بها وأصل هذا الكلام لابن شهاب قال الفاكهاني في آداب المتعلم والمعلم من ط العفو شرحه للرسالة ما نصه وان يعتني بتحصيل الكتاب ولا يرضى الاستعارة مع امكان تحصيله ملكا فان استعار لم يبطئ به لئلا يفوت الانتفاع على صاحبه ولئلا يكسل عن تحصيل الفائدة منه ولئلا يمتنع من اعارة غيره وقد جاء في ذم الابطاء برد الكتب المستعارة عن السلف أشياء كثيرة نظما ونثرا منها عن الزهري اياك وغلول الكتب وهو حبسها عن أصحابها اه وقال أبو علي اليوسي رحمه الله تعالى ما نصه وقد اختلفت أحوال الناس وأقوالهم في اعارة الكتب فمنهم من كرهها صونا للكتب عن الضياع وقد ما قيل آفة الكتب العارية ومنهم من يحض عليها لانها من التعاون على البر والحق التفصيل فمن كان أهلا لان يعطى ويعار بظهور نجابة وظهور صيانة للكتب فينبغي أن يعار وفي مثله يقال حبس الكتب عن أهلها من الغلول وقال رجل لابي العتاهية أعرني كتابك فقال اني أكره ذلك فقال الرجل أما علمت ان المكارم

موصولة بالمكارة فاعاره وينسب للامام الشافعي يخاطب محمد بن الحسن

ياذا الذي لم ترعه * ن من رآه مثله العلم يأبى أهله * ان يمنعوه أهله

ثم اذا وقعت العارية فواجب على المستعير شكر المعير ومكافأته ولو بالدعاء وصيانة الكتاب المستعار فلا يعرضه لتلف ولا فساد ولا هوان كأن يفتحه فتحا فاحشا أو تكون يده تاوثه أو توسخه بما فيها أو يضعه على الارض أو ينظر حال غلبة النوم فربما سقط من يده أو على المصباح أو سقط عليه المصباح أو زيته أو يعرضه للندى أو للشمس أو للدخان أو السارق أو الفار أو غير ذلك من الآفات كما قيل

عليك بالحفظ بعد الجمع في كتب * فان للكتب آفات تفرقها

اللص يسرقها والفار يخرقها والنار تحرقها والماء يغرقها

وأن لا يؤذيه بالتلاوي عليه حين يريده أو السعي به لظالم يأخذه أو افشاء ما عسى أن يجد فيه مكتوبا من أسرار مالكه أو غيره وبالجملة يجب أن يفعل فيه ما يفعله لنفسه كما قيل

أيها المستعير مني كتابا ارض لي فيه ما لنفسك ترضى

ومتى علم من نفسه انه عاجز عن القيام بذلك لم تجز له الاستعارة لان مقدمة الحرام حرام وكل هذا مطلوب منه في كتب نفسه وكتب الاحباس فان حفظ المال واجب وتضييعه حرام والكتب اذا ضيعت كان فيها تضييع المال وتضييع العلم اه منه بلفظه (وضمن المغيب عليه) ويجري فيه قوله في الرهن وان اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فان اختلفا فالقول للمستعير مع يمينه ما لم يأت بما لا يشبه قاله اللخمي ثم قال عن مالك فان سئل معيرة الحلي ما فيه ليحلف عليه فقال استعملته منذ زمان وقد نقص لطوله حلفت ان أصله كذا وكذا ير يد ويحط ما يرى انه نقص في تلك المدة اه

المستعير أن يلزم اجارة المثل في استعماله العارية لان الشرط يخرج العارية عن حكم العارية وسيقتها الى باب الاجارة الفاسدة لان رب الدابة لم يرض أن يعيره اياها الا بشرط أن يحوزها في ضمانه فهو عوض مجهول يرد الى المعلوم اه منها بلفظها لكن قال أبو الحسن عند قول المدونة في كتاب العارية ولا يضمن ما لا يغاب عليه من حيوان أو غيره ما نصه ظاهره وان اشترط المعير الضمان على المستعير ابن رشد وقد ذكر كلامه السابق وقال متصلا به ما نصه وانظر في كتاب الرهون خلاف ما قاله ابن رشد قال هناك اذا استعار دابة على أنها مضمونة فالشرط باطل اللخمي يريد أنها تمضي على حكم العارية ولا ضمان عليه ولا أجرة وقال أشهب عليه أجرة المثل فيما استعملها فيه ورآها فاسدة اه منه بلفظه ونقله أبو علي هنا وسلمه وذكر ابن ناجي في كتاب الرهن عن اللخمي مثله وزاد ما نصه ونحوه للتونسي اه محل الحاجة منه بلفظه وقال هناك بعد كلام ما نصه فيتحصل في اعمال شرطه ثلاثة أقوال ثالثها يعمل عليه ان كان لخوف نزل والفتوى بعدم اعماله مطلقا اه منه بلفظه ونقله أبو علي وقال متصلا به ما نصه وهذا هو المشهور وكما أشرنا اليه أولا وبهذا تفهم المتن واطلاقه اه منه بلفظه وكلام اللخمي هو في الفصل الثاني من ترجمة باب فيما يضمن من العواري من كتاب العارية ونصه وقال ابن القاسم في كتاب الرهن أي من المدونة فيمن استعار دابة على أنه غير مصدق في تلفها شرط باطل يريد أنها تمضي على أحكام العارية ولا ضمان عليه ولا أجر وقال أشهب عليه اجارة المثل فيما اذا استعملها فيه ورآها اجارة فاسدة فعلى قوله ترد قبل الاستعمال ويجري فيها قول ثالث ان المعير قبل الاستعمال بالخيار فان أسقط الشرط والا ردت فان فاتت في الاستعمال لم يغرم له شيأ لانه لم يدخل على اجارة وانما هو واهب منافع والضياع طاريكون ولا يكون والسلامة أغلب فكان حمله على المعروف أولى كما قال فيمن حبس دارا على رجل وشرط عليه ما احتاجت اليه من مرمة فكره ذلك وقال هي اجارة فاسدة ثم أمضاها بعد الفوت على وجه المعروف ولم يجعل عليه في السكنى شيأ وقول رابع انها مضمونة كما شرط لانه الواجب في أحد قولي مالك من غير شرط فقد

دخلا

(ولو بشرط) قات قول ز ولم يجر قول أي مرجح هذا مراده قطعا ومما من الممنوعات والنعت عقل يجوز حذفه وبه يسقط بحث مب معه وقول مب فهو يقول الخ أي فالمردود بلو يفصل لا أنه يقول يعمل بالشرط مطلقا وان ذكره اللخمي تخريجا خلافا لظاهر المصنف وابن الحاجب وابن شاس وقول ز ثم هي مع الشرط تنقلب الخ لا يأتي على الراجح الذي صدر به في قوله وهل وان شرط نفيه من انه لا يفسد العقد وانما يأتي على مقابله وقد اعترض هوني على ز بان ما ذكره هو قول أشهب وهو مقابل انظره

دخلا على التزام أحد القولين واختلف بعد القول ان الشرط باطل اذا كان الشرط لامر خافه فقال مطرف فى كتاب ابن حبيب فذكر ما تقدم من قول مطرف ثم قال وقال أصبغ لاضمان عليه بحال والاول أصوب لان المعير قصد كرامته ان سلمت ورفع الضرر عن نفسه فيما لم يندوحة عنه اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة كله مختصرا وقال عقبه مانصه قلت قال الشيخ وبه أخذ ابن حبيب وعزا ابن رشد الثانى لمالك وجميع أصحابه الامطرفا اه منه بلفظه فأنت تراه سلم كلام اللخمى وانما بحث معه فى عزوه مقابل قول مطرف لاصبغ فقط بأنه مخالف لما لابن رشد كما بحث معه فى عدم ذكره أخذ ابن حبيب بقول مطرف وقد أغفل ابن عرفة قول ابن رشد وينبغى الخ مع نقله عنه ماقبله وذلك يدل على أنه لم يرتضه مع اطلاعه عليه فيؤخذ منه ماصرح به أبو الحسن من اعتراضه وقد سلمه أبو على وبذلك كله تعلم ما فى كلام ز والله أعلم (وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس الخ) قول مب قلت وفيه نظر فان ما اختاره ابن رشد من التسوية بينهما هو الذى عزاه اللخمى فى تبصرته لابن القاسم فى المدونة الخ ۞ قلت لا نظر فيه بل ما قاله طفى هو الظاهر أما أولا فان ما نقله عن اللخمى معارض بمثله ففى ضيح مانصه وسوى اللخمى بين الفأر والسوس والحرق بالنار فى الضمان قال لان الغالب أن النار لا تحدث الا من فعله الا أن يثبت أنه من غير فعله اه منه بلفظه وما نقله عنه هو كذلك فى تبصرته فى باب العارية ولم يحك فيه خلافا ونصه وان أتى به وبه خرق أو حرق نار ضمنه لان ذلك لا يحدث فى الغالب الا من فعله الا ان يثبت أن ذلك كان من فعل غيره اه منه بلفظها فما كان حجتكم فهو حجة طفى بل الاستدلال لطفى بكلام اللخمى هذا أولى لانه نص فى العارية التى فيها النزاع وأما ما استدل به مب من كلامه فانما هو نص فى الصانع والمرتهن ومع ذلك فان عنى اللخمى بقوله ولم ير ابن القاسم فى المدونة الخ أنه نص لابن القاسم فيها فليس كذلك لا فى تضمين الصناع ولا فى كتاب العارية ونصها فى العارية ومن استعار ما يغاب عليه من ثوب أو غيره فكسره أو خرقه أو ادعى انه سرق منه أو احترق فهو ضامن الا أن يقيم بينة انه هلك بغير سببه فلا يضمن الا أن يكون منه تضييع أو تفريط فيضمن اه محل الحاجة منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله أو احترق فهو له ضامن معناه الا أن تعاين البينة الثوب فى النار كما قال فى بيع الخيار قال ابن المواز فى تضمين الصناع ويشهدون أن النار من غير سببه انظر ما الذى يفسر به الكتاب اه منها بلفظها ونصها فى تضمين الصناع وما قامت فيه بينة أنه ضاع أو سرق أو انه احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه اه منها بلفظها فليس فى كلامها فى الموضعين تصريح بما عزاه لها وان عنى انه ظاهرها فقط فليس بمسلم بل ظاهرها شاهد لما قاله طفى لقولها بمعاينة بينة بغير سبب الصانع الخ وان سلمنا انه ليس بظاهر أيضا فيما قاله طفى بل محتمل كما اقتضاه قول أبى الحسن السابق انظر ما الذى يفسر به الكتاب اه فلا حجة لواحد منهما فيه فتأمله بانصاف وأما ثانيا فانا لو سلمنا تسليما جدليا ان اللخمى لم يضطرب قوله وانه ليس له الا ما نقله عنه مب من أن ما لابن المواز خلاف لا تفسير فلا نسلم صحة الرد به على طفى بل جزم

(بلا سببه) ۞ قلت قول ز أى بلا صنعه أو اراد الخ انما احتاج لذلك لانه اذا علم انه بلا سببه فلا يمين عليه أصلا كما فى خيتى وقول مب هو الذى عزاه اللخمى الخ معارض بمثله كما يعلم من ضيح وهونى وقد جاب نقولا تدل على أن الحق ما لطفى وقول مب وقال محمد الخ جزم غير واحد بان ما لابن المواز تفسير لا خلاف انظر الاصل والله أعلم (وان زاد الخ) ۞ قلت يشمل الزيادة المعنوية بان يحمل عليها آخر كما فى نقل ق ابن عاشر قوله كرديف تمثيل أتى به ليفيد تفاصيله اه خيتى لو أخر كرديف عن والافكر اؤه لانه ينفصل فيه بين أن يكون مما تعطب به أولا اه وقوله ولم يعلم بالاعارة واوه للحال قال خيتى واذا غرم الرديف أى مع حالة عدم المردف لم يرجع عليه لان الغرم انما توجه عليه بسببه اه وأما قول خش بعد ومن غرم منهما فلا رجوع له على الآخر فالظاهر انه مخالف لما فى ز و مب عن تبصرة اللخمى فتأمله والله أعلم وقول ز بمنزلة قوله المار وان أودع صبيا الخ فيه نظر بل الجارى عليه تعلقها بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ولا حجة لز فيما نقله عن ابن يونس لانه عزاه لاشهب وصرح بانه خلاف قول ابن القاسم على ان أشهب يقول لا شئ على الرشيد أيضا انظر نص ابن يونس فى الاصل لكن لاخفاء أن المأذون من جملة الرشداء كما مر وقول ز فان انتفيا الخ هذه تقدم دخولها تحت الاو قوله فان طالت فله الكراء الخ أى قياسا على قوله فى الوديعة وان أكراها لمكة الخ

غير واحد بأنه تفسير لا خلاف منهم ابن يونس بل كلامه يدل على انه متفق عليه لانه ساقه مساق الاحتجاج ونصه ومن المدونة وكل ما قامت به بينة انه ضاع عند الصانع أو سرق أو احترق بمعاينة البينة بغير سبب الصانع لم يضمنه قال مالك في كتاب محمد اذا سرق بيته وعلم ذلك وقال ذهب المتاع مع ما ذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته ورأى ثوب الرجل يحترق فهو ضامن حتى يعلم أن النار من غير سببه أو تأخذه صاعقة أو سيل أو ينهدم عليه البيت فهذا وشبهه يسقط به الضمان اه منه بلفظه فانظر كيف ساق مالا ابن الموازعن مالك مساق التفسير للمدونة وصرح بذلك بعد بقريب عند قول المدونة متصلا بما قدمناه عنه ويضمن القصار قرض الفأر اذ لا يعرف ولو عرف ان الفأر قرضه من غير تضييع وقامت بذلك بينة لم يضمن اه ونصه محمد بن يونس وظاهر المدونة أنه عليه البينة انه ما ضيع لان الثوب بيده على الضمان فلا يخرجه منه الا البينة ألا ترى أن البينة ترى الثوب في النار فلا يزيل ذلك ضمانه حتى يعلم أن النار من غير سببه اه منه بلفظه ومنهم ابن رشد في سماع ابن خالد ونقله ق فقها مسلما ولم يحك خلافه ذكره عند قوله في الاجارة ان نصب نفسه وغاب عليها ونصه وله في سماع ابن خالد وما علم انه ليس من فعلهم من قرض فأر او لحس سوس قال ابن القاسم في المدونة لا ضمان عليهم فيه الا أن يضيعوا ومثل قرض الفأر احتراق الثوب اذا ثبت انه ليس لهم في النار سبب اه منه بلفظه ومثله في رسم استأذن من سماع عيسى من كتاب الغصب في المسئلة الثانية منه ما نصه وسئل ابن القاسم عن الرجل يشتري السلعة في سوق المسلمين فيدعي رجل قبله ويقيم البينة أنها اغتصبت منه فيزعم مشتريها انها هلكت قال ان كانت حيوانا فهو مصدق وان كانت مما يغاب عليه لم يقبل قوله وحلف بالله الذي لا إله الا هو أنها هلكت وتكون عليه قيمتها الا أن يأتي بالبينة على هلاك من الله أتاه مثل اللصوص والغرق والنار ونحو ذلك فلا يكون عليه شئ قال محمد بن رشد هذه مسئلة جيدة صحيحة وانما قال انه يحلف اذا ادعى تلف السلعة التي اشتري ويغرم قيمتها مخافة أن يكون غيبها ومثل هذا يجب في المرتهن والمستعير والصانع يدعون تلف ما يغاب عليه وقوله في آخر المسئلة انه ان أتى بالبينة على الهلاك لم يكن عليه شئ معناه أن تشهد البينة على معاينتها الهلاك ذلك وهو ظاهر ما في كتاب بيع الخيار من المدونة ونص قول مالك في رواية ابن القاسم عنه سئل عن الصناع تحترق منازلهم فيدعون أن أمتعة الناس احترقت مثل الصباغ والخياط والحائك والصواغ وما أشبه ذلك قال لا يصدقون ان ذلك من أمر الحريق لانهم يتهمون في أن يخبؤا أمتعة الناس ويحرقون الحصير وما أشبه ذلك فلا أرى أن يقبل قولهم الا أن يأتوا بشئ معروف وقال مالك في كتاب ابن المواز في الصانع يسرق بيته ويعلم ذلك فيدعي أن المتاع ذهب مع ما ذهب انه لا يصدق قال وكذلك لو احترق بيته فرأى ثوب الرجل يحترق فهو ضامن وكذلك الرهن قال محمد حتى يعلم ان النار من غير سببه أو سيل يأتي أو ينهدم البيت فهذا وشبهه يسقط الضمان وبالله التوفيق اه منه بلفظه ومنهم ابن زرقون نقله عنه ابن عرفة وسلمه ذكره في باب الرهن فقها مسلما ولم يحك غيره ونصه الباجي ان لم يعلم سببه ضمنه وان علم سببه كاحتراق منزله فان ثبت أن الثوب كان فيما

احترق

احترق صندوق لتفاقا ولو لم يأت بعضه ابن زرقون قال محمد ويعلم ان النار ليست من سببه اه منه بلفظه وبذلك كله تعلم أن الصواب مع طفى وان اعتراض مب عليه ساقط والله الموفق (كرديف واتبع به الخ) قول ز ولكن لا يجرى فى العبد والصبى الخ فيه تطريل الجارى على قوله انها بمنزلة قول المصنف المار وان أودع صبيا الخ تعلقها بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره اذا عتق ولا حجة له فيما نقله عن ابن يونس لان ابن يونس لم ينقله على انه المذهب بل نقله عن أشهب مع تصريحه بانه خلاف قول ابن القاسم ومع ذلك فاشهب القائل بانه لا شئ عليه ان كان عبدا يقول أيضا لا شئ عليه ان كان حرا رشيدا ونص ابن يونس قال أشهب فى كتابه ولا يلزم الرديف شئ وان كان المستعير عديما وقد أخطأ من ألزمه كراء الرديف فى عدم المستعير وان كان الرديف عبد الله أو غيره لم يكن شئ من ذلك فى رقبته ولا فى ذمته لانه ركب بوجه شبهة محمد بن يونس وقال بعض شيوخنا هذا خلاف لابن القاسم بل عليه الكراء فى عدم المستعير كمن غصب سلعة فوهبها فهلكت ان الموهوب يضمن فى عدم الغاصب اه منه بلفظه فتأمله والله أعلم (ولزمت المقيدة بعمل) قول ز وكزراعة أرض الخ ظاهره انه لا رجوع له ولو قبل ان يزرعها وعليه حمل المدونة غير واحد وان كان خلاف ظاهرها ففيها ما نصه وان أعرته أرضك للزرع فزرعها فليس له اخراجه حتى يتم الزرع اه منها بلفظها قال ابن ناجى ما نصه ظاهر قوله فزرعها انه لو لم يزرعها لكان له منعه وعلى ذلك حمله شيخنا حفظه الله تعالى وقال ابن يونس عن بعض أصحابنا عن غير واحد من شيوخنا ليس له منعه لان مقدار الزراعة معلوم فهو كضرب الاجل اه منه بلفظه وبهذا جزم أبو الحسن فقال ما نصه قوله وان أعرته أرضك للزرع فزرعها وكذلك لو لم يزرعها الان الابان كالاجل ثم ذكر كلام ابن يونس ثم قال اللخمى ومحمله على مرة واحدة اه منه بلفظه وقوله عن اللخمى ومحمله على مرة واحدة معناه عند الاطلاق ونص اللخمى ومن أعار أرضا للزرع لزمته وكان محمله على مرة واحدة اه منه بلفظه (أو أجل لانقضائه) قول ز على الاصح يقتضى أن مقابل الاصح يقول بعدم اللزوم ولو بعد القبض وفيه نظر لم يذكر اللخمى ولا غيره هذا القول أصلا وانما ذكروا الخلاف قبل القبض وما عبر عنه ز بالاصح قال فيه فى ضيح ما نصه واللزوم هو أصل المذهب كالهبة وهو قول ابن القصار اه محل الحاجة منه بلفظه وعبر عنه فى الشامل بالمشهور ونصه ولزم ما عين ولو لم يقبض على المشهور بعمل أو أجل لانتهائه اه محل الحاجة منه بلفظه *(فرع)* ان اختلفا فى قدر الاجل كان القول قول من شهد له العرف ففى طرر ابن عات ما نصه ان ادعى معير العرصة أنه أعارها رجلا خمسة أعوام وقال المستعير عشرة فالقول قوله مع يمينه لانه أقرب الى ما يشبه ارفاق الناس فى ذلك البنيان لاجل النفقة التى تقوم فيها عليها وقد أقره المعير بأجل وأنكره المدة فربها مدع وعليه البينة من الاستغناء اه منها بلفظها وشهادة العرف لربها معتبر بالاحرى فان لم يشهد لواحد منهما فالجارى على القواعد أن يكون القول قول ربها والله أعلم (وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب) قول ز فان فعل قبل الحكم فانظره سكت عنه تو

(ولزمت الخ) قول ز كزراعة أرض الخ ظاهره انه لا رجوع للمعير ولو قبل زراعتها وعليه حمل المدونة غير واحد (أو باجل) فان اختلفا فى قدره فالقول لمن شهد له العرف والا فلربها انظر الاصل وفى التحفة والقول فى المدة للمعير مع حلفه وعجز مستعير الخ (فكالغصب) قول ز فان فعل قبل الحكم فانظره قد صرح فى المدونة بانه لا شئ عليه وقوله فيما يظهر قصور أيضا والله أعلم

و مب مع أن ما توقف فيه مصرح بحكمه فى المدونة وغيرها قال أبو الحسن عند قول المدونة قال أن تعطيه قيمة البناء والغرس مقلوعا ما نصه ولو بادر فقلع ذلك قبل الحكم عليه لم يكن عليه شئ قاله فى كتاب القسمة اه منه بلفظه ومثله فى الدر النثير قبيل مسائل القضاء ونص ما فيها فى كتاب القسمة وان كان بين رجلين نقض دون القاعة جاز أن يقتسماها على التراضى أو بالقيمة والسهم ويجبر من أباه منهما لمن أراد منهما فان أرادا هدم النقض ورب العرصة غائب رفعا ذلك الى الامام فان رأى اشتراء ذلك للغائب بقيمة النقض منقوضا فعل والا تركهم ولزم الغائب ما فعل السلطان قيل فمن أين يدفع الامام الثمن على الغائب قال هو أعلم بذلك فان نقضا البناء دون الامام فلا شئ عليهما ويقتسمان النقض اه منها بلفظها وقول ز فان هدم أو قلع المستعير قبل انقضائها لم يكن للمعير كلام فيما يظهر هو مأخوذ من مسئلة المدونة بالاحرى فلا حاجة الى قوله فيما يظهر فتأمله والله أعلم (وان ادعاها الآخذ والمالك الكراء الخ) مثله فى المدونة ونقله ابن عرفة وقال عقبه متصلا به ما نصه وفى أكرية الدور ومن أسكنته دارك ثم سألته الكراء فادعى أنك أسكنته بغير كراء فالقول قولك فيما يشبه من الكراء مع يمينك قال غيره على الساكن الاقل من دعواك أو كراء المثل بعد أيمانهما وبناقض ما فى العارية لعدم تقييد هذه بقولها فى العارية الا أن يكون رب الدابة ممن لا يكرى الدواب لشرفه ويجاب باقتضاء العرف أن كراء الدواب نقص فى بعض الناس وكراء الربع ليس نقصا فى أحد من الناس وهذا فى سكنى الرباع استقلالا ولو أسكنه بيتا فى داره معه لكان ذلك كمسئلة الدابة وكذا الثياب والابنية الصقلى قوله بعد أيمانهما انما هو ان كان كراء المثل أقل من دعوى رب الدار والا فلا معنى ليمين الساكن وقال بعض فقهاء القرويين يلزم على قول ابن القاسم لو قال بعتك هذه السلعة بعشرة وقال من هى بيده وهبتها لى وفاتت وقيمتها تسعة أن يأخذ بها عشرة بيمينه والآخر ما أقر بوضع يده عليها بشراء قط وفى الموازية من قال بعت منك هذه السلعة وقال الآخر وكلتنى على بيعها يحلفان وترجع السلعة وفيه نظر لانهما مقران أن بيع الوكيل لا ينقض لان ربها يقول بعت منك فبيعه لا ينقض والوكيل يقول أمرنى بيعها فلا ينقض فان فاتت لم يصدق أحدهما على صاحبه وغرم الوكيل قيمة السلعة ما لم تزد على الثمن الذى ادعاه ربها فان زادت فالزائد لربها ان رجع بالقرب والا تصدق به على من هو له وليس هذا الشرح من كتاب محمد وانما تأولته على أصولهم اه بلفظه ومانقله عن ابن يونس هو كذلك فيه ذكره فى الفصل الاول من ترجمة اختلاف المتكاريين من كتاب أكرية الدور والارضين *(تنبيهات* الاول)* سلم ابن يونس وابن عرفة اعتراض بعض القرويين ما فى الموازية بقوله وفيه نظر لانهما مقران أن بيع الوكيل لا ينقض الخ وفيه عندى نظر وان كان ظاهرا ببادئ الرأى بل ما فى الموازية هو الظاهر لان كون البيع منعقدا على دعوى كل منهما انما هو بالنظر الى دعوى كل منهما مجردة عن جواب صاحبه وأما مع النظر الى ذلك فلا وبيان ذلك أن دعوى المالك البيع انما توجب كون غير المالك باع ملكه لو صحت دعواه وتم

(وان ادعاها الآخذ الخ) مثله فى المدونة وغيرها وهو ظاهر اذا كان الشئ قائما أو ثبت هلاكه أو كان مما لا يغاب عليه ولم يثبت انه تلف بتفريط وانظر اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة ومقتضى كون القول لربه ان كان مثله لا يأنف ذلك لزوم الكراء وسقوط الضمان والله أعلم وسكتوا عن عكس مسئلة المصنف وفى نوازل العارية من المعيار أن ابن الحاج سئل عن امرأتين تنازعتا فى حلى ضاع فقالت مالكته أعرته لك وقالت آخذته بل استأجرته منك فأجاب ان كانت مالكته ممن تكرى فالقول قول التى ضاع عندها ويسقط عنها الضمان والا فالقول للمالكة اه بح والله أعلم

ما ادعاه وقضى له بالثمن الذى زعم أنه باع به وليس الامر كذلك بل ردت دعواه بيمين خصمه المنكر لقاعدة ان القول لمنكر العقد اجماعا ودعوى خصمه الوكالة انما توجب صحة بيعه لو ثبتت وكالته وهى لم تثبت بل ردت ليمين المالك لان الاصل عدم التوكيل وهذه اليمين انما توجهت على المالك لحق المشترى اذ لو لم يكن عقد فيها البيع لاحد لما كلف البائع باليمين أنه ما وكله فاقراره أنه باع بوكالة اقرار فى ملك غيره وهو لا يفيد فتأمله بانصاف والله أعلم

(الثانى) قول ابن عرفة نقلا عن ابن يونس وليس هذا الشرح من كتاب محمد الخ مراده به والله أعلم قوله فان فاتت لم يصدق أحدهما على صاحبه الخ يقتضى أنه لم يقف على نص فى ذلك مع أن المسئلة منصوصة ففى المنتخب ما نصه وفى سماع عيسى وسألت ابن القاسم عن الرجل أتى الى رجل فقال له هات ثمن الثوب الذى بعتكه فقال ما بعتنيه ولكن أمرتنى أن أبيعه لك فالقول قول صاحب الثوب ويحلف أنه باعه منه فان نكل عن اليمين حلف الآخر وبرئ قلت فان حلف صاحب الثوب أنه باعه واختلفا فى الصفة فقال يقال لمشترى الثوب صفه فاذا وصفه حلف على صفته ثم قومه أهل البصر وغرم القيمة قلت فان نكل قال فيقال لصاحب الثوب صفه فاذا وصفه قومت صفته وغرم المشترى قلت فان أتيا جميعا بما يستنكر فى صفة الثوب ونكلا عن اليمين قال القول قول مشترى الثوب قلت فان كانت قيمة الثوب أدنى من الثمن الذى باعه به قال يقال للذى باع الثوب اتق الله واتظر ان كان قولك فى الثوب حقا انه أمرك ببيعه فادفع له بقية ثمن ثوبه ولا تحبسه ولا يقضى بذلك عليه لان صاحب الثوب يدعى أنه باعه منه اه منه بلفظه فتأمله

(الثالث) من هذا يؤخذ حكم مسئلة وقعت بالقصر الكبير وهى أن رجلا ادعى على آخر أنه باع له ثوبا فأجابه بانه لم يبعه له ولكنه دفعه له ليوصله الى رجل كان طلب من رب الثوب أن يرسل اليه ثوبا ليشتريه منه وانه دفعه له فلم يصلح له ورده اليه ليرده الى ربه فسرق له فاختلف فيها وأفتى بعضهم بأن القول قول رب الثوب ونقل عن اللباب انه اذا اختلف فى شئ فقال ربه بعته لك وقال الآخر أعرته لى فالقول قول ربه ولما رفعت الى النازلة استغربت هذا النقل لان ظاهره أن القول قول ربه فيحلف ويثبت البيع بالثمن الذى ادعاه كما أن ظاهره أن الحكم ما ذكره ولو لم يفت الثوب وذلك مخالف لقاعدة أن القول لمنكر العقد اجماعا وحضر بعض حذاق علماء فاس ورباط الفتح فتكلمت معهم فى ذلك فكلهم ظهر لهم ما ظهر لى ولم أكتب فى المسئلة بشئ ثم وقفت على ما تقدم ومنه يعلم أنه يحلف ربه ويجب على الآخر غرم قيمته ثم ان اتفقا على صفته أو قامت بها بينة فذاك والا فعلى ما تقدم عن المنتخب فتأمله والله أعلم *(الرابع)* * ما ذكره المصنف تبعا للمدونة وغيرها ظاهره اذا كان الشئ قائما أو قامت على هلاكه بينة أو كان مما لا يغاب عليه ولم تقم بينة بأنه تلف بتفريط ممن كان بيده وانظر اذا كان مما يغاب عليه ولم تقم بينة ومقتضى كون القول قول ربه ان كان مثله لا يأتى ذلك لزوم الكراء وسقوط الضمان والغالب أن المالك انما يدعى الكراء فى هذه الصورة اذا كان أكثر من قيمة ذلك الشئ فان تساويا فالمآل واحد ويظهر أنه لا يمين على المالك اذ ذاك لانه قادر على أخذ ذلك باقرار منازعه وان كان الكراء أقل فلا يدعيه

غالبا وعلى تقدير ادعائه ذلك فعدم الحلف أحرى من صورة المساواة *(الخامس)* سكت المصنف ومن تكلم عليه ممن وقفنا على كلامه عن عكس هذه المسئلة وفى نوازل الوديعة والعارية من المعيار مانصه وسئل ابن الحاج عن امرأة استعارت حليا من امرأة فضاع عندها فقالت استأجرته وقالت صاحبته بل أعرتيه اياك ولم أكره منك فأجاب ان كانت صاحبته ممن تكرى الحلى فالقول قول التى ضاع عندها أنها أكرته ويسقط عنها الضمان وان كانت ممن لا تكرى الحلى فيكون القول قولها لانه لا يؤاخذ أحد بأكثر مما يقر به على نفسه والذى أقول به ويصح عندى أن الوجه الاول أن القول قول التى ضاع عندها الحلى انه مستأجر وأما الوجه الثانى فهو على قول أشهب وأما على قول ابن القاسم فان القول قول صاحبة الحلى كمن قال قرض وقال الآخر قراض اه منه بلفظه (كزائد المسافة) قول ز ولا يسلم له الدابة الا بتوثق تأمله مع أن الموضوع عنده أنه بلغ غرة الا أن يحمل على أنه أعاره ذهابا وايابا والله أعلم (وان زعم أنه مرسل لاستعارة حلى الخ) قول مب قال طفى ومذهب المدونة هو المعتمد الخ سلم اعتراض طفى على المصنف وقال تو بعد أن ذكر كلام طفى مانصه قلت وفيه نظر فان المدونة لا نص لها فى مسئلة رسول العارية وانما تكلمت على رسول الوديعة فى باب آخر ج ابن رشد فى السماع المذكور من كتاب العارية مثل ما فى الوديعة وأن الرسول يضمن ولا يبرأ باليمين اذا حلف المستعير فاقتصر المصنف على المنصوص فى كل من الفرعين كما هو الاليق وليس فى البيان ان سماع عيسى هذا مخالف للمدونة ولا مقابل لما فيها كما اقتضاه كلام طفى وقد جلبنا نص البيان بكماله فيما كتبناه عليه من الطرر والله أعلم اه منه بلفظه ۞ قلت لا يتوقف منصف فى أن كلام ابن رشد شاهد لطفى لان كلامه صريح فى أنه لا فرق بين مسئلة الوديعة ومسئلة العارية ولكن فى اعتراض طفى به على المصنف نظر أما أولا فلان قياس مسئلة العارية على مسئلة الوديعة غير مسلم وان قاله الامام أبو الوليد وسلمه غير واحد ممن له نظر سديد ولا بد من ذكر بعض كلام طفى ليتضح وجه الصواب قال بعد ما نقله مب من قوله ومذهب المدونة هو المعتمد مانصه قوله ثم حلف الرسول وبرئ علله فى التنبيه بأنهم صدقوه وهذه العلة غير معتبرة على مذهب المدونة فى المودع يدفع الوديعة للرسول الزاعم أن ربها أمره بها فانه يرجع على القابض ولو صدقه واليها أشار المصنف بقوله وبدفعها مدعيا انك أمرته الخ ۞ قلت لا يلزم من رجوعه عليه فى مسئلة الوديعة المشار اليها لزومه فى مسئلتنا هذه لان المصدق فى الوديعة هو المودع بفتح الدال ودفعه ذلك للرسول دون ثبوت اذن المالك تصرف فى ملك الغير بدون اذن مالكه فهو متعد بدفعه للغير ماوكل على حفظه الا باذن محقق والدفع للرسول هنا وقع من المالك وتصرفه فى ملكه بذلك جائز لا يوجب عليه غرما شئ بسببه ولو تحقق عداء الرسول ودفع المودع دون تحقق الاذن يوجب عليه الغرم وعنه تسبب رجوعه على الرسول ثم رجوعه على الرسول مقيد بما اذا لم يعترف بصدقه فان اعترف بصدقه لاقراره أن رب الوديعة أمر بدفعها له فلا رجوع له على الرسول على الراجح كما تقدم وقد جزم بذلك طفى نفسه فافترقا فتأمله بانصاف ثم قال طفى

(كزائد المسافة) قول ز ولا تسلم له الدابة الخ أى فى الاياب ان وقعت العارية له مع الذهاب (وان زعم انه مرسل الخ) حصل فى الاصل ان الصواب ما للمصنف ولذلك سلمه المحققون ممن تكلم عليه كق و غ و ح و عج وأتباعه وابن عاشر وأبى على وان قياس العارية على الوديعة ممنوع لتعدى المودع بدفعه دون ثبوت اذن المودع فلذا غرم ورجع على الرسول ان لم يعترف بصدقه كما مر بخلاف المعير خلافا لابن رشد ولو سلم فهو طريقة له مخالفة لطريقة جل أهل المذهب وقول مب عن طفى لا يأتى على المشهور الخ فيه نظر بل هو جار على المشهور فى الانكار كما علمت وكذا فى الاقرار لانهم لما صدقوه فى الارسال صار وكيلا لهم والوكيل مصدق فى دفع ما قبضه من الغير كما أشار له ابن عاشر وأبو على وقوله فيغرم على المشهور مسلم لكن فى غير الوكيل أو فيه اذا قبض باشهاد مقصود للتوثق وأما الوكيل اذا قبض بغير اشهاد فالقول قوله فى الدفع لموكله كما صرح به فى المعين وبه تعلم أن ما قاله د و ح هو الظاهر ولا يحلفون فى اقرارهم بالارسال اذا حلف الوكيل انه أوصله اليهم بل يضمون اذ بحلفه ثبت الدفع كما أشار له أبو على انظر الاصل والله أعلم

وقوله عليه وعليهم اليمين لا يأتى على المشهور سواء أنكروا الارسال أم لا أما الاول فلما تقدم وأما الثانى فالرسول دفع لغير اليد التى دفعت اليه بغير اشهاد فيغرم على المشهور صرح به فى معين الحكام وقول ز و ح ان أقروا بالارسال ضمنوا غير ظاهر اه منه بلفظه ۞ قلت فى كلامه نظر وان سلموه وقوله لا يأتى على المشهور سواء أنكروا الخ أقول بل هو جار على المشهور فيهما معا وقوله أما الاول فلما تقدم أشار به الى ما قدمناه عنه وقد علمت ما فيه بما بيناه قبل وقوله وأما الثانى فالرسول دفع لغير اليد التى دفعت اليه بغير اشهاد جوابه أنهم اوان دفعت لغير اليد التى دفعت اليه لكنهم صدقوه فى الارسال فصار وكيلا لهم والوكيل مصدق فى دفع ما قبضه من يد الغير من أمانة أو دين أو غيرهما وقد أشار الشيخ ابن عاشر الى هذا فقال ما نصه قوله وان قال وصلته لكم تأمل الفرق بين هذه وبين المتقدمة فى قوله أو المرسل اليه المنكر ثم بعد كتبى هذا ظهر لى أن الفرق بين الصورتين زيادة على كون هذه فى العارية وتلك فى الوديعة ان الايصال المدعى فى هذه هو للمرسل وفى الايداع هو للمرسل اليه اه منه بلفظه فقوله للمرسل أى وهو الموكل ورسوله وكيل وقد أفصح بذلك أبو على ونصه ولو أقروا بالارسال لصدق عليهم لانه وكيل لهم فلا يحتاج الى قول المتن فعليه وعليهم اليمين الخ اه منه بلفظه وقوله فيغرم على المشهور الخ ان عنى أن الدافع لغير اليد التى دفعت اليه غير وكيل أو وكيل ولكنه قبض باشهاد مقصود للتوثق فسلم ولا وجه لنسبة ذلك لصاحب المعين وان عنى مع كونه وكيلا لمن دفع اليه من غير اشهاد فليس كما قال وليس فى المفيد ما يفيد ما عزاه له بل فيه ما هو صريح فى خلافه ففيه فى الوديعة ما نصه واذا وكل رب الوديعة من يقبضها من المودع فقال الوكيل قبضتها وضاعت منى أو قال دفعتها الى ربها وأنكر ربها القبض فالمودع ضامن قبضها ببينة أو بغير بينة ولا يبرئه اقرار الوكيل بقبضها ويحلف رب الوديعة أنه لم يقبضها ان ادعى الوكيل دفعها اليه ويرجع على المودع ويحلف الوكيل أنه دفعها الى ربها ويبرأ منها الا أن تعاين البينة قبض الوكيل لها فيبرأ المودع ثم يحلف الوكيل على ما يدعيه من ضياع أو دفع وتكون مصيبتها من ربها الا أن يكون المودع شرط على ربها أنه يدفعها لرسوله بغير بينة فينفعه ذلك ويبرأ من دفعه مع يمينه اه منه بلفظه فتأمله وقوله وقول ز و ح ان أقروا بالارسال ضمنوا غير ظاهر الخ فيه نظر بل ما قاله ح والشيخ أحمد وهو مراده بالزرقانى هو المتعين وقد تقدم جزم أبى على بذلك ولا يحلفون فى صورة اقرارهم بالارسال اذا حلف الوكيل انه أوصله اليهم وهذا معنى قول أبى على السابق ولا يحتاج الى قول المتن فعليه وعليهم اليمين أى لا يحتاج الى مجموع الامرين بل يمين الرسول كافية اذ بها يثبت الدفع فيجب الضمان على المرسلين كقيام البينة بمعاينة دفع الرسول اليهم وبهذا تعلم ما فى كلام طفى وأما ثانيا فان ما نقله عن ابن رشد لو سلمناه تسليما جدليا لم يصح الاعتراض به على المصنف لانه طريقة له مخالفة لطريقة جل أهل المذهب المعتد بكلامهم كأبى محمد بن أبى زيد وابن أبى زمنين وابن يونس واللخمى والمتيطى وغيرهم فانهم لم يجعلوا هذه المسئلة معارضة لمسئلة المدونة فى الوديعة بل ذكروا مسئلة الوديعة فى بابها ولم يعارضوها بمسئلة

العارية بل ذكر أبو محمد ذلك عن المدونة وساقه وذكره عنها أيضا ابن يونس واللخمي وزاد أن أشهب خالف في ذلك وقال تصديقه يمنع من رجوعه فلو كان ما فيها عندهما مخالفا لما في سماع عيسى لما اقتصرا على عزوه لأشهب ولنبها على موافقة ابن القاسم له بل معارضة قولها بقول ابن القاسم أولى لاتحاد القائل ولما ذكر أبو محمد في نوادره قول ابن القاسم في مسئلة العارية وعزاه لسماع عيسى قال باثره ما نصه وسأل سحنون أشهب اذا أنكر السيد الارسال والعبد يدعيه ويقول تلف أو أوصلته كان في رقبته ولو كان حرا كان في ذمته اه نقله طفى نفسه ونحوه لابن يونس وقد نقل كلامه مب فلم يعارضا ما في سماع عيسى بما في المدونة في الوديعة وهما من أذكر الناس لمسائلها ومن عادتهما معارضة ما فيها بكلام غيرها وقد قدمنا كلام ابن يونس في الوديعة كما قدمنا كلام اللخمي هنالك وقال هنا ما نصه وقال ابن القاسم في العتبية في الخادم أو الحر يأتي القوم فيستعيرهم حليا فيزعم أن أهله بعثوه أو تزعم أن أهلها بعثوها فيعيرانهما فيهلك الحلي أو يجحد أهلهما أن يكونا بعثاهما وقد هلك المتاع قبل أن يخلص اليهم قال ان صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون ولا شيء على الرسول وان جحدوا وحلفوا ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حر القد بعثوه ولا شيء على واحد منهما لان الرسول صدقه الذين أعطوه وان أقر الرسول أنه تغدى وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان في ذمته متى أعتق أو أفاد مالا ولم يكن في رقبته ولو زعم الرسول أنه أوصل ذلك الى الذين بعثوه لم يكن عليه شيء ولا عليهم الا اليمين وقال أشهب في العبد يأتي القوم فيقول سيدي أرسلني اليكم في كذا فيعطاه ثم يزعم العبد أنه دفع ذلك الى سيده وأنكر السيد قال أراه فاجرا خلا باوذلك جناية في رقبته وقال ابن القاسم ان أقر السيد غرم وان أنكر كان في رقبة العبد لانه خدع القوم وقال مالك في المبسوط اذا كان الرسول حرا انه يضمن وأرى ان كان الرسول معروفا بالصلاح والخير وتسديد الحال أن يحلف ويبرأ وان كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفون بالخير والصيانة أن يحلفوا ويغرم الرسول اذا كان الرسول من سببهم أو متصرفالهم وان لم يكن كذلك فلا يمين عليهم اه منه بلفظه ومما يدل على أن المسئلتين ليستا عنده سواء زيادة على ما ذكرناه اختلاف اختياره فيهما اذ قال في مسئلة الوديعة ما نصه وأرى الرجوع في هذه الاسئلة الاربعة مفترقا فيسقط رجوعه في كل موضع يعترف المودع أن القابض قبض بوجه صحيح وأن المودع ظالم في اغرامه ويرجع في كل موضع يكون القابض على شك هل قبض بوجه صحيح أم لا فاذا كان دفعه بخط المودع أو بامارته أو بقوله ادفعها صدقة عليه لم يرجع وان كان دفعه بقول القابض أرسلني اليك رجع لانه يقول قبلت قوله على أنه مصدق لك ولو علمت ان المودع يخالفك لم أدفع اليه اه منه بلفظه وقال المنطي على اختصار ابن هرون ما نصه مسئلة في العتبية عن ابن القاسم في الحر والعبد يأتي القوم فيستعيرهم حليا له صوغا ويزعم ان أهله بعثوه فيعيرونه فيهلك الحلي منه ويجحد أهله أنهم بعثوه أو يقولون بعثوه ولم يصل الينا الحلي قال ان أقروا بأنهم بعثوه فهم ضامنون ولا شيء على الرسول وان جحدوا وحلفوا أنهم ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حر القد

بعثوه ولا شئ على واحد منهما لان الذين بعثوه لم يقروا بشئ والرسول قد صدقه الذين أعطوه فى رسالته فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه الا أن يقر بالتعدى فيضمن حرا كان أو عبدا ويكون ذلك فى ذمة العبد ان أعتق يوما ما أو أفاد مالا لا فى رقبته وان زعم الرسول انه أوصله الى الذين بعثوه وجحدوا لم يكن عليه ولا عليهم الا اليمين فقط وقال ابن القاسم ان زعم العبد أنه أوصل ذلك لسيده وأنكر السيد فذلك جناية فى رقبته لانه خدع وان أقر السيد غرم ونحوه لاشهب وقال مالك فى المبسوط ان كان الرسول معروفا بالصلاح والفضل فأرى أن يحلف ويبرأ وان كان على غير ذلك والذين ادعى عليهم معروفون بالخير والصيانة والرسول من سببهم أو متصرفا لهم فأرى أن يحلفوا ويغرم الرسول وان لم يكن من سببهم فلا يمين عليهم والله أعلم اه منه بلفظه فلم يعرج على ما قاله ابن رشد بحال وكذا ابن فرحون فى تبصرته ذكر نحو ما تقدم عن اللخمى الا انه لم يذكر قول اللخمى وقاله مالك فى المبسوط الخ وتصدير هؤلاء بقول ابن القاسم فى سماع عيسى يشعر برجحانه عندهم وقد رجحه غير واحد باقتصاره عليه كأبى اسحق بن عبد الرفيع ونصه فرع قال ابن القاسم فى الحر أو العبد يأتى القوم يستعيرهم حليا ويزعم ان أهله بعثوه فيعيرونه فهلك الحلى بيده وينكر أهله أن يكونوا بعثوه أو يقرون بذلك ويهلك المتاع قبل وصوله اليهم ان صدقوه ضمنوا ولا شئ على الرسول وان كذبوه حلفوا ما بعثوه وحلف الرسول ان كان حرا لقد بعثوه ولا شئ عليه اه من معينه بلفظه وكالجزيرى فى مقصده المحمود فانه ساقه غير معزو لاحد كأنه المذهب ونصه ومن قال لرجل ان فلانا بعثنى اليك لتعيره كذا فتلفت من يده العارية فان أقر الباعث ببعثه ضمن وان جحد حلف ما بعثه وبرئ وحلف المبعوث لقد بعثه وبرئ وكذلك ان ادعى المبعوث انه قد أوصل العارية الى الباعث فان أقر بالتعدى ضمن ان كان حرا وان كان عبدا كان فى ذمته ان عتق يوما ما اه منه بلفظه وكابن أبى زمنين فى منتخبه وجعله من قول مالك ونصه وفى سماع أشهب سئل مالك عن الخادم والمرأة تأتى قوما فتستعيرهم حليا وتزعم أن أهلها بعثوها فيعيرونها فيهلك الحلى فيجحد أهلها أو يقرون قبل ان يخلص الحلى اليهم أو يأتى الرجل الى الرجل فيقول فلان بعثنى اليك لتعيره شيأ من مالك أو تبتاع له بدين فقال ان صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون والرسول برئ وان جحدوا حلفوا ما بعثوه ويحلف الرسول بالله لقد بعثوه ولا شئ على واحد منهم لان الرسول قد صدقه الذى أعطاه وان أقر الرسول انه قد تعدى وكان حرا ضمن وان كان عبدا كان فى ذمته ان أعتق يوما ما أو أفاد مالا ولم يكن فى رقبته شئ منه اه منه بلفظه من ترجمة الدعوى فى العارية ونحوه لابن سلمون ونصه وفى سماع أشهب سئل مالك عن الرجل يأتى الرجل فيقول له فلان بعثنى اليك لتعيره شيأ من مالك فيعيره فيهلك فقال ان صدقه الذى بعثه فهو ضامن والرسول برئ وان جحد حلف ما بعثه ويحلف الرسول بالله لقد بعثنى ولا شئ على واحد منهما لان الرسول قد صدقه الذى أعطاه وان أقر الرسول انه تعدى ضمن اه منه بلفظه وبتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر أن الصواب ما للمصنف وان تسليم الحفاظ المحققين له من شراحه ومن محشيه كق وغ وح وعج وأتباعه

(الغصب أخذ مال الخ) ۞ قلت يبطل عكسه اخذ الرسوم ومنعه أخذ الحربي ما له الخ وخرج بقوله مال أخذ المرأة فهو اغتصاب لا غصب وقول ز خارج (٣١٠) بقوله تعديا الخ فيه نظر لانه لا يجوز للاب الاقدام على ذلك كما قال البرزلي انه ظاهر قول مالك الا انه لا يعامل معاملة الغاصب انظر ح وقول مب وبعضهم نقل عن المتيطي والمقدمات الخ فيه نظر فان الذي فيهما هو ما في ح وان كان الظاهر معنى هو الاطلاق لمساواة الجد للام الجد للاب في كثير من الابواب ويأتي في السرقة قول المصنف الا الجد ولو لام انظر الاصل (وأدب مميز) اقتصر على هذا ابن سلمون لما في مب ولانه كما في ضيح عن ابن عبد السلام ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين كلام القرافي الآتي يفيد انه الراجح وهو الظاهر خلافا لابي علي ولذا قال في الشامل وأدب مميز على الاظهر كبالغ باتفاق اه وان كان مثل ما لابن رشد للمتيطي وصاحبي المعين والجواهر والمجالس لكن قال ابن عات في طرره قال ابن مزين قلت لاصبغ أيؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال نعم يؤدبون اذا كانوا قد عقلوا وراهقوا اه وقول ز بل لرفع الفساد الخ قال في الذخيرة وانما أدب دفعا للفساد بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنى والسرقة وغيرهما لان العقوبات تتبع المفاسد دون التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق ولذلك تضرب البهائم اصلاحا وتهذيبا لاخلاقها اه وقول مب عن ابن ناجي خالف فيه المتيطي الخ فيه نظر فان الذي في المتيطية سلمون هو لفظ ابن رشد المذكور نعم وهم ابن هرون في اختصاره فقال الا أن يعفو عنه المغصوب منه وتبعوه وهو غلط لا شك فيه اذ الادب لحق الله بلا نزاع انظر الاصل

وابن عاشر وأبي علي هو الصواب وان اعتراض طفى عليه وان اعتمده مب لا يعول عليه ولا يلتفت بحال اليه والله الموفق *(تنبيه)* قول ابن هرون وقال مالك في المبسوط ان كان الرسول معروفا الخ كذا وجدته في نسختين منه وكذا هو في نهاية المتيطي وكذا ذكره في المعين ونقل أبو علي كلام اللخمي السابق ثم قال وفي المتيطي ما للخمي الا ان ما اختاره نقله المتيطي عن مالك في المبسوط اه منه بلفظه ۞ قلت الظاهر أن المتيطي وقع له شيء أظنه من تصحيف وقع في نسخته من تبصرة اللخمي فان اللخمي قد نسب لمالك غير ما نسبه له المتيطي ثم بعد ذكره ما لمالك في المبسوط ذكر اختياره هو فقائل وأرى هو اللخمي لا مالك في المبسوط فتأمله بانصاف والله أعلم

(باب الغصب)

(الغصب أخذ مال الخ) يرد على المصنف وابن الحاجب أخذ الرسوم قهرا وهو وارد على ابن عرفة أيضا بل وروده عليه أشد لتصريحه في الوديعة بانه لا يطلق عليها مال لخدهم غير جامع ولم أر من نبه على هذا وقول مب ولبعضهم عن المتيطي والمقدمات اطلاق الحد فيه نظر فان الذي وجدته في المقدمات موافق لنقل ح عنها وما نقله عنها هو نصها بحروفه وكذا هو عند المتيطي كما نقله عنه أبو علي وكما في اختصار ابن هرون ونصه قال بعضهم الا الوالد من ولده أو الجد للاب من حفيده فلا يحكم له بحكم الغاصب لقوله صلى الله عليه وسلم أنت ومالك لابيك اه منه بلفظه وبهذا اللفظ نقله أبو علي عن المتيطي وهكذا اختصره صاحب المعين ونصه ويستوي في حكم الغصب كل مكلف مسلما كان أو ذميا الا الوالد في مال ولده والجد للاب في مال حفيده اه منه بلفظه نعم الظاهر من جهة المعنى الاطلاق لمساواة الجد للام الجد للاب في كثير من الابواب ومنها عدم القطع في السرقة وسيقول المصنف فيها الا الجد ولو لام وهو نص المدونة والله أعلم (وأدب مميز) قول مب مع أن ظاهر ابن رشد ترجيح الاول أي لتصديره به وحكايته ما ذهب عليه المصنف بقيل وتبعه على ذلك المتيطي ونصه فان كان الغاصب صغيرا سقط عنه التعزير برفع القلم عنه وقيل يؤدب الخ ونحوه في المعين ويأتي لفظه ونحوه في الجواهر ونصها وهو سبب لضمان المغصوب وعقوبة الغاصب المكلف بالادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم وقيل يؤدب غير البالغ كما يؤدبه المؤدب في المكتب انتهى ونحوه للمكناسي في مجالسه لاقتصاره فيها على كلام ابن رشد وهذا كله يفيد أن الراجح خلاف ما رجحه المصنف ويؤيد ما للمصنف اقتصار ابن الحاجب عليه مع قوله في ضيح ما نصه فقال ابن عبد السلام ما ذكره المصنف هو ظاهر المذهب والمنصوص للمتقدمين اه محل الحاجة منه بلفظه وقد قال أبو علي بعد أن نقل ما نصه وقد تبين من هذا كله أن الراجح هو عدم أدب المميز غير البالغ اه منه بلفظه ۞ قلت قد اعترف أبو علي بان كلام القرافي يفيد أن ما في المتن هو الراجح مع قوله قبل ما نصه واقتصر ابن

سلون على أدب المميز وهو تابع فى ذلك لابن الحاجب اه والظاهر رجحان مارجحه المصنف
ولذلك قال فى الشامل مانصه وأدب مميز على الاظهر كبالغ باتفاق اه منه بلفظه ونقله
أبو على نفسه ويكفى فى رجحان مارجحه المصنف كلام ابن عات فى طرره ونصها قال ابن
مزين قلت لاصبغ أيؤدب الصبيان فى تعديهم وشتمهم وقذفهم وجراحاتهم العمد وقتلهم
قال نعم يؤدبون اذا كانوا قد عقلوا واراهقوا انظره بزيادة جسنة فى هذا المعنى فى السفر الثانى
على مقربة من آخره اه منها بلفظها ولو وقف عليه أبو على لسلم مارجحه المصنف وتعليل
المتيطى عدم تأديبه بقوله لرفع القلم عنه تقدم مثله فى كلام الجواهر وأصله لابن رشد فى
المقدمات بأتم منه ونصها فان كان الغاصب صغيرا لم يبلغ الحلم سقط عنه الادب الواجب
بحول الله تعالى لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر فيهم الصبى
حتى يحتلم ومعناه فى رفع الاثم والحرج عنه فيما بينه وبين الله تعالى واذا ارتفع عنه الاثم
والحرج سقط عنه التعزير والادب وقيل ان الامام يؤدبه كما يؤدب الصغير فى المكتب
وأخذ بحق المغصوب منه اه منها بلفظها وماذكره من تبعية التعزير للاثم وجودا
وعدما غير مسلم وان تبعه عليه غير واحد فقد قال فى الذخيرة مانصه وانما أدب دفعا للفساد
بين العباد لا للتحريم وكذا على الزنا والسرقة وغيرهما لان العقوبات تتبع المفاسد دون
التحريم تحقيقا للاستصلاح وتهذيبا للاخلاق وكذلك تضرب البهائم اصلاحا وتهذيبا
لاخلاقها اه نقله أبو على وقال عقبه مانصه وهو يدل على ترجيح مافى المتن والآدمى له
حرمة اه محل الحاجة منه بلفظه ❁ قلت أشار بقوله والآدمى له حرمة الى رد قياس
القرافى تأديب المميز على تأديب البهيمة ولا يخفى مافى تعقبه على القرافى بل كلام القرافى
هو التحقيق ولا يخفى مافى ترك تأديبه من الضرر العظيم الحاصل له وللناس أمثاله فلاعتياده
ذلك فيشق عليه تركه بعد البلوغ وأما للناس فظاهر وجهه وتعليل أبى على بحرمة الآدمى
منقوض بتأديبه لترك الصلاة لعشر سنين وهو من الشهرة بمكان وبه أيضا ينقض ماذكره
أبو الوليد بن رشد ومن تبعه وان غفلتهم عن ذلك لمن أغرب الغرائب بل تأديبه للغصب
ونحوه يؤخذ من تأديبه للصلاة بالاحرى لاشتراكهما فى أن ذلك لمصلحة ودفع مايخشى
عليه من الفساد وزيادة الغصب ونحوه بما فى الادب من مصلحة العباد فتأمله بانصاف
والله الموفق والهادى وقول مب قال ابن ناجى خالفه فيه المتيطى فقال لا يؤدب
ان عفا عنه المغصوب منه سلم نسبة ابن ناجى ذلك للمتيطى كما سلمه أبو على ونقل
عن المتيطى مايشهد له وقال بعده وهذا منه بلفظه ثم قال فى آخر كلامه وقد
تبين من هذا ان عفو المغصوب منه لا عبرة به وان قال المتيطى ماقال اه منه بلفظه وقد
اعترض شيخنا ج نسبة ذلك للمتيطى ونصه كذا نقله ح وهو فى اختصار ابن هرون
وليس فى المتيطية والذى فيها وما نصه يجب تعزير الغاصب بالادب والسجن بحسب
اجتهاد الحاكم ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه اه منه بلفظه فوهم ابن هرون
فى اختصاره فقال الا أن يعفو عنه المغصوب منه فهو غلط لاشك فيه اذ الادب لحق الله
لا يسقط باسقاط المخلوق والعجب منه كيف سها حتى اختصر الاصل بما صرح بخلافه

(كمدعيه على صالح) مالم يدع عليه انه كان غصبه قبل صلاحه حيث كان غصبه وظلمه معلوما كما فى شروح مسلم (قولان) التعبير به فى محله خلافا لمب لان الاول عزاه الباجى لظاهر المذهب ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده والثانى عزاه الباجى لمقتضى الواضحة وبه جزم اللخمى وابن يونس والرجراجى (٢١٣) وابن بزى فى قوانينه ويظهر من النقول ان الثانى فى كلام المصنف أقوى ويؤيده انه ظاهر قول المدونة ومن ادعى على رجل انه يسرقه لم أحلفه الا أن يكون متهما يوصف بذلك فانه يحلف ويهدد ويسجن والالم أعرض له اه (أوذبح) قول مب فلا يتم الجواب الخ قد يجاب عن المصنف بانه لم يصرح بان هذه الامور مفيتات بل موجبة للضمان بالفعل وتخيير ربها شئ آخر الا أن هذا بالنظر للفظه والا فالظاهر أنه قصد ما لابن شاس والحاجب وسلمه فى ضيح وقول مب كلام ابن ناجى يدل الخ لذلك جزم أبو على بان ظاهر المصنف هو المذهب وفيه نظر لان ابن عرفة أنكر وجوده نصا فضلا عن أن يكون هو المذهب وسلم له ذلك الحفاظ المحققون وقول مب عن ابن ناجى وهو ظاهر قول المدونة الخ أى تخريجا على طحن القمح لانصا وفى التخريج نظر لان الطحن فيه كلفة وينقل التسمية بخلاف الذبح فيهما ولان الواجب فى الحب مثله والمثلى لا يراد لعينه فلا ضرر على صاحبه فى أخذ مثله وقوله وظواهرها كالمنصوص الخ لوسلم أن ظواهرها تفيد ذلك فمحله اذا لم يعارضها النصوص والاوجب تأويلها كما هنا انظر الاصل

(تنبيه) قال فى النكت لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها منه القيمة أجزأته عن ضحيته قال أبو على وفى ذلك دلالة واضحة على فوات الحى بالذبح اهـ وان كان عبد الحق قال وأخذ ربها قيمتها اه ووجه الدلالة منه أنها لو لم تفت بالذبح لم تجز لانه وقته لم يملكها وانما ملكها بعده وبعد تخيير ربها واختياره القيمة فاجزأوها مناف لتخيير ربها ودال على فواتها بالذبح كما قال أبو على خلافا للرهونى فتامله والله أعلم

اهـ منه بلفظه من خطه طيب الله ثراه ورضى عنه وأرضاه ❁ قلت وما قاله جلى وكون الادب لحق الله لا لحق المخلوق لا نزاع فيه ولم يحك ابن عرفة فيه خلافا ونصه ويؤدب فاعله لانه ظلم ابن رشد وابن شعبان واللخمى وغيرهم فيه حق الله تعالى الادب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم اهـ محل الحاجة منه بلفظه وقد رأيت لبعض الشيوخ عن المتيطى مثل ما نقله عنه شيخنا معترضا به على ابن هرون بنحو مامر عن شيخنا ومما يدل على ذلك أيضا أن المتيطى يتبع ابن رشد غالبا وقد نقل هنا عنه معبرا عنه ببعض الشيوخ على عادته ما هو متصل بما جزم به من أنه لا يسقط بالعفو وقد اختصر صاحب المعين كلام المتيطى على الصواب ونصه ويجب على الغاصب مع رد عين ما أخذ أو قيمته الادب على قدر اجتهاد الحاكم ليكون ذلك زجرا له ولغيره ولا يسقط ذلك عنه عفو المغصوب منه الا أن يكون الغاصب غير مكلف فيسقط عنه الادب وقد قيل ان الامام يؤدب الصغير الذى لا يعقل مثل هذا كما يؤدب الصغير الذى فى المكتب اهـ منه بلفظه وهذا كلامه الذى وعدنا به وأما ما نقله أبو على عن المتيطى فهو كلام ابن هرون بحروفه فلا يغتر به والله أعلم (كمدعيه على صالح) يجب تقييده بما قاله الامام المازرى فى شرح مسلم عند تكلمه على حديث الحضرمى وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم فى خصمه الكندى يارسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى ما حلف عليه الخ ونقله أبو الفضل فى الاكمال والابى فى اكماله الاكمال وسلمه ونص الاكمال عنه وكذا نقول فيمن ادعى على رجل لا بأس به انه كان غصبه مالا فى حال كان فيها فاسقا ظالما اذا كان غصبه وظلمه معلوما اهـ محل الحاجة منه بلفظه (وفى حلف المجهول قولان) الاول قال الباجى انه ظاهر المذهب ونقله عبد الحق عن بعض شيوخ بلده والثانى عزاه الباجى لمختصر الواضحة وبه جزم اللخمى وابن يونس والرجراجى وابن بزى فى قوانينه وساقوه كأنه المذهب وبه تعلم أن قول مب لو قال المصنف تردد لوافق اصطلاحه فيه نظر بل ما قاله المصنف هو الصواب ويظهر من النقول أن الثانى فى كلام المصنف أقوى ويؤيد ذلك كونه ظاهر المدونة ففيها آخر كتاب السرقة ما نصه ومن ادعى على رجل أنه سرقه لم أحلفه الا أن يكون متهما يوصف بذلك فانه يحلف ويهدد ويسجن والالم أعرض له اهـ منها بلفظها قال ابن ناجى ما نصه ظاهره أن مجهول الحال لا يحلف لان الاستثناء بعد النفى يفيد الحصر وهو كذلك عند ابن يونس قال لا يمين عليه ولا أدب على المدعى ذكره فى كتاب الغصب وقال عبد الحق فى النكت يحلف اهـ منه بلفظه والله أعلم (أوذبح) قول مب وح فلا يتم الجواب ما قاله ظاهر لكن الجواب الحق عن المصنف انه لا يرد عليه ما ذكر لانه لم يصرح بأن هذه الامور مفيتات وانما صرح بأنها موجبة لضمان الغاصب بالفعل ولا شك أن الذبح كذلك وكون رب الشاة له أخذها وترك تضمينه القيمة

أمر آخر لا ينافي ما ذكره الان هذا بالنظر للفظه والا فالظاهر أنه انما قصد ما لابن شاس وابن الحاجب وقد سلمه في توضيحه والله أعلم وقول مب نعم كلام ابن ناجي يدل على أن ما قاله المصنف تبعا لابن الحاجب هو المذهب الخ جزم أبو علي بأن ما لابن ناجي هو المذهب فانه قال أولا ما نصه وحاصل ما نقله ح عن ابن عرفة وغيره كابن رشد أن من ذبح شاة فالراجح فيما أو المذهب أن ربها مخير في أخذها وما نقصها الذبح وتركها وأخذ قيمتها يعني يوم الذبح ثم قال مع ان كلام ابن الجلاب يقتضي أن الذبح مفيت وهو الذي تبعه ابن الحاجب وحمل ابن التلمساني كلام ابن الجلاب على تخيير ربها الا يلزم ولا بد وفي النكت لو غصب شاة وضحى بها وأخذ ربها منه القيمة أجزأته عن ضحيته وفي ذلك دلالة واضحة على فواتها بالذبح وان كان عبد الحق قال وأخذ ربها قيمتها والحاصل أن ربها مخير قبل فوات اللحم هذا مذهب ابن القاسم وغيره وذكر المسئلة ابن يونس وغيره وان الذبح ليس بمفيت ونقل ح كاف في ذلك هنا وان ترك كلام عبد الحق وابن يونس وكأنه لم يقف عليه واقتصر على كلام ابن رشد وذكر المسئلة ونقولها ق عند قول المتن لا ان غلط الخ قال كتبه عفا الله عنه فان ظاهر المتن هو المذهب قال ابن ناجي ما نصه فذكر كلامه الذي عند مب بحروفه وقال باثره اه بلفظه من باب الاستحقاق ولم يشر اليه ح ولا غيره من الشروح اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وفيه نظر من وجوه أحدها أن ما نسبه لح من نقله عن ابن عرفة وغيره أن الراجح أنه مخير بين أخذها وما نقصها الذبح غير صحيح بل الذي رجحه ح ونقله عن ذكر أنه اذا اختار أخذها أخذها من غير زيادة هذا الذي فيما وقفنا عليه من نسخه وهكذا هو في كلام ابن عرفة الذي أشار اليه ونص ابن عرفة الجلاب من غصب شاة فذبحها ضمن قيمتها وكان له أكلها وقال محمد بن مسلمة لربها أن يأخذها ويضمن الغاصب ما بين قيمتها حية ومذبوحة وقال ابن الجلاب واذا ذبح الشاة ضمن قيمتها وقال محمد اذا لم يشوها فلربها أخذها مع أرشها ابن عبد السلام ظاهره أن ليس لربها في القول الاول الا قيمتها وذبحها افاتته وهو ظاهر ما حكاه غيره وقال بعضهم عن ابن القاسم ان لربها مخيرا في أخذ قيمتها أو أخذها بعينها على ما هو عليه من غير زيادة ۞ قلت ما حكاه من أن ذبحها فوت يوجب قيمتها لا أعرفه في الذبح نصا بل تخريجا مما حكاه المازري في طحن القمح قال وروى عن ابن القاسم في المجموعة أن طحن القمح يوجب مثل القمح المغصوب وهو ظاهر قولها في الغصب قلت أرأيت ان غصبت من رجل حنطة فطحنتها دقيقا قال أحب ما فيه الي ان تضمن له حنطة مثل حنطته وقوله وقال بعضهم عن ابن القاسم ان ربها مخير ظاهره أنه لم يقف عليه نصا لابن القاسم وفي رسم الصبرة من سماع يحيى ابن القاسم من كتاب الدعوى والصلح من ذبح لرجل شاة فيلزمه غرم قيمتها لا يجوز لربها أن يأخذ فيها شيأ من الحيوان الذي لا يجوز أن يباع بلحمها قلت ولم وانما وجب لرب الشاة على ذابحها قيمتها عينا قال لان رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذها مذبوحة وفي أخذ قيمتها حية فيدخله بيع اللحم بالحيوان فان فات لحمها فلا بأس بذلك فقبلها ابن رشد ولم يزد فيها شيأ ولا ذكر في أن لربها أخذها مذبوحة خلافا اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله بلفظه ونقله هنا في شفاء

الغليل مختصرا وقبله ثانيها قوله وفى ذلك أى فيما قاله عبد الحق دلالة واضحة على فواتها بالذبح فيه نظر لان عبد الحق انما قال تجزئه بعد أخذ ربها منه قيمتها ولا ينافى ذلك أن ربها كان مخيرا قبل أخذه قيمتها فى أخذها بعينها فلا دلالة فيه أصلا لما ادعاه ولهذا نقل ق كلام عبد الحق فى الاضحية قال متصلا به مانصه ابن يونس وقال ابن المواز قول ابن القاسم انها لا تجزئ عنه اذا أغرم قيمتها من كتب المجالس التى لم تدبر وأحب الى أن تجزئ أضحية عن ذابحها اذا اختار ربها أخذ القيمة الخ انظر بقيته وهو صريح فيما قلناه من أن اجزاءها بعد الغرم لا ينافى كون ربها كان مخيرا فى أخذها وكلام ابن يونس هذا هو الذى أشار اليه أبو على ثالثها أنه سلم ما أفاده كلام ابن ناجى من أنه تكلم فى كتاب الغصب على مسئلة ذبح الغاصب نصا وان ظاهرها أنه فوت وليس ذلك بمسلم بل ابن ناجى نفسه لم يقصد ذلك وانما أشار الى كلام ابن عرفة السابق لانه لما ذكر التخريج على ما نقله المازرى على قول ابن القاسم فى طعن الزرع انه فوت قال وهو ظاهر قولها فى كتاب الغصب الخ ومعنى كلام ابن عرفة أن ما عزاه المازرى لابن القاسم فى المجموعة نصا هو ظاهر كلام المدونة فى كتاب الغصب ومعنى كلام ابن ناجى أن ظاهر المدونة فى كتاب الغصب يؤخذ منه أن ذبح الشاة فوت لانه مساو لطعن الزرع الذى ظاهر المدونة أنه فوت ويحتمل أن ابن ناجى فهم قول ابن عرفة وهو ظاهر قولها فى الغصب على أن الضمير للمخرج وأن المعنى ماذكر تخريجا على ما فى المجموعة من أن الذبح فوت هو ظاهر المدونة فى الغصب وهذا الاحتمال هو الظاهر والمتبادر من كلامه وانما أولنا كلامه وصدرنا بغيره لان حمله على هذا لا يليق بمنصبه اذ كلام ابن عرفة لا يقبل لمن تأمله أدنى تأمل بل كلام ابن عرفة المذكور يدل على أنه لا ذكر لمسئلة الذبح فى المدونة لا فى كتاب الغصب ولا فى غيره وهو كذلك لان شيوخ المدونة كابى محمد وابن يونس واللخمى وابن رشد وغيرهم لم يذكروها عن المدونة أصلا وقد تتبعت كتاب الغصب من التهذيب مسئلة مسئلة فلم أجدها فيه وتتبعته أيضا فى كتاب القطع فى السرقة حيث تعرض لطعن السارق القصب وصوغه الفضة ونحو ذلك فلم أجده فيه وتتبعت شرح ابن ناجى نفسه فى الكتابين أيضا فلم أجد مذكرها لا عن المدونة ولا عن غيرها وتتبعت مختصر ابن يونس فلم أجده ذكرها عن المدونة بل عن غيرها وكذا غ فى تكميله فان حمل كلام ابن ناجى على المتبادر منه فهو غلط لا شك فيه فكيف يحتج به وان حمل على ما أولناه عليه أولا فلا يصلح الاستدلال به لان ذلك انما أخذ من المدونة تخريجا لا نصا ومع ذلك فهو تخريج على ظاهر لا نص وقد علمت انه انما يفتى فى كل مسئلة بالمنصوص فيها لا بالمخرج هذا اذا كان التخريج مسلما فكيف اذا لم يكن مسلما كما هنا وان سكت عنه ابن عرفة وغيره لوضوح الفرق بينهما من وجوه الاول أن الطعن فيه كلفة ومشقة والعلة عند ابن القاسم هى أن لا يضيع حق الغاصب فيه ولم يراع أشهب ذلك فجوز له أخذه دقيقا كما أشار له ابن الحاجب بقوله وخيره أشهب بين المثل وأخذه مطعونا مجانا حملا على الغاصب على قاعدته اه وقاعدته أنه لا ينظر الى ظلمه لكونه ظالما ولذلك قال فى نقل المثلى ان لربه أخذه وقال فى ضيح بعد كلام ابن الحاجب السابق مانصه واختار جماعة قول أشهب لان الظالم

أحق أن يحمل عليه اه ولا كلفة في الذبح ولا يحتاج فيه الى أجر غالبا فافترقا الثاني
ان الواجب لصاحب القمح بطحنه مثله والمثلي لا يراد لعينه لان غيره يقوم مقامه والواجب
لصاحب الشاة مثلا قيمتها وهي لا تقوم مقامها فعلى صاحبها ضرر في منعه منها مع وجودها
وانما نقصت قيمتها بما فعله الغاصب بها وذلك حق له فله أن يسقطه ولا ضرر على صاحب
القمح في أخذه مثل قمحه قدرا وصفة ولهذا ذكر ابن يونس الخلاف في نقل المغصوب
وأن مذهب ابن القاسم فوت المثلي دون الحيوان قال عن بعض الفقهاء ما نصه والاشبه في
المكيلات والموزونات ما قاله ابن القاسم اذ لا ظلم في ذلك على المغصوب منه اذ مثله يقوم
مقامه ولا يظلم الغاصب كما لو غصب قمحا فطحنه ان الاعدل من الاقاويل أن عليه مثله
ولا يأخذ الدقيق اه منه بلفظه الثالث أن الطحن ينقل التسمية عن الشئ المغصوب
بخلاف الذبح وقد قال ابن جزي في قوانينه ما نصه والفوات الذي يرد الى القيمة هو
هلاك المغصوب أو نقصانه أو حدوث عيب مفسد فيه أو صنع بشئ منه حتى يسمى باسم
آخر كالفضة تصاغ حليا والنحاس يصنع منه قدر اه منها بلفظها وأحد هذه الوجوه
كاف في القدح في القياس فكيف بجميعها الرابع أنه سلم قول ابن ناجي وظواهر
المدونة كالمنصوص الخ وهو غير مسلم في مسئلتنا ولو سلمناه تسليما جدليا ان ظاهرها هنا
يفيد ما ذكره وان كان غير مسلم لان محل ما قاله اذا لم يعارض ظاهرها النصوص القاطعة
والاوجب تأويلها وحملها على خلاف ظاهرها لتوافق النصوص والنصوص هنا مصرحة
بخلاف ذلك الظاهر الذي زعمه وكلام ابن القاسم في سماع يحيى السابق كاف وحده لانه
يفيد الاتفاق على ذلك لاحتجاجه به لما سأله يحيى عن عدم جواز الصلح المذكور بقوله
لان رب الشاة ما لم يفت لحمها مخير في أخذ لحمها الخ وقد علمت أنه لا يحتج بمختلف فيه وقد سلم
له ذلك يحيى كما سلم لهما معا ذلك ابن رشد حسبما مر كيف وله شواهد منها كلام ابن المواز
السابق في كلام ق فانه نص صريح في ذلك وقد سلمه ابن يونس وغيره حسبما مر ومنها
كلام أبي محمد في نوادره واللخمي في تبصرته حسبما نقله طفى وسلمه ونصه ثم ان جعا من
شراحه قرروه على أنه في الذبح بالخيار في أخذها مذبوحة وما نقصها أو الزامه قيمتها وليس
كذلك بل المعتمد أنه ان اختار أخذها فليس له أن يأخذ ما نقصها وانما القائل بذلك محمد بن
مسلمة فقط اللخمي وليس له الا أن يأخذها مذبوحة وليس له غيرها أو يضمنه قيمتها وقاله
مالك وأصحابه وأخذ به سحنون في المجموعة وقاله ابن القاسم وقال محمد بن مسلمة له أخذها
وما بين قيمتها مذبوحة وحية اه ونحوه في النوادر اه منه بلفظه ﴿ قلت ونحوه لابن
يونس ونصه قال ابن المواز في المتعدي يفسد الثوب فسادا يسيرا لا يلزمه الا ما نقصه بعد
رفوه ولم يختلف في هذا قول مالك وابن القاسم ولا أشهب كانت جنايته عمدا أو خطأ قال
ابن القاسم وأما في الفساد الكثير فربه مخير في أخذ قيمة جميعه يوم الجناية أو يأخذه
وما نقصه والى هذا رجع مالك وقاله أشهب في الفساد الكثير ثم رجع عنه قال أشهب وهو
كالذابح للشاة ليس له أخذها لحما وما نقصها قال ابن المواز وهو أحب الي لانه لما ألزمه فيه
القيمة لم يكن لربه أن يدعها ويأخذ غيرها الا باجتماعهما أو يأخذ له ناقصة كذابح

الشاة وكسر العصا تعديا فليس لربها أخذها وما نقصها قاله مالك وأصحابه وبقول أشهب أخذ محنون في المجموعة اه منه بلفظه فاحتجاج أشهب وابن الموازبمسئلة الشاة يفيد أنه لا خلاف فيها مع التصريح بأنه قول مالك وأصحابه كما أن كلام النوادر واللخمي يفيد الاتفاق على ذلك وان الخلاف انما هو في أخذه اياها وحدها أو مع ما نقصها ولو اطلع أبو علي على هذه النصوص القاطعة لما قال ما قال والكمال لله تعالى خاصها قوله ولم يشر اليه ح الخ فانه عجب بل ح أشار اليه والى أنه لا يعول عليه فانه لما ذكر بعض كلام ابن عرفة الذي قدمناه قال ما نصه وما ذكره ابن عرفة صحيح فقد شرح ابن التلمساني كلام الجلاب المتقدم بأن ربها مخير وذكر ابن رشد في أجوبته في أوائل كتاب الجامع في المسئلة التي تكلم فيها على معاملة من ماله حرام أو بعضه أن رب الشاة مخير ولم يذكر في ذلك خلافا وذكر أنه لا يجوز شراؤها من الغاصب وحصل هناك قاعدة وهي ان فات عند الغاصب ولم يكن لربه أخذه بلا خلاف فهذا يكره شراؤه وما كان في فواته خلاف والقول بعدم الفوات ضعيف فيكره وتشتد الكراهة وما كان في فواته خلاف قوي فلا يجوز شراؤه وكذا ما كان ربه مخيرا في أخذه لا يجوز شراؤه اه ونقل ذلك البرزلي في مسائل الغصب وكلام ابن ناجي في شرح كتاب الاستحقاق من المدونة يقتضي أنه لم يقف على كلام ابن رشد وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم اه منه بلفظه فتأمله مع قول أبي علي انه لم يشر اليه وحاصل ما سبق أن كلام أبي علي معترض من وجوه وان قوله ان المذهب ان الذبح فوت ليس كذلك لان ابن عرفة أنكر وجوده نصا فضلا عن أن يكون المذهب وسلمه الحفاظ المحققون ممن قدمنا ذكرهم وغيرهم بل المذهب انه ليس بفوت بل لربها أخذها لكن لا مع نقصها كما رجحه ح ومن تبعه هذا الذي فيه لاما عزاه له أبو علي وقد بينا لك دليله نقلا وعقلا بما لا يبقى معه توقف لمن معه من الانصاف أدنى من قلامة ظفر فلله سبحانه الحمد وله الشكر (أو حفر بئرا تعديا) قول ز أو يضمن كما قد يفيده مفهوم قول تت لا بقصد معين الخ فيه نظر لاختلاف موضوع كلامه وكلام تت وكيف يصح الاحتجاج به مع اختلاف الموضوع تأمل وقوله وهل يصدق انه لم يقصد بحفرها الا تلاف الخ الظاهر قبول قوله مع يمينه ان لم تقم قرينة على خلاف ما ادعاه لان الفرض انه فعله في موضع يجوز له فالضمان انما هو بالقصد وهو أمر لا يعلم الا من قبله ويؤخذ ذلك مما أفتى به الوانشريسي فيمن أخذ نار القطع عسل فاحترقت أمتعة الناس وجهل هل فرط أم لا أنظر نصه فيما يأتي عند قوله وكأجيج نار الخ (أو حرزا) قول ز لكن هنا فتحه على غير حيوان صوابه فتحه فلم يذهب ما فيه بل أخذه الغير لمناسب ما قرر به تأمل (وصبر لوجوده) يعني اذا كان يرجى وجوده قال ابن ناجي في شرح المدونة عند تكلمه على المسئلة ما نصه ووقعت مسئلة بتونس في أيام قراءتي بها وهي رجل أتلف طعاما ممسوسا فحكم فيها شيخنا أبو مهدي بأنه يغرم قيمته لتعذر مثله وليست كمسئلتنا لانه اذا صبر هنا لوجد المثل قطعا ولا كذلك فيما ذكر وقد لا يوجد مثله أبدا اه منه بلفظه (ولبلده ولو صاحبه) رد بلو قولي أشهب وأصبغ ابن عرفة ومن لقي من غصبه طعاما بغير بلد غصبه والطعام معه

(أو حفر بئرا) قول ز عن تت لا بقصد معين أي بل لسقي زرعه أو غنمه مثلا وقوله كما قد يفيده مفهوم قول تت الخ فيه نظر لاختلاف موضوع كلامه وكلام تت تأمله وقول ز وهل يصدق الخ الظاهر نعم مع يمينه ان لم تقم قرينة تكذبه (أو على غير عاقل الخ) ﴿ قلت قول ز وأما هو فيضمن الخ أي وان كان حبسه في القفص ممنوعا كما استظهره الابي عند حديث عذبت امرأة في هرة قاتلا لان اتخاذ الطير في الاقفاص انما هو لوجوه لم يشهد الشرع باعتبارها اه (أو حرزا) قول ز لكن هنا فتحه على غير حيوان لو قال فتحه فلم يذهب ما فيه بل أخذه الغير فتأمله (وصبر لوجوده) أي ان رجي فان تعذر فالقيمة (ولو صاحبه) رد بلو على قولي أشهب وأصبغ وقول ز وظاهره وان لم يكن فيه كلفة هو أيضا ظاهر ابن عرفة وابن الحاجب وغيرهما لكن قول ضيح لان الغاصب غرم على حمله ما لا يفيد أن لا كلفة في حمله ولا أجرة لا ينوت وقول ز كما يدل له نقل ق ان نقل غير الحيوان الخ صحيح وسقط من نسخة هوني من ز لفظة غير فاعترض عليه بان الذي في ق عكس ما نسب له فانظره وقول ز ونظر فيه عج أي توقف فيه وهو قصور فقد ذكر ق عن ابن القاسم الجواز وذكره أيضا غير واحد انظر الاصل

فهل كون الواجب مثله فى بلد غصبه وتخييره فى أخذه أو مثله بالبلد الثانى ان لقيه فى بلد بعيد عن بلد غصبه فالاول والاقال الثانى لابن رشد عن ابن القاسم مع سماعه وسماع أصبغ أشهب وقوله اه منه بلفظه وقول ز وظاهره وان لم تكن فيه كلفة هو ظاهر كلام ابن عرفة السابق وابن الحاجب وغيرهما لكن قال فى ضيح مانصه فرأى ابن القاسم فى المدونة أن النقل فوت لان الغاصب غرم على حمله مالا اه منه بلفظه وهو يفيد أن مالا كلفة فيه ولا أجرة لا يفوت وقول ز كما يدل له نقل ق ان نقل الحيوان فوت بخلاف المقوم الخ غير صحيح بل الذى فى ق هناوعند قوله وان وجد غاصبه الخ عكس مانسبه له فانظره وقول ز ونظر فيه عج معناه أن عج نظر فى الجواز وعدمه لا أنه نظر فى كلام البعض ونص عج وانظر اذا فات المثلى وهو طعام هل يجوز أن يأخذ منه غير مثله ولا يكون من باب بيع الطعام قبل قبضه لان فوات بمنزلة تلفه أم لا لان فواته ليس بمنزلة تلفه اه وفى بوقفه فى ذلك مع شهرة المسئلة حتى انها مذكورة فى ق مالا يخفى ومافى ق عن ابن القاسم من الجواز نص عليه غير واحد ففى ابن يونس مانصه قال ابن القاسم انما له أخذه بمثله حيث غصبه ولو اتفقا على أن يأخذ عينه أو مثله بموضع نقله أو يأخذ فيه ثمنا جاز بمنزلة بيع طعام القرض قبل قبضه وقاله أصبغ اه منه بلفظه وفى ابن عرفة مانصه الشيخ فى الموازية عن ابن القاسم لو اتفقا على أن يأخذ منه فيه ثمنا نقدا جاز كبيع طعام القرض قبل قبضه وقاله أصبغ وروى ابن القاسم فى المجموعة والعتبية لا يجوز أخذه منه طعاما يخالفه فى جنس أو صفة لانه طعام بطعام مؤخر اه منه بلفظه وفى المدونة مانصه ومن غصب من رجل طعاما أو اداما فاستهلكه فعليه مثله بموضع غصبه فان لم يجد هنالك مثلا له لزمه أن يأتى بمثله الا أن يصطلحوا على أمر جائز اه منها بلفظها قال ابن ناجى مانصه وقصد بقوله الا أن يصطلحوا الخ أن يعطيه دنانير أو دراهم أو عروضا أو طعاما من غير جنسه ولو كان أكثر أو أقل أو من جنسه مثل كيله ان كان ذلك معجلا لئلا يدخله فسخ الدين فى الدين ثم قال وقال أبو ابراهيم قولها يدل على أن طعام الاستهلاك مثل طعام القرض فى بيعه قبل قبضه وهو مذهب ابن القاسم وذهب البغداديون الى أنه لا يجوز بيعه قبل قبضه كطعام البيع اه منه بلفظه والله الموفق (ومنع منه للتوثق) قول مب الذى فى ح عن نوازل ابن رشد انه يمنع ولو علم ان الغاصب يدفع القيمة الخ فيه نظر لان ح ذكر كلام ابن رشد بالمعنى عند قوله أو ذبح وقدمنا كلامه هنالك وذكره باللفظ عند قوله المثلى ولو بغلاء وليس فيما نقله عنه فى الموضعين تعرض لفوات اللحم بالطبخ أصلا فانظره نعم يصح الاحتجاج به اذا وجد أحد يقول ان اللحم لا يفوت بالطبخ ونص المحتاج اليه من كلام ابن رشد الذى نقله باللفظ ولو أفاته افاتة تلزمه بها القيمة أو المثل فيما له مثل وسقط خيار ربها فى أخذها عند بعض العلماء كالفضة يصوغها حليا والصفر يفعل منه قدحا والخشب يصنع منه توابت أو أبوابا والصوف والحرير والكتان يفعل من ذلك ثيابا وما أشبه ذلك مما جاز لاحد أن يشتريه ولا أن يستوهبه بخلاف من يقول من العلماء ان لرب هذه الاشياء أن يأخذ الفضة مصوغة والصفر معمولا والخشب مصنوعا والثياب منسوجة دون شئ يكون عليه

(ومنع منه للتوثق) قول مب الذى فى ح الخ ليس فى كلام ابن رشد الذى فى ح تعرض لما طبخ من اللحم أصلا فلا يتم الرد به الا لو وجد قول بان اللحم لا يفوت بالطبخ ولم نجده والله أعلم وقول ز وقول المصنف فيما يأتى أو غرم قيمته الخ مبنى على ما شرحه به من أن معناه لزمته شرعا وفيه نظر كما يأتى

للغاصب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق اه منه بلفظه والقول بان له أخذ النفقة مضوغة ونحوها موجود في المذهب معزوا لاشهب وابن الماجشون كما في ابن عرفة وغيره ولم أر من ذكر خلافا في اللحم اذا طبخ بابزار الذي فيه كلام بدر الدين القرافي وناصر الدين اللقاني ومن وافقهما من الشيوخ فلا يكمل الرد عليهم بكلام ابن رشد هذا فتأمله بانصاف وقول ز ولكن مقتضى ما لابن ناجي وقول المصنف فيما يأتي أو غرم قيمته انه يجوز الاكل جعله مقتضى كلام المصنف الآتي مبني على ما شرحه به من أن معنى غرم قيمته أنها لزمته شرعا وان لم يغرمها بالفعل ولا حكم بها عليه وفيه نظر انظر تو

(وقال أجرت لظن بقائه) قول مب فيه نظر لان أبا الحسن ذكر القولين معا وقال في قول بعض القرويين انه ظاهر المدونة الخ في نظره نظر لان محصل كلام أبي الحسن الذي نقله ح وسلمه أن مفهوم قول المدونة ثم ذهب البياض عند المبتاع يفيد أنه لو ذهب عند الغاصب لكان الحكم بخلاف ذلك وتعليل الامام بقوله ولو شاء لم يعجل يدل على انه لا فرق بين الوجهين فبعض القرويين اعتمد مفهوم الظرف وعبد الحق وابن يونس اعتبر مفهوم العلة وجعلا مفهوم الظرف وصفا طرديا فصدق ز فيما قاله وعلى ما لابن يونس وعبد الحق عول البرزلي والغبريني وسلم لهما ذلك تلميذهما ابن ناجي ونصه وقطع شيخنا حفظه الله تعالى بان قولها عند المبتاع وصف طردي وكذلك لو ذهب البياض عند الغاصب ونقلته في درس شيخنا أبي مهدي فوافق عليه ولم يرتضيا قول ابن يونس عن بعض فقهائنا يعني به التونسي ينبغي أن يكون له متكلم لان البيع وقع على غير الصفة التي يعرفها فيقول انما أجزت البيع على ما كنت أعرف اه منه بلفظه والله اعلم (وبذر زرع) قول ز وقيدها سحنون بما اذا كانت تنبت بأرض أخرى الخ هذا خلاف ظاهر كلام ابن رشد في سماع عبد الله بن عمر بن غانم من كتاب الجامع فانه انما ذكر قيد سحنون فيمن أخذ من شجر غيره ملاخا فغرسه ونصه فان فعل ذلك غصبا وتعديا بلا اذن من صاحبه ولا دلالة عليه ممن يستوجب الدلالة فله أن يقلعه ويأخذه وان كان قد علق الا أن يكون بعد طول زمان وبعد نماء وزيادة بينة فلا يكون له أن يأخذه بعينه ويكون له قيمته يوم امتلخه من شجره عودا ميتا مكسورا وان كان قد أضر بالشجر كان عليه مع ذلك قيمة ما نقص من الشجر هذا قول أصبغ في الواضحة وقال سحنون انما يكون أولى بغرسه اذا كان ان قلعه وغرسه ينبت وأما ان كان لا ينبت ان قلعه وغرسه فانما له قيمته ولا سبيل له الى قلعه ثم ذكر ما اذا اقتلع غرسا من بستان غيره فغرسه في أرضه على وجه الدلالة وبين حكمه ثم قال ما نصه ولو كان اقتلعه غصبا غير مدل لكان صاحب الغرس أحق بغرسه وان كان نبت في أرضه وطال زمانه وتبينت زيادته لانه شيئه بعينه اخذه حيا فنما وازدوشب فهو كالصغير يغتصب أو يسرق ثم يجده صاحبه وقد كبر وشب ونما وازداد فهو أبدا أحق به وسواء كان مما ينبت ان غرس بعد قلعه من أرض الغاصب أو مما لا ينبت وهو أحق به الا أن يشاء أن يسلمه ويأخذ قيمته نابتا يوم قلعه فيكون ذلك له حكى ذلك ابن حبيب في الواضحة عن أصبغ وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله

(وقال أجرت الخ) قول ز وظاهر الخطاب ترجيحه صحيح خلافا لمب اذ محصل ما في ح عن أبي الحسن ان بعض القرويين اعتبر مفهوم الظرف من قول المدونة ثم ذهب البياض عند المبتاع وعبد الحق به وابن يونس اعتبر مفهوم تعليل الامام بقوله ولو شاء لم يعجل وجعلا الظرف وصفا طرديا وعليه عول البرزلي والغبريني وابن ناجي والله أعلم (وبذر زرع) قول ز وقيدها سحنون الخ مثله لابن يونس وابن ناجي خلافا لظاهر البيان ان تقييد سحنون انما هو فيمن أخذ من شجر غيره ملاخا فغرسه الا أن اقتصار ز عليه يقتضي أنه المذهب مع أن ابن ناجي صرح بان قول أصبغ ارجح به أخذه مطلقا هو ظاهر المدونة وكلام ابن رشد أيضا يفيد ترجيحه وقول ز على أنها لا تنبت غير ظاهر والظاهر قيمتها نابتة بارض مالكها يوم قلعت وهو الذي يفيده كلام ابن رشد وابن يونس انظر الاصل

ح مستوفى آخر هذا الباب فتأمله تجده شاهدا لما قلناه لكن يشهد لز كلام ابن يونس وابن ناجى ففى المدونة مانصه ومن غصب وديا صغارا من نخل أو شجر اصغارا فقلعها وغرسها فى ارضه فصارت بواسق فلربها أخذها كصغير من الحيوان يكبر اه منها بلفظها قال ابن ناجى مانصه قلت وظاهره كانت تنبت فى أرض أخرى أم لا وهو كذلك عند أصبغ وقال سحنون معناها اذا قلعت تنبت فى أرض أخرى وكلاهما حكاه ابن يونس اه منه بلفظه ونص ابن يونس بعد نقله عن المدونة مثل ماتقدم عنها متصلا به قال سحنون فى كتاب ابنه هذا اذا كانت اذا قلعت نبتت فى أرض أخرى قال ابن حبيب عن أصبغ لربه أخذه وان كان قد طال زمان ذلك وكبر مما ينبت أم لا الا أن يشاء ربه أن يدعه ويأخذ من الغاصب قيمته نابتا يوم قلعت فذلك له اه منه بلفظه لكن يرد على ز اقتصاره على قول سحنون وهو يفيد أنه المذهب وليس فى كلام ابن يونس وابن ناجى مايفيد ذلك بل صرح ابن ناجى بأن ما لاصبغ هو ظاهرها وصدق فى ذلك ويقويه كلام ابن رشد السابق لاتيانه به كأنه المذهب ولم يذكر تقييد سحنون فى هذه بل فيما امتلخه وظاهره أن تقييد سحنون لايجرى فى هذا كما رأيته وقد سلمه ح وذلك يدل على رجحانه خلاف ماأفاده كلام ز والله أعلم وقول ز والا أخذ قيمتها على أنها لاتنبت فيه نظر بل الواجب له قيمتها نابتة بأرض مالكها يوم قلعت هذا هو القياس وهو الذى تقدم فى نقل ابن رشد وابن يونس عن أصبغ اذا اختار ربها تغريمه وكذلك يقول سحنون اذا الخلاف بينهما عندهن جعله خلافا فى هذا الموضوع انما هو فى تخيير ربها فى قلعها اذا كانت لاتنبت وعدم تخييره فاذا تحتم عليه أخذ القيمة عند سحنون فالحكم ماقاله أصبغ اذا اختار أخذ القيمة فتأمله والله أعلم *(تنبيه)* قول المدونة وديا هو بالدال المهملة بوزن غنى وهو صغار النخل التى تنقل للغرس والبواسق الطوال قاله ابن ناجى عن عياض ۞ قلت وهو اسم جنس جمعى واحدته ودية كما فى الصحاح والقاموس والمصباح ونصه والودى على فعيل صغار النخيل الواحدة ودية اه منه بلفظه (وان تخلل خير) قول مب أى أتلف العصير بعد دخول التخلل فيه الخ هذا سهو منه رحمه الله لان كلام المصنف ليس فى اتلافها كما هو موضوع كلام الثمانية اذ لايتأتى مع الاتلاف تخييره فى أخذها خلا أو أخذ عصير مثلها والذى فى ثمانية أبى زيد هو مانصه من تعدى على جرة عصير فكسرها فان دخله عرق خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف بمنزلة الثمرة وان ظهر أنه خمر ولم يدخله عرق خل فلا شئ عليه لانه كسره فى حين لو علم به صاحبه لم يحل له امساكه اه كذا نقله ح وطفى ونقله ابن عرفة مختصرا اختصارا مجحفا ونصه وفى ثمانية أبى زيد من كسر جرة عصير دخله عرق خل ولم يتخلل غرم قيمته على الرجاء والخوف وان لم يدخله عرق خل فلا شئ عليه لانه لو علم ربه لم يحل له امساكه اه منه بلفظه فتأمله بين للسامع فيه (وتعين لغيره وان صنع) قول ز وهو يفيد أن المعتمد الاطلاق الخ هو مصرح به فى كلام ابن عرفة ونصه فى كونها بتخللها عند الغاصب له أو لربها ثالثها ان تسبب فى تخليلها التخريج عبد المنعم والمعروف ومفهوم قول الشيخ اه منه بلفظه ونقله ق وغ فى تكميله معبرا عن الشيخ بأبى محمد

(وان تخلل خير) قول مب اى أتلف الخ سهو منه رحمه الله لان موضوع المصنف غير الاتلاف الذى هو موضوع الثمانية ولا يتأتى معه التخيير المذكور فلذا قال ان دخله عرق خل غرم المتلف القيمة وان كان خمرا صرفا فلا شئ عليه كما نقله ح وطفى ۞ قلت قد يجاب بان مراد مب القياس أى فمعنى تخلل دخله عرق التخلل ولم يفصح به اتكالا على ذهن اللبيب والله أعلم (وان صنع) صرح ابن عرفة كما فى ق وغيره بان هذا هو المعروف

وابن ناجي في شرح المدونة وسلموه (كغزل الخ) قول ز وهي فاعل غير صحيح وصوابه وهي مفعول به أو نائب الفاعل ولهذا قال غ ينبغي أن ينصب لفظ غير على الاول ويرفع على الثاني على حسب محل الكاف اه منه (ولو قتله تعديا) قول ز عند ابن القاسم وأشهب واستظهره ابن عبد السلام الخ فيه نظر من وجهين يظهران بنقل كلام ضيح عند قول ابن الحاجب بخلاف الغاصب على المشهور ونصه وهذا قول ابن القاسم وأشهب وقال سحنون وابن القاسم في أحد قوليه وله أخذه بالقيمة يوم القتل كالاجنبي لان القتل فعل ثان ومن حجته ربه أن يقول لا أؤاخذه بوضع اليد وانما أؤاخذه بالقتل ابن رشد وهو أقيس ابن عبد السلام وهو ظاهر الا أن ابن القاسم لم يعتبر تعدد الاسباب في الضمان اذا كانت من فعل واحد بل اقتصر على الاول منها وحكى ابن يونس أن سحنونا رجع الى قول ابن القاسم اه منه بلفظه فالقائل هو أقيس هو ابن راشد القفصي لا أبو الوليد بن رشد وما قال هو أقيس هو الذي استظهره ابن عبد السلام لا المشهور خلافا لز فيهما والله أعلم (وخير في الاجنبي) قول ز أو لا شيء له عليه أيضا هذا الاحتمال لا يصح والاول هو المتعين ويشهد له قول ابن عرفة وقتل المغصوب بحق قصاص أو حرابة كونه اه منه بلفظه (وغله مستعمل) احترز به مما اذا عطله أصلا فلا شيء عليه على المشهور ويشمل المستعمل ما استعمله بنفسه وما أكراه أو واجره لغيره أو يقصر على الاول ويؤخذ منه الثاني بالاحرى لان من يقول برد الغلة في الاول يقول به في الثاني ولا عكس وقول ز لا خاصا بالعقار مع أنه مذهب المدونة الخ تواطأت عباراتهم هنا على أن هذا مذهب المدونة وأن المشهور خلاف مذهبها وفيه نظر وان تواطأت عليه عباراتهم بل المدونة فيها القولان فما عزوه لها هو في كتاب الغصب وفي كتاب اللقطة والضوال وما عزوه لغيرها وشهروه هو في كتاب الاستحقاق منها وفي كتاب الجعل والاجارة وقد نقل ق عنها ذلك عند قوله وصيد عبد وعند قوله لا سماوي وغله وعند قوله والابدئ بالغاصب فراجعه وتأمل وقد نبه على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فانه قال عند كلامها في كتاب الغصب ما نصه ومثله في اللقطة والضوال وقال في الاستحقاق يرد كراء الرقيق وفي كتاب الجعل والاجارة يرد كراء الدابة اه منه بلفظه ونحوه لابي الحسن ونقل أبو علي كلام أبي الحسن وسلمه ۞ قلت وكلامهم يدل على أنه لم يذكر في الاستحقاق رد كراء الدابة ولا غلة استعماله الرقيق والدابة بنفسه وليس كذلك ففيها في كتاب الاستحقاق ما نصه ولو أن الغاصب نفسه اغتل العبد وأخذ كراء الدابة لزمه أن يرد الغلة والكراء للمستحق ولو مات الغاصب وترك هذه الاشياء ميراثا فاستغلها ولده كانت هذه الاشياء وغلتها للمستحق اه منها بلفظها وبه تعلم أن ما شهروه أحد قولين منصوصين فيها لا انه خلاف مذهبها والله الموفق (وكراء أرض بنيت) قول ز واستعملها والا فلا شيء عليه الخ اعترضه تو بأنه ليس في المواق ولا في الشارح التصريح بقوله ولا شيء له وانما اقتصر على نقل كلام اللخمي انظر بقيته ان شئت ۞ قلت وكذا تت في صغيره وكبيره وكان ز أراد أنه يدل عليه كلامهم بالمفهوم لكن في استعماله اذ ذاك هذه العبارة ما لا يخفى والله أعلم (وما أنفق في الغلة) قول ز وللغاصب ما أنفق

(كغزل) قول ز وهو فاعل صوابه مفعول (ولو قتله تعديا) قول ز واستظهره الخ فيه نظر بل الذي استظهره ابن عبد السلام هو الثاني الذي قال فيه ابن راشد انه أقيس كما في ضيح انظر نصه في الاصل (وخير في الاجنبي) قول ز وانظر هل معناه لا شيء على الجاني الخ هذا هو المتعين ويشهد له قول ابن عرفة وقتل المغصوب بحق قصاص أو حرابة كونه اه (مستعمل) بنفسه وأحرى ما أكراه أو واجره لان من يقول برد الغلة في الاول يقول به في الثاني ولا عكس لما عطله على المشهور وقول ز مع أنه مذهب المدونة الخ بل المدونة فيها القولان معا انظر ق عند قوله وصيد عبد وعند قوله لا سماوي وغله وعند قوله والابدئ بالغاصب وقد نبه على ذلك أبو الحسن وابن ناجي فما شهروه هو أحد قولين منصوصين فيها والله الموفق (وكراء أرض) قول ز والا فلا شيء له هذا وان لم يصرح به ق والشارح فكلامهما يفهمه وبه يسقط اعتراض تو والله أعلم

الخ خياطته تخالف اعرابه فتأمله (ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمل) قول ز عرضا أو رقيقا الخ سوى بين العرض والرقيق ونحوه لق هنا نقلا عن ابن رشد عن سماع ابن القاسم وهو كذلك فى ابن عرفة عن ابن رشد لكنه لم يقتصر على ذلك بل قال بعد ما نصه الباجى روى ابن القاسم ليس له الا أخذ العبيد والدواب ويخير فى البز والعروض فى أخذها بعينها وقيمتها يوم الغصب ثم قال بعد ما نصه وروى ابن عبدوس ليس له الا عين شيئه فى العبيد والدواب اللخمى ما لا حمل له والطريق آمنة القول فيه قول من دعا لاخذه والا لم يجبر ربه على أخذه وله أخذه دون غرم نقله على قول أشهب وعلى قول ابن القاسم بعد غرمه اجر نقله ومعروف المذهب أن ليس لربه جبر الغاصب على رده لبلد الغصب وللمغيرة من نقل خشبة من عدن الى جدة تعديا وأنفق عليها مائة دينار جبر ناقلها على ردها لمحلها اه منه بلفظه وما ذكره عن الباجى وابن عبدوس موافق لابن يونس ونصه ومن المجموعة روى سحنون عن ابن القاسم عن مالك فى العروض والرقيق والطعام يسرق فيجده ربه بغير بلده قال أما الطعام فليس له أخذه وانما له أن يأخذ الغاصب أو السارق فى موضع سرقه وأما العبيد والدواب فليس له أخذهم الا حيث وجدهم لا غير يريدان لم يتغيروا وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه بعينه وان شاء قيمته بموضع سرق منه ثم ذكر قول أشهب وأصبغ ثم قال ما نصه محمد بن يونس وتحصيل هذا الاختلاف باختصار قال ابن القاسم أما الطعام فليس له فى الحكم الا مثله بموضع غصبه والحيوان والرقيق ليس له الا أخذه حيث وجده وقال أشهب الحيوان كالبز وهو مخير فى أخذها أو قيمتها ببلد الغصب قال وكذلك الطعام له أخذ مثله فى بلد الغصب وفرق أصبغ بين البلد البعيد والقريب اه منه بلفظه وظاهر كلام ابن شاس وابن الحاجب موافق لنقل الجماعة وبه يظهر لك ما فى اقتصار ق على تسوية الرقيق بالعروض ثم عزو ق ذلك لسماع ابن القاسم وان تبع فيه ابن عرفة فيه نظر لمخالفته لما فى البيان فى المسئلة الثانية من سماع سحنون من كتاب الغصب ما نصه مسئلة وقال ابن القاسم قال مالك فى البز والقمح والرقيق يسرق فيجدها ربها فى غير بلده قال أما البز فالمسروق منه بالخيار ان أحب أخذ بزه وان أحب أخذ قيمته فى الموضع الذى سرق منه وأما الرقيق فانما له أن يأخذهم ليس له أكثر من ذلك وأما الطعام فانما يكون له فى الموضع الذى سرق منه قال القاضى تفرقته بين البز والرقيق معناه فى الرقيق الذى لا يحتاج الى الكراء عليهم وكذلك الدواب قاله فى المجموعة وأما الرقيق الذى يحتاج الى الكراء عليهم فحكمهم على قول مالك هذا فى نقل الغاصب لهم من بلد الى بلد حكم السلع يكون ذلك فوتا يوجب للمغصوب منه أن يضمن الغاصب القيمة فى ذلك كله يوم غصبه فى البلد الذى غصبه فيه وان شاء أخذ متاعه بعينه ورقيقه بأعيانهم حيث وجدهم وأما الرقيق الذى لا يحتاج الى الكراء عليهم والدواب التى انما تركب أو تكرى فهى عنده بخلاف السلع لا تفوت فى الغصب بحملها من بلد الى بلد فليس للمغصوب منه الا أخذها حيث وجدها وسحنون لا يفرق فى ذلك بين الدواب والرقيق والسلع ويرى نقل ذلك كله من بلد الى بلد كاختلاف الاسواق فلا يوجب للمغصوب منه فى ذلك كله الا أخذ

(لكبير حمل) مثله خوف الطريق وقول مب عن ابن عرفة ثالثها هو فى العروض والرقيق أى العلى الذى يحتاج الى الكراء كما أشار له ز و مب وبه يصح عزوه لسماع ابن القاسم ويسقط بحث هو نى بان الذى فيه هو التفرقة بين العروض والرقيق أى الذى لا يحتاج للكراء عليه كما فى المجموعة فافيهما ومافى العتبية وفاق كما صرح به ابن رشد خلافا لجعل ابن عرفة مافيهما خلافا والله أعلم وقول ز و بين أخذه بدون أجرة حمل أى أجرة رده لبلده وظاهر كلامهم انه لا اجرة أيضا للغاصب فى نقله للبلد الذى لقيه به

متاعه بعينه حيثما وجده من البلاد ولا صبغ في سماعه بعد هذا من قوله وظاهر روايته عن أشهب ضد قول ابن نون ان ذلك كله فوت يكون المغصوب فيه بالخيار بين أن يضمنه القيمة في ذلك كله يوم الغصب في البلد الذي اغتصبه فيه وبين أن يأخذ متاعه بعينه حيثما وجده من البلاد فهي ثلاثة أقوال قولان متضادان وتفرقة اه منه بلفظه من نسختين عتيقتين منه ونحوه له في أول رسم من سماع أصبغ الذي أشار اليه ونحوه له في المقدمات ولولا خشية الاطالة لنقلت كلامه في سماع أصبغ وما في مقدماته لئلا يدعى ان التحريف وقع في نسختين من البيان مع أنه يمنع من ذلك تصريحه بموافقة ما في المجموعة لما في العتبية وابن عرفة جعل ما فيهما خلافا وقد نقل في ضيح بعض كلام المقدمات على مثل ما وجدته فيها فتعين ان ما لق ليس بصواب وان تبع فيه ابن عرفة وقد سلم طفى و مب كلام ابن عرفة فلا يغتر بهما والله الموفق وكلام ز يجب حمله على الرقيق الذي يحتاج الى الكراء عليه كما ذلك بين من لفظه فلا يتوجه عليه اعتراض فتأمله وقول ز وبين أخذه بدون أجرة حمل الخ أي لا يأخذ من الغاصب أجرة حمله الى بلده هذا الذي يدل عليه قوله لان خيرته تنفي ضرره وسكت عما اذا أراد الغاصب أن يأخذ منه أجرة على حمله للبلد الذي لقيه به وظاهر كلامهم أيضا انه لا أجرة له الا ما قدمناه من نقل ابن عرفة عن اللخمي من أنه يلزمه ذلك تخريجا على قول ابن القاسم وقد سلمه ابن عرفة وفيه عندي نظر لانه أراد تخريجه والله أعلم على قول ابن القاسم في طحن القمح وصوغ الفضة وصنع الصانع ونسج الغزل من أن الغاصب وان ظلم لا يظلم وقال أشهب الظالم أحق أن يحمل عليه فان كان لهذا أشار فتخريجه على قول أشهب مسلم وأما على قول ابن القاسم فلا لان ابن القاسم انما قال في هذه له مثل شيئه لا أجرة عمله فتأمله بانصاف والله أعلم (لان هزلت جارية) قول ز بكسر الزاي مع ضم الاول وفتحه الاول على انه مبني للمفعول وهو مسلم والثاني على أنه مبني للفاعل وهو غير مسلم وان تبع فيه عج وهذه عبارته بعينها وزاد ما نصه قاله الشاذلي اه منه بلفظه لانه في الصحاح والمصباح لم يذكرا الا الاول ونص الصحاح والهزال ضد السمن يقال هزلت الدابة هزالا على ما لم يسم فاعله وهزلتها أنا هزلا فهي مهزولة اه منه بلفظه ونص المصباح وهزلت الدابة أهزلها من باب ضرب هزلا مثل قفل أضعفتها باساءة القيام عليها والاسم الهزال وهزلت بالبناء للمفعول فهي مهزولة اه منه بلفظه وفي القاموس ما نصه والهزال بالضم نقيض السمن هزل كعني هزالا وهزل كنصر هزلا و بضم وهزلته أهزله وهزلته وأهزلوا هزلت ابلهم كهزلوا كضربوا وحبسوا أموالهم عن شدة وضيق اه منه بلفظه *(تنبيه)* قول المصباح في مصدر هزل المتعدى انه مثل قفل يظهر لي أنه مخالف لما في القاموس لانه ذكر الماضي والمضارع وهو يدل على أنه من باب ضرب وسكت عن مصدره وهو متعد فقياسه هزلا بالفتح كضرب مع أنه قال في اللازم المبني للفاعل كنصر هزلا و بضم وهو يفيد أن الفتح فيه أكثر فكيف يتعين الضم في المتعدى فتأمله بانصاف (أو خصاه فلم ينقص) قول ز كما اذا زاد عند ابن رشد الاولى أن يقول عند ابن القاسم ورجحه ابن رشد انظر غ وقد بحث أبو علي في كلام ابن رشد وأطال

(لان هزلت) قول ز مع ضم الاول على هذا اقتصر في الصحاح والمصباح وصدر به في القاموس ثم قال وهزل كنصر وبه تعلم ما في ز

(او خصاه الخ) قول ز كما اذا زاد عند ابن رشد لو قال عند ابن القاسم ورجحه ابن رشد وقد أطال أبو علي في الاحتجاج على رده وحاصل ان الخصاء اذا لم ينقص فلا شيء فيه زاد أم لا كما هو مفاد المصنف وغيره والله أعلم

في الاحتجاج على رد كلامه وقال في آخر كلامه مانصه وقد تحصل من هذا ان الخصاء اذا لم ينقص فلا شيء فيه زاده أو لم يزده على مذهب ابن عبدوس واختيار من روايته والتنظير في مقابله وعليه اقتصر الزجاجي وابن شاس وابن الحاجب وبه تعلم أن ما في المتن فيه تحرير فافهم ودع من اعترض على المصنف ولم يقف على ما يشهد له اه منه بلفظه وقول ز قاله بعض الشراح وفيه نظر الخ ماعزاه لبعض الشراح هو في ح وقد رده أبو علي فقال بعد نقله مانصه وفيه نظر من وجوه فانظره واعتراضه على ح ظاهر وما قاله مب ظاهر والله الموفق (أو جلس على ثوب غيره في صلاة) قول ز مع نقص الاخرى فيما يظهر انظر قوله فيما يظهر مع ما يأتي عند قوله وان لم يفته فنقصه (أو أعاد مصوغا على حاله) قول مب هذا قول أشهب والصواب عند ابن يونس الخ تبع في هذا ق وفيه نظر فان ما اعتمده المصنف هو قول ابن القاسم وأشهب وصدر به اللخمي وابن شاس ومقابله لابن المواز واختار اللخمي الاول قائلا هو أبين لان الصياغة مما يقضى فيها بالمثل فاذا فعل فيها الحكم المأمور به على أحد القولين مضى ولم يلزمه غيره اه واياه اعتمد ابن الحاجب فقال ولو أعاده على حاله أخذه بغير غرم وقيل قيمته فقال في ضيح مانصه ابن راشد والاول لابن القاسم وأشهب والثاني لمحمد واختار اللخمي لاشيء عليه اه محل الحاجة منه بلفظه فأنت تراه سلم كلام ابن الحاجب وأيده بأنه قول ابن القاسم وأشهب ومختار اللخمي كما سلمه ابن عبد السلام وابن راشد وابن عرفة وقد نقل كلام اللخمي مختصرا وقبله مقتصرا عليه ولم يعرج على اختيار ابن يونس بحال وفي الشامل مانصه ولورده بحاله فلا غرم وقيل قيمته اه منه بلفظه ولهذا سلم غ وح وابن عاشر وطفى وغيرهم كلام المصنف وقال أبو علي بعد أن قال مانصه واذا ثبت هذا بقول المتن أو أعاده مصوغا على حاله أي لاضمان عليه في ذلك وقد رأيت اختيار اللخمي لذلك اه منه بلفظه فشديدك على كلام المصنف ولا تغتر بكلام مب وان تبع ق والله أعلم (ككسره) قول ز ورجع اليه كذا لابي الحسن الخ ماعزاه لابي الحسن هو نص المدونة في كتاب الرهون ونصها وكان ابن القاسم يقول اذا كسر الخلخالين فانما عليه ما نقص الصياغة ثم رجع الى أن يغرم قيمتهما ويكونان له اه منها بلفظها وقول ز وجعل ح التشبيه في قوله لان هزلت جارية الخ ماحمله عليه ح من أنه يأخذه وقيمة الصياغة هو الذي في المدونة في كتاب الغصب ونصها وأما من كسر لرجل سوارين فانما عليه قيمة الصياغة لانه انما أفسد له صنعة اه منها بلفظها وهو غير القول الذي رجع اليه قطعا وكأن ح اعتمد هذا لان ابن الحاجب اقتصر عليه والظاهر حمل المصنف على ماصدر به ز لانه المتبار منه ولانه المرجوع اليه * (تنبيهان * الاول) اختلف هل قولها في كتاب الغصب فانما عليه قيمة الصياغة هو عين قولها في كتاب الرهون فانما عليه ما نقص الصياغة وبه جزم أبو عمران قائلا انما يعني بذلك ما بين قيمتهما صحيحين وعليه فليس لابن القاسم فيها الا قولان وما لاشهب ثالث أو هو غيره قال ابن عبد السلام وهو ظاهر كلامه وبه جزم ابن ناجي ونصه ولا شك عندي في مغايرتهما لان على ما هنا يقال ما قيمة الصياغة التي أفسد له وعلى ما هنالك أي في كتاب الرهون يقال ما قيمتهما غير مصوغين

(أو جلس الخ) قول ز فيما يظهر انظره مع ما يأتي عند قول المصنف وان لم يفته فنقصه (أو أعاد الخ) قول مب هذا قول أشهب الخ هو قول ابن القاسم أيضا وبه صدر ابن شاس واللخمي وقال هو أبين واعتمده ابن الحاجب وسلمه ابن راشد وابن عبد السلام وابن عرفة والمصنف فهو الراجح والله أعلم (ككسره) قول ز ورجع اليه الخ ماعزاه لابي الحسن هو نص المدونة في كتاب الرهون وما حمله عليه ح هو الذي في كتاب الغصب منها وهو الذي اقتصر عليه ابن الحاجب انظر الاصل

وماقيمتهما بالصياغة فيغرم ما بينهما اه منه بلفظه وعليه فلابن القاسم فيها ثلاثة أقوال فما لاشهب رابع وبهذا جزم اللخمي ونقله ابن عرفة مقتصرا عليه ونصه ولو كسرهما ففي وجوب ما نقصهما أو قيمتهما ما بالثمن قيمة الصياغة ورابعها صوغهما للخمي عن ابن القاسم وعما رجع اليه وعن قولها في كتاب الغصب ورواية أشهب قلت عزاه الشيخ لاشهب لا لروايته اه منه بلفظه فما لابي عمران لا يعادل ما لهوُلاء والله أعلم * (الثاني) * بحث ابن عرفة مع اللخمي في قوله عزاه الشيخ لاشهب الخ ساقط بما لابن يونس ونصه ابن الموازقال أشهب عليه أن يصوغهما له وهو أحب الي من قيمتهما ومما نقصهما وقد قاله مالك في هدم الجدار يهدمه فان لم يقدر أن يصوغهما فعليه ما نقصهما بين قيمتهما مصوغين ومكسورين اه منه بلفظه وذكر في ضيح عن الموازية نحوه والله أعلم (أو غصب منفعة فتلفت الذات) قول مب عن ابن عبد السلام لان أهل المذهب جعلوا النقل في المغصوب وصفا طرديا فلا يعتبر سلم كلام ابن عبد السلام هذا وهو يوهم أن ابن عرفة لم يتعقبه وليس كذلك فقد قال ابن عرفة عقب نقله ما نصه هو محض دعوى عارية عن الدليل فتأمله اه منه بلفظه قول مب قال طفى وفي قوله لا يعلم كونه بغير سبب المتعدى بحال نظر الخ سلم اعتراض طفى وبنى عليه قوله آخرا فظهر لك أن بحث ابن عبد السلام وارد وقال تو بعد نقله كلام طفى ما نصه وحاصله الاعتراض على ابن عرفة في موضعين جوابه عن بحث ابن عبد السلام ومعارضته نقل ابن الحاجب وفيه نظر أما الاول فجواب ابن عرفة ظاهر اذ حيث تعدى على الدابة وزاد في المسافة فهما طرأ عليها شئ ولو صاعقة من السماء قلنا له تعديك عليها بزيادتك لذلك الموضع هو الموجب لهلاكها فلا يعلم قط كونه بغير سببه وأما الثاني فالمعارضة ثابتة ولا يدفعها نقل ابن يونس عن ابن القاسم اذ هو لم ينكر على ابن الحاجب نقله ولا ادعى عدم وجوده وانما دعواه أن ابن شاس نقل عن المذهب خلافه ولا يدفعها ما قال والله أعلم وقد اشتمل كلام ز على شئ من بحث ابن عبد السلام وجواب ابن عرفة على جهة الاختصار الا انه فرض المسئلة في الدابة والدار معا حيث قال كغصبه دابة أو دارا الخ وليس ذلك بصحيح وانما المسئلة مفروضة في الدار كما علمت وبذلك يظهر البحث ويتضح الجواب والله سبحانه أعلم بالصواب اه منه بلفظه * قلت أما جوابه الاول عن ابن عرفة فظاهر وايضاحه أن سقوط البيت مثلا على الدابة له فيه تسبب بادخالها اليه ومن حجته ربها ان يقول له لو رددتها الي بمجرد فراغك مما أذنت لك فيه ولم تتعد وتدخلها ذلك البيت ما سقط عليها بخلاف الدار وهذا معنى قول ابن عرفة لا يعلم كونه بغير سبب المتعدى بحال والهدم يعلم بغير سببه فبحث طفى معه ساقط وان سلمه مب وأما جوابه الثاني فلا يسقط به البحث مع ابن عرفة لان نقل ابن شاس عن المذهب قد أعرض عنه ابن الحاجب وجزم بخلافه فهو ناقل عن المذهب خلاف نقل ابن شاس عنه وقد وجد ما يؤيد نقل ابن الحاجب عنه وهو نقل ابن يونس عن ابن القاسم نصا واتيانه به فقهاء سلما مع ان ابن عرفة نفسه قد نقل بعد ذلك ما هو شاهد لابن الحاجب فانه لما ذكر كلام ابن الحاجب في التعدى وبحث ابن عبد السلام معه قال ما نصه قلت الفرق بينهما بقصد ملك الرقبة واضح

(أو غصب منفعة الخ) قول مب عن ابن عبد السلام لان أهل المذهب جعلوا النقل الخ رده ابن عرفة بانه محض دعوى عارية عن الدليل وقول مب وعارض ابن عرفة الخ قال أبو علي كلام أهل المذهب شاهد لابن الحاجب ومخالف لابن شاس اه وأما قول مب عن طفى ان تولد ابن عرفة ذهول منه الخ فلا يصح الا لو كان ابن عرفة ينكر وجود القول بما لابن الحاجب من أصله الا أن يقال مراد طفى ان نقل ابن يونس له عن ابن القاسم فقهاء مسلما مرجع له فيرجع حينئذ الى ما قاله أبو علي على أن ابن عرفة نفسه قد نقل بعد ما هو شاهد لابن الحاجب وقول مب عن ابن عرفة لان الهلاك الى قوله لا يعلم الخ أي لا يمكن أن يعلم أنه بغير سببه لان نفس الزيادة سبب في هلاكه ولو قطع انه هلك بعد بصاعقة من السماء وبه تعلم أن تنظير طفى مبني على غير أساس وأن بحث ابن عبد السلام ساقط والله أعلم

والروايات

والروايات دالة على ذلك لمن فهمها قال الشيخ في الواضحة عن الاخوين من غصب سكنى داردون أصلها فانهدمت من غير فعله فلا شئ عليه الا كراء ما سكن وان انهدمت من فعله خير ربها في قيمتها يوم الغصب ولا كراء له وفي كرائها وله النفقة ولا شئ له من قيمة الهدم وان شاء فله النفقة وقيمة الهدم ولا شئ له من الكراء ثم ذكر حكم ما اذا غصب الذات وقال عقبه مانصه قلت فقولهم في هذه المسئلة واضح في التفرقة بقصد الملك وعدمه اه منه بلفظه فكلامه هذا وحده كاف في ان الصواب ما لابن الحاجب لا ما لابن شاس وانظر غفلته عنه ويشهد لابن الحاجب أيضا ما في تعاليق أبي عمران ونصه قال فضل قال أصحابنا في الرجل يغصب من الرجل سكنى الدار فلا يغصب أصلها فانهدمت من غير فعله فلا ضمان على الغاصب الا أن تنهدم من فعله اه محل الحاجة منها بلفظها على نقل أبي علي ونحوه لابي عمر في الكافي ونصه وكذلك ان غصب دارا فسكنها وهو مقر بالرقبة لربها كان عليه كراؤها فان انهدمت من غير فعله لم يكن عليه شئ الا كراء ما سكن ولو هدمها ضمنها اه بلفظه نقله أبو علي أيضا ثم قال بعده مانصه فكلام أهل المذهب خلاف كلام ابن شاس وان من غصب منفعة شئ لم يضمن ذلك الشئ اه منه بلفظه وقد أغفل الاستشهاد عن ابن عرفة بما تقدم مع أن الاحتجاج عليه بكلامه أولى فتحصل أن جواب تو الاول صواب بخلاف الثاني فتأمله والله أعلم (وله في تعدي كمستأجر كراء الزائد) قول مب لم يفرقوا هنا في زائد المسافة بين ما تعطب به الخ هو كذلك بلا نزاع اذا هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والا ففيه خلاف في المنتقى مانصه ولو لم يعطب البعير الا بعد أن رجع الى المسافة التي أكرى لها وخرج سالما عن مسافة التعدي فقد روى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون أنه ان كان لم يجاوز المسافة الا باليسير مما لا اختبار فيه لصاحبها مع السلامة فليس له الا كراء الزيادة وأما ان زاد زيادة كثيرة أيا ما يتغير فيها أسواقها فهو ضامن لها كما لو هلكت في مسافة الزيادة وقال ابن القاسم يضمنها وان كانت الزيادة يسيرة وروى عن مالك قال ابن حبيب وهو عندنا غلط من الرواية لانه روى عن مالك فيمن تعدى فتسلف من وديعة عنده ثم رد فيها ما تسلف ثم تلف أنه لا يضمن فهذا مثله اه منه بلفظه ۞ قلت وفي تغليط ابن حبيب للرواية وقبول الباجي لذلك نظر ظاهر أما أولا فلان وجود قول منصوص لمالك في مسئلة لا يوجب غلط من روى عنه في تلك المسئلة بعينها خلاف ذلك والا لم يتأت أن يكون لمالك ولا لغيره في المسئلة الواحدة قولان فضلا عن أقوال والامر بخلاف ذلك فكيف اذا لم يكن الا القياس مع أن الناقل أمين ولا سيما اذا كانت الرواية في المدونة كما هنا قال ابن عرفة في باب العارية مانصه وللشيخ في كتاب ابن سحنون عن ابن القاسم وأشهب من استعار دابة الى موضع فتعداه بميل ونحوه ثم ردها الى الموضع الذي استعارها اليه ثم رجع يريد ردها الى ربها فعطبت ضمنها بتعديه ۞ قلت ظاهره ولو كان الزائد مما لا تعطب في مثله ونحوه قولها من استعار دابة الى مسافة فجاوزها بميل ونحوه ثم رجع بها الى ما استعارها اليه ثم رجع ليردها الى ربها فعطبت في الطريق الذي أذن له فيه هل يضمن قال مالك من تكارى دابة لذي الحليفة فجاوزها ثم ردها فعطبت بعد أن رجع الى ذي الحليفة فان كان

(وله في تعدي الخ) قول مب لم يفرقوا هنا الخ هو مما لا نزاع فيه ان هلكت قبل رجوعه الى المحل المأذون فيه والا ففيه خلاف والفرق الذي في مب عن ابن يونس نحوه للباجي عن عبد الملك انظر الاصل وقول مب فالمصنف جرى فيما تقدم على ما لابن يونس الخ أي وهو الصواب لانه المنصوص للمتقدمين ونقله الباجي كأنه المذهب فلا يعدل عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وقول مب خلاف ما عند ز فتأمله تأملناه فوجدنا مشاهدا لز لتعليله بان النقص وجب بعد أن وجب الكراء ووجه ما لز ظاهر والله أعلم

تعدى الى مثل منازل الناس فلا شئ عليه وان جاوز ذلك بمثل الميل ضمن ثم قال بعد ما نصه فلم يقيدوا الزيادة بكونها مما يعطب فى مثلها اه منه بلفظه وقد ذكر كلام المدونة هذا أبو سعيد فى التهذيب وابن يونس فى كتاب العارية وابن أبى زمنين فى منتخبه مطولا ونصه قلت ولو كان الزائد مما لا تعطب فى مثله ونحوه قولها من استعار دابة فان استعرت دابة الى موضع فلما بلغته زدت الميل ونحوه ثم رجعت الى الموضع الذى استعرتها اليه ثم انصرفت وأنا أريد ردها فعطبت فى الطريق بعد ما رجعت الى الموضع الذى أذن لى فيه قال سمعت مالكا وسئل عن رجل تكارى دابة الى ذى الحليفة فتعدى فيها ثم رجع فعطبت بعد ما رجع الى ذى الحليفة فقال ان كان تعديه الى مثل منازل الناس فلا أرى عليه شيأ وان كان جاز ذلك بالميل والميلين فأراه ضامنا اه منه بلفظه وأما ثانيا فان أراد بتسلف الوديعة التسلف الحرام كما يدل عليه قوله فتعدى فتسلف الخ فما نسبه لمالك غير صحيح بل المنصوص عليه فى المدونة وغيرها أنه لا يبرأ بالرد فالمسئلتان حينئذ سواء وان أراد التسلف المكروه وتجز فى قوله تعدى فقياسه غير مسلم اذ لا جامع بينهما وانما يصح القياس على التسلف الحرام بجامع أن كلا آثم بفعله ما هو محرم عليه على أن تعدى المسافة بالدابة مخالف للتسلف من الوديعة لان التعدى بزيادة المسافة له دخل فى الهلاك فى الجملة لحصول التعب بالزيادة ذهابا وايابا أكثر مما أذن له فيه وليست الوديعة كذلك فتأمله بانصاف وقول مب ابن يونس والفرق بينهما أن الذى زاد فى المسافة تعدى على جملة الدابة الخ قريب من هذا نقله الباجى وقبله ونصه قال عبد الملك والفرق بين هذا وبين الزيادة فى المسافة أن مجاوزة المسافة تعد كله فلذلك ضمنها فى قليله وكثيره وزيادة الحمل اذا اجتمع فيه تعد واذن فان كانت الزيادة يعطب من مثلها ضمن والا لم يضمن اه منه بلفظه وقول مب عن ابن عرفة قلت ظاهر كلام عبد الحق وغير واحد من الشيوخ خلافه الخ ۞ قلت ما قاله بعض القرويين وابن يونس واعتمده المصنف فيما سبق هو الصواب لانه المنصوص عليه للمتقدمين وسلمه أبو الوليد الباجى مقتصرا عليه كأنه المذهب فلا يعدل عنه الى ظاهر كلام عبد الحق ومن وافقه وانظر كيف خفى ذلك على ابن عرفة والله الموفق وقول مب وظاهر كلامه سواء تعيبت فى بعض المسافة الزائدة أو فى كلها خلاف ما عند ز فتأمله ۞ قلت تأملناه فوجدناه شاهدا لز لا عليه لتعليله بقوله لان النقص وجب بعد ان وجب الكراء فتأمله ووجه ما قاله ز ظاهر والله أعلم (وان قل ككسر نهديها) قول مب عن ابن التلمسانى لا أدرى من أين أخذه أبو الحسن اللخمى الخ ۞ قلت ما عزاه اللخمى للجلاب صحيح ويتضح لك ذلك بنقل كلامه ولكن بعد تقديم مقدمة وهى أن حدوث العيب السماوى كحدوثه بجناية الغاصب نفسه أو بجناية أجنبى فى أنه موجب لتخيير ربها وانما يفترق السماوى من الحادث بجناية الغاصب فى أنه فى السماوى لا يأخذ أرشه اذا اختار أخذ عين شيئه ويأخذه فيما اذا كان بجنايته وهذا أمر مسلم مذكور فى المدونة وغيرها هذا على المشهور وعلى مقابله هما سواء من كل الوجوه ونقل كلام أهل المذهب فى ذلك يطول بنا جدا وقد نقل ح كلام المدونة فاغنى

(وان قل) قول مب لان ابن الجلاب أطلق الخ هو وان أطلق أولا فقد ذكر فى الفصل الرابع نحو ما عزاه اللخمى انظر الاصل (وفى بنائه الخ) قول ز أو غرسه خير الخ ظاهره كالمدونة وغيرها ولو كان الغرس يثبت بارض أخرى وقيد اللخمى تخييره بما اذا كان لا يثبت والا فللغاصب أخذه قال أبو الحسن ولم أره لغيره اه وانظر الاصل والله أعلم

عن ذكره واذا علمت هذا تبين لك بعد اطلاعك على ما فى الجلاب وتأمله صحة ما قلناه قال فى أول كتاب الغصب ما نصه ومن غصب حيوانا فنقصت قيمته لانخفاض سوقه لم يضمن نقصه وان نقصت قيمته لعيب حدث به فربه بالخيار بين أخذه ناقصا ولا أرش له فى نقصانه وبين تركه وأخذ قيمته اه منه بلفظه وهذا كلامه الذى ذكره ابن التلمسانى وقال انه لا شاهد فيه للخمى ثم قال فى الفصل الرابع ما نصه ومن غصب ثوبا فلبسه ضمن ما نقصه لبسه وان أبلاه بلبسه فربه بالخيار بين أخذه وما نقصه لبسه وبين تركه وأخذ قيمته كلها وقد قيل له ما نقصه لبسه وليس له أخذ القيمة كلها وتركه اه منه بلفظه فهذا نص صريح منه فيما عزاه له اللخمى وغيره وهو وان كان فيما نشأ من فعله لا فى السماوى لكنه يؤخذ منه ذلك فى السماوى بالاحرى فكلامه هذا يقيد اطلاقه أولا ولهذا سلم ابن عرفة كلام اللخمى كما سلمه غيره من النقاد فتأمله بانصاف (بعد سقوط كلفة لم يتولها) قول مب ثم ما ذكره من أن عليه فى الغصب قيمة ما هدمه خلاف النقل الخ ان أراد أن هذا النقل هو فى موضوع كلام ز فليس كذلك وان أراد القياس عليه ففيه نظر لان البناء له فى ازالته نفع و يملكه بعد الازالة بخلاف التزويق والحمرة الذى هو موضوع كلام ز و ق وقد قال القلشانى ما نصه وأما ما لا قيمة له بعد القلع كالتزويق والجص ولا يمكن الغاصب من قلعه لانه لو قلعه لم ينتفع به وفى تركه كذلك منفعة لرب الارض فليس له أن يضره بما ينتفع به وقد قال عليه السلام لا ضرر ولا ضرار اه منه بلفظه فهذا يمنع من صحة القياس عليه مع أن ما قاله ز منصوص عليه قال ابن ناجى عند قول المدونة وكل ما لا منفعة فيه للغاصب بعد القلع كالجص والنقش فلا شئ فيه ما نصه يريد واذا أزاله فانه يغرم قيمته وعرضته على غير واحد ممن لقيناه فارتضى ذلك اه منه بلفظه نعم قول ز بخلاف هدم المستعير الخ غير صواب لانه قابل بين أمرين لا تحسن المقابلة بينهما فتأمله وقول ز أو غرسه غير المغصوب منه الخ ظاهره أنه مخير ولو كان الغرس ينبت بأرض أخرى وهو ظاهر المدونة وغيرها وقيده اللخمى بما اذا كانت لا تنبت والا فللغاصب أخذها قال أبو الحسن ولم أره لغيره اه وقبله ابن ناجى فى شرح المدونة معبرا عنه بالمغربى على عادته لكن قال ابن غازى فى تكميله عقب كلام أبى الحسن الذى سلمه ابن ناجى ما نصه قيل يظهر أن هذا الذى قاله اللخمى بين وذلك أنه اذا كان ينبت فى أرض أخرى فصاحب الارض قادر على أن يشترى مثله بمثل القيمة التى يعطيها الغارس لو كان ذلك له فلا ضرر عليه فى قلعها وشرائها مثلها فكان الغارس أولى بغرسه بخلاف البناء اذ لا يقدر على اقامته بقيمته منقوضا والغرس اذا كان لا ينبت يشبه البناء ونقل ابن يونس عن سحنون آخر كتاب الارضين اذا قلع السيل شجرة من أرض رجل فصيرها الى أرض أخرى فنبتت فيها فان كانت تنبت اذا قلعت وردت قلعها ربها وان كانت لا تنبت فالذى قرت فى أرضه مخير اه منه بلفظه ۞ قلت فى هذا القيل نظر وان سلمه المحقق غ لان قوله فلا ضرر عليه الخ غير مسلم بل عليه غاية الضرر لان شراءه غيرها وغرسها فى موضعها لا يأمن أن تيبس اذ كثيرا ما يقع ذلك بالمشاهدة مع انه يحتاج الى أجرة شرائها وحملها من موضع الشراء الى

(بعد سقوط الخ) قول ز غرم قيمته الخ مثله فى ابن ناجى وقول مب خلاف النقل الخ بل لا مخالفة لان موضوع ز وابن ناجى فى نحو الجص وموضوع ابن عرفة فى غيره فتأمله وقول ز بخلاف هدم المستعير الخ فى مقابلته بما قبله نظر ظاهر

أرضه وأجرة غرسها ومعاهدتها بعد الغرس حتى تستقر ان سلمت من اليبس حسبما هي العادة فالبناء مساو للغرس فى أن رب الارض لا يقدر على رده لحاله بما يأخذه الغاصب من قيمته منقوضا ويزيد الغرس بأنه لا يمكن الانتفاع به بمجرد الفراغ منه كما كان ينتفع بما كان مغروسا قبل وبان الغارس لا يدرى بعد رده أيتم له ما أراد أم لا ولا دليل له فى مسئلتنا تحسنون لاختلاف الموضوع وان أراد القياس فلا يصح لان الغاصب ظالم فى وضع الغرس بأرض الغير قاصدا تملكها وليس لعرق ظالم حق فكيف يقاس على من ذكر ممن لا تسبب له فى ذلك أصلا فتأمله بانصاف والله أعلم *(فائدة)* قوله وليس لعرق ظالم حق هو استشهاد بالحديث المشهور المتفق على صحته قال فى المشارق فى حرف الظاء ما نصه قوله وليس لعرق ظالم حق يروى بالتنوين وظالم نعت له والصفة هنا راجعة الى صاحب العرق أى الذى عرق ظالم وقد يرجع الى العرق أى عرق ذى ظلم فيه ويروى بغير تنوين على الاضافة والعرق الاحياء والعمارة ونحوه له فى حرف العين وزاد ما نصه قيل هو المحيى فى موات غيره وقيل المشترى فى أرض غيره أو مما أحياه غيره فيغرس فيها أو يزرع أو ينبط ماء أو يصرف ما عمرها به عنها أو يستخرج معدنا أو يقطع شعراءها أو يبتنى أو شبه هذا من احياء وعمل فيها اه منها بلفظها وجزم فى النهاية بأن الرواية بالتنوين ثم قال وان روى عرق ظالم بالاضافة فيكون الظالم صاحب العرق والحق للعرق وهو أحد عروق الشجرة اه منها بلفظها ونحوه فى المصباح ونصه وعرق الشجرة أيضا يجمع على عروق وقوله عليه السلام ليس لعرق ظالم حق قيل معناه لذى عرق ظالم وهو الذى يغرس فى الارض على وجه الاغتصاب أو فى أرض أحياها غيره ليستوجبها هو بنفسه فوصف العرق بالظلم مجاز ليعلم أنه لا حرمة له حتى يجوز للمالك الاجتراء عليه بالقلع اذا امتنع منه صاحبه كما يجوز الاجتراء على الرجل الظالم فيرد ويمنع وان كره ذلك اه منه بلفظه وذلك يدل على أن التنوين أشهر والله أعلم (وهل يضمن شاكيه لمغرم) بضم الميم والراء يجوز كسرها وفتحها مخففة ومثقلة لقول المصباح ما نصه ويتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أغرمته وغرمته اه منه بلفظه (٣) ولم يذكر فى القاموس المضعف أصلا وانما قال وأغرمته اياه وأغرمته اه منه بلفظه وبه تعلم ما فى كلام ز فتأمله (أقوال) قول مب بل الذى يدل على ترجيحه ما فى ح من عزوه لاكثر الاصحاب نحوه لابى على وأغفلوا كلهم ما قاله أبو الحسن فى أجوبته فانه قال بعد أن ذكر أن فى ذلك قولين ما نصه وهذا وقد كان الحاكم يحكم بحق تارة وبباطل تارة وأما الآن فالحاكم لا يحكم الا بالباطل ويقصد الرافع له خسارة من يرفع ويجرى هذا على ألسنتهم كثيرا فلا ينبغى أن يختلف أنه يغرم ما خسره اه بلفظه وسلمه العلامة ابن هلال فى الدر النثير والله أعلم (أقوال) قول ز المفتى به بمصر الثانى فى ق ما نصه وفتيا الاشياخ عندنا أن الشاكى للجائر يغرم للمشكو به ما غرم انظر نوازل شيخ الشيوخ ابن لب اه منه بلفظه وبه أفتى أبو محمد سيدى عبد الله العبدوسى كما فى نوازل القضاء والشهادات من المعيار قائلا بهذا القضاء وعليه العمل اه وبه أفتى ابن سراج كما فى نوازل المعاوضات من المعيار قائلا ما نصه هذا هو الصحيح عندى مما قيل فى المسئلة اه بلفظه وفى

(المغرم) بتخفيف الراء وتشديدها لانه يتعدى بالهمز والتضعيف كما فى المصباح واقتصر فى القاموس على الهمز (أقوال) قال ق وفتيا الاشياخ عندنا الغرم اه وبه أفتى العبدوسى قائلا به القضاء وكذا ابن سراج قائلا هو الصحيح عندى وقال سيدى مصباح به جرت فتوى شيوخنا قال هو نى وبه أفتى شيخنا ج وغيره ممن أدركنا من الشيوخ ثم ان ثبت الدفع وقدره فواضح والا فالذى أفتى به سيدى مصباح وسلمه صاحب المعيار وأبو على وكذا الشيخ ج وهو الظاهر ان القول للمشكو به ان أشبه مع يمينه حيث جرى العرف انه لا يطلق الا بمال لان العرف شاهد لمدعيه خلافا لما فى الدر النثير عن أبى الحسن والله أعلم *(تنبيه)* قال فى الدر النثير عن أبى الحسن وهذا أى الخلاف حيث كان الحاكم قد يحكم بحق وأما الآن فانه لا يحكم الا بباطل ويقصد الرافع له خسارة المرفوع ويجرى هذا على ألسنتهم كثيرا فلا ينبغى أن يختلف فى أنه يغرم ما خسره اه

(٣) قوله ولم يذكر فى القاموس المضعف الخ وقعت له نسخة منه كذلك والا ففى نسخ القاموس المطبوعة كلها ذكر المضعف اه مصححه

نوازل المعاوضات أيضا من جواب لسيدى مصباح مانصه والذى جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله ولى التوفيق اه منه بلفظه وبه أفتى شيخنا ح وغيره ممن أدركنا من الشيوخ *(فرع)* على ماجرى به العمل اذا ثبت الدفع للظالم وقدر مادفعه ببينة أو باقرار الشاكى فلا اشكال وان لم يثبت ذلك وادعى المشكو به أنه دفع كذا فهل القول قوله مع يمينه اذا ادعى مايشبه أم لا بالاول أفتى سيدى مصباح فى جوابه المنقول منه مامر وبه أفتى شيخنا ح ونص فتواه واذا قبض عند المخزن وادعى أن المخزن أغرمه وأنكر فى ذلك وجرى العرف انه لايطلق الا بمال فان القول قوله مع يمينه كما فى جواب سيدى مصباح اه من خطه رضى الله عنه وهو كذلك فى الجواب المشار اليه ونصه اذا تقرر العرف فى ولاة الظلم وأجنادهم بغرم المال ممن أخذه ظلما وقضوا عليه كان القول قول المأخوذ منه فيما غرم من المال ان نازعه فى ذلك الآخذ له ويحلف المأخوذ منه لان العرف شاهد لمدعيه ويقوم فى ذلك مقام الشاهد الناطق على ماوقع فى أكثر المواضع ويجب رجوع الغارم المأخوذ منه المال على الظالم ان قدر على التخلص منه وان لم يقدر على التخلص منه ففى رجوعه على الشاكى به الى الظالم اختلاف بين المتأخرين ذكره عنهم ابن يونس فى كتاب الغصب من كتابه والذى جرت به فتوى شيوخنا رجوعه والله تعالى ولى التوفيق اه منه بلفظه لكنه خلاف ماأجاب به أبو الحسن وسلمه ابن هلال فى الدر النثير فيه متصلا بما قدمناه عنه آنفا ماأنصه قيل له كم يغرم هل كل مادعاه فقال حتى يثبت بالبينة اه منه بلفظه وأغفل له أبو على وغيره ولكن الظاهر ماقاله سيدى مصباح وسلمه الونشريسى وأبو على وشيخنا ح معتمدا عليه فى فتواه لان ماذكره من ان العرف كالشاهد الناطق لانعلم فيه خلافا فى المذهب انما الخلاف هل هو كشاهد واحد فلابد من اليمين معه وهو المشهور والمعمول به أو كشاهدين فلا يمين معه والله أعلم (وملكه ان اشتراه ولو غاب) قول مب واعلم ان ابن عرفة تعقب على ابن الحاجب ماذكره من بناء القولين الخ سلم تعقب ابن عرفة هذا كما سلمه ح وجس وهو غير مسلم لان الصحيح فى النقل عن ابن القاسم وروايته عن مالك ان الحيوان الذى لا كلفة فى نقله ليس نقله بفوت ومافى نقله كلفة مخير ربه فى أخذه فاجراء قول ابن القاسم هنا على ماذكره ابن الحاجب وسلمه ابن عبد السلام والمصنف غير مناقض لذلك بل مناسب له راجع ماقدمناه عنه عند قوله ومعه أخذه ان لم يحتج لكبير حمل الخ وتأمل كلام ابن عرفة نفسه هنالك ومانقله عن اللخمى تظهر لك صحة ماقلناه والله الموفق (والقول له فى تلفه ونعته وقدره وحلف) قول ز ان أشبه فى النعت والقدر الخ صواب والتقييد بذلك فى النعت مصرح به فى المدونة وفى القدر مصرح به فى كلام ابن يونس وغيره فى منتهب الصرة وقد أشار ح الى الاعتراض على المصنف فى تركه هذا القيد بقوله انظر هذا وماذكره ق هنا عن المدونة فيمن انتهب صرة من أن القول قوله هو نص ابن يونس عنها ونحوه فى التهذيب ومانسبه لسماع ابن القاسم من نحو ذلك هو نقل ابن يونس عنه وهو كذلك فى أول رسم اغتسل على غيرية من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب ولفظه قال مالك اذا اختلفا فى العدد فاليمين على المنتهب ومطرف

(وملكه ان اشتراه) قول مب واعلم ان ابن عرفة تعقب الخ سلم تعقبه كج و جس وفيه نظر لان الصحيح فى النقل عن ابن القاسم وروايته عن مالك أن نقل الحيوان الذى لا كلفة فيه ليس بفوت ومافى نقله كلفة يخير ربه فى أخذه كما مر فتامله (وحلف) قول ز فى النعت والقدر الخ هو متعلق باشبه كما هو ظاهره وهو صحيح لا بحلف كما فهمه مب فاعترضه وقال مطرف وابن كنانة وأشهب وابن حبيب والعتبى وروى عن مالك أيضا القول قول المنتهب منه ان ادعى مايشبه وان مثله يملكه قال فى البيان وهو استحسان ووجهه ان عداء المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه فى أن يكون القول قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق من حمل عليه اه وعلله اللخمى بانه فى الغالب لايقر بالحق المنتهب اه وبهذا جرى العمل بفاس كما أشار له ناظمه بقوله

وابن كنانة يقولان فى هذا وشبهه القول قول المنتهب منه ان ادعى ما يشبه وأن مثله يملكه قال القاضى قول مالك هو القياس لقول النبى صلى الله عليه وسلم البينة على من ادعى واليمين على من أنكر ثم قال وأما قول مطرف وابن كنانة فهو استحسان ووجهه أن عداء المنتهب وظلمه قد ظهر فوجب أن يسقط حقه فى أن يكون القول قوله لقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس لعرق ظالم حق والظالم أحق بالحمل عليه اه محل الحاجة منه بلفظه وبما فى المدونة وسماع ابن القاسم قال ابن القاسم وابن الماجشون وصرح غير واحد بأنه المشهور وبما قاله مطرف وابن كنانة قال ابن حبيب ونقله الرعينى عن مالك أيضا كما فى تبصرة ابن فرحون وبهذا القول جرى العمل منذ زمان وقد نظمه أبو زيد الفاسى فى عملياته بقوله

لوالد القتيل مع يمين * القول فى الدعوى

البيتين ونقل فى شرحه من جواب الامام قاضى الجماعة أبى القاسم بن أبى النعيم مانصه فالذى جرت به الاحكام عندنا بهذه الحضرة فى هذه النازلة ومثلها أن القول قول والد القتيل مع يمينه والظالم أحق أن يحمل عليه وان كان المشهور خلافه ثم ذكر عن سيدى العربى الفاسى أن بهذا شاهد الحكم حين قدم الخليفة أبو العباس المنصور حضرة فاس بحضرة فقهاء فاس كقاضى الجماعة المذكور والشيخ القصار وسيدى على بن عمران وعلماء مراكش كسيدى محمد بن عبد الله البوعبولى وغيره وقاضى شفشاون سيدى محمد ابن الحسن بن عرضون رحمهم الله وكان ذلك عام أحد عشر وألف اه منه ملخصا بلفظه ونقله أبو على هنا وقال عقبه مانصه الا أن قوله بغير المشهور قد يدعى فى قول مطرف أنه مشهور أيضا أو قوى كما لا يخفى والقوة لا اشكال فيها كيف وهو لمالك ومطرف وابن كنانة وأشهب واختاره ابن حبيب ونسبه اللخمى فى تبصرته للعتبى أيضا وعلله بأنه فى الغالب لا يقر بالحق المنتهب اه منه بلفظه ونسبته لاشهب ذكرها ابن يونس أيضا انظر كلامه عند قوله فى باب القضاء ثم حكم عليه بلا يمين وهذا جار فى أصحاب حكام الجور يأتون منزل المشكو به ظلما فيأخذون مافيه وفى أرباب الغارات على جيرانهم ونحو ذلك وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله أعلم وقول مب ظاهره أنه لا يحلف فى دعوى التلف الخ فيه نظر اذ ليس هذا بظاهر كلام ز لان قوله فى النعت والقدر راجع لشرط الشبه الذى قيد به كلام المصنف وانما يكون ظاهره ما قال لو ذكر ز ذلك متصلا بقول المصنف وحلف ومعنى كلام ز ان حلفه فى دعوى التلف مطلق وفى النعت والقدر مقيد بأن يشبه فتأمله بانصاف (كمشترمنه) قول ز وأما تضمينه وعدمه فشئ اخر سيأتى فى قوله وضمن مشترالخ الصواب سيأتى فى قوله ثم غرم لآخر رؤية مع قوله وضمن مشترلم يعلم الخ تأمل (وضمن مشترلم يعلم فى عمد) قول ز فان قيل قد مر أن المشترى يغرم لآخر رؤية الخ الصواب اسقاط هذا السؤال وجوابه اذ لا معارضة أصلا أما أولا فلان ماهنا فى اتلافه عمدا وهو عام ومامر فى دعوى تلفه بسماوى وهو خاص بما يغاب عليه ولم تقم بينة بتلفه وأما ثانيا فانه اذا أتلفه يوم كذا يغرم قيمته ذلك اليوم فقد غرم قيمته لآخر رؤية

لوالد القتيل مع يمين
القول فى الدعوى البيتين
انظر شرحه وهو جار فى أصحاب حكام الجور يأتون منزل المشكو به ظلما فيأخذون مافيه وفى أرباب الغارات على جيرانهم ونحو ذلك وظهور المصلحة فيه لا ينكر والله أعلم (كمشترمنه) قول ز سيأتى فى قوله وضمن مشترالخ صوابه سيأتى فى قوله ثم غرم لآخر رؤية مع قوله وضمن مشترالخ تأمل (وضمن مشترالخ) قول ز فان قيل الخ الصواب اسقاطه لان يوم التعدى هو يوم آخر رؤية فلا معارضة أصلا فتأمله

لان يوم الاتلاف هو آخر يوم رئى عنده فتأمله (وهل الخطأ كالعمد تأويلان) قول مب الاول لابن أبي زيد انظر من عزاه لابن أبي زيد فاني لم أره لغيره وانما قال في ضيح بعد أن ذكر عن أبي الحسن أنه ظاهر المدونة مانصه ابن عبد السلام لانه ربما تأول على المدونة أي عدم الفرق اه منه بلفظه وقال ابن ناجي مانصه قوله ولو كان المبتاع هو الذي قتلها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل قال أبو ابراهيم ظاهره كان القتل عمدا أو خطأ وهو قول أشهب يعني في المجموعة وقال ابن القاسم في العتبية هذا في العمد وأما في الخطأ فكما لو كان بأمر من الله تعالى ۞ قلت وفسر ابن رشد قولها بقول ابن القاسم وهو الصواب لان تفسير قول ابن القاسم بقوله أولى من تفسيره بقول غيره ورجح بعض شيوخنا الاول لعموم لفظها اه منه بلفظه ومراده ببعض شيوخه ابن عرفة فانه قال مانصه وفيها لو قتل الجارية مبتاعها من غاصب لم يعلم بغصبها فلربها أخذه بقيمتها يوم القتل ثم يرجع هو على الغاصب بالثمن قلت مثله لابن القاسم في المجموعة بزيادة قال أشهب قتلها عمدا أو خطأ لانها جناية وفي سماع عيسى ابن القاسم هذا ان كان ذلك عمدا وان كان خطأ فلا شئ فيه على الغاصب ولا على المشتري ابن رشد هذه التفرقة تفسر قوله في المدونة اذ لم يفرق فيها بين عمد ولا خطأ وقيل لا فرق بينهما والخطأ كالعمد ۞ قلت ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب وفاق لابن القاسم في المجموعة وعليه حمل بعضهم المدونة وهو ظاهر لان اطلاقاتها كالعموم اه منه بلفظه وكان مب اغتر بكلام ق لنقله كلام ابن عرفة غير تام بل أسقط منه ما هو صريح في ان قول ابن القاسم الذي أشار اليه هو في المجموعة فتأمله بين لك وجهه (كقطع ذنب دابة الخ) قول ز الا أن تكون هي ذات هيئة لمسلم الخ قال تو الظاهر أنه لا مفهوم لهذا القيد وأن الذمي كذلك اه وما قاله صواب وهو ظاهر كلام الائمة ووجهه بين غاية والله أعلم (وان لم يفته بنقصه) قول ز وكذا في الصانع كما حكى ابن رشد الاتفاق عليه الخ ابن عرفة ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنايات ان قطع يديه أو الواحدة من صانع ضمن قيمته اتفاقا وفي عتقه اختلاف في هذا السماع معها يعتق عليه اه منه بلفظه ۞ قلت وبهذا جزم ابن يونس ونقله عن الاخوين بزيادة قيد ونصه قالا أي مطرف وابن الماجشون وان قطع يد عبد فان كان صانعا وعظم شأنه الصنعة فقد ضمنه وان لم يكن صانعا فانما فيه ما نقصه وان كان تاجرا نبيلا اه منه بلفظه ولا شك أن هذا كله يفيد قوته لكن قال تت في كبيره مانصه وما ذكره المصنف في قطع اليد الواحدة ظاهره ولو كان صانعا وهو كذلك وهو مذهب ابن القاسم وطريق ابن رشد في سماع أصبغ من كتاب الجنايات ان فعل ذلك بصانع ضمن قيمته اتفاقا اه منه بلفظه وهو يفيد أن طريقة ابن رشد ضعيفة وقد سلم له ذلك محشياه بسكوتهما عنه ويشهد له كلام الشامل ونصه وان لم يفته بنقصه كذهاب ابن ناقة وبقرة وعين عبد وكذا يده وان صانعا وقيل كقوته اه منه بلفظه *(تنبيه)* في ح هنا ما نصه مسئلة من استهلك فرد خف لرجل انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا من البيان وفي المسائل الملقوطة والصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين أو أحد الاشياء التي لا يستغني بعضها عن بعض انه يغرم قيمة

(تأويلان) انظر من عزا الاول لابن أبي زيد كما فعل مب ولفظ ابن عرفة ظاهر كلام الشيخ ان قول أشهب أي بالاطلاق وفاق لابن القاسم في المجموعة وعليه حمل بعضهم المدونة وهو ظاهر لان اطلاقاتها كالعموم اه وكأن مب اغتر بكلام ق فانه نقل كلام ابن عرفة غير تام انظره والله أعلم (كقطع الخ) قول ز لمسلم أي أو لذمي (وان لم يفته الخ) قول ز وكذا في الصانع الخ كلام ابن عرفة وابن يونس يفيد قوة هذا خلاف ما يقتضيه ت والشامل من ضعفه والصحيح أن من أتلف أحد مزدوجين يغرم قيمتهما معا كما في ضيح انظر الاصل وانظر حكم من أتلف سفرا من ديوان في ح والله أعلم

المستهلك مع قيمة عيب الباقي منهما وقيل بوجوب قيمتهما ثم ذكر حكم من استهلك سفرا من ديوان ثم قال اه كلام المسائل الملقوطة ونحوذلك في ضيح اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله بحس وسلمه وفيه نظر لان قوله ونحوه في ضيح صريح أو كالصريح في انه في ضيح قال الصحيح انه يغرم قيمة المستهلك مع قيمة عيب الباقي مع أنه هو نفسه نقل فيما مر عند قوله في العيوب أو أحد مزدوجين عن ضيح خلاف هذا وان الصحيح أنه يغرم قيمتهما معا وما تقدم له هنالك هو الصواب لا ما هنا فان الذي في ضيح عند قول ابن الحاجب واذا تعدد المبيع فان كان المبيع وجه الصفقة أو كأحد الخفين فكالمتحد هو ما نصه قوله فكالمتحد أي فليس له الا رد الجميع ولهذا كان الصحيح فيمن استهلك أحد المزدوجين وجوب قيمتهما اه منه بلفظه ﴿ قلت وتصحيح ضيح هذا هو الذي يجب التعويل عليه لانه الجاري على مسئلة العيب كما قال لكن كلام البيان الذي ذكره ح يشهد لتصحيح صاحب المسائل الملقوطة اذ الظاهر أنهما متفقان في المعنى وابن رشد في البيان جزم به ولم يحك فيه خلافا قابل عبارته تفيد أنه الذي قاله أهل المذهب كلهم فانه قال في رسم عرض وله أم ولد فاضت من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحداد والانهار أثناء شرحه لمسئلة ما نصه والزام المستهلك في هذه المسئلة أكثر من قيمة ما استهلك شبيه بما قالوا فيمن استهلك فرد خف لرجل انه لا يلزمه قيمته على انفراده وانما يلزمه ما نقص من قيمتهما جميعا اه منه بلفظه (ورفا الثوب مطلقا) رفو اليسير مصرح به في المدونة وغيرها ولم أر من ذكر فيه خلافا الا ابن يونس قال لو قال قائل في اليسير انما عليه ما نقصه فقط لم أعبه لانه اذا أعطاه ما نقصه دخل الرفو في قيمة هذا النقص اه منه بلفظه ونقله المصنف في توضيحه وابن عرفة وتقدم عند قوله أو ذبح عن ابن يونس ان ابن المواز قال اتفق على ذلك مالك وابن القاسم وأشهب وظاهر ابن الحاجب انه متفق عليه لقوله فان كان يسيرا لم يكن له الا ما نقصه بعد رفوه باتفاق اه قال في ضيح قوله باتفاق يحتمل أن يعود على قوله فليس له الا ما نقصه ويحتمل أن يعود عليهما معا اه منه بلفظه وأما الكثير فتبع المصنف فيه قول ابن الحاجب فان كان فسادا كثيرا خير ربه في أخذه وما نقصه وبين قيمته قالوا بعد رفو الثوب اه مع أنه قال في توضيحه ما نصه قوله قالوا يوهم تواطؤ أهل المذهب أو أكثرهم وانما نقله ابن يونس عن بعض الاصحاب ثم نقل عن ابن يونس أن هذا الذي قاله بعض الاصحاب خلاف ظاهر قولهم اه وهو كذلك في ابن يونس وبعض الاصحاب الذي أجمله هو عبد الحق كما بينه ابن عرفة ونصه وعلى أخذه في الفساد الكثير في كونه بعد رفوه كاليسير أو دونه بخلاف قول عبد الحق قائلا بخلاف في عداوة الحيوان قائلا لان ما يتفق على رفو الثوب وحصول الاصلاح معلومان وما يتفق في المداواة وحصول النفع بها غير معلومين ونقل الصقلي عن ظاهر أقوالهم وعزاهما المازري للمتأخرين قال بناء على انه في اليسير لا دخال الجاني ربه في مؤنة الاصلاح أولانه قضاء بالمثل في يسير ذوات القيم اه منه بلفظه وهو يفيد أن الراجح خلاف ما قاله المصنف في الكثير لانه سلم نقل ابن يونس عن ظاهر قول أهل المذهب وهو ظاهر المدونة انظر نصها في ق وظاهرها حجة حيث لا معارض أقوى

(ورفا) قول ز وبدونه ويكتب بالالف أي على لغة رفوت لا على لغة رفيت كرميت انظر المصباح (مطلقا) أي يسيرا أو كثيرا لكن كلام ابن عرفة يفيد أن الراجح في الكثير خلاف ما قاله المصنف تبعا لعبد الحق لانه سلم نقل ابن يونس عن ظاهر قول أهل المذهب انه لا يلزمه رفوه وانما ربه أخذه وما نقصه أو أخذ قيمته وهو ظاهر نص المدونة الذي في ق وظاهرها حجة اذا لم يعارضه أقوى منه فكيف اذا اعتضد بغيره كما هنا والله أعلم

منه كما هنا فكيف اذا كان ظاهر كلام غيرها أيضا من أهل المذهب ويأتى كلام أبى على بعد فى القولة بعد هذه وقول ز ويكتب بالف أى غير المهموز وأما المهموز فلا يحتاج الى التنبيه عليه وأشار بقوله يكتب بالف الى أن ألفه منقلبة عن واو كما هى فاعدة الخط فى الثلاثى كغدا ودعا وعفا وما أشار اليه هو مقتضى صنيع القاموس ولكن فى المصباح ما نصه ورفوت الثوب رفوا من باب قتل ورفيته رفيا من باب رمى وهى لغة فيه وهى لبنى كعب اه منه بلفظه وعليه فلا يتعين كتبه بالالف بل يترجح فقط والله أعلم (وفى أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح بالاولى من رفو الثوب فى هذه الاولوية نظر لان لزوم الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب ويرد هذه الاحرو بة قوله هو نفسه آخرا وانما لم يتفق عليه كرفو الثوب الخ فتأمله ثم ما رجحه ظاهره فى اليسير والكثير وهو موافق لما رجحه أبو على فى اليسير ومخالف له فى الكثير فانه قال بعد أن نقال ما نصه وقد تحصل أن أكثر الرفو فى اليسير هو الراجح والكثير فيه قولان مرجحان وربما يكون القول بعدمه أرجح وفى أجرة الطبيب فى الجرح اليسير قولان بخلاف الكثير على ظاهر اطلاقهم اه منه بلفظه وذكر قبل ذلك عن اللخمى ما نصه والاول أحسن أن على الجانى الرفو وأجرة الطبيب ثم قال ما نصه والرجراجى لما ذكر أجرة الطبيب قال ومذهب اللخمى فى ذلك هو الصحيح ثم قال قوله وفى أجرة الطبيب قولان يظهر رجحان الاجارة فى هذا على الجانى وان كان ابن عبد السلام ذكر ما ذكر اه منه بلفظه وظاهر كلامه فى حاشية التحفة يخالف صريح كلامه هنا لانه لم يفرق فيها بين القليل والكثير وانما قال ما نصه والراجح فى ذلك لزوم الاجرة للجانى وعلل ذلك أبو محمد صالح بقوله ما نصه لانه أدخل نفسه فى ذلك والظالم أحق بالحمل عليه وهذه الاجرة واجبة برئ الجرح على شين أو على غير شين ان على الجارح أجرة الطبيب الخ انظر بقيته ان شئت فان حمل على ظاهره مخالف صريح كلامه هنا وقوله هنا وان كان ابن عبد السلام ذكر ما ذكر الذى ذكره ابن عبد السلام هو أن عدم اللزوم هو ظاهر المذهب اه وقد نقله فى ضيح وسلمه كما سلمه ابن عرفة اذ لم يتعقبه عليه بل ما نقله عن عبد الحق وابن يونس فى الرفو حسبما قدمناه عنه شاهد له لمن تأمله وأنصف وكلام ابن يونس الذى فى ق وغيره شاهد له أيضا وقال تت بعد ذكره القول الاول فى كلام المصنف باللزوم ما نصه وعدم لزومه لان الرفو تحقق أمره فى الثوب بخلاف هذا فيأخذه مع نقصه ابن عبد السلام وهو ظاهر المذهب وفى الشامل هو الاصح وقال بعضهم هو المشهور اه من كبيره بلفظه ونص الشامل لا أجر طبيب على الاصح واستحسن خلافه اه منه بلفظه فلكل من القولين مرجح والله أعلم *(تنبيهان* الاول)* ما ذكره أبو على من أن فى رفو اليسير قولين مخالف لما صرح به غير واحد من لزومه اتفاقا وقد نقل ذلك هو نفسه عن الشارح وغيره وسلمه فان كان أشار بذلك الى ما قدمناه عن ابن يونس من قوله لو قال قائل بعدم لزومه لم أعبه فلا يخفى ما فيه *(الثانى)* قال أبو على هنا ما نصه وتنزل عندنا نازلة كثيرا يجرح الخماس فى وقت الحصاد أو فى وقت الحرث فى يديه مثلا فيمنع من العمل هل يلزم الجانى أن يعطيه أجيرا يخدم فى محله مستدلا عليه بأنه عطله ولا عنده ما يعيش به غير ما ذكر ويظهر من كلام اللخمى

(وفى أجرة الطبيب قولان) قول ز وهو الراجح مخالف لما رجحه أبو على هنا فى الجرح الكثير انظر الاصل وقول ز بالاولى ومن رفو الثوب يرده قوله أخيرا وانما لم يتفق عليه الخ وأيضا فان الرفو يقول به من لا يقول باجرة الطبيب تأمل وهل لمن تعطلت منفعته بسبب الجرح كالخماس الجانى الذى عطلها أجير يخدم فى محله كما جنح اليه أبو على لكن الجارى على قول المصنف المار تبعا لاهل المذهب ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات انه ان كان حرا فلا شئ له وان كان عبدا وجب على الجانى غرم قيمة منفعته فتأمله والله تعالى أعلم

(الاستحقاق) يقال استحق فلان كذا استوجبه كما فى كتب اللغة فالاستحقاق الاستيجاب وهو راجع الى قول خش وأبى على تبعا للرصاع هو اضافة الخ خلافا لهونى ۞ قلت وقول ابن عرفة أو حرية كذلك لو كان مراده ما قرره به خش وبنى عليه مب الايراد والجواب لكان الاخصر أن يقول بثبوت ملك أو حرية قبله والظاهر كما قال خيتى انه أراد استحقاق مدعى الحرية فالتقدير أو رفع حرية كذلك أى بثبوت ملك قبله وأما الاستحقاق بحرية فكانه رأى أنه ليس استحقاقا حقيقيا فلا حاجة لادخاله فى التعريف وأورد على منعه من قال لزوجته ان تزوجت عليك فامرها بيدك ففعل فطلقتها وامرأة المفقود ونحوها تتزوج ثم يقدم زوجها قبل الدخول فانه أحق فلو قال فى الحد ملك مال واعتصار الهبة وأخذ البائع سلعته من المفلس وأجيب بان رفع الملك فيما ذكر لم يكن بثبوت ملك قبله بل بايقاع الزوجة الاولى الطلاق على الثانية لا بمجرد ثبوت ملكها الطلاق و بتقدوم الزوج وتبين الخطا لا بثبوت ملكه المستمر المحكوم بانقطاعه لظن موته ثم ارتفع ذلك الظن بقدومه و بارتجاع الوالد بدليل أنه لو لم يرتجع لم يرتفع ملك الولد مع ثبوت ملك والده قبله وباختيار البائع الاخذ على أن هذا يخرج أيضا بقوله بغير عوض وهذا كله أوضح مما فى هونى فانظره متأملا والله أعلم وقول ابن عرفة حكمه فى الصانع وفى أجرة الطبيب انه يلزم ذلك الجانى لان الظالم أحق أن يحمل عليه لا سيما وهو متعد ظالم للخماس مثلا ولم أقف فيه على نص بعد البحث عنه والعلم عند الله سبحانه اه منه بلفظه ۞ قلت كلامه يدل على انه لا خصوصية للخماس بذلك بل كل من تعطلت منفعته بسبب الجرح هو كذلك ولا شك انه لا فرق بين الخماس وغيره واذا كان كذلك ففيما قاله نظر وقوله ولم أقف على نص فيه فيه نظر واضح اذ نصوص المتقدمين والمتأخرين مصرحة بخلافه لقول المصنف تبعا لاهل المذهب ومنفعة البضع والحر بالتفويت وغيرهما بالفوات فالذى تعطلت منفعته بالجرح ان كان حرا لا شئ له على من فوتها عليه لانه لم يستعمله وانما عطله عنها بالجرح كتعطيله بشد يده أو سجنه أو غير ذلك من موانع العمل وان كان عبدا وجب عليه غرم قيمة منفعته لا الحكم عليه بأن يأتى بشخص آخر يعمل مكانه وهذا ظاهر جلى وان قال ما قال أبو على والعلم كله للكبير العلى

(فصل فى الاستحقاق)

قال فى الصحاح مانصه وأحققت الشئ أوجبته واستحققته أى استوجبته اه منه بلفظه وفى القاموس مانصه واستحقه استوجبه اه منه بلفظه وفى المصباح مانصه واستحق فلان الامر استوجبه قاله الفارابى وجماعة فالامر مستحق بالفتح اسم مفعول ومنه قولهم خرج المبيع مستحقا اه منه بلفظه فانظر ذلك مع قول الرصاع مانصه الاستحقاق فى اللغة معلوم وهو اضافة الشئ لمن يصلح به وله فيه حق اه نقله أبو على مقتصرا عليه فتأمله مع كلام هؤلاء الائمة وقول مب عن غ عن بعض الحواشى هل يرد عليه اعتصار الهبة لم يذكر غ ولا مب جواب هذا السؤال وجوابه أنه لا يرد ولا سيما عند من يشترط فى صحة الاعتصار خصوص هذه المادة تأمل ولابد وان كان البرزلى جزم بايراده مع زيادة مسئلة أخرى نقلها أبو على وسلمه ولكنه لم يذكره على حد ابن عرفة ونص أبى على وقال البرزلى رسم الاستحقاق فى الفقه بانه رفع ملك ظاهر بملك سابق عليه فاورد عليه الاستحقاق بحرية ورسم بقوله أخذ محوز ادعى حائزه ملكه فاورد عليه الشفعة فزيد لا بعوض فاورد عليه اعتصار الاب ماوهب لولده ورد الغرماء بيع الورثة المتعدين فى بيعه هذا لفظه ثم ذكر رسم ابن عرفة أو حده ولم يعترضه اه كلام أبى على وهو ظاهر فحد ابن عرفة على هذا مطرد لكن أورد عليه انه غير مطرد من غير هذا الوجه قال ابن ناجى فى شرح المدونة مانصه ونقض عليه فى درسه على ما بلغنى بمسئلتين * احداهما اذا قال لزوجته اذا تزوجت عليك فامر الداخلة عليك بيدك فتزوج عليها بغيرا ذنها فطلقت الداخلة عليها فانه يصدق عليها الحد * الثانية امرأة المفقود اذا حكم عليه بالتفويت وتزوجت ثم قدم زوجها فانه أحق بها الآن يقال فى الحد ملك مالى قبله اه منه بلفظه ونقله أبو على بالمعنى وسلمه ۞ قلت الاولى غير واردة قطعا لخروجها بقوله بثبوت ملك قبله لان زوال عصمة الثانية ورفعها ليس مسببا عن ثبوت ملك الزوج عصمة الاولى بل عن جعله ذلك لها اذ لو جعل ذلك لغيرها فطلقها بشرطه للزمه وهذا على أن المراد بالملك مافهمته من ملك الزوج عصمة الاولى فان أريد به ما ملك ملكته الاولى من طلاق الثانية لم يرد أيضا لانه قال ملك قبله وليس ملك الاولى ذلك

بسابق على ملك الزوج عصمة الثانية اذ لا يصح ذلك الا على أن المعلق سابق على المعلق عليه وهو باطل بالضرورة وعلى تسليم انه سابق عليه تسليما جدليا فلا ترد أيضا لان زوال عصمة الثانية لا يقع بثبوت ملك الاولى انشاء طلاقها بل بانشاء طلاقها وادعاء انه نسب اليه لان سبب السبب سبب لا يصح لانه مجاز فلا يعدل عن الحقيقة اليه ولو لم يؤد الى الاعتراض على الشيوخ فكيف مع تأديته اليه فتأمله فانه ظاهر وان خفي على الاكابر حتى صاحب الحد نفسه حين أورد عليه وعندي أيضا أن الثانية غير واردة لان رفع عصمة الثاني عنها عند قدوم الاول ليس مسببا عن ثبوت عصمة الاول بل عن تبين الخطأ في حكم الحاكم الذي نشأ عنه تزويج الثاني والحق أن المسئلتين معا ترادان على ابن عرفة لان الملك اذا أطلق في اصطلاح الفقهاء انما يراد به ملك المال ذاتا أو منفعة فلا تدخل العصمة في قوله ملك وان أضيف الى شيء لانه نكرة في سياق الاثبات فلا تعم فتأمله بانصاف والله أعلم

وقول مب عن ح عن ابن عرفة حكمه الوجوب الخ سلم كلام ابن عرفة هذا ح و جس و تو و مب وغيرواحد وتعقبه أبو علي بن رحال ونصه لا يظهر الوجوب لان الانسان له أن يسامح غيره في حقوقه المالية فاذا اعترف دابة عند مشتر لم يعلم بالغصب وظهر له ضعفه وقصد تركها بيده لله تعالى وعدم اثبات ذلك له وأخذه فأي مانع من هذا بل هذه صدقة خفية غاية ويؤجر على ذلك بلا ريب اه محل الحاجة منه بلفظه ۞ قلت وفيه نظر من وجوه أحدها قوله فاذا اعترف دابة الخ لان الدابة ونحوها غير واردة على ابن عرفة لجزمه بانه مباح في غير الربع فتأمله ثانيها أن ابن عرفة لم يقصد أنه ممنوع من تسليمها له ملكا وانما مقصوده انه اذا لم تسمح نفسه بتسليم ذلك له وأراد ترك ذلك بيده مع بقاء ملكه عليه وأما افهمه عنه فلا يقصده أحد فضلا عن ابن عرفة اذ للانسان أن يعطي ما بيده من ملكه لغيره فكيف يمنع مما ذكر ثالثها ان كلامه صريح في أنه اذا سلم له ذلك ولم يعلمه هو ولا حصل له علم بذلك من غيره أنه يملكها بذلك ملكا حقيقيا فتكون صدقة خفية وفيه نظر لان قبول الصدقة شرط فيها لا تصح بدونه اتفاقا وهو منتف اذ ذاك لان من هي بيده معتقد أنها ملكه لا حق فيها لزيد مثلا الذي هو مالكها فتأمله بانصاف نعم قد يقال لا يظهر الوجوب في ذي الشبهة لانه ان كان لا نقاذه من الاثم بتصرفه في ملك الغير بغير اذن فالاثم منتف عنه لعذره بعدم علمه وتمسكه بالظاهر فالاثم منتف عنه اجماعا وان كان لما في تركه من اضاعة ماله فهي منتفية هنا لانتفاع الغير به كما أشرنا اليه فيما سبق من هذا التأليف فتأمله بانصاف وقول مب عن ح وأما شروطه فثلاثة الاول الشهادة على عينه الخ سلم كلامه هذا كما سلمه جس و تو وقال أبو علي بعد أن نقله عن اللباب ما نصه وقوله وأما شروطه الخ فيه تداخل مع ما قبله يظهر بأدنى تأمل اه ۞ قلت الذي فيه بحسب الظاهر هو التخالف لا التداخل لانه جعل أولا قيام البينة سببا وجعله ثانيا شرطا وجوابه أن قيام البينة بأنه ملكه لا يعلمونه خرج عن ملكه الخ هو السبب وذكره اذ ذاك قوله على غير الشيء المستحق ليس من تمام السبب وكون البينة الشاهدة بما ذكر سببا لا يكفي وحده بل لا بد أن تنضم اليه الشروط التي منها كون

الوجوب أي ما لم يسمح ربه وما لم يكن من ذي الشبهة اذ لا اثم عليه حتى يجب الاستحقاق منه لتخليصه منه فتأمله والله أعلم وقول مب عن ح على عين الشيء المستحق الخ ليس هذا من تمام السبب حتى يخالف جعله بعد شرطا فتأمله وقوله الثالث يمين القضاء الخ في هذه التسمية مجاز عرفي كما يعلم مما جعله شروح قول الزقاق يمين قضاء ذي الخ وقوله والقول المعمول به أي الى الآن وهو الراجح أيضا وأما قول ناظم العمل الفاسي

شهادة البينة على عين المشهود به الخ فتأمله والله أعلم وقول مب تبعا لح الثالث بين القضاء تقدمت هذه التسمية فى كلام المصنف وهى مجاز باعتبار التسمية العرفية كما يعلم من الوقوف على كلام الزقاق وشروحه عند قوله بمبين قضاء ذى الخ وقوله وفى لزومها ثلاثة اقوال والمعول به الخ هذا المعول به هو الراجح أيضا انظر ما يأتى عند قوله فى الشهادات واليمين فى كل حق الخ وظاهر كلام مب أن هذا العمل مستمر الى وقتنا اذ لم ينبه على مخالفته وهو كذلك وقول أبى زيد الفاسى فى عملياته

كذا فى الاستحقاق للاصول * القول باليمين من معمول

قد انتقد عليه راجع شراحه (ان لم يفت وقت ما تراد له) قول مب ورده بعضهم بأن لفظ العتبية عن أصبغ يدل لما فهمه غ الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر وهو الذى يدل عليه كلام ضيح لمن تأمله وأنصف وكذا كلام ابن عرفة والله أعلم (وله أخذه بقيمته الخ) قول ز وفرق ابن يونس بأنه فيه يؤدى الى بيع الزرع قبل بدو صلاحه الخ هذا نسبه ابن عرفة لابن المواز ونصه محمد ولا يجوز ابقاؤه للغاصب بكراء لانه بيع الزرع قبل بدو صلاحه فقبله الشيخ وابن المواز وقال المازرى انما هذا على أن من خير بين شيئين عد منتقلا وعلى أنه لا يعد منتقلا لا يتصور فيه بيع الزرع قبل بدو صلاحه اه منه بلفظه وقد وقع لابن ناجى فى شرح المدونة أمور حسن تعرض لهذه المسئلة أظنها انشأت له من خلل وقع فى نسخته من ابن عرفة والله الموفق ومن جمله كلامه ما نصه وخرج بعضهم خلافا من الخلاف فيمن ملك أن يملك هل يعد مالكا حكاه ابن عبد السلام اه منه بلفظه وقد علمت مما ذكرناه صدر البيوع ما فى هذه القاعدة التى ذكرها وسلمها فراجعه والله أعلم وقد نقل فى ضيح هذا التخريج وسلمه وفيه ما قد علمت (والافكراء السنة) قول مب فظهر ترجيح كل من الروايات الثلاث أن الثالثة وان ترجحت باختيار غير واحد لها كما قال هى شاذة فى نفسها عن الامام وقد بحث ابن عرفة فى الفتوى بها ونصه المازرى للداودى عن مالك رواية شاذة أن الزرع لرب الارض وعليه النفقة ومال اليها واحتج بحديث الترمذى قال صلى الله عليه وسلم من زرع أرض قوم بغير اذنهم فالزرع لرب الارض وعليه ما أنفقه واحتج بأن من غصب أمة فولدت فولدها لرب الامة بقدر النفقة كالبذر والنماء فى بطن الجارية كالنماء فى بطن الارض وورد هذا السؤال الى المهدية وشيوخ الفتوى متوافرون فأفتى أشهرهم وأفقههم منذ نحو ستين عاما بأن الزرع لرب الارض واحتج بما احتج به الداودى كأنه من عند نفسه ووافقته أنا فى فتواه واحتججت بأن الزرع نشأ عن الحب والارض فكان يجب كون الزرع بينهما لكن لا يعلم قدر مال كل من الارض والبذر من التنمية فى الزرع الا الله تعالى فخصت الارض به لانها أربح لانها لا تنتقل والحب ينتقل ولان تنميتها حلال وتنمية الحب حرام ثم أطال وتفاصح فى الاحتجاج بمعنى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة بما تقرير حاصله الحكم بكون الزرع لرب الارض أمر يوجب صون الاموال المحترمة عن العداء وكل أمر يوجب صون الاموال المحترمة عن العداء واجب فالحكم بكون الزرع لرب الارض

واجب

كذا فى الاستحقاق للاصول
القول باليمين من معمول
فقد انتقد عليه كما فى شراحه (ان لم يفت الخ) قول مب ورده بعضهم الخ ما قاله هذا البعض هو الظاهر وهو الذى يدل عليه كلام ضيح وابن عرفة والله أعلم (وله أخذه الخ) قول ز وفرق ابن يونس أى وابن المواز وهو مبنى على أن من خير بين أمرين عد منتقلا كما قال المازرى (والافكراء السنة) وقول مب واختار هذه الرواية الخ صحيح لكنها شاذة عن الامام وقد بحث ابن عرفة فى الفتوى بها بذلك وأجيب كما فى المعيار بان التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغى والفساد ألوق من الشرع وقواعد المذهب وهل فوات الابان بالنظر الى زمن الخصام أو الى يوم الحكم والظاهر أنه يجرى فيه القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة فى ذى الشبهة ومال الى يوم الحكم ان كانت الخاصمة بعد الله وجه انظر الاصل

واجب ❁ قلت فتواه معهم بهذه الرواية مع اعترافه بشذوذها خلاف الاصول وقياسه حفظ الاموال على حفظ الدماء يرد بما تقرر في أصول الفقه من أن حفظ الدماء آكد من حفظ الاموال اه محل الحاجة منه بلفظه وأقره غ في تكميله ❁ قلت يجاب عن قوله خلاف الاصول بأنهم انما خالفوها لمعارضة أصل آخر كما أشار الى ذلك في كتاب الجامع من المعيار فانه بعد أن ذكر أنه لا تجوز الفتوى بغير المشهور عن غير واحد من أئمة الفتوى وأن المازري قال لا أفتي قط بغير المشهور ما نصه فان قلت فما بال المازري لم يبال بهذا الاعتراض ولا وقف على المشهور عند أئمة المذهب والمختار وأفتى بالشاذ وهي رواية الداودي عن مالك مع اعترافه بضعفها وشذوذها في مسئلة استحقاق الارض من يد الغاصب بعد الزراعة وخروج الابان وخالف المعهود من عادته من الوقوف مع المشهور وما عليه الجادة والجمهور ❁ قلت التشديد على الظلمة والمحدثين من أهل البغي والفساد مألوف من الشرع وقواعد المذهب ومنه في المذهب المالكي غير نظير اه منه بلفظه وهو جواب حسن فتأمله * (تنبيه) * انظر هل فوات الابان هنا بالنظر الى زمن الخصام أو الى يوم الحكم لم أر من تعرض لذلك والظاهر أنه يجري في ذلك القولان اللذان ذكرهما ابن عرفة في ذي الشبهة ونصه ولو خاصم المستحق في الابان وحكم له بعد ذهابه ففي كون الكراء للاول أو للمستحق قولان وخرجهما المازري على الخلاف في المترقبات هل يعتبر الحكم بها يوم ثبوت سببها أو يوم حصولها وقد يقال ان كانت مخاصمة من استحق منه بماله وجه فالكراء له وان كانت بباطل واضح فهو لمستحقها وحضرت فتوى اللخمي لقاض فيمن دعت زوجها للبناء بها فأنكر النكاح فأثبتته فان كان خصام الزوج بتأويل وشبهة فلا يطالب بالنفقة أيام الخصام وان خاصم بما باطل واضح قضى لها بالنفقة اه منه بلفظه مع اسقاط ما لا يضر والله أعلم (وفي سنين يفسخ أو يمضي الخ) قول مب فيه نظر فان الغاصب اذا أكرى فلا شيء له من الكراء الخ في نظره نظر واحتجاجه المذكور وما فرعه عليه بقوله فان أمضى فقد أمضى الجميع بكراء معلوم انما يتم لو كان الاستحقاق وقع قبل أن يستوفي شيء من المنفعة أصلا وأما بعد استيفاء شيء منها كما هنا فلا يتم لان الواجب للمالك فيما مضى الاكثر مما أكريت به ومن كراء المثل ويطالب به الغاصب وتخييره في فسخ الكراء وامضائه انما هو باعتبار ما بقي فان اختار الفسخ فالامر واضح وان اختار الامضاء لزم ذلك المكتري ذا الشبهة بنسبة ما وقع به العقد أو لا مع الغاصب ولا يعرف قدر ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة فطعا فتأمله بانصاف وقول ز والمعطوف حقيقة قوله يفسخ الخ فيه نظر ظاهر لان جعله معطوفا على أخذه يوجب نصبه لا رفعه عملا بقول ابن مالك

وان على اسم خالص فعل عطف * فانصبه ان ثابتا أو منحذف

وقوله وانما الشاذ نصبه مع حذف ان فيه نظر ظاهر أيضا لان شذوذ ذلك في غير المواضع المعاومة التي هذا أحدها الا مطلقا لقول ابن مالك

وشذ حذف ان ونصب في سوى * ما مر فاقبل منه ما عدل روى

فصدور مثل هذا من ز عجب وسكوت تو ومب عنه كذلك والله الموفق (وأمن هو)

(وفي سنين الخ) قول مب فقد أمضى الجميع بكراء معلوم الخ فيه أن الواجب فيما مضى الاكثر مما أكريت به ومن كراء المثل وفي المستقبل الواجب على المكتري بنسبة ما وقع به العقد أولا ولا يعرف ما ينوب الباقي الا بعد معرفة النسبة فالظاهر التتميم في المصنف تأمله وقول ز يفسخ بالرفع فيه نظر لقول الخلاصة * وان على اسم خالص فعلا عطف الخ وقوله وانما الشاذ نصبه الخ صحيح لكن في غير المواضع المعاومة التي هذا أحدها اقولها * وشذ حذف ان ونصب في سوى * ما مر الخ (وأمن هو) جزم أبو الحسن بأن قولها ولا يلزم عليه دين محيط تفسير لما قبله عليه جرى ز هنا خلاف ما فسر به قبله بليه وقول ز يخاف عليها الهدم أي ولا تساوي قيمتها مهدومة مقدار الكراء والا فلا كلام له لانها تكون بيده كالرهن كما في أبي الحسن عن عبد الحق وابن رشد

قول مب ويحتمل أن الثانى تفسير للاول بهذا جزم أبو الحسن اذ قال مانصه ثم فسره بالذى لا دين عليه وغير المأمون هو الذى أحاط الدين بماله اه انظر تو وأبا على فتفسير ز هنا قول المصنف وأمن بقوله بأن لم يحف من دين أحاط به موافق لما جزم به أبو الحسن لكنه مخالف لما فسره به قبله بقريب من قوله أن يكون المستحق مأمونا فى نفسه أى ذا دين وخير الخ ففى كلامه مالا يخفى وقول ز عن ابن يونس لعل هذا فى دار يخاف عليها السقوط ظاهره ولو كانت النفقة والنقض بعد السقوط تساوى قيمتها مقدار الكراء لكن لابد من تقييده بما اذا لم تساو ذلك لقول أبى الحسن مانصه قال عبد الحق انما يكون له الامتناع متى كان لو انهدمت الدار لم تساو قيمتها مهدومة مقدار الكراء الذى دفع المكترى والا فلا كلام له ابن رشد هذا صحيح لان البقعة تكون بيده كالرهن فيما قدم من الكراء ان انهدمت الدار اه منه بلفظه على نقل أبى على ونقله تو بأتم منه فزاد عقب قوله الكراء الذى دفع المكترى مانصه وأما ان كانت قيمتها مهدومة تساوى ذلك فأكثر فلا كلام له لان له ذمة فيدفع اليه حصة باقى الأمد وهكذا حفظته من شيوخنا ابن رشد الى آخر ما مر

(والغلة لذى الشبهة) قول ز فذو الشبهة الذى له الغلة أخص من ذى الشبهة الذى لا يقلع غرسه ولا بناؤه صحيح ومن ذى الشبهة الذى يعطى الكراء ولا يقلع زرعه من جر السيل زرعه الى أرض غيره بعد نباته انظر النص بذلك عند قوله فى الاجارة كمن جره السيل اليه ومنه من حرث أرض جاره غلطا على مذهب أصبغ فى نوازله من كتاب المزارعة مفرقا بين البناء غلطا وبين الزرع غلطا ونصه فأما البناء فى العرصة فلا يعذر ولربه أن يعطيه قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه وأما فى الحرث فيشبه أن يكون غلطا فأرى أن يحلف ويقر زرعه ويؤدى كراء المثل كان فى ابان الزراعة أو لم يكن وهو على الخطأ أبدا حتى يتبين أنه تعمد قال سحنون اذا غلط فزرع أرض جاره أو خرج ليلا فغلط فزرع أرض غيره أو حرثها فلا شئ له على رب الارض وغلطه على نفسه وهو مصيبة نزلت بالزارع الا أن يكونا لم يتحاسا كما أو لم يعلم بذلك حتى فات ابان الزراعة فيكون الزرع لزارعه وعليه كراء المثل اه قال القاضى ابن رشد لا يعذر فى العرصة اتفاقا لمعرفة حدودها بخلاف الفدادين اه ونقله ابن عات فى طرره وعلى هذين القولين اقتصر ابن يونس والمتيطى وابن عات وابن عرفة ولم يصرحوا بترجيح ولكنهم صدروا بقول أصبغ ولم يقيدوا قوله فأرى أن يحلف بشئ وفى المقصد المحمود مانصه ومن غلط وزرع أرض جاره فلا يعين عليه الا أن يتهم وعليه الكراء فات الابان أو لم يفت اه منه بلفظه فأتى بقول أصبغ غير معزو كأنه المذهب وقيد الحلف بالمتهم ولا شك أنه يفيد انه المعتمد * (تنبيه) * بحث ابن عرفة فى الاتفاق المتقدم عن ابن رشد فى بناء العرصة بقول المدونة فى الشفعة من بنى أو غرس فى الارض يظنها له ثم استحقت فعلى مستحقها قيمة ذلك قائما للشبهة اه ثم قال الا أن يتأول ما فى الشفعة على أنه بنى فى مضمون عليه بثمنه لقوله ثم استحقت اه منه بلفظه وهذا التأويل هو المتعين فى كلامها فيمن اشترى غير عالم بالغصب أو من وهب له أو ورث غير عالم أيضا وعلى ذلك حمل كلامها الشيوخ والله أعلم (أو المجهول) قول ز هل هو غاصب الخ يريد وكذلك اذا جهل هل بائعه

(والغلة لذى الشبهة) قول ز وان كان لا يقلع زرع واحد من هؤلاء الخ مثلهم من أسبل زرعه الى أرض غيره بعد نباته فانه يعطى الكراء ولا يقلع زرعه وكذا من حرث أرض جاره غلطا وهو محمول على الغلط حتى يتبين العمد ويحلف المتهم بخلاف من بنى فى أرض غيره غلطا فانه لا يعذر ولربها أن يعطيه قيمة البناء منقوضا أو يأمره بقلعه ابن رشد لمعرفة حدودها بخلاف الفدادين انظر الاصل (أو المجهول) قول ز هل هو غاصب الخ وكذا اذا جهل حال بائعه أو مكريه أو ادعى الشراء من غير القائم أو أبهم ولم يثبت فان ادعاه من القائم ولم يثبت فالراجح رد الغلة * (مسئلة) * اذا تداعى رجلان فى أرض وهى بايديهما معا أو ليست بيد واحد منهما فزرعها أحدهما بعد الآخر وأفسد الثانى زرع الاول فللاول على الثانى قيمة زرعه لانه زرعه بشبهة وليس له أن يقلع زرع الثانى وان استحق الارض فى الابان لانه زرعه أيضا بوجه شبهة انظر الاصل

أو مكرى الارض منه غاصب أم لا وكذلك اذا ادعى الشراء ولم يثبت قال فى كتاب الاستحقاق من المدونة وان كان مكرى الارض لا يعلم أنه غاصب هو أو مبتاع فزرعها المكترى منه ثم استحقت فكريها كالمشترى حتى يعلم أنه غاصب اه منها بلفظها وبهذا استدل أبو الحسن على قولها قال سحنون فى قولها الغلة للمتصرف هذا اذا كان مبتاعا أو صارت اليه من مبتاع اذ قال عقبه ما نصه هذا اذا علم وكذا اذا جهل قال فى الاستحقاق فذكر كلامها السابق ونحوه لابن ناجى ونصه وعلى ذلك حمله أبو ابراهيم وهو بين على البديهة معلوم من المذهب ولذلك أنكر على من نقل خلاف هذا قال عياض فى مداركه كان أبو الهيثم من أهل مالقة وكبراء فقهائها وولى القضاء وألف كتابا فى الفقه حسنا ووقف له على جواب فى مسئلة غائب عن ماله مدة من الزمان فلما انصرف وجده عند أقوام ادعوا ابتياعه ولم يثبت لهم ذلك وطلب صاحب الارض منهم الغلة فقال اذا ثبت الاصل للقائم وانه لم يقوته فى علم شهوده ولا علم شراء من وجد فى يده الا بقوله فاختلف فيه أصحاب مالك واختلف فيه قوله فقال وقالوا يحمل على الشراء حتى يتبين خلافه ويعلم انه غاصب ولا غلة عليه وقالوا أيضا هو كالغاصب عليه الغلة حتى يعلم الشراء ووقع القولان فى أمهات كتبه وخالفه أبو على حسون فى المسئلة وقال لا رجوع عليه ولا أعلم فيه خلافا من مالك وأصحابه وانما يجب الرجوع بالغلة على الغاصب اه بلفظه على نقل شيخنا ح ﴿ قلت وقد نقل فى نوازل المعاوضات من المعيار جواب أبى الهيثم وأبى على حسون وزاد فى جواب أبى الهيثم بعد قوله ووقع القولان فى أمهات كتبه ما نصه وللحاكم أن يأخذ بأيهما رأى اه منه بلفظه

(تنبيه) محل هذا اذا ادعى الشراء من غير القائم أو أبهم وأما اذا ادعى انه اشترى من القائم فعجز عن اثباته فالخلاف فيه شهير والراجح فيه انه يرد الغلة ففى نوازل المعاوضات من المعيار سئل ابن زرب عمن ادعى انه ابتاع دارا من رجل فأنكر ذلك ولم تقم للمدعى بينة هل يؤخذ بكرائها أم لا فأجاب بأنه يؤخذ بخرجها وكان رحمه الله يقضى بذلك فقال له ابن دحون أليس الغلة بالضمان فقال ليس فى مثل هذا هذا مقر بأن الدار كانت للقائم ويزعم أنه ابتاعها ولم يثبت ذلك فهو يرجع عليه بالغلة ولو قال الدار ملكى ولم يدع ابتياعا ثم ثبت للقائم ملكها لم يرجع عليه بالغلة ابن سهل الذى قاله القاضى سمعت بعض شيوخنا يقوله وهو دليل ما فى الشفعة من المختلطة اه منه بلفظه ونقل الوانوغى كلام ابن زرب وابن سهل بمثل ما قدمناه عن المعيار عند قول المدونة فى كتاب الاستحقاق قال ابن القاسم وأما ان سكنها هذا الوارث الخ وقال عقبه ما نصه قلت ويشهد لقول القاضى هنا ما فى أوائل القذف من المدونة اذا أقر بوطء أمة وادعى أنه ابتاعها المسئلة اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله ونصه قال الوانوغى ويشهد لابن زرب ما فى أوائل القذف من المدونة اذ قال ومن أقر بوطء أمة رجل وقامت عليه بينة وادعى أنه ابتاعها منه وأنكر ذلك ربها فان أتى بالبينة على الشراء والاحداثة وحددت الامة وان أتى بامرأة تشهد له على الشراء لم يزل عنه الحد بذلك وان طلب الواطئ يمين السيد أنه لم يبعها منه أحلفته له فان نكل حلف الواطئ وقضى له بها ودرئ عنه الحد اه منه بلفظه وهو من قياس الاجرى

لان الحدود تدرأ بالشبهات بنص السنة والاجماع ولم يجعل هنا دعواه الشراء شبهة تدفع عنه الحد حتى مع شهادة امرأته بما ادعاه فكيف بالاحوال ولابن رشد نحو مالابن زرب ويأتي لفظه قريبا ۞ قلت أغفلوا كلهم الاستدلال بكلام المدونة في كتاب كراء الدور والارضين وهو من أقوى الادلة لابن زرب لانه نص في دعوى الكراء ولا فرق بين دعوى شراء الرقاب وشراء المنافع في نحو هذا ونصها قال ابن القاسم من زرع أرض رجل وادعى أنها اكتراها منه وربها منكر فربها مصدق مع يمينه الا أن يعلم به حين زرعها فلم ينكر عليه ثم قالت قال ابن القاسم وان لم يعلم وقد مضى ابان الزراعة فله كراء المثل ولا يقلعه فان لم يفت الابان ولم تقم بينة أنه علم به وتركه ولا أنه أكراها حلف على ذلك ثم خير بين أن يأخذ من المكري ما أقر به قال غيره أو كراء المثل قال ابن القاسم فان أبى فله أن يأمره أن يقلع زرعه الا أن يتراضيا على ما يجوز فينفذ بينهما ولو تركه لرب الارض جاز ذلك ان رضي به وان لم يكن للمكتري في الزرع نفع اذا قلعه لم يكن له قلعه وبقي لرب الارض الا أن يأباه فيأمره بقلعه اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وسلمه فتأمله والله أعلم ﴿(مسئلة)﴾ قال ابن أبي زمنين في منتخبه مانصه وفي سماع يحيى وسألت ابن القاسم عن رجلين تداعيا في أرض فبذرها أحدهما فولا ثم أعقب الآخر فبذرها قمحا على قول صاحبه وقلب ما نبت منه فاستهلك بذلك القول ثم اختصما فيها فاستحقها الذي كان بذرها فولا فقال ان استحقها في أوان عمل كان له كراؤها على الذي بذر القمح ويكون زرعها للذي بذره ويغرم صاحب القمح لرب الارض التي استحقها مع كرائها قيمة القول الذي استهلك وذلك أنه كان زرعها على ما كان يدعي من حقه في الارض ولم يكن غاصبا لها وان استحق الارض ربها وقد فات أوان العمل فلا كراء لمستحقها على الذي بذرها قمحا والقمح للذي بذره وعليه قيمة القول الذي استهلك على كل حال اه منه بلفظه وسلمه ونقله ابن يونس في كتاب الغصب وسلمه أيضا والمسئلة في أول رسم أول عبد ابتاعه فهو حر من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق قال ابن رشد في شرحها مانصه هذا كما قال ان الرجلين اذا تداعيا في الارض وهي بأيديهما جميعا أو ليست في يد واحد منهما فزرعاها جميعا أحدهما بعد الآخر فأفسد الآخر زرع الاول أن للاول على الثاني قيمة زرعه الذي أفسده لانه زرعه بوجه شبهة على ما يدعي من حقه وليس له أن يقلع زرع الثاني وان استحق الارض في الابان لانه زرعه أيضا بوجه شبهة على ما يدعي من حقه وقوله ان الثاني يغرم للاول قيمة القول الذي أفسد على كل حال استحق الارض أو استحقها الذي أفسد القول يريد قيمة القول على الرجاء والخوف ان كان أفسده بعد أن نبت ولو كان حرث القول وزرعها قبل أن ينبت القول لكان عليه مكيلة القول ان علمت أو قيمة ما يزرع في مثلها من القول ان جهلت ولا يدفع اليه قولا مخافة أن يكون أقل أو أكثر فيدخله التفاضل فيه هذا اذا اتفقا على الجهل بالمكيلة وأما ان تداعيا في ذلك وادعى كل منهما المعرفة فالقول قول الغارم مع يمينه الا أن لا يشبه قوله فيكون القول قول صاحبه ان أشبه قوله أيضا وان لم يشبه قول واحد منهما حلفا جميعا وكان عليه قيمة ما يزرع في مثل الارض من القول وان حلف أحدهما ونكل الآخر كان القول قول

المالف منهما وان لم يشبه لان صاحبه قد أمكنه من دعواه بنكوله وان ادعى أحدهما المعرفة وذلك يشبه كان القول قوله وقوله انه ليس للمستحق ان يقلع زرع الثانى وان كان الابان لم يفت صحيح لا اختلاف فيه لانه زرع بوجه شبهة على ما يدعى من حقه فى الارض ولو لم تكن له شبهة فيما ادعاه لكان حكمه حكم الغاصب مثل أن يأتى الى أرض رجل بيده فيزرعها فى مغيبه ويدعى أنها له بوجه يذكره ولا يأتى على ذلك ببينة ولا سبب اه محل الحاجة منه بلفظه وقوله يدعى أنها له بوجه يذكره الخ يعنى كادعائه انه اشتراها منه كما مر عن ابن زرب وغيره وأجرى ان ادعى انه وهبها له وهذا كلامه الذى وعدنا به آنفا فتأمله والله أعلم (تنبيه) لم يتعرض ابن أبى زمنين وابن يونس وابن رشد صريحا لمن يكلف بالبينة منهما ولا يؤخذ من جعلهم الثانى ذا شبهة ان الاول هو المكلف بذلك لانهم قد جعلوا الاول ذا شبهة أيضا فأوجبوا له على الثانى غرم زريعته لكن يؤخذ من قول ابن رشد فى أرض بأيديهما جميعا أو ليست بيد واحد منهما أنهما معا سكتا فان بذلك وباليمين عند عجزهما معا أو اقامتهما معا البينة من غير وجود مرجح على قاعدة التداعى فى شئ بيد المتداعيين معا أو ليس بيد واحد منهما وهو ظاهر ووجه الغاء سبقية الاول يعلم من توجيهنا فالوه فى قول المصنف الآتى ولم يأخذ ان شهد بأنه كان بيده فتأمله والله أعلم (كوارث وموهوب ومشترلم يعلموا) قول ز المعتبر علم المشترى من الغاصب وعلم الناس فى موهوب الغاصب كما لابى عمران الخ ما عزاه لتت هو كذلك فيه نقله عن ابن ناجى وما نسبه لابن ناجى هو كذلك فيه ذكره عند قول المدونة فى كتاب الاستحقاق فان كان الموهوب له عالما بالغصب فللمستحق الرجوع بالغلة على أيهما شاء وان لم يعلم بالغصب فان المستحق يرجع أولا بالغلة على الغاصب فان كان عديما يرجع بها على الموهوب اه ونصه قال أبو عمران لا ينظر الى معرفة الموهوب وانما ينظر الى معرفة الناس بذلك وأما المشترى فانه ينظر الى معرفة المشترى بنفسه فان كان عارفا بأن البائع منه غاصب لم تكن له الغلة والا كانت اه منه بلفظه وقد نقل فى ضيح كلام أبى عمران وسلمه أيضا وسلم صر فى حواشيه ذلك كما سلم ابن عاشر وطفى كلام تت وقد نقل كلام ضيح الشيخ ميارة فى شرح التحفة و جس نقله عند قوله فيما مر فى الغصب ووارثه وموهوبه ان علما كهو وأقره وقد سلم تو و مب ذلك أيضا بسكوتهما عنه وذلك كله يدل على صحة قول ز فيتبع وان كان خلاف ظاهر قول المصنف الخ لكن قال أبو على فى حاشية التحفة ما نصه قوله وأما الموهوب فانما ينظر الى معرفة الناس الخ هذا خلاف ظاهرها بل الظاهر خلافه انظر الشرح عند قول المتن ووارثه الخ اه منها بلفظها والذى له فى المحل المشار اليه من الشرح انه نقل كلام ابن ناجى السابق ثم قال بعد كلام ما نصه وكلام أبى عمران المتقدم الذى فصل فى العلم بين الواهب والوارث ربما يكون ظاهرها خلافه بل قال شارح المتن كلام المتن خلافه اه منه بلفظه فانظر احالته على الشرح فان كلامه فى الحاشية أقوى فى الرد على أبى عمران من كلامه فى الشرح وكثيرا ما يقع له نحو هذا ۞ قلت المتبادر من كلام أبى عمران انه على تسليم ان الموهوب يفرق فيه بين العلم وعدمه ان المراد بالعلم فى ذلك علم الناس لا علمه وعلى هذا

(كوارث الخ) قول ز وعلم الناس فى موهوب الخ قال أبو على هو خلاف ظاهرها بل الظاهر خلافه اه والظاهر أن مراد أبى عمران أن الموهوب له يجب عليه رد الغلة اذا علم الغصب وثبت وان لم يعلم به هو وقت تصرفه اذ انعذر أخذها من الغاصب والا بدئ به بخلاف المشترى فلا بد من علمه وهذا صحيح والله أعلم وقول ز فعند ابن القاسم لا ترد الخ هذا هو الراجح المعمول به ويعنى الا أن يكون المغتل دخل بارث أو وصية انظر الاصل

فهمه أبو علي فقال فيه ما قال فحاصل كلامه على هذا انه ان علم الناس بالغصب يعني ان الغصب ثبت له ولم يكن للموهوب له علم بذلك لا حين القبول والحوز ولا بعده الى وقت ثبوت الغصب عليه فذلك بمنزلة علمه هو بالغصب أولا وهذا اذا كان هو مراده فليس بصحيح قطعا وهو خلاف صريح كلام المدونة لا خلاف ظاهرها لانه في المدونة صرح بالفرق بين علمه بالغصب وعدم علمه به مع ثبوته عند الناس وتسليمه في نفس الامر والظاهر أن أبا عمران لم يقصد هذا المعنى وانما قصد أن المشتري والموهوب لهما الغلة اذا لم يعلما الغصب لكن المشتري انما يرد ها بعلمه هو بالغصب لا بثبوته في نفس الامر والحكم بصحته بعد والموهوب له يجب عليه رده اياها اذا علم الغصب وثبت وان لم يعلم به هو وقت تصرفه وهو صحيح لا اشكال فيه لكن رده اياها اذا لم يعلم هو محله اذا تعذر أخذها من الغاصب لعدم اوغيره والا بدئ به على المشهور وهو اذذاك صحيح وعليه يجب أن يحمل كلامه وذلك والله أعلم سلمه الناس فتأمله بانصاف وقول ز فعند ابن القاسم لا يرد الغلة الخ هذا هو الراجح والمعول به انظر ح عند قوله بعد هذا الا صداق حرة الخ والعمل الذي ذكره هنالك عن ضيح ذكره المتيطي وابن رشد في المقدمات والعبدوسي كما في المعيار ويأتي لفظه

(تنبيه) ظاهر ما نقله ز عن الشارح عن أبي الحسن وظاهر كلام ح انه لا يرد الغلة من استحق ما بيده بحبس ولو كان دخوله فيه من جهة المحبس بارث أو وصية وليس كذلك ففي نوازل الاحباس من المعيار أن الامام سيدي عبد الله العبدوسي سئل عمن أوصى بثلثه لرجل معين فاستغل ذلك ثم ظهر بعد ذلك بنحو ثلاثة أعوام أن الموصى كان أوصى بعرصة وقدان للمسجد فأجاب ما نصه يلزم الموصى له كراء ما ناب الحبس من وقت انتفاعه الى وقت ظهور الرسم وليس هذا بمنزلة من استحق من يده ملكا بالحيازة ولم يعلم بها انه لا يرجع عليه بالغلة على قول ابن القاسم وبه مضى العمل وبالله سبحانه التوفيق اه منه بلفظه ووجدت بخط بعض من أدركناه وهو الفقيه العلامة الحافظ الثقة أبو العباس الملوي ما نصه فقد قال في نوازل الاحباس من المعيار فيمن أوصى بثلثه للمسجد وجعل الورثة يستغلون جميع عقار الميت زمانا فقام عليهم ناظر الاحباس بالوصية أنهم يغرمون الغلة قائلا ولا يشمل هذا قولهم لا غلة على من استحق من يده بحبس اه من خطه بلفظه ولم أجد هذا بعينه في نوازل الاحباس من المعيار في النسخة التي بيدي منه فلعله سقط منها أو خفي علي موضعه لانه ثقة حافظ ورع لا يتهم مع أنه موافق في المعنى لما قدمناه من جواب العبدوسي ووجهه ظاهر لانه انما كان يستغل بسبب الميت معتقدا انه المستحق فكشف الغيب انه لا يستحق ذلك من الجهة التي عول عليها فهو بمنزلة طرو وارث على وارث يحجبه الطارئ الذي لا خلاف فيه انه يرد الغلة كما قاله أبو الوليد بن رشد في المقدمات ونصها وأما ما لم يؤد فيه ثمنا ولا كان عليه فيه ضمان كالوارث يرث ثم يأتي من هو أحق منه بالوراثة فلا اختلاف انه يرد ما اغتل أو سكن اه منها بلفظها ونقله ق بالمعنى فانظر موالله أعلم (بخلاف ذي دين على وارث) ما ذكره مب هنا عن بعضهم من اعتراضه على طفى صواب الا أن فيه نظرا من وجوه ثلاثة أحدها أنه يوهم انه ليس في المدونة ما يخالف ما ذكره عنها

(بخلاف ذي دين الخ) قول ز عن تجر الوارث أو وصيه الخ في تسويته بينهما نظر يعلم مما يأتي قريبا وقول ز ولا على الصبي وان أيسر قلت الظاهر أنه اذا كان موسرا بمال آخر حين الانفاق يضمن بمنزلة الكبير وقول مب عن طفى على ان هذا السماع خلاف المشهور الخ فيه نظر لان محل الخلاف والتشهير اذا كان الدين الطارئ غير محيط وموضوع السماع انه محيط وقول مب فيه نظر الخ بل ما قاله ز في تجر الوصي للايتام هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح انظره في الاصل

من ان الورثة لا يضمنون السماوى فيما بينهم وليس كذلك بل فيهما بعد النص الذى نقله طفى عنها مانصه فاما اذا فات ما أخذه من الحيوان أو صارت المساكن بحرا أو نحو هذا من التلف فلا يرجع عليه بشئ من قبل الدين ولا يرجع هو على من قاسمه بشئ ويقال للذين بقوا الماوديتم جميع الدين وتبقى قسمتكم بحالها والا انتقض القسم بينكم ودين الدين مما بقى فى أيديكم خاصة اه منها بلفظها ثانيها ان استدلاله بكلام ابن رشد فى نوازله ومقدماته يقتضى ان كلامه فى البيان فى السماع المذكور ليس بموافق لهما وليس كذلك ثالثها أنه سلم قول طفى ان ما فى السماع المذكور خلاف المشهور وليس بمسلم لان محل الخلاف والتشهير اذا كان الدين الطارئ غير محيط وموضوع كلام السماع أن الدين محيط ويتضح لك صحة ماقلناه بجواب ذلك ففى أول سماع يحيى من كتاب القسمة مانصه قال يحيى سألت ابن القاسم عن الذى يوصى بوصايا وعتاقة فتنفذ الوصايا والعتاقة ثم يطلع على الموصى دين محيط بماله وقد شهد العبيد المعتوقون على حقوق وطال زمن ذلك واقتسم الورثة وغاب بعض ذلك فى أيديهم أو نقص أو استهلك فقال ترد الوصايا التى أخذها أهلها بحال ما توجد فى أيديهم ناقصة أو ناقصة وما هلك منها فلا ضمان عليهم فيها الا أن يستهلكوا شيأ فيغرمونه أو يكونوا اشتروا شيأ فحوسبوا به فى وصاياهم فيكون لهم غاؤه وعليهم نواه ويردون الثمن الذى حوسبوا به قال والورثة بهذه المنزلة فيما اقتسموا ما أخذوا على حال الاقتسام فغاؤه للغرماء ولا ضمان على الورثة فيه الا أن يستهلكوا شيأ فيكون عليهم غرمه وما اشتروا على حال البيع وليس على وجه الاقتسام فغاؤه لهم وضمانه عليهم يغرمون الثمن الذى كان وجب له عليهم قال وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو ادام فانهم يغرمون ذلك وانما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار التى تقسم بالقيمة قلت أرأيت ما اقتسموا من العروض بالقيمة وغابوا عليه ولم يعرف هلاكه الا بقولهم أيبرؤن من ضمانه أو الطعام أو الادام أو تجب عليهم ضمانه وتراه كالذهب اذا عرف هلاكه بعينه أم يبرؤن من ضمانه فقال ضمانه فى كل ما غابوا عليه كضمان المرتهن والمستعير وبراءته مما عرف هلاكه بالبينة كبراءة المرتهن والمستعير وحاله فيما لم يغب عليه كحالهما قال محمد بن رشد الاصل فى هذه المسئلة قول الله تعالى فى آية المواريث من بعد وصية يوصى بها أو دين فنص تعالى على أنه لا ميراث لاحد من الورثة الا من بعد تأدية الدين والوصية واختلف اذا طرأ على الورثة دين أو وصية بعد ما اقتسام الورثة ماترك الميت من دنانير أو دراهم أو طعام أو عرض أو حيوان أو عقار على خمسة أقوال أحدها أن القسمة تنتقض لحق الله تعالى شاء الورثة أو أبوا فيكون ما نقص أو هلك من جميعهم وما غاب جميعهم فيخرج الدين أو الوصية من ذلك ويقسم الورثة ما بقى ان بقى شئ وهذا قول مالك فى رواية أشهب عنه والثانى أن القسمة تنتقض فيكون ما هلك أو نقص أو غاب بين جميع الورثة الا أن يتفق جميعهم على أن لا ينتقضوها ويخرجوا الدين أو الوصية من أموالهم ويقروها فيكون ذلك لهم وهو المشهور فى مذهب ابن القاسم المنصوص له فى المدونة وقد اضطرب قوله فى ذلك والثالث أن القسمة تنتقض

أيضا فيكون ماهلك أيضا أو نقص أو نما بين جميعهم الا أن لمن شاء من الورثة أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين ويحمل نوبه مما هلك ويبقى حظه في يديه فيكون ذلك له وهو قول ابن حبيب في الواضحة مثال ذلك أن يهلك المتوفى وله أربع بنين ويترك عروضا ثمان بقرات في التمثيل قيمة كل بقرة منها عشرة مثاقيل فيقسمونها بينهم يأخذ كل واحد منهم بقرتين فتموت بيد واحد منهم بقرة من البقرتين اللتين صارتا له في قسمه ويطرأ على المتوفى دين عشرة مثاقيل فان الواجب في ذلك على مذهبه أن تنتقض القسمة ويخرج الدين من السبع بقرات الباقية فان بيع فيه بقرة واحدة قسمت الستة الباقية بين البنين الاربعة بالسهمة حسبما مضى من الاختلاف في صفة القسمة بها ان لم يتفقوا على قسمتها بالتراضي ولمن شاء منهم على مذهبه أن يخرج من ماله ما ينوبه من الدين وذلك ديناران ونصف دينار ويحمل نوبه من قيمة البقرة التي ماتت وذلك ديناران ونصف دينار أيضا ان كانت قيمتها عشرة فيؤدي خمسة دنانير ديناران ونصف دينار لصاحب الدين وديناران ونصف دينار لسائر الورثة ويترك حظه في يديه ويرد الباقون جميع ما بأيديهم ان أبوا الانتقاض القسمة فيقتسمون الخمس بقرات التي بأيديهم مع الدينارين ونصف دينار التي حمل الراضي بالقسمة بينهم على السواء من بعد أن يؤدوا بقية الدين وذلك سبعة دنانير ونصف دينار والقول الرابع أن القسمة لا تنتقض وهو قول أشهب وسحنون الا أنهما اختلفا في فض الدين فقال سحنون انه يفض على كل واحد منهم يوم الحكم وقال أشهب في أحد قوليه انه يفض على الاجزاء التي اقتسموا عليها زادت أو نقصت ما كانت قائمة فلا اختلاف أنه لا يضمن من تلف ما بيده من السماء لصاحب الدين شيأ من دينه والخامس أن القسمة تنتقض بين من بقي بيده حظه أو شيء منه أو استهلكه أو شيأ منه وأما من تلف جميع حظه بأمر من السماء فلا يرجع عليه صاحب الدين ولا يرجع هو على الورثة فيما بقي بعد أداء الدين فقول ابن القاسم في هذه الرواية اذا لحق دين يستغرق التركة بعد تنفيذ الوصايا والعتق واقتسام الورثة أن الوصايا ترد بنمائها ونقصانها وتنقض القسمة ويكون النماء للغرماء والضمان عليهم ولا يكون على الورثة شيء منه الا أن يستهلكوه فيكون عليهم غرمه بين لا كلام فيه على مذهبه اذا كان الدين يستغرق التركة بنمائها وأما اذا كان لا يغترقها فاتفق جميعهم على أن يؤدوا الدين ويمضوا قسمتهم فذلك لهم على مذهبه وأما قوله فيما اشتروا من التركة فحوسبوا به في ميراثهم أو اشتراه الموصى لهم منها فحوسبوا به في وصاياهم أن لهم النماء وعليهم الضمان وليس عليهم الا الثمن فهو بين صحيح لا اختلاف فيه اذ لا فرق بين أن يشتروه فيحاسبوا به في ميراثهم أو في وصاياهم وبين أن يباع من غيرهم فيدفع اليهم الثمن في ذلك وأما قوله وما اقتسموا من ناض ذهب أو ورق أو طعام أو ادام فانهم يغرمون ذلك كله وانما يوضع عنهم ضمان ما هلك من العروض والحيوان والعقار الذي يقسم بالقيمة فالظاهر منه أن الذهب والورق والطعام والادام يغرمونه ان هلك ولا يوضع عنهم ضمانه وان قامت بينة على تلفه بخلاف العروض والحيوان والعقار التي تنقسم بالقيمة وقد بين ذلك اذ جعل الحكم فيه حكم العارية لان العارية فيما لا يعرف

بعينه اذا غيب عليه مضمونة كالقرض وكذلك قال فى العارية من المدونة انها قرض وهو قول ابن الماجشون فى رسم النكاح من سماع أصبغ من كتاب النكاح خلاف قوله فيه انه لاضمان عليه فى العين ولا فى كل ما يغاب عليه اذا قامت البينة على تلفه وخلاف قول أصبغ فى تفرقته بين العين وبين ماسواه مما يغاب عليه فتحصل فى العين والطعام والادام اذا قامت البينة على تلفه ثلاثة أقوال أحدها انه ضامن وهو قوله فى هذه الرواية والثانى انه لاضمان عليه وهو قوله فى سماع أصبغ من كتاب النكاح والثالث الفرق بين العين وبين الطعام والادام وما كان فى معناه من المكيل والموزون كله وهو قول أصبغ وأما اذا لم تقم بينة على تلف ذلك فهو ضامن ولا اختلاف فى العروض التى يغاب عليها أنه ضامن الا أن تقوم البينة على تلفها ولا فى الحيوان الذى لا يغاب عليه أنه يصدق فى تلفه وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقلته بتمامه لما فيه من الفوائد والتحقيق وليتضح به ماذكرناه ويعلم أنه باتسليم حقيق والله أعلم *(تنبيه)* اذا سلمنا ماصرح به فى هذه الرواية من اجراء ذلك على العارية فلا اشكال فى ضمان المثلى مطلقا مع قيام البينة على تلفه من غير تفريط لانه المشهور ومذهب المدونة الذى درج عليه المصنف هنالك وسلمه من تكلم عليه لكن اللخمى عزا لابن القاسم سقوط الضمان واختاره ولم يعزم قابله الا لاشهب ونصه فان كان يغترق والتركة عين وذلك قائم بأيدى الورثة أخذ جميع ذلك من أيديهم فان أكلوه ضمنوه وان ادعوا الضياع لم يصدقوا واختلف اذا قامت لهم البينة على الضياع فقال ابن القاسم لاشئ عليهم وقال أشهب يضمنون وهو أصله فى العوارى انها مضمونة مع قيام البينة على الضياع والاول أحسن لان هذا استحقاق والاستحقاق لا يضمن مع قيام البينة على التلف اه منه بلفظه ويظهر لى أن فى كلامه شيأ لان ماوجه به قول أشهب يخالف ماوجه به قول ابن القاسم فتأمله وقول ز ولو ناشئة عن تجر الوارث أو وصيه وهو كذلك سوى بين تجر الوارث الرشيد وتجر الوصى للايتام وهو غير صحيح لما ستراه قريبا وقول مب والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا الخ فيه نظر بل ماقاله ز فى تجر الوصى للايتام هو الصحيح المؤيد بالنص الصريح ففى أول مسئلة من رسم قطع الشجر من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول مانصه قال مالك فى الذى يوصى الى رجل بولده و يترك ثلثمائة دينار و يأمر الوصى أن ينظر لهم فيها و يتجر الوصى لهم فيها فتصير ستمائة دينار ثم يأتى دين على الميت ألف دينار أرى أن تؤخذ الستمائة دينار كلها فى الدين وذلك أن الثلثمائة دينار ولو أنفقها الوصى على الورثة لم يضمنها له الوصى ولا يضمنها له الورثة المولى عليهم ولو كان الورثة كبارا الا يولى عليهم وليس مثلهم يولى عليهم باعوا مال اليتيم ثم تجروا بما نض فى أيديهم من المال لم يكن عليهم الا ما نض فى أيديهم ولهم نماؤه وعليهم نقصانه وكذلك ما غابوا عليه من العين وأما الحيوان الذى ورثوه ثم نما أو تلف فانه ليس عليهم ضمان ما مات من ذلك اذا مات بأيديهم قال ابن القاسم أخبرنى بهذه المسئلة من أثق به عن مالك ولم أسمعها أنا من مالك قال القاضى ابن رشد المخزومى يرى الربح للايتام والضمان عليهم وسواء كان الذى ترك المتوفى ناضا أو عروضا

(وان غرس الخ) ﴿قلت قال ح سئلت عن شريك غرس أو بنى فى بعض أرض مشتركة بغير اذن شركائه فهل لهم الزامه بقلع مافعله فاجبت بانه ليس لهم الزامه بقلع ماذكر بل ان أرادوا أو واحد منهم القسمة قسمت الارض فان وقع غرسه أو بناؤه فيما خصه كان له وعليه من الكراء بقدر ما انتفع به (٣٤٦) من نصيب أصحابه قبل القسمة وان وقع فى حصة غيره خير من وقع فى حصته بين

فباعها الوصى وتجر فيها الليثى وفرق ابن الماجشون بين العروض والعين فقال فى العين كقول ابن القاسم وقال فى العروض كقول المخزومى والاختلاف فى هذا مبنى على اختلافهم فى الدين الطارئ على الميت هل هو متعين فى التركة أو واجب فى ذمة الميت وقد مضى الكلام على هذه المسئلة مستوفى فى هذا الرسم بعينه من هذا السماع من كتاب المديان والتفليس لتكرر المسئلة هنالك فاكتفينا بذلك عن اعادته هنا مرة أخرى وبالله التوفيق اه منه بلفظه والله أعلم (وان غرس أو بنى) قول مب انظر هنالك فى ح عن البيان مسئلة شريك غرس أو بنى فى أرض مشتركة الخ الاولى أن يقول انظر فتوى ح هنا فى مسئلة شريك غرس أو بنى الخ لانه الذى فى ح ثم قال بعد ذكر فتواه مانصه وانظر المسئلة فى أول كتاب الاستحقاق من البيان وتكررت بعد ذلك فى سماع عيسى منه وفى رسم القطعان من سماع عيسى من الشركة وابن يونس فى كتاب العارية وغير ذلك والله أعلم هذا لفظه فى عبارة مب قلق ظاهر ﴿قلت وهذه المسئلة محتاج اليها غاية لكثرة وقوعها وماذكره ح من أن الراجح فيه أن له قيمة البناء منقوضا صرح ابن ناجى فى شرح المدونة بأنه المشهور قال فى كتاب العارية مانصه وكذلك اختلف اذا بنى المكترى بغير اذن المكرى ومن بنى فى أرض زوجته والشريك اذا بنى بغير اذن شريكه فالمشهور له قيمته منقوضا وقيل قائما كما تقدم اه منه بلفظه وظاهر كلامه وكلام ح ولو علم شريكه وسكت بغير عذر أما اذا لم يعلم أو سكت لعذر فوجهه ظاهر وفى ابن يونس عن ابن حبيب عن الاخوين عن مالك مانصه وكل من بنى فى أرض غيره من زوجة أو شريك بغير اذن ربها أو علمه فله قيمة عمله منقوضا اه منه بلفظه ونقله ح قبيل قول المصنف بخلاف ذى دين على وارث وأما اذا كان بعلمه وسكوته بلا عذر فقال فى البيان فى شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الاستحقاق مانصه وأما اذا كان بنيانه وغرسه وحفره بحضرة شريكه وسكوته دون أن يأذن له فى ذلك فيتخرج ذلك على الاختلاف فى السكوت هل هو كالاذن أم لا فعلى القول انه كالاذن ان كان قد مضى من المدة مايرى أنه أذن له الى مثلها لم يكن عليه الا قدر حظه من ذلك منقوضا وان كان لم يمض من المدة مايرى أنه أذن له الى مثلها كان عليه قدر حظه من ذلك قائما ويختلف على هذا القول هل يكون له كراء فى حصته لما مضى من المدة أم لا فقيل انه لا كراء له وهو قول ابن القاسم فى رواية عيسى عنه فى آخر هذا الرسم وقيل ان له الكراء بعد أن يحلف أنه مارضى بترك حقه من الكراء فى ذلك وهو قول عيسى بن دينار من رأيه فى آخر سماعه من كتاب الشركة وعلى القول بانه ليس كالاذن يكون له كراء حصته لما مضى من المدة قولا واحدا ويكون عليه قدر حظه من

أن يعطيه قيمة ذلك منقوضا أو يسلم اليه نقضه وعليه أيضا من الكراء بقدر ما انتفع من نصيب أصحابه قبل القسمة واما ان لم يرد أحد منهم القسمة فلهم أن يدخلوا معه ويشاركوه بقدر حصصهم من الارض بعد أن يسلموا اليه قدر حصصهم من قيمة عمله قيل قائما وقيل منقوضا وهو الراجح على مذهب المدونة وانظر المسئلة فى أول كتاب الاستحقاق من البيان اه وقد قسم فى البيان المسئلة الى ثلاثة أقسام الاول أن يكون الشريك الذى لم يبن لم يعلم ولم يأذن وهذا هو الذى ذكره ح الثانى ان يعلم ولكن لم يأذن وذكر انه يتخرج على السكوت هل هو كالاذن أو لا فعلى انه كالاذن يكون له حكم العارية المطلقة وقد مضى ويختلف على هذا هل يكون له كراء فى حصته لما مضى أو لا قال ابن القاسم لا كراء له وقال عيسى له الكراء بعد أن يحلف انه مارضى بتركه وعلى القول بأنه ليس كالاذن يكون له كراء حصته لما مضى قولا واحدا ويكون عليه قيمة حظه من البنيان منقوضا وان لم يمض من المدة مايرى انه يبنى الى مثلها الثالث ان يعلم ويأذن والحكم فى هذا على ماذكرناه فى الثانى على القول بان السكوت كالاذن اه بح وانظر طفى عند قوله فى الغصب وكراء أرض بنيت والراجح ان البنيان السكوت ليس كالاذن هنا وظاهر كلامهم انه لا فرق فى ذلك بين الاب وغيره قال هو فى وبذلك أفتيت حين سئلت عن أب بنى فى دار مشتركة بينه وبين أولاده صغار فمات وقام بقية الورثة يطلبون حقهم فى بناء أبيهم ولا يدخل فى هذا اصلاحه مايحتاج للاصلاح فانه يعطى حينئذ مادفع أو قيمته قائما انظره والله أعلم

البنيان منقوضا وان لم يمض من المدة مايرى أنه يبنى الى مثلها اه منه بلفظه وقال فى شرح أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الغصب مانصه فلا يجب له فيه على مذهبه فى هذه الرواية الا قيمته منقوضا هذا وجه القول فى هذه المسئلة على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك خلاف رواية المدنيين عن مالك أنه من بنى فى أرض بينه وبين شريكه وشريكه حاضر لا ينكر فهو كالاذن ويعطيه قيمة البناء قائما كالبانى بشبهة اه منه بلفظه وفى ابن يونس مانصه قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون فيمن بنى فى أرض بينه وبين رجل وشريكه حاضر لا ينكر هو كالاذن ويعطيه قيمة البناء قائما وقال ابن القاسم وأصبغ قيمته مقلوعا اه منه بلفظه وفى طرر ابن عات مانصه المشاور وأما الوارث يغرس أو يبنى موضعا من أرض الشركة بحضرة شريكه وعلمه لا يغير عليه ولا ينكره فاغتله على ذلك ثم باعه أو بعضه فقام الشريك فأراد أخذ نصيبه والباقى بالشفعة فانه ان قام عليه أو على وارثه قبل انقطاع حجته وذلك أربعون سنة فأقل فانه يقسم ذلك فما صار فى حظ القائم من ذلك كان له وكان بالخيار فى دفع قيمة البناء والغرس مقلوعا أو يأمره بقلع ذلك ولم يكن له كراء فيما سكن من نصيبه ولا غلة فيما اغتل من ذلك لانه كأنه أذن له فيه اذا كان بعلمه ولم تكن له شفعة لان البيع يفسخ ولا يتم الا بعد القسم ان أحب المبتاع ذلك وان لم يعلم بذلك حتى قام فله كراء ما صار له من ذلك على البانى والغارس وقيل انه يأخذه قائما من الاستغناء اه منها بلفظها وبتأمل ذلك يظهر لك أن الراجح ان السكوت هنا ليس كالاذن كما أفاده اطلاق ابن ناجى وح والله أعلم *(تنبيهان * الاول) *فى كلام صاحب الاستغناء نظر لانه جزم أولا بأنه يعطى قيمة البناء والغرس منقوضا وجزم بأنه لا كراء له لما مضى وعلله بقوله لانه كأنه أذن له فجعله ذا شبهة باعتبار الكراء وكالغاصب فى قيمة البناء والغرس وذلك مخالف لما تقرر أن ذا الشبهة الذى له قيمة البناء والغرس قائما ولا يقلع زرعه مع بقاء الابان أعم من ذى الشبهة الذى لا كراء عليه ولا غلة مع أن ما جزم به مخالف لما حكى عليه ابن رشد الاتفاق وخلاف ما جزم به ح فى فتواه فلا يعول عليه وان سامه ابن عات فتأمله *(الثانى) * ظاهر هذه النصوص وغيرها أنه لا فرق بين الاب وغيره فى هذا وبذلك أفتيت حين سئلت عن أب بنى فى دار مشتركة بينه وبين أولاد له صغار فمات وقام بقية الورثة يطلبون حقهم فى بناء أبيهم ويشهد لذلك أيضا ما فى رسم الكبش من سماع يحيى من كتاب الاستحقاق ونصه قال ابن القاسم وأبناؤهم وأبناء أبنائهم بمنزلتهم لا حق لهم فيما عمر الاب والجد من دار مواليه أو أرضه أو صهره أو ابنه أو جده الا أن يطول الزمان جدا اه محل الحاجة منه بلفظه ولا ينافى هذا كون الاب له شبهة فى مال ولده ولذلك لا تقطع يده ان سرق منه لانه لا يلزم من كون ذلك شبهة يدرأ بها الحد أن يكون شبهة هنا ألا ترى انه لو استغل مال ولده على وجه الغصب لوجب عليه رد الغلة اتفاقا ولان العبد لا يقطع اذا سرق من مال سيده مع انه انما يعطى اذا بنى فى أرضه أو غرس قيمة ذلك مقلوعا كما قاله ابن القاسم فى رسم العرية من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق فقال ابن رشد فى شرحه مانصه هذا كما قال من أن النقض للعبد اذا كانت له بينة انه ولى بنيانه أو أقر له الورثة بذلك وادعوا أنه انما بناه بمال سيده مورثهم

غير أنهم ان أقروا بالولاية البنيان وادعوا انه بناه بمال سيده حلف انه انما أنفق فيه من ماله لا من مال سيده وأخذ نقضه الا أن يشاء ورثة سيده أن يأخذوه بقيمته منقوضا اه محل الحاجة منه بلفظه ولا يدخل في هذا اصلاحه ما يحتاج للاصلاح لانه اذا أصلح من الدار ما يحتاج الى الاصلاح يعطى ما دفع أو قيمته قائما والله أعلم (قيل للمالك أعطه قيمته الخ) قول مب فيه نظر بل قيده ابن عرفة بما اذا لم يكن البناء من بناء المملوك الخ سلم كلام ابن عرفة الذي أشار اليه وعندي انه غير مسلم فانه بعد أن ذكر عن المازري عن شيخه عبد الحميد انه قيل فيمن يشبهه ان له قيمة بنائه على انه منقوض قال عقبه ما نصه ونزلت هذه المسئلة بشيخنا ابي عبد الله بن الحلاب استحق منه جنة قد أحدث فيها من اشتراها منه بناء معتبرا فحكم ألفقيه ابو اسحق بن عبد الرفيع بقيمة البناء منقوضا مقلوعا فاشتكى ذلك بعده وتوفي الحاكم المذكور فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الاقضية وكان أهل الانصاف والمعرفة ينسبون القاضي للحكم بالشاذ الذي نقله المازري وكان هذا وأنا في ابتداء الطلب قبل تمكني من الوقوف على البيان والتحصيل والنوادر ثم تمكنت من مطالعتهما فوجدت الصواب مع الحاكم المذكور لان المنصوص حسبما أذكره أن البناء اذا كان من بناء المملوك وذوي السرف أن القيمة فيه منقوضا مقلوعا والمنصوص هو سماع القرينين من ابتاع دارا فبناها وعمرها ثم استحقت منه فله ما أنفق فيها فيما عمر من عمل الناس فاما بناء المملوك فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بني من بنيان الامراء صحيح لانه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه قلت وذكرها الشيخ في نوادره وزاد ورواها ابن نافع في المجموعة وقال قال ابن نافع انما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا قلت في حمل قول ابن نافع قليلا أو كثيرا على خلاف قول مالك في بناء المملوك نظر وعدم نقله ابن رشد خلافا يرجح كونه وفاقا اه منه بلفظه ۞ قلت في جعله قول الامام في السماع المذكور نصا نظر سواء عنى نص الدلالة وذلك على مصطلح أهل الاصول أو عنى النص الفقهي لان ما فهمه منه ليس هو المتبادر منه بل هو محتمل لذلك ولان يكون أراد أنه يلغى السرف فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على أنه على حالته التي هو عليها فيقال ألف مثلا ثم يقال ما قيمته على الغاء ما فيه من السرف الخارج عن المعتاد فيقال ستمائة مثلا فيعطى ستمائة ويلغى الزائد ومن المعلوم المقرر أن ما احتمل واحتمل لا دليل فيه بل الاحتمال الثاني هو الظاهر وتعليل أبي الوليد له بقوله لانه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف يدل على أنه على ذلك فهمه اذ الاتلاف والسرف انما هو في القدر الزائد على المعتاد لا في الجميع ولا وجه لحمله على ما فهمه منه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لان المستحق اذا دفع قيمة المعتاد وأسقط عنه السرف لا ضرر عليه في ذلك بل له فيه النفع الدنيوي لتمتعه برخارف المملوك دون عوض ولانه لو استحقه وهو مبني البناء المعتاد فقط لم يكن له سبيل الى أخذه بقيمته منقوضا فيا عجبا كيف يقضى عليه بقيمة البناء قائما حيث لا نفع له الا فيه ويقضى عليه بقيمة البناء منقوضا حيث يكون له نفع زائد واستمتاع بما يغبطه عليه أبناء الدنيا فبأي شيء يحتج هذا المستحق وماذا يقول هذا الاتساعد النصوص

(قيل للمالك الخ) قول مب عن ابن عرفة فالمنصوص ان فيه القيمة منقوضا الخ فيه أن الذي ذكره ابن عرفة نفسه هو سماع القرينين من الامام من ابتاع دارا فبناها وعمرها ثم استحقت منه فله ما أنفق فيها فيما عمر من عمل الناس فاما بناء المملوك فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بني من بنيان الامراء صحيح الخ سلم كلام ابن عرفة الذي أشار اليه وعندي انه غير مسلم فانه بعد أن ذكر عن المازري عن شيخه عبد الحميد انه قيل فيمن يشبهه ان له قيمة بنائه على انه منقوض قال عقبه ما نصه ونزلت هذه المسئلة بشيخنا ابي عبد الله بن الحلاب استحق منه جنة قد أحدث فيها من اشتراها منه بناء معتبرا فحكم ألفقيه ابو اسحق بن عبد الرفيع بقيمة البناء منقوضا مقلوعا فاشتكى ذلك بعده وتوفي الحاكم المذكور فوقع في قضيته ما ذكرته في كتاب الاقضية وكان أهل الانصاف والمعرفة ينسبون القاضي للحكم بالشاذ الذي نقله المازري وكان هذا وأنا في ابتداء الطلب قبل تمكني من الوقوف على البيان والتحصيل والنوادر ثم تمكنت من مطالعتهما فوجدت الصواب مع الحاكم المذكور لان المنصوص حسبما أذكره أن البناء اذا كان من بناء المملوك وذوي السرف أن القيمة فيه منقوضا مقلوعا والمنصوص هو سماع القرينين من ابتاع دارا فبناها وعمرها ثم استحقت منه فله ما أنفق فيها فيما عمر من عمل الناس فاما بناء المملوك فلا أدري ما هو ابن رشد تضعيفه أن يكون له رجوع فيما بني من بنيان الامراء صحيح لانه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف المنهي عنه قلت وذكرها الشيخ في نوادره وزاد ورواها ابن نافع في المجموعة وقال قال ابن نافع انما يغرم قيمة ما عمر لا ما أنفق كان البناء قليلا أو كثيرا جيدا أو رديئا قلت في حمل قول ابن نافع قليلا أو كثيرا على خلاف قول مالك في بناء المملوك نظر وعدم نقله ابن رشد خلافا يرجح كونه وفاقا اه منه بلفظه ۞ قلت في جعله قول الامام في السماع المذكور نصا نظر سواء عنى نص الدلالة وذلك على مصطلح أهل الاصول أو عنى النص الفقهي لان ما فهمه منه ليس هو المتبادر منه بل هو محتمل لذلك ولان يكون أراد أنه يلغى السرف فقط فيقال كم قيمة هذا البناء على أنه على حالته التي هو عليها فيقال ألف مثلا ثم يقال ما قيمته على الغاء ما فيه من السرف الخارج عن المعتاد فيقال ستمائة مثلا فيعطى ستمائة ويلغى الزائد ومن المعلوم المقرر أن ما احتمل واحتمل لا دليل فيه بل الاحتمال الثاني هو الظاهر وتعليل أبي الوليد له بقوله لانه أتلف ماله فيما لا يسوغ له من السرف يدل على أنه على ذلك فهمه اذ الاتلاف والسرف انما هو في القدر الزائد على المعتاد لا في الجميع ولا وجه لحمله على ما فهمه منه أبو عبد الله بن عرفة رحمه الله لان المستحق اذا دفع قيمة المعتاد وأسقط عنه السرف لا ضرر عليه في ذلك بل له فيه النفع الدنيوي لتمتعه برخارف المملوك دون عوض ولانه لو استحقه وهو مبني البناء المعتاد فقط لم يكن له سبيل الى أخذه بقيمته منقوضا فيا عجبا كيف يقضى عليه بقيمة البناء قائما حيث لا نفع له الا فيه ويقضى عليه بقيمة البناء منقوضا حيث يكون له نفع زائد واستمتاع بما يغبطه عليه أبناء الدنيا فبأي شيء يحتج هذا المستحق وماذا يقول هذا الاتساعد النصوص منصفا أعرض القلشاني عن كلام ابن عرفة هنا مع اعتماده اياه كثيرا فتأمله

ولا يجرى على القواعد والاصول اذ القاعدة فى السرف المجتمع فى غير هذه المسئلة مع غيره الغاء السرف فقط واعتبار غيره كما قالوه فيمن باع دارا مثلا لغيره بالنفقة عليه حياته فأنفق عليه سرفا وفيمن أنفق على صغير سرفا مع توفر شروط الرجوع عليه وفيمن أنفق على غير صغير لا على وجه الصلة ونحو ذلك من مسائل هذا الباب فتأمله بانصاف ولهذا والله أعلم أعرض العلامة أبو العباس القلشانى عن كلام ابن عرفة هذا مع اعتماده على كلامه كثيرا فاعتذر عن أبى اسحق باعتذار آخر ولم يعرج على كلام ابن عرفة بحال فقال عند قول الرسالة والغاصب يؤمر بقلع بنائه وزرعه وشجره الخ مانصه يريد وكل من يصل اليه ذلك من غاصب وهو يعلم بغصبه فانه يؤمر بقلع بنائه وشجره وزرعه وأظن والله أعلم أن قضية ابن الحباب ترجع بالتأويل لهذا المعنى اه منه بلفظه والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة مافسر به ابن يونس صواب الخ زاد ابن عرفة بعد ما نقله عنه مانصه المازرى وقد يقال عندى فى دفع الاعتراض ان مستحق الارض لما كان قادرا على الزام الباني قيمة أرضه براحا كان عدوله عن ذلك رضا بما دخلا عليه من كون البناء والغرس فى المشترى على التأبيد وفى المكترى الى تمام المدة ۞ قلت قوله انه كان قادرا على الزامه قيمة أرضه براحا وهم لا يليق بطبقته فى فقه المذهب وكل هذا تخليط والصواب ما تقدم للمازرى حسبما قررناه اه منه بلفظه (والاقل من قيمته أو ديته ان قتل ٣) قول مب هذا قول عبد الحق وقال ابن سلمون الخ ما قاله صحيح لكن ما كان ينبغى له ايراد هذا الكلام هكذا لما فيه من الاشعار بان ما اقتصر عليه ز أحد قولين متساويين وان ابن عرفة سلم ما لابن سلمون وليس كذلك ونص ابن عرفة قال عبد الحق ولو عفا الاب عن قاتله على أقل من الدية فلابن القاسم فى المجموعة على الاب الاقل من ذلك ومن قيمته يوم القتل فان كان ما أخذ أقل من القيمة تبع القاتل بتمام القيمة ولو عفا على غير شئ فلا شئ على الاب ويتبع المستحق القاتل بالاقل من قيمة الولد يوم القتل أو الدية واحتج بعتقدم قول ابن القاسم فى المجموعة وقال ابن شبلون لا شئ للمستحق على القاتل لقولها فى كتاب الديات عفو البنين على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دون البنات كالاب مع المستحق ۞ قلت يفرق بأن أصل حق البنات غير مالى انما هو دم وأصل المستحق مالى اه منه بلفظه فاقتصار ز على ما لعبد الحق هو الصواب فتأمله (لاصداق حرة) قول مب الذى فى حفظى ان الرصاع الخ مافى حفظه هو مقتضى ما لب فى كفاية المحتاج ونصه محمد بن قاسم أبو عبد الله الانصارى التونسى عرف بالرصاع عمهلتين والتشديد قاضى الجماعة الفقيه العالم الصالح المفتى أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم كالبرزلى وابن عقاب وابن القاسم العبدوسى وعمر القلشانى اه محل الحاجة منه بلفظه وقد كتب بعض الثقات المعاصرين بهامش مب فى هذا المحل ان ما قاله ز من ان ابن عرفة من شيوخ الرصاع صحيح وفيه عندى نظر لان تاريخ وفاتهم ما يمنع من ذلك أو يبعده جدا زيادة على ما قدمناه فان ابن عرفة رضى الله عنه ورحمه توفى سنة ثلاث وثمانمائة كما فى الديباج وغيره والرصاع توفى سنة أربع وتسعين وثمانمائة فبين موتهم ما أحد وتسعون عاما فلو فرضنا أن الرصاع ولد يوم مات ابن عرفة لكان

(والاقل ان أخذ دية) قول مب وهذا قول عبد الحق أى وهو الراجح كما يفيده ز وقد احتج ابن شبلون بقولها عفو البنين على غير شئ جائز على البنات لان القتل لهم دونهن كالاب مع المستحق ابن عرفة يفرق بان أصل حق البنات غير مالى انما هو دم وأصل حق المستحق مالى اه (لاصداق حرة) قول مب الذى فى حفظى الخ يعينه قول الرصاع نفسه فى جواب له مذكور فى جامع المعيار وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا الخ وقول مب فى كفاية المحتاج فى ترجمته أخذ عن جماعة من أصحاب ابن عرفة وغيرهم اه (بخلاف مستحق الخ) ۞ قلت قال أبو زيد الفاسى الظاهر ضبطه بفتح الحاء منونا ونصب مدعى مال أى بخلاف أجرة مستحق الخ ولك جعل مدعى حرية صفة اه بخ وقول ز وظاهر المصنف كظاهر المدونة أى لانهم انصت على المتوهم حيث فرضت المسئلة فيما اذا استعمله بغير أجر فاحرى به وبه تعلم ما فى كلام مب والله أعلم

(٣) لفظ المتن هو الموافق لما فى الهامش اه مصححه

(وله هدم مسجد) قول ز وربح اللخمي الخ هو كذلك في ابن ناجي وما نسبه ز لابن عرفة مثله في ح وهو كذلك في ابن عرفة أي فلعل اللخمي اختلف رأيه والله أعلم وقول ز وانظره مع شق التخيير الخ الصواب اسقاطه كما في بعض النسخ اذ لا وجه له (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه غبن على المشتري أي ان كان المستحق جيدا فان كان رديئا فالغبن على البائع وقول مب خير في استحقاق الثلث الخ فيه نظر لان هذا انما هو في الدار الواحدة المتخذة للسكنى كما مر في العيوب عند قوله أو استحق شائع فراجعه (كان صالح الخ) قول مب وهي فاسدة ۞ قلت يمكن تصحيحها بحملها على ما اذا كان المستحق غير وجه الصفقة والله أعلم (تأويلان) الاول لابي عمران والثاني لعبد الحق والاول أقوى لانه ظاهر المدونة ولانه الجاري على قول ابن القاسم وهو المشهور ان الصلح غير ترك القيام بالعيب مبايعة بعد فسخ الاولى والله أعلم (والا ففي عوضه) ۞ قلت قول مب فلو قال والا ففي قيمته الخ يرد عليه ما أورده غ على عبارة المصنف من عدم صحة التشبيه وقوله عن غ ان أراد بعوضه قيمة المقر به الخ هذا هو مراده قطعا كما قرره به ح و ز وكذا خش أولا ويجاب عن التشبيه بانه غير تام بل في مطلق الرجوع أو في الرجوع بمطلق العوض وكم له من نظير قال ح وهذا يميزه ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشئ له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فتعين أن يراد عوض المصالح به اه فكل يصرف بما يليق به فيسقط اعتراض غ خلافا لمب وكأن ق فهم ان المراد عوض المستحق والله أعلم يكون (وفي الاقرار يرجع) قول ز المشتمل على صحة ملك البائع استظهر أبو علي بعد أن نقال رجحان الرجوع في الاقرار بالملك قائلا لان الاقرار يكون مع الشك اه

عمره احدى وتسعين سنة فكيف اذا اعتبر مولده قبل ذلك بمدة يمكنه فيها الطلب حتى يقرأ على ابن عرفة فتأمله بانصاف ثم وجدت في كلام الرصاع نفسه ما يوافق ما قلناه ففي أثناء جواب له مذكور في نوازل الجامع من المعيار ما نصه وقد وقع للشيخ الامام ابن عرفة شيخ شيوخنا أسكنه الله دار السلام في كتاب الايمان ما وقع للاشياخ اه محل الحاجة منه بلفظه (وله هدم مسجد) قول ز وربح اللخمي وعبد الحق الخ ما نسبه لابن ناجي هو كذلك فيه ونصه فابن القاسم احتاط لئلا يباع الحبس ومحنون احتاط لتوفر الحبس وربح أبو عمران قول سحنون لان الحبس قد يباع للضرورة وربح عبد الحق واللخمي قول ابن القاسم اه منه بلفظه وما نسبه لابن عرفة من ان اللخمي اختار قول سحنون هو كذلك فيه وكذلك نقله ح ولم ينبه على مخالفته لكلام ابن ناجي لانه لم يذكره أصلا وقد ذكر أبو علي بعض كلام ابن ناجي بنحو ما ذكرناه وأشار الى كلام ابن عرفة والى أن ح نقله ولم ينبه على التخالف الذي بينهما ولم ينقل كلام اللخمي نفسه ولم نجد التبصرة في هذا المحل ليعلم من معه الصواب منهما فالله أعلم بذلك وقول ز وانظره مع شق التخيير الثاني في كلام المصنف الخ انظر أي معارضة بينهما حتى يحتاج الى التنظير في ذلك والظاهر انه لا وجه له وهذا على ما في بعض النسخ وهو ساقط في بعضها وهي الصواب (ورجع للتقويم) قول ز لكان فيه غبن على المشتري الخ يعني والمستحق جيدا فان كان رديئا فالغبن على البائع انظر تو وقول مب خير في استحقاق الثلث فيه نظر لان التخيير في استحقاق الثلث خاص بالدار الواحدة المتخذة للسكنى راجع تحرير المسئلة فيما قدمناه في العيوب عند قوله أو استحق شائع الخ *(تأويلان)* الاول لابي عمران والثاني لعبد الحق كما في التنبيهات ونقله ابن ناجي وغيره لكن عياض أبهم عبد الحق ونص ابن ناجي عياض قوله فليقبض الثمن قيل انما ينظر الى قيمتها يوم الصلح لا يوم تمام البيع فيهما قاله أبو عمران وقيل ينظر الى الاول يوم بيعه والثاني يوم الصلح لا يوم تمام القبض واليه ذهب غيره قلت هو عبد الحق اه منه بلفظه ۞ قلت وتأويل أبي عمران عندي أقوى لانه ظاهر المدونة انظر نصها في ق ولانه الجاري على قول ابن القاسم وهو المشهور أن الصلح على ترك القيام بالعيب مبايعة بعد فسخ الاولى راجع ما قدمناه عند قوله في الصلح أو اجارة والله أعلم (كانكار على الارجح) قول مب وما في ز لا يسقط به اعتراض غ الخ مأخوذ من كلام ح فانه قرر كلام المصنف بمثل ما قرر به ز وقال عقبه ما نصه وهذا يعرفه ذهن الطالب لان في الاقرار ثبت الشئ له وأما في الانكار فلم يثبت فكيف يتوهم أنه يأخذه فيتعين أن يكون المراد عوض الشئ المصالح به والله أعلم اه منه بلفظه (وفي الاقرار لا يرجع) قال أبو علي بعد أن نقال ما نصه والظاهر مع ذلك رجحان الرجوع في الاقرار بالملك اه منه بلفظه ووجهه قبل بقوله لان الاقرار

يكون مع الشك (كعلمه صحة ملك بائعه) قول ز كقوله لدار من بناء ابائه الخ كلامه يفيد أن هذه الصورة لا نزاع فيها وليست من محل الخلاف الذى أشار اليه بقوله كما عليه جمع خلافا للتصحيح ابن عبد السلام عدم الرجوع وهو الذي يفيده كلام صر فى حواشى ضيح وكلام عج وقد سلم ذلك مب وهو خلاف ما يفيده كلام ح لانه ذكر الخلاف عن أبي الحسن فيما اذا انعقد فى رسم الشراء وعلم المبتاع صحة ملك البائع المذكور حين ابرام البيع وانعقاده وذكر نحوه عن المعين وجعل ذلك هو موضوع قول ابن العطار ان بالرواية الاولى القضاء بصحة الملك صادقة بالامرين معا ويدل على ذلك أيضا تعليلهم القول بعدم الرجوع بأن المستحق ظالم والبائع مظلوم فان هذه العلة ثابتة فى الصورتين كما أن علة القول بالرجوع وهى أن ظلم المستحق انما وقع على البائع بشهادة بينته بان البائع لم يكن له ملك على ذلك يوم البيع وانما باع ما لا يملك موجودة فى صورة بيان السبب ويدل عليه أيضا أنهم صرحوا بأن الخلاف المذكور هو بين ابن القاسم وأشهب وبين عبد الملك ومن وافقه وابن القاسم يقول بقولهم فيما اذا لم يبين السبب وانما قال بعدم الرجوع مع بيانه كما نقله ح عن نهاية المتيطى ثم قال ونحوه فى الوثائق المجموعة فانظره وقد صرح أبو الوليد بن رشد بأن هذا هو موضوع الخلاف ففى رسم عبد استأذن سيده من سماع عيسى من كتاب الاستحقاق ما نصه وسألت ابن القاسم عن رجل ابتاع عبدا فادعاه رجل فى يديه فاستحقه وأخرجه من يديه فزعم المبتاع أنه من تلاد البائع هل يرجع على بائعه بالثمن وهو يشهد أنه من تلاده والبائع يقول لم ترجع على بالثمن وأنت تعلم انما بعتك عبدى وتلادى وانما هذا رجل استحقه ظلما أو ابتاع ثوبا من رجل فاستحقه رجل من يديه فشهد المبتاع أنه مما حاك البائع أو ابتاع منه دارا فاستحقت فى يديه فشهد المبتاع أنها دار البائع ودار أبيه وجده من قبل خطتهم هل يرجع على صاحبه بالثمن فى هذا كله وصاحبه يقول أنت تعلم أنى انما بعتك مالى وانما هذا ظالم أخرج هذا الحق من يديك قال لا أرى أن يرجع عليه فى جميع هذه الاحوال بشيء اذا كان يعلم أنها أخرجت من يده بظلم وان الحق حق البائع قال القاضى لا شهب فى المجموعة ان له أن يرجع على البائع وان علم صحة الظلم الذى قام به المستحق ولا يضره ذلك لان البينة قد شهدت أن البائع باع ما ليس له ومثله لسحنون فى نوازله من كتاب جامع البيوع ولعيسى بن دينار فى نوازله من كتاب الدعوى والصلح فى بعض الروايات ولكلا القولين فى مسئلتنا وجه من النظر فوجه هذه الرواية أن المشترى لا يصح له أن يرجع على البائع بما يعلم أنه لا يجب عليه ووجه القول الثانى أن البائع أدخل المشترى فى ذلك فعليه أن يبطل شهادة من شهد عليه بباطل حتى لا تؤخذ السلعة من يد المشترى ويتهم اذا لم يفعل ذلك أنه قصر فى الدفع اذا علم أن المشترى لا يتبعه فأراد أن يكلفه من الدفع فى البينة ما هو ألزم له منه وبالله التوفيق اه منه بلفظه من نسختين جيدتين فهو صريح فيما قلناه وهذه هى رواية عيسى التى أشار اليها المتيطى وزاد أنها رواية أصبغ أيضا كما زاد مع أشهب عبد الملك وابن وهب كما فى كلامه الذى فى مب هنا مختصرا وح بأتم منه مطولا ونص المحتاج اليه منه والذى وقع لابن القاسم فى العتبية فى سماع عيسى

(كعلمه صحة الخ) قول ز من بناء ابائه الخ كلامه ككلام صر وعج يفيد أن هذه الصورة ليست من محل الخلاف المشار له بقوله كما عليه جمع خلافا للتصحيح ابن عبد السلام الخ وهو خلاف مناد ح من جريان الخلاف فى ذلك أيضا وهو الصواب لموافقته للنصوص القاطعة والحجج الساطعة ثم الراجح خلاف ما صححه ابن عبد السلام وان اعتمده المصنف وقد صرح المكناسى فى مجالسه بان المشهور هو القول بالرجوع ومحل الخلاف اذا لم يكن فى الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم والا فله الرجوع اتفاقا وهذا اذا لم يكن ذلك من تلفيف الموثق كما هو العادة اليوم والا فوجوده كعدمه كما هو مقرر فى نظائره انظر الاصل ﷺ قلت وقول مب وهو لا يفيد ذلك يلزم عليه أن تكون لفظة صحة حشوا والظاهر أنه يفيده كما لصر لانا لا نعلم أنه علم صحة ملك بائعه الا اذا ذكر سبب ملكه فتأمله والله تعالى أعلم

وحكاها أيضا فضل بن مسلمة عن ابن القاسم أنه اذا أقر المبتاع أن جميع ذلك المبيع للبائع منه ثم استحق من يده أنه لا يرجع على البائع بشئ وقال أشهب وعبد الملك وابن وهب وسحنون وغيرهم لا يمنع ذلك من الرجوع عليه وهذا هو اختيار الشيوخ بالاندلس وهو دليل ما في كتاب الاستحقاق من المدونة فيمن له على رجل ألف درهم فحط عنه خمسمائة على ان أخذ منه عبده ميمونا بخمسمائة ثم استحق العبد أنه يرجع بالالف فقوله على ان أخذ منه عبده ميمونا كقول الموثق ابتاع منه داره وقال عباس في وثائقه سألت عن ذلك محمد بن ادريس الفقيه فذكر أن ابن القاسم لا يبطل رجوع المبتاع بذلك على البائع الا أن يقر أنها من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه حينئذ عنده وكذلك في العتبية والدواب لا يبطل دركه الا أن يقر أن ذلك من تلاد البائع فيبطل دركه اه ونحوه في الوثائق المجموعة وقوله من خطة آبائه أي من بناء آبائه وقوله من تلاده أي ولد عنده والله أعلم اه منه بلفظه وذكر عنه قبل يسير ما نقله عنه مب وغيره من أن ابن العطار قال العمل بالرجوع وفي معين الحكام ما نصه مسئلة اذا صرح المبتاع بصحة ملك المبيع لمن باعه ثم طرأ استحقاق فهل له رجوع على البائع أم لا في ذلك روايتان احداهما أنه يرجع على البائع ولا يضره اقراره والاخرى أنه لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالرواية الاولى القضاء قالوا وهذا دليل المدونة لانه قال في كتاب الاستحقاق منها فذكر كلامها المارا نفا وقال متصلا به ما نصه روى عن ابن القاسم أنه لا يبطل رجوع المبتاع بذلك الا أن يقر أنه من خطة آبائه وأجداده فيبطل دركه أو يقر أنها من تلاده اه منه بلفظه فقد ظهر لك من هذه النصوص القاطعة والحجج الساطعة عدم صحة ما أفاده كلام صر ومن تبعه وان ما أخرجوه من الخلاف الذي هو محل تصحيح ابن عبد السلام ومحل قول ابن الهندي وبالرواية الاولى القضاء صوابه العكس وعلم من كلام المنيطي السابق أن الراجح خلاف ما صححه ابن عبد السلام وان اعتمده المصنف وقد صرح المكناسي في مجالسه بأن المشهور هو القول بالرجوع ونصه قال في معين الحكام في ذلك روايتان احداهما أنه يرجع عليه ۞ قلت وهو المشهور ولا يضره اقراره والاخرى لا يرجع عليه بشئ رواها أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال ابن العطار وبالاولى القضاء اه منها بلفظها واذا علمت هذا ظهر لك أيضا ما في كلام أبي علي فانه قال بعد ما قدمناه عنه من أن الظاهر هو رجحان الرجوع في الاقرار يسير ما نصه ولم أقف على من رجح الرجوع في علمه صحة ملكه بخلاف مسئلة الاقرار ومسئلة العلم قد تلتبس بمسئلة الاقرار ثم قال وبهذا تعلم ما في كلام ح لانه احتج بقول الاقرار على مسئلة العلم اه منه بلفظه فانه عول على ما لصر ومن تبعه واعترض على ح مع أن ما قاله ح هو الحق والصواب وقد رأيت ذلك بدليله وبرهانه وتبين لك ما في قوله انه لم يقف على من صرح برجحانه والله سبحانه الموفق *(تنبيهان * الاول) * ما قدمناه من عزونا الاشهب مثل قول ابن القاسم تبعنا فيه كلام أبي الحسن في شرح المدونة ونقله ابن ناجي وسلمه كما سلمه ح وأبو علي ولم ينبها على أنه مخالف لما عزاه ابن رشد والمنيطي

وغيرهما

(ان عرف بالحرية) قول ز ولم يظهر عليه مخايل الرق الخ عليه المدار دون ما قبله ۞ قلت وقول ز وان لم يعرف الميت بالحرية فيه نظر وظاهر المدونة ق لا فرق بينهما وقوله ولعل الفرق الخ فيه نظر لوجود ذلك في تعيين الوصي فتأمله (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد على الوصي الخ أي رجوعه عليه عاجلا محله ان كان مليأ والا اتبعه ان أيسر فلا

وغيرهما لا شهب من مخالفته لابن القاسم ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن لا شهب قوى ومع ذلك فاقتصار أبي الحسن وابن ناجي على ما عزياه له جازمين به وتركه ما عزاه له الحفاظ لا يخفى ما فيه والله أعلم ۞ (الثاني) ۞ في ح عن ابن الهندي ان محل الخلاف اذا لم يكن في الوثيقة على سنة المسلمين ومرجع دركهم والا فله الرجوع قولا واحدا ومثله لابن عاشر ۞ قلت وذلك اذا لم يكن ماذكر من تلفيف الموثق والا فوجوده كعدمه كما هو مقرر في نظائره وقد جرت العادة اليوم بكتبه تلفيفا فلا بد من سؤال الشاهدين ان أمكن والا فلا ينفع به الخلاف والله أعلم (ان عرف بالحرية) قول ز بأن ورث الوراثات الخ الصواب اسقاط ذلك والاقتصار على قوله ولم تظهر عليه مخايل الرق انظر تو وقول ز ولعل الفرق ان الحج قربة الخ فيه نظر لوجود هذه العلة في تعيين الوصي والعلة شرطها أن تكون مطردة منعكسة فتأمله (ولم يفت بالثمن) قول ز ثم رجوع السيد الوصي على البائع محله اذا كان مليأ الخ هو كلام مختل وصوابه أن يقول ويرجع السيد على البائع ان كان مليأ وتبعه ان كان عديما ولا شيء على المشتري فتأمله وانظر تو (كشهود بموته) قال ابن عاشر ما نصه قوله كشهود بموته هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها أنها لا استحقاق فيها مع الفوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن ولقد رأيت فتوى فقيهين بثبوت الاستحقاق في دار بيعت كذلك وبنيت بعد هدمها أن فيها الاستحقاق وجريان خيار المستحق أولا ثم المستحق منه ثانيا والاشتراك وذلك كله غرة مسائل الفقه اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم

۞ (باب في الشفعة) ۞

قول مب قال ابن ناجي وحكى بعض فضلاء أصحابنا عن النووي فيها الضم قلت قد جزم بذلك في شرح المدونة فقال ما نصه الشفعة بسكون الفاء وضمها اه منه بلفظه واعتراض طفى ساقط وقول مب قال عياض من الشفع ضد الوتر الخ اقتصر على هذا ولم يحك غيره وهو الذي اقتصر عليه في القاموس والمصباح والنهاية ولكنه خلاف ما جزم به ابن رشد في المقدمات ونصها الاصل في تسمية أخذ الشريك الشقص الذي باع شريكه من المشتري بالثمن الذي اشتراه شفعة هو أن الرجل في الجاهلية كان اذا اشترى حائطا أو منزلا أو شقصا من حائط أو منزل أتاه الجار أو الشريك فيشفع اليه في أن يوليه اياه ليحصل له الملك أو يندفع عنه الضرر حتى يشفعه فيه فسمي ذلك شفعة وسمي الآخذ شفيعا والمأخوذ منه مشفوعا عليه اه منها بلفظها ونقله ح مقتصرا عليه وصدر المتيطي بالاول وعزاه للثعلب ثم حكى الثاني بقيل (أخذ شريك) قول مب بل وهو قريب من الاول قاله خيتي وقول مب بل الظاهر ما للمصنف الخ أي وهو عين ما لابن رشد وقوله اذ لا يصدق الخ هذا غير لازم لابن عرفة فتأمله والحق ما قاله أو على من أنها تطلق في الاصطلاح على ما قاله المصنف وعلى ما قاله ابن عرفة انظر الاصل والله أعلم وقول مب وقد بحث فيه الوانوغي الخ بحث فيه من وجهين الاول في جعله نقيض الاخذ هو الترك مع انه أعم منه والثاني في الزامه اجتماع النقيضين على تقدير كون المعروض لشيئين متناقضين لبس غير أحدهما وأطال في هذا فانظره

اختلال في كلامه ولا حاجة الى تصويب هوني رحمه الله تعالى (كشهود بموته) ابن عاشر هذه المسئلة ينبغي أن يتفطن لها أنها لا استحقاق فيها مع الفوت وفيها دون فوت الاستحقاق بالثمن ولقد رأيت فتوى فقيهين بثبوت الاستحقاق في دار بيعت كذلك وبنيت بعد هدمها أن فيها الاستحقاق وجريان خيار المستحق أولا ثم المستحق منه ثانيا والاشتراك وذلك كله غرة مسائل الفقه اه وهو ظاهر والله أعلم

۞ (الشفعة) ۞

ما ذكره مب عن ابن ناجي من حكاية الضم جزم به ابن ناجي في شرح المدونة فقال هي بسكون الفاء وضمها اه ۞ قلت ومثله في خيتي وكذا في ز على الموطا وزاد وقال بعضهم لا يجوز غير السكون اه وقول مب عن عياض من الشفع الخ على هذا اقتصر في القاموس والمصباح والنهاية وقوله وقيل كانوا الخ به جزم ابن رشد في المقدمات وكذا ح ۞ قلت فتكون مأخوذة من الشفاعة وقيل من الشفع بمعنى الزيادة لانه يزيد مال شريكه لماله ومنه من يشفع شفاعة حسنة أي يزيد عملا صالحا لعمل على أحد التفاسير

الظاهر ما للمصنف وابن الحاجب ۞ قلت وما لهما هو عين ما قدمناه عن ابن رشد فانظر كيف أغفلوه وقول مب اذ لا يصدق على ترك الاخذ أنه شفعة انظر من أين ألزم هذا ابن عرفة فهو غير لازم له فتأمله والحق ما قاله أبو علي في الحاشية والشرح من أنها تطلق في اصطلاح أهل المذهب على ما قاله المصنف وابن الحاجب وعلى ما قاله ابن عرفة ونصه واللفظ للحاشية والذي يدل عليه كلام الناس أن الشفعة تطلق في الاصطلاح باعتبارين فقولهم هذا له الأخذ بالشفعة وفلان أخذ بشفعته يدل لابن عرفة أي له الأخذ بسبب استحقاقه للأخذ وقولهم اختلف في الشفعة هل هي بيع أو استحقاق يدل لابن الحاجب ومن وافقه هذا هو الحق اه منه بلفظه وانظر لم أغفل ح وأبو علي التنبيه على أن كلام ابن رشد السابق شاهد لابن الحاجب ومن تبعه مع نقلهما كلامه وقول مب وقد بحث فيه الوانوغي بغير ما ذكرناه بحث فيه من وجهين الاول في جعله نقيض الاخذ هو الترك قائلا ما نصه فيه نظر لان نقيض الاخذ لا أخذ ومفهوم لا أخذ أعم من الترك وهذا لا شك فيه عند ذوي العقول الصحيحة اه منه بلفظه والثاني في الزامه اجتماع النقيضين على تقدير كون المعروض لشيئين متناقضين ليس غير أحدهما وأطال في هذا فانظره ان شئت

(لا محبس عليه الخ) قول مب فلعل المصنف فهم ما نقله ابن حبيب على الخلاف الخ يحمله على الخلاف جزم ابن ناجي ونصه وظاهر الكتاب أن المحبس عليه اذا أخذه بنية الحائز بالحبس أنه ليس له ذلك وهو كذلك وأخذه اللخمي من قولها نصا ومثله في سماع ابن القاسم فيتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا الثاني أن ذلك لهم كالمحبس قاله مطرف وابن الماجشون وأصبغ في نقل ابن حبيب حكاه ابن سهل وقيل لا شفعة للمحبس وان أراد جعله في مثل الاول وأحرى على هذا أن ليس للمحبس عليه ذلك قال اللخمي وهو أقيس اه محل الحاجة منه بلفظه ومثله في ضيح عند قول ابن الحاجب الا أن يريد المحبس أو المحبس عليه الحاقها بالحبس فقولان ونصه ومذهب المدونة أن الشفعة للمحبس دون المحبس عليهم اللخمي لانه لا أصل لهم بخلاف المحبس وقال مطرف وابن الماجشون وأصبغ للمحبس عليهم الاخذ بالشفعة اذا أرادوا الحاق الحصة بالحبس ثم قال وحكى اللخمي ثالثا أنه لا شفعة للمحبس وان أراد الالحاق واستحسنه لان التحبيس أزال الملك وصار كالاجنبي اه منه بلفظه وفي الشامل ما نصه كمحبس ومحبس عليه اتفاقا الا لقصد تحبيس فشهورها للمحبس فقط اه منه بلفظه *(تنبيه)* في نقل ضيح عن اللخمي تدافع لانه أثبت الملك للمحبس أولا ونفاه آخرا ولفظ اللخمي آخرا وقد قيل انه لا شفعة للمحبس وان أراد أن يجعله في مثل الاول وهو أقيس لانه لا أصل له واذا كان قد سقط ملكه بالتحبيس وكانت الشفعة ساقطة لم يكن له أن يتطوع باخراج الثمن لينتزع ملك من لم يكن عليه حق في الانتزاع اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت قوله واذا كان ملكه قد سقط بالتحبيس كالنص على سقوط ملك المحبس عما حبسه بتحبيسه اياه ويأتي في الحبس بيان أنه ليس كذلك وان ملكه باق بدليل زكاة غلته الحبس على ملك المحبس واعتبار النصاب في غلته بضم بعضه الى بعض وكذا في الحاشية اه منه بلفظه وكلام

المتيطى وابن فتوح فى وثائقه المجموعة نحو كلام ضيح وقد قال أبو على بعد نقله كلام ضيح مانصه وكلام المتيطى شبيه بكلام ضيح اه منه بلفظه وبهذا كله تعلم مافى قول مب فلعل المصنف فهم الخ والله الموفق وقول مب واعترضه القلشانى الخ اعترضه أيضا الشارح فى كبيره وسلمه أبو على ونصه وقوله وعلى قياس الخ فيه نظر وان ذكره المتيطى وغيره لان الاجنبى لا أصل له اجماعا وأشار له بهرام فى كبيره أى النظر اه منه بلفظه (وناظر وقف) قول مب وقول غ وليس يدخل ذلك فى قول ابن رشد الخ فيه نظر اذ لم يقل هذا غ وانما قال مانصه وانظر هل يدخل ذلك فى قول ابن رشد الخ فتأمله ۞ قلت وانظر هذا كله مع قول صاحب المعيار أثناء جواب له مانصه لكن الشيخ أبو عمران الفاسى حكى فى التعاليق خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا اه محل الحاجة منه بلفظه (وكراء) قول مب عن المنجور والمعروف التمكين فيه نظر وان سلمه بل المعروف عدمه كما سترا ه فيما يأتى عند قوله ثم لا أخذ له (وفى ناظر الميراث قولان) قول مب قال المغيرة بالشفعة وقال ابن زرب بعدمها كما لابن عرفة تبع فى هذا طفى ونصه عزاهما تت فى كبيره وصغيره لمالك وعزاهما الشارح لابن زرب والمغيرة وكذا فى ضيح الا أنه قال لبعضهم وابن زرب والبعض هو المغيرة وكذا فى ابن عرفة اه بلفظه انظر بقيته ان شئت ۞ قلت ماذكره عن الشارح هو كذلك فيه وأما ماعزاه لضيح وابن عرفة ففيه نظر فان الذى فى ضيح هو مانصه واختلف فى صاحب المواريث هل يأخذ بالشفعة لبيت المال فقال بعضهم له الاخذ ومنع ذلك ابن زرب ورد الاول خطأ اه محل الحاجة منه بلفظه فلم يذكر المغيرة أصلا والبعض الذى ذكر يتعين أن يفسر بالجارى لقوله ورأى الاول خطأ لانه الذى خطأه ابن زرب كما سترا ه ونص ابن عرفة ابن سهل قال ابن زرب أفتى بعض الفقهاء وأظنه الجارى بأن للناظر فى بيت المال اذا وقعت حصة فى بيت المال من ملك فى المواريث ان يأخذ بالشفعة قال وهو خطأ ولا تجب له شفعة لانه ليس يتجر للمسلمين انما هو يجمع لهم مايجب لهم فسئل ابن رشد عن ذلك وقيل له وقد قال سحنون فى المرتد يقتل وقد وجبت له الشفعة ان السلطان يأخذ بها ان شاء لبيت المال وهذا كالنص على الشفعة لبيت المال الا أن يفرق بين المسئلتين فأجاب ان قول ابن زرب ليس بخلاف لقول سحنون لانه قال ذلك للسلطان لان له ذلك ومنعه ابن زرب لصاحب المواريث لانه لم يجعل له ذلك فلو جعل له السلطان ذلك كان له ۞ قلت ظاهر مسئلة سحنون أن الموروث فيها الشفعة نفسها وظاهر مسئلة ابن زرب أن الموروث فيها انما هو الشقص الذى تجب الشفعة به فتأمله اه منه بلفظه فليس فى كلامه ذكر للمغيرة أصلا بل كلامه يفيد أن عزو ذلك للمغيرة غير موجود اذ لو كان ذلك موجودا له لم يعزه ابن زرب لمن ذكر فقط ولرد ابن سهل تخطئته للجارى بأن ما قاله هو المنصوص للمغيرة ولذكره أيضا التعقب لكلام ابن زرب بما لسحنون ولذكره أيضا ابن رشد حين سئل عن المسئلة وقد وقع فيها النزاع ولنبه عليه أيضا ابن عرفة على عادته ولنبه أيضا الحافظ الوانشريسى حين تكلمه على المسئلة وقد اقتصر المتيطى أيضا على نسبته

(وناظر وقف) قول مب وقول غ الخ انظر هذا كله مع مافى المعيار ان أبا عمران الفاسى حكى خلافا هل يؤخذ للمساجد والمساكين بالشفعة أم لا ۞ قلت الظاهر أن محل ماهنا اذا كان يشفع من ماله ليحبس ومافى المعيار عن أبى عمران محله اذا كان فى الحبس وقد كما يشعر به قوله للمساجد والمساكين فتأمله منصفا والله أعلم (وكراء) قول مب والشيخ المنجور نقله عنه ميارة فى شرح اللامية وقول مب والمعروف التمكين بل المعروف عدمه ولذا جزم به ابن عاشر فقال فيما يأتى من هذا المعنى ان يشفع ليبيع فان شفعته تبطل ولا أخذ له وقد نص المتيطى على هذه المسائل وفى المدونة على بعضها ثم قال ابن عاشر وقد عورض كما فى التنبيهات *(مسئلة)* من أخذ ليبيع بمسئلة المديان له الاخذ بالشفعة فيباع لغرمائه قال ولذا استحسن أشهب أن لا شفعة له اه ومانسبه للتنبيهات أصله لابن رشد فى المقدمات والبيان فانه قال وكذلك ليس له أن يأخذ للبيع وقد قالوا فى المديان له الاخذ الخ ونحوه للخمى وقد اقتصر أبو الحسن على نقل كلام ابن رشد واللخمى وكذا ابن عرفة وفى نوازل الشريف عن سيدى محمد ميارة اذا باع الشفيع بالقرب الشئ المشفوع فان الشقص المبيع يرد لمشتريه نص عليه فى المعيار فى عدة تظائر اه وفى قيام بعض الائمة أنه لا يبيع الا بعد مضى ستة أشهر انظر الاصل عند قوله الآتى ثم لا أخذ له وقول مب عن بعض القضاة الخ هو ابن سودة وكذا المحاصى

للجارى ولا يقال ان من حفظ حجة على من لم يحفظ لانا نقول طفى لم يلتفت لهذا حين أنكر على تت عزوهما لمالك فما كان جوابه فهو جوابنا فتعين أن المصنف أشار بالقولين الى قول الجارى ومالابن زرب والله أعلم *(تنبيه)* سلم المصنف فى ضيح كلام ابن رشد الذى ذكره ابن عرفة مختصرا ونقل الوانشريسى فى جواب له فى المعيار كلام ابن رشد مستوفى وقال عقبه مانصه قلت وفى هذا التوفيق عندى نظر لان تعليل ابن زرب يقتضى اطراد الحكم للسلطان ونائبه الذى هو صاحب المواريث فى نازلته والله أعلم ثم ذكر كلام ابن عرفة من قوله قلت ظاهر مسئلة سحنون الخ وقال متصلا به مانصه فهذا من هذا الامام ابن عرفة رحمه الله جنوح الى حمل كلام ابن زرب على العموم والاطلاق فى الخليفة ونائبه وتوفيق بين كلام ابن زرب وسحنون بخلاف ماوفق به ابن رشد بينهما فتأمله فانه دقيق المعنى اه منه بلفظه ونقله أبو على وسلمه ﷺ قلت أما اعتراضه توفيق ابن رشد بما ذكر فظاهر وأما تسليمه توفيق ابن عرفة ووصفه اياه بأنه دقيق المعنى ففيه عندى نظر وان سلمه أبو على وقال انه حسن غاية اه بل هو فرق صورى لان قول ابن زرب لانه ليس بتجر للمسلمين يقتضى أنه لا فرق بين أن تكون الشفعة هى الموروثة للمسلمين وبين أن يكون الشقص هو الموروث لهم ثم باع الشريك لان المسلمين قد استحقوا الاخذ فى الصورتين والعلة التى علل بها ابن زرب منع الاخذ موجودة فيهما فتأمله بانصاف *(فائدة)* وجدت بطرة نسخة من ابن عرفة عند قوله وأظنه الجارى مانصه هو ابن مسعدة الجارى بالراء منسوب الى وادى الحجارة بالاندلس ويقع مصحفا فى الكتب بالزاى اه بلفظه والله أعلم (ولو موصى ببيعه) قول ز لبعد الموت الخ استعمل بعد مجرورة باللام وهى لا تجر الا بمن كما قاله المرادى وغيره (ولو مناقلا به) قول ز المناقلة بيع الشقص بعقار الخ هذا هو حد ابن عرفة بعينه وفيه نظر لانه يخرج عنه بيع عقار كامل بآخر كذلك وهى مناقلة اتفاقا فان أجيب بأنه قصد تعريف المناقلة التى تكون فيها الشفعة فلا يخفى مافيه فتأمله (ان انقسم) قول مب ذكر فى المقدمات أن القولين فى الشفعة بناء الخ ماعزاه للمقدمات هو كذلك فيها وأما قوله ونحوه لابن عرفة ففيه نظر لان الذى لابن عرفة هو مانصه وفى كون حكمها تعبدا أو معللا بما يأتى نقل ابن العربى عن امام الحرمين وقول ابن رشد فى أجوبته أجمع أهل العلم على أن الضرر الشريك الذى أدخله البائع وفيه منافاة لقوله بعد هذا فى كونها لضرر الشركة او القسم قولا المتأخرين اه منه بلفظه وقول مب وان صاحب المعين ذكر أن به القضاء هكذا فى بعض نسخ ضيح ونصه صاحب الذخيرة عدم الشفعة هو المشهور صاحب المعين وبه القضاء اه منه بلفظه وفى نسخة أخرى صاحب المفيد وبه القضاء اه منه بلفظه وهذه هى نسخة جس ونص المعين وما كان من شأنه لا يقسم ولا تنتهى فيه الحدود فلا شفعة فيه كالحمامات والارحى وهو قول ابن القاسم وبه القضاء اه منه بلفظه والذى فى المفيد هو مانصه واختلف قول مالك فى الحمام فقال ابن القاسم عنه فيه الشفعة وبه كانت القضاة عند شيوخ الفتيا اه منه بلفظه فتعين أن النسخ التى فيها المعين هى الصواب واليه نسبه

(ان انقسم) أى بحسب الاصل كالدار وان كان المبيع جزأ يسيرا لا تنقسم عليه وقول مب بناء على أن العلة الخ وقيل هى تعبد نقله ابن العربى عن امام الحرمين كما فى ابن عرفة وقول مب ونحوه لابن عرفة فيه نظر وقوله وان صاحب المعين فى بعض نسخ ضيح المفيد بدل المعين وهى نسخة جس والصواب نسخة المعين وفى المعيار عن العقبانى ان العمل فى وقته على الشفعة فيما لا ينقسم وقول مب عن ابن الناظم لعل الشيخ الخ هو عين التعقب على أبيه لانه وضع نظمه لنقل كلام الائمة لا لما يقيسه هو لكنه تعقب ساقط وما قاله والده هو الصواب كما شهد له كلام المقصد المحمود وابن شبلون وابن عرفة والمنيطى وبه تعلم مافى كلام ولده سواء قلنا انه قصد الاعتراض كما فهمه ز تبعا لعج أو قصد الاعتذار كما فهمه مب وبه تعلم أيضا مافى تسليم تو فى شرح التحفة ومب هنا وعج وأتباعه ما قاله ابن الناظم والكمال لله

ابن ناجى فى شرح المدونة ونصه قوله وفى الحمام الشفعة فى اختصاره بتر لزيادة الام قال ابن القاسم لاشفعة فيها وصرح الشيخ صالح أبو محمد عبد السلام بن عبد الغالب المسراتى القيروانى فى وجوه بأن المشهور عدم الشفعة وقال صاحب المعين وبه القضاء اه منه بلفظه وقال قبل هذا مانصه ماذكره من عدم الشفعة هو الصحيح فى كل مالا ينقسم وقيل فيه الشفعة وفى المدونة مايدل على القولين اه منه بلفظه وفى نوازل المعاوضات من المعيار مانصه سئل الشيخ أبو عبد الله بن مرزوق عن مسئلة الحمام والارحى فى الشفعة ما الذى عليه العمل هل هو مذهب ابن القاسم أو مذهب مالك فأجاب مذهب ابن القاسم لاشفعة اه منه بلفظه ثم ذكر بعد عن أبى الفضل العقبانى أن العمل فى وقته على الشفعة فانظره (وبه عمل) قول مب وفيه نظر بل لم يتعقبه الخ فى نظر منظر لان من تأمل وأنصف ظهر له أن قول ابن الناظم فلعل الشيخ الخ هو عين الاعتراض لان والده وضع نظمه لنقل كلام الائمة لالما يقيسه هو كما ذكره ولده نفسه فى شرحه فتأمله لكن تعقبه ساقط وما قاله والده هو الصواب لقول صاحب المقصد المحمود مانصه وعند مالك واجبة فى كل مشترك من الاصول انقسم أو لم ينقسم لجواز القسمة عنده فى القليل والكثير ولو حصل له مالا ينتفع به انتفاعا ما وخالفه ابن القاسم وقال ان كل مالا ينقسم الا بضرر فلا شفعة فيه استدلالا بالحديث لاضرر ولا ضرار ولقوله الشفعة بين الشركاء فيما لم ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة فاقتضى ظاهر الحديث أن لا شفعة الا فيما تقع فيه الحدود فلا شفعة عنده فى حمام ولا فرن ولا أندر ولا رحى وجرى العمل به فى قرطبة الى مدة حكم المستنصر بالله فأمر بالاخذ بقول مالك فجرى الحكم به وترك قول ابن القاسم اه منه بلفظه ولقول ابن سلمون مانصه وان كانت مما لا تنقسم ففى ذلك ثلاثة أقوال أحدها أن الشفعة فى ذلك واجبة وان كان لا ينقسم بحال كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة وهو قول مطرف لان ذلك من جنس ما لا ينقسم ومذهب مالك رحمه الله أيضا ان الشفعة عنده فى الاصول كلها ما ينقسم منها وما لم ينقسم والثانى أنها لا تجب فى ذلك شفعة كان مما يحكم بقسمته أم لا وهو قول ابن القاسم فى العتبية والثالث أنها لا تجب الا فيما ينقسم وان كان مما لا يحكم بقسمته كالرحى والحمام للضرر وهو قول ابن القاسم فى المدونة الذى جرى به العمل اه منه بلفظه وقال ابن عرفة مانصه وسمع يحيى ابن القاسم لاشفعة فى مناصب الارحى قال فى البيان هذا خلاف قوله فى المدونة وجرى العمل عندنا فى الرحى لا يقسم محلها وفيه الشفعة اه منه بلفظه وسماع يحيى المذكور هو فى رسم المكاتب من كتاب السداد والانهار ويأتى لفظه وقال المتيطى مانصه والشفعة فى بيت الرحى وأرضها التى يجرى فيها ماؤها ولا شفعة فى الرحى لانه كجبر ملقى هذا قول ابن القاسم فى المدونة وغيرها قال ويحط عن الشفيع من الثمن بقدر ما يقع منه على المطاحن وبه القضاء اه منه بلفظه فهذه نصوص صريحة شاهدة لابن عاصم رحمه الله وبه تعلم ما فى قول ولده السابق سواء قلنا انه قصد الاعتراض على والده كما فهمه زيتعا لعج وهو الصواب أو قصد به الجواب عنه كما فهمه مب وبه تعلم ما فى تسليم تو فى شرح التحفة

و مب هنا و عج وأتباعه ما قاله ابن الناظم ونص عج وقوله وبه عمل خاص بالحمام وظاهر نظم ابن عاصم أن العمل في غير الحمام أيضا وتعقبه شارحه اه منه بلفظه والكمال لله تعالى *(تنبيهات *الاول)* قول ابن سلمون كالنخلة الواحدة والشجرة الواحدة وهو قول مطرف الخ مخالف لما في ابن عرفة ونصه وفي المقدمات ما لا ينقسم اختلف فيه أصحاب مالك قال بعضهم لا شفعة فيه كالشجرة وهو قول مطرف وقال أشهب وابن الماجشون وأصبغ فيه الشفعة وهو أحد قولي ابن القاسم اه محل الحاجة منه بلفظه وهو كذلك في المقدمات ونصها وهذا أمر اختلف فيه أصحاب مالك رحمه الله فمنهم من قال ان الشفعة لا تجب فيما لا ينقسم من الاصول كالشجرة والنخلة تكون بين الرجلين فأصلها على ما يدل عليه الحديث وهو قول مطرف ومنهم من قال ان الشفعة في ذلك واجبة لانها من الاصول فحمل الباب فيها محملا واحدا وان كانت لا تنقسم لانها من جنس ما ينقسم وهو قول أشهب وابن الماجشون وأصبغ وأحد قولي ابن القاسم اه محل الحاجة منها بلفظها وتبعه المتيطي ونصه واختلف في النخلة والشجرة تكون بين الرجلين فيبيع أحدهما حظه منها فقال مطرف وابن القاسم لا شفعة فيها وقال أشهب وأصبغ وعبد الملك فيها الشفعة اه بلفظه على اختصار ابن هرون ونحوه في المعين ونصه اختلف في النخلة والشجرة تكون بين الرجلين فقال ابن القاسم ومطرف لا شفعة فيها للشريك وقال أشهب وعبد الملك وأصبغ فيها الشفعة اه منه بلفظه ومثله في ضيح ونصه وبعدم الشفعة قال ابن القاسم ومطرف وبالشفعة قال أشهب وأصبغ وابن الماجشون اه منه بلفظه ونقله الشيخ ميارة في شرح التحفة وأبو علي هنا و جس وقبلوه وذلك كله خلاف ما لابن سلمون ولكن ما لابن سلمون مثله لابن رشد في رسم المكاتب المشار اليه قبل فانه قال في شرحه ما نصه وقوله فان باع أحدهما وهي مما لا تنقسم لم يكن له فيه شفعة هو خلاف مذهبه في المدونة لان له فيها أن الرحى اذا بيعت من أصلها فان في الارض والبيت الذي وضعت فيه الرحى الشفعة مما ينوبهما من الثمن وقوله انه لا شفعة في ذلك هو على قياس مذهبه في أن الشفعة لا تكون الا فيما ينقسم لقول النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وقعت الحدود فلا شفعة لان فيه دليلا على ان الشفعة لا تكون الا فيما تقع فيه الحدود اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال مثل النخلة أو الشجرة تكون بين النفر فانما أوجب الشفعة في الرحى على مذهبه في المدونة مراعاة لقول من يوجب فيها القسمة وذهب مطرف الى أن الشفعة في الاصول كلها وان كانت مما لا تنقسم بحال كالنخلة والشجرة بين الرجلين لانها من جنس ما ينقسم وعلى ما في المدونة من مذهب ابن القاسم جرى العمل عندنا في الرحى أن لا تنقسم وأن تكون فيها الشفعة وهو خلاف قول مالك في القسمة لانه يوجبها وخلاف أصل ابن القاسم في الشفعة أنها لا تجب على أصل مذهبه وهو نص قوله في هذه الرواية وبالله التوفيق اه منه بلفظه فهو شاهد لابن سلمون ولكن فيه نظر لمخالفته لكلامه هو في المقدمات حسبما مر وماله في المقدمات هو الموافق لكلام من قدمنا من الائمة وغيرهم كما أن قوله هنا اذ لم يختلف قوله فيما علمت انه لا شفعة فيما لا ينقسم بحال مخالف لما له في

المقدمات حسبما رأيته والعجب من الامام ابن عرفة رحمه الله نقل بعض كلامه في هذا السماع ولم ينبه على مخالفته لما نقله عن المقدمات وسلمه والله الموفق *(الثاني)* قول ابن سلمون ومذهب مالك رحمه الله أيضا فيه نظر اذ لم ينسب أحد ممن وقفنا عليه لمالك فيما لا يقبل القسم بحال كالنخلة الا سقوط الشفعة هذا الذي في تبصرة اللخمي ومناهج التحصيل وغيرهما وهو نص لمالك في المدونة ونصها والنخلة بين الرجلين يبيع أحدهما حصته منها فلا شفعة لصاحبه فيها اه منها بلفظها قال أبو الحسن ما نصه الشيخ والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك انما هو فيما لا ينقسم الا بضرر كالحمام ولا يدخل خلافهما في النخلة الواحدة لانها لا تنقسم الا بافسادها اه منه بلفظه وقال ابن ناجي ما نصه لا خصوصية للنخلة بل وكذلك الشجرة وما ذكر هو الصحيح وقال عبد الملك وأشهب وأصبغ في كتاب ابن حبيب في النخلة والشجرة الشفعة حكاه اللخمي والخلاف الذي بين ابن القاسم ومالك انما هو فيما لا ينقسم الا بضرر كالحمام ولا يدخل اختلافهما في النخلة لانها لا تنقسم الا بفسادها اه منه بلفظه ونقل كلامهما معا أبو علي وسلمه والله أعلم *(الثالث)* اذا باع الشريك بأشجار متعددة حظه من واحدة أولا ثم باع حظه من أخرى وهكذا هل لا شفعة لشريكه في ذلك نظرا الى تعدد الصفقات أو تجب له الشفعة أو يفصل في ذلك بين القرب والبعد أو بين المتهم وغيره قد وقعت واختلف فيها أهل العصر المتصدرون للفتوى ولم يأت أحد منهم بنص في ذلك وقد كانت وقعت في حياة أشياخنا رضي الله عنهم وجدد عليهم رجاه ورفعت لشيخنا ج رضي الله عنه وأرضاه فلا أدري الآن لم كانت صدرت فتواه ولم أزل أبحث البحث الشديد على نص في ذلك فلم أجده في الكتب التي بأيدينا وسمعناها في غير ما موضع غير أني وجدت في تبصرة اللخمي ما نصه واذا بيع الحائط بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل لما بيع بغير ماء وعلى صفة يرغب عنه ولانهما يتهمان أن يعملا على ذلك ببيع بغير ماء ثم اذا ترك الشفيع باعه منه اه منها بلفظها فانظر قوله ولانهما يتهمان الخ هل يستروح منه شئ وفي نوازل الشفعة من المعيار من جواب لبعضهم ما نصه اذا كانت الدار يمكن قسمها نصفين بلا ضرر وكانت بين شريكين فقط فباع أحدهما ثمن نصيبه أو ربعه وهي لا تنقسم الا بضرر يقصد بذلك اسقاط الشفعة فالشفعة واجبة اذ المعتبر أصلها فتجب معاملة بنقيض قصده اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات ما نصه المشاور وان كانت دار بين رجلين منقسمة بينهما فباع أحدهما ثمن نصيبه لئلا ينقسم أن الشفعة فيه لانه من أصل منقسم من الاستغناء اه منها بلفظها (أو قيمته) قول مب والخامس وهو الاحب ما عقد عليه الخ عبارة فيه انظر وصوابه والخامس ما نقد أو عقد وهو أحب لان صاحب هذا القول يقول بتخييره في ذلك لكن الاحب عنده ما عقد فتأمله (وفي العكس تردد) أي لواحد أي تردد في ذلك بعض الفقهاء هذا الذي يفيده كلام ابن يونس الذي في ضيح و ق والله أعلم (أو قيمة الشقص في كخلع) قول ز و بقية السبع مسائل الخ صحيح ومن جملتها الصلح على الانكار ولا يدخل في ذلك مسئلة

المدونة وشبهها في كتاب الصلح منها مانصه واذا ادعيت شقصا من دار بيد رجل فأنكر وله شريك فصالحك منه على دراهم فان كان على اقرار ففيه الشفعة وان كان على انكار فلا شفعة فيه اه منها بلفظها وفي اختصار المبسطية لابن هرون مانصه فاذا ادعى رجل شقصا في دار فأنكر المدعى عليه فصالحه على ذلك بشقص له من دار أخرى ففي المصالح به الشفعة بقيمة الشقص المدعى فيه ولا شفعة في المدعى فيه لان الصلح وقع على الانكار اه منه بلفظه ويقع الغلط في هذه والله الموفق *(تنبيه)* قول ابن هرون بقيمة الشقص المدعى فيه الخ كذا وجدته في نسختين فان لم يكن تصحيفا فهو غلط وصوابه الشفعة بقيمته كما في سائر المسائل السبع والله أعلم (وبما يخصه ان صاحب غيره) قول ز ثم يقوم على أنه مبيع مع المصاحب صوابه ثم يقوم مع المصاحب الخ فتأمله (والى أجله ان أيسر) ظاهره ولو كان المشتري أكثر يسارا منه وهو كذلك قال في ضيح مانصه وظاهر المدونة وهو ظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين أن يكون ملاء الشفيع كالمشتري أو أقل وهو قول محمد وابن الماجشون المبسطي وهو المشهور وقال أشهب ان لم يكن الشفيع كالمشتري في الملاء أتى بحميل مثل ثقة المشتري وملائه اه منه بلفظه ونحوه في اختصار المبسطية لابن هرون وفي المعين مانصه وان كانا مليئين والمبتاع أكثر ملاء فلا حميل على الشفيع هذا المشهور من المذهب اه منه بلفظه (أوضمنه مليء) قول ز وهو كذلك عند مالك وأصبغ الخ ماعزاه لتت هو كذلك فيه وقد سكت عنه ابن عاشر وطفى كما سكت تو ومب عن كلام ز وفيه نظر لانه لم ينسب لمالك الا موافقة أصبغ فلم يسلك طريقة المبسطي ومن تبعه كصاحب المعين ولا طريقة الاكثر ويظهر لك ذلك بنقل كلامهم قال في المعين مانصه في ذلك قولان أحدهما أن له التأجيل الى مثل ذلك الاجل ان كان ثقة أو أتى بحميل ثقة قاله ابن الماجشون والآخر أنه ليس له الاخذ بعد حلول الاجل الا بالنقد قاله أصبغ قال فضل مذهب ابن القاسم عن مالك أنه يأخذه حالا ولا يضرب له مثل ذلك الاجل قال ابن حبيب وبالاول أقول وهو مذهب مالك اه منه بلفظه ونحوه في اختصار ابن هرون فقد أخل تت على طريقة هؤلاء بعزوه الآخر لمالك أيضا والاكثر لم ينسب لمالك الا القول الآخر قال في المنتقى مانصه فله الاجل مستأنفا بمثل ما كان للمشتري قاله عبد الملك في الموازية والمجموعة ورواه ابن حبيب عنه وعن مطرف ومالك وزاد فان لم يكن مليا ولم يأت بحميل فقطع السلطان شفعته فلا شفعة له وان وجد حميلا بعد ذلك وروى ابن حبيب عن أصبغ لا يأخذه بعد الاجل الا بالنقد اه منه بلفظه وقال ابن رشد في رسم ان أمكنتني من سماع عيسى في كتاب الشفعة مانصه فقيل انه يكون له من الاجل مستأنفا مثل الذي عقد عليه البيع وقيل لا يأخذه الا بالثمن نقدا وهو قول أصبغ والاول قول مالك في رواية مطرف عنه وقول ابن الماجشون وهو أظهر والله أعلم اه منه بلفظه وقال ابن يونس مانصه قال عبد الملك ان لم يقم الشفيع حتى حل أجل الدين وودى الثمن فللشفيع من الاجل مستأنفا مثل أجل المشتري ثم قال وكذلك ذكر ابن حبيب عنه وعن مطرف ثم قال قال ابن حبيب قال أصبغ اذا قام بعد محل الاجل

لم يأخذه الا بالنقد ابن حبيب وبالاول أقول ابن يونس وهذا قول مالك وهو الصواب لان الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع المشترى اه بلفظه على نقل أبي الحسن مقتصرا عليه مسلما له ونقل ابن عرفة كلام البيان السابق مقتصرا عليه مسلما له وعلى هذا اقتصر ابن ناجي في شرح المدونة وكذا المصنف في ضيح ونصه فقال مالك ومطرف وابن الماجشون يؤخر وقال أصبغ لا يؤخر الاول مضروب لهما معا ابن يونس وصاحب البيان وغيرهما والاول أصوب لان الشفيع يجب أن ينتفع بتأخير الثمن كما انتفع المشترى اه منه بلفظه ﴿ قلت وهو الذي اختاره اللخمي أيضا قائلا ما نصه وهو أحسن لان الاجل انما يراعى من بعد الملك فالاول ملك سنة يغتل ويسكن ثم بعد ذلك دفع وكذلك هذا اه منه بلفظه وبهذه النصوص كلها تظهر لك صحة ما قلناه وتعلم أيضا صحة قول ز والمعتمد الثاني ويظهر لك به ما في قول تو في شرح التحفة ما نصه فلو لم يقم الا عند ها فهل يستأنف له أجل أولا قولان قال ز والمعتمد الثاني اه منه بلفظه من عدة نسخ وهو سبق قلم منه رضي الله عنه لان ز وان قال ما حكاه عنه لكن الثاني في كلامه هو الاول في كلام تو فتأمله والله الموفق (والاعجل الثمن) قول ز بأن يبيع الشقص لاجنبي الخ فيه نظر وتأويل مب له بقوله أي الذي كان عنده لا الذي أخذه أولى بالاعتراض لانه سلم ما قاله ز من أن ما يأتي للمصنف هو عين ما هنا وزاد أن الذي يباع فيما يأتي هو الشقص الذي كان عنده لا الذي أخذه وفي كلا الامرين نظر أما قوله أي الذي كان عنده فان أراد على مقتضى كلام المصنف فمقتضاه خلافه وان أراد أنه كذلك في نص الائمة فليس كذلك بل المنصوص انهما معا يباعان ان احتيج الى بيعهما وأما تسليمه أن ما يأتي هو الذي هنا فغير مسلم لان ما يأتي موضوعه انه قد وقع الاخذ بالفعل ثم لم يؤد الثمن ولهذا قال تو بعد أن بحث في عبارة ز ما نصه فان الظاهر من كلامهم هنا انه لا يمكن من الشفعة في موضوع المصنف الا اذا عجل الثمن أو أتى بضامن وما يأتي هو فيمن أخذ بالشفعة ثم لم يؤد الثمن فيباع عليه ذلك الشقص أو غيره اه محل الحاجة منه ﴿ قلت ما قاله صواب وكلام الباجي الذي قدمناه أنفا شاهد له ومثله لابن رشد في رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الشفعة ونصه واذا عجز الشفيع عن الحميل في الموضع الذي يلزمه فيه الحميل فعجزه السلطان ثم قدر على حميل قبل محل الاجل لم تكن له شفعة اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وسلمه ولم يحك خلافه وفي ضيح عند قول ابن الحاجب والى الاجل ان كان مليا أو بضامن ملي والا عجله اه ما نصه وان لم يجد أحدهما فلا يأخذ الشفيع حتى يعجل الثمن اه منه بلفظه والله أعلم (ولا تجوز احالة البائع به) قول ز عن أبي الحسن لان فسخ ما على غريم الغريم بمنزلة ما على الغريم الخ قال تو لو قال الفسخ فيما على غريم الغريم بمنزلة الفسخ فيما على الغريم اه ﴿ قلت وهذا هو الذي تفيده عبارة أبي الحسن فانه قال عند قول المدونة فصار دينا في دين ما نصه الشيخ لانه اذا فسخه في ذمة غريم الغريم كما اذا فسخه في ذمة غريمه ولا يقال انه دين بدين اه منه بلفظه فتأمله (ثم لا أخذ له) قول ز وان شفع ليبيع فقولان ظاهره أنهما متساويان وليس كذلك بل المذهب أنه

(والاعجل) قول ز بان يبيع الشقص الخ فيه نظر وتأويل مب له أولى بالاعتراض لانه سلم ما قاله ز من أن ما يأتي للمصنف هو عين ما هنا وزاد ان الذي يباع فيما يأتي هو الشقص الذي كان عنده لا الذي أخذه وفي كلام الامرين نظر لان المنصوص انهما معا يباعان ان احتيج الى بيعهما ولان موضوع ما يأتي انه قد وقع الاخذ بالفعل ثم لم يؤد الثمن انظره والله أعلم (بخلاف أخذ مال الخ)

ليس له ذلك ولذلك جزم به ابن عاشر فقال مانصه من هذا المعنى أن يشفع ليبيع فان شفعته تبطل ولا أخذله وقد نص المتيطي على هذه المسائل وفي المدونة على بعضها وقيد المتيطي مسئلة الارباح التي في المدونة والمختصر بأن يعلم ذلك ببينة قال أشهب وكذلك اذا ثبت ذلك باقرار الشفيع والمبتاع لا باقرار من أحدهما وقد عورض كما في التنبيهات مسئلة من أخذ ليبيع بمسئلة المديان له الاخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه قال ولذا استحسن أشهب أن لا شفعة له اه منه بلفظه ومانسبه للتنبيهات أصله لابن رشد في مقدماته ونصها وليس للشفيع أن يأخذ بالشفعة لغيره ولا له أن يأخذ ليبيع وقد قالوا ان المديان يأخذ بالشفعة فيبتاع لغرمائه وفي ذلك نظر لانه انما أخذ للبيع وقد استحسن أشهب أن لا يكون له ذلك وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وان أخذه في هذا الحال لورثته لانه ان لم يأخذه في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد وفاته اه منها بلفظها ونحوه له في رسم مسائل من بيوع من سماع القرينين من كتاب الشفعة ونصه وكذلك ليس له أن يأخذ للبيع وقد قالوا في المديان ان له أن يأخذ بالشفعة فتباع لغرمائه وفي ذلك نظر لانه انما أخذ للبيع وقد استحسن أشهب أن لا يكون ذلك له وأما المريض فانه يأخذ بالشفعة ولا اعتراض في ذلك وان كان أخذه في هذا الحال انما هو لورثته لانه ان لم يأخذ ذلك في مرضه كان لهم أن يأخذوا لانفسهم بعد موته وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقال اللخمي في ترجمة باب من اكترى نصف عبد أو دابة أو دار من كتاب كراء الدور والارضين مانصه واختلف اذا كان الكراء في نصف شائع فقال مالك مرة لا شفعة فيه ومرة قال فيه الشفعة وهذا اذا كانت الدار تحمل القسمة وأراد الشريك أن يأخذ بالشفعة ليسكن وان أراد ذلك ثم ليكريه لم يكن ذلك له وهو بمنزلة من يأخذ بالشفعة للبيع اه منه بلفظه ونقله ح في الفرع الرابع عند قوله في الشركة وقضى على شريكه فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع وسلمه واستدلاله به يدل على أنه متفق عليه وقال هنا في تبصرته مانصه ومن المدونة اذا بيعت حصة من دار وأتى شفيعها فقال أردت أن آخذ بالشفعة لغيري انه ليس له ذلك وهذا هو الصحيح وهو يرد قوله الاول فيمن استشفع وعليه غرماء لان ذلك للبيع اه منها بلفظها من ترجمة باب اذا أسلم الشفعة بعد الشراء الخ وقد اقتصر أبو الحسن عند قول المدونة ولا يجوز أن يأخذ بشفعته لغيره اه على نقل بعض كلام ابن رشد واللخمي ولم يحك غير ذلك ونقل ابن عرفة بعض كلام ابن رشد وسلمه مقتصرا عليه ونقل كلام ابن رشد أيضا المتيطي معبرا عنه ببعض الشيوخ على عادته وسلمه وفي نوازل الشريف مانصه وسئل شيخ شيوخنا سيدي محمد مبارة عمن استحق شفعة فشفع ثم باع بالقرب الشئ المشفوع هل تبطل الشفعة فأجاب اذا باع الشفيع بالقرب الشئ المشفوع فان الشقص المبيع يرد لمشتريه نص عليه في المعيار في عدة نظائر ۞ قلت نقل البرزلي جوابا للسيوري ونصه ان قصد بأخذه الشفعة للغير لم يجز اه ونقل البرزلي أيضا عن ابن البراء في جواب له مانصه فسئلت اذا رفع فيها للقاضي ووجد من يسلف المحجورة والتزم أن لا يبيع عليها للسلف حتى يفتح عليها من هبة أو عمل يد أو غير ذلك فيأخذ لها

بالشفعة

بالشفعة اه منها بلفظها انظر بقيته ان شئت وبهذا كله تعلم ما في كلام المحجور الذي ذكره مب عند قوله فيما مر وكراء وما في تسليم مب والله الموفق *(تنبيه)* لم يتعرض الشيخ ميارة في جوابه السابق لهذا القرب الذي ذكره ولا الشريف ولا لغيره ممن وقفت عليه غير أني وجدت بخط الفقيه العلامة المشارك أبي عبد الله سيدي محمد الشاهد رحمه الله ما نصه رأيت فتيا لبعض الائمة وأظنه سيدي يحيى السراج انه لا يبيع الا بعد مضي ستة أشهر اه من خطه بلفظه * قلت ولا بعد أن يجري في ذلك القولان المتقدمان عند قوله في الحجر وليس لها بعد الثلث تبرع الا أن يمد فتكون هذه الفتوى جارية على قول أصبغ هنالك وعلى ما لابن سهل وغيره سنة وقد مر هنالك بيان الراجح فراجعه متأملا والله أعلم (بخلاف أخذ مال بعده ليسقط) قول مب وقد نقل ابن سلمون كلام ابن رشد على الصواب استدل على تصويب ما لابن سلمون ورد ما لح بما رآه هو في نوازل ابن رشد وفيه نظر فان ما نقله ح عن نوازل ابن رشد مثله نقلا عنها ابن هلال في الدر النثير وغ في تكميله عند قول المدونة في كتاب الشفعة ومن ابتاع شقصا من دار له شفيعان فسلم أحدهما الخ وأشار اليه عند قولها في كتاب الصلح ومن قطعت يده فصالح القاطع الخ ونقله أيضا ابن عرفة في مختصره في باب الشفعة وهو كذلك في نوازل ابن رشد ونصها فأما الذي اشترى الشقص فصالح أحد الشفعاء على تسليم شفعته في مغيب أشراكه ثم قدموا فاخذوا شفعتهم فلا رجوع على الذي صالح بشيء مما صالحهم به لانه على القول بأن الشفعاء يأخذون جميع الشقص بالشفعة قد انتفع بصلحه اذ لم يدخل معهم الذي صالحه فخف عنه الضرر بذلك اذ يقل ضرر الشركة بقلة الاشراك ولغله أيضا انما كره شركة الذي صالحه بخاص فقد تم له ما أراد وأما على القول بان الشفعاء لا يأخذون حظ الذي صالح على تسليم شفعته فلا اشكال في انه لا رجوع عليه بشيء مما صالحه به لبقاء حظه في يده اه محل الحاجة منها بلفظه ونقله أيضا أبو حفص الفاسي في شرح التحفة وما نقله عنها ابن سلمون ورآه فيها مب نقله عنها أيضا ابن عات في طرره وصاحب المعيار في نوازل المعاوضات ونوازل الشفعة أيضا وابن هلال في الدر النثير وابن الناظم والشيخ ميارة و تو وأبو حفص الفاسي أيضا في شروحهم للتحفة وهو كذلك فيها أيضا ونصها وكتب اليه من كورة شلب حرسها الله يسئل في مسئلة من الشفعة ونصها الجواب رضي الله عنك في مال مشاع بين أشراك اشترى رجل من اثنين منهم ثلاثة أرباعه وبقي الربع لشريكهما الثالث مع أختين له فوهب هذا الشريك ما وجب له من الشفعة للمبتاع على مال أخذه منه ثم ان احدى الاختين قامت طالبة للشفعة فبين لنا هل يكون ما وهب من الشفعة بالمال المأخوذ بها للمبتاع دون من يريد القيام بالشفعة أم لا مأجورا ان شاء الله فجاوب وفقه الله على ذلك بأن قال نصفعت سؤالك هذا ووقفت عليه وقد اختلف في جواز هبة الشفيع للمبتاع شفعته الواجبة له عليه بعد البيع أو بيعه اياها منه فعلى القول بجواز ذلك وهو مذهب أصبغ لا يكون للاختين في مسئلتك التي سألت عنها الا ما وجب لهما من الشفعة وعلى القول بان ذلك لا يجوز وهو معنى ما في المدونة والاظهر من القولين الذي أقول به يرد الاخ على المبتاع المال الذي أخذ

قول مب كذا نقله عنه ح الخ وكذا ابن هلال في الدر النثير و غ في تكميله وابن عرفة وهو كذلك في نوازل ابن رشد وما نقله عنها ابن سلمون و مب نقله عنها أيضا ابن عات في طرره وصاحب المعيار والدر النثير أيضا وابن الناظم وميارة و تو وأبو حفص الفاسي في شروحهم للتحفة وهو كذلك فيها أيضا فالنقلان معا عنها صحيحان وجوابه اختلف في ذلك فتعين المصير الى الترجيح والظاهر رجحان ما نقله ابن سلمون ومن وافقه لانه الموافق لكلامه في البيان انظر الاصل ثم قال فيه فتحصل مما سبق كله ان تسليم الشفعة قبل وجوبها بعوض أو دونه لا يصح مطلقا ويرد العوض وللمسلم الاخذ بعد وجوبها اتفاقا وبعد وجوبها لغير المشتري يمتنع اتفاقا بعوض وبدونه وللمشتري والشفيع واحد أو متعدد مع اتفاقهم على ذلك جائز اتفاقا خلافا لما توهمه ابن الناظم وأبو حفص الفاسي ومن بعضهم فقط فيه ثلاثة أقوال المشهور والمعمول به انه لا يصح ولمن بقي أخذ الجميع خلافا لاصبغ وابن حبيب في الهبة حيث فصلا وخلافا لما في مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا وعلى المشهور المعمول به اذا وقع ذلك بعوض فهل يرد أم لا قولان أفتى ابن رشد بكل منهما والراجح فتواه بالرد ثم اذا رد التسليم بعوض على الراجح فللمسلم الدخول معهم وبدونه لا دخول له معهم لانه أسقط حقه والاول وان كان أسقط حقه لكن

منه على هبة الشفعة له لان ذلك بيع من البيوع ويكون أحق بشفعته ان شاء أخذ بها وان شاء سلمها فان سلمها كان للاختين أخذ الجميع بالشفعة ولا اختلاف في أن الشفيع لا يجوز له أن يبيع شفعته قبل الاستشفاع من غير المبتاع ولا أن يهبها له وبالله التوفيق اه منها بلفظها فتبين ان النقلين معا عنهما صحيحان وان جوابه اختلف في ذلك فتعين المصير الى الترجيح والظاهر رجحان ما نقلناه عنه آخرا لانه الظاهر معنى وما وجهه به ظاهر بخلاف ما وجهه به الآخر فانه غير ظاهر بل فيه نظر من غير ما وجه ولانه الموافق لكلامه في البيان في أول مسئلة من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ما نصه قال سحنون أخبرني ابن القاسم قال سمعت مالكا قال من باع شقصا له في دار مشتركة فسلم بعض الشركاء وأبى بعضهم الا أن يأخذ بشفعته ان ذلك له يأخذ جميع ما باع شريكه نصيبه ونصيب من سلم من شركائه قال محمد بن رشد أما اذا سلم أحد الشفعاء الشفعة بعد وجوبها له ولم يقل ذلك ولا له على وجه تركها وكراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ حظه وحظ من سلم من الشركاء وأما ان قال للمشتري قد سلمت لك شفعتي أو قال لمن سأله ذلك له قد سلمت له شفعتي فقد وقع لاصبغ في الواضحة أن تسليمه الشفعة له ان كان على وجه الهبة والعطية للمشتري فليس له أن يأخذ بالشفعة الا حظه وحظ من لم يسلم للمشتري وللمشتري سهام المسلمين فاذا صح على قول أصبغ هذا للمشتري فالهبة حظ المسلم ولم يكن لمن سواه من الشفعاء أخذه فكذلك البيع على هذا القياس ينزل المشتري منزلة الشفيع البائع للشفعة فلا يكون لمن سواه من الشفعاء شفعة الا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حظوظهم وعلى هذا تأول ابن لبابة رواية ابن القاسم عن مالك في أنه لا يجوز أن يبيع الرجل شفعة قد وجبت له ولا يهبها فقال معناه من غير المبتاع واستدل على تأويله برواية جلبها من كتاب الدعوى والصلح قال يجوز أن يبيع شفعته من المبتاع بعد وجوب صفقته قبل أن يشفع ولا يجوز أن يبيع ذلك من غيره ومثل هذا حكى أيضا عن مالك من رواية أشهب عنه انه قال ولا يجوز له أن يبيعها من غير المبتاع ولا من المبتاع قبل أن يأخذ بشفعته واختار هو من رأيه انه لا يبيع شفعته ولا يهبها لا من المبتاع ولا من غيره وهو الصواب والروايات التي جلبها ليست بجلية لاحتمال أنها تتأول على أنه انما أراد بها أخذ العوض من المبتاع على تسليم الشفعة له بما يجوز بعد وجوب الصفقة وسمي ذلك بيعا لما فيه من معنى البيع وقول أصبغ شاذ بعيد في النظر ثم قال فالذي يتحصل في هذا أنه لا يجوز للشفيع أن يهب ما وجب له من الاستشفاع لغير المبتاع ولا يبيعه منه واختلف هل له أن يهب ذلك للمبتاع ويبيعه منه أم لا على قولين أحدهما ان ذلك جائز ويخلص للمشتري جميع ما اشترى فلا يكون لغير البائع ولا الواهب من الشفعاء عليه شفعة الا أن يكونوا بمنزلته فيكون لهم منها بقدر حقوقهم والثاني ان ذلك لا يجوز وينفسخ البيع ويكون الشفيع على شفعته وينفسخ أيضا حكم الهبة فيمضي على حكم التسليم وأما بيع الشفيع نصيبه الذي يستشفع قبل أن يأخذه بالشفعة فلا يجوز باتفاق وكذلك هبته فلا تلزم باتفاق وأما تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها له فجائز باتفاق وبالله

التوفيق

لعوض فلم يتم له وقد نظم ذلك هو في فانظره (وقدم المعبر الخ) ❁ قلت قول مب وهو المعروف بالجزاء الخ الفرق بينه وبين الجلسة التي جرى العمل بعدم الشفعة فيها ان البناء في الحكر أي الجزاء الواقع في الدور والاجنة لصاحبه بخلاف الجلسة فان البناء فيها لصاحب الاصل لا لصاحبها (وكثمرة) قول ز الذي يباع أخضر ولا يؤكل الخ فان بيع على التبقية فالبيع فاسد انظر ق في التناول والرباطي وقول ز ان فيه الشفعة هو خلاف ما به العمل قال أبو زيد الفاسي وورق التوت فيه الشفعة لا في القول الاخضر على ما حصلا وهو أحد قولين فيه انظر شراحه

التوفيق اه منه بلفظه وهو موافق لفتواه التي ذكرناها اخرا ونقلها ابن سلون ومن وافقه فتعين المصير اليها والغاء الاخرى وان سلمها ابن عرفة و غ وابن هلال و ح وغيرهم والله أعلم *(تنبيهات * الاول)* قول ابن رشد رحمه الله في كلامه السابق عن البيان اذا سلمها على وجه تركها وكراهة الاخذ بها فلا اختلاف ولا اشكال في أن لمن بقي من الشفعاء أن يأخذ حظه وحظ من سلم من الشفعاء سلمه الامامان الجليلان ابن هلال في الدر النثير والقاضي المكناسي في مجالسه بعد نقلهما اياه باللفظ الذي قدمته ونقله الامام ابن عرفة مختصرا وسلمه ونقل أبو حفص الفاسي كلام ابن عرفة وسلمه أيضا وهو خلاف ما قاله اللخمي ونصه واذا كانت دار بين ثلاثة فباع أحدهم نصيبه وسلم أحد الباقيين الشفعة وقام الآخر وقال آخذ بقدر نصيبي لم يكن ذلك له اذا كره المشتري لانه يبعض عليه صفقته وقيل له خذ الجميع أودع واختلف اذا قال الشفيع أنا آخذ جميع الصفقة وقال المشتري لا أسلم اليك الا نصيبك منه فقال مالك للشفيع أن يأخذ ذلك النصيب وقال ابن حبيب اذا أراد من أسقط حقه في ذلك وجه المشتري لم يشفع الا نصيبه وان كان تركه كراهية للاخذ أخذ هذا جميع النصيب وقال في مختصر الوقار ليس لمن لم يجز الامصاتة خاصة وهو أقيسها الا ان الذي كان له من الشفعة نصفها او الفاضل لا شيء له فيه واذا أسقط الآخر حقه فيه كان لمن ترك له اه من تبصرته بلفظها ونقله المتيطي وسلمه وزاد أن القول بأنه لا يكون ذلك للمشتري هو الاشهر ونقل أبو الحسن أيضا كلام اللخمي وزاد بعده ما نصه الشيخ والمشهور ما في الكتاب اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة أيضا كلام اللخمي مختصرا وقال ما نصه وحاصله أن نصيب التارك للمشتري لا للباقي من الشفعاء مطلقا وان ابن حبيب خص ذلك بكون الترك لوجه المشتري وظاهر المدونة والعتبية أنه لمن بقي مطلقا فتكون الاقوال ثلاثة اه منه بلفظه وما عزوه لابن حبيب تقدم في كلام ابن رشد عزوه لاصبغ والكل صحيح فقد قال في المعين ما نصه واذا سلم بعض الشركاء شفعته فان كان على وجه الترك لشفعته والاستغناء عنها واسقاط حقه فيها فللباقين أخذ الجميع بالشفعة هذا المعروف من المذهب وأما ان كان قصده بالتسليم صلة المبتاع والعطية والتسليم له فليس للمتمسك الا سهمه منها وللمشتري سهام المسلمين قاله ابن حبيب عن أصبغ وبه أخذ ابن حبيب وفي ذلك خلاف اه منه بلفظه ونقل الاقوال الثلاثة أيضا المصنف في ضيح و بانى لفظه قريبا وتبعه صاحب الشامل ونقل أبو علي كلام المتيطي وبعض كلام ابن رشد بواسطة نقل أبي الحسن ولم ينبه واحد منهم على هذه المخالفة والدرك على ابن عرفة رحمه الله أشد لانه نقل كلام ابن رشد وكلام اللخمي معا ولم ينبه على ذلك فخالف عادته والله الموفق *(الثاني)* قول ابن رشد في البيان والثاني أن ذلك لا يجوز وينفسخ البيع ويكون الشفيع على شفعته وينفسخ أيضا حكم الهبة ويمضي على حكم التسليم كذا وجدته فيه وكذا نقله ابن هلال والمكناسي وكذا هو عنده في مقدماته ونصها والثاني أن ذلك لا يجوز وينفسخ البيع فيكون الشفيع على شفعته وينفسخ حكم الهبة ويمضي على حكم التسليم اه منها بلفظها وهكذا نقل ابو الحسن

كلام ابن رشد واختصره ابن عرفة بقوله والثاني أنه لا يجوز فيفسخ البيع والهبة ويكون الشفيع على شفعته اه منه بلفظه ونقل أبو حفص الفاسي في شرح التحفة كلام ابن عرفة بتمامه وسلمه وفيه نظر لان ابن رشد لم يسو الهبة بالبيع في أنه بعد فسخ كل منهما يكون للواهب أخذ حظه مع بقية الاشراك كما يكون ذلك للبائع والذي يفيده كلام ابن رشد أنه لا يأخذ معهم بعد فسخ الهبة شيأ لانه أجاب عن الهبة بغير ما أجاب به عن البيع ولو كان مقصوده ما فهمه منه ابن عرفة وسلمه أبو حفص لجمعهما وأجاب عنهما بشئ واحد فعدوله عن ذلك الى ما ذكرناه عنه يدل على ما قلناه مع أن قوله وينفسخ حكم الهبة فيمضي حكم التسليم صريح أو كالصريح فيما فهمناه منه لان معنى قوله وينفسخ حكم الهبة أنه لا يكون حظ الواهب للمشتري وقوله فيمضي على حكم التسليم أن ذلك يكون لبقية الاشراك دونه لان هذا هو حكم التسليم ومعنى كلامه أن قول بعضهم وهبت نصيبي من الشفعة للمشتري بمنزلة قوله سلمت الشفعة وليس فيه تشبيه الشئ بنفسه لانه قصد أن لفظ الهبة كلفظ التسليم لانهما وان اختلفا لفظا فمعناهما واحد فهو كقوله في الاجوبة ما نصه ان التفرقة بين سلمتها وتركتها وأعطيتها وهبتها محال لان الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ اه وشواهد ما ذكرناه من أن حكم التسليم هو أنه لا شئ له ويكون الجميع لبقية الاشراك كثيرة وفي الكتب المتداولة شهيرة يطول بنا جلبها ويكفي في ذلك قول المدونة ومن ابتاع شقصا من داره شفعاء غيب الا واحدا حاضرا فأراد أخذ الجميع ومنعه المبتاع أخذ حظوظ الغيب أو قال له المبتاع خذ الجميع وقال الشفيع لا آخذ الا حصتي فانما للشفيع في الوجهين أن يأخذ الجميع أو يترك وان قال أنا اخذ حصتي فاذا قدم أصحابي فان أخذ واشفعتهم والا أخذت لم يكن له ذلك اما أن يأخذ الجميع أو يترك فان سلم فلا أخذ له مع أصحابه اه منها بلفظها وسلم كلامها أبو الحسن وقال ابن ناجي بعد كلامه ما نصه ما ذكره بين اه منه بلفظه ونقل في ضيح كلام المدونة وقال عقبه ما نصه وقوله فاذا سلم فلا أخذ له مع أصحابه ان قدموا ولهم أن يأخذوا الجميع هو المشهور وقال أصبغ وابن حبيب اذا كان تسليم أحد الشفعاء للمشتري على وجه الهبة والصدقة عليه فليس لمن أراد الاخذ الا بقدر سهمه وللمبتاع سهم من سلم وان كان على ترك الشفعة كراهة للاخذ فللمتمسك أخذ جميعها وفي مختصر الوقار ليس لمن لم يجز الا منابه خاصة اللخمي وهو أقيس الاقوال اه محل الحاجة منه بلفظه ومما يعين فهمه على ما ذكرناه كلامه في الاجوبة لانه نصر فيها هذا القول الثاني في كلامه في البيان والمقدمات وضعف فيها الاول فيهما الذي هو قول أصبغ ونصها لان قول أصبغ شاذ ضعيف معترض لا يصح عند النظر والتحصيل ثم قال ولو كان كذلك لكان له أن يهبها لغير المشتري فيستشفع الموهوب له ما كان للواهب أن يستشفعه فاجماع أهل العلم أن ذلك لا يصح ولا يجوز دليل على ضعف قول أصبغ وأن الحاصل من المذهب أن يكون الشفيع مخيرا بين أن يأخذ بالشفعة أو يسلمها فان أسلمها وجبت الشفعة لاحد الاشراك فيها بعده اه منها بلفظها مختصرا وبه

يرتفع النزاع والله الموفق *(الثالث)* قال أبو حفص الفاسي في شرح التحفة بعد نقله كلام البيان السابق باختصار ابن عرفة ما نصه فلا حاجة الى وجه الفرق بين تسليم الشفعة بمال بعد وجوبها او بين هبتها أو بيعها له بعد وجوبها حيث جاز الاول اتفاقا دون الاخير على الراجح وقد قال فيما نقلناه عنه في الاجوبة ان التفرقة بين سلمتها وتركتها وأعطيتها ووهبتها محال لان الاحكام انما تختلف باختلاف المعاني لا باختلاف الالفاظ اه منه بلفظه وهذا منه بناء على أن محل الاتفاق والترجيح متحد وان ترجيحه عدم الجواز شامل لتسليمها للمشتري ممن استحقها كلها او احدا أو متعددا ومن بعض من وجبت له دون بقية أشراكه وعلى هذا فهم ابن الناظم قول والده ولا يصح بيع شفعة ولا هبتها فقال ما نصه اعتمد الشيخ رحمه الله فتيا ابن رشد في منع بيع الشفعة وهبتها مطلقا وذلك ظاهر اذا كان للشفيع شركاء يساوونه في الشفعة أو هو أشفع منهم لانه يفوت عليهم حقهم وأما حيث لا يكون لهم شركاء ووهب حظه أو باعه فلم يتضح لي وجه المنع كل الاتضاح لانه حق له ملكه فتركه على عوض أو دونه ثم قال وقد وجدت النص في المغرب بجواز بيعها قال فيه قلت فمن سلم شفعته بمال أخذه من المشتري فقال قال مالك ان كان بعد وجوب الصفقة فذلك له وان كان قبل وجوبها فذلك باطل مردود وهو على شفعته يأخذها ان شاء اه محل الحاجة منه بلفظه ❁ قلت هذا مبني منهما على فهمهما كلام ابن رشد على ان محل الخلاف والترجيح شامل لما اذا وقع ذلك من كل من استحقها وليس كذلك بل هذه الصورة هي محل الجواز باتفاق عنده ومحل الترجيح في غيرها ولذلك قال في الاجوبة محتجا للقول بالمنع الذي رجحه ما نصه لان من حجتهم أن يقولوا له ان كنت رضيت بالضرر الذي جعل من أجله رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة فلا نرضى نحن به ولست أنت أحق بنفي الضرر عن نفسك منا فلنا الخيار بالاخذ بالشفعة اذا أبيت أن تأخذ فيرتفع الضرر عنا وهذا بين ظاهر لا خفاء فيه ولا اشكال اه محل الحاجة منها بلفظها فالعجب منهما رحمهما الله كيف صدر منهما ما ذكر مع جلالتهما ومن ابن الناظم أشد لقوله وقد وجدت النص في المغرب الخ فانه يقتضي أن النص بذلك غريب وان المغرب اختص به مع أن النصوص بذلك في المدونة وغيرها يعسر جلبها قال في المدونة ما نصه وان سلم بعد الشراء على مال أخذه جاز اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه ما ذكره من الجواز واضح لانه حق مالي فوجب أن تصح المعاوضة عليه اه منه بلفظه والمسئلة من الشهرة بمكان حتى انها مذكورة في الجواهر ومختصر ابن الحاجب ونص الجواهر اذا دفع المشتري للشفيع عوضا دراهم أو غيرها على ترك الاخذ بالشفعة جاز له أخذها وتملكها ان كان ذلك بعد الشراء فان كان قبله بطل ورد المال وكان على شفعته اه منها بلفظها ونص ابن الحاجب ولو أسقط بعوض جاز ضيع يعني اذا وجبت الشفعة فله أن يأخذ عن ذلك العوض وهو ظاهر اه منه بلفظه *(الرابع)* على فتوى ابن رشد التي رجحناها بموافقة الكلامه في البيان الامر واضح وأما على الاخرى التي اقتصر عليها ابن عرفة ومن وافقه من أنه لا يرد ما أخذه ويشفع غيره الجميع فاذا كان الشراء بمائة واصطلح مع بعضهم بعشرة مثلا فهل لمن بقي الشفعة بالمائة فقط أو بها مع العشرة

أفتى أبو الحسن فى أجوبته بالثانى قائلا مانصه يأخذ بالجميع وليس كالزيادة للبائع لان هذا انما دفع العوض الثانى ليستقر له الملك فى يده ومسئلة الزيادة للبائع مجرد زيادة لا لشئ وهى منصوصة اه قال فى الدر النثير عقبه مانصه قلت هذا قريب مما ذكر ابن كوثر انه اذا كان أحد الشفيعين أحق بالشفعة فصالحه المبتاع على اسقاط الشفعة بمال فأراد غير الاحق أن يشفع فليس له الشفعة الا بجميع مادفعه المشترى وما صالح به لانه لم يصل الى ملكه الا بجميع ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقد نقل فى نوازل المعاوضات من المعيار كلام ابن كوثر هذا وسلمه ونقل أبو على هنا كلام المعيار وسلمه ولم يعقبه واحد منهم على أن هذا انما يبنى على عدم رد العوض للمشترى وما كان ينبغى لهم ذلك والله الموفق *(الخامس)* قول أصبغ الذى ضعفه ابن رشد وقال فيه المتيطى انه خلاف الاشهر وأبو الحسن وغيره انه خلاف المشهور وقال فيه ابن رشد انه خلاف قول مالك وأصحابه له قوة باختيار ابن حبيب له وأخذه به وباختصار ابن أبى زمنين عليه فى منتخبه وتصدير صاحب المعين به وبفتوى ابن عات وابن عبدربه به كما فى نوازل الشفعة من المعيار لكن لا يقوى قوة المشهور مع أن العمل بالمشهور قال فى المقصد المحمود مانصه واذا سلم أحدهم شفعته للمبتاع فللباقين أخذ حصته قال أصبغ الا أن يكون بمعنى الهبة فلا شفعة فيه وليس عليه عمل اه منه بلفظه *(السادس)* تحصل مما سبق كله أن تسليم الشفعة قبل وجوبها بعوض أو دونه لا يصح مطلقا ويرد العوض وللمسلم الاخذ بعد وجوبها اتفاقا وبعد وجوبها لغير المشترى ممتنع اتفاقا بعوض وبدونه وللمشترى والشفيع واحدا أو متعددا مع اتفاقهم على ذلك جائز اتفاقا خلافا لما توهمه ابن الناظم وأبو حفص الفاسى وعن بعضهم فيه فقط ثلاثة أقوال المشهور والمعمول به انه لا يصح ولمن بقى أخذ الجميع خلافا لاصبغ وابن حبيب فى الهبة من التفصيل وان كانت له قوة وخلافا لما فى مختصر الوقار من صحة ذلك مطلقا وان اختاره اللقانى وعلى المشهور المعمول به اذا وقع ذلك بعوض فهل يرد أو لا قولان أفتى ابن رشد فى نوازله مرة بهذا ومرة بهذا والراجح فتواه بالرد لظهور ها من جهة المعنى وموافقتها الماجزم به فى البيان واذا فرعنا على الاخرى فلا يشفع الباقون الا بالجميع ثم اذا رد التسليم بعوض على الراجح فللمسلم الدخول معهم وبدونه لا دخول له معهم لانه أسقط حقه والاول وان كان أسقطه لكنه أسقطه لعوض فلم يتم له فاذا استحق من يده العوض رجع بما كان له على القاعدة المقررة ولا ينتقض ذلك بما تقدم من انه اذا أخذ للغير برمح لا أخذ له بعد لظهور الفارق من وجوه يدركها المتأمل العارف وقد نظمت ذلك مع التنبيه على انه لا بيع بالقرب تقريبا للحفظ فقلت

وبيع شفعة لمن قد اشترى * من مستحق الكل حله جرى
وبيعها للغير مطلقا منع * من قبل أخذ أو بقربه استمع
وبيع بعضهم له فيه اختلف * ومنعه على الاصح قد عرف
فان يقع فاحكم له برد * ثم له الاخذ بعيد الرد
وهبة كالبيع فيما سبقا * لكنها ليست تعود مطلقا

(فرع)

(فرع) في تبصرة اللخمي مانصه وقال مطرف في كتاب ابن حبيب فيمن وجبت له شفعة فصالح في تركها على أنه متى بلغه ايذاء المشتري لولده فهو على شفعته قال لا يلزم ذلك وله القيام فيها ومتى طلبه المشتري بالاخذ أو الترك كان له ذلك مالم يطل الزمان والطول الشهور الكثيرة وقال أصبغ الصلح جائز والشرط لازم ولا يرجع الشفيع حتى يكون ما استثنى فان نزع عن الصلح وأوقف الشفيع عن الاخذ أو الترك فذلك له فجعل المقال في ذلك والرجوع للمشتري لان ترك الشفيع هبة له وعليه في الترك على تلك الصفة مضرة لانه ان أحدث بناء أو غرس أو حدث شئ من المشتري أو ورثته قام وأعطى قيمة ما أحدث وأخرجه فكان له أن يقوم فيقول اما أن تسقط حقك مرة فأنصرف تصرف من لا يخشى أن ينتزع من يده ورأى مطرف أن للشفيع أيضا في ذلك مقالا اه منها بلفظها (ولو مفردة) قول مب يشمل ثلاث صور لا مفهوم له فقد بقي ما اذا كان الاصل لواحد والثمرة بينهما كالمساقاة وكهبة شخص لآخر جزأ شائعا من ثمر حائطه أو بيعه منه وكان تكون الاصول محبسة عليهما أو يكون نصفها ملكا لشخص ونصفها الآخر محبس على آخر فلا وجه لذكر ذلك العدد والله أعلم وقول مب وذكر في ضيح لاشهب قولين نص ضيح والقول بالشفعة لمالك وابن القاسم وأشهب ومعظم أصحاب مالك وهو شئ استحسناه ولا أعلم أحدا قال به قبلي أشهب لانها تنقسم بالحدود كالارض والقول بنفي الشفعة فيها لابن الماجشون قال لا شفعة ولو بيعت مع أصولها ولاشهب ثالث ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة لا ان بيعت مفردة اه منه بلفظه وما نسبه لاشهب أولا مثله للباجي في المنتقى وما عزاه له اخرا مثله للخمي وزاد في المنتقى نسبة ما لابن الماجشون لمالك ولفظه وأما الثمرة فعن مالك فيها روايتان روى عنه ابن القاسم وأشهب ومعظم أصحابه ثبوت الشفعة فيها قال أشهب وذلك أنها تقسم بالحدود كما تقسم الارض يريد والله أعلم اذا قسمت في النخل قبل الجد لاختلاف أغراض أهلها قال أشهب عن مالك في المجموعة وذلك مالم تزايل الاصل وروى ابن المواز عن ابن الماجشون لا شفعة في الثمار وحكاه القاضي أبو محمد عن مالك اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا كما نقل كلام اللخمي الذي أشرنا اليه قبل ونصه اللخمي في الشفعة في الثمار بيعت مع الاصل أو دونه والشفيع شريك في الاصل أولا ونفيها مطلقا ثالثها ان بيعت مع الاصل والا فلا لمالك قائلا ما علمت قوله لاحد لكني أستحسنه وابن الماجشون وأشهب اه منه بلفظه وظاهره أنه يقول بنفي الشفعة ولو كانت الاصول مشتركة بينهما وهو ظاهر كلام الباجي السابق ولفظ كلام اللخمي الذي اختصره ابن عرفة هو ما نصه واختلف في الشفعة في الثمار على ثلاثة أقوال فقيل فيها الشفعة وسواء بيعت مع الاصول أو بانفرادها كان الشفيع شريكا في الاصل أو لا شركة له وهو قول مالك ثم قال وقال ابن الماجشون لا شفعة فيها بحال وسواء بيعت مع الاصل أو بانفرادها وقال أشهب ان بيعت مع الاصول ففيها الشفعة وان بيعت بانفرادها لم تكن فيها شفعة اه منه بلفظه وبه يظهر لك أن بحث مب مع المصنف ساقط وحاصل بحثه أن المصنف أطلق في الخلاف الذي أشرنا

(ولو مفردة) قول مب يشمل ثلاث صور لا مفهوم له فقد بقي ما اذا كان الاصل لواحد والثمرة بينهما كالمساقاة وكهبة شخص لآخر جزأ شائعا من ثمر حائطه أو بيعه منه وكان تكون الاصول محبسة عليهما أو يكون نصفها ملكا لشخص ونصفها محبس

اليه بلوفظاهره أن مقابل لو يقول لاشفعة فيها ولو كان الاصل مشتركا بينهما مع أن أشهب انما خالف في غير هذه الصورة وأما هي فأشهب موافق فيها لابن القاسم بوجوب الشفعة ولا اشكال أن ما استشهد به من كلام محمد بن المواز شاهد له ويشهد له أيضا كلام ابن عرفة الذي نقله مب ولكن بكلام الباجي واللخمي وضيح يسقط بحثه وقد نقل ذلك ابن عرفة نفسه وقبله خلاف ما توهمه كلام مب من أن ابن عرفة لم يذكر الا ما نقله عنه لاقتصاره على ذلك مع قوله ونقل في ضيح عن أشهب قولين المقتضي أن ابن عرفة لم يذكر عن أشهب الا ما نقله هو عنه وليس كذلك وقول مب ومقابل لو قول عبد الملك الخ فيه نظر ظاهر لان المصنف لم يشر لقول عبد الملك أصلا بل كلامه يوهم أنه لا خلاف فيها اذا بيعت مع الاصل وليس كذلك والله أعلم *(تنبيه)* ظاهر كلام المصنف أن الشفعة في الثمرة لو صيفية وهو ظاهر كلام الامام وأصحابه وصرح في المعيار نقلا عن ابن مرزوق بأنها ثابتة فيما لا يدخر وفي مجالس المكناسي ما نصه قلت وقد فرقوا في الثمرة بين المدخر وغيره والذي جرى به العمل وجوبها في المدخر وغيره وبه أفتى العبدوسي بشرط ان لا يبيع منها شيأ اه منها بلفظها لكن ذكر أبو زيد الفاسي في عمليات أنه أن العمل بثبوت الشفعة في ثمرة الخريف دون ثمرة الصيف وهو ناسخ للعمل الذي ذكره المكناسي لتأخره عنه ولكنه لم يتعرض في شرحه لا هو ولا غيره ممن وقفنا عليه للتين ولا شك أن لها شبها بثمرة الصيف لان كلا لا يدخر ولكن تخالفهما في أن التين يطول زمان وجوده نحو ستة أشهر من وقت حل بيعه الى انتهاء موجوده وذلك يقوم مقام الادخار في ثمرة الخريف بخلاف ثمرة الصيف وقد قال الشيخ ميارة في شرح التحفة بعد أن ذكر العمل المذكور ما نصه وسمعت من علل ذلك بضرر دخول المشتري في الثمار الخريفية لطول زمان جدادها بخلاف الصيفية لقصره والله أعلم اه منه بلفظه وهذه العلة بعينها موجودة في التين ولذلك أفتيت غير مامرة بوجوب الشفعة في التين بعد المشاورة مع من يوثق به لعلمه ودينه والله أعلم وهذا اذا لم يرد الشريك شفعتها للبيع قطعا لما مر من أن الشفعة فيما هي ثابتة فيه باجماع مقيد بذلك مع ما تقدم عن العبدوسي من النص على ذلك في الثمرة بعينها فكيف بهذا الذي لا نص فيه وما يتوقع من بيعه بعد شيأ فشيأ لا يضر لانه كما يبيع البعض من عرصته يأكل البعض ويتصدق بالبعض ويهب البعض ويذهب بعياله وأصدقائه فيما كلون ويصنعون ما شاؤا وقد قال الامام أبو عبد الله بن مرزوق أثناء جواب له ما نصه وكون الاخذ للبيع ممتنعا مطلقا باطل لاستلزامه ان الشفيع لا يأخذ الا للاقتناء لا للبيع ولو احتاج اليه يوما ما وهو باطل اذ لو صح لكان الاخذ بالشفعة حراما لانه من باب البيع والشرط المناقض لمقتضى البيع الذي هو صحة التصرف المطلق وهذا تحجير لانه بيع على أن لا يبيع والشفعة بيع اتفاقا اه من أوائل نوازل الشفعة من المعيار اه بلفظه انظر بقيته ان شئت (الا أن تيبس) قول مب المراد باليبس كما لابن رشد هو حصول وقت جدادها الخ كلام ابن رشد هذا هو في أول رسم من سماع عيسى من كتاب الشفعة قائلا في آخره ما نصه وكذلك قال ابن كنانة في المدينة ان الشفعة في الثمرة ما لم يحن قطاف العنب أو جذاذ الثمر فاذا حان

(الا أن تيبس) قول مب وقال ابن عرفة الخ يوافقه في المعنى ما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره وما ذكروه من أن الجائحة لا تسقط الا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لان سقوط الجائحة والشفعة وثبوتهما متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه *(تنبيه)* العمل على الشفعة في ثمر الخريف دون الصيف والظاهر ثبوتها في التين وهذا اذا لم يرد الشفعة للبيع والا فلا شفعة فيها وأما ما يتوقع من البيع شيأ فشيأ فلا يضر لانه كما يبيع يأكل ويتصدق ويهب انظر الاصل

القطاف

القطاف أو الجداد فلا شفعة فيه وهو كما لو قطف أو جذ فهو تفسير لقول ابن القاسم ان الشفعة في الثمرة مالم تيبس اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت ظاهر الروايات الى آخر ما نقله عنه مب ﴿ قلت ما قاله ابن عرفة موافق في المعنى لما نقله أبو الحسن عن عبد الحق وأقره ونصه عبد الحق اذا يبست واستغنت عن الاصول فأشبه ما لو جذت وزايلت الاصول وأما اذا لم تيبس فهي غير مستغنية عن الاصول فلها حكم الاصول اه منه بلفظه وهو الموافق أيضا لما قدمناه في الجوائح من ان الجائحة لا تسقط فيها الا بالمعنى الذي ذكره ابن عرفة لان سقوط الجائحة وسقوط الشفعة وثبوتهما متلازمان كما صرح به ابن رشد نفسه و يأتي لفظه هنا قريبا (وفيها أخذها مالم تيبس) قول مب مبني على ان التأويلين في كل من اليبس قبل الجذاد ومن الجد قبل اليبس انظر من قال ان الجد قبل اليبس من محل التأويلين وما نسبه لغ ليس هو فيه لا هنا ولا في تكميله والذي يفيده كلام الائمة ان الجد مفيت على كل حال على المشهور وهذا الذي يفيده كلام عياض الذي نقله أبو الحسن وابن عرفة و غ انظره فيه هنا مستأملا وهو الذي يفيده كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قال ابن رشد في شرح أول المسئلة من رسم أوصى من سماع عيسى من كتاب الشفعة مانصه قوله في الثمرة ان فيها الشفعة يريد مالم تيبس فهو على قوله في المدونة وكذا قوله ههنا اذ قال ان الجائحة فيها اذ لو كان من مذهبه ان الشفعة فيها وان يبست مالم تجد لما أطلق القول بوجوب الجائحة فيها ولقال ان الجائحة تجب فيها اذا استشفعها قبل أن تيبس وقد قال ابن القاسم ان الشفعة فيها وان يبست مالم تجد اذا اشتراها مع الاصول بعد الطيب ولا فرق بين المسئلتين فهو اختلاف من قوله مرة رأى في الثمرة الشفعة مالم تيبس ومرة رآها فيها مالم تجد اه منه بلفظه وقال في أواخر سماع أبي زيد من كتاب الوصايا مانصه المشهور من الاقوال في الثمرة ان فيها الشفعة مالم تيبس وقد قيل ان الشفعة فيها وان يبست مالم تجد حسبما ذكرناه في أول مسئلة من سماع عيسى اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه ﴿ قلت وقد يفرق بأن بقاءها في الاصل ولو يبست أوجب تبعيتها له لاتصالها به اه منه بلفظه وفي ضيح مانصه مذهب ابن القاسم ان فيها الشفعة مالم تيبس أو تجد قيل وليس في الامهات مالم تيبس وقال فيها فيما اذا بيعت الثمرة منفردة ان فيها الشفعة مالم تيبس وتأول بعضهم ان مذهبه فيها الفرق بين أن تباع مع الاصل ففيها الشفعة مالم تجد وبين أن تباع منفردة ففيها الشفعة مالم تيبس والفرق قوة الشفعة في الاول لانها ثابتة بالاجماع وقال مرة وهو اختلاف من قوله في الوجهين وتأولها بعضهم على ان فيها ثلاثة أقوال مالم تجد ومالم تيبس والفرق الذي تأوله عبد الحق وغيره ان مذهب المدونة مالم تيبس مطلقا اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه قوله وان قام بعد اليبس والجداد فلا شفعة في الثمرة ابن يونس ابن المواز عن ابن القاسم سواء جدت صغيرة أو كبيرة ورواه عن مالك وقال ابن القاسم مرة أخرى له الشفعة في الثمرة وان يبست وجدت وان فاتت رد مثلها ان عرف مكيلها قال ابن المواز وان لم يعرف كيلها أو وجدها صغيرة لم تطب لم يؤد قيمتها ولا ثمنها اذ لا شفعة في

(وفيها أخذها الخ) قول مب وهي الجد قبل اليبس الخ انظر من قال ان هذا من محل التأويلين وما نسبه لغ ليس هو فيه لا هنا ولا في تكميله والذي يفيده كلام الائمة ان الجد مفيت على كل حال على المشهور وهو الذي يفيده كلام جميع من وقفنا على كلامه من أهل المذهب قلت لا منافاة بين كونه من محل التأويل وبين ما ذكر من التشهير فتأمله والله أعلم وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد فيه نظر لمخالفته لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغيرهم انظر الاصل (وكبيرا الخ) *(فرع) قال اللخمي في تبصرته واذا بيع الحائط بغير ماء ثم وقف الشفيع فترك ثم استلحق الماء كان للشفيع أن يقوم فيأخذ بالشفعة الجميع لانه ترك الاصل لما بيع بغير ماء وعلى صفة يرغب عنه ولانهما يتهمان أن يعملا على ذلك ببيع بغير ماء ثم اذا ترك الشفيع باعه منه اه (وكتابة الخ) قول ز ويحتمل الخ بهذا صوره ابن عرفة وبالاول صوره في ضيح

الاثمان ولكن يأخذ بالشفعة بحصته من الثمن ورواه أيضا عن مالك وقال أشهب له الثمرة وان فاتت بالجداد يابسة أو رطبة أو ثمنها ان باعها أو قيمتها ان أكلها مشترى الرمان كما قال في الاستحقاق ولم يفرق بينهما انظر ابن يونس اه منه بلفظه ونحوه في المتيطي ونصه فرع حتى ومتى تتبع الاصل قال ابن المواز قال ابن القاسم عن مالك الثمرة للشفيع مالم تيبس أو تجد فان جدت وهي صغيرة أو كبيرة حط عن الشفيع حصتها من الثمن وقال مرة يأخذها بالشفعة فان جدت أو يبست فلها مثلها ان عرف كيلها فان لم يعرف كيلها أو كان جدها صغيرة لم تطب فلا يأخذ فيها ثمنا والثمن عليها وعلى الاصول اذا كانت يوم الشراء مزهية أو مأبورة واشترطها المبتاع ورواه أيضا عن مالك وبه قال أشهب واختاره ابن المواز اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجي في شرح المدونة مصرحا بأن الاول هو المشهور وكلام ابن يونس والباجي وابن ناجي هذا نص في ان الجد مفيت مطلقا على المشهور وعلى مقابله أما على المشهور فمطلقا وأما على مقابله فعلى التفصيل الذي ذكروه فتأمله بانصاف نعم كلام التهذيب في الموضع الثاني الذي نقله غ ان كان باو كما في غ وكما هو مفاد المصنف يفيد ذلك اذ لا يتأتى الخلاف بين الموضعين الا بذلك كما قاله ز وباو وجدته في نسختين من التهذيب ولكن أبو الحسن وابن ناجي فهماه على أنه بالواو ولا باو وهذا الذي يدل عليه كلامهما وان روايتهما للتهذيب هي بعد يبس الثمرة وجدادها بالواو ولعله وقع في نسخة المصنف من التهذيب باو فذكره هنا كذلك مع ان التأويلات التي أشار اليها انما هي على كلام الام كما أفاده كلامه في توضيحه وكلام غيره فتأمل ذلك كله بانصاف والله أعلم وقول مب وعليه اختصرها ابن أبي زيد الخ فيه نظر لمخالفته لما نقله غ وابن عرفة وأبو الحسن وغير واحد ونص ابن عرفة وفيها ان اشترى النخل وفي رؤسها ثمر أزهى فالشفيع يأخذها بالشفعة اذا أدرك الثمرة عياض قال بعضهم فرق بينهما اذا اشتراها مع الاصل قال يأخذها مالم تجد وان اشتراها بغير أصل قال الشفعة فيها مالم تيبس وعلى هذا حمل قوله في الكتاب وقال آخرون هو اختلاف قوله في الوجهين وظاهر اختصار ابن أبي زمنين وابن أبي زيد وغيرهما التسوية بين هذه الوجوه وان الشفعة فيها مالم تيبس لكن ابن أبي زمنين قال وفي بعض الروايات فان كان بعد يبس الثمرة وجدادها فتنبه على الخلاف في الرواية اه منه بلفظه فتأمله وبالجملة فكلام مب هنا غير محرر والله أعلم *(تنبيه)* حكاية ضيح الاجماع على ثبوت الشفعة في الثمار اذا بيعت مع الاصل مخالف لما ذكره هو وغيره من الاقوال الثلاثة حسبما قدمناه قبل بقريب وقد نقل جس كلامه معا وسلمه ولم ينبه على ما في ذلك والله الموفق (وزرع ولو بأرضه) قول ز عن ابن عرفة تصوير المسئلة دون فرضها في الاستحقاق الخ سلم كلام ابن عرفة هذا كما سلمه كل من وقفنا عليه مع انه يتصور بلا عسر في غير الاستحقاق بما اذا كان البائع قاسم شريكه في الارض قسمة استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه في جميع الارض مشاعا فان المشتري يتنزل منزلته في استقلاله بالتصرف فيما كان البائع مستقلا بالتصرف فيه الى انقضاء المدة اذ لا تنفسخ تلك القسمة بالبيع لانها كالاجارة والكراء كما يأتي فتأمله بانصاف (ومن قسم

(وزرع) قول ز عن ابن عرفة تصوير المسئلة الخ بل تصور بلا عسر في غير الاستحقاق بما اذا كان البائع قاسم شريكه في الارض قسمة استقلال لمدة معينة ثم باع نصيبه كله مشاعا فان المشتري يتنزل منزلته في استقلاله بالتصرف فيما كان البائع مستقلا بالتصرف فيه الى انقضاء المدة اذ لا تنفسخ تلك القسمة بالبيع لانها كالاجارة والكراء كما يأتي فتأمله والله أعلم (وعرصة الخ) قول ز قسمت بيوتها الخ أي بالتراضي كما في اختصار المتيطية ونصه مسئلة ويجوز قسم البيوت وتبقى الساحة بينهما بالتراضي وينتفعون بها بالسوية بينهما عند ابن القاسم لا على قدر الانصباء وكل واحد منهما أولى بما على باب بيته ولا يجبر على القسم من أباه حتى يكون لكل واحد منهما من البيوت والساحة ما ينتفع به منفردا عن صاحبه اه وقول مب لغير أهل الدار أي ورضوا به والا فلهم رده راجع ق

متبوعه) قول مب وجبت الشفعة اذا كان البيع لاهل الدار الخ يوهم انه اذا بيعت لغيرهم لا شفعة فيها وفيه نظر وصوابه ان يقول اذا كان البيع لاهل الدار أو لغيرهم ورضوا به والا فلهم رده راجع ق والله أعلم (وهبة بلا ثواب) قول مب عن المدونة فان كان ممن يتهم أحلف الخ فى ح عن المتيطى ان بهذا العمل ولكن ظاهر التحفة انه يحلف مطلقا وهو قول الاخوين وذكر الشيخ ميارة عن الطرر أن به العمل وزاد متصلا به مانصه قال الشارح وهى مثل مسئلة التنباعلى الطوع الخ وانظر عزوه ذلك للشارح مع انه مصرح به فى الطرر نفسها ونصها أفتى فيها أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم باليمين دون نظر الى حاله وقال انه جرى العمل عندهم بها مثل مسئلة التنباعلى الطوع اذا ادعى أحدهما الرهن فى ذلك وكذبه الآخر وفى مقالات ابن مغيث ان على المبتاع البينة لانه ممن لا يستهل ذلك اه منها بلفظها وقول مب أفتى ابن المكوى بالشفعة فى ذلك حيث تظهر مخايل الكذب قال تو فى شرح التحفة مانصه الا أن تحتف بالمنازلة قرائن العوض و يبعد التبرع كل البعد كفقير بخيل يدعى تبرعا باصل نفيس على غنى لغير رحم ولا صداقة تقتضى ذلك وفى مثل هذه أفتى ابن المكوى بوجوب الشفعة وقال هذه من حيل الفجار اه منه بلفظه وحكاية ابن المكوى ذكرها الونشريسى فى المعيار وذكر أنه وجدها بخط أبيه ونقل كلامه الشيخ ميارة فى شرح التحفة وقال غ فى تكميله مانصه فى المدارك من نوادر فتاوى ابن المكوى انه وقعت مسئلة ببلدنا سبتة وهى اذ ذاك من عمل صاحب الاندلس وذلك ان الفقيه يحيى بن تمام من أهلها اشترى حصة من حمام فيه شريك وأشهد البائع لابن تمام فى الظاهر انه تصدق به عليه ليقطع بذلك الشفعة فقام الشريك يطلب الشفعة فأفتى فقهاء سبتة بعدم الشفعة وقال الشفيع للقاضى لا أرضى الا بفتوى فقهاء الحضرة فرفع اليهم السؤال على وجهه وبدئ بأبى عمر بن المكوى فأجاب هذا من حيل الفجار وأرى الشفعة واجبة فلما رأى ابن تمام جوابه قال هذا عقاب لا يطار تحت جناحيه والحق خير ما قيل هات الثمن وخذ حمامك اه منه بلفظه (الا بيبع صح) قول ز الا ان حصل فوت ثانيا فيه نظر لحمله كلام المصنف على خلاف مقتضاه من غير موجب اذ مقتضاه أن الفوت وقع به أولا لا بفوت آخر قبله ومقتضاه هو الصواب انظر نص المدونة فى ق وتأمله (أو ساوم) قول ز وأما ان أراد الشراء أو المساومة الخ كلام لا معنى له ولم يذكر عج هذا أصلا فى النسخة التى بأيدينا منه والذى فى تبصرة اللخمى هو مانصه وقال ابن القاسم اذا ساومه أو ساقاه أو اكترى منه فذلك قطع لشفعته وقال أشهب فى كتاب محمد هو على شفعته ثم قال مانصه قال الشيخ رحمه الله وأرى ان ساوم أن يسئل لم ساوم فان قال ان باعنى باقل والا رجعت الى الشفعة أن يحلف و يأخذ بالشفعة وان قال لاشترى ان باعنى باكثر أو باقل فذلك مسقط لشفعته انتهى منها بلفظها ﴿ قلت ومثل الاقل المساواة ففى المعيار مانصه وسئل القاضى سيدى على ابن محسود عمن طلب من المشترى التولية فابى عليه ثم أراد انتزاع الشقص من يده بالشفعة هل يكون طلب التولية مسقطا للشفعة أم لا فأجاب بان ذلك لا يضر بخلاف السوم على وجه البيع وروى أشهب ان له الشفعة بعد السوم فكيف بالتولية منه اه منه بلفظه

(وهبة الخ) قول مب والا لم يحلفه الخ ظاهر التحفة انه يحلف مطلقا وهو قول الاخوين وفى ميارة عن الطرر ان به العمل (وسقطت ان قاسم) قول مب وعليه اقتصر ابن عرفة أى واللخمى وقول ز فلا تسقط شفعة أى اتفاقا بعد الجذاذ كقبله عند ابن القاسم كذا فى فيشى ونحوه فى غ (أو ساوم) لا ان طلب التولية وقول ز وأما لو أراد الخ كان مراده ما فى تبصرة اللخمى من انه ان ساوم يسئل لم ساوم فان قال ان باعنى باقل أى أو بمثل الثمن والا رجعت الى الشفعة حلف وشفع وان قال لاشترى ولو باكثر فذلك مسقط لشفعته اه وبه تعلم ان طلب التولية غير مسقط كما فى المعيار عن ابن محسود انظر الاصل وقول مب الظاهر أن محله اذا تعدد الخ فيه نظر بل هو عام فى التعدد والاتحاد كما يفيده ابن رشد واللخمى انظر الاصل (أو شهرين الخ) حاصل ما فى المسئلة من الخلاف ثلاثة أقوال مذهب ابن رشد وقبله ابن عبد السلام وعليه مشى المصنف بتكلف ومذهب المدونة الذى فى ز ومذهب الرسالة ان سكت سنة فقط سقطت وهو لمالك المتيطى وعليه العمل وقول مب عن المدونة وقد مضى لذلك عشر سنين أى أو ما تسقط به شفعة الحاضر كما قاله ابن سهل وقول مب فقال اللخمى الخ وكذا السيورى كما فى الغنية للونشريسى وكلامها وكلام المكناسى فى مجالسه يفيد ان أن

(تنبيه) قوله وروى أشهب كذا وجدته فى المعيار بالواو من الرواية وتقدم فى كلام اللخمى عزوه لقول أشهب لا الرواية والله أعلم (أو باع حصته) قول ز وذكر فى البيان من رواية عيسى عن ابن القاسم انها انما تسقط ان باع عالما الخ ما عزاه لسماع عيسى هو كذلك فى رسم أسلم من كتاب الشفعة قال ابن رشد فى شرحه بعد كلام ما نصه ففى المسئلة ثلاثة أقوال أحدها هذا والثانى ان له الشفعة وان باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه وهو قول ابن القاسم فى رواية يحيى عنه بعد هذا فى رسم الصبرة وأحد قولى مالك والثالث انه لا شفعة له اذا باع حظه وان لم يعلم ببيع شريكه وهو أحد قولى مالك وظاهر ما فى كتاب الشفعة من المدونة لابن القاسم ثم قال مالك فان باع بعض حظه على قياس هذا القول كان له من الشفعة بقدر ما بقى من حظه وقع اختلاف قول مالك فى هذا فى كتاب ابن عبدوس حكى عن أشهب انه قال اختلف قول مالك فيه فرة قال ان الشفعة لا تسقط عنه ببيع نصيبه ومرة قال انما تجب له الشفعة ما كان الشقص الذى به يستشفع فى يده فاذا زال من يده قبل الاخذ سقطت الشفعة وقال أشهب أحب الى أن لا شفعة له بعد بيع نصيبه أو بعضه لانه انما باع راغبا فى البيع وانما الشفعة للضرر فلم ير له شفعة فى ظاهر قوله أصلا اذا باع بعض نصيبه فهو قول رابع فى المسئلة وقال أحمد بن ميسر لا شفعة له بعد أن باع الا أن تبقى له بقية أجزاء وقوله الا أن تبقى له بقية أجزاء يحتمل أن يريد الا أن تبقى له بقية أجزاء فيكون له من الشفعة بقدر ما بقى فيكون قوله مثل أحد قولى مالك وظاهر ما فى المدونة ويحتمل أن يريد الا أن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ جميع شفعته بقدر حظه كله ما باع منه وما بقى فيكون ذلك قولا خامسا فى المسئلة وأظهر هذه الاقوال كلها الفرق بين أن يبيع وهو عالم ببيع شريكه حظه أو غير عالم وبالله التوفيق اه منه بلفظه ووجه ما اختاره قبل هذا بقوله قبل الا أن تبقى له بقية أجزاء فيأخذ ما نصه لانه اذا باع حظه بعد أن علم ببيع شريكه حظه فقد رغب عن المبيع وأما اذا باع قبل أن يعلم ببيع شريكه فمن حجته أن يقول انما بعت حظى لزهادتى فيه لقلته ولو علمت أن شريكى باع لما بعت حظى ولأخذت بالشفعة اه منه بلفظه وما اختاره خلاف مختار اللخمى فانه قال ما نصه واختلف اذا باع النصيب الذى يستشفع به هل له الشفعة والقول أن لا شفعة أحسن لان الشفعة جعلت لرفع الضرر الذى يدخل المشترى فى المقاسمة أو يضيق نصيبه أو يفسده واذا خرج من يده نصيبه فاين الوجه الذى يستشفع به اه منه بلفظه ﴿ قلت وما قاله اللخمى هو الصواب وحجة ابن رشد السابقة لا تنهض وهى مردودة بما قاله هو وحكى عليه الاجماع حسبما قدمناه عنه عند قوله ان انقسم وأى ضرر يلحقه بعد خروج حصته من يده ثم على تسليم ذلك تسليما جدليا لا نسلم انه يرتفع عنه الضرر بالشفعة سواء قلنا هو ضرر الشركة أو ضرر القسمة بل هى محصلة للضرر المذكور كما يظهر بادنى تأمل ومع ذلك فهو تعليل قاصر لانه انما يظهر حيث يكون حظه الذى باع أقل لا مساويا أو أكثر فالقول الذى عزاه لمالك وظاهر قول ابن القاسم فى المدونة واختاره اللخمى هو أظهر الاقوال وأولاها بالصواب فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب فيه نظر بل

هذا هو المذهب وهو الذى رجحه أبو على فى الشرح والحاشية وقول مب تبعوا اللخمى أى فالعمل الذى ذكره سيدى العربى منسوخ وقول مب ولكن أهل فاس الخ أى منهم سيدى عبد القادر الفاسى فى أجوبته كما نقله الشريف فى نوازله وسلمه

الظاهر

الظاهر أن له الشفعة بها اذا ردت عليه من بيع فاسد الخ قال شيخنا ج في هذا النظر نظر والظاهر ما قاله ز لان بيعه لحصته بمنزلة التصريح بالتسليم كما أن مساومته للحصة المستشفعة دليل على الاسقاط فكذلك هذا وما استدل به من كلام المدونة لا دليل له فيه اذ مسئلة المدونة وقع البيع فيها قبل أن يستحق البائع الاخذ بالشفعة فلم يقع منه اعراض يدل على الاسقاط وانما يتم الاستدلال لو كان معنى كلام المدونة أنه باع بالخيار بعد أن استحق الاخذ بالشفعة ثم رد له البيع وليس هذا معنى كلام المدونة اه ﴿ قلت بل لو سلمنا أن بيع الخيار وقع بعد استحقاقه الاخذ بالشفعة لم يتم الرد به على ز لان البائع بالخيار ان لم يكن عالما ببيع شريكه فلا اعراض وان كان عالما فالاعراض ليس بتمام لتجويزه رجوع مبيعه اليه ولا سيما ان كان الخيار له وحده أو مع غيره مع أن الملك زمن الخيار له فالغلة له والضمان منه لا ينتقل بالقبض والبائع بيعا فاسدا مع العلم معرض كل الاعراض ان كان لا علم له بالفساد أو كان له به علم ولا علم له بأنه يفسخ بيعه وترد اليه حصته فالعلة التي علل بها ابن رشد سقوط الشفعة بالبيع الصحيح موجودة هنا قطعا وان علم بالفساد وبالفسخ قبل الفوات فهو مجوز لعدمه بطرو مفوت لا سبيل له الى دفعه مع كون الضمان من المشتري والغلة له فافترقا فتأمله بانصاف وقول مب لكن الظاهر أن محله اذا تعدد الشركاء الخ فيه نظر بل هو عام في التعدد والاتحاد كما أفاده كلام ابن رشد السابق لانه عارض بين كلام المدونة وسماع عيسى وبين ما في سماع يحيى مع أن موضوع كلام المدونة وسماع عيسى الاتحاد وموضوع سماع يحيى التعدد فان سماع يحيى الذي أشار اليه هو في رسم الصبرة من كتاب الشفعة ونصه وسألته عن ثلاثة نفر بينهم أرض مشتركة فباع أحدهم ولا علم لشريكيه ببيعه أو علما ولم يفت وقت طلب الشفعة حتى باع أحد الباقيين أترى للمشتري الاول شفعة فيما باع الشريك الثاني فقال الشفعة فيما باع الاول للبائع الثاني وللشريك الثالث التمسك بحظه وذلك أن البائع الثاني باع حظه وقد كانت وجبت له الشفعة فيما باع الاول فليس بيعه حظه بالذي يقطع عنه شفعة قد كانت له واجبة قبل أن يبيع هو حظه اه محل الحاجة منه بلفظه ويشهد لما قلناه أيضا كلام اللخمي فانه قال متصلا بما قدمناه عنه ما نصه واختلف بعد القول ان الشفعة تسقط اذا باع نصيبه هل يسقط من الشفعة قدر ما باع وأرى أن يستشفع الجميع لان الشفعة تجب بالجزء اليسير في الكثير المبيع اه منه بلفظه فتأمله تجده نصا في اتحاد الشفيع (والاسنة) قول ز أو ولي سفيه أو صغير الخ قرائه ولي السفيه والصغير بالبالغ الرشيد في حق نفسه يدل على أن سكوت الولي يسقطها ولو كان الاخذ نظرا مع أنه قيد ذلك فيما يأتي عند قوله أو أسقط أب أو وصي الخ ويأتي تحقيق ذلك هناك ان شاء الله وقول ز فانه يسقط حقهما ولا يلتفت لقول البعيد الخ ما عزاه لح هو كذلك فيه وعزاه لنوازل ابن رشد وهو كذلك فيها وقد ذكر ابن عات في طرره ذلك فقها مسلما ولم يعزه لاحد ونقل ابن عرفة كلامه مختصرا وقال أظنه عن أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه قال غ في تكميله بعد نقله ما نصه وصدق ظنه فان

ماذكره ابن عات هو نص أجوبة ابن رشد اه منه بلفظه *(تنبيه)* تلقى كلام ابن رشد هذا بالقبول غير واحد من المحققين واعتمدوه ويحث فيه ابن عرفة بقوله مانصه قلت هذا كالمنافي لما تقدم لمحمد في العذر باستثقال الناس الرفع الى القضاة فتأمله اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وأشار بقوله لما تقدم لمحمد الى قوله قبل هذا مانصه وفيها ان اشتريت شقصا من دار لرجل غائب للشفيع أن يأخذ بالشفعة قال نعم لان مالكا رد القضاء على الغائب الصقلي عن محمد ويوكل السلطان من يقبض له الثمن ثم قال بعد كلام مانصه قيل اذا كان الاخذ في غيبة المشتري ولا وكيل له فلم لا تسقط شفعته بطول الزمان قال للعذر باستثقال اختلاف الناس للقضاة وربما ترك المرء حقه ان لم يأخذه الا بسلطان اه منه بلفظه ﴿قلت من تأمل وأنصف ظهر له أنه لا دليل في ذلك لابن عرفة على تعقبه كلام أبي الوليد بن رشد الذي تلقاه غير واحد بالقبول أما أولا فان ابن رشد لم يقل يوقفه عند السلطان حتى ينافي ما قاله محمد اذ لم ينقل ذلك أحد عنه ممن نقل كلامه حتى ابن عرفة نفسه ولا هو مذكور في كلامه في أجوبته وانما فيها مانصه واذا لم يقم واحد من الشفعاء يطلب الشفعة حتى مضى أمد انقطاعها على الاختلاف في حد ذلك بطلت شفعتهم جميعا البعيد والقريب منهم ولا حجة للبعيد فيما احتج به من أن القريب كان أحق منه بالشفعة فلذلك لم يقم يطلبها الان سكوته عن أن يقوم بشفعته فيأخذ بها ان كان الاقرب غائبا أو يوقفه على الاخذ أو الترك ان كان حاضرا مسقط لحقه فيها وبالله التوفيق اه منها بلفظها فيحمل كلامه على أن المراد ايقافه عند البينة فلا منافاة وأما ثانيا فان ما اقتضاه كلامه من حمل ما نقله عن محمد على عمومه في كل مسئلة مسئلة فيه نظر لانه يلزم عليه أن الشفيع ان طلب من المشتري الاخذ بالشفعة فمنعه منها فلم يرفعه الى الحاكم ولا أشهد بأخذه بها حتى مضى ما يسقطها أنها لا تسقط وليس كذلك ويلزم عليه أيضا ان من حيز عليه ماله أمد الحيازة ولم يرفع الى السلطان أنه لا حيازة عليه وليس كذلك فلا يصح حمل كلام ابن المواز على ما فهمه منه ابن عرفة وانما مراد ابن المواز والله أعلم أن ذلك عذر في نحو موضوع كلامه وهو أن يكون هناك عذر زائد كغيبة المشتري هنا وكغيبة بائع اطلع المشتري منه على عيب لان في ذلك تكليفا بأمور زائدة كاثبات الغيبة وبعدها ونحو ذلك مما لا يحتاج اليه عند حضوره وفي كلام ابن المواز على نقل ابن عرفة نفسه اشارة لهذا زيادة على كون ذلك موضوع كلامه وهي قوله لاستثقال اختلاف الناس ولم يقل لاستثقال وصول الناس أو نحو ذلك فتأمله بانصاف والله أعلم وقول مب فقال اللخمي الخ لم ينفرد به اللخمي بل به أفتى السيوري أيضا كما في الغنية ونصها وأفتى اللخمي والسيوري ان لا شفعة للصغير والسفيه الا ان كان لكل واحد منهما مال يوم وجبت الشفعة قياسا على قول مالك فيمن أعتق شقصا في عبد وهو معسر ثم أيسر فقال مالك في أحد قوليه وهو الصواب والقياس اذا كان لو رفع الى الحاكم لم يحكم له بتمام العتق لم ينظر الى يسره لان من حق المشتري أن يرفع الصغير الى الحاكم فيأخذ له أو يترك ولو قال الحاكم يؤخر في ذلك الى رشده لم يكن له ذلك فاعرف هذه المسئلة فانها من النتائج التي لا يعرفها كل القضاة اه منها بلفظها وكلام

الوانشريسي هذا يدل على أن ذلك هو المذهب وكذلك كلام المكناسي في مجالسه فانه اقتصر على كلام اللخمي وساقه كأنه المذهب والله أعلم وهو الذي رجحه أبو علي في الحاشية والشرح ونصه في الحاشية ولكن حاصل ذلك أن المهمل لا يأخذ بالشفعة الا اذا كان له ما يشفع به وفي الشفعة سداد يوم البيع أو اكتسب مالا في أثناء السنة والا فلا شفعة له ولو تبدل الحال بالغنا والسداد اه منها بلفظها ونحوه له هنا في الشرح وقول مب عن نظم الشيخ ميارة * كونه ذا مال يوم البيع أو * كذا فيما وقفنا عليه من نسخه ولا يستقيم الوزن معه كذلك والذي في نوازل الشريف هو ما نصه * كونه ذا مال ليوم البيع أو * أو بزيادة لام جارة ليوم وبها يستقيم الوزن وهي بمعنى في على حد لا يجليها لوقتها الا هو وقول مب ولكن أهل فاس رأيتهم تبعوا اللخمي فيما ذكره قائل ولكن الخ هو أبو علي بن رحال وما نقله عنه هو لفظه في الشرح ونحوه له في الحاشية ونصها ولكن متأخر وفاس ذكروا ما ذكرنا والعلم عند الله اه منها بلفظها ومراده بذلك أن العمل الذي ذكره سيدي العربي منسوخ ۞ قلت ومن متأخري فاس الذين أشار اليهم شيخ شيوخنا العلامة سيدي عبد القادر الفاسي فانه قال في أجوبته ما نصه ان المال المعتبر في الشفعة للغائب والمولى عليه أن يكون حاضرا يوم البيع لا يوم القيام اه منها بلفظها ونقله أيضا الشريف في نوازله وسلمه والله أعلم (وصدق ان أنكر علمه) قول مب عن ضيح فنقل أبو الحسن عن ابن القاسم وأشهب أنه يصدق وان طال الخ كلام أبي الحسن الذي أشار اليه هو عند قول المدونة والغائب على شفعته وان طالت غيبته وهو عالم بالشراء وان لم يعلم فذلك أحرى وان كان حاضرا اه ونصه قوله فان لم يعلم الخ حمله على عدم العلم لان الاصل في الانسان الجهل قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ الشيخ وهذا مذهبه وقال ابن القاسم في المديان والتفليس في الاخ يبيع شيأ بينه وبين أخته خمس عشرة سنة أو أكثر ثم قامت وادعت أنها لم تعلم بالبيع انها مصدقة وسئل أشهب عن سكوتها أربع عشرة سنة فأجاب بمثل قول ابن القاسم ابن يونس ابن الموازقال ابن عبد الحكم اذا قال الشفيع لم أعلم بالبيع وهو حاضر في البلد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين ابن الموازوان الاربع لكثير ولا يصدق في أكثر منها وقاله ابن عبد الحكم اه منه بلفظه ونقله في الغنية بهذا اللفظ وأقره ونقل ابن ناجي أوله وأقره ونصه قال المغربي وظاهر الكتاب في قوله وان لم يعلم فذلك أحرى وان كان حاضرا أنه محمول على عدم العلم لان أصل الانسان الجهل قال الله تعالى والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيأ اه منه بلفظه وما جزم به من جعله مالا ابن عبد الحكم وابن الموازمقابلا به جزم المتيطي وغيره ونص المتيطي على اختصار ابن هرون فلو قام الحاضر بالشفعة بعد مدة طويلة وقال لم أعلم بالبيع فانه يصدق بعد يمينه الا أن يثبت أنه علم بذلك قاله فضل وغير واحد وهو ظاهر المذهب وقال ابن الموازوابن عبد الحكم يصدق أنه لم يعلم بالبيع في أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها اه منه بلفظه وفي المعين ما نصه واذا قال الشفيع لم أعلم بالبيع قبل قوله مع يمينه الا أن يثبت عليه أنه علم قاله غير واحد من الموثقين قال بعضهم ولا تنقطع شفعته الا بعد عام

(وصدق الخ) قول مب الا أن يثبت علمه أي أو يعلم كذبه مثل أن يرى المبتاع يحرث الارض أو يصلح في الدار شيأ وكذلك المرأة ان كانت ممن يخرج وقول مب انه يصدق وان طال أي خلافا لقول ابن عبد الحكم وابن الموازيصدق في أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليه وهذا كله اذا لم يقم دليل على كذبه والا فلا يصدق وتبطل شفعته باتفاق مثل أن يرى الشفيع المشتري يحرث الارض أو يصلح في الدار شيأ وجاء من ذلك ما لا يشك معه في كذبه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة انظر الاصل وقول ز وقيدها أشهب الخ الصواب انه وفاق وتفسير انظر ح والاصل

من علمه قال وهو الظاهر من المذهب وقال ابن المواز وابن عبد الحكم هو مصدق فى قوله لم أعلم وان مضى لذلك أربعة أعوام ولا يصدق فيما زاد عليها اه منه بلفظه وعلى ما جعلوه المذهب اقتصر صاحب المنتخب وصاحب المفيد وصاحب المقصد المحمود وصاحب الوثائق المجموعة وسلمه ابن عات فى طرره مقتصرا عليه وفى أصول الفتيا لابن حارث مانصه قال ابن القاسم وقفت على السنة فلم أر السنة كثيرا وذلك اذا علم الشفيع بشفعته فاذا لم يعلم فلا تنقطع أبدا اه منه بلفظه من جواب للعلامة سيدى العربى الفاسى منقول برمته فى نوازل الشريف العلمى الشفشاونى وقد اقتصر الباجى فى منتقاه وابن رشد فى رسم حلف من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة وابن شاس والفشتالى فى وثائقه على كلام ابن عبد الحكم وابن المواز وهو يفيد قوته ولكن لا يعادل الاول ولذلك جزم به أبو على ونصه وقوله وصدق ان أنكر علمه هو فى الحاضر أيضا كما رأيته وظاهره ولو طال الزمان وهو كذلك كما رأيته أيضا اه منه بلفظه لكنه لم ينبه على اقتصار من ذكرنا على قول ابن عبد الحكم وابن المواز وهذا كله على جعل ما لهما مقابلا وقد تأوله بعض الشيوخ فنى المعين متصلا بما قدمناه عنه مانصه قال بعض الشيوخ هذا اذا كان المشترى يلى النظر معه واما ان كان البائع يلى النظر معه فالشفيع مصدق وان طال الزمان اه منه بلفظه وعليه فهو غير مخالف لما رجحه من ذكرنا وقد سلمه صاحب المعين لكن تعقبه المتيطى فقال عقب نقله مانصه وفى هذا نظر لان المبتاع اذا ولى النظر معه هذه المدة فشاهد الحال يقضى أنه لا يخفى عليه بأى وجه ولى النظر معه وقد قال فضل اذا رأى الشفيع المشترى يحرث فى الارض ويعملها بحيث لا يخفى على مثله فلا كلام له اه منه بلفظه ﷺ قلت مانقله المتيطى عن فضل بن مسلمة نقله غير واحد عن ابن مزين وقبله تعين حمل ما لابن المواز وابن عبد الحكم على الخلاف وقد صرح بذلك سيدى على بن هرون ويأتى لفظه قريبا ووجب تقييد كل منهما بما اذا لم يقم دليل على كذبه والا فلا يصدق وتبطل شفعته باتفاق القولين والله أعلم *(تنبيه)* وقعت هذه المسئلة فى العام الذى قبل هذا فى امرأة قامت تطلب الشفعة بعد مضى ما يسقطها وزعمت أنها لم تعلم بالشراء وأثبت المشترى أنها كانت تخرج وتصل الى الارض المشتراة فى الربيع للنقاء وفى الصيف للقط السنبل وترى المشترى يتصرف فى تلك الارض فوقع فى ذلك نزاع عظيم بين المنتصبين للفتوى فمنهم من أفتى بأن ذلك لا يسقط شفعتها زاعما أن ذلك خلاف المشهور لا تقييد له ومنهم من أفتى بسقوط شفعتها جازما بأنه تقييد ورفعت الى النازلة غير مرة فلم أوافق مع هؤلاء ولا مع هؤلاء وان كنت جازما بأنه تقييد لا خلاف وبه جزم أبو على ويكفى فى جعله تقييدا نص فضل عليه واتيان المتيطى به فقها مسلما معترضا به على البعض المتقدم ذكره كيف وهو منصوص لعيسى بن دينار وقبله ابن مزين واعتمده غير واحد من المحققين ففى المنتخب مانصه وفى تفسير ابن مزين قلت لعيسى أرأيت ان كان الشفيع حاضرا مع المشترى فى بلد واحد أو كان غائبا غيبة قريبة جدا فأتى يطلب الشفعة وقد مضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم أنه لم يعلم بالبيع فقال القول قوله مع يمينه الا أن يأتى من ذلك ما لا يشك معه فى كذبه مثل أن يرى المبتاع يحرث فى الارض أو يصلح

في الدار شيأ فاذا جاء أمر بين لا يشك معه في كذبه فلا شفعة له قلت فان كانت امرأة قال هي على شفعتها متى ما طلبت ذلك وتحلف أنها ما علمت الا الآن قامت الآن تكون امرأة تخرج ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي أمر بين يدل على كذبها اه منه بلفظه وفي المفيد ما نصه وفي كتاب ابن مزين اذا كان الشفيع حاضرا أو كان غائبا غيبة قريبة جدا فأتى يطلب الشفعة وقد مضى للبيع ما تسقط فيه الشفعة وزعم انه لم يعلم بالبيع فان القول قوله مع يمينه الا أن يأتي من ذلك بما لا يشك معه في كذبه مثل أن يرى المبتاع يحرث الارض أو يصلح فيها شيأ فاذا جاء من ذلك بما لا يشك معه في كذبه فلا شفعة له وان كانت امرأة فهي على شفعتها متى طلبت ذلك وتحلف أنها ما علمت الا حين قيامها الا أن تكون امرأة تخرج وتتصرف ويعلم أن ذلك لم يخف عليها أو يأتي بأمر بين يدل على كذبها اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات ما نصه وعند قوله الا أن يثبت عليه أنه علم بذلك طرة في تفسير الموطأ أو يعلم كذبه مثل أن يرى المبتاع يحرث الارض أو يصلح شيأ في الدار وكذلك المرأة اذا كانت ممن تخرج ويتبين كذبها ومثله لا يخفى عليها فتبطل شفعتها اه منها بلفظها ونقله ابن عرفة والفلشاني في شرح الرسالة وسلماه وكفى بهذا كله شاهدا لما قلناه وانما لم أوافق من أفتى ببطلان شفعته الان ما أتته المشتري لا يتبين به كذبها الان مجرد تصرف المشتري مع علم الشفيع لا يدل على ذلك ولذلك قال عيسى فاذا جاء أمر بين لا يشك معه في كذبه الخ آخره لان البائع قد تكون عادته أن لا يتصرف بنفسه أصلا أو يتصرف تارة بنفسه وتارة يكريه لغيره أو يعيره مطلقا أو لمن بينه وبينه سبب يقتضي ذلك من صدقة أو قرابة أو صهر ولا يظهر كذب الشفيع برؤيته تصرف المشتري الا في بعض هذه الوجوه وهو أن تكون عادة البائع أن لا يتصرف لا بنفسه أو بغيره لمن بينه وبينه سبب والمشتري لا سبب له بينه وبينه باعتراف الشفيع بل صرح سيدي علي بن هرون بأنه لا يتبين كذبه الا بما هو أخص من هذا ونصه وان ادعى أنه لا علم له بالبيع وقال ظننت أن تصرف الحائز نيابة عن شريكي البائع الذي كان بيده فالقول قوله بيمين الا أن يثبت علمه بالبيع أو بان المشتري الحائز كان ينسبه لنفسه بمحضره فسكت من غير عذر حتى انصرم أمد الحيازة فذلك قاطع دعواه وما قاله ابن المواز خلاف قول ابن القاسم وأشهب من أنه محمول على عدم العلم حتى يتبين العلم قال المتيطي وهو ظاهر المذهب اه منه بلفظه مختصرا من جواب له في نوازل الشريف والله أعلم (لا ان غاب أولا) قول مب لكن قال ابن يونس لاستثقال الناس الخ القائل ذلك هو ابن المواز وابن يونس نقله عنه كما نقله عنه اللخمي وابن عرفة وتقدم لفظه قريبا وقول مب ابن عرفة وهذا يحسن الخ انظر من نسب هذا لابن عرفة فاني لم أجده فيه وقد قدمت كلامه وانما نسبه غ في تكميله للخمي وهو كذلك في تبصرته فانه لما ذكر كلام ابن المواز قال عقبه ما نصه قال الشيخ رحمه الله ليس الناس في ذلك سواء من الناس من لا يشق ذلك عليه ولا يتركه الا اذا أراد الاخذ الا أن يكون في الوكالة تسليم الشفعة وتشهد بذلك بينة عادلة حاضرة فلا تكون له شفعة اه منه بلفظه ونقله غ بالمعنى ونصه اللخمي وليس الناس في هذا سواء وقوله يحسن

وقول مب لكن قال ابن يونس أي واللخمي وابن عرفة كلهم عن ابن المواز وقول مب ابن عرفة وهذا الخ انظر من نسب ذلك لابن عرفة وانما نسبه غ في تكميله للخمي وهو كذلك في تبصرته والله أعلم

فمن يعلم منه ذلك فأما من يعلم منه الطلب والدخول الى القضاة فلا شفعة له اه منه بلفظه وقول ز وهو ظاهر كلام ابن القاسم وقيدها أشهب الخ قال شيخنا ح لا أظن ابن القاسم يخالف أشهب في هذا ولا يفهم من كلام المدونة ومعلوم أن القريب كالحاضر كما يأتي للمصنف وكما في الزقاقية وغيرها وقد أتى ابن سلمون بالتفصيل المذكور فقها مسلما وهو الظاهر اه ﴿ قلت وما قاله طيب الله ثراه متعين وقد تقدم في كلامي المنتخب والمقصد الجزم بذلك ونحوه في المقصد المحمود ونصه والغائب على شفعته وان طال الزمان الا أن يكون قريب الغيبة يمكنه القيام بها الا أن يكون شيخا كبيرا أو ضعيفا أو امرأة فعذروا اه منه بلفظه وفي طرر ابن عات مانصه والرجل على شفعته في مغيبه الثلاثة الايام فصاعدا وأما اليوم واليومان فهو كالحاضر اه منها بلفظها وقد ساق ابن يونس وتبعه أبو الحسن قول أشهب مساق التفسير للمدونة وصرح بذلك ابن ناجي ونصه قوله والغائب على شفعته الخ يريد ان كانت الغيبة بعيدة وأما القريبة ولا مؤنة في التخوص منه على الشفيع فهو فيه كالحاضر لنص أشهب بذلك اه منه بلفظه ﴿ قلت بل نص عليه ابن القاسم نفسه ونقله عن الامام كما في المنتخب ونصه وفي تفسير ابن مزين قال عيسى قلت لابن القاسم فما حد الغيبة القريبة التي تقطع الشفعة فقال ما وقت لنا مالك فيها شيأ قد تكون المرأة والضعيف على البريد فلا تستطيع أن تنهض ولا تسافر وانما فيه اجتهاد السلطان اه منه بلفظه ومثله بلفظه في المفيد والله أعلم (أو أسقط لكذب في الثمن) قول ز وكالكذب في الثمن لو أسقط لجهل الثمن الخ صنيعه يقتضي عزو ذلك للجزيري وليس في المقصد المحمود للجزيري ما يفيد ذلك لا نصا ولا مفهوما وقد نقل ح كلامه وأطال في نقل كلام الناس وليس فيه ما ذكره ولم يذكره عج أيضا في النسخة التي بيدي منه والظاهر أنه غير صحيح وقياسه على مسئلة المصنف لا يصح لظهور الفارق وقد اختار اللخمي سقوط الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط فكيف معه والله الموفق (أو أسقط أب أو وصي الخ) قول ز أو سكت صريح في أن السكوت مساو لحكم التصريح بالاسقاط فيفيد أن القيد جار فيه وهذا هو الصواب لما تقدم له عند قوله والاسنة من عدم التقييد اذ لا معنى لتقييد التصريح بالاسقاط واطلاق السكوت لانه أضعف منه بكثير وقد صرحوا بأن حكمه مخالف للتصريح في غير ما موضع ومع هذا فالجازم به ز من أن له الاخذ في السكوت خلاف الراجح والمعول به ففي المنتخب مانصه قلت فان كان له والد فلم يقم بشفعته ولا علم أنه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة أيكون على شفعته فقال لا لان ترك والده القيام بالاخذ له بالشفعة بمنزلة ما لو بلغ الصغير فترك أن يأخذ حتى لو مضت لذلك مدة طويلة لكان ذلك قطعا لشفعته قال محمد يعني نفسه فان كان له وصي فلم يقم بالشفعة ولا علم انه أسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفعته كذلك قال أشهب ذكره بعض المختصرين من الرواة وقد باء عن أشهب خلاف هذا وهذه الرواية أشبه بأصولهم ان شاء الله اه منه بلفظه فقد رجح سقوطها بسكوت الوصي ولم يحك في سقوطها بسكوت الاب خلافا فظاهر كلامه أنه متفق عليه وصرح بذلك في المفيد ونصه وقال ابن أبي زمنين اذا لم يقم الوصي بشفعة

(أو أسقط لكذب الخ) وأما لجهل الثمن فقد اختار اللخمي سقوط الشفعة مع جهل الثمن دون اسقاط فكيف معه وبه تعلم ما في كلام ز انظر الاصل وقول ز قاله الجزيري الخ قد تقدم ذلك لمب عند قوله وجزاف نقدا وأصله في الموطا (أو أسقط وصي الخ) وكذا لو سكت لكن الراجح المعمول به سقوطها بالسكوت وأحرى الاسقاط سواء كان الاخذ نظرا أم لا وقول مب وظاهر المدونة أي والمنتخب وهو نص المجموعة وقوله قال أبو الحسن أي تبعا لابي ابراهيم الاعرج وقوله وعلى الثاني أي وهو المشهور كما في البيان

اليتيم ولا علم انه أسلمها حتى كبر الصبي فهو على شفعته حتى يقوم بها متى ما أطلق وكذلك قال أشهب وقد جاء عن أشهب خلاف ذلك وهذه الرواية أشبه بأصولهم وعليها العمل ولم يختلف في الاب اذا لم يقم بالشفعة لابنه ولا علم أنه تركها حتى بلغ الصبي بعد مدة طويلة أنه لا شفعة له اه منه بلفظه ولابن أبي زمنين في مقربه مثل ما قدمناه عن المنتخب وقد نقله ابن الناظم والشيخ ميارة عند قول التحفة

والاب والوصي مهما غفلا ٭ عن أخذها فحكمها قد بطلا

قال الشارح بعد نقله ما نصه أقول اعتمد الشيخ رحمه الله في مسئلة الوصي ما ذكره ابن أبي زمنين عن أشهب ثانيا مما ارتهن فيه انه أشبه بأصولهم اه منه بلفظه ونقله الشيخ ميارة قلت بل اعتمده لذلك ولاعتماد صاحب المفيد عليه مع قوله وعليها العمل وقد صرح بهذا العمل الفشتالي في وثائقه ونصه فان غفل الاب أو الوصي عن الاخذ بالشفعة حتى انقضى العام سقطت الشفعة رواه ابن القاسم عن مالك وعليه العمل عند أصحاب الوثائق واختلف قول أشهب في سكوت الوصي مدة تنقطع في مثلها الشفعة وأما سكوت الاب فالجواب في المدونة أن سكوته قاطع للشفعة وحكى أبو محمد في المختصر عن سحنون انه قال وقد قيل غير هذا وهذا أحسن اه منه بلفظه قال أبو العباس الوانشريسي في الغنية ما نصه قال ابن سهل قد قيل غير هذا انه لا تسقط شفعة الصبي بسكوت الاب وقوله وهذا أحسن أي انها تسقط اه منها بلفظها وقول الفشتالي فالجواب في المدونة أن سكوته قاطع الخ أشار به لقولها ولو كان له أب فلم يأخذ له بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك عشر سنين فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلته ألا ترى أن الصبي لو بلغ فترك أخذ شفعته عشر سنين كان ذلك قطعا لشفعته اه منها بلفظها على اختصار أبي سعيد قال ابن ناجي ما نصه قال ابن سهل ولا مفهوم لقوله عشر سنين وانما المعتبر ما تسقط به شفعة الحاضر اه منه بلفظه وقال أبو الحسن ما نصه ابن سهل بل لو سكت سنة وأربعة أشهر فأزيد لسقطت الشفعة وقوله عشر سنين لا يعول على مفهومه وانما ذكر الطرف الذي لا يشك فيه وهو كقوله في الطهارة ونومه را كبا قدر ما بين العشاءين طويل وقال من نام را كبا الخطوة ونحوها فذكر الطرفين وسكت عن الواسطة اه منه بلفظه وقال ابن عرفة ما نصه وفيها الاخذ بشفعة الصبي لابيه فان لم يكن فلوصيه فان لم يكن فللسلطان فان لم يكن فهو على شفعته ان بلغ فان لم يأخذ له أبوه ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى له عشر سنين قال لم اسمع من مالك فيه شيأ ولا أرى له شفعة لان أباه بمنزلته والصبي لو كان بالغا فترك الاخذ بشفعته عشر سنين سقطت شفعته فكذلك مسئلتك ثم قال الصقلي عن محمد مقدم القاضي في ذلك كالوصي ابن سهل قوله لو كان غائبا فتركها عشر سنين يريد أو ما تسقط به شفعة الحاضر السنة والاربعة أشهر فأزيد زاد ابن أبي زيد في مختصره قال سحنون وقيل غير هذا وهذا أحسن يريد في سكوت الاب اه محل الحاجة منه بلفظه وقال المنيطي في نهايته ما نصه واذا بيع شقص شفيعه صغير له أب أو وصي فهما نوبان عنه في الاخذ والترك وتلزمهما اليمين ان قاما بعد أشهر من البيع مثل ما يلزم الآخذ لنفسه على ما قدمناه ثم قال ما نصه قال في المدونة ولو كان له أب

فلم يأخذله بالشفعة ولم يترك حتى بلغ الصبي وقد مضى لذلك ما تنقطع فيه الشفعة فلا شفعة للصبي لان والده بمنزلته زاد ابن ابي زيد في مختصره قال سحنون وقيل غير هذا وهذا أحسن يريد في سكوت الاب . قال ابن أبي زمنين في مقربه وان كان له وصي الخ كلام المقرب الذي نقله ابن الناظم والشيخ ميارة هو مثل كلامه في المنتخب الذي قدمناه آنفا ونحوه في اختصار ابن هرون ونحوه في المعين وقال اللخمي مانصه واذا وجبت الشفعة للصغير كان الامر فيها الى وليه من أب أو وصي أو حاكم أو من أقامه الحاكم مقامه فيما يراه من حسن النظر من أخذ أو ترك ثم قال وان لم يأخذ من له الاخذ ممن ذكر حتى مضت سنة فلا شفعة له وقال مالك في كتاب محمد اذا علم من الوصي أنه ضيع في ذلك وفرط وأن أمره فيه كان من غير حسن نظر ومضى للبيع خمس سنين فلا شفعة له وكأنه رأى أن الاخذ بالشفعة بمنزلة الاشتراء ابتداء وهو ليس مجبورا على ذلك ولو بذل رجل للصبي سلعة بثمن بخس فلم يأخذ له لم يضمن لان تنمية المال مباح وليس بواجب اه منه بلفظه وقال الرجراجي في مناهج التحصيل مانصه أما ترك الاب الاخذ بالشفعة فلا قيام للابن فيه بعد رشده وأما الوصي ومقدم القاضي أو الحاكم نفسه فالقول الاول فيهم أن الامر كذلك وان كان في ذلك منهم تفريط كما لو فرط الآخذ في الاخذ لنفسه حتى خرج وقت الشفعة وهذا قول مالك وابن القاسم وأشهب في المجموعة وقال آخرون له القيام وهذا مبني على أن الشفعة هل طريقها طريق البيع أو الاستحقاق اه بلفظه على نقل أبي علي وقد نقل أبو الحسن كلام اللخمي وكلام المتيطي مستوفى وقال مانصه الشيخ ففي الاب قولان الارجح منهما سقوط الشفعة وفي الوصي قولان متكافئان وفي مقدم القاضي قولان الارجح عدم السقوط اه منه بلفظه ونقله أبو علي وسلمه ونقله الفشتالي في وثائقه معبرا عنه ببعض الشيوخ وسلمه مع اعترافه بأن القول بسقوطها بسكوت الوصي هو قول مالك في رواية ابن القاسم عنه وعليه العمل عند أصحاب الوثائق وهذا يوجب رجحانه كما يوجبه اختيار ابن أبي زمنين له في منتخبه ومقربه وصاحب المفيد وغير واحد في قوله متكافئان نظر ويكفي في ترجيحه ما قدمناه مع نقل اللخمي له عن مالك في الموازية ولم يحك غيره وعزو الرجراجي له لمالك وابن القاسم وأشهب وكذا قوله في مقدم القاضي لانه مخالف لما تقدم من نقل ابن عرفة عن ابن يونس عن ابن المواز مقتصرا عليه وقد نقل أبو الحسن نفسه ذلك ونصه ابن يونس وقال ابن المواز اذا كان للصبي والمولى عليه أب أو وصي أو من جعله القاضي يليه فيكون تركه ذلك سنة بعد علمه به يقطع الشفعة اه منه بلفظه وقد تقدم في كلام اللخمي الجزم بتسويته مقدم القاضي للاب والوصي وكذا في كلام الرجراجي ومن جواب لسيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته وقد سئل عن مسئلة مانصه الجواب والله الموفق سبحانه ان الذي في المدونة أن مقدم القاضي كالوصي في جميع أموره اه منها بلفظها وكلام المدونة الذي أشار اليه هو في كتاب ارخاء الستور منها ونصها وان لم يكن للطفل اليتيم وصي فأقام له القاضي خليفة كان كالوصي في جميع أموره اه منها بلفظها وسلمه أبو الحسن نفسه هنالك وقد ذكر نصها هذا عند قوله في الحجر ثم وصيه وان بعد الخ وذكر ما استثنى من

هذه الكلية ولم يذكر هذه من جملة المستثنيات فراجعه ان شئت ولا يجرى فى مقدم القاضى ما يأتى للمنيطى عن أبى عمران فى اسقاط الحاكم لاتفاء العلة التى ذكرها وقول ب قال أبو الحسن وبه قال أبو عمران الخ ماعزاه لابى الحسن أصله لابى ابراهيم الاعرج بأتم منه وقد نقله ابن عرفة وقبله ونصه ولابن فتوح اسقاط الاب والوصى شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر ولا قيام للصغير اذا بلغ الا أن يثبت أن اسقاطها سوء نظر وأن الاخذ كان نظرا أو غبطة فيبقى على شفعته ﴿ قلت ان كان بلوغ الصبى قبل مضى ما يسقطها لم يكن خلافا للنقل اللخمى والافظاهره أنه خلافه وقال أبو ابراهيم اثر نقله قول ابن فتوح وظاهر الكتاب سواء قاله أبو عمران وهو نص المجموعة بناء على أن الاخذ بالشفعة استحقاق أو شراء اه منه بلفظه ونص المدونة ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة الصبى لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر اه منها بلفظها قال ابن ناجى فى شرحها ما نصه ظاهره سواء كان الاخذ نظرا أم لا وبه قال أبو عمران وهو نص فى المجموعة وقال ابن فتوح الا أن يكون الاخذ له نظرا أو سدادا فيكون له الاخذ وسبب الخلاف هل الشفعة شراء أو استحقاق اه منه بلفظه وفى المنتخب ما نصه قلت فان سلم شفعة الصغير أبوه أو وصيه أيجوز ذلك قال نعم اه منه بلفظه وظاهره كظاهر المدونة وزيادة لانه أجاب عن السؤال من غير أن يستفصل السائل هل التسليم نظرا أو لا وقد تقرر فى الاصول ان ترك الاستفصال فى السؤال ينزل منزلة العموم فى المقال وقال المنيطى ما نصه قال فى كتاب الشفعة من المدونة ولو سلم من ذكرنا من أب أو وصى أو سلطان شفعة الصغير لزمه ذلك ولا قيام له ان كبر قال غير واحد من الموثقين الا ان يثبت ان اسقاط الشفعة سوء نظر من الاب أو الوصى وان الاخذ له بها كان نظرا وغبطة فانه يمضى على شفعته قال الشيخ أبو عمران فى القاضى يسلم شفعة الصغير وليس ذلك نظرا أن ذلك لا يقطع شفعته لانه انما يصير كأنه رفع اليه فلم يحكم فيه وليس هو كالاب والوصى يسلمان شفعته وليس ذلك نظرا انه يقطع شفعته لانهما تركا التجارة له فلا ينقطع فعلهما وهما مخالفان للقاضى والنص لمالك فى الاب والوصى كما ذكرناه وعن حديس فى ذلك ترجيح اه منه بلفظه على نقل أبى الحسن ونحوه فى اختصار ابن هرون ونحوه فى المعين أيضا وقال العلامة الحافظ أبو العباس الملوى مؤلف اتحاف القضاة فى مسائل الرعاة وغيره ما نصه ونزلت المسئلة بى فوجهت سؤالا الاشياخى بالحضرة الفاسية فأفتى شيخنا سيدى عبد القادر بوخريص قاضى الجماعة بفاس بعد أن ذكر ما حضره من النصوص فى اسقاط الاب والوصى بقوله فالاسقاط هو الذى ظهر لنا من هذه النصوص وصحح جوابه شيخنا التاودى ابن سودة وشيخ الجماعة سيدى محمد جسوس وسيدى محمد الخياط وكان شيخنا ابن سودة المذكور فى درسه للمختصر يفرق بين الغفلة والاسقاط بانه فى الاسقاط تعرض للنظر فيجب عليه فعل السداد بخلاف الغفلة والسكوت فلم يتعرض لنظر فتدبر أنت ذلك ثم ذكر أن ز سوى بينهما وأن سيدى عمر الفاسى قال ان السكوت أحرى من الاسقاط قائلا فان لم تسلم الاحرية فلا أقل من المساواة ولا يكاد يظهر فرق بين التصريح والسكوت اه محل

الحاجة منه من خطه بلفظه وحاصل ما حكاه عن تو أن فتواه التي وافق فيها من ذكره مخالفة لما كان يقوله في درسه من أن الاسقاط لا يلزمه اذا لم يكن نظرا عملا بكلام المختصر وتنقطع شفعته بالسكوت ويفرق بينهما بما ذكره وهذا الذي حكاه عنه في درسه هو الذي اعتمده في شرحه للتحفة فانه سلم كلامها السابق وذكر كلام الفشتالي الذي قدمناه شاهدا له ثم قال ما نصه فرع فان أسقطها فقال ابن عرفة ابن فتوح اسقاط الاب والوصي شفعة ابنه ويتيمه محمول على النظر ولا قيام للصبي اذا بلغ الا أن يثبت ان اسقاطها سوء نظر اه وفي خليل أو أسقط وصي أو أب بلا نظر انتهى منه بلفظه وفيه نظر من وجهين أحدهما اقتصاره من كلام ابن عرفة على ما ذكره مع أن ابن عرفة زاد ما يدل على أن القول الآخر أقوى كما رأيته في كلامه الذي قدمناه آنفا ثانيهما جزمه بان الاسقاط لا يضر والغفلة والسكوت يضر ولو عكس رعاية ظهر له وجه وما فرق به في درسه ليس بظاهر بل ما قاله أبو حفص الفاسي هو الحق الذي لا محيد عنه والاحروية التي ذكرها جلية كما بيناذلك قبل وقد صرح غير واحد من المحققين بان حكم السكوت والاسقاط سواء كأبي علي بن رحال والطنجي ونصه قوله أو أسقط وصي الخ حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه بلفظه بل تو نفسه جزم بذلك هنا ونصه قوله أو أسقط وصي أو أب بلا نظر ز أسقط أو سكت يعني أن حكم السكوت حكم الاسقاط اه محل الحاجة منه بلفظه ويدل على ما جزم به هؤلاء المحققون وغيرهم ما قدمناه من كلام الائمة فان ما وجهوا به القولين في لزوم الاسقاط وعدمه هو بعينه الذي وجهوا به القولين في سقوطها بالسكوت وعدمه وسقوطها بسكوت الاب مصرح به في المدونة وعندي أن شمول كلامها لما اذا كان الاخذ نظرا نص فيه الاظاهر فقط لوجهين أحدهما قولها لان والده بمنزلته ألا ترى أن الصبي لو بلغ الخ لان انقطاع شفعته بسكوته هو اذا كان بالغا لا يشترط فيه كون الترك نظرا بل هو مسقط ولو كان الاخذ نظرا بلا خلاف عندمن يقول انها تبطل بالسكوت ومن كلامها هذا يؤخذ ما ذكرناه من الاحروية لان اسقاط الرشيد لا خلاف في بطلان شفعته به وسكوته في بطلان شفعته به خلاف شهير في المذهب حكى فيه أبو الحسن وغيره ثمانية أقوال ذكر أبو الحسن الخمسة المعلومة وهي انها تسقط بما يسقط به القيام بالعيب وبمضي سنة فقط وبمضي السنة وما زاد عليها بيسير على خلاف فيه وبالسنتين والثلاثة وبما زاد على خمس سنين وقال متصلا به ما نصه وقال عبد الملك في المبسوط عشر سنين وحكى عنه ابن المعدل أربعين سنة وروى عن مالك انها لا تنقطع حتى يوقف أو يصرح بتركها صح عياض اه محل الحاجة منه بلفظه ثانيهما ما تقدم عن اختصار أبي محمد من ذكر الخلاف في ذلك وقول سحنون وهذا أي سقوطها بسكوت الاب أحسن لان الخلاف في الاسقاط الذي فرضنا ان السكوت مساوله انما محله اذا كان الاخذ نظرا والا فهو لازم بلا خلاف كما تفيده النصوص السابقة ويؤخذ من ذلك أيضا أن العمل المتقدم عن المفيد والفشتالي في السكوت يجري في الاسقاط بالاحرى على أنه منصوص في الاسقاط بعينه ففي بعض أجوبة سيدي ابراهيم الجلالي العمل على أن الاسقاط لازم وبه جرى عمل

الموثقين قائلا كذا سمعته من شيخنا سيدى عبد الواحد الحيدى وشيخنا عبد العزيز الفلالى اعتمادا على ظاهر المدونة قال ولان المتأخرين تقوى عندهم أن الشفعة انما هى زيادة غلة للمحجور ولا يجب على الوصى ذلك بفرت أحكامهم بذلك اه محل الحاجة منه اه من خط أبى العباس الملوى بلفظه وتأمل ماذكر كله مع الانصاف يظهر لك أن الراجح والمعول به خلاف ما للمصنف وان السكوت مساو للاسقاط وقد وقع لابى على فى حاشية التحفة شبه تدافع فانه لما ذكر كلام المصنف هنا وقوله فى الحجر وللولى ترك التشفع والقصاص فيسقطان قال مانصه ويدخل فى قول المتن ترك الخ سكوت الولى والمشهور أن الشفعة من باب البيع وقيل من باب الاستحقاق واذا بين ذلك وترك الولى شفعة المحجور والاخذ نظرا فلا شفعة للمحجور على أنه بيع ان رشد لان الولى لا يلزمه أن يشترى للمحجور وعلى انه استحقاق فله الاخذ ان رشد وعدم الاخذ له ان رشد هو لابى عمران وهو ظاهر المدونة ونص المجموعة والاخذ لها ولابن فتوح ثم قال بعد بقريب ولكن انظر المسئلة فى الشرح عند قول المتن أو أسقط ولا بد ولا بد فان الكلام فى ذلك كثير ولكن الترك من الولى للشفعة مع كون الاخذ نظرا الذى يظهر رجحانه أن المحجور له القيام لان لم يكن الاخذ نظرا فلا شفعة له اه منها بلفظها ثم قال فى آخر كلامه مانصه ومع هذا كله فلا موجب لاسقاط الشفعة اذا كان له مال يوم البيع أو حصل أثناء السنة فيظهر رجحان كلام ابن فتوح بعدم الاسقاط وقاله غير واحد من الفعول كما أن الاول قاله غير واحد كما فى الشرح فقف عليه ان شئت اه منها بلفظها ولا يخفى على من تأمله أدنى تأمل ما فى كلامه وكلامه فى الشرح سالم من هذا فانه قال بعد أن نقال مانصه وماذكروه هنا من الاخذ هل هو بيع أو استحقاق المشهور انه بيع كما فى المجموع وبهرام وغير واحد صرحوا بذلك فى مواضع ثم قال مانصه فتحصل أن المصنف مر على أن اسقاط الولى مع كون الاسقاط نظرا يمضى والا فلا ولكن القول بالمضى مطلقا قوى وتأمل كلام الناس تر الارجح من ذلك هنا وفيما تقدم وانظر ما تثنى به معتمدا على كلام الفعول وقد نقلنا ذلك والحمد لله اه منه بلفظه وما نسبه من التشهير للمجموع وبهرام صرح به ابن رشد فى أول رسم من سماع عيسى من كتاب الشفعة وتقدم فى نقل المعيار عن ابن مرزوق حكاية الاتفاق عليه وقد علمت أن الراجح والمعول به خلاف ما فى المختصر وان الاسقاط والسكوت سواء بل من يقول بان الراجح والمعول به سقوطها بالسكوت يلزمه أن يقول بسقوطها بالنظر بالاسقاط بالاحرى وقد ذكرنا لك دليل ذلك بما لا مزيد عليه فشد يدك عليه والله الموفق *(تنبيهات * الاول) * سلم غير واحد ما وقع فى كلام الائمة المتقدمين وغيرهم من أنه ينبنى على المشهور انها بيع لزوم السقوط بالاسقاط أو السكوت مع كونه غير نظر وقال فى الغنية مانصه تنبيه على فائدة وهى ان الوصى هل يلزمه أن يأخذ بالشفعة أم لا اختلف فى ذلك على قولين منشؤهما على أن الاخذ بالشفعة استحقاق أو شراء وتجر والنجر لا يلزم الوصى والاقرب عندى من القولين اللزوم لانها انما شرعت لدفع الضرر ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح فلا يلزم من سقوط غير الاهم سقوط الاهم والله أعلم اه منها بلفظها وذكر فى المعيار نحوه

من جواب لبعض الشيوخ وما قاله ظاهر باعتبار كون الولي مخاطبا بذلك أولا ان ظهرت له المصلحة وأما بعد الوقوع فقد يقال ان تعقب فعل الولي في ذلك فيه ضرر بالمشتري لانه اذا فعل ما أمر به أولا من ايقاف الولي على الاخذ أو الترك فيظهر له ترك الاخذ ويشهد عليه قد فعل مقدور فاذا امكن الصغير بعد رشده من اقامة البينة بأن ذلك غير مصلحة ومن الشفعة بعد ذلك دخل بذلك من الضرر على المشتري ولا سيما ان كان ما اشتراه عرصة فبناها أو غرسها أو دارا فهدمها وبناها ونحو ذلك مما لا يخفى فتأمله والله أعلم *(الثاني)* تقدم في كلام المتيطي وجوب اليمين على الولي ان قام يطلب الاخذ بالشفعة للمحجور بعد علمه وسكوته المدة التي تجب عليه فيها اليمين لو أراد الاخذ لنفسه وقد تبعه على ذلك صاحب المعين والنشتالي وغيرواحد وقد سلم ذلك الوانشريسي في غنيته فلم يتعقبه على الفشتالي كما سلم ذلك أبو علي وفيه عندي نظر لمخالفته لقاعدة أن أحد الايحلف لينتفع غيره ولا يجاب عن ذلك بأن هذا من نحو قول الزقاق وأما أب فيما تولاه من معاملات الخ لانهم وجهوا ذلك بأن حلفه لاسقاط الغرم عن نفسه كما صرح به ابن رشد وغيره ولا غرم عليه هنا ان لم يحلف ثم هذا كله على أن اسقاطه لازم للمحجور ولو كان غير نظر وأما على مقابله فلا وجه لاطلاق القول بلزوم اليمين له قبل أن ينظر هل الاخذ نظر للمحجور أم لا لانه اذا كان الاخذ له نظرا لا تسقط شفعته مع تصريحه بالاسقاط على هذا القول فكيف تجب عليه اليمين فتأمله بانصاف والله أعلم *(الثالث)* ما تقدم لابي عمران من تفريقه بين الحاكم وبين الاب والوصي فيما اذا كان الاخذ نظرا وقبله المتيطي وغيره لا يقبله كلام المدونة لانه صرح فيها بمساواة السلطان للاب والوصي فان حمل كلامها على ظاهره في الجميع وان قيد بما لابن فتوح ومن وافقه فكذلك والتفريق المذكور عمل باليد وتوجيهه بما وجهه به غير ظاهر ومع ذلك فهو مخالف لظاهر كلام اللخمي والرجراجي وغيرهما فتأمله بانصاف والله أعلم *(الرابع)* ما قدمناه عن اللخمي من قوله وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكرنا الخ كذا وجدته في النسخة التي بيدي من التبصرة ونقله عنه أبو الحسن بلفظ واختلف اذا لم يأخذ بالشفعة وكان الاخذ أحظى فقال مالك في كتاب محمد الى آخر ما قدمناه عنه وقال بعده ما نصه انظر كيف قال اختلف ولم يذكر الا قولا واحدا اه منه بلفظه ونحوه لابن عرفة فانه نقله بلفظ واختلف ان لم يأخذ له وكان الاخذ أحظى فروى محمد الخ وقال عقبه كذا وقع في غير نسخة واحدة من التبصرة قال أولا اختلف ولم يذكر غير ما تقدم اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وكتب بعضهم بهامش ابن عرفة ما نصه وقفت على نسخة قديمة من التبصرة لم يذكر فيها أولا اختلاف وانما ذكر فيها ما نصه وان لم يأخذ من له الاخذ من ذكر حتى مضت سنة سقطت الشفعة وقال مالك في كتاب محمد الى آخر ما قدمناه عن التبصرة بحروفه وهو موافق لما وجدته فيها وعليه فلا اشكال والله أعلم *(الخامس)* سكتوا هنا عن حكم اسقاط الوكيل الشفعة الواجبة لموكله وتكلم ح على ذلك صدر الوكالة عند قوله ولا الاقرار ان لم يفوض له الخ وفي المدونة ما نصه ولك أن توكل بأخذ الشفعة غبت أو حضرت

ولا يلزمك تسليم الوكيل الا أن تفوض اليه فى الاخذ أو الترك ولو أقر الوكيل أنك سلمتها فهو كشاهد يحلف معه المبتاع فان نكل حلفت أنت وأخذت اه منها بلفظها ونقله ح بالمحل المذكور آنفا قال أبو الحسن ما نصه قوله ولو أقر الوكيل أنك سلمتها الخ ظاهره سواء كان الوكيل مفوضا اليه أم لا وانما يفصل بين المفوض اليه والمخصوص فى الترك والاخذ أخذ المفوض وتركه لازم والمخصوص بخلافه اه منه بلفظه وتعقبه ابن ناجى فقال ما نصه قولها الا أن تفوض اليه فى الاخذ أو الترك يقتضى أنه لو وكله وكالة مفوضة ولم يقل بالاخذ بالشفعة وتركها أنه لا ينفعه وهو كذلك لان العمل على أن الوكالة المفوضة لا يتاع بها الربع فهو مما خرج بالعادة حتى ينص عليه وقول المغربى فى الوكالة المفوضة يأخذ بها الشفعة أو يتركها خلافه اه منه بلفظه وفيه نظر من وجوه أحدها قوله ان كلام المدونة يقتضى ما ذكره لان قول المدونة ولا يلزمك تسليم الوكيل انما مراده الوكيل المحدث عنه أولا وهو الوكيل على الاخذ خاصة فلذلك قالت الا أن تفوض اليه الخ فكيف يقتضى كلامها ما زعمه ثانيها ان قوله وهو كذلك ليس كما زعم بل المنصوص عليه هو ما جزم به أبو الحسن ففى النوادر ما نصه واذا وكلته على طلب شفعة فسلم الوكيل فأما المفوض اليه فذلك يلزمك وان لم يكن مفوضا لم يلزمك قاله ابن القاسم وأشهب اه انظر بقيته فى ح بالمحل المذكور ان شئت فلم يحك أبو محمد ولا ح غيره وسلماه ثالثها قوله لان العمل على أن الوكالة الخ لا دليل له فى ذلك على رد ما قاله أبو الحسن لان ذلك العمل الذى أطلقه هنا قد قيده فى كتاب المديان عند قول المدونة ومن وكل رجلا يقبض له دينا على رجل فقال قبضته وضاع منى الخ ونصه ويقوم من قولها ان الوكيل المفوض اليه له أن يوكل وهو أحد نقلى ابن رشد عن المتأخرين واختار أنه يوكل والعمل عندنا بالقيروان أنه لا يوكل الا بتنصيص عليه وكذا العمل على أنه لا يبيع عنه الربع ولا يحمل عليه العصمة للعرف والا فالاصل دخول ذلك اه منه بلفظه ونقل آخره أبو على عند قوله فى الوكالة الا الطلاق وانكاح بكر ولم يعترض به كلام المختصر بل قال بعده ما نصه وعلى هذا كلام المتن فى غاية الحسن اه منه بلفظه فهو قد اعترف بأن الاصل دخول ذلك وانما عملوا ببلده على عدم دخوله للعرف عندهم فكيف يعترض على أبى الحسن ولعل ذلك العرف لم يثبت فى بلد أبى الحسن ولا فى زمانه وبين زمانيهما دهور وأحقاب فاعتراضه عليه غير صواب بل هو تحامل لا يشك فيه ولا يرتاب رابعها انا لو سلمنا وجود ذلك العرف فى بلد أبى الحسن وزمانه لم نسلم أن فى ترك الوكيل الاخذ بالشفعة بيع لربع موكله اذ لم يقل أحد ان الاسقاط للشفعة بيع ولا وجه له أصلا فتأمله بانصاف والله أعلم وقول ز بخلاف الحاكم عنده أى عند الجهل انظر لم جزم بهذا مع أن عج لم يجزم به بل قال عقب ذكره ما نصه وهذا هو المطابق لما ذكره غ عن أبى عمران ولما تقدم للمصنف فى باب الحجر وفى الوثائق المجموعة وغيرها ما يفيد أن الاسقاط من الحاكم فى حال جهل الامر كالاسقاط من الاب والوصى حينئذ والاول مبنى على أن الشفعة بمنزلة الشراء والثانى مبنى على أنها استحقاق اه منه بلفظه ومع ذلك فهو كلام غير صحيح وليس فى كلام غ

مايفيد ماذكره لان الذى فى غ هو محصل ماقدمناه عن المتيطى وغيره وليس الخلاف
بين مالابى عمران وبين مافى الوثائق المجموعة فى حمله على النظر وعدمه ولاهو فى الحاكم بل
أبو عمران موافق لابن فتوح وغيره ممن وافقه من الموثقين فى أن اسقاط الحاكم اذا ثبت
أنه غير سداد أنه لايلزم اليتيم وانما خلافهم فى الاب والوصى اذا ثبت أن اسقاطهما غير
صواب فعند أبى عمران ومن وافقه هو ماض بناء على أن الاخذ بالشفعة بيع وعند المخالفين
لهم لايمضى بناء على انه استحقاق حسبما مر ذلك مبينا و عج فهم ذلك على غير وجهه
وتبعه ز والدليل عليه أشد لجزمه بما لم يجزم به شيخه الذى يختصر كلامه والصواب الجزم
بحمله عند الجهل على الصواب واستدلال عج بما تقدم للمصنف فى الحجر لعله أشار الى
قوله هنالك ثم حاكم وباع بثبوت الخ ولاشاهد له فيه لان ترك الاخذ ليس فيه بيع حسبما
مر آنفا ولهذا قال أبو الحسن بعد ذكره القول بأن اسقاط الوصى لازم للصغير ولو كان خطأ
مانصه الشيخ ولا يقال فى هذا ان هذا من تفويت الاصول التى استثنيت على الوصى اذ
ليس ذلك فى ملك الصبى ولا ذلك مما يؤدى الى التفويت كالرهن اه منه بلفظه وفى
أوائل نوازل المعاوضات من المعيار أثناء جواب للخطيب العلامة ابن قنفذ مانصه وفعل كل
ماض محمول على السداد حتى يثبت خلافه قاله ابن لبابة وغيره اه منه بلفظه والله أعلم
(وشفع لنفسه الخ) قول ز وهذا مالم يكن مفوضا والا فلا شفعة له سكت عنه تو و مب
وقال شيخنا ج فيه نظر والتفصيل بين المفوض وغيره انما ذكره ح فى الشريك
وهو ظاهر وأما الوكيل فلا فرق بين أن يكون مفوضا أو غيره ۞ قلت وهو حق لا اشكال
فيه وقد أبقى الشيوخ كلام المدونة على ظاهرها بل قال أبو الحسن عقب كلامها
الذى عند ز مانصه محمد بن يونس ابن المواز قال أشهب لان الشفعة انما وجبت
للوكيل بعد أن باع أو بعد أن اشترى الشيخ فعلى ما فى الكتاب فى الوكيل اذا
باع الاب شقص ابنه من دار بينهما صفقة شركة أن له الشفعة وكذلك الوصى يبيع نصيب
محجوره من دار شركة بينهما ونص على ذلك اللخمى اه ونحوه لابن ناجى فتعليل أشهب
الذى نقلاه عن ابن يونس عن ابن المواز وسلماه كما سلمه ابن يونس وابن المواز يدل لما قلناه
لانه جار فيهما وكذلك تسويتهما بينه وبين الاب لان الاب مطلق التصرف فى مال ولده
كما أن الوكيل المفوض اليه فى مال موكله كذلك ولا يصح قياس الوكيل المفوض اليه على
الشريك المفاوض لانتفاء العلة التى علل بها الائمة سقوط شفعة الشريك المفاوض لقول
اللخمى مانصه وان كانا متفاوضين فى الرباع فباع أحدهما نصيبا من دار لم يكن للآخر
شفعة لان المبيع شركة بينهما والباقى بينهما اه منه بلفظه ونحوه لابن ناجى عند قول
المدونة وليس لاحد المتفاوضين فيما باع الآخر شفعة لان بيع أحدهما يلزم صاحبه اه
ونصه كأنه يقول لان المشترى شركة بينهما اه منه بلفظه وقال أبو الحسن مانصه قوله
وليس لاحد المتفاوضين فيما باع الآخر الخ اللخمى لان المبيع شركة بينهما والباقى بينهما
اه منه بلفظه والله أعلم *(تنبيه)* لم يختلف فى وجوب الشفعة لمن ذكر اذا اشتروا
وخالف ابن زرب فى ذلك اذا باعوا قال أبو الحسن بعد ما قدمناه عنه قريبا مانصه وقال

ابن زرب أربعة بيعهم اسقاط الشفعة لهم الاب يبيع حصة ابنه الصغير من دار مشتركة بينهما والوصي يبيع حصة محجوره وأحد المتفاوضين والوكيل على بيع شقص هو شفيعه فهؤلاء لا شفعة لهم لان البيع تسليم بخلاف الشراء وقيل في الوكيل له الشفعة انظر الحصال وما حكاه ابن زرب خلاف للكتاب الا في أحد المتفاوضين اه محل الحاجة منه بلفظه (وحلف وأقر به بائعه) قول ز وأقر به بائعه نص على المتوهم ۞ قلت واعتناؤه بحمل الخلاف المشار اليه بقول ابن الحاجب وقيل يأخذه لان البائع مقر أنه أحق واختاره اللخمي ونص اللخمي وان أقر المالك بالبيع وأنكر الآخر الشراء حلف أنه لم يشتر وقال محمد اذا أقر أنه باع من فلان وفلان منكر أو غائب فلا شفعة له ان أنكر وان كان غائبا بعيد الغيبة فله الشفعة لان البائع يقر أنه أولى به منه فان قدم الغائب فأقر كتب العهدة عليه وان أنكر حلف ورجع الشقص الى البائع قال محمد وأحب الي أن لا يرجع الشقص الى البائع اذا أنكر الغائب لان البائع مقر أن الشفيع أحق به بذلك الثمن ويكتب عهدة الثمن على البائع وقال محمد هذا أصوب وأرى الحاضر مثله للشفيع الشفعة لان المالك مقر بانتقال ملكه وأن الشفعة واجبة للشفيع وأن المشتري ظلم في جحده اه منه بلفظه وبه يظهر لك ما في كلام ابن الحاجب وقد نبه على ذلك في ضيح وقول ز وبالاول قال ابن لبابة وهو واضح قاله ابن سهل الخ هذا غير صحيح وهو تحريف لكلام ح لان الذي في ح أن ابن سهل خطأ ابن لبابة وهكذا في كلام غيره ففي الغنية بعد أن ذكر جواب ابن لبابة وأبي صالح ما نصه ابن سهل جواب ابن لبابة خطأ والصواب ما قاله أبو صالح لان المستشفع منه اذا أنكر الابتياع والهبة وانتفى من ملكه الشقص المستشفع فيه سقط مطلب الشفيع اه منها بلفظها نعم بحث ح مع ابن سهل وقال ان جواب ابن لبابة واضح فانظره

(فرع) في طرر ابن عات ما نصه لو قال المبتاع لا بل مني الجواب لاني لو أقررت ما وجب للشفيع شفعة حتى يقر البائع مني أو يثبت فقال ابن لبابة وأصحابه يلزمه الجواب عما سئل عنه وقال لو اجتمع البائع والمشتري للزم كشفهما مجتمعين فاذا لزمهما مجتمعين لزمهما مفترقين انظر هذا في الحديرية في أبواب عوارض الخصوم اه منها بلفظها (وترك للشفيع حصته) قول مب كذا في المدونة قال ابن عرفة يقوم منها الخ قال غ في تكميله بعد أن ذكر كلام ابن عرفة هذا ما نصه ووهم ابن عبد السلام في هذا عجيب اه منه بلفظه ۞ قلت ومثل نازلة ابن عرفة هذه المسئلة التي اختلف فيها ابن امهلال مع المزجلدي والقوري فقد قال في المجالس بعد أن ذكر ذلك ما نصه فمسئلة المدونة تشهد لفتوى القوري فتأمل ذلك وفي نوازل الشفعة من المعيار ما نصه وسئل الفقيه أبو عبد الله بن امهلال عمن هلك وترك نصف داره شفيع فصير الورثة النصف المتروك للزوجة فأراد الشريك الاجنبي أخذه هل له شفعة أم لا فأجاب بأن له الشفعة لان الدار انما صيرت في الدين عن ملك الهالك وبه أفتى المزجلدي أيضا وأجاب القوري بأن لا شفعة للاجنبي وأن المرأة تختص بالنصف المتروك المصير لها وكأنها اشترت شيأ هي شفيعة لبعضه ولم يقض فيها بقضاء بل اصطلح الاجنبي مع المرأة اه منه بلفظه ۞ قلت كلام هؤلاء الائمة الاعلام يقتضي أنه

لانص فى المسئلة لمن قبل ابن عبد السلام أما اقتضاء كلام ابن عبد السلام وابن املال والمزجلدى ذلك فظاهر وأما اقتضاء كلام ابن عرفة والفورى وغ والونشريسى والمكناسى فلانهم لم يستشهدوا على ذلك بنص وانما استشهدوا بأخذه من مسئلة المدونة وذلك من أغرب الغريب لان المسئلة منصوصة لمن قبل ابن عبد السلام ومن ذكر معه بأزمنة متطاولة مذكورة فى الكتب الشهيرة المتداولة ففى المفيد مانصه وقال ابن لبابة فى منتخبه اذا كان مال مشترك بين أهل سهم واحد مع أجنبى كالاخوة للام والزوجات والجدتين تكون حظوظه فى أصل ويكون سائره لاجنبى يبيع واحد من أهل السهام من صاحبه الذى هو معه فى سهم واحد فلا شفعة للشريك الاجنبى لانه لو كان المبتاع أجنبيا لكان هذا الذى اشترى الآن أحق بالشفعة فكيف اذا كان هو المشترى اه منه بلفظه وقال ابن سلمون مانصه وفى مسائل ابن الحاج اذا كانت دار بين رجلين على الاشاعة فتوفى أحدهما فتقاوما ورثته وضم أحد الورثة حظوظ سائرهم فلا يكون للشريك شفعة لانهم لو باعوها من أجنبى الاواحد الكان أحق بالشفعة من الشريك اه منه بلفظه ووفاة محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة صاحب المنتخب سنة ست وثلاثين وثلثمائة ووفاة ابن عبد السلام سنة تسع وأربعين وسبعمائة والله سبحانه الموفق *(تنبيه)* انظر قول المصنف وترك للشفيع حصته هل ذلك جبرا عليه أو هو حق له أن يتركه ويلزم غيره أخذ الجميع أو تسليم الجميع لم أر أحدا ممن تكلم عليه من شارح ولا محش تعرض لذلك وفى المنتقى مانصه وأما ان كان المشترى أحد الشركاء فأراد أحد شركائه أن يأخذ بالشفعة وسلمها سائرهم وقال الشفيع انك شفيع معى فأنا أترك له بقدر حصتك من الشفعة فلم أر فيها نصا الا ما تحتمل هذه المسئلة من التأويل قال القاضى أبو الوليد رحمه الله والذى عندى أن للمشترى أن يلزم الشفيع بأخذ الكل أو الترك وليس للشفيع الا ذلك لان المشترى أكثر مافيه انه شفيع تارك فان اراد الاخذ بالشفعة أخذ الكل والا بطلت الشفعة وهو عند المشترى بالشراء لا بالشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وهو ظاهر والله أعلم (ولم يلزمه اسقاط) قول ز الاولى فلم الخ فيه نظر بل مافعله المصنف هو الاولى ليفيد أنه لا يلزمه الاسقاط سواء وقع بعد أن طولب بالاخذ أو قبله فتأمله وقول ز وأيضا كل من الطلاق والعتق مقدور عليه أى مقدور عليه للملتزم بالكسر اذله انشاؤهما متى شاء بخلاف عقد البيع الخ اذ لا قدرة للتزم اسقاط الشفعة على انشاء عقد بين شريكه وشخص اخر وبهذا يسقط بحث من معه ومع ذلك ففيه نظر لانه يقتضى أنه لو قال قائل ان باع زيد كذا لعمرو فزوجه طالق أو فعبده حر أنه لا يلزمه شئ اذا وقع المعلق عليه وليس كذلك فتأمله (كهبة وصدقة) قول ز فى عمرى المشترى لشخص الخ قال تو يريد وقد أجاز الشفيع تلك العمرى ولعل ذلك سقط للناسخ وعبارة عج وانظر لو أعمر المشترى ما اشتراه لشخص وقد علم أن له شفيعا وأمضى الشفيع العمرى هل يسقط عنه من الثمن مقدار ما ينقصه الشقص بانتفاع المعمر بالفتح مدة العمرى كما ذكروا نحوه فى العارية أولا يسقط عنه شئ من الثمن لان خيرته تنفى ضرره اه منه بلفظه (لا ان وهب دارا فاستحق

(لا ان وهب الخ) قول ز اذ يبعد علم الخ فيه نظر بل الظاهر التقييد بذلك والا كان الثمن للموهوب له لانهما عين المسئلة الاولى فى المعنى تأمله

نصفها) قول ز اذ يبعد علم الواهب الخ فى هذا التعليل نظر بل لا معنى له فتأمله والظاهر التقييد بذلك والا كان عن المشفوع للموهوب له لانها عين المسئلة الاولى فى المعنى (أو اشهاد) قول مب ورأيت بخط الشيخ المسناوى رحمه الله الخ على هذا العمل اقتصر تو فى شرح التحفة وعزاه لبرذلة أيضا وعليه اقتصر الفشتالى فى وثائقه فقال الونشريسى فى طرره عليها مانصه قوله لم ينفعه الاشهاد طرة يعنى وبطلت شفعته وهذا محكى عن ابن القاسم قال بعض الشيوخ ووقعت لحكم فيها بهذا اه منها بلفظها وأشار بقوله وهذا محكى عن ابن القاسم الخ الى مافى طرر ابن عات ونصها قال بعض الموثقين وان قال الشفيع قد أخذت بالشفعة من غير توقيف لم يكن له ذلك الا بحكم القاضى الا أن يسلم له ذلك المشترى فله ذلك وكذلك حكى ابن القاسم من الاستغناء اه منها بلفظها ونقله غ فى تكميله ثم ذكر بعده ماذكره هنا فى شفاء الغليل بلفظ فرع عن أبى عمران العبدوسى وقد نقل أبو على هنا كلام أبى عمران العبدوسى بأتم مما نقله غ فانه زاد على ماعند غ مانصه قيدتها من أحكام الدبوسى عن القابسى أنه لا ينفعه ذلك الاشهاد ثم بعد ذلك وقع تعليق الملزرى على المدونة بيدى فوجدت المسئلة بعينها فيه انه لا ينفعه الاشهاد الا انه نقل ذلك عن المجموعة اه بلفظه من كتاب الشفعة عند الكلام على شفعة الغائب وهو أتم مما نقله غ عنه اه كلام أبى على بلفظه وكل ذلك شاهد لابن عبد السلام فهو الحق الذى لا محيد عنه لا مال ابن عرفة وفى كلام أبى على هنا نظر كما أن العمل الذى ذكره أبو زيد الفاسى بقوله

والاخذ بالشفعة سرا ينفع * به قضاة الوقت قالوا أجمع

لا عمل عليه لانه منسوخ بالعمل المنقول عمن ذكرنا والله أعلم *(تنبيه)* على مال ابن عرفة وأبى زيد الفاسى قال الونشريسى فى غنيته بعد ماقدمناه عنه مانصه وانظر اذا قلنا انها تكون له بمجرد الاشهاد ممن يكون ضمانها فى هذه المدة ولمن يكون خراجها فابحث عن النص فيها فانه بعيد جدا والظاهر مما تقدم أن الضمان من المبتاع والخراج له اه منها بلفظها ۞ قلت وفيه نظر ومراده بقوله مما تقدم هو كلام ابن عرفة المنقول هنا فى غ وغيره والظاهر من كلام ابن عرفة عكس مافهمه منه لان ابن عرفة استدل باشهاد من له الخيار من المتبايعين فى غيبة الآخر وذلك يفيد أن الضمان هنا من الشفيع والخراج له لان الحكم كذلك فى المقيس عليه ولان الحكم بصحة الاخذ يوجب ذلك لان فائدة صحة العقد ترتب أثره عليه ولا وجه للتوقف فى ذلك على المشهور من أن الاخذ بالشفعة بيع لان العقد الصحيح فيما ليس فيه حق توفية ينقل الضمان بمجرده اتفاقا ويظهر أن الامر كذلك على المقابل من أنها استحقاق لانه قد وقع بالفعل بمجرد الاشهاد فتأمله بانصاف وقول مب عن غ وفى استدلاله الثانى ضعف يقتضى أن استدلال ابن عرفة الاول مسلم لا ضعف فيه وعندى أنه غير مسلم لان مسئلة بيع الخيار قد يراعى فيها القول بأن بيع الخيار منعقد والرد فيه حل للبيع من أصله وقد بنى على هذا القول فى هذا الباب نفسه ماتقدم للمصنف تبعا للمدونة وغيرها من قوله ووجبت لمشتريه ان باع نصفين الخ وليس هنا مايراعى فتأمله والله أعلم (ولزم ان أخذ وعرف الثمن) قول مب هذا هو المعتمد

(أو اشهاد) قول مب عن غ وفى استدلاله الثانى ضعف الخ وكذا الاول لان بيع الخيار قد يراعى فيه القول بانه منعقد والرد فيه حل للبيع من أصله وليس هنا مايراعى فتأمله وقول مب والذى جرى به العمل الخ على هذا العمل اقتصر تو فى شرح التحفة والفشتالى فى وثائقه (ولزم ان أخذ) قول مب هو المعتمد الخ فيه نظر انظره فى الاصل

الخ فيه نظر لمخالفته لجميع من وقفنا على كلامهم من أهل المذهب وذلك أنه قال في المدونة مانصه واذا قال الشفيع بعد الشراء اشهدوا انى قد أخذت بشفعتى ثم رجع فان علم الثمن قبل الاخذ لزمه وان لم يعلم به فله أن يرجع اه منها بلفظها وفى الموازية ان الاخذ غير جائز وفسخ ذلك على ما أحب أو كره اه فاختلف الشيوخ فى ذلك فمنهم من حمله على الوفاق ومنهم من حمله على الخلاف والقائلون بالاول اختلفوا فى وجه التوفيق فحمل أبو الوليد الباجى ما فى الموازية على أن الاخذ وقع على اللزوم ونصه قال فى كتاب ابن المواز ولو استوجب الشقص قبل المعرفة بما يقع عليه من الثمن لم يجز ومعنى ذلك ان استوجبه على أنه عليه بما يصيبه من الثمن دون خيار له عند المعرفة فذلك غير جائز وأما ان استوجبه على أنى قد أخذت بالشفعة وان لم يعلم بالثمن فلذلك تأثير عندى فى طول أمد الشفعة ولا يقال فيه انه غير جائز لانه على حسب ما كان عليه من الخيار اذا عرف الثمن اه منه بلفظه وقال بعد هذا أيضا مانصه ولو بعت حظا من دارين من رجل واحد ولكل حظ شفيع فلكل واحد منهما أخذ ما هو شفيع فيه دون ما لا شفعة فيه فيفض الثمن بينهما ثم يأخذ بالشفعة ولو أخذ بالشفعة قبل معرفة ما يصيب ما يأخذه من الثمن لكان أخذه باطلا، قاله ابن القاسم وأشهب ووجه ذلك أنه انفاذ للبيع بثمن مجهول وذلك غير جائز ومعنى ذلك عندى على مذهب من يرى الشفعة بيعا أن ينفذ الاخذ بالشفعة فيلزم الشفيع والمشترى وأما قول الشفيع قد أخذت بالشفعة ولم يعرف الثمن فانه ليس بأخذ لازم وله الخيار اذا عرف الثمن ولكن له تأثير فى أخذ الشفعة والله أعلم وأحكم اه منه بلفظه وحمل بعضهم قول المدونة فله أن يرجع على أن معناه أن ذلك العقد لا يلزمه لفساده اذ لم يعرف بما يأخذ نقله عياض معبرا عنه بقيل ولم يصرح بقائله ويرده قول الامهات له أن يترك ان أحب اذا عرف الثمن اه نقله أبو الحسن وقال مانصه الشيخ ولا يقال فى مثل هذا له أن يترك وانما يقال يجب عليه الترك اه منه بلفظه وحمل الاكثر ذلك على الخلاف كاللخمى وابن يونس والمازرى والمتيطى وابن شاس وغيرهم ورجحوا مذهب المدونة فمنهم من رجحه بعزوه لها مع عزو الآخر لاشهب فى الموازية فقط كاللخمى وابن يونس وابن عرفة ومنهم من رجحه باقتصاره عليه كأنه المذهب كابن شاس وابن الحاجب ومنهم من صرح بمشهوريته كالامام المازرى نقله عنه فى ضيح وسلمه ونصه قال المازرى ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت أقل فان أراد أن يرد فله ذلك اتفاقا وان أراد أن يتمسك به فالمشهور أن له ذلك وقيل ليس له ذلك اه منه بلفظه ونقله الشيخ ميارة فى شرح التحفة وجس هنا وسلماه وذكر ذلك الشارح هنا أيضا ونصه المازرى ان أخذ قبل علمه بالثمن ثم علم فقال ظننت أقل فان أراد الرد فله ذلك اتفاقا وان أراد التماسك فله ذلك على المشهور اه منه بلفظه وذكر التشهير فى الشامل أيضا ولم يعزه لاحد وسلم أبو على التشهير هنا وفى حاشية التحفة وكلام مب مخالف لهذه الطرق كلها فلا يعول عليه وأظن انه استند فى ذلك الى ما فى ق قبيل قوله وخيار الا بعد مضيه ونصه وانظر قد نصوا أن له أن يسلم الشفعة قبل أن يعلم بالثمن وليس له أن يأخذ بالشفعة بما لا يعلم من الثمن انظر نوازل الشعبى اه فان قوله قد نصوا يقتضى أن

أهل المذهب كلهم أوجلهم على ذلك ولا دليل له فيه لاحتمال ان مراده الاخذ على الالزام للشفيع والمشترى وما احتمل واحتمل لا دليل فيه وعلى تسليم انه لا احتمال فيه تسليما جدليا فانه لا يقارب ما تقدم فضلا عن أن يساويه والله أعلم *(تنبيهان *الاول) * انظر أى فائدة تظهر للخلاف عند من حمل ذلك على الخلاف لانه فى الموازية صرح بأن له الاخذ بعد الفسخ فما آل قول المشهور الاخذ صحيح وقول الشاذ هو فاسد ثم له الاخذ بعد ذلك واحد ولم أر من نبه على هذا والظاهر أن الثمرة تظهر فيما اذا لم يعلم بالثمن الا بعد مضى المدة المسقطة للشفعة فعلى المشهور هى ثابتة ان أحب التماسك لان الاخذ الاول صحيح وعلى الشاذ هى ساقطة ويؤخذ ذلك من كلام الباجى المتقدم لقوله أولا فلذلك عندى تأثير فى طول الامد وقوله ثانيا ولكن له تأثير فى اخذ الشفعة فتأمله والله أعلم *(الثانى) * قال أبو على فى حاشية التحفة ما نصه والمنع مبنى على أن الشفعة بيع والجواز على أنها استحقاق لكن المشهور أن الاخذ بيع فالمشهور مبنى على الشاذ انظر ذلك اهـ منها بلفظها ﴿ قلت فيه نظر بل المشهور مبنى على المشهور والشاذ معا لانهم صرحوا بأن له الخيار بعد فلم يقع الدخول أولا على الالزام بل على السكوت وكلام الباجى السابق صريح فى ذلك وما صرح به صحيح لا شك فيه لما نصوا عليه من جواز التولية على غير الالزام قبل معرفة السلعة والثمن معا وهو مصرح به فى المدونة وغيرها وغير الالزام شامل للدخول على الخيار والسكوت والشفعة أشبه شئ بالتولية لانه لا مكايسة فى كل منهما وهما معا بالثمن الاول وتزيد الشفعة بمراعاة القول بانها استحقاق فتأمله بانصاف (والمشترى ان سلم) قول ز شراء الشفيع أى أخذه ولو عبر به لكان أولى (فان سكت فله نقضه) قول ز أى البيع الاولى أن يقول أى الاخذ وقول ز ومفهوم سلم وسكت أنه ان أبى الخ هذا الوجه لم يذكره ابن رشد ولا غيره ممن وقفنا عليه سوى عج وتبعه ز وظاهر كلامهما أو صريحه أن الحاكم يبطل شفعته فى الحين من غير ضرب له أجلا وهو غير صحيح قطعا لانه اذا كان يؤجله فى قوله آخذ فكيف فى قوله أخذت ولانه لو كانت الشفعة تبطل بمجرد ابايته المشترى لم يتصور لطالب شفعة أخذها الا بعد استحقاقه الثمن معه لمجلس طلبها وهذا باطل بالضرورة والحق أن حكم هذه الصورة حكم السكوت فتأمله والله أعلم وقول ز فعلم ان فى قول الشفيع أخذت ثلاث مسائل الاولى لزم ان عرف الثمن هكذا فى جميع ما وقفت عليه من نسخه والصواب أن يقول الاولى أن يسلم المشترى الثانية أن يسكت الثالثة الخ ومع ذلك فكونها ثلاثا مبنى على ما ذكره وقد تقدم ما فيه والله أعلم *(تنبيه) * استشكل بعض الاذكياء كلام المصنف هنا حين قررناه على وجهه بحضرته فلما انفصل المجلس وجه الى بطاقة مضمنها ان هذا مخالف لما فى التحفة ولكلام الموثقين كالمتيطى وغيره لان كلامهم يفيد أن الشفيع يؤجل ثلاثة أيام فى الثمن فان لم يأت به بطلت شفعته فى الاوجه الثلاثة التى ذكرها المصنف وليس كما قال وانجاب كلام ابن رشد الذى اختصره المصنف هنا ثم نذكر كلام بعض الموثقين ليتضح لك الحق قال فى رسم المكاتب من سماع يحيى من كتاب الشفعة ما نصه قال وسألته عن الشفيع يعرض عليه الامام الاخذ بالشفعة أو الترك فيقول

(والمشترى ان سلم الخ) قول ز ومفهوم سلم وسكت الخ الحق انه مفهوم موافقة وقوله ثلاث مسائل مبنى على ما قدمه وقوله لزم ان عرف الثمن صوابه أن يسلم المشترى (وان اتحدت الصفقة) اعلم انه اذا اتحد الشفيع فالبائع والمشترى متعددان أو متحدان أو مختلفان فصوره أربع وحكمها عدم التبعيض انظر غ وان تعدد فان لم يتميز مشفوع كل من الآخر فليس لواحد التبعيض وان تميز جاز كما يأتى لز عن المدونة

انا آخذ فيؤجله فى الثمن فيبدو له فيقول لاحاجة لى بالشفعة ويقول المشترى لا أقيله
قال الاخذ بالشفعة يلزم الشفيع فان لم يكن له مال بيع عليه حظه الذى كان به شفيعا
والحظ الذى وجبت له فيه الشفعة حتى يوفى المشترى جميع حقه ولا يقال فيما قد رضى
بأخذه الا أن يرضى المشترى أن يقيله قال محمد بن رشد هذه المسئلة عندى لا تخلو من ثلاثة
أوجه أحدها أن يوقفه الامام على الاخذ أو الترك فيقول قد أخذت ويقول المشترى وأنا
قد سلمت فادفع الى مالى فيؤجله الامام فى ذلك فلا يأتى بالمال الى الاجل فهذا بيع تام يباع
فيه جميع ماله الحظ الذى استشفعه والذى استشفع به وليس للشفيع أن يقول للمشترى
خذ حائطك لا أريده ولا للمشترى أن يقول للشفيع رد الى حائطى لا أسلمه لك اذ لم تنقدنى
مالى الى الاجل الذى أجلته لك السلطان فلا ينحل البيع الا برضاهما جميعا والوجه الثانى
أن يوقفه الامام على الاخذ أو الترك فيقول قد أخذت فيسكت المشترى ولا يقول وأنا قد
سلمت فيؤجله الامام بالثمن يطلب من أحدهما ذلك فلا يأتى به الى الاجل فهذا ان طلب
المشترى أن يباع له فى الثمن مال الشفيع كان ذلك له وان أراد ان يأخذ شقصه كان ذلك له
وان أراد الشفيع ان يرد الشقص على المشترى أو يتمسك به حتى يباع ماله فى ثمنه لم يكن له
فى ذلك خيار وهذا الوجه فى المدونة والوجه الثالث أن يقول الشفيع أنا آخذ ولا يقول
قد أخذت فيؤجله الامام فى احضار الثمن فلا يأتى به الى الاجل فهذا الوجه مختلف فيه قيل
يرجع الشقص الى المشترى الا ان يتفقا جميعا على امضائه للشفيع واتباعه بالثمن وقيل
انه ان أراد المشترى ان يلزم الشفيع الاخذ كان له ذلك ويباع ماله فى الثمن وان أراد
الشفيع أن يرد الشقص لم يكن له ذلك وهو قول ابن القاسم فى هذه الصورة وقول أشهب
والقول الاول أبين وبالله التوفيق اه منه بلفظه وتلقاه بالقبول غير واحد من المحققين
من الموثقين ومن غيرهم يطول بنا جلب كلامهم فمن الموثقين المتيطى معبرا عنه ببعض
الشيوخ على عادته فى اختصار المتيطية مانصه فان أشهد أنه أخذ بالشفعة ثم بدا له مال
فانه يلزمه الاخذ اذا كان قد وقف على الثمن وعلم به فان لم يكن له مال بيع عليه الحظ الذى
استشفع به فان لم يف بيع الذى استشفعه وفى المجموعة والموازية انه اذا عجز عن المال لم
تلزمه الشفعة قال أبو عمران معنى ذلك ان المشترى لم يلزمه ذلك ولا طلبه به ولو طلبه بذلك
لزمه وبيع فيه ماله كما فى المدونة والله أعلم قال بعض الشيوخ هذه المسئلة على ثلاثة
أوجه فذكر محصل ماتقدم عن ابن رشد وقال الفشتالى فى وثائقه بعد أن ذكر عن ابن
العطار أن الشفيع ان أراد أن يأخذ بالشفعة أجل ثلاثة أيام فان جاء بالمال والا قضى
ببطلان شفعته مانصه فتأمل كلام ابن العطار فان الشيوخ عارضوا كلامه بما وقع فى
المدونة والذى وقع فى المدونة ان علم الثمن قبل الاخذ يلزمه وزاد فى الام ويباع عليه فى ذلك
ماله قالوا هذا خلاف ما قاله ابن العطار انه ان لم يأت بالثمن عند الاجل قضى عليه
ببطلان الشفعة وفى قولهم نظر فان ابن العطار لم يقل أخذوا انما قال أراد الاخذ وليس
من أراد الاخذ كمن أخذ قال القاضى أبو الوليد بن رشد ان هذا على ثلاثة أوجه فذكر
ماتقدم عنه مختصرا فانظره وسلمه الونشريسى فى طرره وهو حقيق بالتسليم والله أعلم

(كتعدد المشترى) قول ز وتميز لكل مشتر الخ فان لم يتميز فكاتحاد المشترى بلا خلاف وقول ز وقال ابن رشد الخ فى بعض النسخ ابن راشد وكذا هو فى ضيح و طفى (وكأن أسقط بعضهم) نحوه فى المدونة وغيرها انظر الاصل (وهل العهدة الخ) لو قال وهل العهدة على من شاء أو على المشترى (ولو أقاله) قول ز فان تقايلهما لا يسقط الخ أى بل الاقالة هنا لغو وليست بيعا ولا حلالة كما مر فراجعه (الا أن يسلم قبلها) قلت قول ز بناء على أن الاقالة بيع لا بعارضه ما تقدم من أن الاقالة بيع الا فى الشفعة لان ذلك فيما اذا اتهما على اسقاط حق الشفعة وهذه التهمة (٢٩٥) منتفية حيث أسقط الشفيع شفعته قبل الاقالة ومعارضة تت غير صحيحة قاله فيشى وقول ز وهذا اذا وقعت لو قدمه قبل الاستثناء لانه محله وقول ز يتهم وكيله على عدم الخ الذى فى عج يتهم وكيله على الانتفاع بمال الغائب وللغائب مال (وقدم الخ) اعلم انه اذا أخذ الاخص من المشترى مالا على اسقاط الشفعة فانها تنتقل للأعم ولها كما فى ق نظائر وقول مب ولم أر من قاله بل ما فى ز مصرح به فى كلام الائمة انظر الاصل متأملا (وقدم مشاركه الخ) قول مب ولم أر من قاله الخ بل ما لز مصرح به فى كلام الائمة قال اللخمى بعد أن ذكر مسئلة من مات عن ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة بنين مانصه ولا تخلو الدار من أن تنقسم أنساعا أو أثلاثا أو لا تنقسم بحال فان كان الاول فواضح وان كان الاخير كانت الشفعة لجميع من له فيها شرك بوراثة أو غيرها وان كان الوسط فباع أحد الاعمام كانت الشفعة لجميعهم لان بنى الاخ شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وان باع أحد بنى الاخ فعلى أحد قولى مالك ان الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون فيما بينهم دون أعمامهم وعلى قوله لا شفعة فيما لا ينقسم تكون الشفعة للاعمام دون بنى الاخوة لان الاعمام يقولون لا شفعة لاحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحمل القسمة اه بح ونقله ابن ناجى فى شرح المدونة وسلمه واختصره ابن عرفة ولم يحك خلافه وقال اللخمى أيضا ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاثنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولى مالك لصاحب الربع وعلى القول الآخر لصاحب النصف دونه اه

(كتعدد المشترى) قول مب صوابه ابن شاس الخ فيه نظر لان ما نسبه ز لابن راشد مثله فى ضيح و طفى وتصحيح ابن شاس له لا يمنع من ذلك (وكأن أسقط بعضهم الخ) هذا الذى ذكره المصنف منصوص عليه فى المدونة وغيرها قال فى العتبية انظر اذا كان الشفعاء جماعة حضورا فقام أحدهم هل يكون للمشترى حجة فى أن يقول أنا لا أعطيك نصيبك اذ يأبى البعض فتتبعض على صفقتكم ولا الجميع اذ قد يقوم على الباقون و يقولون أعطيت حقوقنا فيرجعون على أو يقول له القائم انما يرجعون على لا عليك اذ لا حق لهم عندك فابحث على النص فيه اه منها بلفظها قلت قد بحثت عن ذلك غاية فلم أقف على نص صريح فى ذلك لكن ظاهر كلامهم أن من طلب أخذ الجميع ممن حضر يمكن منه اذ لا ضرر فى ذلك على المشترى والله أعلم (كغيره) قول ز فانه يكتب عهدته على المشترى الخ صوابه أن يقول فان عهدته على المشترى لان الكتب ليس بشرط فتأمل *(تنبيه)* قال ابن عرفة بعد أن ذكر أن العهدة على المشترى مانصه وقول ابن عبد السلام وعن سحنون ان الشفيع أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع لا أعرفه اه منه بلفظه ونقله غ فى تكميله وقال عقبه مانصه فلم يقف على قول ابن زرقون حكى أبو اسحق عن سحنون ان له أن يكتب عهدته على من شاء من بائع أو مبتاع اه منه بلفظه (وقدم مشاركه فى السهم) قول مب فيه نظر ولم أر من قاله الخ فيه نظر ظاهر فان ما قاله ز مصرح به فى كلام الائمة قال اللخمى مانصه وقال مالك فى رجل هلك وخلف ثلاثة بنين ثم مات أحدهم عن ثلاثة من الاولاد فان باع أحد الاعمام نصيبه كانت الشفعة لاخيه ولبنى أخيه وان باع أحد من الاخوة كانت الشفعة لبقية الاخوة لا للاعمام وقال أبو الحسن ابن القصار اختلفت الرواية عن مالك فقال الاخ أولى بما باعه أخوه من العم وقال كل من له ملك فى ذلك الشئ فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد من الشركاء قال وهو القياس وسوى بين الشركاء والورثة فى ذلك ولا تخلو الدار من ثلاثة أقسام اما أن تنقسم أنساعا أو أثلاثا أو لا تنقسم بحال فان كانت تنقسم أنساعا كان الجواب على ما قاله ابن القاسم عنه لان الدار تنقسم قسمين تقسم أولا أثلاثا فاذا صارا الى بنى الاب سهم قسموه أثلاثا كدار قائمة بنفسها فبعضهم أحق برفع الضرر ممن لا يصير له فى ذلك الثلث شرك وان كانت لا تنقسم بحال أثلاثا كانت الشفعة لجميع من له فيها شرك بوراثة أو غيرها لان الاصل فيما جعلت

له الشفعة فيما لا ينقسم خوف أن يدعو المشترى الى البيع فتخرج الدار من أملاكهم ومضرة خروج الملك من العقار أضر من مضرة المقاسمة وان كانت الدار تنقسم أثلاثا خاصة فباع أحد الاعمام كانت الشفعة لجميعهم لان بنى الاخوة شركتهم مع أعمامهم فيما ينقسم وان باع أحد بنى الاخوة كان فيه قولان فعلى أحد قولى مالك ان الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون فيما بينهم دون أعمامهم وعلى قوله لا شفعة فيما لا ينقسم تكون الشفعة للاعمام دون بنى الاخوة لان الاعمام يقولون نحن نشفع فيما يحمل القسمة ولا شفعة لاحدكم على أحد لان نصيبكم لا يحمل القسم اه منه بلفظه ونقله ابن ناجى فى شرح المدونة وسلمه واختصره ابن عرفة بقوله ما نصه فان كانت الدار تنقسم أتساعا فالجواب على ما رواه ابن القاسم وان لم تنقسم أتساعا ولا أثلاثا فالشريك بارث أو شراء سواء وان انقسمت أثلاثا لا أتساعا فباع أحد الاعمام فالشفعة لجميعهم وان باع أحد الاخوة فعلى قول مالك الشفعة فيما لا ينقسم يتشافعون دون أعمامهم وعلى قوله لا شفعة فيه فهى للاعمام دون بنى الاخوة اه منه بلفظه وسلمه ولم يحك خلافه وقال اللخمى أيضا بعد ما تقدم بيسير ما نصه ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم النصف ولاثنين النصف والدار تنقسم نصفين ولا تنقسم أرباعا فان باع صاحب النصف استشفع الاثنان وان باع أحد الاثنين كانت الشفعة على أحد قولى مالك لصاحب الربع وعلى القول الآخر لصاحب النصف دونه اه منه بلفظه وفى ضيح بعد أن ذكر أن الشفعة لدفع الضرر وهل هو ضرر الشركة أو القسمة قولان ما نصه والاول أظهر للاتفاق على وجوب الشفعة فيما ينقسم من حيث الجملة الا انه لا تمكن فيه القسمة لكثرة الشركاء اه منه بلفظه فانظر قول مب هذا ظاهر كلامهم مع هذه النصوص القاطعة الشاهدة لز والله الموفق (وان كانت لاب الخ) قول ز فتقدم التى للاب الخ وكذا عكسه فاذا باعت التى للاب فتقدم الشقيقة وقول ز فيشمل ما اذا تعددت الاخوات أى الاخوات للاب فالاثنتان فما فوق كالواحدة فاذا باعت الشقيقة قدمن على سائر الورثة واذا بعن قدمت الشقيقة على سائر الورثة أيضا (٣) وقول مب خلافه لاشهب كان ينبغى لو أشار الى رده بلو فيه نظر لانه يقتضى أن خلاف أشهب فى موضوع كلام المصنف على ما حمله عليه ز وما تمسنا به وليس كذلك وانما خلاف أشهب فى صورة المدونة وشبهها ونص المدونة وان ترك أختا شقيقة وأختين للاب فأخذت الشقيقة النصف وأخذ الاختان للاب السدس من تكملة الثلثين فباعت احدى الاختين للاب فالشفعة بين الاخت الاخرى للاب وبين الشقيقة اذ هما أهل سهم اه منها بلفظها ومثل الاثنين ما فوقهما وقد فرض اللخمى وابن رشد المسئلة فى الاخوات بلفظ الجمع وكذا ابن عرفة ونصه ولو كانت أخت شقيقة وأخوات للاب فباعت احداهن ففى كون الشفعة لجميعهن أو لبقية الاخوات للاب قولا ابن القاسم وأشهب اللخمى وهو أحسن اه منه بلفظه وقال اللخمى بعد أن ذكر قول ابن القاسم ما نصه وقال أشهب الشفعة لبقية الاخوات للاب خاصة فان سلمن كانت للاخت الشقيقة لان لهن السدس وهو أحسن لان من حق الاخت للاب والام أن يقسم لها من الاول ويقسم أولئك بينهن السدس فهو

وقول ز فتقدم التى للاب الخ وكذا اذا باعت التى للاب تقدم الشقيقة وقول مب خلافه لاشهب الخ فيه نظر يعلم من كلام خش ومن قول ابن عرفة ولو كانت أخت شقيقة وأخوات لاب فباعت احداهن ففى كون الشفعة لجميعهن أو لبقية الاخوات للاب قولا ابن القاسم وأشهب اللخمى وهو أحسن اه ومثله لابن رشد وغيره والله أعلم

(٣) قوله وقول مب (خلافه لاشهب) نسخة مب التى بايدينا مقابله لاشهب فلعلها انسخته اه مصححه

سهم يسهم اليمن اه منه بلفظه وهكذا ذكر الخلاف ابن رشد في رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب الشفعة وقال ابن ناجي عقب كلام المدونة السابق مانصه ماذكره هو المشهور وقال أشهب لاتدخل الشقيقة على التي للاب قال اللخمي وهو أحسن ولو باعت الشقيقة كانت التي للاب أولى من العصبة قال ابن عبد السلام وهذا يرجح قول أشهب اه منه بلفظه والله أعلم (ووارث على موصى لهم) قول ز لان الوارث لايقدم على الموصى لهم في هذا الفرض يعني كون البائع بعض الموصى لهم والمشتري أجنبيا وماقاله صحيح واحترز بقوله في هذا الفرض عما اذا كان البائع هو بعض الورثة فان بقية الورثة يقدمون على الموصى لهم على ماجزم به في المفيد ونصه واذا تصدق رجل أو وصى بشقص من دار لنفر فباع بعض أولئك النفر نصيبه مما تصدق به عليه أو أوصى له به دخل ورثة الموصى في الشفعة مع شركاء البائع ان أحبوه ولايدخل أحد من أولئك النفر على الورثة فيما يتشافعون فيه اه منه بلفظه فلم يذكر في ذلك خلافا وكذا صاحب ضيح فانه قال عند قول ابن الحاجب والموصى لهم مع الورثة كعصبة مع ذوي السهام اه مانصه أي فلايدخل الموصى لهم على الورثة واختلف هل يدخل الورثة معهم فروى أشهب فيمن أوصى بثلث حائطه أو بسهم معلوم فباع أحدهم حصته أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة محمد وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع العصبة وسلم ابن الموازدخول ذوي السهام على العصبة ومنع دخولهم على الموصى له ورأى أن الجزء الذي أوصى به الميت كالجزء الذي يجب لذوي السهام بالميراث اه منه بلفظه فظاهر قوله فلايدخل الموصى لهم على الورثة انه لاخلاف في ذلك لكن لايرد هذا على ز خلافا لمب فانه لم يتأمل كلام ز ولم يلتفت لقوله في هذا الفرض الخ على أن الخلاف موجود في ذلك وقد قدمنا كلام ابن عرفة عن الشيخ أبي محمد عن رواية محمد ولم يحك غيره ويدل على وجود الخلاف فيه كلام مب نفسه لقوله قال البرزلي وبه العمل وعزاه ق لابن القاسم اه مع أن قوله وعزاه ق الخ فيه نظر لان مافي ق انما هو فيما اذا باع بعض الموصى لهم لافي موضوع كلامه هو من أن البائع بعض الورثة والخلاف المذكور هنا في ق هو المتقدم في كلام ضيح وقد ذكره ابن يونس والمتيطي وابن شاس وغيرهم ولفظ الجواهر هو كلفظ ضيح السابق ونص الجواهر اختلف فيمن أوصى لهم بثلث حائط أو بسهم معلوم فباع بعضهم حصته فروى أشهب أن شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة قال محمد وقاله أشهب وابن عبد الحكم وقال ابن القاسم للورثة الدخول معهم كأهل السهام مع العصبة اه منه بلفظه وقد عزا اللخمي القولين معا لمالك واختار الاول ونصه واختلف عنه أيضا اذا أوصى الميت بثلث لثلاثة نفر هل يكون الموصى لهم كاهل سهم والقول انهم يتشافعون دون الورثة أحسن لان الميت شريك لهم بالثلث ومن حق الورثة أن يعزل عنهم ثلث الميت جملة واذا لم يكن للموصى لهم أن يقتسموا تركة الميت على أقلهم سهما وانما يعطون الثلث يقتسمونه بينهم كانوا أهل سهم يتشافعون بينهم دون الورثة اه منه بلفظه واختصره ابن عرفة غير منبه على اختصاره فقال مانصه وفي كون الموصى

(ووارث الخ) قول ز لان الوارث لايقدم الخ صحيح خلافا لمب لقوله في هذا الفرض واحترز به عما ذكره مب عن ضيح ومثله في المفيد وقول مب وعزاه ق لابن القاسم فيه نظر فان مافي المواق انما هو فيما اذا باع بعض الموصى لهم فعند ابن القاسم ان للورثة الدخول معهم كاهل السهام مع العصبة خلافا لقول ابن عبد الحكم وأشهب وروايته ان شركاءه أحق بالشفعة فيما باع من الورثة واستحسنه اللخمي انظر الاصل والله أعلم

(ثم الاجنبي) قول مب نقله بعضهم عن المفيد الخ هو كذلك في المفيد وفي المنتقى عن سماع ابن القاسم وهو كذلك في سماعه ابن رشد وهو مما لا أعلم فيه اختلافا لان المبتاع يحل محل بائعه اه وقال ابن عرفة محمد فان أوصى أحد ولد الميت بحظه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد فان من أوصى له الوليد دخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كمبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه اه وكذا اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظه منه وسلمه الشركاء للمشتري وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فباع أحدهم حظه فنقل ابن رشد عن ابن القاسم أنه لا يكون أشراكه أحق بالشفعة وعن أشهب انهم أحق لانهم كاهل سهم واحد اه وكلامه في سماع يحيى يدل على أن قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور ونقله ابن عرفة وسلم والله أعلم * (تنبيه) * يشمل المشتري عامل (٣٩٨) المغارسة فاذا غارس اخوة مثلا شخصا فتم عمله فهو كاحدهم اذا وقع بيع فان وقع قبل تمام عمله فقال غ في تكميله عند قولها ولا يأخذ الوصي للعمل بالشفعة حتى يولد ويستهل أخذ منه شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن عامل المغارسة اذا باع صاحب الارض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يشفع الآن حتى يبلغ الغرس فيبلغ الغرس كوضع الحمل وهو مأخذ حسن اه وكذا اذا كان للبائع شريك آخر غير العامل والظاهر أن ذلك الشريك يشفع الآن جميع الحظ المبيع قياسا على الغائب ثم ان تم عمل العامل دخل معه ان شاء والله أعلم فان كان البائع هو العامل بعد تمام عمله فلا اشكال في وجوب الشفعة لرب الارض وهل يجوز له البيع قبل تمام عمله قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته وبعدم صحته تجري الاحكام ههنا في فاس اليوم واذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع الشفعة فيه اه وجزمه بالشفعة على القول بصحة البيع ظاهر خلافا للتوقف أبي الحسن فيها والله أعلم (وأخذ فاذا بأي بيع الخ) ﴿ قلت قول ز وجزم بالتقييد المذكور ح الخ أي تبعا لضيح خلافا لطخ والعوفي (وان هدم وبنى الخ) ابن ناجي وظاهر الكتاب سواء كان عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالما فله قيمته منقوضا اه وقال أيضا وظاهر التهذيب سواء كان المشتري عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك في مختصر الوقار وبه أفتى بعض شيوخنا وقيل ما لم يعلم به فانما له قيمته منقوضا لانه متعد قاله ابن زرب المغربي وحمله الشيوخ على التفسير أي للمدونة ﴿ قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدي غير مرة وأفتى مرة بالاول اه وقوله قال ابن زرب أي عن العتبي كما في المعيار وعزاه في المنتقى لمالك في المجموعة وساقه كأنه المذهب فهو الراجح خلافا لابن ناجي والله أعلم ﴿ قلت وهذا كما ترى في علم المشتري بالشفيع لا في عدم علم الشفيع بفعل المشتري الذي قال ز هنا والا فقيمته منقوضا للتعدي كما سبق الى وهم هو في رحمه الله تعالى فاستدل له بما تقدم قائلا خلافا لابن ناجي فتأمله والله أعلم

لهم أشفع قولان اه منه بلفظه والحاصل أن كلام ز صحيح وفي كلام مب نظر من غير وجه والله الموفق (ثم الاجنبي) قول مب وما ذكره في المشتري نقله بعضهم عن المفيد الخ ما عزاه هذا البعض للمفيد هو كذلك فيه نقله عن أحكام ابن بطال عن سماع ابن القاسم ونقله المنتقى أيضا عن سماع ابن القاسم وزاد أن بعض الشيوخ قال لا يعلم فيه خلافا ﴿ قلت المسئلة في رسم تأخر صلاة العشاء من سماع ابن القاسم من كتاب الشفعة ونصه وسئل مالك عن أربعة اخوة باع أحدهم نصيبه من دارلهم فسلم اخوته للمشتري ما اشتراه أترى شفيعا معهم اذا باع آخرهم قال نعم قال محمد بن رشد هذا كما قال وهو مما لا أعلم فيه اختلافا لان المبتاع يحل محل بائعه اه منه بلفظه ونحوه للشيخ أبي محمد وسلمه ابن عرفة ونصه الشيخ روى محمد من أوصى له بثلث دار فهو شفيع مع الورثة فيما باع بعضهم محمد لانه رجل واحد الشيخ كذا في الام محمد فان أوصى أحد ولد الميت بحظه لرجل ثم باع واحد من بقية الولد فان من أوصى له الوليد دخل في ذلك مع بقية الاخوة ولم يختلفوا في هذا وليس كالذي أوصى له أبوهم الذي ورثوا الدار عنه لكنه كمبتاع من أحد البنين فيحل محل بائعه اه منه بلفظه فتأمله * (تنبيهان * الاول) * مثل هذه المسئلة ما اذا باع بعض أهل السهم الواحد حظه منه فسلم الشركاء للمشتري ما اشتراه وأما اذا اشترى السهم كله جماعة فقال ابن رشد اثر ما قدمناه عنه انفا ما نصه واختلف لو كان المبتاعون للسهم الواحد جماعة فباع أحدهم حظه فقال ابن القاسم لا يكون أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع وقال أشهب أشراكه أحق بالشفعة من أشراك البائع لانهم كاهل سهم واحد وبالله التوفيق اه منه بلفظه وذكر الخلاف في ذلك أيضا في رسم الاقضية من سماع يحيى وكلامه فيه يدل على ان قول ابن القاسم هو الجاري على المشهور وقد نقله ابن عرفة أي ما في سماع يحيى وسلمه والله أعلم * (الثاني) * يشمل المشتري عامل المغارسة

فاذا دفع أحد الاخوة مثلا حظه من أرض لاجنبي بالمغارسة فتم عمله فباع أحد الاخوة نصيبه فالظاهر كما خذهم وأما اذا باع قبل تمام العمل فقال غ في تكميله عند قول المدونة ولا يأخذ الوصي للعمل بالشفعة حتى يولد ويستهل اذ لا ميراث حتى يولد ويستهل اه مانصه منه أخذ شيخ الجماعة أبو مهدي عيسى بن علال أن العامل في المغارسة اذا باع صاحب الارض حصته قبل أن يبلغ الغرس أنه لا يأخذ الآن بالشفعة حتى يبلغ الغرس فبلوغ الغرس كوضع الحمل وهو مأخذ حسن اه منه بلفظه ۞ قلت المتبادر من كلامه انه لا شريك لصاحب الارض الا العامل ومثله في المعنى اذا كان له شريك ولكن يبقى النظر هل يأخذ الشريك جميع الحظ المبيع بالشفعة ثم ان تم عمل العامل دخل معه فأخذ بقدر ماله منها وان عجز بقي الجميع بيد آخذه أولا أو لا يأخذ الشريك الا قدر ماله على تقدير تمام العمل وينتظر ما يؤول اليه الامر الظاهر الاول قياسا على الغائب والله أعلم *(فرع)* وأما عكس هذا وهو أن يبيع العامل فان كان البيع بعد تمام العمل فلا اشكال في وجوب الشفعة لرب الارض ان كان وحده وله ولشركائه ان كان له شركاء كمسئلة الاخوة المارة وان كان بيعه قبل تمام العمل فعلى ما لابن الحاج من أنه لا يجوز له البيع فظاهر أنه لا شفعة قال سيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته مانصه وبعدم صحة البيع تجري الاحكام ههنا في فاس اليوم واذا لم يصح البيع لم تقع الشفعة وعلى صحته تقع الشفعة فيه اه منها بلفظها كذا جزم أولا بوقوع الشفعة على القول بصحة البيع ثم ذكر بعد أنه يخرج فيها قولان ولما ذكر ابن هلال في الدر النثير قول ابن رشد بجواز البيع قال عقبه مانصه ولما ذكر الشيخ أبي أبو الحسن رضي الله عنه المسئلة في كتاب أمهات الاولاد من التقييد قال انظر هل لرب الارض الشفعة توقف فيها اه منه بلفظه ۞ قلت وأما وجوب الشفعة له في المآل يعني اذا كمل العمل فيؤخذ مما قدمناه عن تكميل التقييد بالاحرى وأما ابتداء فالظاهر أنه يمكن من ذلك ان طلبه لان ملكه مما يشفع به محقق واستحقاقه للجزء المبيع كذلك لانه ان تم العمل أخذه بالشفعة وان لم يتم آخذه بالاصالة ولا ضرر على المشتري في ذلك لانه ان تم البيع بتمام المبيع استمر الاخذ وكانت العهدة عليه وان فسخ رد للشريك ما أخذه منه ورجع على المشتري بثمنه فلا وجه للتوقف ثم لو كان لرب الارض شريك وأراد الاخذ الآن كان للتوقف وجه فتأمله بانصاف والله أعلم (فله قيمته قائما) قول ز والا فقيمته منقوضا التعديه الخ هذا هو الصواب خلاف قول ابن ناجي في شرح المدونة مانصه وظاهر الكتاب سواء كان عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك وقيل ان كان عالما فله قيمته منقوضا اه منه بلفظه وقال أيضا بعد هذا عند قولها ولو غرسها المبتاع شجرا أو نخلا فاما وذى الشفيع قيمة ذلك قائما مع ثمن الارض والا فلا شفعة له اه مانصه قال أبو ابراهيم ليس في الامهات قائما ۞ قلت وظاهر التهذيب سواء كان المشتري عالما بالشفيع أم لا وهو كذلك في مختصر الوقار وبه أفتى بعض شيوخنا وقيل معناه ما لم يعلم به فأما اذا علم فانما يعطى قيمة البناء منقوضا لانه متعد قاله ابن زرب قال المغربي وحمله الشيوخ على التفسير ۞ قلت وبه أفتى شيخنا أبو مهدي غير مامرة وأفتى مرة بالاول اه منه بلفظه

وكلام أبي الحسن الذي أشار اليه ذكره عند نصها المتقدم فذكر قول ابن زرب وقال مانصه وفي مختصر الوقار يعطى قيمته قائما الشيخ وحمل الشيوخ قول ابن زرب على التفسير للمدونة اه منه بلفظه وكلامهما معا يوهم أن ابن زرب قال ذلك ولم ينقله عن غيره وليس كذلك ففي نوازل الشفعة من المعيار مانصه وسئل ابن زرب عن اشترى شقصا له شفيع فبنى فيه ثم قيم عليه بالشفعة هل يأخذ قيمة بنائه قائما أو منقوضا فأجاب قال العتبي قيمة البناء منقوضا لانه متعد اذا علم أن له شفيعا وبنى قبل أن يعلم أيأخذ بالشفعة أم لا وفي كتاب الوقار قيمته قائما قال ابن زرب وقول العتبي أصح وأحب الي اه منه بلفظه ﴿قلت في المنتقى مانصه وأما من اشترى شقصا من أرض فبنى فيها ثم قام الشفيع فان العمارة تقوم مطروحة نقضا فان شاء الشفيع أخذ ذلك بقيمته منقوضا والا أمره بقلعه قاله مالك في المجموعة ووجه ذلك أنه متعد بالبناء اه منه بلفظه وهو وحده كاف فيما قلناه من أن ما لز هو الصواب لانه نقله نصا عن مالك وساقه كأنه المذهب ولم يحك خلافه وانظر كيف خفي كلامه هذا على غير واحد من الحفاظ والله الموفق ﴿(تنبيه)﴾ قال ابن عرفة مانصه وحيث يجب للمشتري قيمة بنائه فانه يجب له قائما ظاهر أقوالهم اطلاقه ويجب تقييده بما تقدم في كتاب الغصب من مسائل الاستحقاق من المشتري بكونه ليس من بنايات الملوك ولا ذوي السرف فان كان منهما اعتبرت قيمته منقوضا اه منه بلفظه ونقله أبو علي وسلمه وفيه نظر من وجهين أحدهما أنه يقتضي أن له قيمته قائما ولو بنى وهو عالم بأن له شفيعا وقد علمت ما في ذلك ثانيهما أن ما قدمه في الغصب تقدم ما فيه فراجعه هنالك (أو قاص عنه) قول ز اذ لو علم ذلك لم يجز له أن يقسم عليه الخ ما نسبه لابن عرفة هو كذلك فيه ومن جملة ما احتج به قوله اذ لو جاز قسمه عليه لكان كقسمه هو بنفسه اذ لا يجوز أن يفعل الحاكم عن غائب الا ما يجب على الغائب فعله فلو جاز قسمه عليه الى اخر ما في ز عنه ولكن فيه نظر لانا ان قلنا بمنع القسم فاما أن نقول ان الحاكم يأخذ بالشفعة للغائب ولا قائل به واما أن نقول لا يأخذ له ويمنع المشتري من التصرف حتى يقدم الغائب وقد لا يقدم أبدا أو يقدم بعد مدة طويلة وفي ذلك من الضرر به ما لا يخفى مع أن ظاهر نصوص المتقدمين والمتأخرين أن المشتري لا يمنع من التصرف في مشتراه اذا كان الشفيع غائبا غيبة بعيدة وقد أطلق أهل المذهب القول بأن القاضي يجيب شريك الغائب البعيد الغيبة الى ما طلبه من القسم ولم يقيدوا ذلك بشيء بل ظاهر كلامهم أنه يجيبه لذلك كان شريكه بالارث أو بغيره كالشراء سواء كان الشراء قبل غيبته أو بعدها وهو ظاهر المدونة وغيرها في هذه المسئلة بخصوصها أيضا ففيها مانصه ومن ابتاع شقصا من دار له شفيع غائب فقاسم شريكه ثم جاء الشفيع فله نقض القسم وأخذه اذ لو باعه المشتري بعد القسم كان للشفيع رد بيعه اه قال أبو الحسن عقبه مانصه وقاله ابن القاسم وأشهب في المجموعة قال أشهب وانه ليأخذ بالقلب ليس له رد القسم لانهم قاسموا من يجوز قسمه الشيخ بدل على أن القسم وقع بحكم وظاهر الكتاب وقع القسم بحكم أو بغير حكم قال عبد الحق وانما قال ينقض لانه قاسم بغير حكم وأما اذا رفع الى الحاكم فالقسم ماض

ويأخذ الشفيع مايقع له فى القسم ابن يونس قال سحنون يمضى القسم وللشفيع أخذ ماوقع للمبتاع فى القسم بالشفعة الشيخ ظاهره كان بحكم أو بغيره فعلى هذا الظاهر تكون ثلاثة أقوال قول سحنون وظاهر الكتاب وتفريق أشهب وعلى ماحمل عليه عبد الحق الكتاب أن ذلك راجع الى قول واحد وانه اختلاف فى حال اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن ناجى وفى طرر ابن عات مانصه المشاور واذا قسم القاضى ويقدم الشفيع الغائب فله نقض القسم والاخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وسحنون يقول القسمة نافذة ويأخذ الشفيع النصيب الذى صار للمشترى بالشفعة اه من الاستغناء اه منها بلفظها ونحوه لابن سلمون ونصه وفى كتاب الاستغناء اذا قسم القاضى على الغائب الذى وجبت له الشفعة ثم قدم فله نقض القسمة والاخذ بالشفعة عند مالك وابن القاسم وقال سحنون القسمة نافذة ويأخذ الحظ الذى صار للمشترى بالشفعة ان شاء اه منه بلفظه وذكر اللخمى قول ابن القاسم الذى قدمناه عن المدونة وزاد عقبه مانصه وقال فى كتاب محمد مثل ذلك وان كانت المقاسمة من السلطان وقال سحنون لاترد المقاسمة وللشفيع أن يأخذ ماصار للمشترى بالمقاسمة اه منه بلفظه ثم ذكر من عند نفسه تفصيلا اخر وقد نقله أبو الحسن أيضا ونقل نحوه عن ابن يونس وزاد مانصه ابن يونس وانما كان له نقض القسم على قول ابن القاسم لانها شفعة وجبت له قبل القسم وانظر كيف جعل له سحنون الشفعة مع ثبوت القسم فهو مشكل الا أن يقال قسمه لاينقض لانه بحكم فلا ينقض حكم الحاكم وكانت له الشفعة لان حقه تعلق بذلك الشقص قبل القسمة اه منه بلفظه وبتأمل ذلك كله مع الانصاف يظهر لك مافى كلام ابن عرفة رحمه الله واحتجاجه بقوله لكان كقسمه هو بنفسه فيه نظر ظاهر أما أولا فان قسم الشفيع نفسه اختيارى لقدرته على تركه بأخذه بالشفعة وقسم الحاكم اضطرارى لطلب الشريك ذلك مع عدم قدرته على الاخذ بالشفعة وأما ثانيا فان قسم القاضى غايته أن ينزل منزلة تصريحه باسقاط شفعة الغائب وهو لو صرح باسقاطها لم تسقط قولا واحدا فتأمله بانصاف والله أعلم (أو لهبة ان حط عادة أو أشبه الثمن بعده) قول ز أو لتنويع الخلاف الخ فيه نظر وان قاله عج وسلمه تو وسب بسكوتهما عنه والصواب ان أو لتنويع مايحط عن المشترى لا لتنويع الخلاف ولا بمعنى الواو ولقد أحسن خش هنا فى تقرير كلام المصنف فعليك به قال فى المدونة مانصه ومن اشترى شقصا بالف درهم ثم وضع عنه البائع تسعمائة بعد أن أخذ الشفيع أو قبل نظر فان أشبه أن يكون ثمن الشقص عند الناس مائة درهم اذا تغابنوا بينهم أو اشتروا بغير تغابن وضع ذلك عن الشفيع لان ماأظهروا من الثمن الاول انما كان سببا لقطع الشفعة وان لم يشبه ثمنه أن يكون مائة لم يحط عن الشفيع شيأ وكانت الوضيعة هبة للمبتاع وقال فى موضع آخر ان حط عن المبتاع مايشبه أن يحط فى البيوع وضع ذلك عن الشفيع وان كان مما لايحط مثله فهو هبة ولا يحط للشفيع شئ اه منها بلفظها قال ابن ناجى مانصه قوله ومن اشترى شقصا بألف درهم الخ هى من قول ابن القاسم والمقالة الثانية عندى خلاف الاولى لانه فى الاولى اعتبر فى الشبه ثمن الشقص وفى الثانية

(وان اختلفا فى الثمن) فان اقاما بينة وتكافأتا فى العدالة كانا كمن لا بينة لهما قاله فى المدونة وهذا اذا كانت الشهادة فى مجلس واحد والا قدمت بينة الشفيع وقال أشهب وسحنون تقدم بينة المبتاع ولو تكافأتا ورجحه فى المنتخب ثم ان طال خصامهما ووقفت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشترى كما فى المعيار عن ابن الحاج لكن الظاهر تقييده بما اذا لم يتبين ان مخاصمة المشترى كانت بباطل (فالقول للمشترى) فان قال لا أحلف الا الآن يلتزم الاخذ بالشفعة فذلك له كما فى المعيار وطرر ابن عات وكذا كل يمين يتوقع عدم افادتها للحالف فله أن يقف (٣٠٣) عنها حتى تتحقق له فائدتها كما فى المعيار أيضا انظر الاصل والى ذلك أشرت بقولى

لكل من طلب باليمين
أن يتأخر الى التبيين
كالمشترى للشقص قبل الإلتزام
من الشفيع الاخذ حرر المقام

وقول ز وانما يحلف حيث حقق الخ مثله فى ق عن ابن المواز وابن يونس ابن رشد وهو قول مالك وظاهر المدونة وصرح المتيطى بانه المشهور وقبله فى ضيح وقال اللخمى الاخذ باليمين اليوم فى هذا أحسن يعنى مطلقا لان الناس قد كثر فيهم التحيل الا من كان من أهل الثقة والدين فلا يحلف اه بح وفى نوازل الشفعة من المعيار عن ابن مرزوق والراجح عندى فى هذا الوقت اليمين مطلقا اه وفيه بعد هذا عن القورى الذى جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين ان اتهما ان يزيدا فى الثمن ولا تقلب تلك اليمين لكثرة تحيل الناس وفسادهم واستحقاقهم التهم صرح بذلك اللخمى فى مواضع من تبصرته وهو فى المائة الخامسة فكيف لو أدرك زمننا نحن يستثنى من ذلك المبرز فى العدالة المنقطع فى الصلاح والخير وأين هو اليوم انما هو فى وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان اه وكل من مق والقورى فى المائة التاسعة فالعمل بذلك اللخمى اليوم الذى لم يبق فيه من الدين الا اسمه ولا من الاسلام الا رسمه متحتم لكن ههنا دسيسة نشأت من رقة الديانة وهى أن كثيرا من الناس يعمد الى من يعلم منه التحرج من الحلف فيما يتحقق براءة نفسه منه فيدعى عليه ما يوجب عليه يمينا فى هذه النازلة ونحوها ليتوصل بذلك الى ابطال حقه بالكلية أو الى الصلح معه بشئ يأخذه منه فلا بد لمن ابتلى من نظر خاص فى كل نازلة فينظر فيها الى حال المدعى والمدعى عليه والا انقلبت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله

اعتبر فى ذلك العطية نفسها وذكرته فى درس شيخنا حفظه الله تعالى فوافق أصحابنا عليه ثم وقفت على قول أبى عمران حمله أبو محمد على الخلاف وأما أنا فلا أحمله عليه ما وجدت للتوفيق سبيلا ووجه التوفيق أن يقال حمله أولا على التهمة فراعى مايتهم ومالا يتهم وثانيا لم يظن ذلك وانما حملها على سبيل الوضيعة ولم يظن بهما قصد القطع للشفعة وكذلك حمله ابن يونس على الوفاق فقال هذا والاول سواء فى المعنى وسبق بما قاله عبد الحق اه منه بلفظه وعلى أنه وفاق اقتصر ابن عرفة فانه قال بعد ذكره كلام المدونة مانصه الصقلى وهذا والاول سواء وسبقه فى هذا عبد الحق وزاد لان معنى قوله ان حط ما لا يحط فى البيوع لا يوضع عنه شئ يريد وثمن الشقص أكثر من الباقى بعد الحطيطة وأما ان كان ثمن الشقص مثل الباقى من الثمن بعد الحطيطة فأقل فالامر على ماذكر أولا لان اظهارهما جملة الثمن سبب لقطع الشفعة فالحطيطة على ثلاثة أقسام منها ماهو هبة للمبتاع لا يحط للشفيع وما يشبه حطيطة البيع يحط للشفيع ومايظهر أنه لقطع الشفعة فيسقطانه فيكون الباقى من الثمن مثل قيمة الشقص فهذا يحط للشفيع لتهمتهما أن يجعلا ما أظهراه سببا لقطع الشفعة اه منه بلفظه ومثله لابى الحسن ونحوه فى ضيح ولهذا قال أبو على بعد أن نقل مانصه وقد تحصل من هذه الانقال أن الطرح اذا جرت العادة به كالمسمى عندنا فى عرفنا باب الله فيوضع عن الشفيع مطلقا وكذلك اذا كان الباقى بعد الطرح يشبه أن يكون ثمنا للشقص ولو كثر المطروح فانه يطرح عنه أيضا أشار المصنف للاولى بقوله أو لهبة ان حط عادة وللثانية بقوله أو أشبه الثمن بعده اه محل الحاجة منه بلفظه والله أعلم (وان اختلفا فى الثمن الخ) قول ز وانما يحلف حيث حقق عليه الشفيع الدعوى الخ قال ابن رشد فى أول رسم من سماع القرينين من كتاب الشفعة مانصه ولا اختلاف عندى فى هذه المسئلة اذا اختلفا فى الثمن وحقق كل واحد منهما الدعوى على صاحبه وأما اذا لم يحقق الشفيع الدعوى على المشترى وأتى المشترى بما يشبه فقيل انه لا يمين عليه وهو قول مالك فى هذه الرواية وقيل القول قوله مع يمينه الا أن تكون على ذلك بينة بتقارر البائع مع المشترى على ذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز أو كان ممن يتهم الخ ما أفاده كلامه من سقوط اليمين فى غير هذين الوجهين هو ظاهر المدونة ومختار ابن يونس وصرح المتيطى بأنه الاشهر فى المذهب وقبله المصنف فى توضيحه وغيره ولكنه خلاف ما اختاره

اللخمي ونصه والاخذ باليمين اليوم في هذا أحسن لان الناس قد كثر فيهم التحيل فيما يرون أنه يدفع المشتري عن الاخذ وربما أظهروا أن ذلك صدقة وهو في الباطن بيع الا من كان من أهل الثقة والدين فلا يحلف اه منه بلفظه وفي نوازل الشقعة من المعيار آخر جواب للعلامة ابن مرزوق مانصه واليمين مع تحقق الدعوى متفق عليها ومع التهمة مختلف فيها والراجح عندي في هذا الوقت اليمين مطلقا اه منه بلفظه وفيه بعد هذا من جواب لابي عبد الله القوري مانصه الذي جرت به الفتوى وجوب اليمين ولو حصل الدفع بمعاينة عدلين هذا اذا اتهما أن يزيدا في الثمن ولا تنقلب تلك اليمين لكثرة تحيل الناس وافساد الناس واستحقاقهم التهم صرح بذلك الشيخ اللخمي في مواضع من تبصرته وهو في المائة الخامسة فكيف لو أدرك زماننا هذا نعم يستثنى من ذلك المبرز في العدالة المنقطع في الصلاح والخير وأين هو اليوم انما هو في وقتنا كالغراب الاعصم بين الغربان اه منه بلفظه ﴿ قلت واذا قال ذلك الامامان المذكوران في وقتهما وهما في المائة التاسعة اذا الاول ولد ليلة الاثنين رابع عشر ربيع الاول عام ستة وستين وسبعمائة وتوفي عصر يوم الخميس رابع عشر شعبان عام اثنين وأربعين وثمانمائة وصلي عليه بعد الجمعة والثاني ولد بمكناسة أول القرن وتوفي سنة إثنتين وسبعين وثمانمائة بفاس فكيف لو أدركا وقتنا هذا وهو حدود العشرين بعد المائتين وألف الذي لم يبق فيه من الدين الا اسمه ولا من الاسلام الا رسمه فالعمل بما قالاه اليوم متحتم وقد نص الثاني منهما على أن الفتوى به في زمانه لكن ههنا دسيسة نشأت عن رقة الديانة وايثار الدنيا الخسيسة وهي أن كثيرا من الناس يعمد الى من يعلم منه أنه يتحرج عن الحلف فيما يتحقق براءة نفسه منه فيدعي عليه ما يوجب عليه يمينا في هذه النازلة ونحوها ليتوصل بذلك الى ابطال حق المدعى عليه بالكلية أو يصطلح معه بشيء لاجل ذلك وقد بلغنا في هذا الوقت عن غير واحد من الفجار نحو هذا حتى أن بعضهم ليقنع بالصلح بنصو درهم على ادعائه نحو ثلثمائة درهم فلا بد لمن ابتلي بالحكم بين الناس من نظر خاص في كل نازلة نازلة تحدث بين يديه فينظر فيها الى حال المدعي والمدعى عليه والا انقلبت المصلحة مفسدة ولا حول ولا قوة الا بالله *(تنبيه)* قول القوري كالغراب الاعصم هو بالعين والصاد المهملتين قال في القاموس مانصه والاعصم من الظباء والوعول ما في ذراعيه أو أحدهما بياض وسائرهما أسود أو أحمر وهي عصماء وقد عصم كفرح والاسم العصمة بالضم اه منه بلفظه *(فروع * الاول)* قال في المدونة وان أقاما بينة وتكافأتا في العدالة كانا كمن لا بينة لهما ويصدق المبتاع لان الدار في يديه قال أبو الحسن مانصه الشيخ جعل ابن القاسم تهاترا ابن يونس وقال سحنون في المجموعة البينة بينة المبتاع وليس هذا من التهاتر لانها زادت وقال أشهب مثله وهذا اذا كانت الشهادة في مجلس واحد الشيخ وقول سحنون هنا كقول الغير في كتاب الرواحل في اختلاف المتكاريين قال فيه وقاله ابن القاسم في اختلاف المتبايعين يعني في السلم في مسئلة العبد والثوب محمد بن يونس وفي كتاب محمد ان كانت الشهادة في مجلس فالقول قول بينة الشفيع ان كانوا عدولا وان كان الآخرون أعدل لانها ان كانت بينة الشفيع قبل

فقد زاده المبتاع بعد الصفقة وان كانت بعد فهي وضيعة من الثمن اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله أبو علي وقال بعده مانصه وفيه تحرير بليغ فعليك به لكن قوله وفي كتاب محمد ان كانت الشهادة في مجلس فالقول قول بينة الشفيع الخ كذا وجدته في النسخة التي بيدي من أبي الحسن مجلس بالافراد وكذا نقله أبو علي في النسخة التي بيدي من شرحه وهو تصحيف لامحالة كما يدل عليه ما بعده والذي في اختصار المبطية لابن هرون هو مانصه وقال محمد ان شهدت البينتان على صفقة واحدة في مجلس واحد قضي بأعدلهما وان تكافأتا كانا كمن لا بينة لهما ويحلف المشتري على ما ادعاه وان كانت الشهادة في مجلسين كان القول قول بينة الشفيع الى آخر ما تقدم عن أبي الحسن ونحوه في المعين فانه بعد أن ذكر قولي ابن القاسم وسحنون قال مانصه تنبيه قال محمد هذا اذا كانت البينتان في مجلس واحد وان كانتا على صفقتين في مجلسين كان القول قول بينة الشفيع اذا كانت عدلة وان كانت الاخرى أعدل لانها ان كانت هي الاولى فالزيادة وقعت بعد الصفقة وان كانت هي الاخيرة فهي وضيعة من الثمن الاول اه منه بلفظه فتحصل أن مذهب ابن القاسم في المدونة وبه قال محمد انهما اذا تكافأتا في العدالة سقطتا وأن مذهب أشهب وسحنون أن بينة الشفيع تقدم مطلقا وأن محل الخلاف اذا كانتا في مجلس واحد والا قدمت بينة الشفيع ۞ قلت وقد رجح ابن أبي زمنين في منتخبه قول سحنون ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم فان أقاما جميعا البينة فقال ان تكافأت البينتان في العدالة فالقول قول المشتري وهما كمن لا بينة له قال محمد يعني نفسه كان سحنون يقول يؤخذ بما شهدت به بينة المشتري لانها حفظت الاكثر وهو أشبه بأصولهم اه منه بلفظه ونقله في معين الحكام وقبله وهو ظاهر والله أعلم *(الثاني)* في نوازل الشفعة من المعيار عن ابن الحاج مانصه اذا اختلف الشفيع والمشتري في الثمن وطال خصامهما في ذلك ووقعت الغلة ثم حكم بالشفعة فالغلة للمشتري ونزلت بابن فرج وأبي الربيع وكان هو المشتري اه منه بلفظه ۞ قلت ظاهر مولوتبين أن مخاصمة المشتري كانت بباطل والجاري على ما قدمناه عن اللخمي وغيره في الاستحقاق تقييده بما اذا لم يكن كذلك فراجعه هنالك *(الثالث)* في طرر ابن عات مانصه المشاور وان اختلفا في الثمن فقال المشتري بمائة وقال الشفيع بستين أو بسبعين فالقول قول المبتاع مع يمينه فيما يشبه وان قال لا أحلف الا أن يلتزم الاخذ بالشفعة ولا يكون على الخيار فذلك له ومتى حلف لزمه الاخذ على ما أحب أو كره وهو خلاف لقول غيره وبهذا قال الابهري من الاستغناء اه منها بلفظها وفي نوازل الشفعة من المعيار ان بعض الشيوخ سئل عن ذلك فأجاب بما نصه ان ذلك من حجة المشتري ومن حقه اه منه بلفظه *(استطراد)* زاد في المعيار متصلا بما قدمناه عنه مانصه وكذلك من قام له شاهد واحد بمال هل يحلف قبل الاعذار الى المشهود عليه أم لا والحق ان من حق القائم بشهادته أن لا يحلف حتى يعذر الى المشهود عليه في الشاهد لاحتمال أن يجرحه فتذهب يمينه باطلا وهذا من حق الطالب فلو أراد أن يحلف قبل الاعذار كان ذلك له لانه حق له لا حق عليه وكذلك من قام يطلب حقا على غريم

وله عليه بينة فادعى عليه الغريم القضاء أو الهبة أو نحو ذلك فمن حجة الطالب أن يقول لا أحلف هذه اليمين حتى يحضر المال مخافة أن يثبت العدم فتكون يميني لا فائدة لها أو تشهد على نفسك بالملاء بحيث لا تقبل منك بينة العدم اذا أتى بها وكذلك من قام بعقد دين فمن حقه أن لا يحلف يمين القضاء حتى يثبت له مال يقتضي منه مخافة أن لا يثبت فيعجز عن ذلك فتذهب يمينه باطلا وكذلك المملكة على الطوع تقضي بالثلاث فيما ذكرها في المجلس ويقول انما أردت واحدة فانه يحلف على ذلك مهما أراد مراجعتها ان كان قبل البناء ورجعتها ان كان مدخولا بها ولا يتعجل اليمين الآن اذ قد لا يراجعها فتضيع يمينه وحاصله ان كل يمين يتوقع عدم افادتها للحالف فله أن يقف عنها حتى تتحقق له فائدتها اه منه بلفظه وقال ابن ناجي عند قول المدونة في كتاب الشهادات ومن أقام شاهدا على رجل أنه تكفل له بماله على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة قبله ما نصه وقوة لفظها يقتضي انه يحلف أولا ثم يستحق الكفالة ولا حجة له اذا قال لا أحلف حتى يحضر مالي قبله من الكفالة وان كانت الواو لا تفيد الرتبة ولا خصوصية لهذه الصورة وبه قال أبو حفص العطار ونقل عن عبد الواحد بن تميم التجيبي الكفيف انه لا يحلف حتى يحضر له ماله وبه العمل بتونس وقيل يكفي أن يشهد المطلوب انه ملي بحقه ويحلف الطالب ثم يدفع له ولا تقبل منه بينة بالعدم قاله ابن أبي زمنين وفضل وغيرهما ولم يحك أكثر شيوخ المذهب غيره وأفتى شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني على ما بلغني ان كان المطلوب يتكلف كائنة في احضار المال مثل أن يحتاج الى بيع داره أو نحو ذلك فانه يحلف الطالب أولا والا فتى يحصله وما ذكره صواب وبه حكمت بالقيروان لادخاله في أخذ معاملة وقد لا يحلف اه منه بلفظه والله أعلم (ككبير يرغب الخ) قول ز وشبه في أن القول قول المشتري الخ نحوه لتت قال طفى هو تمثيل لا تشبيه اه منه بلفظه وقول ز ولا يمين عليه قال تو فيه نظر لان هذا قول أشهب ولم يمش عليه المصنف فكيف وهو يقول فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه اه وهو ظاهر والله أعلم (قولان) الاول لاشهب وابن المواز والثاني لابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبغ انظر غ (لبقائه بلا أرض) قول ز وبقي للمبتاع نصف الزرع الخ صواب لان هذا هو الذي صوبه الشيوخ وخطؤا القول بأنه للبائع انظر ضيح وح وقول ز لا للبائع وان اقتضاه تعليل المصنف فيه نظر وان سكت عنه تو و مب بل تعليل المصنف مع قوله بعد وله نصف الزرع يفيد خلاف ذلك ولو قال ان كلام المصنف يقتضي انه للشفيع ربما صدق لكن يمنع من هذا قول المصنف فيما مر وزرع ولو بأرضه فتأمله (وخير الشفيع أولا الخ) قول ز ان كان الابان باقيا الخ هذا القيد مصرح به في نقل ق وكأن ح لم يقف عليه فعبر عنه بينبغي والله أعلم

(ككبير الخ) قول ز ولا يمين عليه الخ فيه نظر لان هذا قول أشهب ولم يمش عليه المصنف كيف وهو يقول فالقول للمشتري بيمين فيما يشبه (لبقائه بلا أرض) قول ز وبقي للمبتاع نصف الزرع الخ هذا هو الذي صوبه الشيوخ انظر ضيح وح وقول ز وان اقتضاه تعليل المصنف فيه نظر فان تعليل المصنف مع قوله بعد وله نصف الزرع يفيد خلاف ذلك تأمله والله أعلم (وخير الشفيع أولا الخ) قول ز ان كان الابان باقيا الخ هذا القيد مصرح به في نقل ق

(القسمة)

قول مب ولو قال مالكين فاكثر وحذف ولو الخ فيه نظر بل الصواب ما أفاده كلام ابن عرفة لان قسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما المراضاة والقرعة فتكونان في كل منهما خلاف ظاهر المصنف الذي اغتر به مب انظر الاصل والله أعلم وقول مب هي مراد ابن عرفة فيه نظر لقوله ولو غائبا فتعين جواب الرصاع انظر الاصل

(باب القسمة)

قول مب قلت مذهب المدونة انما هو فيما على مدينين الخ فيه نظر لان ابن عرفة قال ولو غائبا وما يأتي مقيد بما اذا كان المدين حاضرا فتعين جواب الرصاع والله أعلم وقول مب وحذف ولو الخ فيه رد ابن عرفة هكذا تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا

(لامقوم) قول مب ومافى ح هوالظاهر بل هوالمتعين لان مافى ق عن ابن عبدوس عند قوله الا كحائط فيه شجر الخ صريح فيما لخ وكذلك كلام المنتخب انظر الاصل والله أعلم وقول ز كما استظهره بعض شيوخ الخ قال ج فى هذا الاستظهار نظر لانه ان كان فى المراضاة فهى كالبيع فلا يجوز بلا اشكال وان كان فى القرعة فلا يجوز له أيضا وسيأتى له نفسه عند قول المصنف أو أرض بشجر مفترقة عن الطرر ان القطانى أصناف لا يجوز جمعها فى القسم فتأمل اه وقد صرح ابن رشد فى المقدمات بمنع القرعة فى المثليات انظر نصه فى الاصل (٣٠٦) (وجاز صوف على ظهر الخ) قول ز فلا يجوز أن يتأخر الخ الذى يدل عليه كلام الائمة ان المدار انما هو على الانتهاء انظر الاصل وقول ز أو يجرى على مسئلة السلم المقبوض الخ لم يتقدم له فيها الا التنظير فراجعه وقوله وفى شرح الدميرى الخ المعول عليه هو الاول انظر تو ۞ قلت وقول المصنف وجاز صوف على ظهر ان جزوان لكنصف شهر قال غ لاشك أن هذه العبارة جيدة موافقة لقوله فى المدونة ولا بأس بقسمة الصوف على ظهر الغنم ان جزاه الآن أو الى أيام قريبة يجوز بيعها اليها ولا يجوز ما بعد وما فى بعض النسخ ان لم يجز وكأنه اصلاح ممن لم يفهم معناه اه (وغرس أخرى الخ) قول ز وجاز لمستعير أرض غيره أى وكذا لمن ملك شجرة بارض غيره ۞ قلت وقول خش ولو كانت شجرة جميزة قال فى القاموس جميز كقبيط والجميز من التين الذكر اه (وحملت فى طرح كناسته الخ) قلت قال غ أشار به لقوله فى المدونة فاذا كنست ثم رئى حملت على سنة البلد فى طرح الكناسة اه (لا ان زاد عينا الخ) قول ز ومحله أيضا ما لم يقصد الخ يغنى عنه قول المصنف لدناءة فلو قال ز ومفهوم لدناءة أنه ان زاد لاجل التفضل الخ لاجاد (ان زاد غلته) ۞ قلت قال عياض بقال ويشهد الغلث بالغين المعجمة وبالعين المهملة اه نقله غ (فرع) قال فى رسم ان خرجت من سماع عيسى من جامع البيوع قال مالك لا بأس أن يجعل فى الخل الماء الذى لا يصلح الا به قال ابن رشد وكذلك الماء يجعل فى اللبن لاستخراج زبده قاله مالك فى أول رسم من سماع أشهب من كتاب السلطان اه نقله غ أيضا (وثمر أو زرع) قول مب فلا تجوز القسمة فى الارض والاصول الخ يفهم منه جواز قسم الارض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد الابار وهو مصرح به فى المدونة وغيرها حتى انه مذكور فى التحفة خلاف

باختصاص تصرف فيه أو بقرعة أو تراض وهذا منه رحمه الله اعتمار بظاهر عبارة المصنف المفيد أن قسمة المنافع فقط قسمة قسمة المراضاة والقرعة وفيه نظر والصواب ما أفاده كلام ابن عرفة لان قسيم قسمة المنافع هو قسمة الذوات وأما المراضاة والقرعة فتكونان فى كل منهما تأمله (لامقوم) قول مب ومافى ح هو الظاهر الخ بل يجب الجزم بما قاله ح وردما قاله طفى لان مافى ق عن ابن عبدوس عند قوله الا كحائط فيه شجر الخ صريح فى أن القاسم هو المقوم وكذلك كلام المنتخب ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم فان كانت دار أو داران بين رجلين وهما فى الموضع سواء الا أن البنيان بعضه أطرا من بعض فجعل القاسم مكان البنيان الجديد ضعفه من البنيان الذى قدرت وعدل ذلك كله بالقيمة ثم ضرب عليه بالسهم أيجوز هذا قال نعم وهذا وجه القسمة اه منه بلفظه وقول ز وكقفيز من بر بعدل قفيزين من شعير كما استظهره بعض شيوخ الشيخ أحمد سكت عنه تو ومب وقال شيخنا ج فى هذا الاستظهار نظر لانه ان كان فى المراضاة فهى كالبيع فلا يجوز بلا اشكال وان كان فى القرعة فلا يجوز أيضا وسيأتى له نفسه عند قول المصنف أو أرض بشجر متفرقة عن الطرر أن القطانى أصناف لا يجوز جمعها فى القسم فتأمله اه ۞ قلت لا اشكال فى منعه بالتراضى وقد صرح ابن رشد فى مقدماته بمنع القرعة فى المثليات ونصه فصل ولا تجوز القرعة فى قسم شئ مما يكال أو يوزن اه منها بلفظها (وجاز صوف على ظهر) قول ز وأما الشروع فلا يجوز أن يتأخر أكثر من عشرة أيام فيه نظر فان الذى يدل عليه كلام الائمة ان المدار على الانتهاء فان كان لا يزيد على خمسة عشر يوما جاز وان تأخر الشروع الى الخامس عشر وان كان يزيد لم يجز وان شرع قبل العاشر لكثرتها والله أعلم وقول ز أو يجرى على السلم المقبوض الخ يقتضى أنه قدم بيان حكم مسئلة السلم التى أشار اليها مع انه لم يتقدم له فيها الا التنظير فراجعه وقوله وفى شرح الدميرى أن ذلك فى قسمة القرعة أيضا والمعول عليه الاول انظر تو والله أعلم (وغرس أخرى الخ) قول ز وجاز لمستعير أرض الخ ليس هذا الحكم مقصورا على ما ذكره بل هو شامل لذلك ولمن ملك شجرة فى أرض غيره بارث أو غيره والله أعلم (لا ان زاد عينا أو كيلا لدناءة) قول ز ومحله أيضا ما لم يقصد التفضل الخ لا معنى له لان المصنف صرح بأن الزيادة لاجل الدناءة فكيف يقيد كلامه بما ذكر ولو قال بدله ومفهوم قوله لدناءة انه ان زاد ذلك لاجل التفضل على صاحبه الخ لاجاد

ويشهد لجواز ذلك ما فى ق عن اللخمى *(تنبيه)* فى ق بعد ما أشرنا اليه من كلامه مانصه وبيق النظران كان الافضل الاكثر فنع فى كتاب محمد اذا كانت بينهما صبرة قمح وصبرة شعير والقمح أكثر فأمر بين أن يأخذ أحدهما القمح والآخر الشعير قال ابن القاسم وان ترك أحدهما نصيبه من صبرة القمح واقتسما صبرة الشعير سوية بينهما بالكيل جاز ذلك ولا يجوز جزافا وكأنه فى الجزاف خاطره فيه بما ترك له من القمح اه فتوقفه انما هو فى نحو السمراء والمحولة وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد فى المقدمات ولا على كلام ابن عرفة فقد نقله مختصرا وسلمه لانه سوى فيهما بين القمح والشعير والمحولة والسمراء ونص ابن عرفة ابن رشد وان لم يكن صبرة واحدة وهو مما لا يجوز فيه التفاضل كصبرتى قمح وشعير ومحولة وسمراء ونقى ومغلوث لم يجز الا باعتدال الكيل والوزن بمكيال معلوم وصنجة معلومة لانه مما فضل أحدهما الآخر كمبادلة بمكيال مجهول اه منه بلفظه وهو مختصر من المقدمات اختصارا حسنا والله أعلم (وثمر وزرع) قول مب عن ابن سلون فلا تجوز القسمة فى الارض والاصول بحال حتى تؤبر الثمرة ويظهر الزرع الخ يفهم منه انه يجوز قسم الارض وحدها بعد ظهور الزرع والشجر وحدها بعد ايبار وهو مصرح به فى المدونة وغيرها مذكور فى الكتب المتداولة حتى انه مذكور فى نظم التحفة ووقع فى ق بعد ذكر نص المدونة بالجواز مانصه والذى للمتيطى لا يجوز قسمة الارض اذا كان فيها زرع مستكن ولا وهو غير مستكن وكذا الثمر المأبور اه منه بلفظه وهو يوهم أن المتيطى خالف ما فى المدونة فمنع قسم الارض وحدها اذا كان فيها زرع غير مستكن قد نبت وظهر ومنع أيضا قسم الشجر وحدها اذا كان فيها ثمر قد أبر ولا يصح ذلك عن المتيطى بل صرح بخلاف ذلك ففى اختصار المتيطية لابن هرون مانصه وان أرادا أن يقتسما أرضا وفيها زرع أو أصولا وفيها ثمر فان كان ذلك قبل بروز الزرع وايبار الثمر لم تجز القسمة حكاه سحنون فى الثمر وابن أبى زمنين فى الزرع وان كان الزرع ظاهرا والثمر مأبورا قسمت الارض والاصول خاصة وبقى الزرع والثمر على الشركة اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* قول المتيطى على اختصار ابن هرون حكاه سحنون فى الثمر الخ نحوه قول المعين مانصه حكى ذلك سحنون فى الثمر قال أبو عبد الله ابن أبى زمنين فهو بين صحيح على أصولهم والزرع مثله عندى اه منه بلفظه ونحوه فى مب عن ابن سلون وسلمه وانظره مع ما فى المدونة ونصها واذا ورث قوم شجرا أو نخلا وفيها ثمر فلا يقسموا الثمار مع الاصول وان كان الثمر بلحا أو طعاما ولا يقسم الزرع مع الارض ولكن تقسم الارض والاصول وتترك الثمرة والزرع حتى يحل بيعها فيقسموا ذلك حينئذ كيلا أو يبيعوه ويقسموا ثمنه على فرائض الله عز وجل اه منها بلفظها فسحنون فى المدونة ذكر الامرين معا وقد صرح بذلك ابن أبى زمنين نفسه فى منتخبه ونصه قال سحنون قلت لابن القاسم فان كان فى الشجر ثمر فقال لا تقسم الثمار مع الاصول وتقر الثمرة حتى يحل بيعها وحينئذ يقتسمونها ان شاؤا ﴿ قلت فان كان فى الارض زرع قال يقتسمون الارض وحدها ويتركون الزرع لا يقسم لانه ان اقتسموا الارض والزرع صار بيع الارض والزرع بالارض والزرع اه منه بلفظه (أو فى أصله بالخرص) قول مب

ما يوهمه ق عن المتيطى انظر الاصل والله أعلم

والاظهر حمله على ما بدا الخ يجب الجزم به لانه نص المدونة الذى اختصره المصنف انظر كلامها فى ق وقول مب فلا يبقى لتعليله الخ بل يبقى له نحو الزيتون وكذا التين على مختار غير واحد انظر الاصل والله أعلم

والاظهر حمله على ما بدا صلاحه الخ يجب الجزم بذلك لانه نص المدونة الذى اختصره المصنف انظر كلامها فى ق وقول مب فلا يبقى لتعليله محل ينزل عليه الخ فيه نظر لان الربوى ليس محصورا فى الثمر والعنب لان الزيتون ثمر وهو ربوى اتفاقا وكذلك التين على مختار غير واحد من المتأخرين نعم ماذكره فى نقض تعليله من أنه يؤدى الى المنع وان دخلا على الجد صواب وقوله والصواب فى التعليل الخ فيه نظر لخالفته لما اختاره أولا من حمل كلام المصنف على ما بدا صلاحه مع أنه يقتضى أنه لو كان بعد الطيب لجاز وان كان على التبقية وهو غير صحيح لمصادمته لكلام أهل المذهب ولكلام المصنف على ما استظهره هو والظاهر فى التعليل أنه منع اذا دخلا على التبقية أو السكوت لانه يؤدى الى ربا النساء لان كل واحد منهما دخل على أن لا يقبض حظه الا بناء على أنها بيع وجاز ذلك فى الثمر والعنب بشرطه بناء على المشهور من أنها تميز حق وان كان فيها ربا الفضل أيضا اذا اتحد الشئ فى المماثل كتحقق التناضل لشدة الحاجة اليهما فتأمله بانصاف وربما يؤخذ هذا الفرق من كلام الباجى الذى فى ق عند قوله باثر هذا بالتحرى فليتأمل والله أعلم (كبائعه المستثنى ثمرته) قول ز أى من المشترى ان بائع الارض الخ فيه نظر اذ ليس ماذكره هو معنى كلام المصنف هنالك فتأمله وفى بعض النسخ أى ان بائع الخ وهذه أولى لان الكلام معها صحيح تأمل (أو فيه تراجع الا أن يقل) قول ز ورده ابن عرفة الخ نص ابن عرفة ظاهر الروايات منع التعديل فى قسم القرعة بالعين وليس من شرط قسم الدور استقلال كل شريك بدار كاملة اه منه بلفظه وصرح القلشانى أولا بأن ما للخمى خلاف المشهور ثم صوب كلامه اخرا معترضا على ابن عرفة فقال عند قول الرسالة ولا يؤدى أحد الشركاء ثمنا ما نصه هذا هو المشهور وقال اللخمى فذكر كلامه ثم ذكر كلام ابن عرفة متصلا به وقال عقبه ما نصه قلت قوله ليس من شرط قسم الدور الخ ان اراد فى قسم التراضى فسلم وليس محل النزاع وان أراد بالجبر فقد تقدم عن مالك ان شرط الجبر على القسمة كونه مما ينقسم لا بشركة فى بعض أحاده خلافا لابن حبيب وهذان القولان وان كانا مفروضين فى قسمة الرقيق فلا شك أن بقاءهم يسير فى الربع يدخل به أعظم الضرر ولا سيما الجزء الشائع فما استحسنه اللخمى ظاهر وصوابه والله أعلم ولما ذكر أبو الحسن كلام اللخمى عارضه بكلام الرسالة وعياض ثم قال الشيخ الا أن يقال معنى ما قال أبو محمد تراجع كثير اه منه بلفظه وذكر ابن ناجى فى شرح المدونة كلام اللخمى وقال بعده ما نصه ونقله ابن عبد السلام وسكت عنه ولم يزد شيأ وذلك يدل على أنه المذهب عنده ثم ذكر كلام ابن عرفة المتقدم ثم ذكر كلام أبى الحسن وقال عقبه ما نصه وهذا تردد منه هل يحمل على الخلاف أو على الوفاق اه منه بلفظه وقد رجح أبو على فى الحاشية والشرح كلام اللخمى وصوب كلام المصنف قائلا فى الشرح ما نصه وكلام النوادر دليل على صحته وهو قولها وثمنها متقارب واحدة ألف دينار والاخرى خمسون فمفهوم هذا المثال أن التقارب القليل جائز ولم ينقله ابن عرفة ولا المصنف فى توضيحه ثم قال بعد كلام ما نصه وقد تبين أن ما مر عليه المصنف فى التراجع صحيح لان من قال بالمنع كلامه مطلق فيقيد

(أو فيه تراجع) قول ز ورده ابن عرفة الخ رجح أبو على ما للمصنف تبعا للخمى وجزم به تو فى شرح التحفة وهو الظاهر انظر الاصل

(الافضل بين) قول ز وقد يقال الفضل البين الخ غير ظاهر في الثاني (الامع كزوجة) قول ز صوابه اسقاطها ووصل الخ نحوه لطفي وزاد أو يقول ولا يجمع بين رجلين الا لعصبة مع كزوجة اه وهذا الثاني أولى لشموله العصبة وغيرهم كما اذا اشترى جماعة دارا مثلا وقول ز اذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون الخ أي من فائدة الاصلاح دفع مايوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فأكثر في قسم القرعة اذا لم يكن معهم ذو سهم برضاهم وهذا ذكره في ضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونة وعزاه اللخمي لاشهب ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وعزاه اللخمي لاشهب ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وسلماه لكن اقتصر على المنع جل أهل المذهب (٣٠٩) ولم يذكروا القول بالجواز أصلا وجعلوا من ذلك من جملة ما تفترق به قسمة القرعة من غيرها قال في الاصل وتتبع النصوص الموافقة لهذا يطول بناجدا مع أنه مشهور في الكتب المتداولة حتى انه في التحفة فلا حاجة لجلبها *(تنبيه)* قال تو في شرح التحفة في تقييد المنع مانصه وهذا كله اذا لم يكن برضاهما والا جاز اه وهو تابع في ذلك لولد الناظم وفيه نظر ظاهر لانهم صرحوا بان القرعة اختصت عن المراضاة بمنع جمع حظين فاكثر فيها ولو كان كما ذكر لم يكن اختصاص لان جواز الجمع في المراضاة انما هو مع الرضا اذ لا خلاف أنه لا يقضى بها من أصلها على من أباها فضلا عن أن يقضى فيها بجمع حظين فاكثر فهذا سهو من الشارح ومن تبعه وقد اغتر به بعض المفتين وهو غير صحيح لان كلام التحفة جار على ما في المقدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمراضاة في ذلك والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما بذلك وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع العصبة أهل سهم كما استثناه ح على الاصلاح في كلامه وقد صرح في المدونة وغيرها بمنع ذلك مع الرضا في غير ما استثنى انظر الاصل فقد أطال بجلب النقول ثم قال وانما أطلت بهذه النقول لاغترار كثير بكلام تو والله تعالى أعلم وقول ز وانظر ماوجه الجمع الخ وجهه ان كان معهم ذو فرض تقليل السهام في الجمع أولا ثم القسم ثانيا بخلاف ما اذا لم يكن فليس في ذلك الا زيادة العناء تأمله وقول ز جمعوا وان أبوا يعني وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم كما يفيده اللخمي وغيره وصرح به في المجموعة ونقل كلامها ابن هشام في مفيده وسيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته وانظر الشيخ ميارة في شرح الزقاقية عند تكلمه على بيع الصفقة فتى أنقاله ما يكفي والله أعلم

بما قاله اللخمي اه منه بلفظه وقال في الحاشية مانصه ومن قال بالمنع قال يباع الذي أريد قسمه ولا شك أن في ذلك ضررا اه منها بلفظها ۞ قلت وكلام اللخمي يفيد أن ما قاله هو المذهب لانه اختيار له من عند نفسه خالف فيه أهل المذهب وقد تلقاه غير واحد من الائمة بالقبول وقد رأيت ما قاله القلشاني في اعتراض ابن عرفة وقد أتى المصنف في توضيحه بكلام اللخمي فقهاه مسلما واياه اعتمد في الشامل ونصه وجاز أخذ زائد قيمة ان قل كنصف عشراه منه بلفظه وجزم تو في شرح التحفة بما للخمي مقيدا به كلامها وهو الذي كان يرتضيه شيخنا ج وهو الظاهر والله أعلم (الا لفضل بين) قول ز وقد يقال الفضل البين يتضمن هذين الخ أما تضمنه للأول منهما فظاهر وأما للثاني فلا تأمله (ولا يجمع بين عاصبين الخ) قول ز صوابه اسقاطها ووصل الاستثناء الاول بقوله مع كزوجة الخ قد ارتضى طفي هذا الاصلاح وزاد وجها آخر ونصه ولذا قلنا تبعا لبعضهم الصواب اسقاط الا أو يقول ولا يجمع بين رجلين الا لعصبة مع كزوجة اه منه بلفظه ۞ قلت وهذا الثاني أولى ليشمل العصبة وغيرهم كما اذا اشترى جماعة أرضا أو دارا أو نحو ذلك أو وهب لهم ذلك فتأمله وقول ز اذ يصير مفاد المصنف أنهم يجمعون مع كزوجة وان لم يرضوا الخ اي من فائدة الاصلاح دفع مايوهمه ابقاء المصنف على ظاهره من جواز جمع اثنين فأكثر في قسم القرعة اذا لم يكن معهم ذو سهم برضاهم وهذا ذكره في ضيح عن الجلاب وجعله خلاف قول مالك وابن القاسم في المدونة وعزاه اللخمي لاشهب ونصه ويجوز أن يجمع نصيبان في القسم بالتراضي واختلف هل يجوز ذلك بالقرعة فمنعه ابن القاسم وأجازه أشهب اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وسلماه وعلى المنع اقتصر جل أهل المذهب ولم يذكروا القول بالجواز أصلا وجعلوا ذلك من جملة ما تفترق به قسمة القرعة من غيرها فهم ابن رشد في المقدمات ونصها ولكل وجه من هذه الوجوه الثلاثة أحكام تختص بها دون ما سواها فأما قسمة القرعة بعد التقويم والتعديل فهي القسمة التي أوجبها الله بحكمه ويجبر عليها من أباها فيما يقسم ولا تصح الا فيما تماثل وتجانس من الاصول والحيوان لا فيما

اختلاف وتباين من ذلك ولا في شيء من المكيل والموزون ولا يجمع فيها حظا اثنين في القسم ويجب القيام فيها بالغبن اذا ثبت اه محل الحاجة منها بلفظها وتتبع النصوص الموافقة لها هذا يطول بنا جدا مع أنه مشهور في الكتب المتداولة حتى انه في التحفة فلا حاجة لحملها *(تنبيه)* قال ابن الناظم في شرح تحفة والده ما نصه ولهذا النوع من القسمة أيضا خصائص من الاحكام يختص بها وذلك لجبر الآبي من الشركاء على القسم بها وكالمنع من جمع حظين أو حظوظ فيها الا برضاهم بذلك اه محل الحاجة منه بلفظه وفيه نظر ظاهر وتناف لاشك فيه لانه صرح بانها اختصت عن قسمة المراضاة بمنع جمع حظين فيها أو حظوظ ثم قيد المنع بما اذا لم يكن ذلك برضاهم وكيف يصح الاختصاص اذ ذاك لان جواز جمع حظين فأكثر في قسمة المراضاة انما هو مع رضاهم بذلك اذ لا خلاف بين العلماء انه لا يقضى بها من أصلها على من أباها فضلا عن أن يقضى فيها بجمع حظين أو حظوظ فهذا سهو منه رحمه الله وقد تبعه تو في شرح التحفة في تقييد المنع بما ذكره فقال ما نصه وهذا كله اذا لم يكن برضاهما والا جاز اه منه بلفظه وقد اغتر به بعض مفتي أهل العصر وهو غير صحيح لان كلام التحفة جار على ما في المقدمات وغيرها من مخالفة قسمة القرعة للمراضاة في ذلك والقائل بجواز الجمع لا يفرق بينهما بذلك وانما الجواز مع الرضا فيما اذا كان مع العصبة أهل سهم كما استثناه المصنف على الاصلاح المتقدم وقد صرح في المدونة وغيرها بمنع ذلك مع الرضا في غير ما استثنى قال في أوائل كتاب القسمة من المدونة ما نصه وانما لم يجمع حظ رجلين في القسم بالسهم قال أبو الحسن ما نصه في الامهات أليس قد قال مالك لا يجمع بين رجلين في القسم قال انما قال مالك ذلك في القرعة بالسهم ابن يونس قيل انما لم يجز سهم رجلين في القسم لان القسم بالسهم غرر وانما جاز ضرورة اذ كل واحد يحتاج الى تمييز حقه ولا ضرورة في جمع رجلين فأكثر نصيبهم فمنع منه ولاتساع الغرر أيضا وخروج الرخصة عن موضعها اه منه بلفظه ونقل ابن ناجي عليها كلام ابن يونس هذا وسلمه أيضا كما نقله الحافظ الوانشريسي في غنية المعاصر والتالي وسلمه فان الفشتالي قال ما نصه ولا يجمع فيها حظا اثنين في القسم على المشهور اه فكتب عليه ما نصه قوله ولا يجمع فيها حظا اثنين الخ هكذا قال في المدونة ابن يونس قيل الى آخر ما تقدم من كلام ابن يونس وهو صريح في ان علة المنع هي الغرر وهو يرد قول من قال انه يجوز مع تراضيهم وقد صرح أبو الوليد بن رشد أيضا بان علة المنع هي الغرر ففي رسم المحرم يتخذا الخرقة لفرجه من سماع ابن القاسم من كتاب القسمة ما نصه ولا يجمع من يقسم منهم لرجلين يقسم لكل واحد منهما حقه على حدة قال ابن القاسم يريد أن لا يجمع لاثنين من الورثة سهمهما في موضع واحد ويقسم لكل واحد منهما حقه على حدة قال محمد بن رشد قوله انه لا يجمع حظا اثنين في القسم هو قوله في المدونة معناه اذا لم يكونوا أهل سهم واحد مثل الزوجات والبنات والجدات والاخوات والاخوة للام لان أهل السهم الواحد يجمع حظهم في القسمة وأما غير أهل السهم الواحد فلا يجمع حظهم في القسم يريد بالسهمة لانه غرر وأما في القسم على المراضاة بغير سهم فذلك جائز وبالله التوفيق اه منه بلفظه وفي المنتخب ما نصه قال سحنون قلت لابن القاسم ما تفسير

قول مالك ولا يجمع نصيب اثنين في القسم وان أرادا ذلك ولكن يقسم لكل واحد منهما حصته على حدة فقال انما قال ذلك اذا كانت القسمة بالقرعة قلت له فلو أن رجلا ترك امرأته وعصبة وترك أرضا فكيف تقسم بينهم فقال قال مالك يضرب للمرأة في أحد الطرفين فيضم نصيب العصبة الى شق واحد قلت له أليس قد أخبرتني ان مالكا قال لا يجمع بين اثنين في القسم وان أرادا فقال تفسير ذلك عندي في أهل المواريث كلهم غير العصبة وأما العصبة اذا أرادوا أن يجمعوا نصيبهم فذلك لهم اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا هو كلام المدونة في الامهات وفي آخر كتاب القسمة من التهذيب ما نصه وان ترك زوجة وابنا أو عصبة لم يسهم للزوجة الا على أحد الطرفين لا في الوسط فاي الطرفين خرج لها أخذته وكان الباقي للولد أو العصبة وكذلك ان كان الولد أو العصبة عددا أو لا يجمع حظ رجلين في القسم وان أرادا ذلك الباقون الا في مثل هذا اه منها بلفظها قال أبو الحسن ما نصه قوله ولا يجمع حظ رجلين في القسم الا في مثل هذا هذا الفصل الاول من فصول عياض وقوله الا في مثل هذا مثل الجدة والعصبة أو الام والعصبة أو غيرهما اه منه بلفظه وكلام عياض الذي أشار اليه هو المنقول هنا عند طفى ومب وذكر ابن ناجي أيضا محصل كلام عياض ثم قال ما نصه وما ذكره في قولها وان أرادا ذلك الباقون هو المشهور وقال ابن الجلاب انه يجوز اذا أرادوا ذلك اه منه بلفظه وانما أطلت بهذه النقول لاغترار كثير بكلام تو والله أعلم وقول ز وانظر ما وجه الجمع الخ وجهه ظاهر وهو أنه اذا كان معهم ذو فرض تظهر لجمعهم فائدة وهي تقليل السهام في جمعهم أولا ثم قسمهم ثانيا بخلاف اذا لم يكن معهم ذو سهم فليس في جمع حظ اثنين مثلا ثم قسمهم ثانيا الا زيادة العناء فتأمله فيمن مات عن زوجة وستة بنين وفيمن مات عن ستة بنين فقط ونحو ذلك من الامثلة بين لك وجهه وقول ز لانه ان كان لمورثهم شريك أجنبي جمعوا وان أبوا ظاهره وان كان نصيبهم لا يقبل القسم بينهم وهو كذلك كما يفيده ما قدمناه عن اللخمي وغيره عند قوله وقدم مشاركه في السهم وقد صرح بذلك في المجموعة ونقل كلامها ابن هشام في مفيده وسيدي عبد القادر الفاسي في أجوبته وانظر كلام الشيخ ميارة في شرح الزقاقية عند تكلمه على بيع الصفقة ففي أنقاله ما يكفي والله أعلم (أو ثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ ظاهره من دون يمين مدعيه وفيه نظر بل لابد من يمينه على القاعدة المقررة فتأمله (وان استحق نصف أو ثلث خير لا ربع) يتعارض مفهومهما فيما زاد على الربع ولم يبلغ الثلث ولم يتعرض له ز والذي يفيده النقل أن ما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث * (تنبيه) * لا فرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وقد سئلت من مدينة تطوان أدامها الله وأهلها في عافية وأمان عما نصه الحمد لله سادتنا الاعلام ومصابيح الظلام جوابكم الشافي ونصكم الكافي عن مسئلة وهي أن قسمة المراضاة بعد تقويم وقعت بين شركاء في ميراث فاستحق من نصيب أحدهم ما هو الى ثلث نصيب أقرب منه الى الربع فيما ذا يرجع على شركائه الذين قسموا معه هل بقيمة ما استحق من نصيبه أو يرجع شريكا معهم فيما بيدهم بقدر ما استحق

(أو ثبت نقضت) قول ز فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم الخ أي بعد يمين المدعي على القاعدة (وان استحق نصف أو ثلث الخ) أي وما زاد على الربع وقرب من الثلث يعطى حكم الثلث كما يفيده النقل ثم انه لا فرق بين قسمة القرعة وقسمة المراضاة في هذا التقسيم على المشهور وانظر الاصل ولابد وانظر اختصار المتيطية أيضا

من يده أفتى الفقيه العلامة سيدى محمد بن محمد الجنوى الحسنى والفقيه العلامة سيدى عبد الرحمن الحاج أن يرجوعه شريكا معهم معتمدين على ما نقله ابن يونس من تأويل بعض الفقهاء للكتاب وتحصيله أى ذلك البعض للمسئلة وفى كريم علمكم ما قيل فى ذلك واستشهد الفقيهان المذكوران على ذلك بأنقال من ابن عرفة وسيدى الحسن بن رحال وغيرذلك واعترض ذلك الفقيه سيدى عبد الجليل البغالى قائلا على ما سمعنا ان ذلك كله خاص بقسمة القرعة وأما فى قسمة المراضاة فلا يرجع الا بالثمن وصحح فتواه ابن عتوا وسيدى أحمد ابن الفقيه العلامة سيدى التاودى وسيدى عبد القادر بن شقرون والدهرى وأوبير والفشتالى والقاضى الهوارى وخطأ كل من الفريقين الآخر فاردنا منك تحقيق المسئلة غاية ومع من هو الحق فى ذلك فافرغ لها القلب من الاهوال والزمان من الاشغال وأجركم على الكبير المتعال تجدونه يوم تشيب الاطفال من عظيم ما يقع فيه من الفزع والاهوال والسلام عليكم والرحمة والبركة فأجبت بما نصه الحمد لله الجواب والله سبحانه الموفق لاصابة الصواب ان الحق مع من أفتى برجوعه شريكا مسويا بين قسمتى القرعة والمراضاة اذ هو الذى تشهد له صريحات الامهات والمختصرات وظواهرها ومن أفتى بانه لا يرجع فى قسمة المراضاة الا بالثمن وان جل قدره او وافقه الكثير من الناس لا يلتفت لفتواه اذ لا يشهد لها نص ولا ظاهر ولا يساعدها قياس فان قولهم وأما فى قسمة المراضاة فلا يرجع الا بالثمن على ما وقع فى السؤال يتطرقه أوجه كثيرة من الاحتمال لا يخلو جلها عند التأمل الصادق والانصاف من الاختلاف لان الثمن الذى زعموا انه لا يرجع الا به لم يبينوا ما أرادوا به على ما فى السؤال فيحتمل أن يكون المراد به ما سلم فيه المستحق من يده الشريك من حصته عوضا عما أخذه وهو مما وقع فيه الاستحقاق ويحتمل أن يريد به القيمة وسماه ثمنا مجازا وعلى احتمال ان المراد به القيمة فيحتمل أن يريد به قيمة المستحق ويحتمل أن يريد به قيمة مقابله الذى بين شريكه وفى كل من هذه الثلاثة يحتمل أن يكون الاستحقاق وقع فى الجل وفى النصف والثلث ونحوه أو فى الربع فادونه فان حمل على الوجه الاول آل الامر الى أنه يرجع فيما خرج من يده ووافق قاعدة وفى عرض بعرض بما خرج منه أو قيمته الانكاحا الخ وصار موافقا فى المعنى لمن قال برجوعه شريكا ولم يختلفا الا فى اللفظ مع ما فى ذلك من عدم التعرض لمحل ذلك هل استحقاق الاكثر أو الكثير أو القليل وعدم بيان رجوعه شريكا هل فى جميع ما بيد شريكه أو فى مقابل المستحق فقط مع أن أحكامها مختلفة كما يظهر من النقول التى نذكرها ان شاء الله وان عمل على الوجه الثانى وهو الرجوع بقيمة المستحق لم يصح مطلقا اذ لا قائل به ولا تساعده النقول ولا القواعد وان حمل على الوجه الثالث وهو الرجوع بقيمة مقابل المستحق لم يصح فى استحقاق الاكثر والكثير قطعا واصح فى استحقاق القليل كالربع على مذهب المدونة لكنه خروج عن محل النزاع فصارت الاحتمالات كلها مختلفة كما قدمناه وبنقل كلام الائمة يظهر الحق ويرتفع الاشكال لكن لابد من تقديم مقدمة تشتمل على بيان ما وقع فى المدونة من مسائل طرو العيب والاستحقاق هل هو خلاف أو يرجع الى وفاق وتحصيل بعض القروبين هل هو خاص

بقسمة القرعة أو عام فيها وفى قسمة المراضاة وهذا هو محل النزاع أما كونه خلافا أو وفاقا فللشيوخ فى ذلك تأويلات وسيأتى ذلك فى كلام أبى الحسن وأما كون تحصيل بعض القرويين خاصا أو عاما فيظهر من كلام المدونة لانه حصل مذهبها فان كان مذهبها عاما كان تحصيله عاما وان كان مذهبها خاصا كان تحصيله خاصا وبذكر كلامها وكلام غيرها يتم الجواب ويظهر الخطأ من الصواب قال فى المدونة مانصه واذا قسم شريكان دورا أو أرضين أو رقيقا أو عروضا فوجد أحدهما ببعض ما أخذ عيبا فان كان وجد ما نابه أو أكثره رد الجميع أو ابتدأ القسم الا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو حبس أو صدقة أو هدم أو بناء فيرد قيمته يوم قبضه فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود وليس حوالة الاسواق فى الدور فوتا وان كان العيب الاقل رده ولم يرجع فيما بيد شريكه وان لم يفت اذ لم ينتقض القسم ولكن ينظر فان كان العيب قدر سبع ما بيده رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذ ثم انه يقتسمان هذا المعيب وكذلك اذا اقتسما دارا واحدة ثم وجد أحدهما عيبا يسيرا أو كثيرا أو اقتسما على التراضى فأخذ دورا أو أحدهما نخلا أو رقيقا أو حيوانا وأخذ الآخر برا أو عطرا أو جوهرا فأصاب أحدهما نصف ما أخذ عيبا فعلى ما ذكرنا اه منها بلفظها قال أبو الحسن مانصه قوله واذا اقتسم شريكان الخ هذه مسئلة وجود العيب والاستحقاق ببعض الانصباء بعد القسم عياض جاءت فيها ألفاظ مشكلة وأجوبة مختلفة ومقالات مطلقة اضطرب بسببها تأويل الشيوخ ومذاهبهم فى تحقيق مذهبه فى ذلك فمنهم من ردها كلها الى المعلوم من مذهبه وتأولها على معروف قوله ومنهم من جعلها أقاويل مختلفة ومذاهب مفترقة ومنهم من جعل ما اختلف فيه لاختلاف الاسئلة ومنهم من جعل ما خالف مشهور قوله منها أوهاما وأغلاطا حتى حكى عن محمد بن أحمد العتبى انه قال فى كتاب القسمة أورا فاخطأ على فيها فى كتابه ومنهم من قال ان بعض الاجوبة على قول غير ابن القاسم من كلام عبد الملك ومنهم من قال مذهبه فى الاستحقاق والعيب فى القسمة بخلاف مذهبه فى البيع لا ينتقض به القسم وينتقض البيع ثم قال عن فضل بن مسلمة مانصه انه اختلف قوله فى الكتاب كما اختلف فى غير المدونة وان له فى الكتاب ثلاثة أقوال قال هنا فى الجل ينتقض القسم ويرجع فى اليسير بالثمن وقال فى مسئلة العبدين فى اليسير يكون به شريكا وقال فى اخر الباب فى الجل يكون شريكا وفى اليسير بالثمن عياض وقال ابن لبابة انما اختلفت ألفاظه فى ذلك لاختلاف أقواله فله فى المسئلة ثلاثة أقوال خلطت فى المختلطة ولم تفصل فاشكل الامر فيها وظن انه قول واحد غرة قال ينتقض القسم من النصف والجل ومما هو كثير كالثلث ونحوه ومرة قال يشاركه بنصف الجزء المستحق فيما فى يده وان كان الاقل الا أن يكون المستحق قليلا انتظر تمامها محمد بن يونس قال بعض فقهاء القرويين الذى يحصل عندى فى وجود العيب أو الاستحقاق يطرأ بعد القسم أن ينظر فان كان ذلك كالربع فاقل رجع بحصة ذلك ثمنا وان كان نحو النصف والثلث فيكون بحصة ذلك شريكا فيما بيد صاحبه ولا ينتقض القسم وان كان فوق النصف انتقض القسم وابتداه وهذا التفصيل حسن ليس فى الباب ما يخالفه الا مسئلة الدار يأخذ أحدهما ربعها والآخر

يأخذ ثلاثة أرباعها ويستحق نصف نصيب أحدهما قال يرجع بقيمة ذلك فيما بيد صاحبه ولو قال ربع ما بيد صاحبه لاستوت المسائل وحسن التأويل ولم يكن في الكلام تناقض اه كلام أبي الحسن منه بلفظه وما استحسنه ابن يونس من كلام القوري وتحصيله استحسنه عياض وغيره وهو العمدة عند محققي المتأخرين وما أورده ابن يونس على القوري من مخالفة مسئلة الدار أجاب عنه عياض فانه في رواية ابن ميسرة موافق لتحصيله كما نقله أبو الحسن فانه لما ذكر كلام المدونة في مسئلة الدار التي أشار اليها ابن يونس قال ما نصه هذه المسئلة هي التي اعترض بها ابن يونس على القوري عياض في رواية ابن ميسرة يرجع بربع ما في يديه وبهذه الرواية يستقيم كلام القوري عياض ولعل هذه روايته اه منه بلفظه فكلام المدونة السابق نص صريح في مساواة المراضاة للقرعة في ظهور العيب لا يقبل التأويل وكفى به شاهدا للفقيهين المذكورين وحجة على من خالفهما وقد صرحت بمثل ذلك في الاستحقاق قال فيها بعد النص السابق بما يقرب من ورقة ما نصه وان اقتسما عشرين دارا بالسهم أو التراضي فوقع لكل واحد عشرة دور فاستحقت واحدة أو وجد بها عيبا فان كانت جل ما بيده أو أكثره ثمنا انتقض القسم وان لم تكن جله فان كانت قدر عشر نصيبه وقد استحقت رجع بنصف عشر قيمة ما بيد الآخر ثمنا ولا يرجع فيه وان كان قائما اه منها بلفظها قال أبو الحسن عقب كلامها هذا ما نصه تقدم أن ابن القاسم في هذا الافرق عنده بين قسمة القرعة والتراضي خلافا لعبد الملك اه منه بلفظه ويأتي مثل ذلك عن أبي عمران وأجل فيما نسبه لعبد الملك ويأتي تفصيله عن المتيطي وصرح اللخمي بأن الاوجه الثلاثة تجري في قسمة المراضاة على قول ابن القاسم فانه قال في ترجمة الشريكين أو الورثة يجد أحدهما بعد القسمة عيبا أو يستحق ما في يديه من كتاب القسمة من تبصرته ما نصه وقال ابن القاسم في شريكين اقتسما دورا أو رقيقا أو عروضا ثم أصاب أحدهما عيبا قال أرى ذلك مثل البيوع فان وجد العيب بوجه ما أخذه أو أكثره رد جميع ذلك ويكون ما رد وما أخذ صاحبه بينهما نصفين الا أن يفوت ما بيد صاحبه ببيع أو هبة أو صدقة أو حبس أو هدم أو بناء فيأخذ نصف قيمة ذلك يوم وجد وان وجد العيب بالنصف وحده رده ورجع شريكا فيما ينوبه وان وجد العيب بأقل مما في يديه رده فان كان السبع أو الثمن رجع في نصف قيمة سبع ما بيد صاحبه أو نصف ثمنه فيأخذ ذلك ذهبا أو ورقا ولا يرجع شريكا فيما أخذه صاحبه قال وكذلك اذا أخذ أحدهما نخلا أو دورا وأخذ الآخر بزا أو عطرا أو جوهرا وتراضيا بذلك فأصاب أحدهما بعض ذلك عيبا أنه ينظر الى الذي أصاب به العيب فان كان وجه ما صار له رد جميعه وان لم يكن كذلك رده وحده بحال ما وصفت لك فسوى في العيب اذا كان المقتسم صنفا واحدا أو أصنافا فأخذ أحدهما صنفا والآخر صنفا آخر وقد اختلف في هذه الوجوه الثلاثة واختلف اذا كان العيب في النصف هل له أن يرد السالم فلم ير له ذلك ابن القاسم في مسئلة الجاريتين يستحق نصف ما في يد أحدهما وقال أشهب في مدونته هو بالخيار بين أن يتمسك بالباقي أو يرد الجميع واختلف اذا كان العيب يسير ما بيده فقال ابن القاسم يرده ويرجع بما ينوبه من

قيمته دنانير أو دراهم وقال أشهب في مدونته يرجع شريكا وقال محمد اذا استحق مما في يد أحدهما شئ انتقض القسم فلم يفرق بين قليل ولا غيره وأرى اذا كانت القسمة بالتراضي أن يجري الجواب في جميع وجوه هذه المسئلة على ما قاله ابن القاسم فان كانت بالقرعة كان القول قول من دعا الى نقض القسمة وان كان العيب يسيرا لان زوال ذلك من يد أحدهما بالرد بالعيب أو الاستحقاق بين أن القرعة وقعت غير موقعها وأنها لا تعتدل ولا فرق بين الاستحقاق والعيب اه من تبصرته بلفظها فكلامه صريح في مساواتهما على مذهب ابن القاسم وقد سلم كلامه ابن عرفة وابن ناجي في شرح المدونة وزاد الثاني أن ابن عبد السلام استظهر تفصيل اللخمي أما ابن عرفة فانه لما ذكر ما في المدونة من أنه يرجع في استحقاق نصف ما في يد أحدهما شريكا بقدره وأطال في ذلك قال ما نصه التونسي ولابن حبيب في المسئلة أنه يرجع بربع قيمة ما بيد صاحبه ولم يذكر فاتت أو لم يفت واللخمي قال أشهب للمستحق ما بيده رد الباقي ليكون الآخر بينهما قلت زاد عنه ابن حارث وله أن يتماسك ويرجع بربع العبد اللخمي وأرى له ذلك في قسم التراضي ان قال المستحق من يده انما أردت دفع ضرر الشركة قلت فالاقوال ثلاثة لها ولابن حبيب وأشهب واختيار اللخمي رابع اه منه بلفظه وأما ابن ناجي فانه لما ذكر مسئلة المدونة في استحقاق النصف أيضا قال ما نصه وما ذكره في الكتاب هو أحد الاقوال الاربعة فذكر الخلاف وذكر تفصيل اللخمي السابق وقال عقبه ما نصه ابن عبد السلام وما قاله ظاهر اه منه بلفظه ومن صرح أيضا بأنه لا فرق على مذهب ابن القاسم بين القرعة والمراضاة المتيطي ونصه على اختصار ابن هرون مسئلة فان استحق بعض نصيب أحدهم فان كان يسيرا نظرت فان كان العشر رجع على صاحبه بنصف عشر قيمة ما بيده ولا ينتقض القسم وان كان كثيرا أو الوجه انتقض القسم في الجميع وقسم ما بقي بعد الاستحقاق ومن فات نصيبه رد قيمته واقتسماها مع ما بقي من ذلك قال فضل اختلف قول ابن القاسم في المدونة اذا استحق الكثير من نصيب أحد الورثة مرة قال ينتقض القسم ومرة رجعه بمقدار نصف ذلك فشارك به صاحبه واختلف قوله أيضا اذا استحق اليسير مرة أرجعه بقيمة ما ينوبه وهو الاكثر من قوله ومرة جعله يشاركه صاحبه فيما بيده قال أبو عمران يؤخذ ذلك من مسئلة العبدين وبعض الناس تأول أن المستحق له بال والصحيح أنه يسير وقال عبد الملك في العتبية اذا استحق في قسم القرعة شئ وان قل نقض القسم وانما راعى الجل من غيره في قسمة المراضاة رواه عنه يحيى قال أبو عمران وهو خلاف ابن القاسم في مسئلة الذي قسم مع أخيه عشرين دارا بالقرعة قال ابن أبي زمنين وليس استحقاق نصف الدار المقسومة عند ابن القاسم بضرر ينتقض به القسم بخلاف المبيعة اه منه بلفظه ولكونه في المدونة سوى بينهما أطلق أكثر أهل المذهب ولم يفرقوا بين قسمي القرعة والمراضاة اعتمادا على تسوية ابن القاسم بينهما في المدونة التي هي عندهم من الشهرة بمكان منهم ابن يونس فيما نقله عن بعض القرويين والا فاظنه أنه صرح بما في المدونة لانه لا يترك نصها ولم يحضرني هذا المحل منه الآن وعياض وقد تقدم كلامه وابن شاس وابن الحاجب وقد نقل نصها الشيخ طفى

وصاحب اللباب ونقل كلامه ح والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وكذا جميع من تكلم عليه من شارح ومحش كاللواق وابن غازي و ح والشيخ عبد الباقي ومحشيه والشيخ مصطفى وغيرهم وكذا أطلق الشيخ أبو الحسن في أجوبته وشارحها العلامة ابن هلال وغير واحد نعم قد ذكر الفرق بين القرعة والمراضاة فيما تقدم عن اختيار اللخمي وفي نقل المنيطي عن عبد الملك ووقع مثله في كلام ابن عرفة فانه بعد أن ذكر رجوعه بقيمة نصف عشر ما بيد صاحبه اذا كان المستحق عشرا وذكر كلاما عن أبي عمران قال عقبه ما نصه انما ذكر هذا في المدونة في قسمة القرعة وأما قسمة المراضاة فحكمها كالبيع وقد تقدم لابن رشد لا خلاف في أن قسمة التراضي كالبيع اه منه بلفظه وهو موافق فيما قاله في قسمة المراضاة لما في سماع يحيى عن عبد العزيز بن أبي سلمة ومخالف له في قسم القرعة وما في السماع المذكور نقله المكناسي اخر باب القسمة من مجالسه ونصه فصل في نصيب بعض الشركاء يستحق أو يظهر به عيب بعد القسم ما يكون حكمه قلت قال عبد العزيز بن أبي سلمة في رسم الاقضية من سماع يحيى ان كانت القسمة بمراضاة فهو عيب ينظر فيه كما ينظر فيما وجد معيبا في البيوع وذلك أنهم اذا تراضوا فكأنما اشترى بعضهم من بعض وان كانت على سنة الاقتسام يريد بالسهم واستحق بعض ما في أيديهم أو وجد به عيبا فان القسم يعود بينهم قال القاضي هذا التفصيل يأتي على قياس القول بأن القسمة تميز حق لا بيع اه بلفظها فتحصل من النقول السابقة أن في مساواة قسمة المراضاة للقرعة ومخالفتها لها أقوالا الاول أنهما متساويتان فيما يطرأ عليهما من عيب أو استحقاق فان وقع ذلك في الجل انتقض القسم من أصله وان وقع في الكثير كالنصف والثلث ونحوه انتقض فيما يقابله ورجع شريكه فيه فقط وان وقع في القليل كالربع فما دونه لم ينتقض في شيء ورجع بقيمة ما يقابله أي بقدر حظه منه وهذا مذهب المدونة كما تقدم في نصها صريحا وصرح اللخمي وأبو عمران وأبو الحسن بأنه مذهب ابن القاسم في المدونة وهو ظاهر اطلاق أكثر الشيوخ كابن يونس وعياض وابن شاس وابن الحاجب وشروحه وابن ناجي وابن راشد في اللباب وأبي الحسن في أجوبته وابن هلال في شرحها والشيخ خليل في توضيحه ومختصره وشروحه ومحشيه ممن تقدم ذكره وقد قال الشيخ أبو الحسن ان الظواهر اذا كثرت وأتت على وتيرة واحدة فان اطلاقها مقصود فهي كالنصوص حسبما في المعيار الثاني للخمي ان كانت القسمة مراضاة فعلى ما تقدم من التفصيل وان كانت بالقرعة فتنتقض من أصلها ولا فرق بين قليل وكثير واستظهره ابن عبد السلام الثالث لابن عرفة ان كانت بالقرعة فعلى التفصيل السابق وان كانت مراضاة فكالبيع الرابع لعبد العزيز بن أبي سلمة ان كانت بالقرعة فتنتقض في القليل والكثير وان كانت بالمراضاة فكالبيع والفرق بين قول من قال ان قسمة المراضاة كالبيع وبين قول من قال انها تجري على التفصيل السابق بين لانه على تفصيل بعض القرويين السابق القسمة ثلاثية كما تقدم بيانه وعلى أنها كالبيع ثنائية تنتقض من أصلها في استحقاق الجل والكثير دون القليل ويظهر ذلك من كلام اللباب الذي نقله الخطاب

ونص المحتاج اليه منه وأن القسمة تستوى مع البيع فى اليسير الذى لا يردان معه وهو الربع فادونه وفى الجل الذى يرد معه البيع وتفسخ معه القسمة ويفترقان فى النصف والثلث ونحوهما فيرد البيع بذلك ولا تفسخ القسمة باستحقاق النصف والثلث انظر بقية كلامه ويفترقان أيضا فى أنه على القول بأن حكمها حكم البيع اذا استحق الربع فادونه لا يرجع المستحق من يده بالقيمة بل بما يقوبه فى الثمن وهو ما سلم فيه لصاحبه مما يقابل المستحق لان ذلك هو حكم البيع سواء كان الثمن عينا كمن اشترى عبدا مثلا بأربعين دينارا فاستحق أقلهم فانه يرجع بنسبة ذلك من الاربعين أو كان الثمن عرضا لقول المصنف وفى عرض بعرض بما خرج من يده الخ وهو فى المدونة وغيرها ولذلك ضعف ابن لبابة قول ابن القاسم فى المدونة انه يرجع بالقيمة فى القسمة كما نقله ابن ناجى فى شرح المدونة ونصه قوله ورجع على صاحبه الخ وهى رواية ابن لبابة يرجع عليه بنصف قيمة ما استحق من يده وضعفه لان القاعدة فى مبيع عرض بعرض يستحق أحدهما أن يرجع فيما خرج من يده أو قيمته ان فات الا فى مسائل الصلح عن انكار أو على دم عمدا الى غير ذلك اه منه بلفظه فبان من هذه أنه لا يصح ما قالوه من أنه لا يرجع فى قسمة المراضاة الا بالثمن على كل حال ولا يوافق قولا من الاقوال ثم الراجح نقلا وقياسا القول بتساويهما أما نقلا فلما قدمناه وقول الامام ابن عرفة رضى الله عنه انه لم يذكر ذلك فى المدونة الا فى قسمة القرعة لا يخفى ما فيه عليك بعد اطلاعك على كلامها وكلام من تقدم والعجب منه أنه نقل كلام اللخمى وجعل الاقوال أربعة وأقره ثم قال بعد ذلك ما قال والكمال لله تعالى وأما قياسا فان العلة التى علل بها تفريق ابن القاسم بين البيع والقسمة فى استحقاق النصف ونحوه موجودة فى قسمة المراضاة كما هى موجودة فى القرعة والعلة ذكرها الشيخ أبو محمد بن أبى زيد وغيره ونقلها أبو الحسن وابن ناجى فى شرحى المدونة ونص أبى الحسن والفرق بينهما ان ذلك لم يدخل على ضرر الشركة وفى هذا اذا رد ما لى الشركة يردان اه منه بلفظه فتأمله يتضح لك معناه ويتبين لك صحة ما قلناه وانما قلنا ان ما قالوه لا يوافق قولا من الاقوال لان موضوع النازلة استحقاق الكثير حسبما فى السؤال فانا ان ذهبنا على مذهب المدونة والاكثر وجب أن يرجع شريكا بمقدار ذلك كما قاله الفقيهان المذكوران وان ذهبنا على قول اللخمى فكذلك لان القسمة هنا مراضاة وان ذهبنا على قول عبد العزيز وابن عرفة وجب أن يرجع شريكا فى الجميع فالحق مع الفقيهين المذكورين والقول قولهما بلا ريب ولا مين وقد تقدم دليل ذلك بنصوص قاطعة وحجج ساطعة لا يمكن أن يتوقف فى ذلك من معه أدنى من قلامة ظفر من الانصاف ولا سيما اذا تذكر قيامه بين يدى ملك الملوك وخاف قاله وكتبه عبيد ربه محمد بن أحمد الحاج وفقه الله ولما وقف بعض الادباء من فقهاء العصر قيد أسفله ما نصه الحمد لله ما سطره قلم العلامة أعلاه يليه من الاستشهاد بأنقال الائمة المقتدى بهم على أن لا فرق بين قسمة القرعة والمراضاة فيما اذا استحق من أحد النصيبين أو الانصباء النصف أو الثلث ونحوه من كون من استحق من يده ما ذكر يرجع شريكا فيما بيد صاحبه هو عين الصواب الذى لا شك فيه كما فى ابن غازى عن ابن يونس ولقد

اعتنى رحمه الله بتحقيق المسئلة حتى أزال عنها سحائب الاشكال بعد أن قامت أحيانا محذرة عن أفهام فحول الرجال جزاه الله بالخيرات عنا جزاء لا يطاوله جزاء ولله نفسه وفهمه وقلمه وعلمه إذ أتى بفسقه المسئلة من الدواوين المطولة تقريبا على الناظر وايضاحا لما يستشكله القاصر فأجاد وأبان وأوضح الحق وبين المراد حتى لم يبق مقفلا الا وفتحه ولا مستصعبا الا وقربه وأوضحه وما مراده لحسن طويته الا زوال الاضطراب الواقع في المسئلة بين العلماء أولى الالباب فكل من رام أن يكتب في المسئلة بعده انما يغترف من فضالة ما عنده اذ حرر الاقوال والانقال وأطفأ بسبب ذلك نار الجدال ولعمري ان ما كتبه أعلاه من النفائس الفقهية لجدير أن ينقش في صفحات القلوب خوف اندراس الاصل المكتوب فحالنا على الموافقة على جميع ما فيه من مزيد حيث لم يبق لنا فيه شك ولا تردد والله أعلم وكتبه علي بن محمد بن زيد لطف الله به اه *(تنبيه)* قوله في اختصار المبسطية وقال عبد الملك في العتبية الخ كذا وجدته فيما وقفت عليه من نسخه واياه والله أعلم تبع أبا الحسن فيما نقلناه عنه من قوله خلافا لعبد الملك ولعله تصحيف أو اغتر بما في النوادر من قوله وقال يحيى بن يحيى أخبرني من أرضاه ان ابن الماجشون قال ان اقتسموا دورا الخ هكذا نقله أبو علي فالمتبادر من قوله ان ابن الماجشون أنه عبد الملك اذ هو المتبادر عند الاطلاق لكن يجب حمله على أن المراد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون لانه الذي نقله ابن عرفة والمكناسي وغيرهما من سماع يحيى ولانه الموجود في رسم الاقضية من سماع يحيى من كتاب القسمة ونصه قال يحيى أخبرني من أرضى ان عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال اذا اقتسم الورثة الدور والارضين على سنة اقتسامها ثم استحق منها بعض ما في أيديهم أو وجد ببعض ذلك عيب فان القسم يعاد بينهم قال وان كانوا اقتسموا على وجه المراضاة كلهم بلغ أن يجوز أمره فيما نظر فيه لنفسه ثم استحق بعض ذلك أو وجد معيبا فانما هو عيب دخل فيه ينظر فيه بما ينظر فيما لو جد معيبا مما يشترى وذلك انهم اذا تراضوا فكأنما اشترى بعضهم من بعض اذا لم يقتسموا على وجه الاقتسام قال محمد بن رشد تفرقة عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون اذا استحق بعض نصيب أحد الاشراك بعد القسمة أو وجد به عيبا بين أن تكون القسمة على التراضي أو على وجه الحكم بالسهمة يأتي على قياس القول بأن القسمة تمييز حق لا بيع من البيوع وقول ابن القاسم ورواية عن مالك في ايجاب الرجوع وذلك على حكم البيع هو على قياس القول بأن القسمة بيع من البيوع اه محل الحاجة منه بلفظه (وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز وقال مالك في كتاب محمد لا يصح الخ صواب موافق لما في ضيح فما في خش فيه نظر (وأخرت لحمل لادين) قول ز لوضعه صحيح فلا سبيل للقسم قبل وضعه وهذا اذا لم تدع موته والا فانظر ما الحكم وفي نوازل الاقرار من المعيار ما نصه وسئل أبو محمد بن الشقاق عن المرأة الحامل تقر بموت ما في بطنها فأجاب بأن قال تسقط نفقتها عن زوجها ولا تنقضي عدتها الا بالوضع وانظر اذا كانت الحامل متوفى عنها هل يقسم المال لاقرارها بموت الجنين أو لانه اقرار على الغير وهو الجنين تأمله فان للنظر فيه مجالا اه منه بلفظه

(وان دفع جميع الورثة الخ) قول ز قاله الشارح مثله في ضيح وما في خش فيه نظر (لحمل) قول ز أي لوضعه يعني ما لم تدع موته والا فانظر ما الحكم وقد توقف فيه ابن الشقاق انظر الاصل

(وفي

(وفى الوصية قولان) قول ز ومحل القولين فى المصنف ما اذا كانت الوصية بغير عدد فان كانت بعدد فكالدين الخ سمه و واعترضه مب بقوله فيه نظر بل الخلاف فى كلامهم كما تقدم مطلق الخ وهو عجيب من أغرب الغريب فى حقه لان ما قاله ز نقله ح عن ابن رشد قائلا لا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك فى كلام ابن رشد فى المسئلة الثانية من رسم البز من سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا الاول ما نصه وسئل مالك عن الرجل يوصى بثلثه ويوصى فيه بوصايا فتدعى امرأته حملا أترى ان تؤخر الوصايا حتى تضع ويستبرأ ذلك منها قال نعم انى لارى أن يؤخر ذلك قال أشهب تنفذ الوصايا من ثلثه قبل وضع الحمل وخالفه أصبغ وقال بقول مالك فى سماع أصبغ من كتاب الكراء والاقضية قال محمد بن رشد قول أشهب وأصبغ ليس فى جميع الروايات وفى المبسوط لابن نافع عن مالك مثل قول أشهب قال يعطى صاحب الثلث ثلثه وتؤخر قسمة الورثة حتى تضع المرأة وقال ابن أويس عن مالك أرى أن تؤخر الوصايا حتى تضع المرأة ويستبرأ ذلك وقال محمد بن مسلمة مثل ذلك وقال لان ما يهلك من رأس المال وما زاد ان زاد فى رأس المال فيكون ما أخذ الموصى له قد استوفى على غير ما أخذوا وهو تعليل صحيح بين لان المال ان تلف فى التوقيف بعد تنفيذ الوصايا وجب للورثة الرجوع على الموصى لهم بثلثى ما قبضوا واعمل ذلك قد فات بأيديهم وهم عدماء فيضر وا والاختلاف فى هذه المسئلة جار على اختلافهم فى الموصى له بالثلث يطرأ على الورثة بعد اقتسامهم التركة هل يكون حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة أو حكم الوارث يطرأ عليهم فعلى القول بأن حكمه حكم الغريم يطرأ على الورثة يعطى صاحب الثلث الثلث ويوقف سائر المال للورثة حتى يوضع الحمل فيكون النماء لهم والضمان عليهم لا يرجعون على صاحب الثلث بشئ ان تلف المال ولا يرجع صاحب الثلث عليهم بشئ ان نما المال وعلى القول بأن حكمه حكم الوارث يطرأ على الورثة يوقف جميع المال حتى يوضع الحمل ولا يعجل للموصى له بالثلث الثلث كما لا يعجل للاب السدس اذا مات ابنه وله ولد وامرأة حامل ولا لامرأته الثمن حتى يوضع الحمل وان كان للاب السدس وللزوجة الثمن على كل حال وضع الحمل ذكرا أو أنثى أو انقش فان عجل الورثة للموصى لهم بالثلث الثلث ووقفوا بقية المال فتلف قبل أن يوضع الحمل وجب على قياس هذا القول أن يرجع الورثة على الموصى لهم بثلثى الثلث الذى قبض وان نما المال رجع الموصى له عليهم بثلث النماء ولم يكن بينهم تراجع على قياس القول الثانى ولو كانت الوصية انما هى بعدد دنانير أو دراهم لوجب ان يعجل تنفيذ الوصية وتؤخر قسمة بقية المال حتى يوضع الحمل قولا واحدا اذ لا اختلاف فى ان الوصية بالعدد كالدين فى وجوب اخراجهما من التركة قبل القسمة لقول الله عز وجل من بعد وصية يوصى بها أو دين ولا فى استواء الحكم فيهما اذا طرأ بعد القسمة اه محل الحاجة منه بلفظه وبه تعلم ما فى كلام مب ويظهر لك ما فى قوله والعلة فى كلام ابن رشد المتقدم جارية فى الوصية بالعدد الخ لان العلة التى ذكرها ابن رشد عن ابن مسلمة وصححها وهى قوله لان ما يهلك من رأس المال وما زاد ان زاد من رأس المال لا تجرى فى الوصية بالعدد اذ لا حق لهم فى الزيادة قطعا ولا يدخل عليهم النقص فى

(وفى الوصية قولان) قول ز فان كانت بعدد فكالدين الخ هذا نقله ح عن ابن رشد قائلا لا اختلاف فيه وسلمه وهو كذلك فى كلام ابن رشد وبه تعلم ما فى كلام مب انظر الاصل والله أعلم وقول مب والعلة فى كلام ابن رشد المتقدم جارية الخ فيه نظر لان العلة فى كلام ابن رشد وهى قوله لان ما يهلك من رأس المال الخ لا تجرى فى الوصية بالعدد اذ لا حق لهم فى الزيادة قطعا ولا يدخل عليهم النقص فى الهلاك فى جميع الصور كما فى الجزء الشائع انظر الاصل

الهلاك قطعا فى كل صورة صورة كما فى الوصية بالجزء الشائع كالثلث ويظهر لك ذلك بالمثال فلو أوصى شخص بثلاثين دينارا وخلف ثلثمائة دينار مثلا فمت الى مالا نهاية له لم يكن للموصى له غير الثلاثين ولو هلك منها واحد أو عشرة أو مائة أو مائتان لم ينقص له شئ مما بقى من المال تسعون دينارا ولو أوصى بعشر ماله وخلف ثلثمائة دينار لوجب له ثلاثون دينارا فلو نمت لكان له عشر النماء بالغا ما بلغ ولو نقص منها دينارا فما على لدخل عليه النقص فى كل جزء جزء اتفاقا فافترقا فتأمله بانصاف والله الموفق (وهل هى قرعة للقلة الخ) قول مب الاول لابن يونس والثانى لسحنون الخ فيه نظر لان ابن يونس وان حملها على القرعة لم يقيدها بالقلة والمصنف قيد بذلك فصوابه أن يقول الاول للخمى واليه عزاه فى ضيح ونصه واختلف فى مسئلة المدونة هذه فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين وقال بعضهم هى قسمة مراضاة ورد بأن اشتراطه الاعتدال فى قسمة القرعة وقال اللخمى انما جاز ذلك فيما قل اه منه بلفظه ونص اللخمى فقوله اذا اعتدلتا فى القسم دليل على أنه أجاز ذلك بالقرعة لان التراضى لا يراعى فيه الاعتدال وهذا للضرورة فيما قل كما جاز فى الارض الواحدة بخلاف أن يكثر النخل والشجر فانه يقسم كل صنف بانفراده اهمنه بلفظه وصوابه أيضا أن يقول والثانى لبعضهم كما تقدم فى كلام ضيح وأما عزوه لسحنون فتبع فيه قول ق وقال عياض حمل بعضهم مسئلة النخلة والزيتونة على قسمة القرعة وقال سحنون المراد بها قسمة المراضاة اه وتبع ق فى ذلك قول ابن عرفة مانصه عياض حملها بعضهم على قسمة القرعة لقوله اعتدلتا وقد يكون هذا مثل قوله فى جمع الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسئلتين وقال المراد انها قسمة مراضاة والاول أظهر لقوله اعتدلتا وان كانتا لا تعتدلان تقاوما ها أو يبيعانها ولو كان على التراضى لم يحتج الى ذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كالارض الواحدة اه محل الحاجة منه بلفظه ونحوه لابن ناجى فى شرح المدونة وهو مخالف لما تقدم عن ضيح من قوله فقال سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين فانه صريح فى أنه حمله على أنها قسمة قرعة والا لم يصح قوله خالف ابن القاسم أصله ومثل ما فى ضيح فى النوادر ونصها قال ابن القاسم وأشهب فى زيتونة ونخلة بين رجلين فلا يقتسمانهما بينهما الا أن يتراضيا ويعتدلا فى القسم يريد بالقيمة قال سحنون ترك ابن القاسم قوله وهو لا يجمع بين صنفين مختلفين وان تراضيا اه بلفظه على نقل أبى على ونحوه فى ق نفسه عن ابن يونس ومثله لابن ناجى ونصه قوله قيل فان كانت نخلة وزيتونة الخ اختصرها سؤالا وجوابا بالوجهين أحدهما أن ما ذكره ابن القاسم خلاف أصله من أنه لا يجمع النوعان المختلفان كالعبد والدابة ويدل على ما ذكرنا انكار سحنون قولها حكاه ابن يونس اه محل الحاجة منه بلفظه ومثل ذلك لابى الحسن ونصه محمد بن يونس يريد تراضيا أن يسهما عليهما فلذلك شرط الاعتدال وتقدم فى أول كتاب القسمة لعياض أن ابن القاسم لا يجيز جمع الصنفين بالقرعة والتراضى لان القرعة تنافى التراضى الا ما يقوم فيه من مسئلة الشجرة والزيتونة محمد بن يونس سحنون ترك ابن القاسم قوله لا يجمع بين صنفين مختلفين فى

(وهل هى قرعة الخ) قول مب الاول لابن يونس والثانى لسحنون صوابه الاول للخمى والثانى لبعضهم كما فى ضيح وبقى على المصنف تأويل ثالث لسحنون وابن يونس فلو قال وهل هى قرعة أو مراضاة تأويلات لوفى بما فى ضيح وأصله لعياض انظر الاصل والله أعلم

القسم بالسهم اه منه بلفظه وقد تقدم فى كلام ابن عرفة نفسه عن عياض انكار سحنون هذا فكيف يصح ماذكره بعد ذلك من أن سحنونا حمله على المراضاة فهو تناقض فى كلام عياض لكن نشأ ذلك من تحريف فى نقل ابن عرفة لكلام عياض فان أبا الحسن نقله على الصواب فقال متصلا بما تقدم عنه مانصه عياض وقد يكون هذا مثل قوله فى جمع الثمار المختلفة وقد أنكر سحنون المسئلتين معا وقيل المراد هنا انها قسمة مراضاة والاول أظهر لقوله اذا اعتدلتا فى القسم ولو كان على التراضى لم يحتج الى ذلك وقيل انما جاز ذلك للضرورة فيما قل كما جاز فى الارض الواحدة بعضها جيد وبعضها ردىء بخلاف الارض المفترقة كما لو كثرت ثمار الزيتون والنخل لم يقسم كل الا على انفراده وكما قال فى الدار البالية مع الجديدة اه منه بلفظه فقوله وقيل المراد هنا الخ كذا وجدته فيه بالبناء للمفعول وكذا نقله عنه أبو على وبه يسلم كلام عياض من التدافع ويوافق نقل ابن يونس وأبى محمد عن سحنون وابن عرفة نقله بلفظ وقال بالبناء للفاعل والمتبادر منه أن الضمير المستتر الفاعل يعود الى سحنون وزاد ق فأفصح بذلك ولو تأملا أدنى تأمل لفهما أن ذلك تحريف والله الموفق فتحصل أن عزو مب التأويلين معا فيه نظر وان تبع فى أحدهما ابن عرفة و ز وأن فى المسئلة ثلاثة تأويلات أولها ان كلامها فى قسم القرعة وهو خلاف مشهور قوله فيها وفى غيرها وهو تأويل سحنون وتأويل ابن يونس أيضا على مايفهم من أبى الحسن وابن ناجى وثانيها انه فى قسم القرعة وهو جار على مشهور قوله لاجل الضرورة وهو تأويل اللخمى وثالثها انه فى قسمة المراضاة ونسبه فى ضيح لبعضهم وأبهم عياض قائله فعبر عنه بقيل على ماهو الصواب فى كلامه وقد أخل المصنف بتأويل سحنون وابن يونس فلو قال وهل هى قرعة للقلة أو مطلقا أو مراضاة تأويلات لوفى بما فى ضيح وأصله لعياض هذا تحرير المسئلة فشد يدك عليه والله سبحانه الموفق والهادى من يشاء الى صراط مستقيم

(باب القراض)

ابن يونس قال الليث كان القراض فى الجاهلية فأقر وصار سنة فى الاسلام وعمل به عمر وعثمان وصدر الامة واتبع فيه خلف الامة سلفها وهو كالذى سن النبى صلى الله عليه وسلم فى المساقاة سواء وذلك مستخرج بالرخصة من الاجارة المجهولة كاستخراج بيع العرية والشركة والتولية فى الطعام والعمل به جائز على ماجرى من سنته مالم يغير لفساد عقد أو شرط زيادة فيخرجه عن رخصته قال عبد الوهاب ولا خلاف فى جوازه بين الامة وان اختلفوا فى كثير من شروطه وأحكامه اه محل الحاجة منه بلفظه *(فائدة)* قال فى المقدمات مانصه وأول قراض كان فى الاسلام قراض يعقوب مولى الحرقة مع عثمان بن عفان رضى الله عنه وذلك أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعث من يقيم من السوق من ليس بفقيه فأقيم يعقوب فمن أقيم فجاء الى عثمان رضى الله عنه فأخبره فأعطاه مزود تبر قراضا على النصف وقال له ان جاءك من يعترض فقل المال لعثمان فقال ذلك فلم يقم فجاء بمزودين مزود رأس المال ومزود ربح ويقال ان أول قراض كان فى الاسلام قراض

(القراض)

قلت عمل به النبى صلى الله عليه وسلم لخديجة قبل البعثة وعمر وعثمان وصدر هذه الامة وخيارها وأول من عمل به فى الاسلام يعقوب مولى الحرقة لعثمان رضى الله عنه قاله خ تى وقيل كما فى المقدمات ان أول قراض كان فى الاسلام قراض عبد الله وعبيد الله ابنى عمر ابن الخطاب وقضيتهما مشهورة مذكورة فى الموطا وهو جائز اجماعا وان اختلف فى كثير من شروطه وأحكامه قاله عبد الوهاب

عبد الله وعبيد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما اه منها بلفظها وقد ذكر قضيتهما وهى مشهورة مذكورة فى الموطا (بنقد مضروب) قول الباب عن ح ولم أر من صرح به لا فى التنبيهات ولا فى غيرها ۞ قلت ما فهمه الشيخ زروق رضى الله عنه هو المتعين وهو الذى يشهد له كلام الائمة ففى ابن يونس بعد أن ذكر الخلاف فى قراض بنقد الذهب والفضة ما نصه قال عبد الوهاب فوجه قوله فى جواز القراض بهما فلانهما عين كالدنانير والدراهم ولان كل حكم يتعلق بهما اذا كانا مسكوكين فانه يتعلق بهما اذا كانا تبرين من منع التفاضل فى الجنس الواحد ومنع الانفاق فى الصرف واتفاق حكمهما فى الزكاة فوجب أن يستوى أيضا حكمهما فى القراض ووجه قوله فى المنع فلان عادات الناس لا يتصرفون بهما فى الشراء دون أن تصرف أو تباع فاشبهت العروض فاذا ثبت تعذر التعامل بهما وهى على ما هى عليه احتاج العامل الى بيعها بالدراهم أو الدنانير ليحصل رأس المال غيرها فلا يخلو أن يكون ذلك باجرة أو بغير أجرة اه محل الحاجة منه بلفظه فانظر قوله فاذا تعذر التعامل بهما الخ تجده كالنص على شرط التعامل بالمضروب وفى المقدمات ما نصه والقراض جائز بالدنانير والدراهم لا اختلاف بين أهل العلم فى ذلك لانها أصول الاثمان والمثمونات وبهما يقوم ما عداهما من العروض وسائر المتلفات وكذلك النقار والاتبار أعنى تبر الذهب والفضة فى البلد الذى يجرى فيه ذلك ولا يتعامل عندهم بالمسكوك اه منها بلفظها فانظر قوله لانها أصول الخ لاشك ان التى هى أصول الخ هى المتعامل بها وانظر قوله وكذلك النقار تجده كالصريح فى ان المدار على التعامل لا على خصوص الضرب ولما نقل ابن يونس عن ابن القاسم فى التبر ونحوه مثل ما تقدم عن المقدمات قال عقبه ما نصه محمد ابن يونس ليس بخلاف لقوله فى المدونة لانها اذا كانت يجوز البيع بها والشراء كالدراهم والدنانير فلا فرق بينهما اه منه بلفظه وهو نص فى أن المدار على التعامل لا على السكة فقط وفى المنتقى بعد أن ذكر الخلاف فى المغشوش ما نصه والذى عندى انه انما يكون اذا كانت الدراهم ليست بالسكة التى يتعامل الناس بها فأما ان كانت سكة التعامل فانه يجوز القراض بها لانها صارت عينا وصارت أصول الاثمان وقيم المتلفات اه محل الحاجة منه بلفظه وهو أيضا كالنص أو نص فيما قاله الشيخ زروق والله أعلم (ولو مغشوشا) قول مب صوابه عبد الوهاب الخ أى صواب عبارة ز ان يقول وهو رد لقول عبد الوهاب ونسبته لعبد الوهاب هو الذى فى صبح وابن عرفة وكلام الباجى يفيد أن عبد الوهاب حكاه عن غيره ونصه وأما المغشوش من الذهب والفضة فحكى القاضى أبو محمد انه لا يجوز القراض به مضروبا كان أو غير مضروب وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ان كان الغش النصف أو أقل جاز وان كان أكثر من النصف لم يجز ذلك اه منه بلفظه لكنه لما حكاه وقبله فهو قائل به (ولا بتبر لم يتعامل به) قول ز فان وقع مضى بالعمل الخ فيه نظر لان هذا خلاف المعتمد أنظر ما يأتى قريبا عند قوله فأجر مثله الخ وقول ز الا ان تعومل بالمضروب أيضا فلا يجوز كما فى نقل ق الخ ليس فى نقل ق التصريح بذلك لكنه يستروح ذلك من مفهوم ما نقله عن ابن رشد وهو مثل ما قدمناه عنه من كلام المقدمات وظاهر ما نقله ق عن

(بنقد) ۞ قلت خرج به الشركة فى غير النقود وأما التى فيها فتخرج بقوله مسلم لان الشريك لا يسلم المال لشريكه ليعمل فيه وحده فتأمله (مضروب) ۞ قلت لو عبر بمسكوك لكان أنص فى اخراج الحلى المضروب ان لم يتعامل به فان المعروف فيه المنع ويمضى بعد الوقوع انظر ضيح وقول مب هو الذى فهمه الشيخ زروق وهو أيضا الذى يشهد له كلام الائمة انظره فى الاصل والله أعلم (ان علم الخ) ۞ قلت قول ز لانه يؤدى الى الجهل بالربح أى لانه يوم المفاصلة لا يدرى كم الربح (ولو مغشوشا) قال الباجى وأما المغشوش من النقد فحكى القاضى أبو محمد انه لا يجوز القراض به اه وهو يفيد أن عبد الوهاب حكاه عن غيره لكنه لما قبله فهو قائل به ما لم يقبض ۞ قلت قول ز فهو نظير الوكالة أى التى للوكيل فيها نفع أو قام بها من تعامل مع الوكيل كما تقدم (ولا بتبر الخ) قول ز فان وقع مضى الخ أى كما نقله ابن يونس عن ابن القاسم فى الموازية وجزم به الباجى ومثله أيضا فى سماع يحيى عن ابن القاسم الا أنه عبر فيه بالكراهة ابتداء والمصنف جرى على المنع وهو المعتمد لانه مذهب مالك فى المدونة من رواية ابن القاسم عنه خلافا لما مر من رجوع قوله فاجر مثله فى توليه الخ لهذا وقول ز كما فى نقل ق أى استروحا من كلام ابن رشد لا تصريحا وظاهر

اللخمي الاطلاق وهو ظاهر ما قدمناه عن ابن يونس وهو المعول عليه لانه مصرح به في البيان ونصه أما القراض بنقار الذهب والفضة في البلد الذي يدار فيه نقار الذهب والفضة وأتبارهما ويتبايع فيه بذلك فذلك جائز على ما وقع في سماع يحيى بعد هذا ولا اختلاف في هذا اه منه بلفظه ونص سماع يحيى الذي أشار اليه وسألته عن الرجل يقارض الرجل بتبر الذهب والفضة فقال أكره ذلك في البلد الذي لا يدار فيه الا الدنانير والدراهم المضروبة فان وقع أجزته ولم أره كالقراض بالعروض ولا أرى به بأسا في البلد الذي يدار فيه الذهب والفضة اذا كانوا يشترون بها ويبيعون اه منه بلفظه فتأمله (فأجر مثله في تولية الخ) ابن عاشر الظاهر رجوعه للتبر وما بعده اه منه بلفظه وهو في التبر مخالف لما جزم به الباجي من انه يمضي بما اتفقا عليه ونحوه نقله ابن يونس عن ابن القاسم في الموازية وتقدم مثله عن ابن القاسم في سماع يحيى ولكنه عبر فيه بالكراهة ابتداء والمصنف مر على القول بالمنع وهو المعتمد لانه مذهب مالك في المدونة من رواية ابن القاسم عنه ونصها وقد ذكر بعض أصحابنا ان مالكا سهل في القراض بنقار الذهب والفضة فسألت مالكا عن ذلك فقال لا يجوز اه منها بلفظها قال ابن ناجي ما نصه بعض الاصحاب هو ابن وهب وذكر في الكتاب قولين الجواز لرواية ابن وهب وعدمه لابن القاسم واليه رجع وفي المسئلة ثالث بالكراهة قاله ابن القاسم وأصبغ اه محل الحاجة منه بلفظه وعلى هذا فما قاله ابن عاشر صواب خلافا لتو لان ابن رشد في رسم مساجد القبائل من سماع ابن القاسم من كتاب القراض رتب على القول بالمنع ما ذكره فانه لما ذكر القول بالمنع وصدر به وعزاه ووجهه قال ما نصه فان وقع ذلك كان له أجر مثله في بيعها أو استصرافها ويكون رأس المال الذي يرد اذا نض القراض الثمن الذي باعها به أو العدد الذي خرج منها ويكون في ذلك على قراض مثله اه محل الحاجة منه بلفظه *(تنبيه)* نقل مب هنا كلام ابن عاشر وسلم مع انه سلم قول ز فيما مر فان وقع مضى الخ مع أنهما متنافيان فتأمله (ثم قراض مثله) قول ز أي المال لا العامل غير صحيح وان سكت عنه تو ومب بل المراد قراض مثل العامل هذا الذي في نصوص أهل المذهب ومعنى قراض مثل العامل انه ينظر الى نباهته وفطنته أو الى بلادته كما قاله الشيخ يوسف بن عمر * قلت وكذا ينظر لامانته وعدمها ولذلك قال الامام في رسم شك في طوافه من سماع ابن القاسم من كتاب القراض محتجا لمسئلة ما نصه لان الرجل قد يقارض الرجل بثلاثة أرباع ويقارض آخر على النصف من أجل أمانته اه منه بلفظه (أوضمن) قول مب وأما لو تطوع العامل بالضمان الخ ما قاله هو محصل ما في ح عن المشدالي وكلامهم يفيد أن القولين متساويان وليس كذلك بل القول بالمنع هو الظاهر نقلا ومعنى أما نقلا فلقول صاحب المعين ما نصه فرع اذا طاع العامل بضمان المال امتنع ذلك عند الاكثر وأجازه القاضي أبو المطرف ووافقه عليه ابن عتاب اه منه بلفظه وأما معنى فلان ذلك هدية من العامل لرب المال وقد تقدم للمصنف كرب القراض وعامله ولو بعد شغل المال الخ ثم لا يتصور التطوع الحقيقي قبل شغل المال أو بعده وبعد نضوضه لان العقد غير لازم ولابن زرب نحو ما قاله أبو المطرف وتلميذ ابن عتاب ولكنه

اللخمي وابن يونس اطلاق الجواز حيث تعومل به وهو المعول عليه لانه المصرح به في البيان (فاجر مثله الخ) قول مب كما لابن عاشر أي خلافا لتو و ز انظر الاصل (ثم قراض مثله) قول ز أي المال لا العامل الذي في نصوص أهل المذهب ان المراد قراض مثل العامل أي باعتبار فطنته ونباهته وأمانته وضدها انظر الاصل (أوضمن) قول مب مذهب ابن عتاب وشيخه الخ نحوه لابن زرب قائلا اذا طاع بالضمان بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه اه وقوله وذهب غيرهما الى المنع الخ وعزاه صاحب المعين للاكثر ولذلك استظهره في الاصل نقلا ومعنى لانه هدية من العامل لرب المال وهي ممنوعة كما مر للمصنف ثم انه لا يتصور التطوع الحقيقي قبل شغل المال أو بعده وبعد نضوضه لان العقد غير لازم فالطوع اذ ذاك كالشرط اه بخ وانظر المنجور والاصل والله أعلم

قيده ولم يجزم به كل الجزم ففي ايضاح المسالك بعد أن ذكر أن المشهور أنه لا يجوز شرط ضمان الوديعة والشيء المكتري وأن ابن زرب قيدما أطلقه الائمة بما اذا كان ذلك في العقد قائلا مانصه فان تبرع بالضمان وطاع به بعد تمام الاكتراء جاز ذلك انتهى مانصه قيل له فيجب على هذا القول الضمان في مال القراض اذا طاع به قابضه بالتزام الضمان فقال اذا التزم الضمان طائعا بعد أن شرع في العمل فما يبعد أن يلزمه اه محل الحاجة منه بلفظه وظاهر كلام المنهج ان ما لابن زرب هو الذي التزمه أبو المطرف وابن عتاب ولكن بحث فيه شارحه المحجور بقوله مانصه لكن انما التزم ابن زرب جواز الطوع بعد الشروع وهو ظاهر لان القراض لا يلزم بالقول على المشهور والطوع بعد العقد وقبل الشروع في العمل كالشرط فتأمله اه منه بلفظه وهو عين ما قلناه والحمد لله لكن تسليمه ما قاله غير مسلم لما فيه مما قدمناه ولو لم يلتزم ابن زرب رحمه الله ما التزمه مالزمه تناقض لان التزام الضمان في الكراء وشبهه بعد العقد لا محذور فيه بخلاف القراض لاحتمال أن يكون تبرعه بعد الشروع بالضمان انما هو لاجل أن يبقى المال بيده بعد نضوضه وهذه هي علة جرمة هديته بعد الشروع فتأمله بانصاف (ورضاهما بعد على ذلك) قول مب قلت ما علوا به المنع في باب القرض من اتهامه على قصد استدامة القرض الخ لا وجه لبحثه في جواب أبي الحسن بهذا لان أبا الحسن يسلم وجود العلة في البابين وعن تسليمه ذلك نشأ الاشكال واحتاج الى الجواب ولو كانت عنده العلة منتفية هنا ما احتاج لسؤال ولا جواب نعم قد يبحث في جوابه من وجه آخر وان سلمه ح فيقال الربح هنا وان كان غير محقق لكن الغالب حصوله وقد تقرر أن الغالب كالمحقق ومن قواعد المذهب سد الذرائع وفي ابن عرفة أن الجواز هنا مبني على الغاء التهمة ونصه واتفاقهما عن جزء أحدهما لا كبر منه له قبل انتقاله أو بعد نضه دون ربح ولا وضع جائز اللخمي اتفاقا وبعده والمال سلع في جوازه قولان لها ولابن حبيب بناء على لغو التهمة على أن الزيادة لا بقائه عند التمكن من رده واعتبارها اهمنه بلفظه لكنه لا يدفع البحث اذ يقال لم ألغيت التهمة هنا واعتبرت في الهدية هناك والذي يظهر لي أن الجواز هنا والمنع هناك مبني على أحد القولين في قاعدة هل اللاحق للعقد كالواقع فيه وقد بنيت على القول بأنه كالواقع فيه فروع كثيرة على المشهور فيها منصوصة في المدونة وغيرها ولا خفاء أن الهدية لو اشترطت في أصل عقد القراض لافسدته ولو وقع القراض أولا على الجزء الذي تراضيا عليه ثانيا لجاز فتأمله بانصاف والله أعلم (وزكاته على أحدهما الخ) قول مب وهذا هو الظاهر معنى لكن الموافق لما في ضيح الخ فيه نظر لان كلام ضيح شاهد للشارح لا لعج فانه بعد أن ذكر استشكال جواز الاشتراط قال مانصه واجيب بأنه يرجع الى جزء معلوم لان المراد أن لمشترط الزكاة ربع عشر الربح ثم يقتسمان ما بقي كما لو شرط أحدهما ثلث الربح مثلا لاجنبي وأبى من أخذه فانه لمشترطه منهما خليل وهذا الجواب ضعيف لان غايته انهم نفوا الجهالة من جانب المشترط عليه ولم ينفوها على المشترط لان المشترط يبقى مرة يأخذ النصف فقط ومرة يأخذه وقدر الزكاة فانظره ثم قال وقد ذكر بعضهم أن الخلاف الذي في المسافاة يجري هنا هل يكون ربع العشر لرب المال

(ورضاهما بعد على ذلك) قول مب ما علوا به المنع الخ وأيضا الغالب حصول الربح والغالب كالمحقق نعم في ابن عرفة ان الجواز هنا مبني على الغاء التهمة واستظهر في الاصل ان الجواز هنا والمنع من المهاداة مبني على أن اللاحق للعقد كالواقع فيه اه ﴿ قلت وهذا والله أعلم هو المرجح لاعتبار التهمة هناك والغائها هنا وبه تعلم ما في كلام هوني والله أعلم (وزكاته على أحدهما) قول مب لكن الموافق لما في ضيح الخ بل كلام ضيح وصر عليه وابن يونس شاهد للشارح انظر الاصل

وحده أوله وللعامل سواء بينهما أو يتحاصان فيه بحسب مالهما من الربح على تسعة وثلاثين جزأ لرب المال عشرون وللعامل تسعة عشر اه منه بلفظه ﴿قلت فأنت تراه جزم أولا بما للشارح وأتى به وفاقا مسلما ثم ذكر عن بعضهم أن الاقوال الثلاثة التي في المساقاة التي ذكرها تجري هنا فلم يذكر في المسئلة منصوصا الا ما يشهد للشارح وذكر تخريجا على المساقاة ثلاثة أقوال والثاني منها موافق لما للشارح أيضا والاول موافق لعج فكيف يقال مع ذلك ان كلامه يرد ما للشارح ويشهد لعج فلو عكس لاصاب وقد صرح صر في حواشي ضيح بأن الصحيح أن جزء الزكاة لم تشترطه وهو عين ما قاله الشارح ويأتي كلامه في المساقاة ان شاء الله وقد ذكر ابن يونس المسئلة في الزكاة فجعل المنصوص فيها مثل ما للشارح ثم ذكر الاقوال الثلاثة في المساقاة كنقل ما في ضيح عن بعضهم ونصه ومن الواضحة واذا اشترط أحدهما على الآخر زكاة الربح فتفاصلا قبل الحول أو كان ذلك لازكاة فيه فشترط ذلك على صاحبه يأخذ ربع العشر لنفسه ثم يقتسمان ما بقي كالوشرط لاجنبي ثلث الربح فيأبى من أخذه فهو لمشترطه منهما ومن المجموعة روى ابن وهب عن مالك أنه اذا اشترط في المساقاة الزكاة على رب المال أو على العامل فهو جائز وان لم يصيبا خمسة أوسق وقد اشترط الزكاة على العامل فان عشر ذلك أو نصف عشره في سقي النضح لرب الحائط خالصا وقال سحنون يكون لرب المال مما أصابا خمسة أعشار ونصف عشر وللعامل أربعة أعشار ونصف عشر لان رب المال شرط عليه أن يؤدي عشر نصيبه فرجع ذلك اليه وقال غيره يقسم ما أصابا على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل محمد بن يونس فوجه رواية ابن وهب أن رب المال انما شرط على العامل الزكاة فكأنه انما شرط له أن يأخذ أربعة أجزاء ويكون الباقي لرب المال يخرج منه الزكاة فلما لم يكن فيه زكاة دفع للعامل ما شرط وأخذه وما بقي ووجه قول سحنون ان ذلك الجزء انما اشترط للمساكين فلما لم يصح لهم قسمة العامل ورب المال نصفين لان رب المال يقول انما شرطت لك أيها العامل أربعة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك ويقول العامل انما شرطت لك يا رب المال خمسة أجزاء فلا حق لك في غير ذلك فكل واحد يدعيه لنفسه فيقسم بينهما ووجه الثالث أنه انما كان الشرط أن يأخذ رب المال خمسة أجزاء والعامل أربعة أجزاء والمساكين جزأ فلما بطل سهم المساكين بقيت القسمة بين المتعاملين على ما كانا دخلا عليه لرب المال خمسة وللعامل أربعة محمد بن يونس وهذا أعدلها والله أعلم اه منه بلفظه وفي كلامه اشارة الى أن ما ذكره من الخلاف في المساقاة يجري في القراض وقد صرح الباجي وابن زرقون بأن باب القراض وباب المساقاة في اشتراط جزء الزكاة سواء وصرح بذلك ابن رشد في أول رسم من سماع القرينين من كتاب القراض ونصه اذ لا فرق بين اشتراط أحد المتساقيين على صاحبه جميع زكاة الثمرة في المساقاة وبين أن يشترط أحد المتقارضين زكاة ربح المال في القراض اه منه بلفظه ﴿(تنبيهان *الاول) * ما عزاه ابن يونس للواضحة خلاف ما عزاه لها ابن رشد في المقدمات ونصه فيها الجزء المشترط في الزكاة يكون ان لم يكن في المال زكاة لمشترطه ولا يرجع الى المشترط

عليه وهو قول ابن حبيب في الواضحة اه محل الحاجة منها بلفظها وقد نبه عليه ابن عرفة ويأتي لفظه على الاثر ويظهر أن نقل ابن يونس أولى لانه يقتضي أنه أتى بلفظ الواضحة وابن رشد انما نقله بالمعنى والتشبيه الذي ذكره ابن يونس عنها يعين ذلك ويبين المراد وقد تقدم مثله في كلام ضيح لكنه لم يعزه والله أعلم *(الثاني)* كلام ابن يونس السابق صريح في أن الاقوال الثلاثة في المساقاة وكلام ابن عرفة صريح في أنها في القراض فانه بعد أن ذكر الخلاف في جواز اشتراط زكاة الربح في القراض قال ما نصه وعلى الجواز لو تفاصلا قبل وجوبها ففي كون جزئها المشترطها على غيره أو بينهما أنصافا ثالثها الربح بينهما على تسعة أجزاء خمسة لرب المال وأربعة للعامل للصقلي عن رواية ابن وهب والمقدمات وله عن سحنون وغيره قال وهو أعدل وقاله التونسي في شرط زكاة المساقاة وعزا الاخير لابن عبدوس وعزو المقدمات للواضحة أنه لمشترطه قائلا ان اشترط على العامل أخذ أربعة أعشار الربح وثلاثة أرباع عشره خلاف نقل الصقلي في الزكاة قبل ذكره الاقوال الثلاثة عن الواضحة يختص المشترط بربع عشر الربح ويقتسمان ما بقي وهو راجع للثاني اه منه بلفظه وفي عزوه ذلك لابن يونس ما لا يخفى بل ما لابن يونس هو الذي لابي اسحق وانما زاد أبو اسحق بيان أن الغير الذي أبهمه ابن يونس هو ابن عبدوس فتأمله بانصاف وقد نقل أبو علي كلام ابن عرفة وسلمه والعذر له أنه لم يطلع على كلام ابن يونس والله أعلم ولذلك لم ينقله (وشرطه عمل غلام ربه أو دابته في الكثير) قول مب التقييد بالكثير أصله في ضيح عن ابن زرقون كلامه يقتضي أنه لا يعرفه لمن قبل ابن زرقون وصرح بذلك طفي ونصه وفي ابن عبد السلام وذكر بعض الشيوخ أنه يجوز بشرط أن يكون المال كثيرا يعني كما في المساقاة انتهى ومراده ابن زرقون فالقيد له فقط ولم يعرج عليه ابن عرفة بحال اه منه بلفظه وفيه نظر فقد سبقه الى ذلك أبو الوليد الباجي جازما به كأنه المذهب ونصه وأما ان كان العبد لخدمة المال فهو جائز اذا كان المال كثيرا يحتاج الى من يخدمه ويعينه اه منه بلفظه وهو المفهوم من كلام المتيطي ونصه وللعامل في المال الكثير أن يشترط دابة رب المال وغلامه للخدمة اه محل الحاجة منه بلفظه وهذا هو الظاهر قياسا على المساقاة وان كان ابن يونس واللخمي وابن رشد لم يعرجوا على القيد وانما أطلقوا وصرح ابن ناجي في شرح المدونة بأنه مقابل للمدونة لا تقييد لها فانه قال عند قولها ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعبده أو بدابته في المال خاصة لا في غيره ولم يجزه عبد العزيز في الغلام اه ما نصه المقالة الاولى من قول مالك ابن يونس وقول عبد العزيز مثله عن مالك وهو القياس ﴿ قلت يريد لانه كالناظر لربه وفي المسئلة قول ثالث رواه ابن أبي أويس وهو يجوز ان كان عمله يسيرا والا لم يجز ورابع وهو يجوز بشرط أن يكون المال كثيرا اه محل الحاجة منه بلفظه ولكن جعله هو ذلك خلافا لا يعارض جعل الباجي ومن تبعه ذلك تقييدا وقد سلم أبو علي كلام المصنف ولم يعرج على كلام ابن ناجي بحال وقياس القراض على المساقاة أحرى لان القراض اختلف فيه قول مالك وغيره حسبما تقدم ولم أر من ذكر خلافا في جواز اشتراط الغلام في

(وشرطه عمل غلام ربه الخ) قول مب أصله في ضيح الخ سبقه به الباجي وهو مقتضى المتيطي وقد سلم أبو علي المصنف وهو الظاهر قياسا على المساقاة خلافا لابن ناجي في جعله التقييد مقابلا للمدونة انظر الاصل والله أعلم وقول مب وقال بعضهم لا يجوز الخ ما قاله هذا البعض منصوص لمالك ولم يحك فيه ابن رشد خلافا وبه جزم المتيطي

المساقاة اذا كان الحائط كبيرا فاذا اشترط الكبر في المساقاة مع عدم وجود الخلاف فيها فكيف بالقراض الذي اختلف فيه قول مالك وغيره وقال فيه ابن يونس ان المنع هو القياس ووجهه ابن ناجي بما مر فتأمله جدا وقول مب لا يجوز اشتراط خلف الدابة الخ ما نقله عن هذا البعض منصوص لمالك ولم يحك فيه ابن رشد خلافا ففي أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الجوائح والمساقاة ما نصه قال مالك ولا بأس أن يشترط الداخل في المال على صاحب الحائط الغلام والدابة اذا كان ذلك شيأ ثابتا لا يزول فان اعتل الغلام أو هلكت الدابة أخلف مكانها أخرى والا كان غررا لا ينبغي وانما هذا اذا كان الحائط كثير المؤنة والدابة فيه شيأ يسيرا قال سحنون مثله ولا يجوز هذا في القراض أن يدفع الرجل الى الرجل المال قراضا فيشترط العامل على رب المال عون غلامه أو دابته ويشترط ان مات الغلام أو هلكت الدابة أن على رب المال خلفهما ان ذلك مكروه وزيادة يزدادها العامل وذلك جائز في المساقاة ولو لم يشترط ضمانهما في المساقاة لما جاز قال أبو الوليد بن رشد بعد أن تكلم على مسئلة المساقاة ما نصه وأما القراض فيجوز فيه اشتراط الدابة والغلام على رب المال دون اشتراط الخلف فان شرط الخلف لم يجز والفرق بين المساقاة والقراض ان المساقاة لها أمد والقراض لا أمد له والنفقة في ذلك على العامل في المساقاة وفي القراض فان اشترط ذلك على رب المال في القراض أو على صاحب الحائط في المساقاة لم يجز ورد في ذلك الى مساقاة مثله والى قراض مثله وبالله التوفيق اه منه بلفظه وبه جزم المتيطي أيضا ونصه فلا يجوز مع ذلك اشتراط خلف الدابة والغلام ان هلكا فان اشترطه رد الى قراض مثله اه منه بلفظه على اختصار ابن هرون (وشارك ان زاد مؤجلا) قول مب حيث كان له الشراء بالدين ثبت له الخيار بعد وقوعه كتب عليه شيخنا ح ما نصه اذا كان له الاذن على الوجه المذكور لزمه ذلك ولا خيار له اه من خطه طيب الله ثراه فهم رضي الله عنه أن مراد مب بقوله ثبت له الخيار بعد وقوعه أنه بعد وقوعه بالاذن وليس كذلك بل مراده بعد وقوعه بغير اذن ومحصل كلامه انه اذا جاز له الشراء بالدين مع التزام الضمان جاز له الرضا به بعد وقوعه بغير اذن اذا التزم الضمان لان العلة عند ابن رشد في منع الشراء بالدين كون رب المال يأخذ ربح ما لم يضمن فاذا التزم الضمان انتفت العلة ويلزم عليه انه اذا اشترى بغير اذن ثبت له الخياران التزام الضمان وهو ظاهر لكن انما يتم به الرد على طفى لو كان كلام ابن رشد هذا مسلما وقد اعترضه ابن عرفة وسلم اعتراضه مب نفسه فكيف يستقيم له الاحتجاج به وهو يسلم انه معترض انظر كلامه فيما يأتي عند قوله أو بنسيئة والله أعلم (ان شرط خلطا) قول مب عن طفى وهو المعتمد كما في أبي الحسن وابن عرفة الخ الذي في ابن عرفة هو ما نصه ففي جوازه ومنعه نقل التونسي مع الشيخ عن محمد ورواية أبي زيد مع ابن حبيب ثم قال التونسي ظاهر قولها أو نض المال دون ربح ونقص جاز اعطاؤه آخرا ان كان بمثل جزء الاول كقول محمد لان شرطه مما لا الجزء دليل عدم الخلط وقاله ابن رشد اه منه بلفظه وكلام ابن رشد الذي أشار اليه هو في نوازل سحنون من كتاب القراض ونصه ولا يجوز على أن لا يخلط به ويعمل بكل مال على حدة اذا كان على جزء آخر

(وشارك ان زاد مؤجلا) قول مب حيث كان له الاذن الخ هذا لا يتم به الرد على طفى الا لو كان مسلما وقد اعترضه ابن عرفة كما نقله مب وسلمه عند قوله الآتي أو بنسيئة انظره والاصل ﴿ قلت لكن اعتراض ابن عرفة انما هو في المحتكر دون المدير كما يأتي (ان شرط خلطا) قول مب عن طفى وهو المعتمد الخ نحوه لابن عاشر لكن بحث معه في الاصل بوجوه انظرها فيه وقوله وابن عرفة فيه نظر بل كلام ابن يونس يفيد رجحان قول ابن المواز وكذا اقتصار صاحب المعين عليه كما في الاصل

وأما اذا كان على الجزء الاول فقيل انه يجوز وقيل انه لا يجوز حكاه ابن المواز عن ابن القاسم من رواية أبي زيد عنه والاول ظاهر المدونة اه منه بلفظه فليس فيه ما عزاه له طفى وسلمه له مب فان كان فهم ذلك من عزوه فلا دليل له فيه لانه كما نسب المنع لابن القاسم وابن حبيب نسب الجواز لابن المواز وظاهر المدونة لابن رشد والتونسي وقد وافق ابن يونس من ذكر على أنه ظاهر المدونة كما ذكره مب نفسه وقد ذكر ابن ناجي في شرح المدونة أن أبا محمد حمل المدونة على ما لابن القاسم وابن حبيب وأن ابن يونس وابن رشد قالا ان قول محمد هو ظاهر المدونة ﴿ قلت المدونة فيها مسئلتان في موضعين وأحدهما موافق بمفهومه لما فهمه أبو محمد والآخر هو الذي استدل به التونسي وابن رشد وابن يونس ونص المدونة وان قارضت رجلا على النصف فلم يعمل حتى زدته مالا آخر على النصف على أن يخلطهما فهذا جائز اه منها بلفظها ثم قالت بعد بقريب ما نصه وان تجر في الاول وباع فنض في يديه ثم أخذ الثاني فان كان باع برأس المال الاول سواء جاز أخذه الثاني على مثل جزء الاول لا أقل ولا أكثر اه منها بلفظها فقولها في النص الاول على أن يخلطهما مفهومه انه لا يجوز على غير الخلط وعلى ذلك حملها أبو محمد وحملها غيره على انه لا مفهوم لذلك مستدلين بكلامها الثاني لانه نص في انه لا يجوز على جزء أقل أو أكثر ومذهبه في المدونة وغيرها انه على الخلط يجوز بجزء أقل أو أكثر قال في المدونة بعد نصها الاول ما نصه قيل فاذا زدته مالا على الثلث قال لم يجز مالك دفع المالين أحدهما على النصف والآخر على الثلث اذا كان لا يخلطهما اه منها بلفظها ومثله لابن يونس عنها وزاد متصلا به ما نصه قال سحنون ويجوز على أن يخلطهما لانه يرجع الى جزء واحد معلوم وقد تقدم شرح ذلك وحسابه في الباب الذي قبل هذا محمد بن يونس وروى أبو زيد عن ابن القاسم لا يجوز على غير الخلط وان كان على نصف ونصف وكذلك قال ابن حبيب وقال ابن المواز اذا كان على جزء واحد جاز وان شرط أن يعمل بكل مال على حدة محمد بن يونس وهو ظاهر المدونة في قوله فان نض المال ولم يكن فيه نقص ولا ربح جاز اذا كان مثل جزئه فقوله اذا كان مثل جزئه دليل على أنه على غير الخلط وأما على الخلط فتجوز وان اختلف اه منه بلفظه ثم ذكر كلام المدونة الثاني وقال عقبه ما نصه محمد بن يونس يريد على أن لا يخلطهما ولو كان على الخلط جاز على كل حال انتهى منه بلفظه فانت تراه قد جزم بحمل المدونة على ما ذكر وهو يفيد بحسب قول ابن المواز ولذلك اعترض في ضيح على ابن الحاجب في تصديره بقول ابن القاسم وابن حبيب وحكايته قول محمد بقيل ويفيد بحسبه أيضا اقتصار صاحب المعين عليه ونصه اذا أخذ قراضا بعد قراض فان كان قبل العمل جاز سواء كان جزء الربح متفقا أو مختلفا اذا شرط الخلط فان كان على أن لا يخلط فان كان الجزء واحدا جاز عند ابن المواز قال بعضهم وهو ظاهر المدونة وان كان بعد أن شغل المال فان كان على الخلط لم يجز وان كان على أن لا يخلط فجائز * (فرع) * وفي المدونة فان تجر في المال فباع ونض في يديه ثم أخذ الثاني فان كان مثل رأس المال جاز أخذه الثاني على مثل الجزء الاول لا أقل ولا أكثر * (تنبيه) * قال بعض المتأخرين يريد على أن لا يخلطهما وان كان على الخلط جاز على كل حال اه منه بلفظه وقد رجح أبو علي ما رجحه طفى فقال بعد

انقال

أنقال مانصه واذا ثبت هذا فقول المتن ان شرط الخلط اهو شرط فى المختلفين ولا اشكال وفى المتفقين على قول ابن حبيب وهو الذى يفهم ترجيحه من ابن الحاجب وان اعترضه هو فى ضيح بلا بيان ثم قال وهذا هو ظاهر المتن وهو الراجح فيبقى على ظاهره ان شاء الله سيما وهو قول ابن القاسم وظاهر المدونة رأيت نزاع المشيوخ فيه وبهذا تعلم ما فى اعتراض الناس على ظاهر المتن بل قال المتيطى فان شرط الخلط جاز اختلف الجزء أم لا وان شرط افراد كل مال بالتجر لم يجز ولن أخذ الثانى بعد العمل بالاول الخ فاقتصر على ما رأيته ولم يذكر مقابله اه محل الحاجة منه بلفظه ﴿قلت وفيه نظر من وجوه أحدها قوله وان اعترضه فى ضيح بلا بيان فانه فى ضيح بين وجه اعتراضه لقوله بعد ذكره قول ابن المواز مانصه ابن يونس وغيره وهو ظاهر المدونة لانه لا يتهم أن يعمل فى أحدهما دون الآخر لاستواء نصيبه فيهما اه فكيف يقال انه اعترضه بلا بيان مع أن له سلفا فى اعتماد ذلك حسبما رأيته فى كلام صاحب المعين ثانيها قوله وظاهر المدونة رأيت نزاع الشيوخ فيه فان الاكثر منهم على ما فى ضيح وأبو محمد انفرد وحده بما ذكر عنه مع أن الموضع الذى يشهد له لا يلزم على حمله تأويله بالغاء مفهومه مثنى والموضع الذى استدل به الاكثر يلزم على حمله على اطلاقه التناقض كما بيناه قبل فتأمله بانصاف ثالثها قوله بعد ذكره كلام المتيطى فاقتصر على ما رأيته ولم يذكر مقابله فيه نظر ظاهر يتعين للنقل كلام المتيطى كله وذكر ماتركه منه وذلك بعد تسليم أمر وهو أن دفع مالين معا أو متعاقبين قبل شغل الاول أو بعده وبعد نضوضه مساويا بلا نقص فيه ولا ربح حكمهما جميع واحد وتسليم ذلك لا يسع أبا على نفسه ولا غيره انكاره أما استواء حكم دفعهما معا أو متعاقبين قبل شغل الاول فهو صريح كلام ابن القاسم فى المدونة الذى قدمناه وهو قوله لها قبل فان زدته مالا على الثالث الخ فانه سئل عن دفعهما متعاقبين الخ فأجاب بقول مالك فى دفعهما معا وقد استشكل بعضهم جواب ابن القاسم بأن المسؤل عنه مال بعد آخر والمقيس عليه ما دفعهما معا فلا يلزم من منع هذه منع الاولى قال ابن ناجى فى شرح المدونة مانصه وفيه نظر لان المال الاول اذا لم يعمل به فهو منحل فكأنه أخذ المالين معا اه منه بلفظه وهو ظاهر وأما استواء ما نض مساويا دون زيادة ولا نقص لهذين فأخوذ من تعليل ابن ناجى المذكور ومن استدلال التونسى وابن رشد وابن يونس وغيرهم لحمل كلامها الاول الذى قدمناه على الاطلاق غير معتبرين مفهومه بكلامها الثانى مع أن الاول فى دفع الثانى بعد الاول قبل شغله والثانى فى دفعه بعد شغله ونضوضه مساويا وهو صريح فى استواء حكمهما فاذا علمت هذا فنص المتيطى على اختصار ابن هرون ومن أخذ من رجل قراضا بعد قراض فان كان قبل العمل بالاول وشرط خلطهما جاز على مثل الجزء الاول أو على خلافه وان شرط افراد كل منهما بالتجر لم يجز وان أخذ الثانى بعد العمل بالاول وشرط الخلط نظرت فان كان فى المال ربح أو وضيعة أو كان فى سلع لم يجز وان كان ناضا ولم يكن فيه ربح ولا وضيعة جاز قاله مالك فى المدونة وان شرط الافراد نظرت فان لم يكن فى المال ربح ولا وضيعة جاز بمثل الجزء الاول وان كان فيه وضيعة لم يجز بوجه وان كان فيه ربح منعه ابن القاسم وأجازه غيره بمثل

الجزء الاول اه منه بلفظه فكلامه نص صريح في جواز دفع الثاني بعد نضوض الاول مساويا بجزء مساو للاول على شرط الافراد وظاهر كلامه أنه لا خلاف فيه وما استدل به أبو علي من قوله أولا في المتعاقبين قبل شغل الاول وان شرط افرادكل منهما بالتصور لم يجز لا دليل له فيه لانه ليس صريحا في أنه أخذه على مثل الجزء الاول وانما هو ظاهر في ذلك لانه ذكره بعد قوله جاز على مثل الجزء الاول أو على خلافه فيجب صرفه عن ظاهره وحمله على الجزء المختلف لتصريحه آخرا بالجواز في الجزء المتفق على وجه يفيد أنه لا خلاف فيه فكلام المتيطي شاهد لضيح لا عليه ولئن سلمنا حمل أول كلامه على اطلاقه تسليما جدليا لم يكن فيه حجة على ضيح الا في أول كلامه وهو في آخر مشاهد له باقوى من شهادة أوله عليه وهذا على سبيل المجاراة والا فردظاهره لصريحه متعين لما ذكرناه في غير موضع عن ابن رشد وغيره من أن التوفيق بين كلام الائمة مطلوب ما أمكن اليه سبيل فكيف بامام واحد في موضع واحد كما هنا فتأمله بانصاف ولا تنظر لجلالة طفى وأبي علي فان النظر الى مجرد جلالة القائل ليس من دأب ذوي التحصيل وان كنت ناظرا لذلك فلا تغفل عين جلالة أبي المودة خليل وحسبنا الله ونعم الوكيل *(تنبيه)* قول ابن يونس وقد تقدم شرح ذلك أشار به الى ما ذكره قبل ونصه لانه يرجع الى جزء مسمى مثال ذلك لو دفع اليه مائتين مائة على الثلث للعامل ومائة على النصف على أن يخلطها بحسابه أن ينظر أقل عدد له نصف وثلث صحيح وذلك ستة فقد علمت أن للعامل من ربح أحد المالين نصفه ومن الآخر ثلثه فخذ نصف الستة وثلثها وذلك خمسة ولرب المال نصف ربح المائة الواحدة وثلثا ربح الاخرى فخذ نصف الستة وثلثيها وذلك سبعة فتجمع ذلك مع الخمسة التي صحت للعامل فتكون اثني عشر فيقتسمان الربح على اثني عشر جزأ للعامل خمسة أجزاء وذلك ربع الربح وسدسه ولرب المال سبعة أجزاء وذلك ثلث الربح وربعه وقد غلط في حسابها ابن مزين وجعلهما يقتسمان الربح على تسعة وهو غلط فاعرفه اه منه بلفظه وقد وجه أبو محمد صالح ما قاله ابن مزين بتوجيهين ثم قال وفيهما معا نظر والله أعلم (أو بحر) قول ز لخطر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه ومثله في القاموس (أو بيتاع سلعة) هي بالكسر المتاع وما يتجر به كما في القاموس وقول ز لقلة ربح بها أو لوضيعة فيها هذا القيد فيه نظر لخالفته لاطلاق الائمة (وضمن ان خالف) قول ز ولا يضمن السماوي بعدها يرد ويقبل قوله ان التلف وقع بعد الرد كذا في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يحك فيه خلافا ونقل ابن ناجي عن أبي الحسن ما نصه وهو مصدق في الرد عند ابن القاسم وعند عبد الملك ضامن اه منه بلفظه ﴿قلت وكلام المدونة يوافق ما عزاه لابن القاسم لانه زاد فيها بعد نصها الذي في ح ما نصه كمن أخذ وديعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن اه منها بلفظها فتشبيه ذلك بمسئلة الوديعة يفيد أن القول قوله في ردها لانه الراجح في الوديعة حسبما تقدم *(تنبيه)* لم يعارض أبو الحسن ولا ابن ناجي ولا ح هذه المسئلة بمسئلة المدونة

(أو بحر) قول ز لخطر قال في المصباح الخطر الاشراف على الهلاك والتلف والجمع أخطار مثل سبب وأسباب اه ومثله في القاموس (أو بيتاع سلعة) هي بالكسر المتاع وما يتجر به كما في القاموس وقول ز لقلة ربح بها هذا فرض مثال لا تخصيص لاطلاق الائمة (وضمن ان خالف) قول ز ولا يضمن السماوي بعدها الخ يعني ويقبل قوله ان التلف بعد الرد كما في ح عن ظاهر المدونة وأبي الحسن ولم يحك فيه خلافا انظر الاصل والله أعلم

فيمن تعدى بالدابة المكتراة نحو الميلين والميل ثم رجع فعطبت فى المسافة المأذون فيها أنه يضمن وقد قال ابن ناجى نفسه ان ما فيها هو المشهور وانما عارض ح ما هنا بما فى ضيح عن اللخمى ونصه وانظر هذا مع ما حكاه اللخمى فى مسئلة اذا زرع أو ساقى الآتية الخ وأشار الى قوله هنالك ما نصه قال فى ضيح واذا ضمناه بالتعدى لمخاطرته فى موضع الظلم فلا فرق بين أن تكون الخسارة بسبب الزرع أو من سبب الظلم قاله اللخمى لانه متعد فى أصل فعله اه منه بلفظه ووجه تنظيره أنه ضمنه السماوى فى مسئلة الزرع ولم يضمنه فى مسئلة القراض وقد نقل جس كلام ح ولم يجب عن تنظيره وقد أجاب أبو على عن المعارضتين معا ونصه وقد يفرق بين مسئلتى المدونة فى الدابة والقراض الراجع من السفر المنهى عنه أن الهلاك فى الدابة يحتمل ولو على بعد أن يكون الهلاك من التعدى ولا كذلك فى القراض ومسئلة الزرع اذا هلك من سيب غير الجور فانه هلك ومظنة الجور لم ترتفع ولا كذلك السفر اذا رجع فانه لم يبق للعداء أصل وان كان هذا الفرق ضعيفا لان الضمان تابع للتعدى من حيث هو تعدا اه منه بلفظه ۞ قلت فرقه الاول ظاهر ووجهه أن الهلاك قد يكون نشأ عن تلك الزيادة ذهابا وايابا بانضمامه الى المسافة المأذون فيها وان كانت الزيادة وحدها لا ينشأ عنها الهلاك عادة ولذلك يقولون الشئ مع غيره غيره وحده وجوابه الثانى ظاهر أيضا وقوله باثره وان كان هذا الجواب ضعيفا لان الضمان تابع الخ فيه نظر لانه منقوض برد الوديعة حسما مر واحسن من جوابه عن معارضة ح أن يقال ان السماوى فى مسئلة الراجع من السفر بالقراض لم يقع فى زمان التعدى ولا فى محله وفى مسئلة اللخمى وقع فى محله فتأمله بانصاف والله أعلم (أو حركه بعد مونته عينا) قول مب تقييد ابن يونس هو المعتمد عند أبى الحسن الخ هو المعتمد أيضا عند ابن ناجى اذ أتى به تقييدا للمدونة ويشهد له من جهة المعنى قول ابن عرفة ما نصه وان خرج به ولم يشتر به شيأ حتى قام غرماء رب المال لم يكن لهم شئ لانهم انما يتسببون به وهو غير قادر على أخذه فكذا غرماؤه وكالو عقد أكرية لم يكن لهم نقض عقوده اه منه بلفظه فقوله لانهم انما يتسببون به الخ يجرى مثله فى الورثة فتأمله (أو شارك وان عاملا) قول ز لرب المال أو لغيره المبالغ عليه انما هو عامل رب المال لانه المتوهم انظر ضيح والله أعلم (ولا يجوز اشتراؤه من ربه) قول ز لانه يؤدى الى قراض بعروض الخ أى يتهمان على ذلك كما قاله ابن رشد فى أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب القراض ونصه لانهما يتهمان على القصد الى القراض بالعروض اه منه بلفظه وهذا هو الصواب فى التعليل لا ما ارتضاه مب تبعا للشيخ السماوى لانه يقتضى الكراهة ولو وقع الشراء بعد العمل لوجود العلة فيه وهى تدور مع معلولها وجودا وعدما مع أن ز تبع الضيح قيد الكراهة بما اذا كان الشراء قبل العمل وسلم له ذلك مب نفسه وغيره وأصله لابن رشد فى الرسم المذكور آنفا ونصه وهذا عندى اذا وقع الشراء بالمال الذى دفع اليه قبل أن يصرفه كان قد غاب عليه أو لم يغب عليه وأما ان وقع الشراء بما نض بيد العامل مما باعه من السلع التى اشترى للقراض فيصدقان على أنهما لم يعملا على ذلك قولا واحدا والله أعلم اه منه بلفظه وبحث ضيح

(أو حركه بعد مونته الخ) قول مب عند أبى الحسن الخ هو المعتمد عند ابن ناجى أيضا (وان عاملا) قول ز لرب القراض هذا هو المبالغ عليه لانه المتوهم كما فى ضيح (ولا يجوز اشتراؤه الخ) قول ز لانه يؤدى الى قراض الخ أى يتهمان على ذلك كما لابن رشد وهذا هو الصواب فى التعليل لا ما ارتضاه مب تبعا لمس لانه يقتضى الكراهة ولو وقع الشراء بعد العمل وليس كذلك كما فى ابن رشد و ضيح وبحث المصنف فى ضيح يجاب عنه بان فى الصرف علة أخرى وهى الصرف المتأخر لانه رجع اليه رأس ماله وصار قد أعطاه ذهبا مثلا على أن يرد اليه عند المفاصلة ورقا مثلا فيتهمان على القصد الى ذلك كما قاله ابن رشد انظر الاصل والله أعلم وقول ز أو المفاصلة الصواب اسقاطه (أو باكثر) ۞ قلت قول ز فان فعل كان له أجر مثله بل يكون مشاركا بما زاد كما مر

فى هذه العلة بكراهته فى المدونة مصارفته الخ يجاب عنه بأن الصرف وان اتفقت فيه هذه العلة فقد خلفتها علة أخرى قال فى أول مسئلة من الرسم المذكور انفا مانصه قال سحنون أخبرنا ابن القاسم قال مالك لا ينبغى أن يصطرف صاحب المال من صاحبه الذى قارضه قبل أن يعمل قال القاضى أما اصطراف صاحب المال من المقارض قبل أن يعمل بالمال فالمكروه فيه بين والذى يدخله الصرف المستأخر لانه اذا كان رأس مال القراض ورقا فصرفه منه بذهب أو ذهبا فصرفه منه بورق كان قد رجع اليه رأس ماله وصار قد أعطاه ذهبا على أن يرد اليه عند المفاصلة ورقا أو ورقا على أن يرد اليه عند المفاصلة ذهبا فيتهمان على القصد الى ذلك والعمل به اه منه بلفظه وقول ز وكذا بعد العمل أو المفاصلة انظر مامعنى قوله أو المفاصلة وكيف يتصور شراء العامل من رب المال بعد المفاصلة للقراض وليس فى ضيح ماذكره عنه فالصواب اسقاطه (وجبر خسره) قول ز ولو علما وقدر على الانصاف منهما فيه نظر بل غير صحيح لانه اذا علما وقدر على الانصاف منهما داخلان فى قول المصنف قبل فكاجنبى فالواجب تقييد اللص والغاصب ونحوهما بما اذا لم يعرف أو لم يقدر على الانصاف منه وكلام اللخمى كالصريح فى ذلك فانه قال مانصه فان قدر بعد ذلك على الغاصب للخمسين كانت فى الربح واقتسماها نصفين اه منه بلفظه وهو يدل على أن الغاصب الذى جبر الربح ما أخذه كان غير مقدور عليه وهو واضح غاية فتأمله بانصاف والله أعلم (الا أن يقبض) قول ز وهو ظاهر مالمالك وابن القاسم الخ بل هو مصرح به عنهما فى المدونة وغيرها وصرح ابن ناجى بأنه المشهور ونص المدونة ولو كان العامل قد قال لرب المال لا أعمل حتى تجعل مابقى رأس المال ففعلا وأسقطا الخسارة فهو أبدا على القراض الاول وان حاسبه وأحضره مالم يقبض منه اه منها بلفظها ومثله فى ابن يونس عنها وزاد مانصه قال أصبغ على باب الصحة والبراءة اه منه بلفظه قال ابن ناجى فى شرحها مانصه قوله ولو كان العامل قد قال لرب المال الخ ثم أصبغ قولها بأن يكون قبضه الحسى على باب الصحة والبراءة حكاه ابن يونس قال المغربى البراءة أن يتبرأ الصحة احترازا من أن يضمرا فى أنفسهما القراض الاول وماذكره فى الكتاب هو المشهور اه محل الحاجة منه بلفظه وهو تابع فى تشهيره لقول شيخه ابن عرفة انه المعروف من المذهب وسيأتى لفظه قريبا ان شاء الله وقول ز وحكى الشارح مقابله عن جمع الخ أصل مافى الشارح لضيح مع تسمية الجمع الذى أبهم الشارح وأصل مافى ضيح لابن يونس فانه ذكره عن ابن حبيب وزاد عقبه مانصه قاله ربيعة ومالك والليث ومطرف وابن الماجشون ومن لقيت من أصحاب مالك الا ابن القاسم اه منه بلفظه لكنه تعقبه بقوله بعده مانصه قال أبو محمد بن أبى زيد والذى ذكره ابن حبيب عن ابن القاسم هو قول ربيعة والليث ذكره ابن المواز قال وأخبر أصحاب مالك عنه أنه قال لا يجوز أن يتفاصلا حتى يحضر جميع المال ثم يقبض رأس ماله ثم يقتسمان الربح اه منه بلفظه ونحوه فى ضيح عن المازرى ونصه المازرى وهذا الذى نقله ابن حبيب عن هؤلاء الفقهاء رأيت ابن المواز نقل عنهم فى الموازية خلافه اه منه بلفظه وقول ز قال أى الشارح واختاره غير واحد الخ أصل مافى الشارح

(وجبر خسره الخ) قول ز أو أخذ لص او عاشر ولو علما الخ الصواب تقييدهما بما اذا لم يعرفا أو لم يقدر على الانصاف منهما والا فهما داخلان فى قوله قبل فكاجنبى وكلام اللخمى كالصريح فى هذا انظر الاصل (الا أن يقبض) قول ز وهو ظاهر مالمالك وابن القاسم بل هو مصرح به عنهما فى المدونة وغيرها وصرح ابن ناجى بانه المشهور وابن عرفة بانه المعروف من المذهب وقول ز وحكى الشارح مقابله الخ أصله فى ضيح تبعا لابن يونس وتعقباه كما فى الاصل وقول ز واختاره غير واحد هذا أصله لضيح تبعا لابن عبد السلام وتعقبه ابن عرفة بقوله لا أعرفه ومشاهير موثقى المذهب ليس لهم فى ذلك شئ وقول ز وهو الاقرب الخ أصله لضيح أيضا وفيه نظر وان سلمه أبو على وجس انظر الاصل والله أعلم

لضيح تبعا لابن عبد السلام وقد تعقبه عليه ابن عرفة ونصه ابن عبد السلام اختار غير واحد من المتقدمين والمتأخرين قول ابن حبيب وهو ظاهر الموطا ۞ قلت انظر ما ذكره عن غير واحد لا أعرفه ومشاهير مؤلفي المذهب كالصقلي واللخمي والتونسي وابن رشد ونحوهم ليس لهم في ذلك شيء وكذا ما نقله عن الموطا اه محل الحاجة منه بلفظه وقول ز عن الشارح وهو الاقرب لان الاصل اعمال الشروط الخ أصله لضيح أيضا وقد نقله أبو علي وجس وسلمه وفيه نظر لقول ضيح نفسه قبل هذا ما نصه اذا تجر فخسر ثم ربح فان الخسران يجبر بالربح وانما يقتسمان ما زاد على رأس المال لان هذه سنة القراض ولا خلاف في ذلك اه منه بلفظه فهذا نص صريح منه على أن القائلين باعمال الشرط متفقون مع القائلين بالغائه على أن سنة القراض عند السكوت هي الجبر واذا كان الحكم ما ذكر فالاصل في الشروط المخالفة لمقتضى العقد الغاؤها لا اعمالها وقد اعتبروا ذلك هنا فصرح في المدونة وغيرها بأن شرط ضمان العامل يفسده وعللوه بما نافاه لسنة القراض وقالوا في شرط أن لا يجبر الخسر بالربح انه ملغى وعللوه بما تقدم فتأمله بانصاف والله أعلم (وان تلف جميعه لم يلزمه الخلف) قول مب فيه نظر بل صرح اللخمي بعدم الجبر الخ تبع فيما قاله طفى وفيه نظر من وجوه أحدها أنهما أطلقا فيما نسباه اللخمي واللخمي انما قاله فيما اذا ضاع البعض بعد شغل المال لانه موضوع كلامه ولقوله بعد ما نقلاه عنه ما نصه ولهذا جاز أن يدفع الخمسين وهي قراض ثان بعد اشغال الاول اه محل الحاجة منه بلفظه ثانيها ان ما ذكراه عن اللخمي نقله ابن يونس عن بعض القرويين ولكنه خلاف المنصوص فقد قال ابن يونس قبل ذلك ما نصه ابن المواز قال ابن القاسم ولو أخذ مائة قراضا فأخذ له الصوص خمسين فأراه ما بقي فأتم له المائة لتكون هي رأس المال فان رأس المال في هذا خمسون ومائة حتى يقبض ما بقي على المفاصلة وكذلك لو رضي أن يبقى ما بقي رأس المال لم ينفعه ذلك اه منه بلفظه ثالثها قولهما ونحوه لابن عرفة عن التونسي فانه يفيد أن ابن عرفة أتى بما للتونسي فقهاء سلما ولم ينقل ما يخالفه وليس كذلك فان ابن عرفة ذكر كلام ابن المواز الذي قدمناه عن ابن يونس وقال عقبه ما نصه التونسي انما يتم هذا ان صار المال مائتين لوجوب بعض الربح على الخمسين الباقية من المائة والخمسين الثانية فناب الاولى لا قسم فيه لوجوب جبر نقص المائة ومناب الثانية منه ربح يقسم ۞ قلت قوله انما يصح هذا اذا صار المال مائتين نص في مخالفة حكم هذه المائة قبل بلوغها مائتين لحكمها حين بلوغها مائتين وليس كذلك لان حكمها ذا تم جبر مناب الخمسين الباقية منه لما سرق والزائد عليه ربح يقسم كمناب الخمسين الثانية وبلوغ المال في ذلك مائتين وعدمه سواء فان قيل مراده لا قسم لربح الخمسين الباقية بحال قبل بلوغ المال مائتين قلت ان كان مراده هذا فالعبارة عنه انما هي بلفظ اذا زاد المال على مائتين وقوله انما يجري على ما تقدم من قول ابن حبيب في رفع حكم القراض الاول بعد قبضه بمجرد قوله ذلك والرواية على معروف المذهب مستقيمة فتعقبه تعقب عليه اه منه بلفظه فيا عجبا كيف يستدل بكلام ابن

(وان تلف جميعه الخ) قول مب فيه نظر بل الصواب ما لز رواية ودراية وما اللخمي خلاف المنصوص انظر الاصل ولابد

عرفة هذا على ز وكيف يصدر هذا ممن له في التحقيق كطفى و مب أوفر نصيب وان صدور هذا منهما لمن أغرب الغريب وما احتج به اللخمي لما قاله من أنه بعد شغل الاول قراض مستأنف ولذلك جاز لا يخفى ما فيه اذ لو كان قراضا مستأنفا ما جبر العامل على قبضه ابتداء ولا رب المال على خلفه عند المغيرة كما ذكره هو نفسه اذ ليس عندنا قراض يجبر عليه من أباه فتأمله بانصاف وتحصل أن الصواب ما عليه ز رواية ودراية والحمد لله بلا نهاية (وان تعدد فالربح كالعمل) قول ز فلا يجوز صرح الشارح و ح بأن هذا هو المشهور وان كان سحنون اعترضه وقال بالجواز وقال ابن رشد في رسم البيع والصرف من سماع أصبغ من كتاب القراض ما نصه وهو اعتراض صحيح بين اه منه بلفظه فلا يعدل عن المشهور وقول ابن القاسم في المدونة لاعتراض سحنون وتصحيح ابن رشد له وقول ز ولهما حينئذ أجر مثلهما على الراجح كما يفيده ح ما ذكره من أن كلام ح يفيد ذلك صحيح فانه نقل عن ضيح الخلاف في ذلك وأن التونسي قال يكونان أجيرين وقال فضل لهما قراض مثلهما وان ابن عبد السلام قال قول التونسي أظهر عندي وأجرى على قواعد المذهب اه وقال عقبه ما نصه وهو الجاري على ما قدمه الشيخ في قوله وفيما فسد غيره أجرة مثله والله أعلم اه منه بلفظه وهو خلاف ما رجحه أبو علي ونصه وقوله فالربح كالعمل مفهومه ان لم يكن كذلك فالقراض غير جائز ويقسم الربح بينهما على ما شرطا لان الربح تابع لعمليهما وهذا يدل له قول المتن في باب الشركة ما نصه وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر فقوله ولكل الخ هو الدليل على أن الربح يقسم بينهما على ما شرطا ويدل عليه أيضا قول المتن وكذى رحى وذي بيت الخ والمسائل واحدة في الحكم اه محل الحاجة منه بلفظه فرجحه بجزمه به وشرحه به كلام المصنف ولا يخفى ما في استدلاله بكلامي المصنف في الشركة لظهور الفارق بينهما وبين مسئلة المصنف هذه لان قسمهما الربح هنا على ما شرطا فرع عن استحقاقهما اياه ونحن لا نسلم ذلك لانه قراض فاسد فالصواب ما رجحه ح ومن تبعه وهو الذي اختاره أبو الوليد بن رشد في الرسم المار آنفا بعد ما قدمناه عنه بيسير ونصه قال فضل والقياس على مذهبه أن يرد العاملان الى قراض المثل لانها زيادة داخلة في القراض والقياس عندي على ما يوجبه النظر الصحيح أن يرد العاملان الى أجرة المثل ألا ترى أنه قال في المدونة لانه كأنه قال لاحدهما اعمل مع هذا على أن لك ربح بعض عمل هذا فما اشترط رب المال من المنفعة لاحد العاملين فكأنه اشترطه لنفسه لماله من القرض في جر النفع اليه ويبين لك ذلك المسئلة الواقعة بعد هذا من هذا الكتاب ومسئلة المدونة اذا دفع اليهما مالا قراضا على أن يجعل معه من يبصره بالتجارة اه منه بلفظه وبه يظهر لك وجه الفرق بين مسئلتي الشركة وهذه المسئلة وقد أغفلوه كلهم وهو أحق بالاستدلال به والله الموفق *(فرع)* قال في رسم ان أمكنتني من سماع عيسى من كتاب القراض ما نصه أرأيت المتقارضين يقتسمان المال فيتلف من أحدهما ويؤدي الآخر هل يلزم الذي أدى غرم ما لم يؤد صاحبه أم لا ضمان عليه فيما تلف بيد صاحبه أم هل يكونان متعديين حين اقتسما المال أم ما الامر فيه قال نعم يلزم الذي أدى ما تلف من صاحبه قال القاضي

(وان تعدد فالربح الخ) قول ز فلا يجوز أي على المشهور كما للشارح و ح خلافا لسحنون وابن رشد وقول ز على الراجح الخ هذا هو الصواب كما يدل له قوله وفيما فسد غيره أجرة مثله وهو الذي اختاره ابن رشد خلافا لابي علي من قسم الربح بينهما على ما شرطا وانظر حكم ما لو اقتسم المتقارضان المال بغير اذن ربه في الاصل ۞ قلت وقول ز وعلى الثلث الآخر عبارة محتملة انظر ح و ق (وانفق الخ) ۞ قلت هذا هو المعروف في المذهب ومال بعض الشيوخ الى أنه لا ينفق الا باذن رب المال وقال ابن عبد السلام لا يبعد على أصل المذهب أن يكون له ما زاد على نفقة الحضر فقط ونحوه في ضيح عن عبد الوهاب

أوجب ابن القاسم على المتقارضين ضمان المال اذا اقتسماه وهو قول ابن الماجشون في الوصيين فيضمن كل واحد منهما على مذهبهما ما بيده وما بيد صاحبه ان تلف شئ من ذلك يضمن ما تلف بيده لرضاه برفع يد صاحبه عنه ويضمن ما بيد صاحبه بتسليمه اياه اليه وكذلك المودعان والمستبضعان ثم وجهه وقال ولسحنون في نوازله بعد هذا في الوديعة والقراض أنهما ان اقتسماهما لم يضمناهما وكذلك البضاعة على مذهبه اذ لا فرق في ذلك بين القراض والوديعة والبضاعة وهو قول أشهب وابن عبد الحكم في الوصيين ثم وجه هذا القول أيضا وقال ما نصه وقول ابن القاسم أظهر اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وأقره وعلى الضمان في الوصيين اقتصر المصنف في باب الوصية والله أعلم (ولم يبن بزوجته) قول مب والذي في عبارة الائمة انما هو الدخول الخ ما قاله ز صواب لقول الوانوغي في حاشيته عند قول المدونة ولو خرج بالمال الى بلدة فنكح بها أو أوطنها فان يومئذ تكون نفقته على نفسه اه ما نصه قوله فنكح بها القابسي يريد ودعى الى الدخول لانه اذا دعى لزمته نفقة زوجته فيكون حينئذ مستوطنا ولا يكون بعقد النكاح مستوطنا اه منها بلفظها ونقله غ في تكميله وأقره ونقل ابن ناجي عند كلامها السابق ما نصه وقال أبو محمد قولها فنكح يريد ودخل وقبله أبو ابراهيم وهو ضعيف اذ لو كان كما قال لما زاد بعد ذلك وأوطنها وقال التونسي ان تزوج في بلد لم تسقط نفقته حتى يدخل حينئذ تصير بلده وفي لفظ المدونة احتمال اه منه بلفظه (لغير أهل وحج وغزو) قول ز وأما أقاربه غير الزوجة فهم كالاجانب أنظر مع قوله بعد بقريب ومثل الحج والغزو سفره لصلة رحم فانهم ما متدافعان الا أن يقال مراده بالاول أن القصد في الاول السفر للتجارة في بلد فيها أقاربه ومراده بالثاني أن القصد صلة الرحم والتجارة تبع لذلك فتأمله (واكتسى ان بعد) قول ز أو بموضع اقامته للتجر الخ أنظر غزوه لت وهو في المدونة وغيرها انظر نص المدونة في ق *(فرع)* في نوازل سحنون من كتاب القراض ما نصه وسئل سحنون عن المقارض يسلب هل يكتسي من مال القراض فقال نعم قال القاضي هذا بين على ما قاله لانه اذا كان من حقه أن يكتسي من مال القراض وجب اذا سلبت كسوته ان يخلفها من مال القراض لا فرق بين الاولى والثانية وبالله التوفيق اه منه بلفظه *(تنبيه)* في ق ضنا ما نصه وانظر لمن تكون الكسوة عند المفاصلة نصوا أنها تبقى للعامل بخلاف بقية النفقة اه وفي قوله نصوا على أنها تبقى الخ نظر يتبين لك بنقل كلام الائمة قال في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم من كتاب القراض ما نصه وقال مالك فيما يفضل عن المقارض اذا قدم من سفره مثل الجبة وأشباه ذلك قال ما علمت أنه يؤخذ منه مثل هذا قال القاضي مثل هذا في نوازل سحنون ان رب المال اذا أخذ ماله من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها السفره من مال القراض الا أن يكون لها قدر وبال وهو مثل قول مالك في الموطا وهو استحسان على غير حقيقة القياس ليسارة ذلك وهذا على أصله من كتاب الحدود في القذف من المدونة في الرجل يكسو امرأته بفريضة من السلطان أو بغير فريضة من السلطان ثم يموت أحدهما قبل انقضاء السنة أنه استحسن أن لا تتبع المرأة بشئ من

(ولم يبن بزوجته) قول ز أو دعاله الخ هذا هو قول القابسي كما في حاشية الوانوغي وتكميل غ وهو الصواب خلافا لمب (لغير أهل الخ) قول ز فهم كالاجانب تأمله مع قوله بعد ومثل الحج والغزو الخ الا أن يقال مراده هنا أن القصد التجارة وفيما يأتي القصد صلة الرحم والتجارة تبع (واكتسى الخ) قول ز كما في ت بل هو في المدونة كما في ق *(فرع)* لو سلب المقارض كسوته اكتسى ثانيا كما في نوازل سحنون وفيها أيضا ان رب المال اذا أخذ ماله من العامل لا يأخذ منه الثياب التي كان اشتراها السفره من مال القراض الا أن يكون لها قدر وبال ابن رشد وهو مثل قول مالك في موطئه ولا اختلاف في ذلك أحفظ ما نظر الاصل والله أعلم وقول مب لسماع ابن القاسم أي وهو قوله أيضا كما نقله ابن يونس وهذا يدل على رجحانه ولذا اقتصر عليه الاقفهسي وأبو الحسن وقوله وصوب هو أي ابن رشد

ذلك لما بقي من السنة بخلاف النفقة وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا وقال عقبه مانصه قلت وقول جهاد ما نصه فمن معه بعد أن رجع الى بلده من طعام أخذه من الغنيمة بغير اذن الامام يأكل القليل ويتصدق بالكثير ليس بخلاف قولها في نفقة العامل لان طالبها معين وفي الجهاد مبهم اه منه بلفظه ونص مافي نوازل صحنون من كتاب القراض اذا كانت ثيابا لها قدر ومال فانها ترد وتباع ويدخل ثمنها في جملة المال وان كانت ثيابا خلقة تافهة ليس لها قدر ولا بال تركت للعامل كما قال مالك في القربة والحبل والشيء الخفيف التافه قال القاضي مضى القول على هذه المسئلة مستوفى في رسم باع غلاما من سماع ابن القاسم وهو نحو مافي الموطا ولا اختلاف في ذلك أحفظه وبالله التوفيق اه منه بلفظه وقول ز وفي كون البضاعة كالقراض الخ ماذكره عن ابن عرفة هو كذلك فيه وعزا الاول لسماع ابن القاسم مع رواية محمد والثاني لسماع القرينين والثالث لرواية أشهب ثم قال وصوب هو أي ابن رشد واللخمي والصقلي الثاني اه محل الحاجة منه بلفظه وقد أغفل عزو الاول لابن القاسم نفسه مع أنه مصرح به في سماع ابن القاسم الذي ذكره كما نقله ابن يونس آخر كتاب الوكالات ونصه ومن العتبية قال ابن القاسم عن مالك في المبتضع معه بضاعة أيحسب عليها من نفقة نفسه قال ان كانت كثيرة فذلك له وأما التافه فلا وقاله ابن القاسم اه منه بلفظه ومثله لابي الحسن وهذا يدل على رجحانه ولذلك والله أعلم اقتصر عليه الاقفهسي (وعتق باقيه) قول ز وأما ان حسب له فيما وجب عليه الخ قال تو حقه أن يقول وأما اذا بيع ولم يعتق فيأخذ ربحه كما أنه قد يحسب عليه فيما وجب له اذا عتق كمسئلة اشتراء العامل من يعتق على نفسه الآتية في قوله ومن يعتق عليه الخ اه (وللعامل ربحه الخ) قول مب صوابه ربع قيمة العبد أي بناء على من أعتق جزء عبد مشترك بقوم جميعه عليه ويغرم لمن شاركه جزأه من تلك القيمة وعليه المصنف وابن رشد يقول الواجب عليه غرم قيمة الجزء وهو ظاهر المدونة والرسالة وصرح ابن ناجي والقلشاني بمشهوريته وقول مب صريح في أن له نصيبا الخ أي وأما كلام الغرياني فلا حجة فيه على رد ما لز لان موضوع ز أن المال فيه ربح يوم الشراء وذلك يدل على انه اذا لم يكن فيه ربح يومئذ أنه لاحق للعامل وان كان العبد لو بيع يبيع بربح وهذا عين ما للغرياني انظر الاصل والله أعلم

(وعتق باقيه) وقول ز وأما ان حسب له فيما وجب عليه الخ قال تو حقه أن يقول وأما اذا بيع ولم يعتق فيأخذ ربحه كما أنه قد يحسب عليه فيما وجب له اذا عتق كمسئلة اشتراء العامل من يعتق على نفسه الآتية في قوله ومن يعتق عليه الخ اه (وللعامل ربحه الخ) قول مب صوابه ربع قيمة العبد أي بناء على من أعتق جزء عبد مشترك بقوم جميعه عليه ويغرم لمن شاركه جزأه من تلك القيمة وعليه المصنف وابن رشد يقول الواجب عليه غرم قيمة الجزء وهو ظاهر المدونة والرسالة وصرح ابن ناجي والقلشاني بمشهوريته وقول مب صريح في أن له نصيبا الخ أي وأما كلام الغرياني فلا حجة فيه على رد ما لز لان موضوع ز أن المال فيه ربح يوم الشراء وذلك يدل على انه اذا لم يكن فيه ربح يومئذ أنه لاحق للعامل وان كان العبد لو بيع يبيع بربح وهذا عين ما للغرياني انظر الاصل والله أعلم

للعامل وان كان العبد لو بيع بيع برمح وهذا عين ماللغرياني ووجه الفرق بين الصورتين ظاهر لانه اذا كان في المال ربح فقد تحققت الشركة في المال المشترى به فتتحقق في الرقبة المشتراة فيما وهاونقصانها بينهما واذا لم يكن في المال ربح يوم الشراء فلا حق للعامل فيه اذ ذاك والرقبة تعتق بنفس الشراء كما تقدم في كلام ابن رشد فلم تتقرر له شركة في الرقبة اصلا فتأمله بانصاف * (تنبيه) * قول ابن رشد عتقوا يوم الشراء يريد جميعهم ان لم يكن في المال ربح يوم الشراء وحصة رب المال منهم فقط ان كان فيه ربح يومئذ بدليل قوله ان حصة العامل منه تعتق يوم الحكم وان لم يكن لرب المال مال بقي حظ العامل رقيقا فلا تناقض في كلامه فتأمله وقول مب عن ابن عرفة صوابه ربع قيمة العبد الخ سلم رحمه الله اعتراض ابن عرفة هذا على ابن رشد كما سلمه طفى و تو أيضا وهو غير مسلم لانه مبني على أن الواجب على من أعتق جزء عبد مشترك أن يقوم عليه جميعه و يغرم لمن شاركه جزأهم من تلك القيمة وابن رشد لا يقول بذلك بل يقول الواجب عليه غرم قيمة أجزائهم كما قاله هنا وهذا الذي قاله هو ظاهر المدونة والرسالة وصرح ابن ناجي والقلشاني بانه المشهور وان كان المصنف اعتمد تقويمه كله لا انظر ما قيدناه فيما يأتي يتضح لك سقوط اعتراض أبي عبد الله بن عرفة على أبي الوليد وان سلمه غير واحد ممن له نظر سديد والله أعلم (غرم ثمنه وربحه) قول مب لان عامل القراض اذا تعدى في المال فنماؤه دخل ربه الخ هو في نفسه صحيح لكن العامل هنا لم يتعد في النماء لانه اشترى للعتق فلم يكن منميا وقوله وأيضا يحتاج للفرق بين هذا وبين ما اذا اشترى من يعتق عليه عالما الفرق بينهما واضح لان شراءه من يعتق عليه شراء للقراض لا محالة والشارع هو الذي أوجب عليه العتق بخلاف شرائه للعتق يشهد لهذا الفرق في الجملة حمل الجارية المشتراة للوطء وحمل المشتراة للقراض تأمله بانصاف (قوم ربح أو أبقى) قول مب واعترضه طفى الخ سلم ما قاله طفى من الفرق بين المشتراة للقراض أو للشركة ثم يطؤها و بين المشتراة لنفسه من مال القراض أو الشركة وأجاب عن عج بجواب فيه تكلف وفي تسليمه ما ذكره طفى من الفرق بينهما نظر وان كان موافقا لما ذكره في ضيح في باب الشركة عن جماعة لان ح قال عقبه هنالك ما نصه والذي في التنبيهات والبيان يدل ان الخلاف جار في الصورتين ومذهب المدونة فيهما التخيير بين أن يتماسك بنصيبه أو يقومها عليه اه منه بلفظه وما قاله ح صحيح لا شك فيه وبه جزم مب نفسه في باب الشركة عند قول المصنف فللآخر ردها الخ فذكر عن ح ما نصه علم مما تقدم انه لا فرق بين أن يشتريها للشركة من غير قصد وطء ثم يطؤها أو يشتريها للوطء على أن الربح والخسارة للمال ومثله أيضا ما اذا اشتراها لنفسه بغير اذن شريكه ووطئها اه وقال عقبه ما نصه والحكم في ذلك تخيير غير الواطئ في ردها مشتركة أو تقويمها على الواطئ وبهذا تعلم ان التخيير في كلام المصنف هنا انما يقيد بما اذا لم تحمل لا بما اذا لم يطأ اه منه بلفظه فلو تذكر هذا هنا ما سلم ما زعمه طفى من الفرق وادعاه فلا شك أنه نسي ما قدمت بداه ونحوه وقع لابن عرفة فان اعتراضه هنا على ابن عبد السلام مخالف لما أسلفه في كتاب الشركة فانه هنالك نقل كلام التنبيهات مختصرا وسلمه وهو نص في

(غرم ثمنه الخ) قول مب بما نماه دخل ربه الخ صحيح لكن العامل هنا لم يتعد في النماء لانه اشترى للعتق فلم يكن منميا وقوله للفرق بين هذا الخ الفرق بينهما واضح لان شراءه من يعتق عليه شراء للقراض لا محالة والشارع هو الذي أوجب عليه العتق بخلاف شرائه للعتق انظر الاصل (قوم ربحا الخ) قول مب وهو في القراض أحرى الخ لم يقل أحد بانه يمكن من الغيبة عليها والمنصوص أنه يمنع من الغيبة عليها لئلا يعود الى وطئها وحينئذ فالاحروية معكوسة تأمل وانظر الاصل وقول مب ولم يفرق عج بين المسئلتين الخ بل ما لعج هو الصواب كما قدمه مب وابن عرفة في باب الشركة من أنه لا فرق بين المشتراة للوطء أو للشركة في تخيير غير الواطئ وما ذكره طفى وسلمه مب من الفرق بينهما لم يقل به أحد وحينئذ فالحق ما لابن عبد السلام وتقرير المصنف بالمشتراة للقراض أو للوطء معا انظر الاصل والله أعلم

أن المسئلتين سواء وقد نقل في ضيح في باب الشركة كلام التنبيهات أيضا مختصرا وسلمه وكلام التنبيهات هو في كتاب أمهات الاولاد فانه لما تكلم على الامة بين الشريكين يطؤها أحد الشريكين فتحمل وحصل ما فيها من الخلاف قال ما نصه واما ان لم تحمل فالمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في هذا الكتاب وغيره ان سيدها بالخيار في التقويم أو التماسك وقد جاء لفظان فيها في كتاب الشركة ظاهرهما خلاف هذا وانهما قولان آخران له أحدهما قوله في باب المتفاوضين يشترى أحدهما جارية لنفسه وذكر مسئلة الشريكين فقال انها تقوم عليه يوم وطئها ولم يذكر تخييرا ونحوه في كتاب محمد انه يجبر على التقويم على شريكه واللفظ الآخر قوله في الباب نفسه في أحد المتفاوضين اذا اشترى جارية لنفسه فوطئها أنهما يتقاومانها قال محمد بن يحيى وكذلك قوله فيما لا ينقسم يكون بين الرجلين انهما يتقاومانه اذا دعا أحدهما الى البيع فان أبى أحدهما المفاوضة عرضت للبيع ويأخذها من أحب امساكها بما بلغت وجعل ابن أبي زمنين هذا حكم المتفاوضين دون غيرهما وحكى فيها قول رابع انها باقية على حالها من الشركة ويعطى الشريك ما نقصها التونسي وهذا نحو رواية البرقي عن أشهب لم يجب على الواطئ تقويم قال بعضهم وهو القياس اه منها بلفظها وهو نص في أنه لا فرق بين المشتركة وبين التي يشتريها أحد الشريكين لنفسه فيطؤها وان فيهما معا أربعة أقوال والمعروف من مذهب المدونة والمفسر فيها في غير ما كتاب أن له أن يبقيها للشركة اذا لم تحمل وقيل يجب عليه تقويمها وقيل بل يتقاومانها ونسبه لظاهر كلامي المدونة في باب المتفاوضين من كتاب الشركة وقيل انما يجب عليه غرم ما نقصها وذكر انه القياس ولم يذكر القول بالتفصيل بين المشتركة يطؤها أحد الشريكين وبين ما اشتراها أحد الشريكين لنفسه فوطئها أصلا فضلا عن أن يكون مشهورا وقد صرح أبو الوليد الباجي أيضا بأنه لا فرق بينهما وكلامه يفيد أن عدم فواتهما بالوطء متفق عليه فانه لما قال في الموطا ان العامل اذا وطئ جارية فحملت فان كان له مال أخذت قيمة الجارية من ماله والا بيعت الجارية الخ قال في شرحه ما نصه وهذا كما قال ان من ابتاع جارية من مال القراض فوطئها فحملت منه فان كان له مال أخذت منه قيمتها ولا فرق في هذا بين أن يبتاعها من مال القراض على وجه الاستئلاف له وبين أن تكون بيده جارية من مال القراض فيطؤها فتحمل منه قاله ابن حبيب واختلف أصحابنا في القيمة التي تلزمه بذلك ففي كتاب محمد تلزمه قيمتها يوم الوطء وقال محمد يلزمه الاكثر من قيمتها أو ثمنها يوم الوطء وجه القول الاول انه انما تعدى عليها بالوطء وبه فاتت فلزمه قيمتها يوم وطئها ووجه قول محمد ان رب المال لو أدركها قبل الحمل لم يمنعه الوطء من أخذها منه ورددها الى القراض فاذا فاتت بالحمل بعد ذلك فهو الذي يمنع ردها الى القراض فان كانت قيمتها يوم الوطء أكثر لزمته قيمتها يوم الوطء لانه وقت ابتداء التفويت فيها والوطء كان سبب فواتها وان كان الثمن أكثر لزمه ذلك لان الثمن أتلف بالتعدي وقد رضي بضمانه حين وطئها وكان ذلك بمنزلة مالو تسلف ثمنها اه منه بلفظه فقوله ان رب المال لو أدركها قبل الحمل لم يمنعه الوطء من أخذها منه الخ صريح في انها لا تفوت بالوطء واحتجاجه بذلك لقول محمد يدل على انه متفق عليه اذ لا يحتج بمختلف

فيه وقال أيضا بعد هذا بقريب مانصه مسئلة فان وطئ العامل جارية من مال القراض فلم تحمل أو تسلف من مال القراض فاشترى جارية فوطئها فلم تحمل فان كان غنيا فرب المال مخير بين أن يضمنه قيمته وبين أن يتركه فاله مالك في الذي تسلف من مال القراض فاشترى به جارية اه منه بلفظه وما صرح به هؤلاء هو ظاهر كلام ابن الجلاب في تفريعه وصرح به في شرحه فحمله على ظاهره ونص التفريع واذا اشترى العامل من مال القراض جارية فوطئها فلم تحمل فهي على القراض بينهما ولا حد عليه في وطئها اه منه بلفظه ونقله أبو علي وزاد عقبه مانصه وكتب عليه صاحب البديع مانصه قوله فهي على القراض أي لا تخرج عن حكم القراض ولو اشتراها لنفسه اذا لم تفت بحمل ولا غيره وقوله ولا حد لان وطأه استند الى شبهة اه محل الحاجة منه بلفظه ثم قال أبو علي بعد بقريب مانصه ظاهر كلامهم لا فرق فيما قبل الحمل بين أمة القراض والامة المشتراة للوطء اه منه بلفظه فتحصل أن الحق ما قاله ابن عبد السلام لا ما قاله ابن عرفة وأن اعتراض طفى على عج ساقط من أصله وان جواب مب عنه فيه نظر لانه تسليم لصحة الفرق بين المسئلتين وان كان مب مسبوقا بذلك الجواب فقد نقله جس وقبله فانه نقل كلام طفى وقال عقبه مانصه قلت اذا كان كلام المدونة الذي استدل به ابن عرفة انما هو في غير المشتراة للشركة بل في التي اشتراها لنفسه فلا وجه لرد ابن عرفة على ابن عبد السلام لان كلام ابن عبد السلام انما هو في الامة المسلم أنها مشتراة للقراض لا في التي اشتراها العامل لنفسه فكيف يرد عليه بالتي اشتراها أحد الشريكين لنفسه وحينئذ فرد ابن عرفة ليس بشيء وان تبعه الناصر ولا حجة على ابن عبد السلام في كلام المتيطي وابن شاس لانه هو الذي بحث فيه بما تقدم والمؤلف موافق له على بحثه فالمتعين تقرير كلامه بما قرر به ابن عبد السلام كلام ابن الحاجب وانه في المشتراة للقراض فقط كما قرره به الشارح و تت و عج وغير واحد وقول المحشي رحمه الله ولم يفرق عج الخ من الرد القبيح والوهم الصريح وكم من عائب قولا صحيحا اه من خط بعض أصحابنا كتبه على هامش نسخته من طفى اه منه بلفظه وفيه نظر من وجوه أحدها ما أشرنا اليه قبل من انه يلزم عليه ما لزم على جواب مب لانه عينه من تسليم الفرق بين الصورتين وقد علمت ما فيه ثانيها قوله ولا حجة على ابن عبد السلام في كلام المتيطي الخ لانا اذا سلمنا أن كلام المتيطي وابن شاس حجة لابن عرفة وموافق له كيف نقول لانه لا حجة فيه على ابن عبد السلام لانه هو الذي بحث فيه اذ كيف يرد النص بمجرد بحثه وانما الصواب أن يقال لا حجة لابن عرفة في كلام المتيطي ومن وافقه لان كلام ابن فتحون والمتيطي ومن وافقهما صريح في انه لا فرق بين المسئلتين وابن عرفة على زعم طفى لا يقول بذلك فطريقة ابن فتحون والمتيطي ومن وافقهما موافقة لطريقة عياض ومن وافقه في انه لا فرق بينهما وانما الفرق بينهما من جهة أن الوطء وحده مفيت فيهما على ظاهر طريق الاولين وغير مفيت نصا على طريق الآخرين ثالثها قوله فالمتعين تقرير كلامه الى قوله وانه في المشتراة للقراض فقط بل الصواب أنه فيها وفي التي اشتراها لنفسه من مال القراض ليوافق الراجح وقد رأيت دليله *(تنبيهان* الاول)* وقع

في كلام أبي الوليد الباجي بعد كلامه الذي قدمناه عنه آنفا وهو المذكور اخرا ماهو مناقض لما قبله ولكلامه الاول وقد نقله أبو علي ولم ينبه على مافيه ولا نقل كلامه الاول فضلا عن أن ينبه على تناقضهما فان لم يكن ذلك تعصيفا ففيه نظر واضح والله الموفق *(الثاني)* قول مب عن ابن عرفة وعوفي القراض أجرى لاختصاصه بجواز مال القراض سلمه مب وغيره وفيه نظر لان الاجرو يه مبنية على تسليم ان القائل بجواز ابقائها للشركة أو للقراض يقول انه يمكن واطئها من الغيبة عليها وليس كذلك بل المنصوص انه يمنع من الغيبة عليها لئلا يعود الى وطئها انظر ح عند قوله في الشركة والاخير الآخر في ابقائها الخ والحق ان الاجرو يه معكوسة لان وطء الشريك أقوى لتحقق شركته قطعا وليس كذلك عامل القراض لانه شهر القول بانه أجير لاشريك وعلى القول بانه شريك فشركته انما تحقق بحصول الربح وتحققه ذلك منتف حين الوطء وان كان في الامة فضل لاحتمال طروما يذهبه فتأمله بانصاف (واتبع به ان أعدم) قول مب وعزا الاولى لبعض أهل النظر والثانية لابن رشد كذا في جميع ماوقفت عليه من نسخه وهي عدة وهو سبق قلم أو تحريف وان أصله وعزا الاولين لبعض أهل النظر بالتثنية والثالثة لابن رشد باللام لا بالنون ونص ابن عرفة وان كان عديما فني بيعها لجبر رأس المال أوله ولحظ ربه من الربح اتفاقا أو ان اشتراها للقراض وان اشتراها لوطء اتبع بالثمن ثالثها ان علم ببينة شراؤها للقراض بيعت لغرم قيمتها يوم الوطء وان علم بها شراؤها لنفسه اتبع بالثمن اتفاقا فيهما والاجاء القولان لحمل بعض أهل النظر الروايات على الاولين وحمل ابن رشد اه محل الحاجة منه بلفظه (وان تزود لسفر) قول ز أي ومناقضته الخ فيه نظر للقاعدة الاصولية أن ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه تأمل (والا سلموا هدرا) قول ز وأيضا هي أشبه بالاجارة الخ هذا التوجيه ينتج عكس المقصود لان كونها أشبه بالاجارة يوجب فسخها بالموت لانه يستأجر من التركة مويعمل فيها فتأمله (ان قبض بلا بينة) ظاهر المصنف أنه قيد في الثلاثة قبله وليس كذلك فلو قال كرده بالكاف ليفيد أن القيد خاص بما بعدها لسلم من ذلك انظر ق عند قوله في الوديعة كعليك ان كانت له بينة مقصودة وعند قوله هنا لا بدعوى التلف *(مسئلة)* في نوازل سحنون من كتاب القراض مانصه وسئل سحنون عن رجل دفع الى رجل مالا قراضا على ما اشترطا عليه من اجراء الربح فعمل العامل بالمال ثم اختلفا بعد ما أتاه بالمال فقال رب المال مالي ما أتيتا دينار وهو جميع ما أتى به العامل وقال العامل مائة فقال القول قول العامل في رأس المال لانه لم يقر أنه قبض منه الا مائة دينار قال فان كانت لصاحب المال بينة والا فيمين العامل فان نكل العامل عن اليمين اذا لم يكن لرب المال بينة قيل لرب المال احلف وخذ المائتين فان نكل رب المال عن اليمين لم يكن له الا ما أقر به العامل فان أقام المدعي البينة وهو رب المال وأقام العامل أيضا البينة وتكافأت البينتان في العدالة تساقطتا وكانا كمن لا بينة لهما وكان الجواب فيهما على ما فسرت لك قال وان كانت البينتان مختلفتين في العدالة أخذ بأعدل البينتين قال القاضي قول سحنون صحيح وقد روى مثله أصبغ عن ابن القاسم

(وان تزود الخ) قول ز أي ومناقضته الخ فيه نظر لان ذكر الخاص بعد العام بحكمه لا يخصصه تأمله (والا سلموا الخ) قول ز وأيضا هي أشبه بالاجارة من القراض الخ هذا ينتج العكس لان كونها كذلك يوجب فسخها بالموت تأمله (في تلفه) أي وكذا في قدره (ان قبض بلا بينة) ظاهره أنه قيد في الثلاثة قبله وليس كذلك فلو قال كرده بالكاف ليفيد أن الشرط راجع لما بعدها لسلم من ايهام رجوعه للثلاثة قبله انظر ق في الوديعة ❁ قلت وقول ز بأمره أن يأتيه بالوثيقة الخ الذي في ح والمعيار أن هذه الشهادة مقصودة للتوثق وهو الظاهر وقول ز ذكر الثلاثة ابن عرفة نصه ففي قبول دعوى العامل رد المال مقرا ببقاء ربح بيده ثالثها ان ادعى حظ رب المال منه للغمي ولها وللقابسي اه على نقل ح

وأشهب وهو ظاهر ما فى المدونة ثم قال وأما قول سحنون انه ان أقام كل واحد منهما البينة على دعواه وتكافأتا فى العدالة أنهما يسقطان معا ويكونان كمن لا بينة معه ما فقد روى مثله عن ابن القاسم والمشهور عنه أنه لا يكون تكاذبا وتهاترا بل يؤخذ بشهادة من شهد بالاكثر لانها زادت والقولان قائمان من المدونة وفى المسئلة قول ثالث وهو الفرق بين أن تكون الزيادة بزيادة لفظ مثل أن يشهد الشاهدان أنه أقرله بعشرين ويشهد الآخر أنه أقرله بخمسة وعشرين أو بغير زيادة لفظ مثل أن يشهد له شاهدان أنه أقرله بخمسة عشر ويقول الآخران انه أقرله بخمسة وعشرين وهى تفرقة لها وجه من النظر اه محل الحاجة منه بلفظه (أوقال قراض وربه بضاعة الخ) قول ز بشروط خمسة فى يمينه فيه نظر بل هى شروط فى قبول قوله من أصله الا قوله وأن يزيد جزؤه على جزء البضاعة فهو شرط فى يمينه تأمله (أوقال أنفقت من غيره) قول ز فان ادعى ذلك بعد المفاصلة لم يقبل قوله ظاهره ولو قرب وهو ظاهر المدونة أيضا وقيدها أبو الحسن وابن ناجى بما اذا لم يقم بالقرب لكن قال أبو على بعد أن نقل ما نصه وقد تبين أن اطلاق المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا اه منه بلفظه ﴿قلت ويشهد لما قاله كلام ابن رشد فى رسم حلف ليرفعن أمر امن سماع ابن القاسم من كتاب القراض ما نصه قال وسئل مالك عن المقارض يحاسب صاحبه ويقول قد تهضمت لك وحملت على نفسى ثم يأتى بعد ذلك فيذكر أنه نسى الزكاة وغير ذلك قال لا يقبل قوله الا أن يأتى بعد على ذلك ببينة أو أمر لا يستنكر فيه قوله وأمر يعرف به ثبات ما وقع من ذلك قال ابن القاسم وسمعته وسألناه عن مقارض عمل ودفع الى صاحبه رأس ماله ثم جاء بعد ذلك يطلب نفقته ويقول أنفقت من مالى ونسيت حين دفعت اليك قال يحلف ويكون القول قوله قال القاضى أما المسئلة الاولى فلا اختلاف فى أنه لا يصدق فيما ادعى أنه نسيه لقوله انى قد تهضمت لك وحملت على نفسى لاحتمال أن يكون هذا الذى ادعى أنه نسيه هو الذى تهضم فيه وحمل فيه على نفسه الا أن يأتى بدليل على صحة دعواه وأما المسئلة الثانية ففى المدونة خلافها أنه لا يقبل قوله فيما ادعى أن له حقا فى المال بعد أن حاسب صاحبه وقاسمه ودفع اليه ماله وهو الاظهر لان دفع ماله اليه كالاقرار بأنه لا حق له فيه فهو مدع عليه فيما يريد أن يخرجه من يديه بعد أن دفعه اليه ووجه القول الثانى أن الغلط والنسيان ليس أحد بمعصوم منه فوجب أن يصدق بعد كما كان يصدق قبل وهذا يشبه اختلافهم فى الذى يبيع مساومة ثم يدعى الغلط وبالله التوفيق اه منه بلفظه فقوله كالاقرار الخ يفيد ما ذكرناه والله أعلم (أووديعة وان لربه) قول ز فان نكل فالقول لمدعى الاشبه صوابه فان نكل فهو تصديق للعامل (أوقال قرض فى قراض أووديعة) قول ز لان الاصل تصديق المالك الخ انظره مع ما تقدم قريبا من قول المصنف أوقال قراض وربه بضاعة الخ فالتعليل الثانى هو الظاهر وبه علل فى المدونة ﴿(مسئلة)﴾ قال فى المفيد ومن أتى قوما فقال أشهدكم أنى قبضت من فلان المائة الدينار التى كانت عليه وقد أبرأته منها فلقى الشهود ذلك الرجل فقالوا له قد أشهدنا فلان انه قبض

(أوقال قراض الخ) قول ز فى يمينه بل فى قبول قوله الا الثالث فشرط فى يمينه تأمله ﴿قلت وقول ز لم يقبل قوله تأمله فانه غير صحيح فى الثالث وفى خش هنا كلام غير صحيح فراجعه (أوقال أنفقت من غيره) قول ز بعد المفاصلة الخ ظاهره كالمدونة ولو قرب قال أبو على بعد أن نقل وقد تبين أن اطلاق المدونة هو المتعين وأنه لا يقبل قوله بعد القسم مطلقا اه ويشهد له كلام ابن رشد انظر الاصل والله أعلم (أووديعة الخ) قول ز فالقول لمدعى الخ صوابه فهو تصديق للعامل (أوقال قرض فى قراض الخ) قول ز لان الاصل الخ انظره مع قول المصنف سابقا أوقال قراض وربه بضاعة الخ وقوله ولان العامل الخ يهذا علل فى المدونة *(فرع)* لو قال القابض قضاء عما فى ذمة الدافع وأنكر الدافع أن يكون بذمته شئ أوقال انما المدفوع سلف فالقول للدافع مع يمينه وقيل للقابض وكذا لو قال رب الطعام لقابضه بعته لك بثمن لاجل وقال قابضه كان سلفا فالقول لمدعى السلف كما أفتى به ابن رشد وتبعه غير واحد انظر الاصل

منك المائة الدينار التي زعم انها كانت له عليك فقال لهم كذب ما كان له علي شيء وانما أسلفته المائة الدينار التي ذكر فقال ابن القاسم والمخزومي القول قول الذي زعم انه أسلفه مع يمينه ان لم تقم للآخر بينة وقال غيرهما القول قول المقر اه منه بلفظه * (تذييل) * في أجوبة ابن رشد أنه سئل عن رجل ادعى على رجل انه باع منه طعاما بثمن الى أجل فلما حل الاجل وطالبه منه الثمن قال المدعى عليه لم أشتره منك وانما أعطيتنيه سلفا القول قول من منهما وهل يتصور في هذه المسئلة من الخلاف ما يتصور في مسئلة من قال أقرضتك وقال الثاني انما أودعتنيه وتلف فانها نزلت عند بعض الحكام وشبهها بها بعض من سأله عنها وقال غيره لا تشبهها والقول في هذه المسئلة قول مدعي السلف قولا واحدا والفرق بينها وبين تلك المسئلة أن هنا لم من ادعى الوديعة لم يوجب في ذمته شيأ لمن ادعى عليه وفي هذه المسئلة أوجب في ذمته سلفا طعاما فمن ادعى على الذمة خلاف ما اعترف به أو زائدا فعليه البيان فهل لهذا الفرق وجه أم لا فما وجه الحكم في ذلك فأجاب بقوله فالواجب فيه ان القول قول المدعى عليه الابتياع في انه انما أخذ الطعام منه سلفا ولا يدخل في ذلك الاختلاف من المسئلة التي ذكرتها لان المعنى فيهما مفترق والوجه في افتراقهما هو المعنى الذي أشرت اليه وان كانت غير جيدة اه منها بلفظها وأتى الفشتالي بهذا في وثائقه فقها مسلما غير معزو لاحد كأنه المذهب ونقل البرزلي في نوازله جواب ابن رشد هذا وسلمه وكذا أبو العباس الوانشريسي في المعيار والغنية ونصه فيها اذا قال رب الطعام لقابضه بعته لك بثمن لاجل وقال قابضه كان سلفا فالقول قول مدعي السلف وبه أفتى ابن رشد اه منها بلفظها (ومن هلك وقبله كقراض أخذ الخ) اعتمد المصنف مذهب المدونة والعتبية مع قول ابن رشد انه لا يعلم في ذلك خلافا وتصريح غيره بانه المشهور ولم يشر الى اختيار ابن عبد السلام وغيره من المحققين مع أنه نقله في ضيح وقبله ونصه ابن عبد السلام وقد اختلف المذهب في عمارة ذمة المودع بذلك ويتخرج منه في القراض بل عدم الضمان أولى عند بعض الشيوخ لانه مأذون له في التصرف فيحتمل الخسارة والذي نقوله هنا وهو الذي يميل اليه غير واحد من الشيوخ انه لا ينبغي أن تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك الا أن تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها اه بمعناه اه منه بلفظه ﴿ قلت وما قاله ابن عبد السلام ومن وافقه من المحققين ظاهر غاية فان القراض يحتمل الخسارة أو الضياع بغير تفريط أو الرد وهذه ثلاثة توجب سقوط الضمان ويحتمل الانفاق أو الضياع بتفريط وهذان اثنان يوجبانه فان قوبل احتمال الرد بيمين رب المال كما تقدم في كلام غ في تكميله عند قوله في الوديعة وبعونه ولم يوص بها الخ بقي احتمال موجب الضمان وسقوطه على حد السواء فيتقوى موجب سقوط الضمان بالقاعدة المقررة ان الاصل براءة الذمم وانها لا تعمر الا بيقين وقد نوعوا على هذه القاعدة فروعا في باب الاقرار وغيره فتأمله بانصاف وقول مب قال الشيخ أبو علي وهو خطأ الخ سلم هذه التخطئة مع أن أباعلي لم يأت عليها بدليل قاطع ولا نص صريح لانتزاع دافع مع ان ما قاله العوفي وقبله طخ قد اعتمده عج وأتباعه وقيدوا به كلام المصنف هنا وفي باب الوديعة ولم يتعقب ذلك عليهم طفي ولا تو لا هناك

(ومن هلك الخ) هذا مذهب المدونة والعتبية ابن رشد لا أعلم في ذلك خلافا وقال غيره انه المشهور واختار ابن عبد السلام وغيره من المحققين انه لا تعمر ذمة العامل ولا المودع بالشك الا أن تقوم قرائن على ضد ذلك فيعمل عليها اه وهو ظاهر لان القراض يحتمل الخسارة أو الضياع بغير تفريط أو الرد وهذه الثلاثة تسقط الضمان ويحتمل الضياع بتفريط أو الانفاق وهذان يوجبانه ويتقوى موجب سقوط الضمان بان الاصل براءة الذمة وانها لا تعمر الا بيقين فتأمله وانظر الاصل والله أعلم وقول مب * (تنبيه) * نقل صر الخ حاصله أن العامل ان حرك المال حمل على الخسر أو التلف وهذا يشهد للعوفي بخلاف ما اذا لم يحركه وبه يسقط بحث هو في مع مب في تسليمه تخطئة أبي علي للعوفي فان مب لم يسلم ذلك كما أشار له بهذا التنبيه تأمل وانظر الاصل والله أعلم

(وقدم فى الصحة الخ) قول ز حيث لم يتهم قيد فى غير محله ومحله اذا عين وفيه ذكره أبو الحسن مع أن ز أسقطه فى المعين فلو عكس لاصاب والله أعلم بالصواب *(المساقاة)* المنيطى هى عمل الحائط على جزء من ثمرته ماخوذة من السقى لانه جل عملها وهو يصلح ثمرتها وينميها قال الله عز وجل وفى الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان الى يعقلون ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع مالم يخلق وعن بيع الغرر وعن الاستئجار بأجر مجهول والمساقاة من ذلك كله غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها فى النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم وقال أقركم ما أقركم الله اه وهو ملخص من المقدمات ﴿قلت وقال فى القوانين انها مستثناة من أصلين ممنوعين الاجارة المجهولة وبيع مالم يخلق ولذلك منعها أبو حنيفة مطلقا وانما أجازها غيره لفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع يهود خيبر فى نخيلها وقصر الظاهرية جوازها على النخل خاصة (٣٤٣) والشافعى على النخيل والاعناب وأجازها مالك فى جميع الاشجار والزروع ماعدا البقول اه ابن رشد وهى جائزة عند مالك وجميع أصحابه وهى مستثناة من الاصول للضرورة اليها اه ضيح وهى جائزة عندنا وعند الجمهور خلافا للحنفية وقوله تعالى (قطع) أى بقاع مختلفة (متجاورات) أى متلاصقات فمنها طيب وسبخ وقليل الريع وكثيره وهو من دلائل قدرته تعالى (وجنات) أى بساتين (وزرع) بالجر عطفا على أعناب والرفع على جنات وكذا قوله ونخيل (صنوان) جمع صنو وهى النخلات يجمعها أصل واحد وتتشعب فروعها (وغير صنوان) أى منفردة (تسقى) بالتاء أى الجنات وما فيها وبالياء اى المذكور (ويفضل) بالنون والياء (فى الاكل) بضم الكاف وسكونها فمن حلو وحامض وهو من دلائل قدرته تعالى (ان فى ذلك) أى المذكور (يعقلون) أى يتدبرون وقول ابن عرفة لا بلفظ بيع أو اجارة الخ صريح فى اختيار مذهب مجنون كما عزاه له خش و ز خلافا لمب وأما قوله لكلام ابن رشد المشتمل على تصحيح قول ابن القاسم فظاهر فى اختياره فقط نعم يرد عليه أن مجنونا يرى انعقادها بما يدل ولم يخرج لفظ اجارة ولا غيره كما فى ضيح فتأمله والله أعلم وقول مب عن ابن عرفة وآخرها كالجعل أى اذا عجز وترك قبل تمامه فلا شئ له لكن هذا حكم العجز على القول الاول وبهذا يبحث ابن عرفة فى هذا القول كما بحث فى الثالث بما يعلم بالوقوف على كلامه فى الاصل فالمسلم عنده انما هو القول الاول والثانى والله أعلم ﴿قلت وقول مب عن ابن عرفة ولدالدين بالدين بحث فيه ابن غازى بانه كما فى المدونة لا يكون الا فى المضمونين اه أى والقدر غير مضمون ويجاب بان مراده شبه الدين بالدين بدليل توجيهه ولذا سلمه مب وغيره والله أعلم وقول مب عن طفى وهذا يأتى فى البياض الخ سبقه به تحيتى عن بعضهم مجيبا به عن بحث صر بأن الارض غير مكتراة فى المساقاة وانما المكترى العامل اه

ولا هنا وكذا مب لم يتعقبه هنالك والعجب من جزمه بالتخطئة مع ان الضمان من أصله مشكل ومخالف للقياس ولذلك اختار المحققون سقوطه حيث لا يدعى الورثة موجب السقوط ولا يحققونه فكيف مع دعواهم ذلك واستنادهم فيه لقول موروثهم الذى كان قوله فيه مغبونا لا اتفاقا فتأمل بانصاف والله أعلم (وقدم فى الصحة والمرض) قول ز فان كان غير مفلس قبل حيث لم يتهم الخ انظر كيف يتأتى هذا القيد والموضوع انه لم يعين وانما محله اذا عين وفى المعين ذكره أبو الحسن انظر طفى مع أن ز أسقطه فى المعين فلو عكس لاصاب والله أعلم بالصواب

(باب المساقاة)

قال المنيطى فى نهايته ما نصه اعلم وفقنا الله واياك أن المساقاة عمل الحائط على جزء من ثمرته وهى مأخوذة من السقى لان السقى جل عمل الحائط وهو يصلح ثمرتها وينميها قال الله عز وجل وفى الارض قطع متجاورات وجنات من أعناب وزرع ونخيل صنوان وغير صنوان تسقى بماء واحد ونفضل بعضها على بعض فى الاكل الآية ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها وعن بيع مالم يخلق وعن بيع الغرر والاستئجار بأجر مجهول والمساقاة من بيع الغرر ومن الاستئجار بأجر مجهول ومن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه غير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقى يهود خيبر يوم افتتحها فى النخل على أن لهم نصف الثمرة بعملهم والنصف الباقى يؤدونه اليه صلى الله عليه وسلم وقال أقركم ما أقركم الله اه محل الحاجة منها بلفظها وهو ملخص من كلام ابن رشد فى أول كتاب المساقاة من مقدماته وقول مب ابن عرفة وفيما تلزم به أربعة أقوال الخ نقل كلام ابن عرفة بالمعنى ولم يوف به فان المسلم عند ابن عرفة من الاقوال انما هو الاول والثانى

أيضا بأن المساقاة لما كانت مأخوذة من السقي قد يتوهم أنها لا تدخل في البعل (ذي ثمر) احترز به من الودي كما في ز وهو بوزن غني صغار النخل الواحدة كغنية كما في القاموس ﴿ قلت واحترز به أيضا من الصفصاف ونحوه كما في خيتي (لم يحل بيعه) ﴿ قلت لم يشترط هذا سحنون ولا الشافعي كما في القوانين وقول مب عن ابن رشد أخطأ في تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع فيها ولم يجزها ابن القاسم لانه رأى تسميتها اياها مساقاة فرآها اجارة فاسدة الخ سقط من نسخة هو لي من مب من قوله فاجازها الى قوله مساقاة فبني على ذلك ان فيه تناقضا فانظر ثم وجدته في نسخة على الصواب والله أعلم وقول مب عن ابن رشد لان فيه منفعة لرب الحائط وهي سقوط الجائحة الخ نحوه لابن يونس الا انه تعقبه بان حكم المساقاة حينئذ كشرط سقوط الجائحة وهو لا يوجب فساد اللغو وأجاب بان هذا أحد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك ابن عرفة هذا يوجب تناقض قوليها لان الاول هو نصها ويجاب عن تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط سقوطها اه ﴿ قلت وما ذكره من أن ما اقتضاه العقد أقوى مما اقتضاه الشرط واضح لقوة ما بالذات على ما بالعرض وبحث بعضهم فيه بما ذكر ومن أن الخيار الشرطي أقوى من الحكمي ولذلك اتفق على منع الاول في الصرف واختلف في

ونصه وفي لزومها بالعقد أو الشروع نقل الاكثر عن المذهب مع أخذه الباجي من قولها وأخذ اللخمي من قول أشهب مع قول المنطي مع الصقلي وقيل لا تلزم الا بالعمل وقول اللخمي اثر نقله قول أشهب وقال سحنون أولها لازم كالاجارة وآخرها اذا عجز كالجعل ان ترك قبل تمامه فلا شيء له يقتضي انه ثالث عنده وليس كذلك لان حكم العجز كذلك على القول الاول ثم نقل عن الباجي مانصه وليبغض القرويين لو مات قبل الحوز بطلت المساقاة وليس كالعقود اللازمة وان لم تقبض ولعله تعلق بما روى في عين السقي تغور ان كان قبل العمل فلا شيء على رب الحائط وان كان بعده لزمه أن ينفق بقدر ما يقع له من الثمرة ﴿ قلت ظاهره ان غارت بعد العمل لزم رب الحائط ان ينفق بقدر حظه وهو خلاف قولها في أكرية الدور من أخذ نخلا مساقاة فغارماؤها بعد ان سقى فله أن ينفق فيها بقدر حظ رب النخل من ثمرته تلك السنة وهذا انما هو بالعمل لا بالحوز فان صح ففي لزومها بالعقد أو الشروع ثالثها بجوز المساقى فيه ورابعها أولها لازم وآخرها كالجعل ان عجز وعزوها واضح اه منه بلفظه فتأمله يظهر لك ما قلناه فتصيله آخر ابناه على صحة نقل الباجي عن بعض القرويين وعلى تسليم ما اقتضاه اللخمي من أن ما عزاه لسحنون خلاف ما عزاه للاكثر وان كان عنده غير مسلم والله أعلم (وان بعلا) قول مب ولم أر من ذكره بعد البحث عنه الخ ﴿ قلت وقد طال بحثي عن ذلك فلم أر من ذكر الخلاف فيه بل كلام ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الجوائح والمساقاة يدل على نفي الخلاف في البعل ونصه قال أصبغ سألت ابن القاسم عن زيتون يكون بالمغرب ساقى فيها صاحبها على أن يحرثها المساقي ليس عليه علاج غيره ولا سقي فقال هذا بعل وكذلك الكروم والنخل من البعل فهذا لا بأس به وهذا أمر الناس في مساقاة البعل وعليه مع هذا قطفها وتنقيتها وحراستها قال القاضي رضي الله عنه اجازته المساقاة في الزيتون البعل مثل ما في المدونة من اجازة المساقاة في الشجر البعل والزرع البعل اه منه بلفظه فانظر قول ابن القاسم وهذا أمر الناس وتأمله وقد تعرض الناضي عبد الوهاب في معونته وأبو الوليد الباجي في منتقاه وأبو الوليد بن رشد في مقدماته وغيرهم من الحفاظ المعتنين بنقل الخلاف فلم يذكر واحد منهم المنع في البعل عن أحد وانظر هل يستروح الخلاف خارج المذهب من قول المنطي في نهايته مانصه وتجوز مساقاة شجر البعل عند مالك لانها تحتاج الى عمل ومؤنة كشجر افريقية والشام اه منه بلفظه فانظر قوله عند مالك ثم وجدت في شرح أبي علي عند قوله بعد هذا وهل كذلك الورد ونحوه الخ مانصه والبعل تقدم الكلام عليه وقد قال فيه الحفيد أجاز فيه المساقاة مالك والشافعي وأصحابهما ومحمد بن الحسن وقال الليث لا تجوز المساقاة فيه وانما أجازها الجمهور لان العامل ان كان ليس عليه فيما يسقى فيبقى عليه أعمال أخر كالابار ونحوه اه منه بلفظه والله أعلم (ذي ثمر لم يحل بيعه) قول ز واحترز بذلك من الودي الخ في القاموس الودي كغني صغار الفسل الواحدة كغنية وقال الفسيلة النخلة الصغيرة الجمع فسائل وفسل وفسلان اه منه بلفظه وقول مب في نقله عن ابن رشد وأنه انما أجاز ذلك سحنون لانه رآها اجارة أخطأ في تسميتها مساقاة فرآها اجارة فاسدة يجب فسخها الخ

كذا فى جميع ما وقفت عليه من النسخ وهو تناقض لاشك فيه فانظر كيف نقله هكذا وسلمه لكن كلام ابن رشد الذى ذكره سالم من ذلك ففى المسئلة الثانية من سماع سحنون من كتاب الجوائح والمساقاة مانصه قال وقال سحنون لا بأس بمساقاة النخل بعد أن يبدو صلاحها قال القاضى قول سحنون هذا خلاف مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة لانه نص فيها على أن ذلك لا يجوز لان فيه منفعة لرب الحائط والمنفعة التى له فى ذلك سقوط الجائحة عنه لان الثمرة اذا أجيحت فى المساقاة لم يبق له قيام بالجائحة وكان بالخيار بين أن يتمادى على مساقاته أو يخرج عنها بخلاف الاجارة التى له أن يرجع فيها اذا أجيحت الثمرة باجرة مثله فيما عمل وانما أجاز ذلك سحنون لانه رآها اجارة أخطأ فى تسميتها مساقاة فاجازها على حكم الاجارة من وجوب الرجوع بحكم الجائحة فيها ولم يجزها ابن القاسم لانه رأى تسميتها اياها مساقاة اذ حكم المساقاة أن لا يرجع فيها بالجائحة فرآها اجارة فاسدة يجب فسخها ما لم تفت بالعمل فان فاتت به كان للعامل أجر مثله على حكم الاجارة الفاسدة فحملها سحنون على الاجارة فأجازها اذ رأى أنها انعقد بلفظ المساقاة ولم يحملها ابن القاسم على الاجارة اذا رأى أنها لا تنعقد بلفظه المساقاة وكذلك على مذهبه لا تنعقد المساقاة بلفظ الاجارة لو قال له أؤاجرك على سقى حائطى هذا بنصف ثمرته اذا طابت لم يجز ويأتى على مذهب سحنون أن ذلك يجوز وتكون مساقاة وينبغى على قول سحنون ان لا يجوز ذلك فى الزرع لانه كمن قال احصده وهذبه ولك نصفه وهذا لا يجوز عنده وقول ابن القاسم أظهر لان الاجارة والمساقاة عقدان مفترقا الاحكام فلا ينعقد أحدهما بلفظ الآخر وبالله التوفيق اه منه بلفظه ونقله ابن عرفة مختصرا على الصواب ولو تأمل مب رحمه الله أدنى تأمل لتنبه لما وقع له والكمال لله تعالى ثم وجدته فى نسخة على الصواب فتعين ان ما فى جل النسخ تصحيف والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * ما صرح به ابن رشد من انه على قول ابن القاسم وروايته عن مالك فى المدونة يكون للعامل فى الفوات أجرة مثله مخالف لما له فى المقدمات ونصها والذى يوجد لابن القاسم انه رده فيه الى مساقاة المثل أربع مسائل اثنتان فى المدونة وهى اذا ساقاه فى حائطه وفيه ثمر قد أطعم اه محل الحاجة منها بلفظها وقد نبه على هذا ابن عرفة فقال عقب نقله كلام البيان السابق مختصرا مانصه قلت هذا نصه فى البيان وله فى المقدمات قال ابن القاسم فى المدونة ان ساقاه فى حائط وفيه ثمر أطعم فله مساقاة مثله اه منه بلفظه لكنه لم يتعرض لما هو الصواب من كلامى ابن رشد والصواب عندى ما فى البيان لانى لم أجد فى المدونة ما نسبه لها فى المقدمات ولم أجد من ذكره عنها وانما وجدت فيها مانصه وتجوز مساقاة ما لم يزه من نخل أو شجر كما يجوز لو لم تظهر الثمرة واذا أزهى بعض الحائط لم يجز مساقاة جميعه لجواز بيعه اه منها بلفظها ونقله ح فلم يتكلم فى هذا الموضع على الحكم بعد الوقوع وكذا ابن ناجى فى شرحها وانما قال مانصه قوله واذا أزهى الحائط الخ تسامح فى قوله مساقاة جميعه وانما أراد لم يجز مساقاة شئ منه اذ لا ضرر على ربه فى ذلك لجواز بيعه وهذا هو المشهور وقال سحنون يجوز مساقاته ونحوه رواية محمد عن مالك اه منه بلفظه ثم قال فيها بعد بقريب مانصه ومن طابت ثمر نخله فساقاه هذه السنة وسنتين بعدها لم يجز وفسخ وان جد العامل الثمرة كان له أجره وما أنفق فيها وان عمل

والشرطى خارج عن نفس العقد وزاد الشرطى بالتصريح به فكان أقوى فتامله منصفا والله أعلم وعلله الباجى بعلة جلية ونصه لان معنى المساقاة غير معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن ان على الداخل نفقة على رقيق الحائط وجميع ما يلزم العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز فى الاجارة اه وقول مب عن ابن رشد فان فات به كان للعامل أجر مثله هذا هو الصواب اذ هو الموجود فى المدونة دون ما فى المقدمات وان اقتصر عليه ق من أن له مساقاة مثله * قلت ان حمل ما فى البيان على ما اذا عمل فى الثمرة التى طابت وما فى المقدمات على ما اذا عمل فى غيرها لم يكن بينهما تخالف ولذا والله أعلم لم يعارض ق ولا ابن عرفة بينهما وسيأتى للمصنف من أمثلة ما فيه مساقاة المثل قوله كمساقاته مع غير أطعم ثم رأيت فى ز هنالك ما يدل لما قلناه فانظره بل يدل له أيضا ما نقله هونى نفسه من كلام المدونة و ح فانظره وبه يظهر صحة نسبة ما فى المقدمات للمدونة أيضا والله أعلم * (تنبيه) * انما لم تجز مساقاة ما بدا صلاحه لانه لا ضرر على ربه فيه لجواز بيعه قاله ابن ناجى واذا جاز بيعه جازت الاجارة به فاعطاء الثمرة بعد طيبها لمن يخدمها يجز منها على وجه الاجارة جائز حتى على قول ابن القاسم وروايته وهذا هو الذى أشار اليه ق لما فهمه منه مب فاعترضه انظره والله أعلم (ولم يخلف) * قلت قال الجوهرى أخلف النبات أى أخرج الخلفة

بعد جداد الثمرة لم يفسخ بقية المساقاة وله استكمال الحولين الباقيين وله فيهما مساقاة مثله ولا أفسخها بعد تمام العمل الثاني اذ قد تقل ثمرة العام الثاني وتكثر في الثالث فأظلمه اه منها بلفظها ونقله ح وقال بعده مانصه يفهم منه انه اذا اطلع على ذلك في العام الاول فسخت وكان له أجر مثله فيما سقى وان لم يطلع عليه حتى شرع في الثاني كان له أجرة المثل في الاول ومساقاة المثل فيما بعده كما صرح به اللخمي وصاحب المقدمات اه منه بلفظه وكلامها هذا شاهد للبيان ومخالف للمقدمات وقد سلم ابن ناجي كلامها هذا فقال مانصه قوله ومن طابت ثمر نخله الخ يعني لانها صفقة جمعت حلالا وحراما وذلك أن المساقاة في السنتين اللتين بعدها جائزة على انفرادها وانما منعها ضمهما الى الاولى اه منه بلفظه وقد اقتصر ق على كلام المقدمات ولم يعارض بينه وبين مافي البيان والله الموفق

(الثاني) قال ابن سلمون مانصه ولا تجوز في الثمرة اذا حل بيعها باتفاق اه منه بلفظه وفي الاتفاق ماقد علمته مما تقدم. *(الثالث)* ماعلل به ابن رشد المنع من أن لرب الحائط فيه منفعة وهي سقوط الجائحة نحوه لابن يونس واستشكله وأجاب عن ذلك وبحث ابن عرفة في جوابه ونصه ولما وجه الصقلي مساقاة مايدا صلاحه باختصاص حكم المساقاة بسقوط الجائحة واختصاص لفظ الاجارة باعتبارها تعقبه بان حكم المساقاة حينئذ كشرط سقوط الجائحة وشرط سقوطها لا يوجب فساد اللغوه ووجوب ثبوتها وأجاب بان هذا أحد الاقوال والقول الآخر فساد البيع بذلك قلت هذا يوجب تناقض قوليها لان الاول هو نصها ويجاب عن تعقبه بان اقتضاء العقد سقوط الجائحة أقوى من اقتضاء شرط سقوطها لان ما بالسنة أقوى مما بالاقتران وهو نص كتاب أمهات الاولاد منها اه منه بلفظه ونقله غ في تكميله وأقره وذكر تعقبه كلام المدونة في امهات الاولاد وبحث بعضهم فيما قاله ابن عرفة فكتب على هذا المحل من ابن عرفة مانصه قف على أن ما اقتضاه الحكم أقوى مما اقتضاه الشرط وهو خلاف ماذكروه في الخيار الحكمي والشرطي فان الخيار الشرطي ينافي العرفي اتفاقا وفي منافاة الحكمي له خلاف اه بلفظه فتأمله. قلت علله الباجي بعلة جلية ونصه ويفسخ العقد مالم يفت ولا تكون اجارة لان معنى المساقاة غير معنى الاجارة لان المساقاة تتضمن أن على الداخل نفقة على رقيق الحائط وجميع مايلزم العامل من المؤن والنفقات وان لم يكن ذلك معلوما ولا يجوز في الاجارة اه منه بلفظه

(الرابع) فهم مما تقدم أن اعطاء الثمرة بجزء منها بعد طيبها على وجه الاجارة جائز حتى على قول ابن القاسم وروايته وهو كذلك وعليه فرب الحائط قادر على دفعه بجزء من ثمرته قبل الطيب وبعده لكن قبل الطيب على وجه المساقاة وبعده على وجه الاجارة وهذا المعنى والله أعلم هو الذي أشار اليه ق فكأنه يقول هو وان امتنعت فيه المساقاة على المشهور فلربه أن يدفعه بجزء منه لكن على وجه الاجارة لا مافهمه منه مب فاعترضه ومن تأمل قوله لكن على وجه الاجارة الخ ظهر له صحة ماقلناه فراجعه متأملا (بجزء) قول ز كما قد يدل عليه شاع الخ قال بو فيه نظر بل لا يدل عليه لجواز أن يكون شائعا في حائط آخر غير المساقى فيه وزعم الشيخ ابراهيم أن مساقاة الحائط بجزء من آخر جائزة وانه نص

(بجزء الخ) قول ز كما قد يدل عليه شاع الخ قال بو فيه نظر لجواز أن يكون شائعا في حائط آخر غير المساقى فيه وزعم شيخي جواز مساقاة الحائط بجزء من آخر وانه نص عليه في المدونة وانه وارد على حد ابن عرفة وفيه نظر ولم أجده في المدونة بل كلامها في غير موضع خلافه اه وهو ظاهر وقد سلم شراحها حد ابن عرفة وفي المنتقى مانصه ومن ساقى حائطا يعمل فيه بثمرة حائط آخر قال مالك في الموازية لا يجوز الا أن تكون ثمرة الآخر قد أزهت فهي اجارة اه

وقول ز واحترز عما شاع الخ ان ضبطوا احترز بالبناء للمفعول أي واحترز بقولنا في جميع الحائط عما شاع الخ سقط بحث تو وان سلمه هو نى بناء على ضبطه بالبناء للفاعل بان هذا محترز تقييد ز لا محترز المصنف ۞ قلت والجاجم في الحديث يتعين حملها على الطاهرة بان تكون من مذكى لعدم جواز الانتفاع بالنجس الا ما استثنى وليس هذا منه انظر ز عند قوله وينتفع بمتنجس لا نجس الخ (وعمل العامل الخ) ۞ قلت قال في القوانين العمل في الحائط على ثلاثة أقسام ما لا يتعلق بالثمرة فلا يجوز ان يشترط على العامل وما يتعلق بها ويبقى بعدها كانشاء حفر بئر أو عين أو ساقية أو بناء بيت يخزن فيه الثمر أو غرس فلا يجوز أن يشترط عليه أيضا وما يتعلق بالثمرة ولا يبقى فهو عليه بالعقد كالحفر والزبر والتلقيح (٣٤٧) والسقي والتذكير والجداد وشبه ذلك فاما

على جوازها في المدونة وأنها واردة على حمدان عرفة وفيما قاله نظر ولم أجد هذا النص في المدونة بل كلامها في غير موضع خلافه اه منه بلفظه ۞ قلت وما قاله ظاهر وقد تتبعت كتاب المساقاة من المدونة مسئلة مسئلة فما وجدت ذلك فيها وقد سلم شراحها كابن ناجي وغ حمدان عرفة ولم يتقلوا ما يخالفه لا عنها ولا عن غيرها ويدل على عدم صحته أيضا كلام أبي الوليد الباجي في المنتقى ونصه ومن ساقى حائطا فعمل فيه بثمرة حائط آخر قال مالك في الموازية لا يجوز الا أن تكون ثمرة الآخر قد أزهت فهي اجارة اه منه بلفظه فنقل المسئلة عن نص مالك في الموازية على عكس ما عزاه الشيخ ابراهيم للمدونة وكيف يكون الجواز في المدونة ويقتصر الباجي على نقل عدمه عن الموازية من غير تنبيه على ذلك فلا شك انه سهو منه رحمه الله والله الموفق (شاع) قول ز واحترز عما شاع في نخله الخ قال تو غير صواب انما الاحتراز عن ذلك مما ذكره هو من التقييد والله أعلم اه منه بلفظه وهو ظاهر (وعمل العامل جميع ما يفتقر اليه) قول ز أي عمل أو العمل الخ أشار به الى أن ما يجوز أن تكون نكرة موصوفة أو موصولة فجملة يفتقر على الاول في محل خفض وعلى الثاني لا محل لها (ودواب الخ) قول ز لتضمنه معنى لزم لا يصح تضمين عمل معنى لزم لان فاعل عمل صناعة هو العامل وعلى تضمينه معنى لزم كذلك مع انه لا يصح أن يكون فاعلا معنى اذ ذاك فتأمله (وقصب) قول ز وأما قصب مصر فلا تجوز مساقاته وان كان يخلف صوابه لانه يخلف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لا معنى له فالصواب حذفه وأشار بقوله كما تقدم الى ما قاله عند قوله ولم يخلف الا تعالكن كلامه هناك حسن (وبرز) قول ز وعبارة الجواهر بدل برز واستقل ولا يخفى اشتمالها على قيد أخص الخ فيه نظر فان الذي في الجواهر هو مانصه الثالث أي من الاركان وهو مختص بالزرع والمقاثي وغير ذلك مما عدا النخل والكرم وسائر الاصول المثمرة أن يحجز به عنه على أشهر القولين ويشترط فيه أيضا أن يكون ظاهرا فلا تجوز المساقاة عليه قبل ظهوره من الارض اه منها بلفظها ونقله تو معترضا به على ز أيضا (وهل كذلك الورد ونحوه الخ) قول مب انظر من ذكر التأويل الاول في الورد الخ مازعمه من أن ح لم يذكر

سد الخطار وهو تحصين الجدر واصلاح الصغيرة وهي مجرى الماء الى الصهريج فلا يلزمه ويجوز اشتراطه عليه لانه يسير وعليه جميع المؤن من الآلات والاجراء والدواب ونفقتهم اه ومثله في ح عن المقدمات فقول المصنف وعمل أي وجوبا لان القضايا المطلقة في القواعد العلمية محمولة على الوجوب وقول ز الحائط المفهوم الخ أي فالصفة أو الصلة جرت على غير من هي له ولم يبرز الضمير جريا على مذهب الكوفيين لامن اللبس وقول ز لقيامه مقام الوصف قال الباجي ما كان له عرف قام مقام الوصف ابن عبد السلام يريد اذا كان منضبطا أي باعمال مخصوصة والا فلا بد من البيان والا كان مجهولا فتفسد المساقاة ثم قال الباجي ومالم يكن له عرف فلا بد من وصفه من عدد حرث وسقي وسائر العمل اه وقول ز ولو بقي بعد مدة الخ يتعين حمله على الشيء اليسير لما تقدم (كابار) ۞ قلت قال في الصحاح هو على وزن ازار اه ويجوز تشديده قال في الكشاف في قوله تعالى وكذبوا بآياتنا كذابا وفعال في باب فعل فاش في كلام فصحاء العرب لا يقولون غيره كفسره فسارا اه وقال غيره انه لغة لبعض عرب اليمن (وتنقية) أي للنبات كما يشير له قول البساطي ويدخل فيها بطريق ما الحصاد والدراس والتذرية (ودواب) قول ز لتضمينه معنى لزم فيه نظر لان فاعل عمل يصير حينئذ مفعولا أي وشأن التضمين أن يبقى الاعراب معه كما كان (وقصب) قول ز وان كان يخلف صوابه لانه يخلف وقوله لان ذلك خاص بالشجر لا معنى له (وبرز) قول ز وعبارة الجواهر الخ بل عبارتها هي مانصه أن يكون ظاهرا اه ۞ قلت ومثلها الابن جزي في قوانينه ونصه وان يعقد بعد ظهوره وخروجه من الارض اه (وهل كذلك الورد الخ) كلام ح كالصريح

فى تسليم جريان التأويلين فى الورد وهو مفاد ضيح أيضا وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه وقبله جس ويشهد له نقل أبى الحسن عن عياض ولهذا سلم أبو على المصنف وانما نبه على أن تأويل الاكثر هو الراجح وبه نعلم ما فى كلام مب والله أعلم (باسقاط كلفة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد قال اللخمى وهو غلط لان السقى والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل منافعه من عمل وسقى بالجزء الذى يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملك رب الحائط اه ابن عرفة تغليطه غلط لان كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذى هو فائدة من الثمرة انما هو الباقى بعد قيمة مؤنتهما اه (وألغى للعامل ان سكتا عنه) (٣٤٨) قال أبو على فى حاشية التحفة يظهر أن السكوت عنه لا يكون للعامل على الراجح وما فى المتن مرجوح وقد بينا ذلك فى الشرح بكلام الناس اه واستدل له فى الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافى والمفيد وبقول أبى محمد صالح فقال ابن الجلاب هو لرب الحائط وهو الذى قال مالك فى كراء الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعد كلام قد تقدم ان صاحب المعونة والجلاب والكافى والمفيد اقتصروا على كونه لربه ولم يذكروا له مقابلا ورأيت أبا محمد صالح نسبه للمدونة واستحسان اللخمى لهذا فيظهر أن ما عليه المصنف مرجوح بدليل تأمل ما تقدم مع أن الاصل هو أنه لا يخرج ملك الانسان الا برضاه يقينا أو ظنا غالبا وان كانت قضية خيبر بما تدل لما فى المتن اه وعلى انه لربه اقتصر فى الارشاد أيضا وقال اللخمى انه أحسن لان مفهوم المساقاة أن يسقى ما يحتاج الى السقى وهو النخل بجزء من الثمرة والبياض خارج عن هذا اه وبه صدر ابن سلمون وحكى ما للمصنف بقيل لان ما للمصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود وصدر به فى الشامل بكلام وكذا فى الجواهر وعزاه لمالك ومحمد وابن حبيب وتبعه ابن الحاجب فى تصديره به وفى عزوه لمالك أى فى الموازية كما فى ضيح قائلا وبه قال محمد واحتج له بان ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم اه وهذا كله مع تسليم أرباب الشروح والحواشى كلهم غير أبى على ما للمصنف كاف فى رجحانه وما رجحه أبو على مشكل غاية لانهم نصوا على أنه لا يجوز اشتراطه لربه يعمل فيه لنفسه حتى أنكر الحافظ وجوده مقابله نصا فى المذهب فكيف يعقل أن يقال هو عند السكوت لربه ويقال اشتراطه له ممنوع مع انه انما اشترط ما هو له بمقتضى العقد فهل هذا الا تناقض فتعين ان الراجح ما للمصنف لا ما رجحه أبو على ۞ قلت ان حمل

التأويلين الا فى القطن فيه نظر فان كلام ح كالصريح فى تسليم جريان التأويلين فيه فليتأمل بانصاف وقد سلم ابن عاشر وجودهما فيه ونصه الورد ونحوه جاء فيهما التأويلان من جهة ترددهما بين الاشجار الثابتة والمقاثئ وأما القطن فمن جهة اختلافه باختلاف البلدان ولاختلاف السبب الموجب للتردد فصل خليل بين القطن وسابقيه اه منه بلفظه ونقله جس أيضا وقبله ويشهد له نقل أبى الحسن عن عياض ونصه عياض اختلف تأويل شيوخنا المتأخرين على مذهب المدونة فيما عدا المقاثئ والزرع من ذوات الاصول غير الثابتة المثمرة كالورد والياسمين هل محملها محمل الزرع والمقاثئ على مذهبه فى المدونة أن لا تساقى الا بعد الحجز أو تجوز على الجملة اه محل الحاجة منه بلفظه على نقل أبى على ولهذا سلم أبو على كلام المصنف وانما نبه على أن تأويل الاكثر هو الراجح فانه نقل بعض كلام ضيح وقال عقبه ما نصه فأنت تراه اختار فى الورد وما معه ما ذكره ابن القطان ورأيت أنه ظاهرها كما فى أبى الحسن ولذلك قال ح كلامه فى المدونة كالصريح فى هذا اه محل الحاجة منه بلفظه وهو صريح فى أن كلام ضيح و ح يفيد جريان التأويلين فى الورد ونحوه خلاف ما عزاه لهما مب والله أعلم (وكان ثالثا باسقاط كلفة الثمرة) هذا قول ابن القاسم واعتمده غير واحد وساقه الباجى والمتيطى غير معزو كأنه المذهب وان كان اللخمى فى كتاب أكرية الدور قد غلط ابن القاسم قائلا ما نصه وما ذكره ابن القاسم من الاسقاط غلط لان السقى والعلاج ثمن الثمرة فكيف يصح أن يحط أحدهما من الآخر وانما باع العامل منافعه من عمل وسقى بالجزء الذى يأخذه بعد الطيب وانما يطيب على ملك رب الحائط اه محل الحاجة منه بلفظه ونقله فى ضيح وقبله وقال ابن عرفة بعد نقله ما نصه قلت تغليطه غلط لان كراء البياض لما كان محض فائدة وجب أن لا ينسب الا الى ما هو فائدة والذى هو فائدة من الثمرة انما هو الباقى بعد قيمة مؤنتهما اه منه بلفظه ونقله أبو على و تو وقبلاه (وألغى للعامل ان سكتا عنه) سلم كلام المصنف هذا جميع من وقفنا عليه من شارح ومحش غير أبى على بن رحال فانه قال فى حاشية التحفة ما نصه قوله وألغى للعامل الخ يظهر أن مسئلة السكوت لا يكون البياض فيها للعامل على الراجح وما فى المتن مرجوح وقد بينا ذلك فى الشرح

مارجحه أبو علي على ما اذا لم ينله سقي العامل فهو حينئذ لربه ويجوز له اشتراطه تأكيدا وما ذكروه من منع اشتراطه لربه على ما اذا كان ينالـه سقي العامل سقط الاشكال من أصله ولعل هذا هو مراد الائمة ومن أبعد البعيد أن يريدوا أنه يكون لربه مطلقا ثم يناقضون ذلك بمنع اشتراطه ليعمل فيه لنفسه كما فهمه هوني فان هذا لا ينبغي أن يظن بمن له أدنى أدنى رتبة في تعاطي العلوم فكيف بالفحول المهرة فيها فتأمله منصفا والله أعلم على أنه قد يقال انه في حالة السكوت عنه مغتفر لربه ولو ناله سقي العامل لانه غير مدخول عليه فلا يؤثر فسادا لا سيما ان كانا جاهلين عند العقد بحكمه ثم بعده تنازعا فيه بخلافه في لفظها الاشتراط فهو زيادة مشترطة لربه حيث كان ينالـه سقي العامل والحاصل أنه لا يلزم من كونه لربه عند السكوت جواز اشتراطه له لانه قد يغتفر مع عدم الاشتراط ما لا يغتفر مع الاشتراط لاشعاره بالقصد اليه فهو صريح في الدخول على الزيادة لربه بخلاف السكوت فقد عقل أن يقال انه لربه عند السكوت وان اشتراطه له ممنوع ولا تناقض في ذلك والعقد وان اقتضى كونه لربه على هذا القول فليس هو كاشتراطه لاستلزامه الدخول على الزيادة اذ ليس المقتضي كالمشترط ولا الحكمي كالشرطي ولا التلويح كالتصريح وبالجملة فالفرق بين كونه لربه عند السكوت ومنع اشتراطه له واضح ولم يتفطن له هوني رحمه الله فنسب المحققين لعدم التفطن للتناقض الذي زعمه فتأمله منصفا وبالله تعالى التوفيق

بكلام الناس اه منها بلفظها واستدل له في الشرح بكلام المعونة والجلاب والكافي والمفيد وبقول أبي محمد صالح فقال ابن الجلاب هو لرب الحائط وهو الذي قال مالك في كراء الدور والارضين من المدونة وقال ابن حبيب هو للعامل اه ثم قال بعد كلام ما نصه قد تقدم أن صاحب المعونة والجلاب وصاحب الكافي وابن هشام في مفيده اقتصروا على كونه لربه ولم يذكروا له مقابلا ورأيت كلام أبي محمد صالح نسبه للمدونة واستحسان اللخمي لهذا فيظهر أن ما مر عليه المصنف مرجوح بدليل تأمل مما تقدم مع أن الاصل هو أنه لا يخرج ملك الانسان الا برضاه يقينا أو ظنا غالبا وان كانت قضية خيبر بما تدل لما في المتن اه منه بلفظه ﴿ قلت وعلى ما اقتصر عليه من ذكرهم اقتصر في الارشاد أيضا ونصه والبياض لربه وللعامل اشتراطه ان كانت أجرته مثل ثلث الثمرة فدونه اه منه بلفظه وبه صدر ابن سلون وحكى ما ذهب اليه المصنف بقيل ونصه وان سكتا عن البياض في المساقاة فهو لرب الحائط يفعل به ما يشاء وقيل للعامل اه منه بلفظه لكن مارجحه المصنف عليه اقتصر صاحب المقصد المحمود ونصه والبياض أبدا ملغى اشترطه أو لم يشترطه الا أن يدخله ربه في المساقاة على ما تقدم وليست بزيادة للعامل لقوله صلى الله عليه وسلم من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه فان لم يفعل فليمسك أرضه وان اشترطه رب الجنان لم يجز الا أن يكون بينهما فيجوز لحديث مساقاة خيبر اه منه بلفظه وفي الجواهر ما نصه فان سكتا عنه فقال مالك هو ملغى للعامل وقال محمد وابن حبيب ثم قال وروى في كتاب ابن سحنون أنه لربه اذا سكت عنه اه منه بلفظه وتبعه ابن الحاجب فقال ما نصه وان سكتا فقال مالك يلغى للعامل وروى أنه لربه اه منه بلفظه ضبح والرواية الاولى لمالك في الموازية وبها قال محمد ولم يتحقق محمد نسبتها لمالك واحتج لها محمد بأن ذلك هو السنة منه صلى الله عليه وسلم وقوله وروى أنه لربه هو في كتاب ابن سحنون قال وان زرعه العامل بغير اذن رب الحائط فعليه كراء المثل اللخمي وهو أحسن اه محل الحاجة منه بلفظه وفي الشامل ما نصه وألغي لعامل بان سكتا عنه وقيل ان لم يزد على ثلث نصيبه وقيل لربه اه منه بلفظه وهذا كله مع تسليم المحققين من أرباب الشروح والحواشي كلهم غير أبي علي كاف في رجحان ما للمصنف ومارجحه أبو علي وان اقتصر عليه من ذكرو قال فيه اللخمي انه أحسن لان مفهوم المساقاة أن يسقي ما يحتاج الى السقي وهو النخل بجزء من الثمرة والبياض خارج عن هذا اه منه بلفظه مشكل غاية لانه نص في المدونة على أنه لا يجوز اشتراطه لربه على أن يزرعه العامل ببذره أو يبذر به ويعمل فيه العامل ونصها ومن أخذ نخلا مساقاة وفيه بياض يسير على أن يزرعه العامل ببذره أو يبذر به ويعمل فيه العامل على أن ما أنبت فلرب النخل لم يجز كزيادة يسيرة تشترط على العامل ولا يجوز أن يشترط فيه نصف البذر على رب الحائط أو حرث البياض فقط وان جعلا الزرع بينهما وان كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله وما نبت فبينهما جائز قال مالك وأحب الي أن يلغى البياض فيكون للعامل وهذا أصله اه منها بلفظها ونص في الموطأ وغيره على أنه لا يجوز اشتراطه

(وان غير تبع) ﴿ قلت لو قال ز واعتبر شرط المتبوع فقط فيما قبل المبالغة وشرط كل فيما بعدها وأسقط ما بعد ذلك لاجاد

لربه ونص الموطا مالك اذا اعتاق الرجل النخل وفيها البياض فما ازدرع الرجل الداخل في البياض فهوله فلو اشترط صاحب الارض انه يزرع في البياض لنفسه فذلك لا يصلح لان الرجل الداخل في المال يسقي لرب المال فذلك زيادة ازدادها عليه اه منه بلفظه وعليه عول أهل المذهب حتى أنكروا لحفاظ وجوده مقابله نصا في المذهب ففي ضيح عند قول ابن الحاجب ولو اشترط ربه أنه يعمله لنفسه في الموطا لا يصلح لنيله سقي العامل وقيل يجوز اه مانصه ابن راشد ولم أر هذا القول معزوا اه منه بلفظه وقال ابن عرفة عقب نقله كلام ابن الحاجب مانصه قلت لا أعرف من نقل القول الثاني فيها في هذه المسئلة وقبله ابن عبد السلام وجعله خلافا في حال هل في ذلك زيادة أم لا ووقعت المسئلة في آخر سماع سحنون فلم يذكر ابن رشد فيها خلافا اه ولهذا قال في الشامل مانصه ولو اشترطه ربه منع على المعروف بخلاف عامله اه منه بلفظه فقد صرح في المدونة بمنع اشتراطه لربه على أن يعمل فيه العامل وصرح فيها بأن الغاءه للعامل أصل وصرح في الموطا وغيره بمنع اشتراطه ربه لنفسه على أن يعمل فيه فكيف يعقل أن يقال هو عند السكوت لربه يعمل فيه لنفسه ويقال اشتراطه لنفسه ليعمل فيه ممنوع مع أنه انما اشترط ماهو له بمقتضى العقد فهل هذا الا تناقض وهدم للقواعد والعجب من أبي الحسن اللخمي رحمه الله صرح بمنع اشتراطه ربه لنفسه ليعمل فيه ولم يحك فيه خلافا وجعل يقول ان القول بأنه لربه عند السكوت أحسن ولم يشبه لما يلزم على ذلك من التناقض وقد نقل كلامه غير واحد من المحققين ولم يتفطنوا لذلك وكلام ابن عرفة صريح في أن من يقول بأنه لربه عند السكوت يقول بجواز اشتراطه لربه ليعمل فيه بنفسه فانه قال بعد ما قدمناه عنه انفا مانصه والحق أن القول الثاني هو مقتضى ما نقلوه عن مالك فيما اذا سكتا عنه أنه لربه غير مساق اه منه بلفظه وما قاله ظاهر غاية فصحح ما قلناه وتعين أن الراجح ما للمصنف ومن تكلم عليه لا ما زعمه أبو علي وادعاه والعلم كله لله *(تنبيه)* في ضيح متصلا بما قدمناه عنه انفا مانصه ابن حبيب ويجوز لربه الاشتراط اذا كان العامل لا يسقيه كما اذا كان بقلا خليسل وينبغي أن يكون تقييدا للموطا اه ﴿قلت بل كلام الموطا نفسه يفيد ذلك لمن تأمله أدنى تأمل وكأنه لم يقف على كلام ابن رشد في آخر سماع سحنون من كتاب القراض مانصه مسئلة قال محمد بن ابراهيم بن دينار وعبد الله بن نافع اذا كان لرجل أصل من نخل أو كرم أو غيره من الاصول وفيها الشئ من البياض هو تبع للنخل فقال الذي يساقيه النخل أساقيك النخل وحدها وأحبس بياضي ولك من الماء قدر ما تروي به نخلك في السقاء ولي فضل ما أسقي به ما وضعت في بياضي ليس عليك فيه سقاء كان ذلك حسنا جائزا وانما يكره من ذلك أن يجمع النخل الى البياض ويشترط ذلك للمساقي خاصة ويكون على المساقي سقيه فيكون زيادة يزدادها عليه فاذا لم يكن كذلك فلا بأس به قال القاضي رضي الله عنه هذه مسئلة حسنة جيدة صحيحة على مذهب مالك لانه مال في موطئه في المساقي يشترط البياض انه لا يصلح لان الداخل يسقيه لرب الارض فذلك زيادة ازدادها عليه رب الارض فذلك يدل من قوله انه اذا لم يسق المساقي ما اشترط عليه المساقي من الارض فهو جائز اه محل الحاجة

منه بلفظه والله الموفق (وغائب ان وصف) قول مب بل ظاهر المدونة هو ما قاله ح من جواز المساقاة عليه برؤية متقدمة الخ كلامه وكلام ح يدل على انهما لم يقفا على نص في ذلك مع انه مصرح به في النهاية للمتيطي ومختصره لابن هرون ونص النهاية فصل وتجوز مساقاة الحائط الغائب على صفة أو رؤية متقدمة اه منها بلفظها (ووصله قبل طيبه) قول ز وحط عن العامل الخ صوابه وحط مما للعامل الخ كما في خش تأمل (واشتراط جزء الزكاة) قول ز ألغى الشرط لانه أجير وقسما الثمرة على ما شرطا كما صدر به في الشامل الخ ونصه وان شرطه على العامل فلم تجب فله نصف الغلة كان سكتا عنها وقيل أربعة أعشارها وقيل أربعة أتساعها وقيل تسعة أجزاء من عشرين اه منه بلفظه ونقله ح وأصل ذلك في ضيح الآتي لم يجزم بالاول بل حكاه أيضا بقيل ونصه فرع ولو اشترط رب المال الزكاة على العامل ونقص الحائط عن النصاب فقيل يقتسمان الثمر نصفين وقال سحنون يقتسمانه أعشارا صاحب الحائط ستة وقيل يقتسمانه من عشرين لربه منها أحد عشر وقال ابن عبدوس يقتسمانه أتساعا لرب الحائط خمسة اه محل الحاجة منه بلفظه وأصله في البيان في آخر مسئلة من سماع القرينين من كتاب المساقاة لكنه لم يعزو احدا منها ووجه ما صدر به بقوله ما نصه لانه يقول ساقيتك على النصف واشترطت على الزكاة فاذا لم يكن في الحائط زكاة فلا شرط لك علي فرد على الجزء الذي اشترطته من نصيبي لتخرجه في الزكاة اذ لا تجب في الحائط اه منه بلفظه ونقل ابن عرفة كلام ابن رشد كله مختصرا وقال عقبه ما نصه قلت قسم جزء الزكاة على تسعة عزاه التونسي لابن عبدوس وصوبه الصقلي ولم يعزه وعزا رد جزء الزكاة ان لم تجب لمن شرطها لرواية ابن وهب وقسمه بينهما سحنون اه منه بلفظه فليس في كلام ابن رشد ولا في كلام ضيح ما يفيد ترجيح ما رجحه ز تبعا لصاحب الشامل سوى تصديرهما به مع أن هذا القول لم يذكره جماعة من حفاظ المذهب أصلا كابن يونس وأبي اسحق التونسي والمتيطي وغيرهم وقد قدمنا كلام ابن يونس في القراض وكلام أبي اسحق بواسطة نقل ابن عرفة ونص المتيطي في نهايته فان لم تبلغ الثمرة الزكاة وقد شرطها على العامل فعليه من حصته لرب الحائط عشر الجميع أو نصف عشره وقال ابن عبدوس يقتسمان الثمرة على تسعة أجزاء لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة وقال سحنون تقسم الثمرة على عشرة أقسام لرب الحائط خمسة وللعامل أربعة ويقتسمان الجزء الباقي نصفين لانه جزء الزكاة اه منها بلفظها قال أبو علي في حاشية التحفة ما نصه ولا يخفى أن الاول عنده هو الراجح وبه تفهم المسئلة اه منها بلفظها ﴿قلت وما قاله ظاهر ويشهد لرجحانه أيضا كلام صر في حواشي ضيح فانه قال عند كلام ضيح السابق ما نصه قوله وقيل يقتسمان على عشرين وجهه أنهما دخلا حين التعاقد على أن لرب الحائط خمسة أسهم من تسعة وللعامل أربعة من تسعة وقد بقي جزء الزكاة يقسم عليهما نصفين وهو منكسر على اثنين فتضرب عدد الرؤس وهو اثنان في أصل المسئلة وهو عشرة ومن له شئ من التسعة أخذه مضروبا فيما ضرب فيه أصل المسئلة وهو اثنان فلرب الحائط خمسة في اثنين بعشرة وللعامل أربعة بثمانية يبقى من العشرين اثنان يقسم

(وغائب ان وصف) ﴿قلت هذا نص على المتوهم فاحرى ان رى مرؤية لا يتغير بعدها أو على خياره بالرؤية وقد صرح المتيطي ومختصره ابن هرون بما قاله ح كما في هو في (ووصله الخ) قول ز وحط عن العامل الخ صوابه كما في خش مما للعامل الخ ﴿قلت وفي بعض نسخ ز وحط من العامل أي من حظه فهو على حذف مضاف (واشتراط جزء الزكاة) المتيطي فان لم تبلغ الثمرة الزكاة وقد شرطها على العامل فعليه من حصته لرب الحائط عشر الجميع أو نصف عشره ثم ذكر قولين آخرين قال أبو علي ولا يخفى ان الاول عنده هو الراجح وبه تفهم المسئلة اه وهو ظاهر ويشهد لرجحانه أيضا قول صر على ضيح هو الجاري على الصحيح في باب القراض من أن جزء الزكاة لشرطه وهو الذي قاله ابن العطار في المساقاة وأقامه من قوله في الامهات كانه قال لك أربعة أعشاره ولي ستة نقله الشارح في الكبير اه وبه تعلم ما في كلام ز والله أعلم

(بلاحد) قول ز شئ من السنين صوابه من السنة كما فى ضيح (وعامل ذا به الخ) ﴿قلت قول ز وان لم يشترط الخلاف أى لان الحكم يوجبه على رب الحائط كما قاله ابن رشد واللخمى انظر ح (أو ماقل) قول ز كناطور أى حارس وهو بالطاء المهملة وبالمثالة أيضا كما فى القاموس وغيره (وبيع مساقى) قول مب وهو مشكل الخ لا اشكال فيه لان قول مالك فالبيع ماض والسقى ثابت الخ ليس فيه نفى ثبوت الخيار للمشترى اذا لم يعلم لانه انما تكلم على ما يتوهم من نقض المساقاة كما يدل عليه قول الابهرى لان عقد المساقاة الخ وهو يشير الى ثبوت الخيار للمشترى حينئذ لتشبيهه بالاجارة فهو موافق لما فى الجلاب وغيره ولذلك ذكره ح بين مسائل يثبت فيها الخيار للجاهل والله أعلم (ومساقاة وصى) قول ز أو أم ان حمل على ما اذا كان المال من قبلها وهو يسير صح وقد قدم مب فى الشفعة أن هذه احدى المستحسنات فراجعه وقول ز أو قاض الاولى عطفه على قول المصنف وصى فيصح حينئذ قوله أو مقدمه (ودفعه لذمى الخ) ﴿قلت قول ز وكره مالك مقارضة الخ ذكر ابن عرفة أن الكراهة فيه على التحريم انظره أول باب القراض (أو اعطاء أرض لتغرس الخ) قول ز جازت وعلى الغارس الخ قال تو صوابه جازت ان لم يزد قوله فاذا بلغت الخ وكانا على ما دخلا عليه حيث لم تشتمل على فساد بأن يبين ما يغرس من أنواع الشجر وعينا القدر الذى ينتهى اليه الغرس وغير ذلك فان اشتملت على فساد بان لم يعين ما يغرسه مثلا لم يجز وكانت مغارسة فاسدة ترجع الغارس على رب

(٣٥٢) صوابه من السنة كما فى ضيح (وعامل ذا به الخ) ﴿قلت قول ز وان

عليهما بالسوية فحصل لرب المال أحد عشر وللعامل تسعة ثم قال ما نصه ثم ان قول سحنون هو الجارى على الصحيح فى باب القراض من أن جزء ز كما لم يشترطه وهو الذى قاله ابن القطان فى المساقاة وأقامه من قوله فى الامهات كأنه قال له أربعة أعشاره ولى ستة نقله الشيخ بهرام فى الكبير اه منه بلفظه فتعين ترجيح هذا القول من وجوه والله أعلم (تنبيهان * الاول) * سلم ح وأبو على و جس نسبة ضيح لسحنون ما قدمناه عنه كما سلمه صر وهو مخالف لما قدمناه عن ابن يونس والمتيطى وابن عرفة وغيرهم ففيه نظر وان سلم من ذكرنا والله أعلم * (الثانى) * فى ق هنا ان ابن يونس ذكر فى ذلك ثلاثة أقوال ولم يعزها ولم يشهر منها قولا اه ونقله الشيخ ميارة وسلمه كما سلمه أبو على فى حاشية التحفة وهو غفلة عن كلام ابن يونس الذى قدمناه فى القراض والعذر له انه ذكره فى كتاب الزكاة والله أعلم (مالم تكثر جدا) قول ز أى لم يثبت عند الامام شئ من السنين الخ كذا فيما وقفت عليه من النسخ السنين جمع سنة والصواب من السنة بضم السين وشد النون كما فى ضيح وقد وقع عند خش على الصواب (أو ماقل) قول ز كناطور أى حارس التمر وهو بالطاء المهملة وبالمثالة أيضا كما فى القاموس وغيره (وبيع مساقى) قول مب وهو مشكل مع ما فى الجلاب وغيره الخ لا اشكال فيه لان قول ابن التلمسانى عن مالك فالبيع ماض والسقى ثابت لا ينقضه البيع ليس فيه نفى ثبوت الخيار للمشترى اذا لم يعلم لانه انما تكلم على ما يتوهم من نقض المساقاة فقال والسقى ثابت لا ينقضه البيع وقوله متصلا به عن الابهرى لان عقد المساقاة لازم كعقد الاجارة يدل على ثبوت الخيار للمشترى اذا لم يعلم لتشبيهه ذلك بالاجارة فهو موافق لما فى الجلاب وغيره عند التأمل الصادق والانصاف لا مخالفة له حتى يستشكل ولذلك ذكره ح بين مسائل قبلها وبعدها يثبت فيها الخيار للجاهل فتأمله بانصاف والله أعلم (ومساقاة وصى) قول ز من قبل أب أو أم يعنى والله أعلم اذا كان المال من قبلها وهو يشير لصحة ايصائها فى هذا كما قدمه مب نفسه فى باب الشفعة وعدها من جملة المستحسنات وقد غفل عن ذلك هنا فقال صوابه اسقاط أم اه وفيه نظر وقول ز أو قاض معطوف على قول المصنف وصى والمعنى وجازت مساقاة وصى ومساقاة قاض ومساقاة مقدمه وفهمه مب على انه معطوف على أب والمعنى ومساقاة وصى من أب ووصى من قاض فلذلك قال الصواب اسقاط قوله أو مقدمه أى لان مقدم القاضى هو وصى القاضى والحق أن مراد ز ما ذكرناه فلا يحتاج الى تصويب وفيما قلناه السلامة من اطلاق لفظ وصى على مقدم القاضى لانه فى العرف لا يطلق عليه ذلك وفيه التنصيص على ان القاضى نفسه له دفع حائط محجور مساقاة فتأمله بانصاف (أو اعطاء أرض لتغرس الخ) قول ز أو جعل مع الارض منهما جازت وعلى الغارس الخ قال تو فيه نظر وصوابه جازت ان لم يزد عليه فاذا بلغت كانت مساقاة وكانا على ما دخلا عليه من المغارسة حيث لم تشتمل على فساد بأن يبين ما يغرس من أنواع الشجر وعينا القدر الذى ينتهى اليه الغرس وغير ذلك فان اشتملت على فساد بان لم يعين ما يغرسه مثلا لم يجز وكانت مغارسة فاسدة ترجع الغارس على رب

لم يشترط الخلاف أى لان الحكم يوجبه على رب الحائط كما قاله ابن رشد واللخمى انظر ح (أو ماقل) قول ز كناطور أى حارس وهو بالطاء المهملة وبالمثالة أيضا كما فى القاموس وغيره (وبيع مساقى) قول مب وهو مشكل الخ لا اشكال فيه لان قول مالك فالبيع ماض والسقى ثابت الخ ليس فيه نفى ثبوت الخيار للمشترى اذا لم يعلم لانه انما تكلم على ما يتوهم من نقض المساقاة كما يدل عليه قول الابهرى لان عقد المساقاة الخ وهو يشير الى ثبوت الخيار للمشترى حينئذ لتشبيهه بالاجارة فهو موافق لما فى الجلاب وغيره ولذلك ذكره ح بين مسائل يثبت فيها الخيار للجاهل والله أعلم (ومساقاة وصى) قول ز أو أم ان حمل على ما اذا كان المال من قبلها وهو يسير صح وقد قدم مب فى الشفعة أن هذه احدى المستحسنات فراجعه وقول ز أو قاض الاولى عطفه على قول المصنف وصى فيصح حينئذ قوله أو مقدمه (ودفعه لذمى الخ) ﴿قلت قول ز وكره مالك مقارضة الخ ذكر ابن عرفة أن الكراهة فيه على التحريم انظره أول باب القراض (أو اعطاء أرض لتغرس الخ) قول ز جازت وعلى الغارس الخ قال تو صوابه جازت ان لم يزد قوله فاذا بلغت الخ وكانا على ما دخلا عليه حيث لم تشتمل على فساد بأن يبين ما يغرس من أنواع الشجر وعينا القدر الذى ينتهى اليه الغرس وغير ذلك فان اشتملت على فساد بان لم يعين ما يغرسه مثلا لم يجز وكانت مغارسة فاسدة ترجع الغارس على رب

رب الارض بنصف غرسه وهو عليه بنصف قيمة أرضه وكانت الارض والغرس بينهما أنصافا كما دخلا وهكذا عبر غيره ولم يلم المصنف بشئ من أحكام المغارسة الا ما يؤخذ من هذا المفهوم اه منه بلفظه *(تنبيه)* هذا الذى اقتصر عليه تو فى المغارسة الفاسدة اذا فاتت بالعمل من أن الارض والغرس بينهما على ما دخلا عليه و يتراجعان الخ هو أحد قولين مرجحين من أقوال ثلاثة ذكرها ابن يونس وابن رشد فى مقدماته و بيانه الا أن ابن رشد نوع الثالث الى ثلاثة أقوال فالاقوال عنده الى خمسة والقول الآخر المرجح أيضا ان الشجر والارض لربها وله جميع الغلة وللعامل أجرة المثل وعلى هذين القولين اقتصر صاحب التبيين والتشهير فى ذكرهما أغفله الشيخ خليل من أحكام المغارسة والتوليج والتصيير مشيرا الى الطريقتين بذكر تردد على قاعدة الشيخ خليل ونصه وفسخت فاسدة بلا عمل والافهل تمضى و يتراد ان قيمة الارض والعمل ان جعل للعامل جزأ أوان كان كذلك فله قيمة غرسه وعمله فقط والافى كونه كراء فاسدا أو اجارة كذلك تردد قال فى الشرح مانصه يعنى أن المغارسة الفاسدة اذا اطلع عليها قبل شروع العامل فى عمله فانها تفسخ ولا شئ لواحد منهما على الآخر واذا اطلع عليها بعد الغرس ومعالجته فى ذلك عليها طريقتان الطريقة الاولى وهى للمتيطى فى نهايته وغيره أن ينظر لهذه المغارسة فان جعل فيها جزأ للعامل من الارض وفسدت من وجه آخر ككونها الى أجل بعيد تثمر الشجرة قبله أو يخدمها العامل ماعاش ونحوه فانها تمضى و يتراد ان قيمة الارض والعمل بينهما أى يرجع صاحب الارض على العامل بقيمة نصف الارض ويرجع عليه العامل بنصف قيمة عمله ثم قال الطريقة الثانية وهى لابن رشد رحمه الله ومن تبعه أن ينظر فان جعل للعامل جزأ وهو المراد بقولنا كذلك فله قيمة غرسه أى الاعواد التى غرسها وعمله أى معالجته الى يوم الحكم وعبارة ابن رشد فى هذا ان قال وأما اذا جعل له جزأ من الارض على وجه لا يجوز فى المغارسة مثل أن يقول له اغرس هذه الارض وقم على الغرس كذا وكذا سنة أو حتى يبلغ كذا وكذا لاجل أو حتى يكون الاطعام دونه ففى ذلك ثلاثة أقوال أحدها انها اجارة يرد عليه الغارس ما أخذ منها يدمن الثمرة المكيلة ان عرفت أو خرصها ان جهلت قال بعد هذا وهو القول الصحيح اه وعلى هذا فالغرس كله لرب الارض ولا شئ للعامل الا ما ذكر فيما تقدم من قيمة غرسه وقيمة عمله اه محل الحاجة منه بلفظه قلت وعلى ما عزاه للمتيطى اقتصر فى المنهج ونصه فان حدا شيأ يكون بعد الاطعام أو مدة تكون فوق الاطعام لم تجز المغارسة وفسخت قبل العمل وكذلك ان شرط عليه جدارات يضربها الغارس حول الغرس لها مؤنة كثيرة فان فاتت فى هذا الذى يقع فيه الفساد كما ذكرنا بالعمل أو أطعم فسخت والارض والغرس بينهما على الاجزاء التى تعاملا عليها يكون على الغارس قيمة نصف الارض يوم نزل فيها ان كانت نقية وان كانت مشعرة تو يكون له على رب الارض قيمة الغرس الذى يصير لرب الارض فى نصيبه قائما على ما يقدره أهل البصر وان كانت الارض أولا مشعرة كانت للغارس عليه أيضا مع قيمة الغرس قائما قيمة عمله فى قاع الشعراء يقاصان فى القيمة فمن كان له منهما درك على صاحبه رجع به عليه اه منه بلفظه وعليه أيضا اقتصر فى المعين ونصه مسئلة اذا وقعت

من أحكام المغارسة الا ما يؤخذ من هذا المفهوم اه باختصار وما اقتصر عليه فى المغارسة الفاسدة اذا فاتت بالعمل هو احدى طريقتين مرجحتين والثانية أن الشجر والارض لربها وله جميع الغلة وللعامل أجرة مثله انظر التبيين والتيسير والاولى طريقة المتيطى وعليها اقتصر فى المفيد والمعين وبها صدر ابن يونس والثانية وهى لابن رشد أرجح لوجوه منها ان المتيطى قد جزم بها أيضا واقتصر عليها فى المقصد المحمود وكذا أبو حفص الناسى فى شرح التحفة ورجع اليها تو أيضا وصدر بها فى البيان والمقدمات وكذا ابن عرفة ومنها موافقة سحنون لابن القاسم عليها وقد اشتهر أنه متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لم يعدل عنه الى غيره وقد قال مق أثناء جوابه له مذكور فى المعيار والظاهر عندى راجحية فهم ابن رشد ومن وافقه ولو لم يكن له موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لانه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد له بذلك الائمة ابن عبد السلام ومن هو اكبر منه اه ومنها انها التى وقعت بها الفتوى من غير واحد من الشيوخ المعتمد بهم كابن عتاب مصرحا بانها المختار كما فى المعيار وابن رشد فى أجوبته وعصريه ابن الحاج كما فى الدر النثير

المغارسة على شباب معلوم على ان يقوم العامل بنصف الارض ما عاش أو لم يؤقتا أجلا أو الى شباب أو عدد أعوام يكون الاثمار قبله فذلك كله فاسد ويفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله على النصف كان ذلك بينهما نصفين ويكون على العامل قيمة نصف الارض يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه في النصف الذي صار اليه وأجرته فيه من يومئذ الى يوم الحكم وان اغتلا مضى ذلك بينهما اه منه بلفظه وبه صدر ابن يونس ونصه قال ابن حبيب واذا عقدا على أمد لا يجوز مثل أن يشترط شبابا معلوما أو على أن يقوم الداخل بنصيب رب الارض ما عاش ولم يوقت أجلا أو تغارسا الى شباب يكون الاثمار قبله أو الى أجل مؤقت من عدة سنين فهذا كله فاسد ويفسخ قبل العمل فان فات وقد عامله على النصف فذلك بينهما نصفين وعلى العامل نصف قيمة الارض يوم قبضها خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغرسه في نصف رب الارض قيمته يوم بلغ وتم وأجرته فيه من يومئذ الى يوم الحكم وان اغتلاها قبل ذلك نصفين مضى ذلك لهما وان كان الغارس اغتلها وحده رد نصف ذلك الى رب الارض وقاله مطرف وقاله أصبغ ورواه عن ابن القاسم على انه اختلف فيه قوله وهذا أحسن محمد بن يونس وكذا استحسن عيسى قول ابن القاسم مثل ابن حبيب وقد كان روى عنه مثل رواية حسين بن عاصم التي تأتي بعد هذا ثم رجع ابن القاسم وثبت على رواية ابن حبيب وكتب به الى عيسى والذي رواه عيسى وحسين بن عاصم عن ابن القاسم في العتبية اذا وقعت المغارسة فاسدة مثل أن يغارسه على النصف ولم يسميا شبابا ولا قدرا ينتهي اليه أو الى أجل يكون الاثمار قبله فسخت ذلك بينهما قلت فان عمل وقد ثبت الغرس قال فالغرس بينهما نصفين ويكون على العامل قيمة نصف الارض براحا لتفويته اياها بالغرس لانه ابتاع نصف الارض بعمله الى ما لا أمد له وذلك غرر فصار بمنزلة من ابتاع أرضا بغرر فأفاتها بالغرس قال وان أثمرت الشجر واغتلاها زمانا فاغتل العامل في نصفه الذي ألزمناه قيمته فهو له لانه لا كراء عليه فيه والنصف الآخر كان ربه أكراه بثمرة لم يبد صلاحها فيرد تلك الثمرة التي قبض الى ربها ان قبضها تمر اردمكيلتها وان قبضها رطبا رد قيمتها ويأخذ من العامل كراء نصف الارض على حالته من الغرس يوم اغتلها وتصير جميع الغلة للعامل ثم يكون رب الارض مخيرا في نصف الغرس الذي في حصته من الارض ان شاء أخذه بقيمته مقلوعا أو أمر الغارس بقلعه قال سحنون بل يكون جميع الغلة لرب الارض وان أخذ العامل منها شيارد قوله على رب الارض قيمة غرسه ان كانت له قيمة وأجر عمله ولو جعلت له الثمرة لكان بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وروى عيسى عن ابن القاسم مثله محمد ابن يونس واختصار ذلك قول ان الغلة بينهما وعلى الغارس نصف قيمة الارض يوم قبضها براحا وله قيمة غرسه وعمله يوم بلغ في نصف رب الارض وقيل بل تكون الغلة كلها للعامل وعليه قيمة نصف الارض يوم قبضها وعليه كراء نصف الارض الذي لربها ويخير رب الارض في نصف الغرس بين أن يعطيه قيمته مقلوعا أو يأمره بقلعه وقيل بل الغلة كلها لرب الارض وعليه أجرة العامل وقيمة غرسه ان كانت له قيمة اه منه بلفظه والطريقة الثانية التي عزاها الابن رشد وغيره ارجح لوجوه أحدها ان المتيطي الذي عزاه الطريقة الاولى قد جزم

و مق كما في الدر المكنونة وأبي الحسن بن نجو كما في نوازل الشريف وهي الظاهرة أيضا معنى لانه الى الاجارة أقرب منه الى البيع بدليل ان الغارس لا يملك شيأ الا بعد بلوغ الحد المشترط فالارض قبله باقية على ملك ربها لم يقع فيها بيع أصلا حتى يقال انه فات بالغرس كما اعتزاه من قال بالطريقة الاولى نعم لو جعل للغارس النصف بملكه من وقت العقد لكان بيعا فاسدا قطعا كما أشار له ابن رشد في أجوبته فتأمله وانظر الاصل والله أعلم * (تنبيه) * من المغارسة الفاسدة المغارسة الى أجل بعيد تثمر الشجر قبله أو الى الاطعام في أنواع من الشجر وبين اطعامها بعد أو على شرط أن يخدمها العامل ما عاش أو في الارض المغروسة أو المشعرة قال المتيطي واذا كانت الارض شعراء لم تجز المغارسة فيها الان لتنقيتها من الشعراء قدرا وهي زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان جدار حوالي الارض مما تكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس قد لا يتم فترجع الارض لربها وقد انتفع بالتنقية والبنيان اه على اختصار ابن هرون

ايضا

أيضا بالثانية ونصه وان كانت الغراسة الى شباب معلوم أو سنين يكون الاغار قبل ذلك لم يجز وفسخ قبل العمل فان فات وقد عمله على النصف فذلك بينهما نصفان ويكون على العامل نصف قيمة الارض يوم قبضه ما خالية وله على رب الارض قيمة عمله وغراسه فى النصف الذى صار اليه يوم الحكم وان عملا غلة قبل ذلك بنصفين مضت بينهما وان اغتلها الغارس وحده رد نصفها الى رب الارض *(فرع)* وان كانت الغراسة الى الاطعام فى أنواع من الشجر فان كان اطعامها واحدا أو متقاربا جاز وان كان بين ذلك بعد لم يجز وفسخ العقد قبل العمل فان عمل فله أجر مثله والشجر والارض لرب الارض اه منه على اختصار ابن هرون بلفظه فأنت ترا مجزم ثانيا بخلاف ما جزم به أولا والصورتان معا قد جعل له فيهما جزء من الارض والشجر وانما اختلفتا فى سبب الفساد لفظا وأما معنى فما لهما واحد كما سنبينه قريبا وهما معادا اختلفا فى قول مؤلف المغارسة السابق فهل تمضى و يترادان قيمة الارض والعمل ان جعل للعامل جزء فجزمه فى الشرح بأنها طريقة المتيطى لا يخفى ما فيه ثانيها أن الاقوال الثلاثة كلها لابن القاسم وقد وافقه على هذا القول سحنون وفى ت ما نصه اشتهر على ألسنة الشيوخ متى وجد قول ابن القاسم وسحنون لم يعدل عنه الى غيره اه مع عزوهم اياها لابن رشد وقد قال العلامة ابن مرزوق أثناء جواب له عن مسئلة ما نصه والظاهر عندى رجحية فهم ابن رشد ومن وافقه ولو لم يكن لابن رشد موافق على فهمه لكان استبداده به حجة لانه حذام المقدم نقلا وفهما كما شهد له بذلك الائمة ابن عبد السلام ومن هو أكبر منه اه من المعيار بلفظه ثالثها انه الذى اقتصر عليه صاحب المقصد المحمود ونصه وتكون المدة فيها تنقضى قبل الاطعام أو فى أوله ولا يجوز الى ما فوق الاطعام و يفسخ قبل العمل و بعده وتكون الارض بما فيها من غرس لربها وللعامل أجر مثله وكذلك ان شرط عليه بناء جدرات لها قيمة يقيمها حول الغرس اه منه بلفظه وقوله ولا يجوز الى ما فوق الاطعام يدخل فيه مسئلة المتيطى السابقة وهى اختلاف أنواع الاشجار مع بعد اطعامها لان علة الفساد فيها هى ما ذكر لانه شرط عليه استمرار العمل فيما يطعم أولا الى أن يطعم النوع الآخر وإذا قلنا أولا ان المتيطى قد جزم أيضا بالطريقة الثانية فتأمله رابعها انه الذى وقعت به الفتوى من غير واحد من الشيوخ المعتبرين كابن عتاب مصرحا بأنه المختار ففى المعيار ما نصه وسئل ابن عتاب عن المغارسة الفاسدة فأجاب اختلف فى المغارسة والمساقاة اذا عقدت فاسدة وفاتت بالعمل والذى أقول به ان للعامل أجر مثله فيما غرس وفيما سقى وكذا الارض تعطى مغارسة وفيها أصول ثابتة هذا المختار وفيها أقوال كثيرة اه منه بلفظه وكأبى الوليد بن رشد فى أجوبته و باقى لفظه وكعصريه أبى عبد الله بن الحاج حسبما فى الدر النثير فانه لما ذكر عن المقدمات نسبة هذا القول لسحنون قال عقبه ما نصه قلت وعزا هذا القول فى البيان لابن القاسم أيضا وبه أفتى ابن الحاج فى نوازله اه منه بلفظه وكالعلامة ابن مرزوق حسبما فى الدر المكنونة فانه سئل عن ذلك فأجاب عما اذا لم يجعل للغارس جزء من الارض وقال ما نصه وأما ان جعل للغارس جزء من الارض مع الفساد فقال سحنون انه اجارة فاسدة

للغارس على رب الارض قيمة غرسه وأجرة مثله في عمله وصحح ابن رشد هذا القول والغلة على هذا لرب الارض فيرد الغارس ما أخذ منها كما تقدم وفيها قولان آخران ذكرهما ابن رشد في المقدمات وغيرها والله أعلم اه منها بلفظها وكأبي الحسن بن نجو وحسبما في نوازل الشريف ونصها وسئل سيدي علي بن أبي القاسم بن نجو عن رجل أعطى لآخر جنة مبورة مشعرة عدة دواليها باقية يحيها ويخدمها ويزينها الى آخر السؤال تركته لطوله فاجاب ومن خطه نقلت الجواب والله الموفق بمنه للاصابة هذه عقدة فاسدة لان المغارسة لا تكون في المغروس ولا في الشعراء وليست بأجرة صحيحة للجهل ولا بمساقاة فهي الى الاجارة الفاسدة أقرب فيكون للعامل أجر عمله على ما يقومه به أهل المعرفة والله سبحانه أعلم وبه التوفيق اه منها بلفظها وعلى هذا اقتصر الشيخ أبو حفص الفاسي في شرح التحفة محتجا بكلام ابن عتاب الذي قدمناه آنفا فظهر رجحان هذا القول نقلا من وجوه وهو الظاهر أيضا من جهة المعنى لان القائل بأن الارض والشجر بينهما على ما دخلا عليه ويترادان وجهه كما تقدم في كلام ابن يونس بأنه باع ذلك الجزء بيعا فاسدا وقد فات بالغرس وليس بظاهر لان ذلك لا يتم الا لو كان رب الارض يملك العامل النصف مثلا حين العقد والامر على خلاف ذلك فانه انما يقع العقد على أن الغارس لا يملك شيأ الا بعد العمل ثم بلوغه الحد المشترط فانما يشرع في غرس الارض وجميعها باق على ملك ربها ثم بعد الفراغ من غرسه هي أيضا باقية على ملكه لاحتمال أن لا يتم الغرس ولهذا المعنى فرقوا كما يأتي في الاجارة بين من دفع جلود الآخر ليدبغها وله نصفها بين أن يملكه نصفها حين العقد على أن لا يأخذه الا بعد دبغ الجميع وبين أن لا يملك النصف الا بعد الدبغ فجعلوا الاول بيعا فاسدا في النصف يمضي بالدبغ ويرجع رب الجلود عليه بسمية نصفها يوم قبضها ويرجع هو عليه بأجرة مثله في النصف الآخر وجعلوا الثاني اجارة فاسدة تكون الجلود كلها لربها لا تفوت بالدبغ ويدفع للصانع أجرة عمله ولهذا فرق أبو الوليد بن رشد في أجوبته بين أن يدفع له النصف مثلا من وقت العقد وبين أن يجعله له بعد غرسه ونص الاجوبة

مطلب سؤال رفع لابي الوليد

وسئل الفقيه الامام الحافظ أبو الوليد رضي الله عنه عن عقد نازل ونسخته من أوله الى آخره بسم الله الرحمن الرحيم أنزل فلان بن فلان الفلاني فلان بن فلان الفلاني في الجبل المشعر المحدود بكذا بأن أعطاه نصفه شائعا على أن يحترف المنزل النصف الباقي بيد المنزل فلان ويغرسه نقول بحجر كذا من صنف كذا على المتعارف من تقارب الغرس وتباعده نقولا جيادا تكون من عند المنزل فلان وعليه أن يعمرها مدة عشرة أعوام من تاريخ هذا الكتاب بحرثتين جيدتين وحفرتين بليغتين في كل عام من الاعوام المذكورة في أوان العمارة على أن يشرع المنزل فلان في ذلك كله في عام تاريخ هذا العقد عند امكان ذلك ونزل المنزل فلان في نصف الجبل المحدود منزلة المنزل له فيه وحل فيه محله على سبيل الاجارة الصحيحة وله ما أن يقتسماه متى أحبا أو دعا الى ذلك أحدهما بعد أن اختبر عمل الشعراء في الارض وأحاط علما بمبلغ المؤنة في ذلك وعلما أنهما متى اقتسماه بالقرعة كان كل نصيب مساويا للآخر في المؤنة والعمارة لديه وتقاربه

الجواب

الجواب رضي الله عنك عن ذلك العقد المنعقد فوق هذا هل هو صحيح على مضمنه أو فاسد واذا كان فاسدا هل يصلح العقد بزيادة شرط خلا منه أو اسقاط شرط منه فأجاب أيده الله تصفحت رحمنا الله وإياك سؤالك هذا ونسخة العقد الواقع فوقه ووقفت على ذلك كله وهو عقد فاسد لانه لو استأجره على غرس نصف الجبل بنصفه على الاشاعة وان كان يعتدل في القسم على أن يقتسماه قبل الغرس على ما يوجبه الحكم من القسم بالقرعة على أن يغرس الاجير للمستأجر حظه الذي يحصل له في القسمة بالسهمة بالحظ الذي يصير اليه بها لكان غررا لا يجوز لان الاجير لا يدري أي الجهتين تخرج له بالسهمة فقد صارت اجارته مجهولة ومما يدل على أنها مجهولة أنه لو أراد بيعها لما جاز له ولا يجوز أن تكون الاجرة الا ما يجوز بيعه ولو استأجره أيضا على غرس نصف الجبل المحدود بنصفه على الاشاعة فان كان يقول في القسم على أن لا يقتسماه الا بعد الغرس لكان غررا لا يجوز أيضا لانه يعمل على أن تكون اجارته على عمل نصف الغرس بعد غرسه ولا يعلم كيف يكون حاله وذلك من أعظم الغرر فاذا لم تجز هذه الاجارة على شرط تعجيل القسمة قبل الغرس ولا على شرط تأخيرها الى بعد الغرس في كلا الوجهين فقد تبين أيضا أنها غير جائزة على ما تضمنه العقد من أن لهما أن يقتسماه على ما أحبا ومن دعا منهما الى ذلك فذلك له اذ لا يخرجان بذلك عن أحد الوجهين السابقين وكذلك أيضا لو وقعت الاجارة بينهما على ذلك وسكتا عن القسمة اذ لا يخرج فعلهما الى وجه جائز فان وقعت الاجارة على ما تضمنه العقد ولم يعثر عليها حتى فات بغرس الاجير جميع الجبل مشاعا كان على الاجير قيمة نصف الجبل مشاعا يوم قبضه على حكم البيع الفاسد اذا فات وكان له نصف اجارة مثله في غرس جميعه فان كان لاحدهما في ذلك فضل على صاحبه رجع بذلك عليه وكان الغرس مشتركا بينهما وان لم يعثر على ذلك حتى اقتسما الجبل وغرس الاجير حظه وحظ المستأجر كان على الاجير للمستأجر قيمة حظه الذي صار له مقسوما وعلى المستأجر للاجير أجرة مثله في غرسه حظه وتراد الفضل فيما بينهما وان عثر على ذلك بعد غرس الاجير حظه وقبل أن يغرس حظ المستأجر كان على الاجير قيمة حظه الذي فوت بالغرس وان كان عثر على ذلك بعد أن غرس الاجير حظ المستأجر وقبل أن يغرس حظه كان الجبل كله لصاحبه وكان عليه للاجير أجرة مثله في غرسه حظه وكذلك يكون الحكم بينهما اذا وقع الامر مسكوتا عنه في القسمة ولو قال أواجرك على أن تغرس جميع الجبل ويكون لك نصفه اذا غرسته لكان الحكم فيه اذا لم يعثر عليه حتى فات بالغرس أن يكون للاجير أجرة مثله في غرسه جميعه ويكون جميع الجبل مغروسا لربه اه منها بلفظها فانظر كيف فرق بين المسئلتين وجزم في مسئلتنا بمذهب سحنون وأحد أقوال ابن القاسم ولم يحك فيه خلافا وجه هذا القول صدن في المقدمات والبيان وقد اقتصر ابن عرفة على نقل كلامه في البيان ونصه وسمع عيسى ابن القاسم ان غارسه أرضه على انها ان بلغت كذا وكذا فالشجر والاصل بينهما فتطعم قبل ذلك لم يصلح هذا ولا يصلح الا على قدر يكون قبل الاطعام أو اليه فان نزل فالثمرة لرب الارض وللعامل أجر مثله ولا شيء له في الارض ابن رشد في فاسد المغارسة التي جعل للعامل فيها جزأ من الارض لابن القاسم أقوال أحدها هذا السماع فيعطى قيمة غرسه يوم وضعه

فى الارض وأجر مثله فى غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم ويرد لرب الارض ما أخذ من ثمرها وهو قول سحنون وهو على ان الغرس فى فساده مطلقا على ملك رب الارض والثانى أنه بيع فاسد فى نصف الارض فات بالغرس فعلى الغارس فيه لرب الارض قيمته يوم غرسه واجارة مثله فى غرسه وقيامه به الى يوم الحكم وقيل عليه للغارس نصف قيمته قائما يوم الحكم من أجل سقيه وعلاجه وهو سماع عيسى ابن القاسم فى رسم الجراب وقال ابن حبيب عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم وأجره من يوم مثله فى قيامه به الى يوم الحكم ويتحاسبان من له فضل على صاحبه رجع به والغلة بينهما على ما شرطاه والثالث انه بيع فاسد أيضا فى نصف الارض فات بالغرس على الغارس قيمته يوم فوته بالغرس والنصف الثانى كراء فاسد على الغارس فيه لرب الارض كراء مثله يوم أخذها أو يوم وضع الغرس فيها أو يوم أثمرت على ما تقدم ويقلع الغارس غرسه من النصف الذى لرب الارض بعد قسمه الا أن يشاء رب الارض أن يأخذه بقيمته مقلوعا أو قائما على قول يحيى فى رسم استأذن وهى رواية المدنيين وعلى هذا القول كل الغلة للعامل يرد عليه رب الارض ما أخذ منها مكيلتها ان عرفت أو خرصها ان جهلت وهو سماع عيسى ابن القاسم وهو أن الغرس على ملك الغارس وهو أظهر من القول الثانى لان اجتماع البيع والكراء فى هذه المسئلة أولى من اجتماع البيع والاجارة لانهما يصيران كأنهما ما تما الفاسداه منه بلفظه وقد كانت وقعت هذه المسئلة أول ما شرعت فى الفتوى فأفتيت بهذا القول الذى قلنا انه أرجح ووافقنى على ذلك جماعة وخالفنى جماعة فأفتوا بما عزى لطريقة المتيطى فحكم القاضى بما أفتيت به مع من وافقنى فلم يدع العامل لذلك اذ كان بعض من أفتى له ممن يرجع اليه فى الفتوى بمدينة فاس وكان يوما اذ ذاك عند السلطان بمراكش فلما قدم وجهت له سؤالا فأجابنى بقوله ان الذى عندى فى المسئلة هو ما اقتصر عليه صاحب المفيد وصاحب المعين ثم قدم علينا لدار نابر هونة متوجها لزيارة الشيخ ابن مشيش فجاءه المحكوم له ليوافق له على صحة الحكم فلم يفعل اذ ذاك ثم جاءه المحكوم عليه أيضا بعد توجهنا جميعا فتكلم معه فى ذلك فقال لى طيب الله ثراه ما مستندك فى فتواك فذكرت له بعض ما تقدم ومن جملته فتيا ابن عتاب وتسليم صاحب المعيار اياها مقتصرا عليها مع تقديم الشيوخ غالبا ما لابن رشد فسكت وتوجه معنا الخصمان الى أن وصلنا للزاوية المباركة دار العلم والصلاح زاوية تازروت العلمية مأوى السادات الاجلاء الشرفاء الفضلاء أولاد ابن رسيون ثم أمر باحضار المعيار وغيره مما تيسر من الكتب فلما وقف على ذلك رجع بانصافه رضى الله عنه وكتب بخط يده المباركة بصحة الحكم وامضائه فانقطع اذ ذاك نزاع العامل ولم يبق له طمع والله أعلم * (تنبيهات * الاول) * ما تقدم فى كلام العلامة ابن مرزوق وشارح تأليف المغارسة ومامعهما من نسبتهما لابن رشد انه صحيح قول سحنون فيه نظر وان قبله غير واحد لان الذى صححه ابن رشد فى المقدمات هو قول اخر ويظهر لك ذلك بمجاب كلامه برمته ونصه وأما اذا جعل له جزأ من الارض على وجه لا يجوز فى المغارسة مثل أن يقول له اغرس هذه الارض وقم على الغرس كذا وكذا سنة أو حتى يبلغ كذا الاجل أو حتى يكون الاطعام دونه أو يقول له اغرسها وقم على الغرس حتى

يثمر أو الى أجل كذا وكذا مما لا يثمر النخل دونه أو اغرسها وهي بيني وبينك نصفين من غير حد ولا أجل على مذهب من لا يجيز ذلك ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها انها اجارة فاسدة يكون على رب الارض للغارس قيمة غرسه يوم وضعه في الارض وأجر مثله في غرسه اياه وقيامه عليه ويكون له جميع الغلة يرد عليه الغارس ما أخذ منها المكيلة ان عرفت أو خرصها ان جهلت وهذا قول سحنون وهو يأتي على مذهب من علل بأن الغرس على ملك رب الارض فكأنه استأجره على غرس جميع الارض بنصف الارض والغرس عندباوغه الحد الذي اشترطاه وبنصف ما أثمر الغرس والثاني انه بيع فاسد في نصف الارض قد فات بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه وكراء فاسد في النصف الثاني فيكون على الغارس فيه لرب الارض كراؤه يوم أخذها أو يوم وضع الغرس فيها أو يوم أثمرت على الاختلاف المذكور في ذلك ويقلع الغارس غرسه الا أن يشاء رب الارض أن يأخذه بقيمته مقلوعا وعلى قول يحيى بن يحيى المتقدم لا يأخذه الا بقيمته قائما ويكون جميع الغلة للغارس يرد عليه رب الارض ما أخذ منها المكيلة ان عرفت أو خرصها ان جهلت وهذا قول ابن القاسم في رواية عيسى عنه وهو يأتي على أن الغرس على ملك الغارس والثالث أنه بيع فاسد في نصف الارض قد فات بالغرس فيكون على الغارس فيه قيمته يوم غرسه واجارة فاسدة في النصف الثاني فيكون فيه على رب الارض للغارس قيمته مقلوعا يوم وضعه في الارض وأجر مثله في غرسه وقيامه عليه الى وقت الحكم وقيل انه يكون عليه للغارس نصف قيمة الغرس قائما يوم يحكم فيه من أجل سقيه وعلاجه وهي رواية عيسى عن ابن القاسم وقيل انه يكون عليه للغارس قيمة نصف غرسه يوم بلغ وتم وأجرته من يومئذ في قيامه عليه الى يوم الحكم فيه وهو قول ابن حبيب في الواضحة والغلة بينهما في جميع ذلك على ما اشترطاه والصحيح من ذلك ما بدأ به من أن يكون عليه نصف قيمة الغرس مقلوعا يوم وضعه في الارض وأجر مثله في غرسه وقيامه عليه الى يوم الحكم وهذا يأتي على ان الغرس نصفه على ملك الغارس ونصفه على ملك رب الارض ومن الله التوفيق اه منه بلفظها فانت تراه انما صحح قولا آخر لا قول سحنون وكان من نسب اليه تصحيح قول سحنون وأحد أقوال ابن القاسم اغتر وا بقوله والصحيح من ذلك ما بدأ به لانه الذي بدأ به حقيقة وليس ذلك مراده وانما مراده ما بدأ به في القول الثالث لانه ذكر فيه ثلاثة أقوال في النصف الثاني الذي يكون لرب الارض لانه قد بين ذلك بقوله من أن يكون عليه نصف قيمة الغرس الخ فلا يقبل كلامه غير هذا بحال الا أن يكون سقط من نسخهم من المقدمات قولها من ان يكون عليه الخ مع أنه ثابت في أصل المقدمات كما ذكرته وكذلك نقله العلامة ابن هلال في الدر النثير والله أعلم فان قلت فعلى هذا لا يصح ما ذكرته أولا من رجحان هذا القول بترجيح ابن رشد اياه قلت بل يصح لان تصديره به في البيان والمقدمات وعزوه لسحنون وابن القاسم واقتصاره عليه في الاجوبة مفتيا به من سأله من غير أن يذكر فيه خلافا ترجيح أعظم به من ترجيح مع ان قوله في المقدمات والصحيح ما بدأنا به الظاهر منه أنه تصحيح نسبي أي هو الصحيح بالنسبة للقولين بعده لا بالنسبة لجميع ما ذكره

فى المسئلة من الاقوال فهو كقوله فى البيان حسبما مر وهو أظهر من القول الثانى الخ وان كان ما صححه فى المقدمات غير ما استظهره فى البيان يظهر ذلك بأدنى تأمل *(الثانى) * قول ابن رشد المتقدم أو خرصها ان جهلت كذا وجدته فى مقدماته وكذا نقله عنه غير واحد من المحققين وكذا تقدم فى نقل ابن عرفة عنه ولم يتعقبوه وفيه نظر لمخالفته لقاعدة المثلى اذا جهل قدره وجبت قيمته فرارا من الربا والمزابنة ثم وجدت فى ابن عرفة بعد ما قدمته عنه بنصو نصف ورقة ما نصه قلت وقع فى كلام ابن رشد فى غرم الثمرة حيث يجب قال فيه فى الاول من سماع عيسى أخذت المكيلة ان عرفت وخرصها ان جهلت قاله فى أول كلامه وفى آخره وقال فى كلامه فى رسم يوصى مكيلتها ان علمت وقيمة خرصها ان جهلت كذا صححته فى غير نسخة واحدة والصواب قيمة خرص ذلك لانه المعروف من الروايات ونص عليه ابن رشد فى أواخر أول رسم من سماع ابن القاسم من جامع البيوع قال فيه من اشترى ثمرا قبل بدو صلاحه وجده وفات غرم مكيلته ان علمت وقيمة خرصها ان جهلت اه منه بلفظه *(الثالث) * قال فى المقصد المحمود بعد ما قدمناه عنه غير متصل به ما نصه وان غارسه فى أرض مشعرة فسخ قبل العمل فان فاتت بالعمل والاطعام قسمت على ما اتفقا عليه من الاجزاء ويكون على العامل لرب الارض قيمة ما صار له من الارض مشعرة ويكون على رب الارض قيمة غرسه قائما وقيمة عمله فى قلع الشعراء وقيل للغارس قيمة ما صار لصاحب الارض مقلوعا اه منه بلفظه وهذا الذى جزم به فى هذه الصورة بخصوصها مخالف لما قدمناه عنه واتيانه به هكذا يقتضى انه غير مناف لما قدمه وفيه نظر اذ هذا التفصيل الذى اقتضاه كلامه لم ينقله ابن يونس ولا ابن رشد فى مقدماته وبيانه ولا غيرهما مع أن علة المنع فى مغارسة الارض المشعرة هى علة المنع فى المغارسة على شرط جدرات كثيرة المؤنة حول الارض كما صرح بذلك غير واحد منهم المتيطى ونصه مسئلة واذا كانت الارض شعراء لم تجز المغارسة فيها لان لسقيها من الشعراء قدرا وهى زيادة على العامل وكذلك ان شرط عليه بنيان جدار حوالى الارض مما تكثر النفقة فيه لم يجز لان الغرس قد لا يتم فترجع الارض الى ربها وقد انتفع بالسقية والبنيان اه بلفظه على اختصار ابن هرون ولهذا ما نقل العلامة بن هلال فى الدر النثير عن الوثائق المجموعة أنه اذا وقعت المغارسة فى الارض المشعرة أو اشترط عليه فى غير هاتز ريبا ونحوه له قدر وبال وفاتت بالعمل فان الارض والغرس يقسم بينهما على ما تعاملا عليه الى آخر ما قدمناه عن المقصد المحمود فى الشعراء قال عقبه ما نصه قلت وهذا اعتماد على القول الثالث فى المقدمات اه محل الحاجة منه بلفظه والله الموفق (أو اشترط عمل ربه) قول ز أو اشترط للعامل بعد العقد فيه نظر لان ما بعد العقد لا يقال فيه شرط وانما أشار المصنف الى قول المدونة ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه فان نزل ذلك فله مساقاة مثله لان مالكا أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاما اذا كان لا يزول وان مات خلفه له رب الحائط اه منها بلفظها قال ابن ناجى ما نصه ما ذكره من أن له مساقاة مثله هو الذى رجع اليه ابن القاسم بعد أن كان يقول له أجرة مثله اه منه بلفظه وفى رسم البيوع من سماع القرينين ما نصه وسئل عن رب الحائط يقول لرجل تعال اسق

(أو اشترط عمل ربه) قول ز بعد العقد صوابه قبله لان ما بعده لا يقال فيه شرط والقول المدعى الصحة

أنت وأنا حائطي هذا ولك نصف الثمرة قال لا يصلح هذا وانما المساقاة أن يسلم الحائط الى الداخل قال القاضي رضي الله عنه هذا كما قال ان ذلك لا يصلح فان وقع ذلك وفات بالعمل كان العامل فيه أجير الان رب الحائط اشترط أن يعمل فيه فكأنه لم يسلمه اليه وانما أعطاه جزأ من الثمرة على أن يعمل معه بخلاف اذا اشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط هذا قال فيه ابن القاسم في المدونة وغيرها انه يرد فيه الى مساقاة مثله وقال أشهب يرد الى أجرة مثله وقال سحنون يجوز ولا يرد الى أجرة مثله كما لو اشترط عليه غلاما يعمل معه اذا كان الحائط كبيرا يجوز فيه اشتراط الغلام والدابة وبالله التوفيق اه منه بلفظه وهو صريح فيما ذكرناه فتأمله بانصاف والله أعلم (والقول لمدعي الصحة) قول ز نقله العلمي عن المنطي الخ ليس في نهاية المنطي ولا في اختصار ابن هرون لها ما عزاه له نعم هو ظاهر كلامه ولم يعز لابن رشد ولا للغمي شيأ لا في أصل النهاية ولا في اختصارها وقوله ان كلام الشامل لا يعول عليه أصله لعج وتعقبه أبو علي بقوله ما نصه وقول عج كلام الشامل لا يعول عليه جسارة ومحض عبارة غره ح بلا ارتياب اه واستدل على ذلك قبل بان هذه المسئلة كمسئلة اختلاف المتبايعين وتقدم هنالك أن المذهب انه انما يراعى الشبه بعد الفوات وأما قبله فالتحالف والتفاسخ مطلقا اه ﴿ قلت وكلام ابن رشد شاهد لما قاله كما سترا ه على الاثر وقول مب عن غ في تكميله وحملها ابن رشد على القول بجواز المساقاة الخ ما نسبه غ لابن رشد صحيح ذكره في شرح أول مسئلة من رسم ان خرجت من سماع عيسى من كتاب الجوائح والمساقاة ولكن غ أسقط منه ما هو محتاج اليه ونصه ولو اختلفا على مذهبه في المدونة فادعى كل واحد منهما انه استثناه لوجب أن يكون القول قول العامل لانه مدعي الصحة منهما وذلك على القول بمراعاة دعوى الاشباه مع القيام لانه انما كان القول قول مدعي الصحة من أجل انه أشبه بالدعوى خلاف ما في سماع أبي زيد من كتاب المغارسة اه منه بلفظه فانظر قوله على القول بمراعاة دعوى الاشباه مع القيام أي وأما على القول بعدم مراعاته مع القيام فانهما يتحالفان ويتفاسخان وقد علمت أن المشهور عدم مراعاة الاشباه مع القيام فكلام ابن رشد هذا شاهد لابي علي فقول مب فتحصل أن طريقة ابن رشد القول لمدعي الصحة مطلقا أي قبل العمل وبعده هو اغترار منه بكلام غ الذي ذكره وقد رأيت ما فيه فلم يبق الا قول اللغمي وحده وهو لا يقارب كلام من خالفه فضلا عن أن يساويه فصح ما قاله في الشامل وتبين أنه المعول عليه وان كلام عج ومن تبعه لا يلتفت اليه والله أعلم وقول ز وما ذكره تت هنا عن ابن ناجي من انه ولو غلب الفساد على المشهور رده عج بان ابن ناجي انما ذكره في القراض الخ غير صحيح وان سكتوا عنه فان ابن ناجي قال عند قول المدونة في كتاب المساقاة واذا ادعى أحدهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة اه ما نصه ظاهرها ولو كان الغالب الفساد ويجري فيها ما ذكره في كتاب السلم اذا اختلف المتبايعان في الصحة والفساد فالقول قول مدعي الصحة فظاهرها كما قلناه هنا وهو المشهور وقال عبد الحميد الصائغ اذا غلب الفساد فالقول قول مدعيه لقولها القول قول الزوجة في ادعاء الوطء بارخاء الستر وان كانت حائضا أو في نهار

قول ز نقله العلمي عن المنطي ليس ذلك في نهايته ولا في اختصار ابن هرون لها نعم هو ظاهر كلامه ولم يعزه ولا ابن هرون لابن رشد ولا للغمي شيأ والله أعلم وقول مب واعترضه أبو علي الخ قائلا هو جسارة ومحض عبارة غره ح بلا ارتياب اه واستدل على ذلك قبل بان هذه المسئلة كمسئلة اختلاف المتبايعين وتقدم هنالك أن المذهب انه انما يراعى الشبه بعد الفوات وأما قبله فالتحالف والتفاسخ مطلقا اه وقول مب عن المدونة قول مدعي الفساد تصحيف قطعا والصواب ما في بعض نسخه مدعي الصحة لانه الذي فيها وفي نقل الائمة عنها وقول مب عن غ وحملها ابن رشد الخ فيه أن ابن رشد صرح ببناء كون القول للعامل في ذلك لانه مدعي الصحة على القول بمراعاة دعوى الاشباه مع القيام أي وأما على مقابله وهو المشهور كما تقدم فيتحالفان ويتفاسخان فهو شاهد لابي علي وبه تعلم ما في عزوه لابن رشد وانه لم يقل ان القول لمدعي الصحة مطلقا الا اللغمي وحده والله أعلم وقول ز انما ذكره في القراض الخ بل ذكره عند قولها في المساقاة واذا ادعى أحدهما فسادا فالقول قول مدعي الصحة اه نعم بحث أبو علي في تشهيره قائلا وليس هو المذهب ثم استدل بما في مب من كلام المنطي والبرزلي ثم قال وقد قال المصنف في البيع الا أن يغلب الفساد وبيناه هنالك ترجيحه غاية بكلام المتأخرين والمتقدمين اه وعليه اقتصر في المعين

رمضان وقال سحنون فى المغارسة القول قول مدعى الفساد اذا غلب قال المازرى وما قاله صحيح على أصل المذهب اه منه بلفظه ثم بحث أبو على فى تشهير ابن ناجى قائلا وليس هو المذهب ثم استدل بكلام المتيطى والبرزلى اللذين عند مب ثم قال وقد قال المصنف فى البيع الا أن يغلب الفساد وبنى فى المحل المذكور ترجيح ما مر عليه ثم غاية بكلام المتقدمين والمتأخرين اه محل الحاجة منه بلفظه ﷺ قلت وما قاله ظاهر وعلى ذلك اقتصر صاحب المفيد ونصه ومن ادعى منهما فسادا فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه الا أن يكون حال أهل البلد المساقاة الفاسدة فيكون القول قول مدعيها رواه أبو زيد عن ابن القاسم وتفسخ المساقاة بينهما اه منه بلفظه وقول مب ونحوه لابن يونس فى كتاب الاكرية يعنى فى مسئلة أخرى لا فى المساقاة نفسها وكلام ابن يونس هو فى أول ترجمة جامع القول فى أكرية السفن فانه بعد أن ذكر من قول مالك ان من يكترى سفينة لحمل طعام يجزء منه على أن يقبضه مكانه جاز وعلى أن لا يقبضه الا بالموضع الذى يحمل اليه لم يجز وان سكتا عن ذلك لم يجز عند ابن القاسم وأجازه غيره قال مانصه فان غرقت السفينة فى الطريق وذهب ما فيها فادعى رب الطعام أن معاملتهما وقعت على أن رب السفينة قبض جزأه بالموضع الذى ركبوا منه وطلب نصيبه وقال رب السفينة بل اشترطت قبضه بعد البلوغ فرب الطعام مصدق مع يمينه لانه مدعى الحال وعلى رب السفينة البينة على ما ادعى والا ضمن مثل مكيلة ذلك الجزء فى الموضع الذى ركبوا منه لان مصيبته منه ولا كراء له الا على البلوغ محمد بن يونس وهذا اذا لم تكن لهم سنة يحملون عليها وان كانت لهم سنة جارية فالقول قول من ادعاها وان كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا اه منه بلفظه وقول مب فانه لما قال فى المدونة فالقول قول مدعى الفساد الخ كذا فى أكثر نسخه وهو تصحيف والصواب ما فى بعضها قول مدعى الصحة لانه الذى فى المدونة وفى نقل الائمة عنها والله أعلم (وان قصر عامل عما شرط حط بنسبته) قول ز كخمسة حط من جزئه المشترط كخمسة عشر الخ قال تو لا معنى له وانما الصواب فان كانت قيمة ما ترك الثلث حط من جزئه المشترط الثلث اه ثم استدل بكلام سحنون الذى فى ق والله سبحانه أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين عدد ما فى علم الله تتوالى فى كل حين وعلى كل من تبعهم باحسان الى يوم الدين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من اخراجه من مبيضته عشية يوم الاربعاء الخامس من جمادى الثانية سنة أربع وعشرين ومائتين وألف

وقول مب ونحوه لابن يونس الخ يعنى فى مسئلة أخرى من باب الكراء ونص المراد منه وان كانت لهم سنة جارية فالقول قول من ادعاها وان كانت فاسدة وقاله كثير من شيوخنا اه

(تم الجزء السادس ويليه الجزء السابع أوله باب فى الاجارة)

حاشية الإمام الرهوني
على شرح الزرقاني
لمختصر خليل

وبهامشه حاشية المدني على كنون

الجزء السادس

قامت بإعادة طبعه بطريقة التصوير
عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق ١٣٠٦ هـ

دار الفكر
بيروت
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م

*(فهرسة الجزء السادس من حاشية العلامة الرهوني
على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني)*

صحيفة	
٢	باب الضمان
٣٥	باب الشركة
١٠١	فصل في المزارعة
١٠٨	باب الوكالة
١٣٩	باب الاقرار
١٦٢	فصل في الاستلحاق
١٧٧	باب الوديعة
١٩٦	باب العارية
٢١٠	باب الغصب
٢٣٤	فصل في الاستحقاق
٢٥٣	باب في الشفعة
٣٠٥	باب القسمة
٣٢١	باب القراض
٣٤٣	باب المساقاة

(تمت)